۷۸۶

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنِیْ لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِاَحَادِيْثِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ اَنْ رَاَيْتُ
اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِیْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَشَمَّرْتُ لِاَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ
فَاَتٰی بِعَوْنِ اللّٰهِ الْعَظِيْمِ بِحَيْثُ يَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ۔ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِیْ ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

مِشْكٰوةُ الْمَصَابِيْح

مع

حواشيه الصحيحة النادرة المعتبرة المستندة

وفي آخره

الاكمال في اسماء الرجال لصاحب المشكوٰة

جب سے صاحب مشکوٰۃ نے مشکوٰۃ کو لکھا ہے اس وقت سے لیکر آج تک اس شاندار پیمانہ پر اور متن وحواشی کی ایسی شاندار صحت کیساتھ مشکوٰۃ تیار نہیں ہوئی۔ نیز یہ کہ متن مشکوٰۃ کے تمام آیات قرآن پر جدول کھینچکر نمایاں کردیا ہے جس سے سابقہ تمام مطبوعہ مشکوٰتیں خالی تھیں اور حاشیہ میں اکثر مقامات پر احادیث کے مطلب روشن کرنے کیلئے آیات قرآن کو بطور شہادۃ درج کیا گیا ہے۔ اس کی صحت پر بڑی رقم خرچ کی گئی۔ اس کے متن کے ہر لفظ کا مقابلہ متن مرقاۃ، لمعات، مظاہر الحق نظامی، مشکوٰۃ احمدی اور ایک قلمی نایاب مشکوٰۃ سے کیا گیا،

قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنِیْ لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِاَحَادِیْثِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ وَغَیْرِهَا بَعْدَ اَنْ رَاَیْتُ اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِیْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَشَمَّرْتُ لِاَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِیْدَ عَلَیْهِ فَاَتٰی بِعَوْنِ اللّٰهِ الْعَظِیْمِ بِحَیْثُ یَسُرُّ النَّاظِرِیْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ وَفِیْ ذٰلِكَ فَلْیَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

مِشْكٰوةُ الْمَصَابِيْح

مع

حَوَاشِيْهِ الصَّحِيْحَةِ النَّادِرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَنَدَةِ

وَفِیْ آخِرِهٖ

اَلْاِكْمَالُ فِیْ اَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ الْمِشْكٰوةِ

جب سے صاحب مشکوٰۃ نے مشکوٰۃ کو لکھا ہے اس وقت سے لیکر آج تک اس شاندار پیمانہ پر اور متن وحواشی کی ایسی شاندار صحت کیساتھ مشکوٰۃ تیار نہیں ہوئی۔ نیز یہ کہ متن مشکوٰۃ کے تمام آیات قرآن پر جدول کھینچکر نمایاں کردیا ہے جس سے سابقہ تمام مطبوعہ مشکوٰتیں خالی تھیں اور حاشیہ میں اکثر مقامات پر احادیث کے مطلب روشن کرنے کیلئے آیات قرآن کو بطور شہادۃ درج کیا گیا ہے۔ اس کی صحت پر بڑی رقم خرچ کی گئی۔ اس کے متن کے ہر لفظ کا مقابلہ متن مرقاۃ، لمعات، مظاہر الحق نظامی، مشکوٰۃ احمدی اور ایک قلمی نایاب مشکوٰۃ سے کیا گیا،

قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی

طبعه قدیمی کتب خانه بالاتفاق مع نور محمد۔ اصح المطابع۔ کارخانه تجارت کتب

مشکوٰۃ کی صحت کی بابت ہماری کوشش اور

سابقہ مشکوٰتوں کے تقریباً ایک ہزار سے زائد اغلاط کی درستی

متن مرقاۃ ولمعات ومظاہر حق مطبوعہ قدیم نظامی نیز مشکوٰۃ مولانا احمد علی صاحب محدث سہارنپوری مطبوعہ احمدی ۱۲۷۲ھ و مشکوٰۃ قلمی قدیم ۱۰۸۰ھ جس کے حاشیہ پر طیبی کی حسبِ صحت قابل دید ہی جو امیر شیر علیخاں بادشاہ کابل کے کتبخانہ سے دستیاب کی گئی تھی اور جس کو میں نے حیدرآباد دکن سے حاصل کیا غرضکہ ان سب سے بخرچ زر کثیر متن مشکوٰۃ کا کامل طور پر مقابلہ کیا گیا اور مشکوٰۃ مولانا احمد علی سہارنپوری مذکور کے حواشی سے حواشی کا بالاستیعاب مقابلہ کیا گیا جسکے حواشی دہلی وکانپوری مطابع میں نقل در نقل چھپتے چھپتے کچھ غلط ہو گئے تھے۔ اس مطلب کیلئے اپنی ذات کے علاوہ علم حدیث وصحت کے چند بہترین عالم اور ماہر مقرر کئے گئے جنھوں نے بڑی عرق ریزی سے کام کیا۔ اس ترکیب سے دہلی وکانپوری مروجہ مشکوٰتوں کے متن وحاشیہ پر چھوٹی بڑی تقریباً ایکہزار سے زائد اغلاط کو درست کیا۔ اس کا مجھے اقرار ہے کہ ان مطابع نے کتب دینیہ کی طباعت میں قابل تحسین کارہائے نمایاں کئے ہیں مگر کم از کم مشکوٰۃ کی بابت اس امر کا تعجب رہا کہ جب میں نے اپنی طباعت کیلئے انکی مطبوعات کی صحت کی مندرجہ بالا کتب کے بالمقابل جانچ پڑتال کرائی تو انکی ہر سابق مطبوعہ مشکوٰۃ سے مابعد کی مطبوعہ میں جدید اور مختلف اغلاط پائے گئے۔ بنیاد سب کی احمدی تھی جو تقریباً صحیح تھی مگر معلوم نہیں کہ یہ حضرات کس وجہ سے صحیح اصل سے صحت کے ساتھ نقل پر قادر نہ ہوئے۔ غرضکہ ہماری اس شاندار کوشش کی بدولت وہ مشکوٰۃ جس کو اہل علم بوجہ اغلاط اطمینان کے ساتھ مطالعہ نہیں کر سکتے تھے بجکر اصلی حالت میں ظاہر ہو گئی۔ اہل علم پر میری خدمت اس سے ظاہر ہو گی کہ اس سے قبل صحیح مسلم وصحیح بخاری اور تفسیر جلالین کلاں اغلاط کثیرہ کو درست کر کے طبع کر چکا ہوں جو بڑی مقبولیت حاصل کر چکی ہیں۔ فللہ الحمد۔ میرے دل کو اس خیال سے بیحد مسرت ہے کہ جہاں دیگر تاجران کتب بڑے بخل سے ایک روپیہ خرچ کرتے ہونگے وہاں مشکوٰۃ کی بہتری پر میں نے تین روپے خرچ کئے اور میں نے انکے اس دائمی خیال کو اپنے لئے قطعاً ناجائز قرار دیا کہ خرچ تو کیا جائے کم اور غریب اہل علم سے نفع لیا جائے زائد۔ اگر ہمارے ملک کے تاجران کتب کا یہی عمل رہا تو کچھ عرصہ کوئی مطبوعہ کتاب بھی قابل اطمینان حالت میں باقی نہ رہیگی۔ میں بشر ہوں مگر اس سے دل خوش ہر کہ انتہائی کوشش اور وقت اور روپیہ کے خرچ کرنے میں میری طرف سے درسی کتب وقرآن مجید کی تیاری میں بخل نہیں ہوتا

طرزِ تحشیہ

مولانا احمد علی سہارنپوری کے حواشی جو نہایت فائدہ بخش ومتبرک چیز تھے اور جو دہلی وکانپوری مشکوٰتوں میں نقل در نقل چھپتے چلے آرہے تھے ان کو مولانا کے سب سے زیادہ مستند اور ان کے خود طبع کردہ اصلی نسخہ مطبوعہ ۱۲۷۲ھ سے بالاستیعاب مقابلے اور تمام اغلاط واقعہ کی صحت کے بعد بجنسہا قائم رکھا مگر جہاں جہاں ان مطابع نے اپنی اپنی مطبوعات میں مرقاۃ ولمعات سے ناقص حواشی بڑھائے تھے کہ بجائے اصلی عبارات کی نقل کے ان کے ابتدائی ودرمیانی وآخری حصوں کو جن پر مطلب موقوف تھا حذف کر کے اور بعض مقام پر ترمیم کر کے صرف خانہ پری سے کام لیا تھا اسمیں ان کی اقتدا نہ کرتے ہوئے میں نے ان تمام عبارات کو ان کتابوں سے بلا رد وبدل کامل طور پر نقل کرایا اور کسی فائدہ بخش عبارت کو ترک نہ ہونے دیا۔ بلکہ حسب ضرورت وگنجائش مرقاۃ ولمعات، طیبی اور تورپشتی سے نہایت صحت کے ساتھ اصلی عبارات بلا تصرف کثیر مقدار میں بڑھا کر جدید حواشی کا اضافہ کرایا اس ترکیب سے ہمارے حواشی حشو سے پاک، زیادہ مستند اور سابقہ مطبوعات سے مقدار میں بعض مقام پر ایک ثلث اور کسی جگہ ایک ربع وخمس زیادہ ہیں۔ پس اب اگر کوئی صاحب ان کتب سے تصرف ورد وبدل واضافہ الفاظ من تلقاء نفسہ کیساتھ مشکوٰۃ کا جدید حاشیہ بنائینگے تو یقیناً ناقص ہوگا کیونکہ اصلی عبارات مقبول ہیں اور تبدیل شدہ عبارات سلف صالحین کے مسلک کیخلاف مبنی بر تدلیس ومنشئ فساد ہونگی نیز ترتیب حواشی میں از راہ تعصب کسی مذہب کو فوقیت دینے کی کوشش نہیں کی بلکہ حقیقت کے مطابق موقع بر سر ایک کے ادلہ کو بلا کم وکاست نقل کیا ہے کیونکہ اگر ایسا نہ کرتا تو خرابی آخرت کے خطرہ کے علاوہ میری تجارت کو بھی نقصان کا اندیشہ تھا بس اب ہماری مطبوعہ مشکوٰۃ ہر فریق کو محبوب ہو گی یقین ہے کہ اس برصغیر میں آج تک اسقدر صحیح وخوشخط اور کامل اہتمام کیساتھ مشکوٰۃ نہ کسی جگہ چھپی ہو گی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔

اہل علم سے درخواست ہے کہ اگر مطالعہ کتاب سے میری محنت آپ پر ظاہر ہوئی تو اسکے لئے ایک یا دو خریدار پیدا کریں تاکہ تفسیر وحدیث وفقہ کی کتابیں جو میرے یہاں مسلسل زیر کتابت وطباعت ہیں ان میں آپ کی کوشش سے مدد ملتی رہے جنکو موجودہ غیر مطمئن حالت سے نکال کر اعلیٰ شان پر تیار کرنے کیلئے میری کوشش جاری ہے۔

نور محمد

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

ناشر ⊕ قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

المقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوي رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في بيان بعض مصطلحات علم الحديث مما يكفي في شرح الكتاب من غير تطويل واطناب

اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئاً في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له **المرفوع** وما انتهى الى الصحابي يقال له **الموقوف** كما يقال قال او فعل او قرر ابن عباس او عن ابن عباس موقوفا او موقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له **المقطوع** وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذ المقطوع يقال له **الاثر** وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضا كما يقال الادعية الماثورة لما جاء من الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحاوي سمى كتابه المشتمل على بيان الاحاديث النبوية وآثار الصحابة **بشرح معاني الآثار** وقال السخاوي ان للطبراني كتابا مسمى **بتهذيب الآثار** مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفل **والخبر والحديث** في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة **محدث** ولمن يشتغل بالتواريخ **اخباري** والرفع قد يكون صريحا وقد يكون حكما اما صريحا ففي **القولي** كقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او كقوله او قول غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وفي **الفعلي** كقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا او عن الصحابي او غيره مرفوعا او رفعه انه فعل كذا وفي **التقريري** ان يقول الصحابي او غيره فعل فلان او احد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره **واما حكما** فكاخبار الصحابي الذي لم يخبر عن الكتب المتقدمة ما لا مجال فيه للاجتهاد عن الاحوال الماضية كاخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واهوال يوم القيامة او عن ترتب ثواب مخصوص او عقاب مخصوص على فعل فانه لا سبيل اليه الا السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم او يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه او يخبر الصحابي بانهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ونزول الوحي به او يقولون ومن السنة كذا لان الظاهر ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه يحتمل سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين فان السنة يطلق عليه **فصل السند** طريق الحديث وهو رجاله الذين رووه **والاسناد** بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن **والمتن** ما انتهى اليه الاسناد فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث **متصل** ويسمى عدم السقوط اتصالا وان سقط واحد او اكثر فالحديث **منقطع** وهذا السقوط انقطاع والسقوط اما ان يكون من اول السند ويسمى **معلقا** وهذا الاسقاط تعليقا والساقط قد يكون واحدا وقد يكون اكثر وقد يحذف تمام السند كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري ولها حكم الاتصال لانه التزم في هذا الكتاب

ان لا يأتي الا بالصحيح ولكنها ليست في مرتبة مسانيده الا ما ذكر منها مسندا في موضع آخر من كتابه وقد يفرق فيها بان ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان او ذكر فلان دل على ثبوت اسناده عنده فهو صحيح قطعا وما ذكره بصيغة التمريض والمجهول كقيل ويقال وذكر ففي صحته عنده كلام ولكنه لما اورده في هذا الكتاب كان له اصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة وان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث **مرسل** وهذا الفعل ارسال كقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة او لا لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابي حنيفة ومالك المرسل مقبول مطلقا وهم يقولون انما ارسله لكمال الوثوق والاعتماد لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي ان اعتضد بوجه آخر مرسل او مسند وان كان ضعيفا قبل وعن احمد قولان وهذا كله اذا علم ان عادة ذلك التابعي ان لا يرسل الا عن الثقات وان كانت عادته ان يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فحكمه التوقف بالاتفاق كذا قيل وفيه تفصيل ازيد من ذلك ذكره السخاوي في شرح الالفية وان كان السقوط من اثناء الاسناد فان كان الساقط اثنين متواليا يسمى **معضلا** بفتح الضاد وان كان واحدا او اكثر من غير موضع واحد سمي **منقطعا** وعلى هذا يكون المنقطع قسما من غير المتصل وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقا شاملا لجميع الاقسام وبهذا المعنى يجعل مقسما ويعرف الانقطاع وسقوط الراوي بمعرفة عدم الملاقاة بين الراوي والمروي عنه اما بعدم المعاصرة او عدم الاجتماع والاجازة عنه بحكم علم التاريخ المبين لمواليد الرواة ووفياتهم وتعيين اوقات طلبهم وارتحالهم وبهذا صار علم التاريخ اصلا وعمدة عند المحدثين ومن اقسام المنقطع **المدلس** بضم الميم وفتح اللام المشددة ويقال لهذا الفعل التدليس ولفاعله مدلس بكسر اللام وصورته ان لا يسمي الراوي شيخه الذي سمع منه بل يروي عمن فوقه بلفظ يوهم السماع ولا يقطع كذبا كما يقول عن فلان وقال فلان **والتدليس** في اللغة كتمان عيب السلعة في البيع وقد يقال انه مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداده سمي به لاشتراكهما في الخفاء قال الشيخ وحكم من ثبت عنه التدليس انه لا يقبل منه الا اذا صرح بالتحديث قال الشمني التدليس حرام عند الائمة روي عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث وبالغ شعبة في ذمه وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث والفقه الى ان التدليس جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا وقيل يقبل وذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد مثل اخفاء السماع من الشيخ لصغر سنه او عدم شهرته وجاهه عند الناس والذي وقع من بعض الاكابر ليس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم بصحة الحديث واستغناء بشهرة الحال قال الشمني يحتمل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات وعن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احدهم او ذكر جميعهم لتحققه بصحة الحديث فيه كما يفعل المرسل وان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتاخير او زيادة ونقصان او ابدال راو مكان راو آخر او متن مكان متن او تصحيف في اسماء السند او اجزاء المتن او باختصار او حذف او مثل ذلك فالحديث **مضطرب** فان امكن الجمع فيها والا فالتوقف وان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره من صحابي او تابعي مثلا لغرض من الاغراض كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد للمطلق او نحو ذلك فالحديث **مدرج** **فصل تنبيه** وهذا البحث يجر الى رواية الحديث ونقله بالمعنى وفيه اختلاف فالاكثرون على انه جائز ممن هو عالم بالعربية وماهر في اساليب الكلام وعارف بخواص التراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطئ بزيادة ونقصان وقيل جائز في مفردات الالفاظ دون المركبات وقيل جائز لمن استحضر الفاظه حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل جائز لمن يحفظ معاني الحديث ونسي الفاظها للضرورة في تحصيل الاحكام واما من استحضر الالفاظ فلا يجوز له لعدم الضرورة وهذا الخلاف في الجواز وعدمه اما اولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيها فمتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمع الحديث والنقل بالمعنى واقع في الكتب الستة وغيرها **والعنعنة** رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان **والمعنعن** حديث روي بطريق العنعنة ويشترط في العنعنة المعاصرة عند مسلم واللقي عند البخاري والاخذ عند قوم آخرين ومسلم رد على الفريقين اشد الرد وبالغ فيه وعنعنة المدلس غير مقبول وكل حديث مرفوع سنده متصل فهو **مسند** هذا هو المشهور المعتمد عليه وبعضهم يسمي كل متصل مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمي المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا **فصل** ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل **والشاذ** في اللغة من تفرد من الجماعة وخرج منها وفي الاصطلاح ما روي مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن رواته ثقة فهو **مردود** وان كان ثقة فسبيله الترجيح بمزيد حفظ وضبط او كثرة عدد ووجوه آخر من الترجيحات فالراجح يسمى **محفوظا** والمرجوح شاذا والمنكر حديث رواه ضعيف مخالفا لمن هو اضعف منه ومقابله المعروف فالمنكر والمعروف كلا راوييهما ضعيف واحدهما اضعف من الآخر وفي الشاذ والمحفوظ قوي احدهما اقوى من الآخر والشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان وبعضهم لم يشترطوا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة لراو آخر قويا كان او ضعيفا وقالوا **الشاذ** ما رواه الثقة وتفرد به ولا يوجد له اصل موافق ومعاضد له

وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا الثقة ولا المخالفة وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة وسموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا وهذه اصطلاحات لا مشاحة فيها **والمعلل** بفتح اللام اسناد فيه علل واسباب غامضة خفية قادحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من اهل هذا الشان كارسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك وقد يقتصر عبارة المعلل بكسر اللام عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم واذا روى راو حديثا وروى راو آخر حديثا موافقا له يسمى هذا الحديث **متابعا** بصيغة اسم الفاعل وهذا معنى ما يقول المحدثون تابعه فلان وكثيرا ما يقول البخاري في صحيحه ويقولون وله متابعات والمتابعة توجب التقوية والتاييد ولا يلزم ان يكون المتابع مساويا في المرتبة للاصل وان كان دونه يصلح للمتابعة والمتابعة قد يكون في نفس الراوي وقد يكون في شيخه فوقه والاول اتم واكمل من الثاني لان الوهن في اول الاسناد اكثر واغلب والمتابع ان وافق الاصل في اللفظ والمعنى يقال مثله وان وافق في المعنى دون اللفظ يقال نحوه ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كانا من صحابيين يقال له **شاهد** كما يقال له شاهد من حديث ابي هريرة ويقال له شواهد ويشهد به حديث فلان وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد في المعنى سواء كان من صحابي واحد او من صحابيين وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والامر في ذلك بين وتتبع طرق الحديث واسانيدها لقصد معرفة المتابع والشاهد يسمى **الاعتبار**

فصل واصل اقسام الحديث ثلثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح اعلى مرتبة والضعيف ادنى والحسن متوسط وسائر الاقسام التي ذكرت داخلة في هذه الثلثة **فالصحيح** ما يثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو **الصحيح لذاته** وان كان فيه نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو **الصحيح لغيره** وان لم يوجد فهو **الحسن لذاته** وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا فهو **الضعيف** والضعيف ان تعددت طرقه وانجبر ضعفه يسمى **حسنا لغيره** وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصا في الحسن لكن التحقيق ان النقصان الذي اعتبر في الحسن انما هو بخفة الضبط وباقي الصفات بحالها **والعدالة** ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والمراد بالمروة التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي هي خلاف مقتضى الهمة والمروة مثل بعض المباحات الدنية كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق وامثال ذلك وينبغي ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص بالحر وعدل الرواية يشمل الحر والعبد والمراد بالضبط حفظ المسموع وتثبيته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب **فضبط الصدر** بحفظ القلب ووعيه **وضبط الكتاب** بصيانته عنده الى وقت الاداء

فصل اما العدالة فوجوه الطعن المتعلقة بها خمسة الاول بالكذب والثاني باتهامه بالكذب والثالث بالفسق والرابع بالجهالة والخامس بالبدعة والمراد بكذب الراوي انه ثبت كذبه في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اما باقرار الواضع او بغير ذلك من القرائن وحديث المطعون بالكذب يسمى **موضوعا** ومن ثبت عنه تعمد الكذب في الحديث وان كان وقوعه في العمر مرة وان تاب من ذلك لم يقبل حديثه ابدا بخلاف شاهد الزور اذا تاب فالمراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا لا انه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه والمسئلة ظنية والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب وليس الى القطع واليقين بذلك سبيل فان الكذوب قد يصدق وبهذا يندفع ما قيل في معرفة الوضع باقرار الواضع انه يجوز ان يكون كاذبا في هذا الاقرار فانه يعرف صدقه بغالب الظن ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا فافهم واما اتهام الراوي بالكذب فبان يكون مشهورا بالكذب ومعروفا به في كلام الناس ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورية في الشرع كذا قيل ويسمى هذا القسم **متروكا** كما يقال حديثه متروك وفلان متروك الحديث وهذا الرجل ان تاب وصحت توبته وظهرت امارات الصدق منه جاز سماع الحديث منه والذي يقع منه الكذب احيانا نادرا في كلامه غير الحديث النبوي فذلك غير مؤثر في تسمية حديثه بالموضوع او المتروك وان كانت معصية واما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد فان ذلك داخل في البدعة واكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب وان كان داخلا في الفسق لكنهم عدوه اصلا على حدة لكون الطعن به اشد واغلظ واما جهالة الراوي فانها ايضا سبب للطعن في الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة كما يقول حدثني رجل او اخبرني شيخ ويسمى هذا مبهما وحديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول وان جاء المبهم بلفظ التعديل كما يقول اخبرني عدل او حدثني ثقة ففيه اختلاف والاصح انه لا يقبل لانه يجوز ان يكون عدلا في اعتقاده لا في نفس الامر وان قال ذلك امام حاذق قبل واما البدعة فالمراد بها اعتقاد امر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بنوع شبهة وتاويل لا بطريق جحود وانكار فان ذلك كفر وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض ان كان متصفا بصدق اللهجة وصيانة اللسان قبل وقال بعضهم ان كان منكرا لامر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود وان لم يكن بهذه الصفة يقبل وان كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة والمختار انه ان كان داعيا الى بدعته ومروجا له رد وان لم يكن كذلك قبل الا ان يروي شيئا يقوي به بدعته فهو مردود قطعا وبالجملة الائمة مختلفون في اخذ الحديث من اهل البدع

والاهواء وارباب المذاهب الزائغة وقال صاحب جامع الاصول اخذ جماعة من ائمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين الى القدر والتشيع والرفض وسائر اصحاب البدع والاهواء وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا من اخذ الحديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات انتهى ولا شك ان اخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم الاخذ لانه قد ثبت ان هؤلاء الفرق كانوا يضعون الاحاديث لترويج مذاهبهم وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع والله اعلم **فصل** واما وجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهي ايضا خمسة احدها فرط الغفلة وثانيها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم وخامسها سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان **فالغفلة** في السماع وتحمل الحديث **والغلط** في الاسماع والاداء **ومخالفة الثقات** في الاسناد او المتن يكون على انحاء متعددة تكون موجبة للشذوذ وجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة ان الباعث على مخالفة الثقات انما هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغير والتبديل والطعن من جهة الوهم والنسيان الذين اخطأ بهما وروى على سبيل التوهم ان حصل الاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل واسباب قادحة كان الحديث **معللا** وهذا اغمض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزق فهما وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة واحوال الاسانيد والمتون كالمتقدمين من ارباب هذا الفن الى ان انتهى الى الدارقطني ويقال لم يأت بعده مثله في هذا الامر والله اعلم واما **سوء الحفظ** فقالوا ان المراد به ان لا يكون اصابته اغلب على خطائه وحفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه يعني ان كان خطاؤه ونسيانه اغلب او مساويا لصوابه واتقانه كان داخلا في سوء الحفظ فالمعتمد عليه صوابه واتقانه وكثرتهما وسوء الحفظ ان كان لازما حاله في جميع الاوقات ومدة عمره لا يعتبر بحديثه وعند بعض المحدثين هذا ايضا داخل في الشاذ وان طرأ سوء الحفظ لعارض مثل اختلال في الحافظة بسبب كبر سنه او ذهاب بصره او فوات كتبه فهذا يسمى **مختلطا** فما روى قبل الاختلاط والاختلال متميزا عما رواه بعد هذه الحال قُبل وان لم يتميز توقف وان اشتبه فكذلك وان وُجد لهذا القسم متابعات وشواهد ترقى من مرتبة الرد الى القبول والرجحان وهذا حكم احاديث المستور والمدلس والمرسل **فصل** الحديث الصحيح ان كان راويه واحدا يسمى **غريبا** وان كان اثنين يسمى **عزيزا** وان كانوا اكثر يسمى **مشهورا** ومستفيضا وان بلغت رواته في الكثرة الى ان يستحيل العادة تواطؤهم على الكذب يسمى **متواترا** ويسمى الغريب **فردا** ايضا والمراد بكون راويه واحدا كونه كذلك ولو في موضع واحد من الاسناد لكنه يسمى **فردا نسبيا** وان كان في كل موضع منه يسمى **فردا مطلقا** والمراد بكونهما اثنين ان يكونا في كل موضع كذلك فان كان في موضع واحد مثلا لم يكن الحديث عزيزا بل غريبا وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور ان يكون في كل موضع اكثر من اثنين وهذا معنى قولهم ان الاقل حاكم على الاكثر في هذا الفن فافهم وعُلم مما ذكرنا ان الغرابة لا تنافي الصحة ويجوز ان يكون الحديث **صحيحا غريبا** بان يكون كل واحد من رجاله ثقة والغريب قد يقع بمعنى الشاذ اي شذوذا هو من اقسام الطعن في الحديث وهذا هو المراد من قول صاحب المصابيح من قوله هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفة للثقات كما سبق ويقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ فالشذوذ بهذا المعنى ايضا لا ينافي الصحة كالغرابة والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات **فصل** الحديث الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا ويذم راويه بشذوذ او نكارة او علة وبهذا الاعتبار يتعدد اقسام الضعيف ويكثر افرادا وتركيبا ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في اصل الصحة والحسن والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعينوها وذكروا امثلتها من الاسانيد وقالوا اسم العدالة والضبط يشمل رجالها كلها ولكن بعضها فوق بعض واما اطلاق اصح الاسانيد على سند مخصوص على الاطلاق ففيه اختلاف فقال بعضهم اصح الاسانيد زين العابدين عن ابيه عن جده وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل الزهري عن سالم عن ابن عمر والحق ان الحكم على اسناد مخصوص بالاصحية على الاطلاق غير جائز الا ان في الصحة مراتب عليا وعدة من الاسانيد يدخل فيها ولو قيد بقيد بان يقال اصح اسانيد البلد الفلاني او في الباب الفلاني او في المسألة الفلانية يصح والله اعلم **فصل** من عادة الترمذي ان يقول في جامعه حديث حسن صحيح حديث غريب حسن حديث حسن غريب صحيح ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بان يكون حسنا لذاته وصحيحا لغيره وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما اسلفنا واما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بان الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريبا ويجيبون بان اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الاطلاق بل في قسم منه وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة المراد قسم آخر وقال بعضهم انه اشار بذلك الى اختلاف الطرق بان جاء في بعض الطرق غريبا وفي بعضها حسنا وقيل الواو بمعنى او وبانه يشك ويتردد في انه غريب او حسن لعدم معرفته جزما وقيل المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي بمعنى ما يميل اليه الطبع وهذا القول بعيد جدا **فصل** الاحتجاج في الاحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وان كان دونه في المرتبة والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره ايضا مجمع وما اشتهر ان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال لا في غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لانه داخل في الحسن لا في الضعيف صرح به الائمة وقال بعضهم ان كان الضعيف من جهة سوء حفظ او اختلاط او تدليس مع وجود الصدق والديانة ينجبر بتعدد الطرق وان كان من جهة اتهام الكذب او الشذوذ او فحش الخطأ لا ينجبر بتعدد الطرق والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول

في فضائل الاعمال وعلى مثل هذا ينبغي ان يحمل ما قيل ان لحوق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة والا فهذا القول ظاهر الفساد فتدبر **فصل** اعلم تفاوتت مراتب الصحيح والصحاح بعضها اصح من بعض فاعلم ان الذي تقرر عند جمهور المحدثين ان صحيح البخاري مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا اصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري وبعض المغاربة رجحوا صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور يقولون ان هذا فيما يرجع الى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ورعاية دقائق الاشارات ومحاسن النكات في الاسانيد وهذا خارج عن البحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بهما وليس كتاب يساوي صحيح البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله وبعضهم توقف في ترجيح احدهما على الآخر والحق هو الاول والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى **متفقا عليه** وقال الشيخ بشرط ان يكون عن صحابي واحد وقالوا مجموع الاحاديث المتفقة عليها الفان وثلثمائة وستة وعشرون وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره ثم ما تفرد به البخاري ثم ما تفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما رواه من غيرهم من الائمة الذين التزموا الصحة وصححوه فالاقسام سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم ان يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة وقيل المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهما انفسهم والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة **فصل** الاحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيحي البخاري ومسلم ولم يستوعبا الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح والصحاح التي عندهما وعلى شرطهما ايضا لم يورداها في كتابيهما فضلا عما عند غيرهما قال البخاري ما اوردت في كتابي هذا الا ما صح ولقد تركت كثيرا من الصحاح وقال مسلم الذي اوردت في هذا الكتاب من الاحاديث صحيح ولا اقول ان ما تركت ضعيف ولا بد ان يكون في هذا الترك والاتيان وجه تخصيص من الايراد والترك اما من جهة الصحة او من جهة مقاصد اخر والحاكم ابو عبد الله النيسابوري صنف كتابا سماه **المستدرك** بمعنى ان ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح اورده في هذا الكتاب وتلافي واستدرك بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط احدهما وبعضها على غير شرطهما وقال ان البخاري ومسلما لم يحكما بانه ليس احاديث صحيحة غير ما خرجاه في هذين الكتابين وقال قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة اطالوا السنتهم بالطعن على ائمة الدين بان مجموع ما صح عندكم من الاحاديث لم يبلغ زهاء عشرة آلاف ونقل عن البخاري انه قال حفظت من الصحاح مائة الف حديث ومن غير الصحاح مائتي الف والظاهر والله اعلم انه يريد الصحيح على شرطه ومبلغ ما اورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون حديثا وبعد حذف التكرار اربعة آلاف ولقد صنف الآخرون من الائمة صحاحا مثل صحيح ابن خزيمة الذي يقال له امام الائمة وهو شيخ ابن حبان وقال ابن حبان في مدحه ما رأيت على وجه الارض احدا احسن في صناعة السنن واحفظ للالفاظ الصحيحة منه كأن السنن والاحاديث كلها نصب عينيه ومثل صحيح ابن حبان تلميذ ابن خزيمة ثقة ثبت فاضل عالم فهام قال الحاكم كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والحديث والوعظ وكان من عقلاء الرجال ومثل صحيح الحاكم ابي عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمى بالمستدرك وقد تطرق في كتابه هذا التساهل واخذوا عليه وقالوا ابن خزيمة وابن حبان امكن واقوى من الحاكم واحسن والطف في الاسانيد والمتون ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهو ايضا خرج صحاحا ليست في الصحيحين وقالوا كتابه احسن من المستدرك ومثل صحيح ابن عوانة وابن السكن والمنتقى لابن جارود وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصبا وانصافا وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم **فصل** الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها **الصحاح الست** هي صحيح البخاري وصحيح مسلم والجامع للترمذي والسنن لابي داود والنسائي وسنن ابن ماجة وعند البعض الموطا بدل ابن ماجة وصاحب جامع الاصول اختار الموطا وفي هذه الكتب الاربعة اقسام من الاحاديث من الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب وسمى صاحب المصابيح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي او هو اصطلاح جديد منه وقال بعضهم كتاب الدارمي احرى واليق بجعله سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفا ووجود الاحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية وثلاثياته اكثر من ثلاثيات البخاري وهذه المذكورات من الكتب اشهر الكتب وغيرها من الكتب كثيرة شهيرة ولقد اورد السيوطي في كتاب جمع الجوامع من كتب كثيرة ينيف على خمسين مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف وقال ما اوردت فيها حديثا موسوما بالوضع اتفق المحدثون على تركه ورده والله اعلم وذكر صاحب المشكوة في ديباجة كتابه جماعة من الائمة المتقنين وهم البخاري ومسلم والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والدارقطني والبيهقي ورزين واجمل في ذكر غيرهم وكتبنا احوالهم في كتاب مفرد مسمى بالاكمال بذكر اسماء الرجال ومن الله التوفيق وهو المستعان في المبدأ والمآل + واما الاكمال في اسماء الرجال لصاحب المشكوة فهو ملحق في آخر هذا الكتاب

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

ملنے کا پورا پتہ
قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی ۱

فہرس المضامین الواقعۃ فی مشکوۃ المصابیح

قوله الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة او غيره بالقول الحمد لله مطلق تيمنا ول حمد الله به نفسه دارفع حمد ما كان من ارفع حامد واعرفهم بالمحمود واقدرهم على القيام بحقه قال صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وتيمنا ول حمد الحامدين من ابتداء الخلق الى انتهاء قولهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله نحمده استيناف واظهار تخصيص حمده لكن باستعانة

الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال و

الصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما

غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه وسائر النبيين وال كل

وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت اثارها وخبت انوارها ووهنت اركانها وجهل مكانها فشيد صلوات الله عليه وسلامه من معالمها ما عفا وشفى من العليل فى تائيد كلمة التوحيد من كان على شفا واوضح سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن قصد ان يملكها اما بعد فان التمسك بهديه لا يستتب الا بالاقتفاء لما صدر من مشكوته والاعتصام بحبل الله لا يتم الا ببيان كشفه وكان كتاب المصابيح الذى صنفه الامام محى السنة قامع البدعة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى رفع الله درجته اجمع كتاب صنف فى بابه واضبط لشوارد الاحاديث واوابدها ولما سلك رضى الله عنه طريق الاختصار وحذف الاسانيد تكلم فيه بعض النقاد وان كان نقله وانه من الثقات كالاسناد لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال فاستخرت الله واستوفقت منه فاعلمت ما اغفله فاودعت كل حديث منه فى مقره كما رواه الائمة المتقنون والثقات الراسخون مثل ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى وابى عبد الله مالك بن انس الاصبحى وابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى وابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى وابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى وابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى وابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى وابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابى الحسن على بن عمر الدارقطنى وابى بكر احمد بن حسين البيهقى وابى الحسن رزين بن معاوية العبدرى وغيرهم وقليل ما هو وانى اذا نسبت الحديث اليهم كانى اسندت الى النبى صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه وسردت الكتب والابواب كما سردها واقتفيت اثره فيها وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلثة اولها ما اخرجه الشيخان او احدهما واكتفيت بهما وان اشترك فيه

وبنيتا ول حمد الحامدين من ابتداء الخلق الى انتهاء قولهم وآخر دعواهم ونفى الحول والقوة ودفع الرياء والسمعة من نفسه ومن هم تبعه بقوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا وتارة اضيف الشرور والاعمال الى الانفس وادهم ان لها الاختيار والاستقلال بالاعمال تبعه بقوله من يهده الله فلا مضل له ليؤذن بان كل ذلك منه ليس للعبد الا الكسب والضمير المستكن فى نحمده ونستعينه ونستغفره لكم ومن معه من الصحابة الحاضرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كذا ذكره الطيبى وسيد جمال الدين رحمهما الله تعالى ٢ قوله من يهده اعلم ان الضمير البارز ثابت فى يهده واما فى يضلل فغير موجود فى اكثر النسخ وهو عمل بالجائزين والاول اصل وفيه وصل والثانى فرع وفيه فصل انتهى ٣ مرقاة ٣ قوله ما عفا ما موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية مقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفى من آثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان ٤ مرقاة ٤ قوله على شفا اى وخلص من كان قريبا من الوقوع فى حفرة الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ٥ مرقاة ٥ قوله الفراء البغوى الفراء صانع الفرو وبايعه وهذا نعت لابى الشيخ كان ذلك صنعته والبغوى منسوب الى البغشور قرية بين هراة ومرو والاغلب فى النسبة الى المركب الامتزاجى النسبة الى الجزء الثانى وقد ينسب الى الجزء الاول ايضا نحو معدى فى معديكرب وبعلى فى بعلبك والبغوى من هذا القبيل وقد يقال لتلك القرية بغ فعلى هذا لا حاجة الى الاعتذار كذا فى اللمعات قال القارى وهو غير الفراء النحوى ٦ قوله واوابدها عطف تفسير اى وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولهذا قيل العلم صيد والكتابة قيد ٧ مرقاة ٧ قوله وانه بكسر الهمزة على انه حال عن المضاف اليه فى نقله وروى بفتحها للعطف على اسم كان ٨ قوله فيه اعلام كالاغفال اعلام الشئ بفتح الهمزة آثاره التى يستدل بها والاغفال بالفتح الاراضى المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفى بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فيهما مصدران لفظا ضدان معنى فمراده بالاول كتاب المشكوة وبالثانى المصابيح وكان حق ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام والحاصل انه ادعى ان فى صنع البغوى قصورا فى الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج آخرا ٩ ق ٩ قوله فى مقره اى فى محله من اصله من غير تقديم وتأخير ١٠ قوله القشيرى نسبة الى بنى قشير قبيلة من العرب وهو نيشاپورى ١١ ق ١١ قوله الاصبحى نسبة الى ذى اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك ١٢ مرقاة ١٢ قوله الشيبانى نسبة الى قبيلة وهو المروزى ولد ببغداد ١٦٤ وعاش ومات بها ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة قوله وابى عيسى ولد ٢٠٩ ومات ٢٧٩ كذا فى ترجمة الشيخ ١٣ ق ١٣ قوله الترمذى نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ ١٤ قوله السجستانى بكسر السين الاولى ويفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحى هراة من بلاد خراسان ١٥ مرقاة ١٥ قوله النسائى بفتح النون والمد كما فى جامع الاصول واقتصر عليه المصنف بالقصر كما فى طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان ١٦ مرقاة ١٦ قوله الدارمى بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم ١٧ مرقاة ١٧ قوله الدارقطنى نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد ١٨ ق ١٨ قوله كانى اسندت اى الحديث برجاله قولا الى النبى صلى الله عليه وسلم اى فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والى الصحابة اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما ١٩ مرقاة

الغير لعلو درجتهما في الرواية وثانيهما ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وثالثهما ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وان كان ماثورا عن السلف والخلف ثم انك ان فقدت حديثا في باب فذلك عن تكرير اسقطه وان وجدت اخر بعضه متروكا على اختصاره او مضموما اليه تمامه فعن داعي اهتمام اتركه والحقه وان عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الاول وذكرهما في الثاني فاعلم اني بعد تتبعي كتابي الجمع بين الصحيحين للحميدي وجامع الاصول اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما وان رأيت اختلافا في نفس الحديث فذلك من تشعب طرق الاحاديث ولعلي ما اطلعت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رضي الله عنه وقليلا ما تجد اقول ما وجدت هذه الرواية في كتب الاصول ووجدت خلافها فيها فاذا وقفت عليه فانسب القصور الي لقلة الدراية لا الى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين حاشا لله من ذلك رحم الله من اذا وقف على ذلك نبهنا عليه وارشدنا طريق الصواب ولم آل جهدا في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت وما اشار اليه رضي الله عنه من غريب او ضعيف او غيرهما بينت وجهه غالبا وما لم يشر اليه مما في الاصول فقد قفيته في تركه الا في مواضع لغرض وربما تجد مواضع مهملة وذلك حيث لم اطلع على راويه فتركت البياض فان عثرت عليه فالحقه به احسن الله جزاءك وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح واسأل الله التوفيق والاعانة والهداية والصيانة وتيسير ما اقصده وان ينفعني في الحيوة وبعد الممات وجميع المسلمين والمسلمات حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه

كتاب الايمان

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة

ا قوله مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي والصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابي الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان ماثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة والخلف اي المتاخرين وهم التابعون ۱۲م

۲ قوله ثم انك ايها الناظر في كتابي هذا اي بعد ما ذكرت لك اني التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب ان فقدت من محله حديثا فذلك الفقد وعدم الوجدان ليس صادرا عن سهو بل صدر عن تكرير اي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه ۱۲ مرقاة ۳ قوله بعضه هو بدل البعض من آخر ومتروكا حال وقوله على اختصاره الضمير للحديث او لمحي السنة ۱۲ طيبي ولمعات ۴ قوله فعن داعي اهتمام اتركه و ذلك لان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل وكان جزء منه مناسبا للباب دون باقي اجزائه فتركه اختصارا او كان حديثا يشتمل على معان جمة فيقتضي كل باب معنى من معناه واورده الشيخ كلا في بابه فاقتفيت اثره في الايراد ما لم يكن على هذين الوصفين آلمناه غالبا ۱۲ ملتقط من الطيبي واللمعات ۵ قوله للحميدي متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة بجده الاعلى الحميد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور ورد بغداد وسمع اصحاب الدارقطني وغيرهم ومات بها سنة ۴۸۸ قوله وجامع الاصول بالجر عطفا على الجمع اي جامع الاصول اي الكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المشهور بابن الاثير كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها سنة ۶۰۶ ۱۲مر ۶ قوله متنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بها لانه ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام فاذا وافق الحميدي وجامع الاصول يصير ظنا قويا بصحة الاستقراء للموافقة ولو اكتفى بالجمع والجامع لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي ۱۲ مرقاة ۷ قوله في نفس الحديث اي متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك الاختلاف ناش من تشعب طرق الاحاديث اذ كثيرا ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة ومؤتلفها اخرى ۱۲ مر ۸ قوله كتب الاصول المراد بها كتب الائمة ومؤلفاتهم التي هي اصول الروايات ومعادنها ۱۲ لمعات ۹ قوله لم آل اي لم اقصر جهدا اي سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحه اي المشقة والطاقة قيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ۱۲ ق ۱۰ قوله في التنقير اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها قوله والتفتيش عطف بيان لما قبله ۱۲ مرقاة ۱۱ قوله غالبا ولعل ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم الاطلاع عليه او الاختلاف فيه ۱۲ ق ۱۲ قوله ما في الاصول اي مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير ۱۲ مرقاة ۱۳ قوله في مواضع لغرض وذلك ان بعض الطاعنين انتزع احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها وحسنها وغير الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة ومن الغرض الذي شرط الشيخ في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكرا وترك البعض فبينت انه منكر ۱۲ مرقاة ۱۴ قوله العزيز الحكيم ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم ۱۲ مر ۱۵ قوله انما الاعمال هذا الحديث اصل عظيم من اصول الدين قال ابن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ۱۲ ۱۶ قوله على فخذيه اي فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم او فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ۱۲ ق ۱۷ قوله ان تلد الامة ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والمراد ههنا المولى والسيد او المالك حكما او حقيقة والتخصيص بالانثى ...

وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الآية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسٍ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا لفظ البخاري ولمسلم قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار متفق عليه وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول

---

۱ قوله ابي هريرة تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف في اسم ابي هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن لكن غلب عليه كنيته وهو دوسي وهريرة بالجر هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة ١٢ مرقاة ٢ قوله بضع البضع القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلث الى التسع ١٢ ٣ قوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر والمراد هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة ١٢ مرقاة ٤ قوله ادناها اي اقربها منزلة وادونها مقدارا ١٢ ٥ قوله اماطة الاذى الاماطة هي الازالة والاذى مصدر بمعنى المؤذي او المبالغة او اسم لما يؤذي به كشوكة وحجر وقذر ونحوه ١٢ سيد ٦ قوله والحياء شعبة والمراد به الحياء الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء من كشف العورة وانما افرد من سائر الشعب لانه الداعي الى الكل ١٢ مرقاة ٧ قوله احب اليه لم يرد بالحب حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة بل اراد به حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد وحاصله ترجيح جانبه صلى الله عليه وسلم في اداء حقه بالتزام دينه واتباع طريقه على كل من سواه ١٢ طيبي ولمعات ٨ قوله حلاوة الايمان اي لذته ورغبته ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضائه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ١٢ سيد ٩ قوله والعبد المملوك وصف به لانه المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله تعالى ١٢ مرقاة ١٠ قوله يطأها اي يجامعها وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها قوله فادبها اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق قوله فاحسن تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف قوله وعلمها اي ما لا بد من الاحكام الشرعية لها قوله ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالى قوله فتزوجها اي تحصينا لها ورحمة عليها ١٢ مرقاة ١١ قوله فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم ١٢ مرقاة ١٢ قوله وحسابهم على الله اي فيما يستترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك وفيه دليل على ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر وهو الزنديق يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه على كفر كان يخفيه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في توهمهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ١٢ مرقاة ١٣ قوله من صلى صلاتنا اي كما نصلي ولا توجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به وهو الايمان الشرعي فلذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلوة حقيقة او حكما ١٢ مرقاة ١٤ قوله واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه في الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلوته ١٢ مرقاة ١٥ قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه ١٢ مرقاة ١٦ قوله لا ازيد على هذا اي ما ذكر قوله شيئا اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته اذ كان الرجل وفدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات اذان الصلوة م

حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علىّ غيرهن فقال لا الّا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علىّ غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة فقال هل علىّ غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هٰذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبًا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هٰذا الحى من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم متفق عليه ولفظه للبخارى وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذٰلك شيئًا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذٰلك شيئًا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذٰلك متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدٰكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلٰى قال فذٰلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلٰى قال فذٰلك من نقصان دينها متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالٰى كذبنى ابن اٰدم ولم يكن له ذٰلك وشتمنى ولم يكن له ذٰلك فاما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس اول الخلق باهون علىّ من اعادته واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدًا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوًا احد وفى رواية ابن عباس واما شتمه اياى فقوله لى ولد وسبحانى ان اتخذ صاحبة او ولدًا رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالٰى يؤذينى ابن اٰدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم متفق عليه وعن معاذ قال كنت

٥١ قوله عن الاسلام اى عن فرائضه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ١٢ مر ٥٢ قوله الا ان تطوع بفتح الهمزة والمعنى الا ان تشرع فى التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالٰى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام ١٢ مرقاة ٥٣ قوله قال بذا قول الراوى فانه نسى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وذكر الزكوٰة ١٢ مرقاة ٥٤ قوله لا ازيد على هٰذا اى فى الابلاغ او فى نفس الفريضة قوله ولا انقص منه اى شيئا وفى رواية البخارى لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علىّ شيئا ١٢ مرقاة ٥٥ قوله وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذى اتى الى الامير رسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتهى الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة فى مقابلة مضر ١٢ مرقاة ٥٦ قوله غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزى وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبى فيوجب ذلا او ندما ١٢ مر ٥٧ قوله الا فى الشهر الحرام لان اهل الجاهلية يكفون من الحروب والغارات فى هذه الاشهر تعظيما لها ١٢ مر ٥٨ قوله عن الاشربة اى عن ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة بحذف الصفة ١٢ س مر ٥٩ قوله وان تعطوا من المغنم الخمس قال بعض شارحى البخارى امرهم بالاربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال القاضى عياض انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح سنة ثمان ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر قاله السيد قال الطيبى فى الحديث اشكالان اولهما ان المامور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وقد ذكر اربعا وثانيهما ان الاركان اى المذكورة خمس وقد ذكر اربعة اى اولا واجيب عن الاول انه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن الثانى بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كانه مطروح فهنا ذكر الشهادتين ليس بمقصود لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالان ١٢ مرقاة ٦٠ قوله عن اربع تحريم هذه الاوانى كان فى صدر الاسلام ثم نسخ قوله عن الحنتم هى الجرة الخضراء ١٢ سيد ٦١ قوله والمزفت اى المطلى بالزفت وهو القير قال السيد المقصود بالنهى ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما تستنقع فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير يحدث فيه على مهل والدليل على هذا ما روى انه قال نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا انتهى ١٢ ٦٢ قوله وانا الدهر يروى برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اى انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه او مدبر الامور التى نسبوها اليه فمن سبه بكونه فاعلها عاد سبه الىّ لانى انا الفاعل لها ١٢ مرقاة ٦٣ قوله ما احد اصبر اى ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو فى صفة البارى تاخير العذاب عن مستحقه قوله على اذى قيل انه مصدر اذى يوذى بمعنى الموذى صفة محذوف اى كلام موذ قبيح صادر من الكفار ١٢ مرقاة ✖

ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق عليه وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم والحديثان المرويان عن ابي هريرة قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك والآخر الكبرياء ردائي سنذكرهما في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن معاذ قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا ادلك براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابوداود ورواه الترمذي عن معاذ بن

---

٥١ قوله ردف بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب ١٢ مرقاة ٥٢ قوله الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد تبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح ١٢ مر ٥٣ قوله فيتكلوا منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى ١٢ مرقاة ٥٤ قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما من احد يشهد محرم على شئ الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود ١٢ مرقاة ٥٥ قوله تأثما مفعول له اي تجنبا وتحذرا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار ١٢ مرقاة ٥٦ قوله وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب وتسمى هذه الواو واو المبالغة وان بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وفيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه الصلوة والسلام الحكم وعدم تفصيله ١٢ مرقاة ٥٧ قوله على رغم انف اي رغم لصق بالرغام بالفتح هو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل ١٢ س ٥٨ قوله ان عيسى عبد الله ذكره تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته والاشعار الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ امه صاحبة ١٢ مرقاة ٥٩ قوله وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة على ابداعه من غير اب ١٢ مر ٦٠ قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغائر المتقدمة ١٢ س ٦١ قوله تعبد الله اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدأ محذوف اي هو ان تعبد اي العمل الذي يكون يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان او بتنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه متسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهار الرغبة في وقوعه وهذه الاحكام ليست مخصوصة بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص السبب ١٢ مرقاة ٦٢ قوله وذروة بكسر الذال هو الاشهر من الفتح والضم اعلى الشئ والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه ١٢ مرقاة ٦٣ قوله حصائد السنتهم اي محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة اي كما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا ١٢ مرقاة ٦٤ قوله من احب لله الخ قال علي القاري وكذلك سائر الاعمال وانما خص الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال الدين بتمحيضها ١٢

انس معتقديم وتاخير وفيه فقد استكمل ايمانه وعن ابى ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحُبُّ فى الله والبغض فى الله رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم رواه الترمذى و النسائى وزاد البيهقى فى شعب الايمان برواية فضالة والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وعن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقى فى شعب الايمان

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرّم الله عليه النار رواه مسلم وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل يارسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة رواه مسلم وعن ابى هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابوبكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطا علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنتُ اول من فزع فخرجتُ ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبنى النجار فدُرتُ به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول قال فاحتفزتُ فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوهريرة فقلتُ نعم يارسول الله قال ما شانك قلتُ كنت بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائى فقال يا اباهريرة واعطانى نعليه فقال اذهب بنعلىّ هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشّره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا اباهريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيتُ يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثدىّ فخررت لاستى فقال ارجع يا اباهريرة فرجعتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء وركبنى عمر واذا هو على اثرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا اباهريرة قلتُ لقيتُ عمر فاخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديىّ ضربة خررت لاستى فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلتَ قال يارسول الله بابى انت وامى ابعثتَ اباهريرة بنعليك من لقى يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فانى اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد وعن عثمان رضى الله عنه قال ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله امنه كعلمه اى ائتمنه يعنى جعلوه امينا وصار وامنه على امن ۱۲ مر ۵۲ قوله من جاهد نفسه الخ اذ هو الجهاد الاكبر ويتشا منه الجهاد الاصغر ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله قلما ما مصدرية اى قل خطبة خطبنا ويجوز ان يكون كافة وهو يستعمل فى النفى ويدل عليه الاستثناء اى ما وعظنا ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله ولا دين اى على طريق اليقين قوله لمن لا عهد له بان غدر فى العهد واليمين هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل الزجر ونفى الفضيلة دون الحقيقة وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثانيا الحال فى الكفر ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله حرم الله عليه النار اى الخلود فيها كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشية وفى الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد فى النار على ما فيه من خلاف ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله وهو يعلم اى علما يقينا سواء قدر بالاقرار على اللسان او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب او جهل وجوبه او لم يطالب به او اتى به اذ ليس فيه ما ينفى تلفظه به ۱۲ مر ۵۷ قوله اظهرنا لفظ الاظهر زائد للتاكيد اى من بيننا وقيل اى كان ظهورنا مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك ۱۲ مر ۵۸ قوله ان يقتطع دوننا اى خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله من بئر خارجة روى على ثلثة اوجه الاول بالتنوين فى بير وخارجة على ان خارجة صفة لبئر والثانى بتنوين فى بير وبهاء مضمومة فى خارجة وهى ضمير للحائط والثالث باضافة بير الى خارجة وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور ۱۲ مر ۶۰ قوله فاحتفزت وهى بالزائى والرائى والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل ۱۲ مر ۶۱ قوله مستيقنا بها اى بمضمون هذه الكلمة قوله قلبه اى منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد فى التوحيد والنبوة الذين هما الايمان الاجمالى قوله فبشره بالجنة معناه اخبر ان من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابوهريرة لا يعلم استيقانهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله فاجهشت بالبكاء اما لشدة الايلام او لقلة الاحترام ويروى جهشت بكسر الهاء والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى الانسان ويلجا اليه ومع ذلك يزيد البكاء كما يفزع الصبى الى امه ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله ركبنى عمر اى اثقلنى عدو عمر من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اى اثقلته يعنى تبعنى ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله فخلهم من غير البشارة يعملون فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون فى العمل ۱۲ مرقاة ۶۵ قوله مفاتيح هو مبتدأ وقوله شهادة خبره والمراد بالشهادة الجنس فشهادة كل احد مفتاح لدخول الجنة كذا فى المرقات ۱۲

حين توفي حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينا انا جالس مر علىّ عمر وسلّم
فلم اشعر به فاشتكى عمر الى ابى بكر رضى الله عنهما ثم اقبلا حتى سلما علىّ جميعاً فقال ابوبكر ما حملك
ان لا ترد على اخيك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت
انك مررت ولا سلمت قال ابوبكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو قلت
توفى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابوبكر قد سألته عن
ذلك فقمت اليه وقلت له بابى انت وامى انت احق بها قال ابوبكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل منى الكلمة التى عرضت على عمى فردها فهى له نجاة رواه
احمد وعن المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر
الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز وذل ذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيدينون لها
قلت فيكون الدين كله لله رواه احمد وعن وهب بن منبه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة
قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك رواه البخارى
فى ترجمة باب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى لقى الله
متفق عليه وعن ابى امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك
وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك فى نفسك شئ فدعه رواه
احمد وعن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك
على هذا الامر قال حر وعبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام قلت ما الايمان قال
الصبر والسماحة قال قلت اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى
الايمان افضل قال خلق حسن قال قلت اى الصلوة افضل قال طول القنوت قال قلت اى الهجرة
افضل قال ان تهجر ما كره ربك قال فقلت فاى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قال
قلت اى الساعات افضل قال جوف الليل الأخر رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيئا ويصلى الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت
افلا ابشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد وعنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن افضل
الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب
للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب
اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية

٥٠ قوله حتى كاد اى قارب قوله بعضهم يوسوس اى يقع فى الوسوسة بان يقع فى نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة ٥٢ قوله فلم اشعر اى لشدة الصابة من الذهول لذلك الهول قوله به اى بمروره او سلامه او بهما وهو الاظهر ١٢ م ٥٣ قوله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد ما عليه المؤمنون اى عما يتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها اى فنسأله عن نجاة هذه الامر الهائل ١٢ مرقاة ٥٤ قوله على ظهر الارض اى وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافى ما قيل ان وراء الصين قوما لم تبلغهم الى الآن بعثته عليه السلام ١٢ مرقاة ٥٥ قوله بيت مدر ولا وبر اى المدن والقرى والبوادى وهو من وبر الابل اى شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهو اللبنة ١٢ مرقاة ٥٦ قوله بعز عزيز حال اى ادخله الله تعالى كلمة الاسلام فى البيت متلبسة بعز شخص عزيز اى يعزه الله تعالى بها حيث قبلها من غير سبى وقتال ١٢ مرقاة ٥٧ قوله وذل ذليل اى يذله الله تعالى بها حيث اباها وهو يشمل الحربى والذمى والمعنى يذله الله بسبب ابائها بذل سبى او قتال حتى ينقاد اليها طوعا او كرها ١٢ مرقاة ٥٨ قوله فيدينون لها بفتح الياء اى يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربى مكرها خشية السيف صحيح قوله قلت قائله مقداد راوى الحديث ١٢ مرقاة ٥٩ قوله والا لم يفتح اى من ابتداء دخوله بدون هذا التاويل ليستقيم على مذهب اهل السنة ١٢ م ٦٠ قوله اذا سرتك الخ اى اذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع فى قلبك حزن ومسارة خوفا من العقوبة قوله فانت مومن اى فان المومن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليها يوم القيامة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالى بفعلها ١٢ م ٦١ قوله فدعه الخ اى اتركه وهو كقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك ضده لئلا تقع فى الاثم ١٢ مرقاة ٦٢ قوله الصبر اى على الطاعة وعن المعصية وفى المصيبة والسماحة اى السخاوة بالزهد فى الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود ١٢ م ٦٣ قوله يعملوا مجزوم على جواب الامر اى ليجتهدوا فى زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذه الاعمال ولا يرتكبوا قبائح الافعال ١٢ مرقاة ٦٤ قوله الكبائر جمع كبيرة وهى السيئة العظيمة قيل ما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه وصغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيأت المقربين ١٢ مرقاة ٦٥ قوله ندا اى مثلا ونظيرا فى دعائك اوعبادتك ١٢ مرقاة

ان يطعم معك قال ثم اىّ قال ان تزنى حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق ولا يزنون الاٰية متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخارى وفى رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربٰوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفى رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هٰكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هٰكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبد الله لا يكون هٰذا مؤمنا تامًّا ولا يكون له نور الايمان هٰذا لفظ البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اٰية المنافق ثلٰث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدّث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هٰذه مرة والى هٰذه مرة رواه مسلم

الفصل الثانى

عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هٰذا النبى فقال له صاحبه لا تقل نبى انه لو سمعك لكان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن اٰيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربٰوا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا فى السبت قال فقبّلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبى قال فما يمنعكم ان تتبعونى قالا ان داؤد عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا اليهود رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلٰث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد

---

۵۱ قوله حليلة الخ من حل يحل بالكسر اذ كل منهما حلال للآخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حالٌّ عند الآخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجأ بامانتك فهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه اقبح ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله عقوق الوالدين اى قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يحتمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الاجداد والجدات ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله واليمين الغموس اى الذى يغمس صاحبه فى الاثم ثم فى النار وهو الحلف على الماضى عالما بكذبه ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله والسحر قال فى المدارك ان كان فى قول الساحر او فعله ردما لزم فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله والتولى اى الادبار للفرار قوله يوم الزحف وهو الجماعة اى الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله وقذف المحصنات اى العفائف رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد ويكسر اى احصنها الله وحفظها او التى حفظت فرجها من الزنا قوله والغافلات كناية عن البريات فان البرى غافل عما بهت به ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله لا يزنى الزانى الخ هذا واشباهه لنفى الكمال اى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا ويحتمل ان يكون لفظ الخبر بمعنى النهى وقد اختاره بعض العلماء والاول اولى ۱۲ سيد جمال الدين ۵۸ قوله ولا ينتهب انتهب اذا اغار على اخذ ماله قهرا قوله نهبة بالضم المال الذى ينهب وهو مفعول به وبالفتح المصدر ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله ابصارهم اى تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته قوله لا يغل من الغلول وهو الخيانة فى الغنيمة قوله فاياكم اياكم نصبه على التحذير والتكرير للتوكيد ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله اربع لا منافاة بينه وبين ما قبله لان الشئ الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى اكثرها وجميعها وقوله كان منافقا قيل بتاويل اعتقاد الاستحلال وقوله خالصا يحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحى ويحتمل ان يراد بالمنافق العرفى وهو من يخالف سره عمله مطلقا ويمكن ان لا يجتمعن فى مومن خصوصا على وجه الاعتقاد ۱۲ س و م ۶۱ قوله العائرة من عار ذهب وبعد اى الطالبة للفحل المترددة ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله آيات بينات قال السيد فى حاشيته المراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة فى القرآن فعلى هذا قوله ولا تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما فى القرآن او لغيره واما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قلت كيف يكون جوابا وهو عشر خصال اجيب بان الزيادة على الجواب جائز وهو قوله عليكم خاصة غير شامل لسائر الاديان لا تعلق له بسؤالهم ولهذا غير السياق انتهى كلامه مختصرا ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله لا تكفره نهى وبالنون نفى وكلاهما يروى والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر ۱۲ مرقات ※

ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان رواه الترمذى وابوداؤد **الفصل الثالث** عن معاذ قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه راس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم فى الله رواه احمد وعن حذيفة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر والايمان رواه البخارى

باب فى الوسوسة

الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم فلا يامرنى الا بخير رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من بنى ادم مولود الا يمسه الشيطن حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه رواه مسلم وعنه قال قال رسول

٥١ قوله لا يبطله بضم اوله قوله جور جائر ولا عدل عادل اى لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد فى الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا ١٢ مرقاة ٥٢ قوله بالاقدار يعنى بان جميع ما يجرى فى العالم هو من قضاء الله وقدره ١٢ مر ٥٣ قوله خرج منه الايمان اى نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى او يصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان او انه باب التغليظ فى الوعيد ١٢ مرقاة ٥٤ قوله وان قتلت وحرقت اى وان عرضت للقتل والتحريق قوله ولا تعقن والديك اى لا تخالفنهما او احدهما فيما لم يكن معصية قوله ان تخرج من اهلك ومالك بالتصرف فى مرضاتهما ١٢ مرقاة ٥٥ قوله عصاك ادبا مفعول له اى للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحق الادب بالضرب فلا تسامحهم قوله اخفهم فى الله اى انذرهم فى مخالفة اوامر الله ولو انهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك ١٢ مرقاة ٥٦ قوله انما النفاق اى حكمه بعدم التعرض لاهله والستر عليهم قوله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لمصالح كانت مقتصرة على ذلك الزمان اما اليوم فلم تبق تلك المصالح فنحن ان علمنا انه كافر سرا قتلناه حتى يومن ١٢ لمعات ٥٧ قوله فى الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهى وسوسة وان كانت تدعو الى الفضائل فهو الهام والاصح انه ليس بحجة من غير معصوم لانه لا ثقة بخواطره ١٢ مرقاة ٥٨ قوله ما وسوست به صدورها يروى بالرفع وهو الاظهر لان وسوس لازم ويراد بصدورها انفسها ويروى بالنصب ووسوست بمعنى حدثت والضمير لامة وظاهر الحديث ان العبد لا يؤاخذ ما لم يعمل وان هم بمعصية وعزم عليها واليه ذهب بعض العلماء اخذا بظاهر الحديث والصواب الذى عليه اكثر الفقهاء والمحدثين انه يؤاخذ على العزم دون الهم ١٢ لمعات ٥٩ قوله ذاك صريح الايمان لان التعاظم انما يكون لاعتقاد بطلانه وبخوف الله وخشيته وتعظيمه وكله من الايمان ١٢ لمعات ٦٠ قوله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة اى لكل احد من بنى آدم صاحب من الملك وصاحب من الشيطان وهو قرين فقرينه من الملئكة يامره بالخير واسمه الملهم وقرينه من الشياطين يامره بالشر واسمه اهرمن والوسواس قوله فاسلم قال التوربشتى يروى مفتوحة الميم على بناء الماضى من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم الميم وقال ان الشيطان لا يتصور منه الاسلام لانه مطبوع على الكفر لكن اذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل ملتقط من اللمعات والمرقات ١٢ ٦١ قوله مجرى الدم مصدر او اسم مكان والمقصود تمكنه من اغوار الانسان تمكنا تاما ١٢ لمعات ٦٢ قوله سراياه جمع سرية وهو قطعة من الجيش قوله يفتنون بفتح الياء وكسر التاء اى يضلونهم قوله فيدنيه من الادناء وهو التقريب اى فيقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه قوله نعم انت اى اى نعم الولد انت ١٢ مرقاة

۵۱ قوله قد ايس من ان يعبده المصلون قال الطيبى المراد بالمصلين المؤمنون وبعبادة الشيطان عبادة الاصنام والمعنى ان الشيطان ايس ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ولا يرد على هذا اصحاب

مسيلمة وكمانعى الزكوة وغيرهم ممن ارتد لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى ولك ان تقول معنى الحديث ان الشيطان ايس من ان يستبدل دين الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر الامر ويصير كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضا لم يضر فى المقصود ۱۲ لمعات ۵۲ قوله فى جزيرة العرب قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحى ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قاله على القارى فى المرقاة وفى القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا انتهى ۱۲ ۵۳ قوله فى التحريش بينهم اى فى اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشرور بين الناس من قتل وخصومة ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله رد امره الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعنى كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله لمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع فى القلب بواسطة الشيطان او الملك ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله ثم ليتفل هو عبارة عن كراهة الشئ والنفور والمعنى اى ليبصق احدكم او هذا الرجل الموسوس ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السوال وقيل قال اى ما شانه ومن خلقه ۱۲ ۵۸ قوله قد حال الخ اى يمنعنى من الدخول فى الصلوة او من الشروع فى القراءة ۱۲ مر ۵۹ قوله يلبسها بالتشديد للمبالغة وفى نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اى يخلطنى ويشككنى فيها اى فى الصلوة والقراءة ۱۲ ۶۰ قوله خنزب بخاء معجمة ثم نون ثم زاى كزبرج او درهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاى وهو فى اللغة الجرئ على الفجور على ما يفهم من القاموس ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله اهم بكسر الهاء وضمة الميم يقال وهمت بالشئ بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ۱۲ ۶۲ قوله فيكثر بالمثلثة معلوما ومجهولا او بالموحدة المضمومة وهو الاصح رواية اى يعظم ذلك الوهم ۱۲ ۶۳ قوله حتى تنصرف اى تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان ارغاما له نعم ما اتممت صلوتى كما تقول ولكن لا اقبلها ولا اعيدها اذهب فان ربى كريم يقبل منى ذلك هذا اصل عظيم لدفع الوسواس هذا الملتقط من اللمعات والمرقاة ۶۴ قوله كتب الله اى اجرى القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق ۱۲ مر ۶۵ قوله حتى العجز والكيس بالرفع فيهما عطفا على كل وبالجر عطفا على شئ قال التوربشتى الخفض فى الرواية اكثر واعلم ان العجز ضد القدرة والكيس بفتح

الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ائس من ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال انى احدث نفسى بالشئ لان اكون حممة احب الى من ان اتكلم به قال الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة رواه ابو داؤد

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ الشيطن يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم رواه ابو داؤد وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص فى باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شئ فمن خلق الله عز وجل رواه البخارى ولمسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل

وعن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلوتى وبين قراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عنى رواه مسلم

وعن القاسم بن محمد ان رجلا سأله فقال انى اهم فى صلوتى فيكثر ذلك على فقال له امض فى صلوتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتى رواه مالك

باب الايمان بالقدر

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموت والارض بخمسين الف سنة قال وكان عرشه على الماء رواه مسلم

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عند ربهما فحج ادم موسى قال موسى انت ادم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال ادم انت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال افتلومنى على ان عملت عملا كتبه الله على ان اعمله قبل ان يخلقنى باربعين سنة قال رسول الله

الكاف وسكون الياء خلاف الحمق كذا فى القاموس ۱۲ لمعات ۶۶ قوله احتج ادم وموسى اى طلب كل منهما الحجة على صاحبه على ما يقول قيل هذه المحاجة كانت روحانية فى عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اى عند تجليه تعالى عليهما ويجوز ان يكون جسمانية بان احياهما او احيا ادم وفى حيوة موسى واجتمعا فى حظائر القدس كما ثبت فى حديث الاسراء ۱۲ مرقاة ۶۷ قوله بخطيئتك وهى الاكل من الشجرة وان كان نسيانا او خطأ فى الاجتهاد ۱۲

۵۱ قوله فحج آدم موسیٰ ای غلبه بالحجة ولایمکن للعاصی مثله لانه مادام فی دار التکلیف ففی لومه زجر وعبرة وآدم علیه السلام خرج عنه وغفر ذنبه فلم یبق فی لومه سوی التخجیل ۱۲ مجمع ۵۲ قوله مثل ذلک الخ اشارة الی محذوف ای مثل ذلک الزمان یعنی اربعین یوما ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله مثل ذلک و

یظهر التصویر فی هذه الاربعین قال المظهری هذا التحویل مع قدرته علی خلقه فی لمحة فوائد منها انه لو خلقه دفعة لشق علی الام لعدم اعتیادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهکذا الی الولادة ۱۲ مرقاة

صلی الله علیه وسلم فحج آدم موسیٰ رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین یوما نطفة ثم یکون علقة مثل ذلک ثم یکون مضغة مثل ذلک ثم یبعث الله الیه ملکا باربع کلمات فیکتب عمله واجله ورزقه وشقی او سعید ثم ینفخ فیه الروح فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها متفق علیه وعن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد لیعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ویعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتیم متفق علیه وعن عائشة رضی الله عنها قالت دعی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی جنازة صبی من الانصار فقلت یا رسول الله طوبیٰ لهذا عصفور من عصافیر الجنة لم یعمل السوء ولم یدرکه فقال او غیر ذلک یا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم رواه مسلم وعن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد کتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا یا رسول الله افلا نتکل علی کتابنا وندع العمل قال اعملوا فکل میسر لما خلق له اما من کان من اهل السعادة فسییسر لعمل السعادة واما من کان من اهل الشقاوة فسییسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی الآیة متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب علی ابن آدم حظه من الزنا ادرک ذلک لا محالة فزنا العین النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلک ویکذبه متفق علیه وفی روایة لمسلم قال کتب علی ابن آدم نصیبه من الزنا مدرک ذلک لا محالة العینان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطی والقلب یهوی ویتمنی ویصدق ذلک الفرج ویکذبه وعن عمران بن حصین ان رجلین من مزینة قالا یا رسول الله ارأیت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی فیهم من قدر سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم وثبتت الحجة علیهم فقال لا بل شیء قضی علیهم ومضی فیهم وتصدیق ذلک فی کتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قلت یا رسول الله انی رجل شاب وانا اخاف علی نفسی العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء کانه یستأذنه فی الاختصاء قال فسکت عنی ثم قلت مثل ذلک فسکت عنی ثم قلت مثل ذلک فسکت عنی ثم قلت مثل ذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة جف القلم بما انت لاق فاختص علی ذلک او ذر رواه البخاری وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قلوب بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمن کقلب واحد یصرفه کیف یشاء ثم قال

۵۴ قوله فیعمل بعمل اهل النار الخ فیه اشارة الی ان دخول النار لایکون بمجرد تعلق العلم الالٰهی بل لابد من ظهور العمل المخلوق فلا یکون جبرا محضا ولا قدرا بحتا ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله فیسبق علیه الکتاب فیه دلالة ظاهرة علی ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصیرها الی ما جری به المقادیر فی البدایة ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله فیدخلها الخ فی هذا الحدیث تنبیه علی ان السالک ینبغی ان لا یغتر باعماله الحسنة ویجتنب العجب والتکبر والاخلاق السیئة ویکون بین الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حکم القضاء ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله انما الاعمال بالخواتیم تذییل للکلام السابق المشتمل علی معناه لمزید التقریر وفیه حث علی المواظبة بالطاعات والحفظ عن المعاصی خوفا من ان یکون ذلک آخر عمره وفیه زجر عن العجب والتفرح فانه لا یدری ماذا یصیبه فی العاقبة وفیه انه لا یجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قوله بالخواتیم ای بما یختم علیه امر عمله وهو تذییل لما قبله مشتمل علی حاصله فرب کافر سعید یسلم فی آخر عمره ورب مسلم متعبد یکفر فی غایة امره ۱۲ س ومرقاة ۵۸ قوله من عصافیر الجنة ای هو مثلها من حیث انه لا ذنب علیه وینزل فی الجنة حیث یشاء ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله او غیر ذلک بفتح الواو وضم الراء وکسر الکاف هو الصحیح المشهور من الروایات والتقدیر اتعتقدین ما قلت والحق غیر ذلک وهو عدم الجزم بکونه من اهل الجنة او لما فیه من الحکم بالجزم بتعیین ایمان ابوی الصبی او احدهما اذ هو تبع لهما ۱۲ ملتقط من المرقاة ۶۰ قوله کتب علی ابن آدم ای اثبت فی اللوح المحفوظ قوله ادرک ذلک ای اصاب ووصل لا محالة ای ما کتب الله لابد ان یقع ومعنی کتب انه اثبت فیه الشهوة والمیل الی النساء وخلق فیه العینین والاذنین والقلب والفرج وهی التی تجد لذة الزنا ۱۲ س ومر ۶۱ قوله تمنی وتشتهی لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد ای زنا النفس تمنیها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقیقی والتمنی اعم من الاشتهاء لانه قد یکون فی الممتنعات دونه قوله والفرج یصدق ذلک او یکذبه قال الطیبی سمی هذه الاشیاء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصدیق والتکذیب الی الفرج لانه منشأه ومکانه ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله وما سواها وجه الاستدلال من النبی صلی الله علیه وسلم بالآیة ان الهمها بلفظ الماضی یدل علی ان ما یعملونه من الخیر والشر قد جری فی الازل والواو فی ونفس للقسم او للعطف علی المقسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فالتنوین للتقلیل وقیل المراد جمیع النفوس کقوله تعالیٰ علمت نفس ما احضرت فالتنوین للتنکیر وما فی ما سواها بمعنی من ای من خلقها یعنی به ذاته تعالیٰ ای خلقها علی احسن صورة وزینها بالعقل والتمیز ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله جف القلم بما انت لاق وهو کنایة عن جریان القلم بالمقادیر وامضائها والفراغ منها لان الفراغ بعد الشروع یستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم علی الملزوم وهذه العبارة من مقتضیات الفصاحة النبویة ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله جف القلم بما انت لاق ای ملاق بما تفعله وتقوله ویجری علیک قال التوربشتی جف القلم کنایة عن جریان القلم بالمقادیر وامضائها والفراغ عنها ۱۲ مرقاة ۶۵ قوله فاختص علی ذلک او ذر لیس هذا اذنا فی الاختصاء بل توبیخ ولوم علی الاستیذان فی قطع عضو بلا فائدة ۱۲ مرقاة ۶۶ قوله کلها وانما قال کلها ا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه وعن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفى رواية لمسلم يمين الله ملأى قال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه

الفصل الثانى

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اسنادا وعن مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الاية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذى وابو داؤد وعن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اى عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير

(interlinear glosses: اى لكنه تنتج — اى استيفاء للقول تعالى — اى تنتشر الرزق ويوسعه — اى انوار جماله ... — اى وتحته الماء — اى الاولاد — اى اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق والاستقامة — اى اشار)

٥١ قوله على الفطرة الفطرة الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لآفة ١٢ مجمع ٥٢ قوله يهودانه بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا قوله ينصرانه ويمجسانه ١٢ مرقاة ٥٣ قوله كما تنتج اما حال اى شبيها او مصدر اى تغييرا كتغيير هم البهيمة وعلى التقديرين فالافعال الثلثة اعنى يهودانه وما عطفنا عليه تنازعت فى كما تنتج يروى على بناء الفاعل وبناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى انتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجها ولذا تعدى الى مفعولين فاذا بنى للمفعول قيل نتجت ولدا والجدعاء التى لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع سلامة اجزائها والجدعاء التى قطعت اذنها ١٢ ٥٤ قوله هل تحسون فى موضع الحال اى بهيمة سليمة مقولا فى حقها هذا القول ١٢ س ٥٥ قوله من جدعاء بالمهملة اى مقطوعة الاذن وفى المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بصمهم عن الحق ١٢ مرقاة ٥٦ قوله حجابه النور اى حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو يحتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف تلك الحجب فتجلى لم يبق مخلوق الا احترق ١٢ س ٥٧ قوله سحاء من سح الماء اذا سال من فوق قوله الليل والنهار منصوبان على الظرف اى دائمة الصب فى الليل والنهار ١٢ مرقاة ٥٨ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله تعالى منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقيف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا فى المرقاة ١٢ ٥٩ قوله اكتب القدر اى المقدر المقضى وفى المصابيح قال القدر ما كان قال شراح اى اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر ١٢ مرقاة ٦٠ قوله ما هذان الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار معنى ١٢ مرقاة ٦١ قوله ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا فى آخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال ١٢ مرقاة ٦٢ قوله قد فرغ منه بصيغة المجهول اى اذا كان المدار على كتابة الازل فاى فائدة فى اكتساب العمل ١٢ مرقاة ٦٣ قوله فنبذهما اى طرح ما فيهما من الكتابين لا بطريق الاهانة بل نبذ بهما الى عالم الغيب هذا اذا كان هناك كتاب حقيقى واما على التمثيل فيكون المعنى نبذ بهما اى اليدين ١٢ مرقاة

رواه الترمذی وعن ابی خزامة عن ابیه قال قلتُ یارسول الله ارأیت رُقًی نسترقیها ودواءً نتداوی به وتقاةً نتقیها هل تردّ من قدر الله شیئًا قال هی من قدر الله رواه احمد والترمذی وابن ماجة وعن ابی هُرَیرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نتنازع فی القدر فغضب حتی احمرّ وجهه حتی کانما فُقِئَ فی وجنتیه حبّ الرمّان فقال ابهٰذا اُمِرتم ام بهٰذا اُرسِلتُ الیکم انما هلك من کان قبلکم حین تنازعوا فی هٰذا الامر عزمت علیکم عزمت علیکم ان لا تنازعوا فیه رواه الترمذی وروی ابن ماجة نحوهٗ عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وعن ابی موسی قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله خلق اٰدم من قبضة قبضها من جمیع الارض فجاء بنو اٰدم علی قدر الارض منهم الاحمر والابیض والاسود وبین ذٰلك والسهل والحزن والخبیث والطیب رواه احمد والترمذی وابوداؤد وعن عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله خلق خلقهٗ فی ظلمة فالقی علیهم من نوره فمن اصابه من ذٰلك النور اهتدٰی ومن اخطأه ضل فلذٰلك اقول جُفّ القلم علی علم الله رواه احمد والترمذی وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول یامقلب القلوب ثبت قلبی علی دینك فقلتُ یانبی الله اٰمنا بك وبما جئتَ به فهل تخاف علینا قال نعم اِن القلوب بین اصبعین من اصابع الله یقلبها کیف یشاء رواه الترمذی وابن ماجة وعن ابی موسٰی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَثَل القلب کریشة بارض فلاة یقلبها الریاح ظهرًا لبطن رواه احمد وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن عبد حتی یؤمن باربع یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله بعثنی بالحق ویؤمن بالموت والبعث بعد الموت ویؤمن بالقدر رواه الترمذی وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من امتی لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة رواه الترمذی وقال هٰذا حدیث غریب وعن ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یکون فی اُمتی خسف ومسخ وذٰلك فی المکذبین بالقدر رواه ابوداؤد وروی الترمذی نحوه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القدریة مجوس هٰذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه احمد وابوداؤد وعن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم الله وکل نبی یجاب الزائد فی کتاب الله والمکذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت لیعز من اذله الله ویذل من اعزه الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتی ما حرم الله والتارك لسنتی رواه البیهقی فی المدخل ورزین فی کتابه وعن مطر ابن عُکامس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی الله لعبد ان یموت بارض جعل له الیها حاجة رواه احمد والترمذی وعن عائشة رضی الله عنها قالت قلتُ یارسول الله ذراری المؤمنین قال من اٰبائهم فقلت یارسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما کانوا عاملین قلت فذراری المشرکین قال من اٰبائهم قلتُ

۵۱ قوله رقی جمع رقیه وهی مایقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقیة ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله وتقاة بضم اوله قوله نتقیها ای نلتجی بها واصل تقاة وقاة وهی اسم ما یلتجی به الناس من خوف الاعداء کالترس ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله هی من قدر الله ایضا یعنی کما ان الله تعالیٰ قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله ولم ینفعه فلیعلم ان الله تعالیٰ ما قدره قال فی النهایة جاء فی بعض الاحادیث جواز الرقیة کقوله علیه الصلوٰة والسلام استرقوا لها فان بها النظرة ای اطلبوا لها من یرقیها وفی بعضها النهی عنها کقوله علیه الصلوٰة والسلام فی باب التوکل الذین لا یسترقون ولا یکتوون والاحادیث فی القسمین کثیرة ووجه الجمع ان ما کان من الرقیة بغیر اسماء الله تعالیٰ وصفاته وکلامه فی کتبه المنزلة او بغیر اللسان العربی وما یعتقد منها انها نافعة لامحالة فانها منهیة وایاها اراد علیه الصلوٰة والسلام بقوله ما توکل من استرقی وما کان علی خلاف ذلک کالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالیٰ والرقی المرویة فلیست بمنهیة ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله فقئ بصیغة المفعول ای شق او عصر فی وجنتیه ای خدیه فهو کنایة عن مزید حمرة وجهه المنبئة عن مزید غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالیٰ وطلب سر الله منهی عنه ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله فی ظلمة ای کائنین فی ظلمة النفس المجبولة بالشهوات الردیة ۱۲ ۵۶ قوله من نوره ای نوره الذی خلق قال تعالیٰ وجعل الظلمات والنور فالاضافة الیه تعالیٰ للتکریم ۱۲ لمعات ۵۷ قوله المرجئة یهمز ولا یهمز من الارجاء مهموزا او معتلا وهو التاخیر یقولون الافعال کلها بتقدیر الله تعالیٰ ولیس للعباد فیها اختیار فانه لا یضر مع الایمان معصیة کما لا ینفع مع الکفر طاعة والقدریة بفتح الدال ویسکن هم المنکرون للقدر والحق ما بینهما ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله مجوس هٰذه الامة ای امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم یشبه قول المجوس القائلین بان للعالم الٰهین خالق الخیر وهو یزدان ای الله وخالق الشر وهو اهرمن ای الشیطان کذلک القدریة یقولون الخیر من الله والشر من الشیطان ومن النفس ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وکسرها ای الحکومة ای لا تحاکموا الیهم وقیل لا تبدء وهم بالسلام او بالکلام ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله والمتسلط بالجبروت ای الانسان المستولی القوی الغالب او الحاکم بالتکبر والعظمة الناشی عن الشوکة والولایة والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله والتارک لسنتی ای المعرض عنها بالکلیة او بعضها استخفافا بها وقلة مبالاة فهو کافر وملعون وتارکها تهاونا وتکاسلا لا عن استخفاف فهو عاص واللعنة علیه من باب التغلیظ ۱۲ مرقاة

بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابو داؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة فى النار رواه ابو داؤد والترمذى

الفصل الثالث

عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله ومضجعه واثره ورزقه رواه احمد وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وعن ابن الديلمى قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عزوجل عذب اهل سمٰوٰته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام فقال انه بلغنى انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه منى السلام فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى او فى هذه الامة خسف ومسخ او قذف فى اهل القدر رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب وعن على قال سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فى النار قال فلما رأى الكراهة فى وجهها قال لو رأيت مكانهما لابغضتهما قالت يا رسول الله فولدى منك قال فى الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم فى الجنة وان المشركين واولادهم فى النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم رواه احمد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عينى كل انسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اى رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال اى رب من هذا قال داؤد فقال اى رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمرى اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمرى اربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داؤد فجحد ادم فجحدت ذريته ونسى ادم فاكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطأ ادم وخطأت ذريته رواه الترمذى وعن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فاخرج ذرية بيضاء كانهم الذر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء كانهم الحمم فقال للذى فى يمينه الى

٥١ قوله الوائدة والموءودة فى النار وأد بنته يئدها وأدا فهى موءودة اذا دفنها فى القبر وهى حية وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار قال فى المجمع قوله فى النار الوائدة لكفرها وفعلها والموءودة فيها لكفرها تبعا لابويها ففيه دليل على تعذيب اطفال المشركين واوله من نفاه بان الوائدة القابلة والموءودة امه الموءودة لها فحذف الصلة ١٢ مر

٥٢ قوله فى شئ من القدر اعم من النفى والاثبات والحق والباطل قال الطيبى هذا ابلغ من ان يقال فى القدر لافادة المبالغة فى القلة والنهى عنه الخ والظاهر والله اعلم ان المراد النهى عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر بعد الايمان باثباته لان انتهاءها عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل ١٢ مرقاة

٥٣ قوله عنه يوم القيمة اى كسائر الاقوال والافعال وجوزى كل ما يستحقه ١٢ مرقاة

٥٤ قوله ابن الديلمى هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل الضحاك فيروز الديلمى ١٢ مرقاة

٥٥ قوله ذهبا وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملأ السموات والارض كان كذلك ١٢ مرقاة

٥٦ قوله قد احدث اى ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر ١٢ مرقاة

٥٧ قوله فلا تقرئه منى السلام كناية عن عدم قبول السلام كذا قاله الطيبى والاظهر ان مراده ان لا تبلغه منى السلام اورده فانه بدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام ١٢ مرقاة

٥٨ قوله خسف اى فى الارض قوله ومسخ اى تغير فى الصورة قوله او قذف اى رمى بالحجارة كقوم لوط قوله اهل القدر بدل بعض من قوله فى امتى باعادة الجار ١٢ مر

٥٩ قوله عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية اى عن شانهما وانهما فى الجنة او النار وقال المؤلف هى ام المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن اسد القرشية كانت تحت ابى هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهى اول من آمن من كافة الناس من ذكرهم واناثهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية رض ١٢ مرقاة

٦٠ قوله كل نسمة اى ذى روح وقيل كل ذى نفس ماخوذة من النسيم ١٢ مرقاة

٦١ قوله وبيصا اى بريقا ولمعانا من نور وفى ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفى قوله بين عينى كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ١٢ مرقاة

٦٢ قوله فجحد ادم اى ذلك فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه قوله ونسى ادم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لا يجوز جحده عنادا قوله فاكل من الشجرة قيل نسى ان النهى عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهى عن الجنس ١٢

٦٣ قوله خطأ بفتح الطاء اى فى اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص ١٢ مرقاة

الجنة ولا ابالي وقال للذي في كتفه اليسرى الى النار ولا ابالي رواه احمد وعن ابي نضرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله دخل عليه اصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك ثم اقره حتى تلقاني قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض بيمينه قبضة واخرى باليد الاخرى وقال هذه لهذه وهذه لهذه ولا ابالي ولا ادري في اي القبضتين انا رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون رواه احمد وعن ابي بن كعب في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم قال جمعهم فجعلهم ازواجا ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا ثم اخذ عليهم العهد والميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فاني اشهد عليكم السموت السبع والارضين السبع واشهد عليكم اباكم ادم ان تقولوا يوم القيمة لم نعلم بهذا اعلموا انه لا اله غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بي شيئا اني سارسل اليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي قالوا شهدنا بانك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا غيرك فاقروا بذلك ورفع عليهم ادم عليه السلام ينظر اليهم فراى الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب لولا سويت بين عبادك قال اني احببت ان اشكر وراى الانبياء فيهم مثل السرج عليهم النور خصوا بميثاق اخر في الرسالة والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم كان في تلك الارواح فارسله الى مريم عليها السلام فحدث عن ابي انه دخل من فيها رواه احمد وعن ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه رواه احمد وعن ام سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته رواه ابن ماجة

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول

عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله

---

٥١ قوله ولا ابالي فيه ايماء الى انه لا يجب على الله شيء وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود في كل افعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ما يبكيك اي اي شيء جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك ١٢ مرقاة ٥٣ قوله خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يساوي الشفة ١٢ مرقاة ٥٤ قوله باليد الاخرى لم يقل بيساره ادبا ولذا ورد في حديث اخر وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه ١٢ مرقاة ٥٥ قوله ولا ابالي كذا قاله الطيبي يعني غلب على الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التامل في رحمته وجلاله قوله ولا ادري في اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ١٢ مرقاة ٥٦ قوله بنعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات ١٢ مرقاة ٥٧ قوله ثم صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق ١٢ مرقاة ٥٨ قوله السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين على ان جميع الموجودات علما بموجدها اے نفسها او اهلها والارضين السبع كذلك اي زيادة على شهادتكم على انفسكم ١٢ مرقاة ٥٩ قوله عليهم النور اي يغلب كانه بيان لوجه تشبيههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء انوار الله عليهم لانه يهتدون بها الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ١٢ مرقاة ٦٠ قوله عيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولو العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة وفي الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحي وقوله عليه السلام كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ١٢ مر ٦١ قوله يصير الى ما جبل عليه يعني بالازل ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم بان الكيس صار بليدا او بالعكس فلا تصدقوا به وضرب زوال الجبل مثلا تقريب فان هذا ممكن وزوال الخلق المقدر عما كان في القدر غير ممكن ١٢ مرقاة ٦٢ قوله باب الخ قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة ١٢ مرقاة ٦٣ قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية ١٢ مرقاة ٦٤ قوله نزلت في عذاب القبر اي في اثباته فان قيل ليس في الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن ايضا قوله من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين ١٢ مرقاة ٦٥ قوله فيقعدانه وفي بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان المقصود عند الفصحاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع قوله في هذا الرجل لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ١٢

فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخارى وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذى وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره واما الكافر فذكر

سله قوله ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط لانه لم يقل فى الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا للعذاب القبر عن نفسه قوله لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب قوله ولا تليت اى لا اتبعت الناجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة وهو التقليد قيل اصله لا ائتليت اى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب ١٢ مرقاة ۵۲ قوله من يليه اى يقرب منه الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد فى الفصل الثانى فى حديث البراء ابن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب لا يعارض المنطوق قوله غير الثقلين اى الانس والجن سمى بهما لانهما ثقلا على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية واستثنيا لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب ١٢ مرقاة ۵۳ قوله عرض عليه مقعده اى اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار ١٢ مرقاة ۵۴ قوله ان يهودية دخلت عليها قال القارى قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا المفهوم قوله تعالى او نسائهن المقتضى لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها لكافرة لانها قد تصفها لكافر فيفتتنها انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احتجاب نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يحتجبن من نساء الكفار ١٢ مر ۵۵ قوله من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها فى التوراة او سمعها من قرأ فى التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك ١٢ مر ۵۶ قوله اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة اى مالت ونفرت قوله به اى متلبسة به فهو حال واذ بسكون الذال للمفاجاة بعد بينا نص على ذلك سيبويه على ما فى المغنى ١٢ مر ۵۷ قوله ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اى لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم قوله من عذاب النار على تقديم عذاب النار فى الذكر مع ان عذاب القبر مقدم فى الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى ١٢ مرقاة ۵۸ قوله من الفتن جمع فتنة وهى الامتحان ويستعمل فى المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ١٢ مر ۵۹ قوله اذا اقبر الميت اى دفن وهو قيد غالبى والا فالسؤال يشمل الاموات جميعا حتى ان من مات واكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذى فارقه بجزئه الاصلى الباقى من اول عمره الى آخره المستمر على حاله حالتى النمو والذبول الذى تعلق به الروح اولا فيحيا ويحيا بحياته سائر اجزاء البدن ليسئل فيثاب ويعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هى عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو وصل وفصل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلى منها حالة الانفراد وتعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصى الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول فى جزء آخر ١٢ مرقاة ۶۰ قوله ازرقان اى ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما فى السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار اشد واما المؤمنون فلهم فى ذلك ابتلاء فيثبتهم الله ١٢ مرقاة ۶۱ قوله فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اى تزول عن الهيئة المستوية التى كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب اى جنب آخر ١٢ مرقاة المفاتيح فى شرح مشكوٰة المصابيح لملا على قارى رحمه الله البارى ✕

موته قال ويعاد روحه فی جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادری فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادری فيقولان ما هذا الرجل الذی بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادری فينادی منادٍ من السماء أن كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الی النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتی تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض له اعمی اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابوداؤد **وعن** عثمان انه كان اذا وقف علی قبر بكی حتی يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكی وتبكی من هذا فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة فان نجی منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال و قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث غريب **وعنه** قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم ثم سلوا له بالتثبيت فانه الاٰن يسأل رواه ابوداؤد **وعن** ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليسلط علی الكافر فی قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتی يقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالارض ما انبتت خضرا رواه الدارمی وروی الترمذی نحوه وقال سبعون بدل تسعة و تسعون

الفصل الثالث

عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الی سعد بن معاذ حين توفی فلما صلی عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم ووضع فی قبره وسوی عليه سبح رسول الله صلی الله عليه وسلم فسبحنا طويلا ثم كبر فكبرنا فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق علی هذا العبد الصالح قبره حتی فرجه الله عنه رواه احمد **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا الذی تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه رواه النسائی **وعن** اسماء بنت ابی بكر قالت قام رسول الله صلی الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التی يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة رواه البخاری هكذا وزاد النسائی حالت بينی وبين ان افهم كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منی ای بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اٰخر قوله قال قد اوحی الی انكم تفتنون فی القبور قريبا من فتنة الدجال **وعن** جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونی اصلی رواه ابن ماجة **وعن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الی القبر فيجلس الرجل فی قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال فيم كنت فيقول كنت فی الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغی لاحد ان يری الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر

ـلـه قوله هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذی لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه فی فيه قوله لا ادری هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنی لا ادری شيئا ما او لا ادری ما اجيب به قوله الرجل يعنی ما تقول فی حقه ای فی قوله لا ادری لان دين الله تعالیٰ ونبوة محمد صلی الله عليه وسلم كان ظاهرا فی مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء علی ان كفره جهل او عناد. مرقوله اعمی ای زبانية لا عين له ای لا يرحم ويحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه قوله اصم ای لا يسمع صوت بكائه واستعـ ... فيرق له قوله مع مرزبة من حديد المسموع فی الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهی الاٰلة التی يكسر بها المدر والباء فيها مخففة وانما يشدد الباء اذا قيل بالهمزة بدل الميم ارزبة ۱۲ س ـ۵۲ قوله مفسرة للنداء ای كذب هذا الكافر ام لا ۱۲ مرقات ـ۵۳ قوله ان كذب ان ... ـ۵۳ قوله وتبكی من هذا ای من القبر يعنی من اجل خوفه قيل انما كان يبكی عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه الصلوة والسلام بذلك كانت فی غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكی ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبی صلی الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولی بان يخاف من ذلك ۱۲ مرقاة ـ۵۴ قوله من منازل الاٰخرة ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور علی الصراط ومنها الجنة او النار ۱۲ مرقاة ـ۵۵ قوله سلوا له بالتثبيت ای ادعوا له بدعاء التثبيت يعنی قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير ۱۲ مرقاة ـ۵۶ قوله تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهی حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحی ۱۲ مرقاة ـ۵۷ قوله حتی فرجه الله متعلق بمحذوف يعنی ما زلت اسبح واكبر وتسبحون وتكبرون حتی فرجه الله ۱۲ طيبی ـ۵۸ قوله تحرك له قيل اراد فرح اهل العرش بموته ويمكن ان يقال ان تحرك العرش لفقده علی طريقة قوله تعالیٰ فما بكت عليهم السماء كذا فی الطيبی قيل تحرك سرورا لان ... ارواح السعداء مستقرها تحت العرش ۱۲ ش ـ۵۹ قوله دعونی ای اتركوا كلامی والسؤال منی قوله اصلی ای اريد ان اصلی خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد فی الدنيا ويؤدی ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه فی ادائه ومداومته عليه فی الدنيا ۱۲ مرقاة ـ۶۰ قوله غير فزع بكسر الزای ونصب غير علی الحالية قوله مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة قوله فيم كنت ای فی ای دين عشت قوله كنت فی الاسلام هذا يدل علی غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول فی الاسلام ۱۲ مرقاة ـ۶۱ قوله فيقال له هل رأيت الله قيل نشأ هذا السؤال من قوله من عند الله ای كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله فی الدنيا قوله فيقول ما ينبغی الخ جواب بالاعم فانه للمقصود اتم قوله فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما علی بناء المفعول ای يكشف ويفتح له قوله فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها قوله قبل النار بكسر القاف ای جهتها قوله يحطم ای يكسر ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها ۱۲ مرقاة

Interlinear glosses: ای الريح الحارة ۱۲ — ای يسلط ويوكل ۱۲ — ای تجعلها مبلولة بالدموع ۱۲ — ای من اهوالها ۱۲ — ای دائما ۱۲ — الا كان لم تخلص من عذاب القبر ۱۲ — اسم مفعول ای اشد ۱۲ — موضع تفسير السبب ۱۲ — ای اللدغ بهن واحد كرر للتاكيد ۱۲ — ای اتسعت ۱۲ — ای حضره ۱۲ — اسم عصر سعد فی قبره ۱۲ — ای فرج الله عنه ببركة نبيه ۱۲ — الشيء من التعظيم ۱۲ — صفة ضجة ۱۲ — صفة مصدر محذوف ای فتنة قريبة ۱۲ — ای صورت وخيلت ۱۲ — ای حال كونها غاربة ۱۲ — ای المؤمن ۱۲ — ای بجميع ما جاء به من عند الله ۱۲ — المؤمن ۱۲

الىٰ ماوقاك الله ثم يفرّج له فرجةً قِبَل الجنة فينظر الىٰ زهرتها وما فيها فيقال له هٰذا مقعدك على اليقين كنت وعليه مُتَّ وعليه تُبعث اِن شاء الله تعالىٰ ويُجلس الرجل السوء فى قبره فزعًا مشغوبًا فيقال له فيم كنتَ فيقول لا أدرى فيُقال له ماهٰذا الرجلُ فيقول سمعتُ الناس يقولون قولًا فقلته فيُفرّج له فُرجة قِبَل الجنة فينظر الىٰ زهرتها وما فيها فيقال له اُنظر الىٰ ماصرف الله عنك ثم يفرج له فُرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضُها بعضًا فيقال له هٰذا مقعدُك على الشك كنت وعليه مُتَّ وعليه تُبعث اِن شاء الله تعالىٰ رواه ابنُ ماجة

بابُ الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَن احدثَ فى أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو ردٌّ متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعدُ فانّ خير الحديث كتابُ الله وخير الهدى هدى محمدٍ وشر الامور محدثاتها وكُل بدعةٍ ضلالةٌ رواه مسلم وعن ابن عباسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اَبغضُ الناسِ الى الله ثلثةٌ مُلحدٌ فى الحرم ومُبتغٍ فى الاسلام سنّةَ الجاهلية ومطّلب دم امرئٍ مسلم بغير حقٍّ ليُهريق دمه رواه البخارى وعن ابى هُريرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلُّ امتى يدخلون الجنّة الا من ابىٰ قيل ومَن ابىٰ قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابىٰ رواه البخارى وعن جابر قال جاءت ملائكة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا انّ لصاحبكم هٰذا مثلًا فاضربوا له مثلًا قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم انّ العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجلٍ بنى دارًا وجعل فيها مأدُبة وبعث داعيًا فمن اجاب الداعى دخل الدار واكل من المادُبة ومَن لم يُجب الداعىَ لم يدخلِ الدار ولم ياكُل من المادُبة فقالوا اوِّلوها له يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم انّ العين نائمةٌ والقلبَ يقظانُ فقالوا الدار الجنة والداعى محمدٌ فمن اطاع محمدًا فقد اطاع اللهَ ومَن عصى محمدًا فقد عصى اللهَ ومحمدٌ فرقٌ بين الناس رواه البخارى وعن انس قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالّوها فقالوا اين نحنُ مِن النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخّر فقال احدهم اما انا فاُصلّى الليلَ ابدًا وقال الأخر انا اصوم النهار ابدًا ولا اُفطر وقال الأخر انا اَعتزِلُ النساء فلا اتزوّج ابدًا فجاء النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لَاَخشاكم لله واتقاكم له لٰكنى اصوم وأفطر وأصلّى وأرقُدُ وأتزوّج النساء فمن رغِبَ عن سُنّتى فليس منى متفق عليه وعن عائشةَ قالت صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئًا فرخّص فيه فتنزّه عنه قومٌ فبلغ ذٰلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد اللهَ ثم قال ما بال اقوامٍ يتنزّهون عن الشئ اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشيةً متفق عليه وعن رافع بن خديجٍ قال قدِم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم

سله قوله الىٰ ماوقاك الله اى انظر الى هذا العذاب الذى حفظك الله بحفظه من الكفر والمعاصى التى تجر اليه ١٢ كذا فى المرقات ٥٢ قوله قبل الجنة قبل النار لان المحنة بعد النعمة اشد واقوى ١٢ مرقاة ٥٣ قوله السنة المراد بالسنة ههنا اقواله عليه الصلوة والسلام وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة ١٢ مرقات ٥٤ قوله فهو رد اى الذى احدثه مردود عليه والمعنى ان من احدث فى الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب او السنة سند ظاهر او خفى ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول فى وصف هذا الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر فمن رام الزيادة عليه حاول امرا غير مرضى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه عليه الصلوة والسلام قال ذلك فى اثناء خطبته او موعظته لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ٥٦ قوله هدى محمد الهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة يقال هدى هديه اى سار سيرته ولا يكاد تطلق الا على طريقة حسنة قال ابن حجر يصح بضم الهاء وفتح الدال ١٢ مرقاة ٥٧ قوله وكل بدعة ضلالة قال فى الازهار اى كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلوة والسلام من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بكر رض وعمر رض القرآن وكتبه زيد فى المصحف وجدد فى عهد عثمان رضى الله عنهم قال النووى البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفى الشرع احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر الاول وكالتراويح اى بالجماعة العامة والكلام فى دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف يعنى عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اى عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع فى لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف فى كراهة بعض ذلك اى كما قدمنا قال الشافعى رح ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رض فى قيام رمضان نعمت البدعة هذا هو آخر كلام الشيخ فى تهذيب الاسماء واللغات وروى عن ابن مسعود ما راٰه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع لا تجتمع امتى على الضلالة ١٢ مرقاة المفاتيح ٥٨ قوله ابغض الناس هو افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ قوله ملحد فى الحرم اى ظالم او عاص فيه والالحاد الميل عن الصواب ١٢ مرقاة ٥٩ قوله مطلب بالتنوين وقوله دم بالنصب وقيل بالاضافة وهى بتشديد الطاء من الاطلاب اى متكلف فى الطلب ومجتهد فيه ١٢ مرقاة ٦٠ قوله مادبة بضم الدال وبفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة ١٢ مرقاة ٦١ قوله اوّلوها اى فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم قوله يفقهها بالجزم جواب الامر اى يفهمها ثم يفهمها ١٢ مرقاة ٦٢ قوله ان العين نائمة كرروا هذا التنبيه السامعين الى هذه المنقبة العظيمة وهى نوم العين ويقظة القلب ١٢ مرقاة ٦٣ قوله تقالّوها تفاعل من القلة اى استقلوها اى عدوها قليلة لانى نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير ١٢ مرقاة ٦٤ قوله فتنزه عنه اى من ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافى الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم والشئ الذى ترخص فيه واما ابن بطال ١٢ ... اى انه القبلة للصائم وقيل الفطر فى السفر كذا ذكره الابهرى والاظهر ان القوم هم المذكورون فى ما تقدم والشئ المرخص ما ذكر فى ما سبق ١٢ مرقاة

يأبّرون النخل فقال ماتصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من أمر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر رواه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومًا فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينيّ وانى انا النذير العريان فالنجاء فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتّبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارًا فلمّا اضاءت ماحولها جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحّمن فيها فانا اٰخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها هٰذه رواية البخارى ولمسلم نحوها وقال فى اٰخرها قال فذلك مثلى ومثلكم انا اٰخذ بحجزكم عن النار هلمّ عن النار هلمّ عن النار فتغلبونى تقحمون فيها متفق عليه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هى قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك راسًا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به متفق عليه وعن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتٰب منه اٰيٰت محكمٰت وقرأ الى وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتِ وعند مسلم رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فاولٰئك الذين سمّاهم الله فاحذروهم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال هجّرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا قال فسمع اصوات رجلين اختلفا فى اٰية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب رواه مسلم وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عن شئ لم يحرّم على الناس فحرّم من اجل مسئلته متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى اٰخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اٰباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وعنه قال كان اهل الكتاب يقرءون التورٰية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا اٰمنا بالله وما انزل الينا الاٰية رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبًا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وعن ابن مسعود

---

۵۱ قوله يأبرون النخل من التأبير وهو الاصلاح والمعنى يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور ليجئ بثمرة جيدة اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد فلا بعادة فى صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لابد عادة فى تخلق بنى آدم من اجتماع منى الذكر والانثى ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله فانما انا بشر اى فليس لى اطلاع على المغيبات وانما ذلك شئ قلته بحسب الظن الشهودى اذ ذاك الى مسبب الاسباب وفى الحديث دلالة على انه عليه السلام ما كان يلتفت الا الى الامور الاخروية ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله انا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الامر ودنو المحذور واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه وخشى لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله فالنجاء النجاء ممدود مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اى مسرعة ونصبه على المصدر اى انجوا النجاء او على الاغراء ۱۲ مر ۵۵ قوله فاطاعه قال الطيبى الاطاعة تتضمن التصديق يعنى فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما ياتى قوله فادلجوا اى ساروا فى الدلجة وهى الظلمة ۱۲ مر وسيد ۵۶ قوله فصبحهم الجيش بتشديد الموحدة اى اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة قوله فاهلكهم واجتاحهم اى استاصلهم واهلكهم بالكلية بشوم التكذيب ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله مثلى كمثل رجل الى آخر الحديث جعل عليه الصلوة والسلام المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى فى بطونهم نارا وشبه اظهاره بمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التى تتقحم فى النار ويغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الامة واحتمارها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفى قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حاله فى منع الامة عن الهلاك بحال رجل آخذ بحجزة صاحبه الذى يهوى فى قعر بئر مردية ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله الكلأ بالهمزة واللام المفتوحتين مقصورا وهو على زنة جبل يقع على الرطب واليابس والعشب بالضم والكلأ مقصورا مختصان بالرطب ۱۲ مر ۵۹ قوله اجادب هى الارض الصلبة التى تمسك الماء ولا تنبت الكلأ ۱۲ ۶۰ قوله لم يرفع بذلك راسا اى لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل او الاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل لطائفة التى لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله هجرت بالتشديد اى اتيته فى الهاجرة اى الظهيرة ۱۲ مرقات ۶۲ قوله فى الكتاب اى المنزل على نبيهم بان قال كل واحد ما شاء من تلقاء نفسه ۱۲ ۶۳ قوله دجالون من الدجل وهو التلبيس اى الخداعون ۱۲ مر ۶۴ قوله بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم اى يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة ۱۲ مرقات ۶۵ قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اى فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم قوله ولا تكذبوهم اى فيما حدثوا من التورٰة والانجيل لم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم ۱۲ مر ۶۶ قوله بكل ما سمع لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحديث بشئ لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث فى كل ما سمع من الحكايات والاخبار خصوصا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدقه من كذبه ۱۲ س

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من نبی بعثہ اللہ فی امتہ قبلی الا کان لہ فی امتہ حواریون واصحاب یاخذون بسنتہ ویقتدون بامرہ ثم انہا تخلف من بعدہم خلوف یقولون ما لا یفعلون ویفعلون ما لا یؤمرون فمن جاھدھم بیدہ فھو مؤمن ومن جاھدھم بلسانہ فھو مؤمن ومن جاھدھم بقلبہ فھو مؤمن ولیس وراء ذلک من الایمان حبۃ خردل رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ من دعا الی ھدی کان لہ من الاجر مثل اجور من تبعہ لا ینقص ذلک من اجورھم شیئا ومن دعا الی ضلالۃ کان علیہ من الاثم مثل آثام من تبعہ لا ینقص ذلک من آثامھم شیئا رواہ مسلم وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ فطوبی للغرباء رواہ مسلم وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ ان الایمان لیارز الی المدینۃ کما تارز الحیۃ الی جحرھا متفق علیہ وسنذکر حدیثی ابی ہریرۃ ذرونی ما ترکتکم فی کتاب المناسک وحدیثی معاویۃ وجابر لا یزال من امتی ولا یزال طائفۃ من امتی فی باب ثواب ھذہ الامۃ ان شاء اللہ تعالی

الفصل الثانی

عن ربیعۃ الجرشی قال اتی نبی اللہ صلی اللہ علیہ فقیل لہ لتنم عینک ولتسمع اذنک ولیعقل قلبک قال فنامت عینی وسمعت اذنای وعقل قلبی قال فقیل لی سید بنی دارا فصنع فیہا مادبۃ وارسل داعیا فمن اجاب الداعی دخل الدار واکل من المادبۃ ورضی عنہ السید ومن لم یجب الداعی لم یدخل الدار ولم یاکل من المادبۃ وسخط علیہ السید قال فاللہ السید ومحمد الداعی والدار الاسلام والمادبۃ الجنۃ رواہ الدارمی وعن ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ لا الفین احدکم متکئا علی اریکتہ یاتیہ الامر من امری مما امرت بہ او نھیت عنہ فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب اللہ اتبعناہ رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ والبیہقی فی دلائل النبوۃ وعن المقدام بن معدیکرب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ الا انی اوتیت القرآن ومثلہ معہ الا یوشک رجل شبعان علی اریکتہ یقول علیکم بھذا القرآن فما وجدتم فیہ من حلال فاحلوہ وما وجدتم فیہ من حرام فحرموہ وان ما حرم رسول اللہ کما حرم اللہ الا لا یحل لکم الحمار الاھلی ولا کل ذی ناب من السباع ولا لقطۃ معاھد الا ان یستغنی عنہا صاحبہا ومن نزل بقوم فعلیھم ان یقروہ فان لم یقروہ فلہ ان یعقبھم بمثل قراہ رواہ ابوداؤد وروی الدارمی نحوہ وکذا ابن ماجۃ الی قولہ کما حرم اللہ وعن العرباض بن ساریۃ قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ فقال ایحسب احدکم متکئا علی اریکتہ یظن ان اللہ لم یحرم شیئا الا ما فی ھذا القرآن الا وانی واللہ قد امرت ووعظت ونھیت عن اشیاء انہا لمثل القرآن او اکثر وان اللہ لم یحل لکم ان تدخلوا بیوت اھل الکتاب الا باذن ولا ضرب نسائھم ولا اکل ثمارھم اذا اعطوکم الذی علیھم رواہ ابوداؤد وفی اسنادہ اشعث بن شعبۃ المصیصی قد تکلم فیہ وعنہ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ ذات یوم ثم اقبل علینا بوجھہ فوعظنا موعظۃ بلیغۃ ذرفت منہا العیون ووجلت منہا القلوب فقال رجل یا رسول اللہ کان ھذہ موعظۃ مودع فاوصنا فقال

---

۵۱ قولہ حواریون بتشدید الیاء وخفف فی الشواذ ای ناصرون وقال الطیبی حواری الرجل صفوتہ وخالصتہ الذی اخلص ونقی من کل عیب وقیل صاحب سرہ ۱۲ مرقاۃ ۵۲ قولہ خلوف بضم الخاء جمع خلف بسکون اللام مع فتح الخاء الردی من الاعقاب او ولد السوء والخلف بفتحتین یجمع علی الاخلاف کما یقال سلف واسلاف وھو الصالح منہم ۱۲ مرقاۃ ۵۳ قولہ فمن جاھدھم جزاء شرط محذوف ای اذا تقرر ذلک فمن حاربھم وانکر علیھم قولہ فھو مؤمن التنکیر فی مؤمن للتنویع فان الاول دل علی کمال الایمان والثانی علی القصد فیہ والثالث علی نقصانہ ۱۲ مرقاۃ ۵۴ قولہ مثل اجور من تبعہ وبھذا یعلم ان لہ صلی اللہ علیہ وسلم من مضاعفۃ الثواب بحسب تضاعف اعمال امتہ ما لا یعد ولا یحد وکذا السابقون الاولون من المہاجرین والانصار وکذا بقیۃ السلف بالنسبۃ الی الخلف وکذا العلماء المجتہدون بالنسبۃ الی اتباعھم وبہ یعرف فضل المتقدمین علی المتاخرین فی کل طبقۃ ۱۲ مرقاۃ ۵۵ قولہ بدا بلا ہمزۃ ای ظہر لکن قال النووی ضبطناہ بالہمزۃ من الابتداء کذا نقلہ الابہری کذا فی المرقاۃ قال السید یرید ان الاسلام کما بدا فی اول الوہلۃ نہض باقامتہ قلیلون من اشیاع الرسول صلی اللہ علیہ وسلم فشردوھم القبائل عن البلاد فاصبحوا غرباء ثم یعود آخرا الی ما کان علیہ لا یکاد یوجد من العاملین بہ الا الافراد انتہی ۱۲ ۵۶ قولہ لا الفین ای لا اجدن احدکم وھو کقولک لا ارینک ھہنا قولہ متکئا حال وقولہ اریکتہ ای سریرہ المزین قیل المراد بھذہ الصفۃ الترفیۃ والدعۃ کما ھو عادۃ المتکبر والمتجبر القلیل الاہتمام بالدین یعنی الذی لزم البیت وقعد من طلب العلم ۱۲ مر ۵۷ قولہ یاتیہ الامر ای الشان من شئون الدین وقیل اللام زائدۃ ومن امری بیان الامر او معناہ امر من امری ۱۲ مر ۵۸ قولہ لا ادری الخ ای لا اعلم غیر القرآن والمعنی لا یجوز الاعراض عن حدیثہ صلی اللہ علیہ وسلم لان المعرض عنہ معرض عن القرآن ۱۲ مر مختصرا ۵۹ قولہ لقطۃ بضم اللام وفتح القاف ما یلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلۃ قولہ معاھد ای کافر بینہ وبین المسلمین عہد بامان وھذا تخصیص بالاضافۃ ویثبت الحکم فی لقطۃ المسلم بالطریق الاولی ۱۲ مرقاۃ مختصرا ۶۰ قولہ ان یقروہ بفتح الیاء وضم الراء ان یضیفوہ من قری الضیف قری بالکسر والقصر وقری بالفتح والمد اذا احسنت الیہ ۱۲ مر ۶۱ قولہ فلہ ای للنازل ان یعقبھم من الاعقاب بان یتبعھم قولہ بمثل قراہ بالکسر والقصر لا غیر ای فلہ ان یاخذ منہم عوضا عما حرموہ من القری ھذا فی المضطر او منسوخ ۱۲ مرقاۃ ۶۲ قولہ انہا ای الاشیاء المامورۃ والمنہیۃ علی لسانی بالوحی الخفی قال وما ینطق عن الہوی ان ھو الا وحی یوحی قولہ لمثل القرآن ای فی المقدار قولہ او اکثر ای بل اکثر قال المظہر او فی قولہ او اکثر لیس للشک بل انہ علیہ الصلوۃ والسلام لا یزال یزداد علما طورا بعد طور والہاما من قبل اللہ ومکاشفۃ لحظۃ فلحظۃ فکوشف لہ ان ما اوتی من الاحکام غیر القرآن مثلہ ثم کوشف لہ بالزیادۃ متصلا بہ ۱۲ مرقاۃ ۶۳ قولہ رواہ ابوداؤد والحقہ میرک فی ھذا المحل وفی اصل النسخۃ ھہنا بیاض ۱۲ مر ۶۴ قولہ موعظۃ مودع بالاضافۃ فان المودع بکسر الدال عند الوداع لا یترک شیئا مما یہم المودع بفتح الدال ای کانک تودعنا بہا لما رای من مبالغتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الموعظۃ قولہ فاوصنا ای اذا کان الامر کذلک فمرنا فیہ کمال صلاحنا ۱۲ مرقاۃ

اوصيكم بتقوى الله[۵۱] والسمع والطاعة[۵۲] وان[۵۳] كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة[۵۴] الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا[۵۵] عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وابوداود والترمذى وابن ماجة الا انهما لم يذكرا الصلوٰة وعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه الاية رواه احمد والنسائى والدارمى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن[۵۶] احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه فى شرح السنة وقال النووى فى اربعينه هذا حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى[۵۷] سنة من سنتى قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليارز[۵۸] الى الحجاز كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن[۵۹] الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل ان الدين بدا[۶۰] غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى رواه الترمذى وفى رواية احمد وابى داود عن معاوية ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى[۶۱] الجماعة وانه سيخرج فى امتى اقوام تتجارى[۶۲] بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى او قال امة[۶۳] محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا[۶۴] السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار رواه ابن ماجة من حديث انس وعن انس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن احب سنتى فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى عند[۶۵] فساد امتى فله اجر مائة شهيد رواه[۶۶] وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون[۶۶] انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد[۶۷] جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه[۶۸] الا اتباعى رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل فى سنة وامن الناس بوائقه[۶۹] دخل الجنة

(interlinear glosses: الا الخمس ۱۲ مرقاة — اى لم يهدوا اولا بكسيرا ۱۲ مرقاة — قال ۱۲ — ميل نفسه ۱۲ — اى اورده ۱۲ — قيد به لاخراج البدعة الحسنة ۱۲ مرقاة — اى ينضم ۱۲ — سوراخ ۱۲ — البتة مكان گيرد ۱۲ — اى كالغريب او حال ۱۲ مرقاة — اى زمان ۱۲ — استعارة فى التساوى لمطابقة النعل بالنعل ۱۲ مرقاة — اى تلك الملة التى اهلها الناجية ۱۲ مرقاة — اى تدخل وتسرى ۱۲ — انفرد فى النار ۱۲ — اى حقد ۱۲ — اى تحيل ۱۲)

۵۱ قوله بتقوى الله هذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله والسمع اى وسمع كلام الخليفة والائمة قوله والطاعة اى لمن يلى امركم من الامراء مالم يامروا بالمعصية عادلا كان اوجائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله ان كان اى المطاع يعنى من ولاه الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه قيل هذا الكلام وارد على الحث والمبالغة وقيل على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكن يصح امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو فى زماننا فى جميع البلاد ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتى فالاضافة اليهم اما لعلمهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها قوله المهديين اى الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لانه عليه الصلوٰة والسلام قال الخلافة بعدى ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة على رضى الله عنه ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله عضوا عليها بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل وهو الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله لا يؤمن احدكم الحديث محمول على نفى كمال الايمان ويجوز ان يحمل على نفى اصل الايمان اى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع لا عن الاكراه وخوف السيف كالمنافقين ۱۲ س ۵۷ قوله من احيى سنة اى اظهرها واشاعها بالقول والعمل ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله ليارز اى ينضم الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد ۱۲ ۵۹ قوله وليعقلن جواب قسم محذوف اى والله ليعتصمن الدين قوله معقل الاروية بضم الهمزة وبكسر وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلى والمعقل مصدر بمعنى العقل والمعنى ان الدين فى آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الحجاز كما بدا منه ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله بدا غريبا وسيعود كما بدا يعنى اهل الدين فى الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا فى الآخر ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله وهى الجماعة اى اهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم فى النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله تتجارى اى تدخل وتسرى قوله الكلب بفتحتين داء يعرض للانسان من عض الكلب المجنون ويتفرق اثره ۱۲ م ۶۳ قوله امة محمد على ضلالة قال المظهر فى الحديث دليل على حقية اجماع الامة اى لا يجمعون على معصية او خطأ غير الكفر بدليل لا تقوم الساعة الا على الكفار لكن لم يبق الامة امة والمراد اجماع العلماء منهم ولا عبرة باجماع العوام وفى اضافة الامة الى اسمه الشريف اشارة الى ان هذه الامة هى التى امتاز بهذه الفضيلة من بين سائر الامم ۱۲ م ۶۴ قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين ۱۲ مرقاة ۶۵ قوله عند فساد امتى اى عند غلبة البدعة والجهل قوله رواه البيهقى فى كتاب الزهد له من حديث ابن عباس ۱۲ ۶۶ قوله امتهوكون اى متحيرون فى كتابكم وفى دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى اى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم ۱۲ مرقاة ۶۷ قوله لقد جئتكم بها اى بالملة الحنفية بقرينة الكلام بيضاء اى واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء اى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة ۱۲ ۶۸ قوله وسعه اى ما جاز له الا اتباعى فى الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودى ۱۲ مرقاة ۶۹ قوله بوائقه البائقة الداهية وهى المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور ۱۲ مرقات المفاتيح ۷۰ البيهقى فى كتاب الزهد له من حديث ابن عباس ۱۲ الشيخ جزرى

سلہ قوله ان هذا اى الرجل الموصوف المذكور لكثير فى الناس فما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون هو كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة فى قرون بعدى المراد بالقرن اهل العصر فان كل عصر هما بعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء فيهم اقل من قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى الحديث ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ما امر به

فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير فى الناس قال وسيكون فى قرون بعدى رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتى زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذى وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصابيح وروى البيهقى فى شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ثلثة امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى الله عز وجل رواه احمد

الفصل الثالث

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابوداود وعن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه فى المؤطا وعن غضيف بن الحارث الثمالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة فى دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيمة رواه الدارمى وعن ابراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا وعن ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة فى الدنيا ووقاه يوم القيمة سوء الحساب وفى رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الاخرة ثم تلا هذه الاية فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتى الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعى على راس الصراط هو القران وان الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن رواه رزين ورواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذى عنه

اى من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذى تعلق بخاصة نفسه قوله هلك لان الدين اليوم عزيز والحق ظاهر وفى انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم فى التهاون ثم ياتى زمان يضعف فيه الاسلام من عمل منهم بعشر ما امر به نجى لانتفاء تلك المعانى المذكورة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله اوتوا الجدل المراد بالجدل ههنا العناد والمراء والتعصب لترويج مذهبهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ما ضربوه لك اى ما قالوا لك الهتنا خير ام هو واراد وابه ان الملائكة خير ام عيسى فاذا عبد النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة ما قالوا ذلك الا جدلا وعنادا ١٢ س ٥٥ قوله لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء ١٢ مرقاة ٥٦ قوله فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهى اى يفرضها عليكم فتقعوا فى الشدة او بان يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل الشاق ١٢ مرقات ٥٧ قوله فان قوما اى من بنى اسرائيل قوله شددوا على انفسهم اى بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها وبالقيام بحقوقها ١٢ مرقاة ٥٨ قوله رهبانية منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اى ابتدعوا رهبانية الرهبانية الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف من رهب اى خاف ١٢ مر ٥٩ قوله امر بين رشده اى ما علمت كونه حقا بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله ١٢ سيد ٦٠ قوله امر اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفى حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء انفسهم قيل والاول ان يفسر هذا الحديث بما ورد فى آخر الفصل الثالث فى حديث ابى ثعلبة ١٢ س ٦١ قوله ياخذ الشاذة اى النافرة التى لم تونس باخواتها قوله والقاصية اى التى قصدت البعد عنهن لاجل المرعى لا للتنفر قوله والناحية اى التى غفل عنها وبقيت فى جانب منها قوله والشعاب من الشعب هو الوادى ما اجتمع منه طرق وتفرق طرق ١٢ مرقاة ٦٢ قوله فارق الجماعة ولو فى قليل من الاحكام قوله شبرا اى ولو ساعة قوله ربقة الاسلام الربقة عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة ١٢ مر ٦٣ قوله فتمسك بسنة اى صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلاء مثلا على ما ورد فى السنة قوله خير من احداث بدعة اى افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة ١٢ مرقاة ٦٤ قوله ثم لا يعيدها وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة فى مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا كمثل شجرة ضربت عروقها فى تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت ١٢ س ٦٥ قوله على هدم الاسلام اى اسلامه او كمال اسلامه او على هدم اهل الاسلام ١٢ مرقاة ٦٦ قوله هداى اى ما يهدى به او اريد المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الاضافة ١٢ مرقاة ٦٧ قوله تلجه بكسر اللام من الولوج وهو الدخول يعنى ان تفتحه تدخله ثم لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ١٢ مرقاة ٦٨ قوله هو واعظ الله قال الطيبى هو لمة الملك فى قلب المؤمن واللمة الاخرى هى لمة الشيطان انتهى اى التى اشرنا اليهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان ١٢ مرقات

الا انه ذكر اخصر منه وعن ابن مسعود قال من كان مستنّا فليستنّ بمن قد مات فان الحي لا تؤمن
عليه الفتنة اولئك اصحٰب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هٰذه الامة ابرّها قلوبا واعمقها علمًا واقلها
تكلفًا اختارهم الله لصحبة نبيّه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسّكوا بما استطعتم
من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رواه رزين وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التورٰىة فقال يا رسول الله هٰذه نسخة من التورٰىة فسكت
فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر ثكلتك الثواكل ما ترٰى ما بوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا
بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبمحمدٍ نبيًّا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمدٍ بيده لو بدا لكم موسٰى
فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيًّا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضًا
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضًا كنسخ القراٰن وعن ابي
ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيّعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها
وحد حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها روى الاحاديث الثلثة الدارقطني

كتاب العلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلّغوا عني ولو اٰية وحدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار رواه
البخاري وعن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدّث
عني بحديث يُرٰى انه كذب فهو احد الكاذبِين رواه مسلم وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقِهوا رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل
اٰتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اٰتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها متفق عليه و
عن ابي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة
الا من صدقةٍ جاريةٍ او علمٍ ينتفع به او ولدٍ صالحٍ يدعو له رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيٰمة ومن يسّر
على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والاٰخرة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والاٰخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا الى الجنة
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة

۵۱ قوله مستنا بتشديد النون اى مقتديا بسنة احد وطريقة قوله بمن قد مات اى على الاسلام والعلم والعمل قوله اولئك اصحٰب محمد اشارة الى من مات ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الخ كان ابن مسعود يوصى القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء آثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم والظاهر انه يوصى التابعين و من بعدهم تبعا لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص اموات‌هم لانه علم استقامتهم على الدين بخلاف من بقى منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان لان العبرة بالخاتمة ۱۲ مر ۵۳ قوله ثكلتك بكسر الكاف اى فقدتك الثواكل اى من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمل فى محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله كلامى لا ينسخ كلام الله قد ثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامى ههنا اى ما اقوله اجتهادا ورايا او المراد نسخ تلاوة الكتاب او يكون هذا الحديث منسوخا ولو حمل قوله كنسخ فى الحديث الآتى على معنى نسخ الاحاديث القرآن باضافة المصدر الى المفعول لكان ناسخا لهذا الحديث والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۵ قوله فرائض بالهمزة جمع فريضة وهو ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله كتاب العلم اى فضله وفضل تعلمه وتعليمه و بيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور فى قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوٰة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية يهتدى به الى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبى والا فهو العلم اللدنى المنقسم الى الوحى والالهام والفراسة ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله فليتبوأ مقعده اى فليتخذ منزله من النار وهو امر معناه الخبر ۱۲ مر ۵۸ قوله يرى قال النووى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فى اللفظين مرقاة ورواه ابو نعيم على التثنية ۱۲ ع ۵۹ قوله الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهرى كمعادن الذهب والفضة وغيرهما فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم ۱۲ ۶۰ قوله خيارهم فى الجاهلية الخ جملة سببية شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلذات المنتفعة بها المعنى بها العلوم والحكم فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وفى الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثانى فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ايضا اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اذا علم وبالضم اذا صار فقيها عالما اے اذا استووا فى الفقه والا فالشرف للافقه كذا فى المرقاة ۱۲ ۶۱ قوله لا حسد هو تمنى زوال نعمة احد و المراد هنا الغبطة وهى تمنى حصول مثلها له واطلق الحسد عليها مجازا قال الطيبى اى لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكر ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله رجل روى مجرورا على البدل وهو اوفق الروايات وروى مرفوعا على انه مبتدأ ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله كربة اى من حزن او عناء وشدة و لو حقيرة ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله من يسر اى من كان له دين على فقير وسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله ۱۲ مرقاة ۶۵ قوله ومن ستر مسلما اى فى قبح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبه ستره الله عيوبه او عوراته ۱۲ مرقاة ۶۶ قوله ويتدارسونه التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا للالفاظ وكشفا للمعانيه ويمكن ان يكون المراد المدارس المتعارفة بان يقرأ بعضهم عشرا وبعضهم عشرا آخر وهكذا ۱۲ مرقاة ۶۷ قوله السكينة يعنى الشئ الذى يحصل به سكون القلب والطمانية والوقار ونزول الانوار ۱۲ ع ※ ※

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم و
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمته
فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال
انك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع
الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل
تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب به
على وجهه ثم القى فى النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه وعن شقيق قال كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس فى كل خميس فقال له
رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا فى كل يوم قال اما انه يمنعنى من ذلك انى اكره ان امِلّكم وانى اتخولكم
بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا متفق عليه وعن انس قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا رواه البخارى و
عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال
رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه
مسلم وعن جرير قال كنا فى صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابى النمار او العباء متقلدى السيوف
عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن و
اقام فصلى ثم خطب فقال يايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية ان الله كان عليكم رقيبا
والاية التى فى الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من
صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس
حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن
سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه
اول من سن القتل متفق عليه وسنذكر حديث معوية لا يزال من امتى فى باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء

---

٥١ قوله وغشيتهم الرحمة اى علتهم وغطتهم اى ملائكة الرحمة والبركة احاطوا بهم او طافوا بهم ددار داحوا اليهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ١٢ مرقاة ٥٢ قوله فيمن عنده اى الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهات بهم يقول انظروا الى عبيدى يذكرونى ويقرؤن كتابى ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ومن بطأ بتشديد الطاء من التبطية ضد التعجيل والبار فى به للتعدية اى من أخره وجعله بطيأ عن بلوغ درجة السعادة ١٢ مرقات ٥٤ قوله لم يسرع به نسبه اى لم يقدمه نسبه يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا فى قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقكم وشاهد ذلك ان اكثر علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف موالى ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة ١٢ مرقاة ٥٥ قوله نعمته على صيغة المفرد ههنا والباقيان على صيغة الجمع ١٢ مرقاة ٥٦ قوله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما قوله انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض قوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قال السيد وقال ابن الملك هو مفعول مطلق للفعل الذى بعده والجملة حالية يعنى لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم اى يرفعه بقبض العلماء اى بموتهم و رفع ارواحهم ١٢ مرقاة ٥٧ قوله رؤسا اى خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا ١٢ عق ٥٨ قوله انى اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعنى قوله ان املكم مفعول اكره اى املالكم يعنى ايقاعكم فى الملالة قوله وانى بكسر الهمزة عطف على انه او حال قوله اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية ١٢ مرقاة ٥٩ قوله ثلثا احدها للاستيذان والثانى عند الدخول والثالث عند الوداع ١٢ س ٦٠ قوله ابدع على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال اى انقطع راحلتى بى قوله فاحملنى بهمزة الوصل اى اركبنى واجعلنى محمولا على دابة غيرها ١٢ عق ٦١ قوله مجتابى النمار جمع نمرة وهى كساء من صوف مخطط ومعنى مجتابيها لابسيها ١٢ س ٦٢ قوله فصلى اى احدى الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله فى صدر النهار ١٢ مرقاة ٦٣ قوله بصرة بالضم اى ربطة من الدراهم او الدينار قوله تعجز بكسر الجيم وتفتح قوله عنها اى عن حمل الصرة لثقلها ولكثرة ما فيها ١٢ مرقات ٦٤ قوله ثم تتابع الناس اى توالى فى اعطاء الخيرات ١٢ مرقات ٦٥ قوله يتهلل اى يستنير و يظهر عليه امارات السرور قوله كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة اى مموه بالذهب ١٢ مرقاة ٦٦ قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل تزوج كل باخته التى مع الآخر فى بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد ١٢ مرقات ٦٧ قوله فافتوا اى اجابوا وحكموا قوله فضلوا اى صاروا ضالين قوله واضلوا اى صاروا مضلين بغيرهم ١٢ عق

انی جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنی انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فی السموت ومن فی الارض والحيتان فی جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذی وابو داؤد وابن ماجة والدارمی وسماه الترمذی قيس بن كثير **وعن** ابی امامة الباهلی قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلی على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموت والارض حتى النملة فی جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذی ورواه الدارمی عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلی على ادناكم ثم تلا هذه الاية انما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى اخره **وعن** ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون فی الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذی **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوی يضعف فی الحديث **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذی وابن ماجة **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجة وروى البيهقی فی شعب الايمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روی من اوجه كلها ضعيف **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فی منافق حسن سمت ولا فقه فی الدين رواه الترمذی **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج فی طلب العلم فهو فی سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذی والدارمی **وعن** سخبرة الازدی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذی والدارمی وقال الترمذی هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داؤد الراوی يضعف **وعن** ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة رواه الترمذی **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابو داؤد والترمذی ورواه ابن ماجة عن انس **وعن** كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاری به العلماء او ليماری به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذی ورواه ابن ماجة عن ابن عمر **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد

---

٥١ قوله لحديث بلغنی انك تحدثه ای ذلك الحديث قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة تقيته او لعلو الاسناد فانه من الدين ١٢ مرقاة **٥٢ قوله** ما جئت ای الى الشام قوله لحاجة ای اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحدثه ابی الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينها ويكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثانی اقرب ١٢ مرقاة **٥٣ قوله** سلك الله به الضمير المجرور فی به عائد الى من والباء للتعدية ای جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف المعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثانی من السلك والمفعول محذوف كقوله يسلكه عذابا صعدا وقيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله على طريق المشاكلة ١٢ ط س عق **٥٤ قوله** لتضع اجنحتها وضع الاجنحة يمكن ان يكون حقيقة وان لم يشاهد ای يكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر وان يكون مجازا عن التواضع وقيل معناه المعونة وتيسير السعی فی طلب العلم ١٢ سيد جمال الدين **٥٥ قوله** رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا فيكون فعلا لفاعل المعلل به ١٢ س عق **٥٦ قوله** والحيتان جمع الحوت قوله فی جوف الماء خص لدفع ايهام ان من فی الارض لا يشمل من فی البحر او تعميم بعد تعميم بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهی اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم ١٢ مرقاة **٥٧ قوله** حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح قوله فی جحرها بضم الجيم وسكون الحاء ای ثقبها ١٢ مرقاة **٥٨ قوله** ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابة ای الناس ياتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم منكم بعدی لانكم اخذتم اقوالی وافعالی والاستيصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا ای طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا ١٢ مرقاة **٥٩ قوله** الكلمة الحكمة والمعنى ان كلمة الحكمة ربما تكلم من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق لها من الذی قالها كالضائع اذا وجدها صاحبها ١٢ س **٦٠ قوله** فقيه واحد لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويامر الناس بالخير ويصونهم عن اغوائه ١٢ **٦١ قوله** فريضة على كل مسلم ای ومسلمة كما فی رواية والمراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ١٢ **٦٢ قوله** وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمها او من يريد منه غرضا دنيويا او من لا يتعلمه لله ١٢ مر **٦٣ قوله** حسن سمت ای خلق وسيرة وطريقة قال هو التزی بزی الصالحين ١٢ مرقاة **٦٤ قوله** حتى يرجع ای فله اجر من خرج فی الجهاد الى ان يرجع فی بيته لانه كالمجاهد فی احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس ١٢ **٦٥ قوله** منتهاه الجنة بالنصب على الخبر ولو بالرفع على الاسمية يعنی حتى يموت فيدخل الجنة ١٢ مرقاة **٦٦ قوله** من سئل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السائل فی امر دينه قوله ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب قوله الجم ای ادخل فی فمه لجام لانه موضع خروج العلم قوله بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت ١٢ مرقاة **٦٧ قوله** من طلب العلم لا لله بل ليجاری ای ليقاوم به العلماء المجاراة المعارضة فی الجری وقيل هی المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره قوله او ليماری ای ليجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل قوله او يصرف به ای يميل بالعلم وجوه الناس ای العوام او الطلبة ای ليعظموه او يعطوا المال له وقيل ای يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ١٢ مر **٦٨ قوله** مما يبتغی به وجه الله ای مما يطلب به ص

عَرْفَ الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضّر الله عبداً اسمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لايغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه احمد والترمذي وابو داؤد وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابا داؤد لم يذكرا ثلث لايغل عليهن الى اخره وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضّر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى له من سامع رواه الترمذي وابن ماجة ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه الترمذي وابو داؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر رواه احمد وابو داؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه رواه احمد وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقص الا امير او مأمور او مختال رواه ابو داؤد ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته او مراء بدل او مختال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه رواه ابو داؤد وعن معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لايقدروا منه على شئ رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي وفي جامعه قال ابن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة

ص ولاحاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند اليه وهو المسند وضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها بالرجل ١٢ سيد

٥١ قوله عرف بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوي وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين ١٢ مرقاة ٥٢ قوله نضر الله النضرة الحسن والرونق يتعدى ولايتعدى ويروى مخففا و شقلا قال النووي التشديد اكثر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور ١٢ مرقاة ٥٣ قوله لايغل بفتح الياء وضمها وكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة والمعنى ان المؤمن لايخون في هذه الثلثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك ١٢ ٥٤ قوله ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم الخ وفي نسخة من موصولة ويؤيد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء و المعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة ١٢ عق ٥٥ قوله شيئا يعم الاقوال والافعال من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ١٢ مرقاة ٥٦ قوله اتقوا الحديث الخ اي لاتحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي ١٢ مر ٥٧ قوله فليتبوأ مقعده اي ليتهيئ مكانه من النار قيل الامر للتهديد وقيل الامر بمعنى الخبر ١٢ مرقاة ٥٨ قوله من قال في القرآن برأيه اي من تكلم في معناه او في قراءته من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل فانه لامجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته ببقيتها او بالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ١٢ مرقاة ٥٩ قوله على سبعة احرف اي قراءات او لغات او انواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب فهي المشهود لها بالفصاحة وهي قريش طي هوازن اهل اليمن ثقيف هذيل بني تميم ١٢ مرقاة ٦٠ قوله لكل آية منها اي من تلك الاحرف السبع قال السيد جمال الدين ثم قسم صلعم كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما بينه النقل والبطن ما يكشفه التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وحقه وليس للحد والمطلع انتهاء الا ان غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين المصطفين من انبيائه واوليائه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن تصفية النفس بالرياضة قال في المعالم الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبرين من التاويل والمعنى ما لايفتحه على غيره انتهى كذا في الطيبي ايضا ١٢ ٦١ قوله العلم ثلثة اللام للعهد اي علم الدين قوله آية محكمة اي غير منسوخة او ما لايحتمل الا تاويلا واحدا قوله سنة قائمة اي ثابتة صحيحة ١٢ س ٦٢ قوله او فريضة عادلة اي احكام مستنبطة بالاجتهاد وعادلة اي مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل ١٢ مجمع ٦٣ قوله لايقص القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ يريد من يعظهم اما امير او مأمور و يجوز لهما الوعظ واما مختال يعظ لطلب الرياسة والتكبر وقيل بها في الخطبة فان الامر فيها الى الامراء والى من يتولاها ١٢ مجمع البحار ٦٤ قوله الاغلوطات جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سوال المسائل التي يغالط بها العلماء لاشكال فيها لما فيها من ايذاء المسئول واظهار فضل السائل ١٢ مرقاة ٦٥ قوله تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده والصحيح انه اراد جميع ما يجب معرفته ١٢ مرقاة ٦٦ قوله على شئ فيه اشارة باقتراب اجله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦٧ قوله ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم يوشك بمعنى يقرب

سله قوله واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رواه الترمذي وذكر في المتن لان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب

انه قال هو العُمَري الزاهد واسمهٗ عبد العزيز بن عبد الله وعنه فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل يَبْعَث لهٰذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داؤد وعن ابراهيم بن عبد الرحمن
العُذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحمِل هٰذا العلم من كل خَلَف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلا وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي
السؤال في باب التيمم ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن الحسن مرسلًا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواهُ
الدارمي وعنه مرسلًا قال سئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالمًا
يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاٰخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل هٰذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل
كفضلي على ادناكم رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه
في الدين ان احتيج اليه نفع وان استُغنِي عنه اغنى نفسه رواه رزين وعن عكرمة ان ابن عباس قال حدِّث
الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلٰث مرات ولا تمل الناس هٰذا القراٰن ولا الفينك تاتي القوم
وهم في حديث من حديثهم فتقُصُّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولٰكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم
يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذٰلك
رواه البخاري وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه كان له كفلان
من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواهُ الدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علّمه ونشره وولدًا صالحًا ترك او مصحفًا ورّثه او
مسجدًا بناه او بيتًا لابن السبيل بناه او نهرًا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحيوته تلحقه من بعد
موته رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة انها قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل اوحى الي انه من سلك مسلكًا في طلب العلم سهّلتُ له طريق الجنة ومن سلبتُ كريمتيه
اثبته عليهما الجنة وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما
هٰؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هٰؤلاء فيتعلمون الفقه او العلم و
يعلمون الجاهل فهم افضل وانما بُعِثتُ معلمًا ثم جلس فيهم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيهًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي
اربعين حديثًا في امر دينها بعثه الله فقيهًا وكنتُ له يوم القيٰمة شافعًا وشهيدًا وعن انس بن مالك قال

قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة و اعلامهم وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته ١٢ مرقاة ٥٢ قوله من يجدد مفعول يبعث قوله لها اي لهذه الامة قوله دينها اي يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها ١٢ مرقاة ٥٣ قوله خلف اي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه و يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع قوله عدوله اي ثقاته قوله ينفون عنه جملة حالية اي طاردين عن هذا العلم قوله تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته قوله وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو كناية عن الكذب والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل على باطله او اعتزي اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينحله قوله وتاويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب ١٢ مرقات ٥٤ قوله وهو يطلب العلم والجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره و دعوة الناس الى الصراط المستقيم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله ليحيى به الاسلام اي لاحياء الدين عما اندرس قواعده واحكامه بنائها لا لغرض فاسد من المال والجاه ١٢ مرقاة ٥٦ قوله الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما ١٢ مرقاة ٥٧ قوله كفضلي على ادناكم فاني عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل ١٢ مرقاة ٥٨ قوله وانظر السجع قال الطيبي فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله كفلان من الاجر اي نصيبان اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب ١٢ مرقات ٦٠ قوله كريمتيه اي اخذت عينيه الكريمتين عليه قوله اثبته من الاثابة اي جازيته ١٢ ٦١ قوله ثم جلس فيهم اشعار بانهم منه وهو منهم او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقات ٦٢ قوله من حفظ على امتي اي شفقة عليهم او لاجل انتفاعهم قال النووي المراد بالحفظ ههنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقل اليهم اقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم بالشيء اذ الفقه هو العلم والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم ١٢ مرقات

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل تدرون من اجود جودًا قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال اللہ تعالٰی اجود جودًا ثم انا اجود بنی آدم واجودهم من بعدی رجل علم علمًا فنشره یأتی یوم القیامة امیرًا وحده اوقال امة واحدة **وعنه** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال منهومان لا یشبعان منهوم فی العلم لا یشبع منه ومنهوم فی الدنیا لا یشبع منها روی البیهقی الاحادیث الثلثة فی شعب الایمان وقال قال الامام احمد فی حدیث ابی الدرداء هذا متن مشهور فیما بین الناس ولیس له اسناد صحیح **وعن** عون قال قال عبد اللہ بن مسعود منهومان لا یشبعان صاحب العلم وصاحب الدنیا ولا یستویان اما صاحب العلم فیزداد رضی للرحمٰن واما صاحب الدنیا فیتمادی فی الطغیان ثم قرأ عبد اللہ کلا ان الانسان لیطغٰی ان راٰه استغنٰی قال وقال الاٰخر انما یخشی اللہ من عباده العلمٰؤا رواه الدارمی **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اناسًا من امتی سیتفقهون فی الدین ویقرءون القراٰن یقولون نأتی الامراء فنصیب من دنیاهم ونعتزلهم بدیننا ولا یکون ذٰلک کما لا یجتنی من القتاد الا الشوک کذٰلک لا یجتنی من قربهم الا قال محمد بن الصباح کانه یعنی الخطایا رواه ابن ماجة **وعن** عبد اللہ بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولکنهم بذلوه لاهل الدنیا لینالوا به من دنیاهم فهانوا علیهم سمعت نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم یقول من جعل الهموم همًّا واحدًا هم اٰخرته کفاه اللہ هم دنیاه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنیا لم یبال اللہ فی ای اودیتها هلک رواه ابن ماجة ورواه البیهقی فی شعب الایمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الٰی اٰخره **وعن** الاعمش قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اٰفة العلم النسیان واضاعته ان تحدث به غیر اهله رواه الدارمی مرسلًا **وعن** سفیان ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال لکعب من ارباب العلم قال الذین یعملون بما یعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمی **وعن** الاحوص بن حکیم عن ابیه قال سأل رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الشر فقال لا تسألونی عن الشر وسلونی عن الخیر یقولها ثلثًا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خیر الخیر خیار العلماء رواه الدارمی **وعن** ابی الدرداء قال ان من اشر الناس عند اللہ منزلة یوم القیامة عالم لا ینتفع بعلمه رواه الدارمی **وعن** زیاد بن حدیر قال قال لی عمر هل تعرف ما یهدم الاسلام قال قلت لا قال یهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالکتاب وحکم الائمة المضلین رواه الدارمی **وعن** الحسن قال العلم علمان فعلم فی القلب فذاک العلم النافع وعلم علی اللسان فذٰلک حجة اللہ عز وجل علی ابن اٰدم رواه الدارمی **وعن** ابی هریرة قال حفظت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعائین فاما احدهما فبثثته فیکم واما الاٰخر فلو بثثته قطع هٰذا البلعوم یعنی مجری الطعام رواه البخاری **وعن** عبد اللہ قال یا ایها الناس من علم شیئًا فلیقل به ومن لم یعلم فلیقل اللہ اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم اللہ اعلم قال اللہ تعالٰی لنبیه قل ما اسئلکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین متفق علیه **وعن** ابن سیرین قال ان هٰذا العلم دین فانظروا عمن تأخذون دینکم رواه مسلم **وعن** حذیفة قال یا معشر القراء استقیموا فقد سبقتم سبقًا بعیدًا وان اخذتم یمینًا وشمالًا

---

۵۱ قولہ فنشرہ نشر العلم یعم التدریس والتصنیف وترغیب الناس فیہ قولہ امیرا وحدہ ای وحدہ کالجماعة التی لہا امیر وما مور نحو قولہ امة فی الروایة الاخری ۱۲ مر ۵۲ قولہ منهومان ای حریصان علی تحصیل اقصی غایات مطلوبہما قولہ منہوم فی العلم لانہ فی طلب الزیادة دائما لقولہ تعالٰی قل رب زدنی علما ولیس لہ نہایة اذ فوق کل ذی علم علیم ۱۲ مرقاة ۵۳ قولہ ومنہوم فی الدنیا فانہ فی تحصیل مالہا وجاہہا لا یشبع منہا فانہ کالمریض المستسقی ۱۲ مرقاة ۵۴ قولہ نعتزلہم ای نبعد منہم بدیننا بان لا یشارکہم فی اثم یرتکبونہ قولہ ولا یکون ذلک ای قال صلی اللہ علیہ وسلم لا یکون ذلک ای لا یصح ولا یستقیم ما ذکر من الجمع بین الضدین ثم مثل وقال کما لا یجتنی ای لا یؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر کلہ شوک قولہ الا الشوک لانہ لا ثمر الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع ۱۲ مرقاة ۵۵ قولہ الا وقع کلامہ صلی اللہ علیہ وسلم بلا ذکر المستثنی لکمال ظہورہ فالحقہ محمد بن الصباح ۱۲ مرقاة ۵۶ قولہ صانوا العلم ای حفظوہ عن المہانة بحفظ انفسہم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اہل الدنیا طمعا لما لہم من جاہہم ومالہم عن الحسد فیما بینہم ۱۲ مر ۵۷ قولہ نبیکم قال الطیبی ہذا الخطاب توبیخ للمخاطبین حیث خالفوا امر نبیہم فمخلف بین العبارتین افتنانا ۱۲ مر ۵۸ قولہ ومن تشعبت بہ الہموم ای تفرقت بہ یعنی مرة اشتغل بہذا الہم واخری بہم آخر وہلم جرا قولہ لم یبال اللہ ای لا ینظر الیہ نظر رحمة قولہ فی ای اودیتہا ای اودیة الدنیا او اودیة الہموم قولہ ہلک یعنی لا یکفیہ لا ہم دنیاہ ولا ہم آخرتہ ۱۲ مرقاة ۵۹ قولہ غیر اہلہ بان لا یفہمہ او لا یعمل بہ من ارباب الدنیا ۱۲ مرقاة ۶۰ قولہ ان شر الشر قال الطیبی انما کانوا شر الشر وخیر الخیر لانہم سبب لصلاح العالم وفسادہ والیہم ینتمی امور الدین والدنیا وبہم الحل والعقد ۱۲ مرقاة ۶۱ قولہ ما یہدم الاسلام ای یزیل عزتہ والمراد بہدم الاسلام تعطیل الارکان الخمسة قولہ زلة العالم ای عثرتہ بتقصیر منہ ۱۲ مرقاة ۶۲ قولہ وعائین قال الطیبی شبہ نوعی العلم بالظرفین لاحتواء کل منہما ما لم یحتویہ الآخر وقال لعل المراد بالاول علم الاحکام والاخلاق والثانی علم الاسرار المصون عن الاغیار المختص بالعلماء باللہ من اہل العرفان وقیل اراد بہ اخبار الفتن وفساد الدین علی ید اغیلمة من قریش وکان ابو ہریرة یکنی عن بعض ولا یصرح بہ خوفا علی نفسہ کقولہ اعوذ باللہ من امارة وامارة الصبیان یشیر الی امارة یزید بن معاویة لانہا کانت سنة ستین فاستجاب اللہ تعالٰی دعاءہ فمات قبلہا بسنة ۱۲ لمعات ۶۳ قولہ یا معشر القراء المراد بہم علماء القرآن والسنة ۱۲ مر ۶۴ قولہ فقد سبقتم قیل الروایة الصحیحة بفتح السین والباء والمشہور ضم السین وکسر الباء والمعنی علی الاول اسلکوا الطریق الاستقامة لانکم ادرکتم اوائل الاسلام فاستمسکوا بالکتاب والسنة تسبقوا الی خیر اذ من جاء بعدکم وان عمل بعملکم لا یصل الیکم لسبقکم الی الاسلام وعلی الثانیة ای سبقکم المتصفون بتلک الاستقامة الی اللہ فکیف ترضون لنفوسکم ہذا التخلف المؤدی الی الانحراف عن سنن الاستقامة یمینا وشمالا الموجب للہلاک الابدی ۱۲ مرقاة ۶۵ قولہ یمینا ای بالاعراض عن الجادة والدخول فی طریق الضلالة ۱۲ مرقاة

لقد ضللتم ضلالا بعیدا رواہ البخاری وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعوذوا باللہ من
جب الحزن قالوا یا رسول اللہ وما جب الحزن قال واد فی جہنم یتعوذ منہ جہنم کل یوم اربعمائۃ مرۃ قیل یا رسول اللہ و
من یدخلہا قال القراء المراؤن باعمالہم رواہ الترمذی وکذا ابن ماجۃ وزاد فیہ وان من ابغض القراء الی اللہ تعالی
الذین یزورون الامراء قال المحاربی یعنی الجورۃ وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یاتی علی
الناس زمان لا یبقی من الاسلام الا اسمہ ولا یبقی من القران الا رسمہ مساجدہم عامرۃ وہی خراب من الہدی علماؤہم
شر من تحت ادیم السماء من عندہم تخرج الفتنۃ وفیہم تعود رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن زیاد بن لبید
قال ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا فقال ذاک عند اوان ذہاب العلم قلت یا رسول اللہ وکیف یذہب العلم ونحن نقرء
القران ونقرئہ ابناءنا ویقرئہ ابناؤنا ابناءہم الی یوم القیمۃ فقال ثکلتک امک زیاد ان کنت لاراک من افقہ رجل
بالمدینۃ اولیس ہذہ الیہود والنصاری یقرؤن التورٰیۃ والانجیل لا یعملون بشیء مما فیہما رواہ احمد وابن ماجۃ و
روی الترمذی عنہ نحوہ وکذا الدارمی عن ابی امامۃ وعن ابن مسعود قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا
العلم وعلموہ الناس تعلموا الفرائض وعلموہا الناس تعلموا القران وعلموہ الناس فانی امرء مقبوض والعلم
سینقبض ویظہر الفتن حتی یختلف اثنان فی فریضۃ لا یجدان احدا یفصل بینہما رواہ الدارمی والدارقطنی
وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل علم لا ینتفع بہ کمثل کنز لا ینفق منہ فی سبیل
اللہ رواہ احمد والدارمی

کتاب الطہارۃ

الفصل الاول

عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطہور شطر الایمان والحمد للہ تملأ المیزان وسبحان اللہ والحمد للہ تملأن او تملأ ما بین
السموات والارض والصلوۃ نور والصدقۃ برہان والصبر ضیاء والقران حجۃ لک او علیک کل الناس یغدو
فبائع نفسہ فمعتقہا او موبقہا رواہ مسلم وفی روایۃ لا الہ الا اللہ واللہ اکبر تملأن ما بین السماء والارض لم
اجد ہذہ الروایۃ فی الصحیحین ولا فی کتاب الحمیدی ولا فی الجامع ولکن ذکرہا الدارمی بدل سبحان اللہ والحمد
للہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ادلکم علی ما یمحو اللہ بہ الخطایا ویرفع بہ الدرجات قالوا
بلی یا رسول اللہ قال اسباغ الوضوء علی المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ فذلکم
الرباط وفی حدیث مالک بن انس فذلکم الرباط فذلکم الرباط مرتین رواہ مسلم وفی روایۃ الترمذی ثلثا
وعن عثمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطایاہ من جسدہ حتی
تخرج من تحت اظفارہ متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ العبد المسلم
او المؤمن فغسل وجہہ خرج من وجہہ کل خطیئۃ نظر الیہا بعینیہ مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل یدیہ
خرج من یدیہ کل خطیئۃ کان بطشتہا یداہ مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجلیہ خرج کل خطیئۃ
مشتہا رجلاہ مع الماء او مع اخر قطر الماء حتی یخرج نقیا من الذنوب رواہ مسلم وعن عثمان قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ما من امرء مسلم تحضرہ صلوۃ مکتوبۃ فیحسن وضوءہا وخشوعہا ورکوعہا الا کانت کفارۃ لما قبلہا من الذنوب ما لم یؤت کبیرۃ

ـلہ قولہ ضللتم ضلالا بعیدا ای عن الحق بحیث یبعد رجوعکم عنہ الیہ کما قال اللہ تعالی وان ہذا صراطی مستقیما فاتبعوہ ولا تتبعوا السبل فتفرق بکم عن سبیلہ ۱۲ مرقاۃ ـ۵۲ قولہ جب الحزن بضم الحاء وسکون الزاء ویفتحہا ای من بیر فیہا الحزن لاغیر قال الطیبی جب الحزن علم والاضافۃ فیہ کما ہی فی دار السلام ای دار فیہا السلامۃ من کل حزن وآفۃ ۱۲ مرقاۃ ـ۵۳ قولہ القراء بضم القاف ای الرجل المتنسک اے المتعبد یقال تقرأ تنسک ای تعبد والجمع القراؤن وقد یکون القراء جمع القاری کذا قالہ الطیبی وفی القاموس القراء کرمان الحسن القراءۃ وکرمان الناسک المتعبد کالقاری والمقری ۱۲ مرقاۃ ـ۵۴ قولہ الا اسمہ ای لا یبقی من شعائر الاسلام الا ما یصح اطلاق اسم الاسلام علیہ کلفظ الصلوۃ و الزکوۃ والحج ۱۲ مرقاۃ ـ۵۵ قولہ لا یبقی من القرآن ای من علومہ وآدابہ الا رسمہ ای اثرہ الظاہر من قراءۃ لفظہ وکتابۃ خطہ بطریق الرسم والعادۃ لا علی جہۃ تحصیل العلم والعبادۃ قال الطیبی خص القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالۃ علی مراعاۃ القراء لفظ القرآن من التجوید فی حفظ مخارج حروفہ وتحصیل الالحان فیہ دون التفکر فی معانیہ والامتثال باوامرہ والانتہاء عن نواہیہ ولیس کذلک الاسلام فان الاسم باق والمسمی مدروس فان الزکوۃ التی شرعت للشفقۃ علی خلق اللہ اندرست ولم یبق منہا عین ولا اثر واکثر الناس ساہون عن الصلوۃ تارکوہا ولیس احدہم یامرہم بالمعروف ۱۲ مرـ۵۶ قولہ لا یعملون لشیء مما فیہما ای فکما لم یفدہم قراءتہما مع عدم العلم فکذلک انتم والجملۃ حال من یقرأون ای یقرأون غیر عاملین نزل العالم الذی لا یعمل بعلمہ منزلۃ الجاہل بل منزلۃ الحمار الذی یحمل اسفارا بل اولئک کالانعام بل ہم اضل ۱۲ مرقات ـ۵۷ قولہ الطہور شطر الایمان لانہ یطہر الباطن والطہور یطہر الظاہر ۱۲ مجمع ـ۵۸ قولہ تملأ بالتانیث علی تاویل الکلمۃ او الجملۃ وقیل بالتذکیر علی ارادۃ اللفظ والکلام ای لو قدر ثوابہ جسما لملأ او محمول علی ان الاقوال والاعمال والمعانی تتجسد فی النشأۃ الثانی ۱۲ مرقاۃ ـ۵۹ قولہ فبائع نفسہ ای حظہا باعطائہا واخذ عوضہا وہو عملہ وکسبہ فان عمل خیرا فقد باعہا واخذ الخیر عن ثمنہا فمعتقہا من النار وان عمل شرا فقد باعہا واخذ الشر عن ثمنہا فموبقہا ای مہلکہا ۱۲ مرقاۃ ـ۶۰ قولہ علی المکارہ ای کالتوضی بالماء البارد فی الشتاء والم الجسم ونحو ذلک قولہ وکثرۃ الخطی اما لبعد الدار او علی سبیل التکرار قولہ الی المساجد ای للصلاۃ وغیرہا من العبادات وفی دلالۃ فی الحدیث علی فضل الدار البعیدۃ عن المسجد علی القریبۃ منہ کما ذکرہ ابن حجر فانہ لا فضیلۃ للبعد فی ذاتہ بل فی تحمل المشقۃ المترتبۃ علیہ ۱۲ مرقاۃ ـ۶۱ قولہ فذلکم الرباط ہو فی الاصل الاقامۃ فی الجہاد وارتباط الخیل فی الثغر فشبہ بہ الاعمال المذکورۃ یعنی ان المواظبۃ علی الطہارۃ ونحوہا کالجہاد ۱۲ مجمع ـ۶۲ قولہ ما لم یؤت کبیرۃ قال فی اللمعات الظاہر من قولہ ما لم یؤت کبیرۃ ان کفارۃ الذنوب مشروطۃ بعدم اتیان الکبائر فان اتی الکبائر لم یکفر صغائرہ وہو الظاہر من قولہ تعالی ان تجتنبوا کبائر ما تنہون عنہ نکفر عنکم سیاٰتکم لکنہم قالوا معناہ ان الذنوب کلہا یغفر الا الکبائر فانہا لا تغفر قال النووی ہذا ہو المراد والاول وان کان محتمل العبارۃ لکنہ لم یذہب الیہ احد ۱۲ مرقات ٭

وذلك الدهر كله رواه مسلم **وعنه** انه توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولفظه للبخارى **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم **وعن** عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفى رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم فى صحيحه والحميدى فى افراد مسلم وكذا ابن الاثير فى جامع الاصول وذكر الشيخ محى الدين النووى فى اخر حديث مسلم على ما رويناه وزاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحديث الذى رواه محى السنة فى الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء الى اخره رواه الترمذى فى جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه مالك واحمد وابن ماجة والدارمى **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه الترمذى

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور رواه احمد **و عن** شبيب بن ابى روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القران اولئك رواه النسائى **وعن** رجل من بنى سليم قال عدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يدى او فى يده قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الايمان رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن **وعن** عبد الله الصنابحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد

---

٥١ قوله الدهر كله اى يكفر الصلوة المكتوبة ما على هذه الكيفية الصغائر فى الدهر كله اى لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر يكفر صغائره فالدهر منصوب على الظرفية وكله تاكيد له ١٢ لمعات ٥٢ قوله استنثر الاستنثار هو اخراج الماء عن الانف بعد الاستنشاق و هو جذب الماء بالنفس الى الاقصى ١٢ ع ق ٥٣ قوله لا يحدث نفسه اى لا يكلمها قوله فيهما بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفى لذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التى تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبى وقيل اى بشئ غير ما يتعلق بما هو فيه من خلافه وان تعلق بالآخرة وقيل بشئ من امور الدنيا لان عمر رضى الله عنه كان يجهز الجيش وهو فى الصلوة يعنى يكون قلبه حاضرا ١٢ مرقاة ٥٤ قوله النووى بواو بين ليس بينهما الف وبعضهم يقول النواوى بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نوا اى قرية قريب دمشق كذا قاله ابن حجر ١٢ مر ٥٥ قوله من التوابين اى للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما باكثار وقوع الذنوب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوجه عنه وان كثر ١٢ مرقاة ٥٦ قوله من المتطهرين اى بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هى بيدك فانت طهرها بفضلك وكرمك ١٢ مرقاة ٥٧ قوله غرا محجلين الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا فى الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة ١٢ مرقاة ٥٨ قوله ان يطيل غرته اى تحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض ١٢ مرقات ٥٩ قوله فليفعل قال المنذرى قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام ابى هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ الخ وقال العسقلانى قال ابو نعيم لا ادرى قوله من استطاع الخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى هريرة ولم ار هذه الجملة فى رواية احمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ١٢ مرقاة ٦٠ قوله استقيموا الاستقامة القيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك امر صعب فى غاية الصعوبة ولهذا قال ولن تحصوا اى لن تطيقوا الاستقامة كذا فى اللمعات قال فى المرقات وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد ١٢ ٦١ قوله فالتبس اى القرآن او الروم يعنى قراءته اشتبهت ١٢ مرقاة ٦٢ قوله لا يحسنون الطهور اى لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبى قد تقدم معنى احسان الوضوء فى الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفى فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية ١٢ مرقات ٦٣ قوله انما يلبس بالتشديد قوله علينا القرآن اى يخلط ويغلط ١٢ مرقاة ٦٤ قوله اولئك اى الذين لا يحسنون الطهور ١٢ مرقات ※

وصلوته نافلة له رواه مالك والنسائى **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم
اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له
خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من
الوضوء وانا فرطهم على الحوض رواه مسلم **وعن** ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن
له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه فانظر الى ما بين يدى فاعرف امتى من بين الامم ومن خلفى
مثل ذلك وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم
فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم رواه احمد

باب ما يوجب الوضوء

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم **وعن** على قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى
ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه **وعن** ابى هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم قال الشيخ الامام الاجل محى السنة رحمه
الله هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه **وعن**
جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ
قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلى فى مبارك
الابل قال لا رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما متفق عليه **وعن** بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه
مسلم **وعن** سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى من ادنى خيبر
صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء الا من صوت او ريح رواه احمد والترمذى **وعن** على قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى
الوضوء ومن المنى الغسل رواه الترمذى **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذى والدارمى ورواه ابن ماجة عنه وعن ابى سعيد **وعن** على بن طلق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن رواه الترمذى وابو داود **وعن**

(حواشی بین السطور: بكسر الدال ۱۲ — جمع بهيم ۱۲ — اى صار ذا حدث ۱۲ — اى كثير المذى ۱۲ — اى بال حرام ۱۲ — اى دسومة ۱۲ — اى اشتبه ۱۲ — اى اسفل ۱۲ — اى لما يبس الكل ۱۲ — اى واجب ۱۲ — اى خروج الريح بلا صوت ۱۲)

۵۱ قوله نافلة اى زائدة على تكفير السيئات وهى لرفع الدرجات قال الطيبى او زائدة عن تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهى لسيئات أخرى ان وجدت والا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله دار قوم مومنين نصب دار على الاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ۱۲ مر ۵۳ قوله وانا ان شاء الله فى هذا الاستثناء مع ان الموت حق لا شك فيه للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك ۱۲ مرقات ۵۴ قوله انا اى انا واصحابى قد راينا اخواننا تمنى رؤيتهم فى الحيوة وقيل بعد الممات ۱۲ ۵۵ قوله قال انتم اصحابى ليس هذا نفيا لاخوانهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله غر محجلة اى بيض مواضع الوضوء من الايدى والاقدام كما مر فى الصفحة السابقة ۱۲ مر ۵۷ قوله دهم اى سود البهم السود وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدهم مبالغة فى السواد ۱۲ مجمع ومرقات ۵۸ قوله وانا فرطهم اى متقدمهم الى حوضى فى المحشر يقال فرط يفرط فارط وفرطا اذا تقدم وسبق القوم ليهيئ لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والرشاء ۱۲ ۵۹ قوله كتبهم بايمانهم ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون قبل غيرهم او على صفة خاصة ۱۲ عق ۶۰ قوله تسعى بين ايديهم الخ يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص قال الطيبى لم يات بالوصفين هذين تفصلة وتميزا كالاول بل اتى بهما مدحا لامته وابتهاجا بما اوتوا من الكرامة والفضيلة ۱۲ مرقات ۶۱ قوله باب ما يوجب الوضوء اى اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى ۱۲ مرقات ۶۲ قوله لمكان ابنته اى فاطمة رضى الله عنها اى لكونها تحته والمذى كثيرا ما يخرج لسبب ملاعبة الزوجة ۱۲ مر ۶۳ قوله مما مست النار اى من اكل ما مسته النار وهو الذى اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك ۱۲ مرقات ۶۴ قوله من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما فى لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر ۱۲ مرقاة ۶۵ قوله فى مرابض الغنم جمع مربض وهو موضع ربوض الغنم قوله قال نعم اى لانه لا يخاف نفارها قوله مبارك الابل جمع مبرك وهو موضع بروك الابل قوله قال لا اى لانه لا يؤمن نفارها ۱۲ مرقاة ۶۶ قوله او يجد ريحا اى يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا ۱۲ مرقات ۶۷ قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعى ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء فى الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وواجب عند ابى حنيفة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابى حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك لمعات مختصرا ۱۲ ۶۸ قوله فى اعجازهن اى ادبارهن ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه فى رفع الطهارة زجرا وتشديدا ۱۲ لمعات

معاوية بن ابی سفيان ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمی
وعن علی قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابوداؤد وقال الشيخ
الامام محی السنة رحمه اللّٰه هذا فی غير القاعد لما صح عن انس قال كان اصحاب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ينتظرون
العشاء حتی تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابوداؤد والترمذی الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون
العشاء حتی تخفق رءوسهم وعن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ان الوضوء علی من
نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذی وابوداؤد وعن بسرة قالت قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه
عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن
طلق بن علی قال سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رواه
ابوداؤد والترمذی والنسائی وروی ابن ماجة نحوه وقال الشيخ الامام محی السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد
قدوم طلق وقد روی ابوهريرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال اذا افضی احدكم بيده الی ذكره ليس بينه وبينها شیء
فليتوضأ رواه الشافعی والدارقطنی ورواه النسائی عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شیء وعن عائشة
قالت كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلی ولا يتوضأ رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة و
قال الترمذی لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمی عنها وقال ابوداؤد هذا
مرسل وابراهيم التيمی لم يسمع عن عائشة وعن ابن عباس قال اكل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كتفا ثم مسح يده
بمسح كان تحته ثم قام فصلی رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ام سلمة رضی اللّٰه عنها انها قالت قربت الی النبی صلی اللّٰه
عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الی الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد

الفصل الثالث

عن ابی رافع قال اشهد
لقد كنت اشوی لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بطن الشاة ثم صلی ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه قال اهديت له
شاة فجعلها فی القدر فدخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال ما هذا يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يا رسول اللّٰه فطبختها
فی القدر قال ناولنی الذراع يا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولنی الذراع الاخر فناولته الذراع الاخر ثم قال
ناولنی الذراع الاخر فقال له يا رسول اللّٰه انما للشاة ذراعان فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اما انك لو سكت
لناولتنی ذراعا فذراعا ما سكت ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلی ثم عاد اليهم فوجد
عندهم لحما باردا فاكل ثم دخل المسجد فصلی ولم يمس ماء رواه احمد ورواه الدارمی عن ابی عبيد الا انه لم
يذكر ثم دعا بماء الی اخره وعن انس بن مالك قال كنت انا وابی وابو طلحة جلوسا فاكلنا لحما وخبزا ثم دعوت
بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذی اكلنا فقالا اتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير
منك رواه احمد وعن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ومن قبل امرأته او
جسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعی وعن ابن مسعود قال كان يقول من قبلة الرجل امرأته
الوضوء رواه مالك وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه قال ان القبلة من اللمس فتوضأوا منها

---

٥١ قوله وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به راس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه الاست او حلقة الدبر واصله السته فحذف التاء ولذا يجمع علی استاه ويصغر علی ستيه ١٢ مرقات

٥٢ قوله فی غير القاعد ای من النائمين يعنی هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ و مقعده ممكن من الارض كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه ١٢ مرقاة

٥٣ قوله استرخت مفاصله جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شیء عادة والثابت عادة كالمتيقن ١٢ مرقات

٥٤ قوله اذا مس احدكم الخ هذا الحديث حجة للشافعی فی انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكف بلا حجاب قال ابن حجر ای بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضی احدكم بيده الی فرجه فالافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهی لكن الافضاء بمعنی المذكور غير معروف فی اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال تعالی وقد افضی بعضكم الی بعض ثم حمل الطحاوی الوضوء علی غسل اليد استحبابا ١٢ مرقات

٥٥ قوله بضعة بفتح الباء قطعة لحم منه ای من الرجل وفی نسخة منك ای فهو كمس بقية اعضائه فلا ينقض به نقله الطحاوی وعن علی رض قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذكری وعن عبد اللّٰه بن مسعود ما ابالی ذكری مسست فی الصلوة او اذنی او انفی وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شیء منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوءا ١٢ مرقات المفاتيح

٥٦ قوله هذا منسوخ اعترض الشيخ التوربشتی علی الشيخ محی السنة بان ادعاء النسخ فيه مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفی قبل اسلام ابی هريرة او رجع الی ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدری هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابی هريرة وذكر الخطابی فی المعالم ان احمد بن حنبل كان يری الوضوء من مس الذكر وكان يحيی بن معين يری خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر علی ان لا سبيل الی معرفة الناسخ والمنسوخ لها كذا نقله الطيبی ١٢

٥٧ قوله ابراهيم التيمی لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع فی الصحيحين كثيرا ما يدل علی صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال ١٢ مرقات

٥٨ قوله هذا مرسل ای نوع مرسل وهو المنقطع وكل حجة عندنا وعند الجمهور ١٢

٥٩ قوله لم يسمع عن عائشة وفی نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه وقع فی الصحيحين كثيرا ما يدل علی صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذی ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملوء مما يدل علی صحة سماع عروة عن عائشة ١٢ مرقات

٦٠ قوله القبلة من اللمس هذه الاحاديث كلها موقوفة علی بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست فی حكم المرفوع اذ للرای فيه مجال مع احتمال ان يحمل قولهم علی الاستحباب للاحتياط والمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عدم النقض بالمس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم النقض والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعی رح لا يری تقليد المجتهد للصحابی ١٢ مرقات

وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان

باب آداب الخلاء

الفصل الاول

عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا الحديث في الصحراء واما في البنيان فلا بأس لما روي عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابو داود هذا حديث منكر وفي روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه ابو داود وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه رواه ابن ماجة والدارمي وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا

---

۵۱ قوله من كل دم سائل اي الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة ۱۲ ۵۲ قوله آداب الخلاء الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا والخلاء بالمد كل ما يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان يخلوا فيه ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله اذا اتيتم الغائط اي جئتم وحضرتم في موضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله ۱۲ ۵۴ قوله شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته في ذلك السمت فاما من كانت قبلته الغرب والشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله في الصحراء اي عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء، قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انس او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل الى عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا تحضرها الا الشياطين ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله واما في البنيان فلا بأس هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والادبار لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة وما رواه عبد الله بن عمر يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه صلعم ۱۲ ۵۷ قوله وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه ۱۲ ۵۸ قوله ما لم ييبسا اي ما دام لم ييبس النصفان او القضيبان قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقيل انه كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله او في ظلهم اي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اختاروه ناديا ومقيلا قال الابهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفؤن به كما في البلاد الباردة ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية تأتي ۱۲ مر ۶۰ قوله وعنزة الخ وهي اطول من العصا واقصر من الرمح فيه سنان ۱۲ ۶۱ قوله فليرتد بسكون الدال المخففة اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة نجسة او لانها للاستها لا تقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بها يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغذ ان كان بياضا فهو محترم الا اذا كانت عليه المنطق لم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله من اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب الظاهر او ادخال الماء في الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما رأينا طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله يستطيب بالرفع مستانف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة ۱۲ ۶۵ قوله تجزي بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر من المستنجي وهو بعيد ۱۲ ق

بالعظام فانّها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذی والنسائی الا انه لم یذکر زاد اخوانکم من الجن **وعن**
رُوَیفع بن ثابت قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا رویفع لعل الحیٰوة ستطول بك بعدی فاَخبِرِ
الناسَ ان مَن عقّد لحیتهٗ اوتقلّد وَترًا او استنجٰی برجیع دابة او عظم فان محمدا منه بریٔ رواه ابوداؤد **وعن**
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکتحل فلیوتر مَن فعَل فقد احسَنَ ومَن لا فلا حرجَ ومن
استجمَرَ فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومَن اکَل فما تخلّلَ فلیَلفِظ وما لاكَ بلسانه فلیبتلِع مَن
فعل فقد احسن ومَن لا فلا حرج ومَن اتی الغائط فلیستتِر فان لم یجِدْ الا ان یجمع کثیبًا من رمل فلیستدبره
فان الشیطان یلعب بمقاعد بنی اٰدم مَن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابوداؤد وابن ماجة والدارمی **و**
عن عبد الله بن مُغفّل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولنَّ احدُکم فی مستحمّه ثم یغتسل فیه او یتوضا فیه فانّ
عامة الوسواس منه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی الا انهما لم یذکرا ثم یغتسل فیه او یتوضا فیه **وعن** عبد الله بن
سرجِسَ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدُکم فی جُحر رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** معاذ قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز فی الموارد وقارعة الطریق والظّل رواه ابوداؤد وابن ماجة **وعن** ابی سعید
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخرج الرجلان یضربان الغائط کاشفَین عن عورتهما یتحدّثان فانّ الله یمقت علی ذلك
رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **وعن** زید بن ارقم قال قال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم ان هٰذه الحشوش مُحتضرةٌ
فاذا اتی احدکم الخلاء فلیقل اعوذ بالله من الخُبث والخبائث رواه ابوداؤد وابن ماجة **وعن** علی قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بین اعیُن الجن وعورات بنی اٰدم اذا دخل احدهم الخلاء ان یقول بسم الله رواه
الترمذی وقال هٰذا حدیث غریب واسناده لیس بقوی **وعن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم
اذا خرج مِن الخلاء قال غفرانك رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی **وعن** ابی هریرة قال کان النبی صلی
الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء اتیتُه بماءٍ فی تورٍ او رکوة فاستنجٰی ثم مسح یدهٗ علی الارض ثم اتیتهٗ باناءٍ اٰخر فتوضأ
رواه ابوداؤد وروی الدارمی والنسائی معناه **وعن** الحکم بن سفیان قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
اذا بال توضأ ونضح فرجَه رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** اُمیمة بنت رُقَیقة قالت کان للنبی صلی الله
علیه وسلم قدح من عیدان تحت سریره یبول فیه باللیل رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** عمر قال
راٰنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائمًا فقال یا عمر لا تبل قائمًا فما بُلتُ قائمًا بعد رواه الترمذی
وابن ماجة قال الشیخ الامام محی السنة رحمه الله قد صح عن حُذیفة قال اتی النبی صلی الله علیه
وسلم سباطة قوم فبال قائمًا متفق علیه قیل کان ذٰلك لعذر **الفصل الثالث عن** عائشة
رضی الله عنها قالت مَن حدّثکم انّ النبیّ صلی الله علیه وسلم کان یبول قائمًا فلا تصدقوه ما کان
یبول الا قاعدًا رواه احمد والترمذی والنسائی **وعن** زید بن حارثة عن النبی صلی الله علیه وسلم
ان جبرئیل اتاه فی اول ما اوحی الیه فعلّمه الوضوء والصلوٰة فلما فرغ من الوضوء اخذ غُرفة من

---

٥١ قوله فانه وفی نسخة صحیحة فانها قال الطیبی الضمیر فی فانه راجع الی الروث والعظام باعتبار المذکور کما ورد فی شرح السنة وجامع الاصول وفی بعض نسخ المصابیح وفی بعضها فانها فالضمیر راجع الی العظام والروث تابع لها وقال ابن حجر وانما سکت عن الروث لان کونه زاد البهم انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم ١٢ ٥٢ قوله عقد لحیته قال الاکثرون هو معالجتها حتی تنعقد وتتجعد وهو مخالف للسنة التی هی تسریح اللحیة وقیل کان یعقدونها فی الحروب زمن الجاهلیة فامرهم صلی الله علیه وسلم بارسالها لما فی عقدها من التانث ای التشبه بالنساء وقیل کان ذلک من داب العجم فنهی عنه لانه تغییر خلق الله وقیل کان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فی لحیته عقدا صغیرا ومن کان له زوجتان عقد عقدتین کذا ذکر الابهری ١٢ ٥٣ قوله او تقلد وترا بفتحتین ای خیطا فیه تعویذا وخرزات لدفع العین والحفظ عن الآفات کانوا یعلقون علی رقاب الولد والفرس وقیل انهم کانوا یعلقون علیها الاجراس والمعنی او تقلد الفرس وتر القوس قیل النهی عن العقد والتقلید لما فیهما من التشبیه باهل الجاهلیة لان ذلک من صنیعهم ١٢ مرقات ٥٤ قوله بریٔ وهذا من باب الوعید والمبالغة فی الزجر الشدید قال ابن حجر عدل الیه عن فانا او فانا بریٔ اهتماما بشان تلک الامور وتاکیدا ومبالغة فی النهی عنها ١٢ مرقاة ٥٥ قوله الشیطان فیعال من شطن اذا بعد او فعلان من شاط اذا هلک ١٢ مرقاة ٥٦ قوله یلعب بمقاعد بنی آدم ای یمکن من وسوسة الغیر الی النظر الی مقعده ١٢ مرقات ٥٧ قوله فی مستحمه المستحم المحل الذی یغتسل فیه من الحمیم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفی معناه المتوضأ ولذا قال فی ما بعد او یتوضأ ١٢ مرقات ٥٨ قوله فان عامة الوسواس منه ای یحصل من البول فی المستحم ثم الغسل فیه قال ابن الملک لانه یصیر ذلک الموضع نجسا فیقع فی قلبه وسوسة بان هل اصابه منه شیٔ ام لا ١٢ ٥٩ قوله الملاعن ای مجالب اللعن لان اصحابها یلعنهم الناس لفعلهم القبیح او لانهم افسدوا علی الناس منفعتهم فکان ظلما وکل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة ١٢ مرقات ٦٠ قوله فی الموارد قال الطیبی هو الماء الذی یرد علیه الناس من عین او نهر انتهی فیحمل علی الماء الراکد الدائم الذی لا یجری ١٢ ٦١ قوله یضربان ای یفعلان فهو من باب ذکر السبب وارادة المسبب قال التورپشتی یقال ضربت الارض اذا اتیت الخلاء ١٢ ٦٢ قوله محتضرة ای یحضره الجن والشیاطین یترصدون بنی آدم بالاذی والفساد لانه موضع یکشف العورة فیه ولا یذکر اسم الله فیه ١٢ ٦٣ قوله ان یقول بسم الله قال ابن حجر لیس ان یقدم علی کل من التعوذین بسم الله الخ ولا بعدان یؤخر عنها علی وفق تقدم الاستعاذة علی البسملة فی التلاوة ١٢ مر ٦٤ قوله عیدان فی القاموس العیدان بالفتح طوال النخل واحده عیدانة قال بعضهم العیدان بکسر العین المهملة جمع عود وهو الخشب ١٢ ٦٥ قوله کان ذلک لعذر قال السید جمال الدین قیل فعل ذلک لانه لم یجد مکانا للقعود او لامتلاء الموضع من النجاسة ١٢ ٦٦ قوله فلا تصدقوه قال الشیخ حدیث عائشة مستند الی علمها فیحمل علی ما وقع فی البیوت ١٢ ذکره فی المرقاة

الماء فنضح بها فرجه رواه احمد والدارقطنى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنى جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول الحسن بن على الهاشمى الراوى منكر الحديث وعن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابى ايوب وجابر وانس ان هذه الاية لما نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء فقال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجة وعن سلمان قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ انى لارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قلت اجل امرنا ان لانستقبل القبلة ولانستنجى بايماننا ولانكتفى بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولاعظم رواه مسلم واحمد واللفظ له وعن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب فى قبره رواه ابوداود وابن ماجة ورواه النسائى عنه عن ابى موسى وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بل انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه ابوداود وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى رواه ابن ماجة وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابوداود

باب السواك

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة متفق عليه وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة باى شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم وعن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم وفى رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجد هذه الرواية فى الصحيحين ولا فى كتاب الحميدى ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابى فى معالم السنن عن ابى داود برواية عمار بن ياسر

الفصل الثانى

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعى واحمد والدارمى والنسائى وروى البخارى فى صحيحه بلا اسناد وعن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح

---

۵۱ قوله فنضح بها فرجه اى حذائه قال الابهرى ولعله لتعليم الامة بدفع الوسواس اولقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلايترك منه شئ بعد شئ والظاهران النضح مختص لمن استنجى بالماء ۱۲ ۵۲ قوله منكر الحديث المنكر ماتفرد به من ليس ثقة ولاضابطا هوالصواب قال الطيبى ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة فى فضائل الاعمال ۱۲ ۵۳ قوله لكانت سنة اى مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلاخلاف قال الطيبى فى الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا وما تكلم بشئ الا بامر الله وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ماهو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبنى على اليسر ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله حتى الخراءة اى آدابها هو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد بكسر الخاء وفى شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الابهرى ۱۲ ۵۵ قوله ويحك كلمة يقال لمن يرحم ويرفق فوضع ويحك موضع ويلك ايماء الى كمال رافته ۱۲ ۵۶ قوله فعذب فى قبره قال الطيبى شبه نهى هذا المنافق عن الامر لما هو معروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى اسرائيل ما كان معروفا عندهم فى دينهم والمقصود منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة ۱۲ مرقات ۵۷ قوله السواك بالكسر والسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمى لحم اسنانه ۱۲ مرقات ۵۸ قوله لامرتهم بتاخير العشاء اى لفرضت عليهم تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعى ۱۲ مرقات ۵۹ قوله عند كل صلوة اى وضوئها الماوردى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضى الى حرج ولانه لم يرد انه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبرانى ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله عشر من الفطرة اى عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم فكانا فطرنا عليها ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى يبدو حمرة شفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر بالاحفاء محمول على ما ذكر ۱۲ ۶۲ قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اى العقد التى على ظهر مفاصل الاصابع والذى فى باطنها واجب ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح الميم فيها المطهرة مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل وكذا المرضاة اى محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول اى مرضى للرب ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله بلا اسناد اى تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك ۱۲

رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك
قبل ان يتوضأ رواه احمد وابوداؤد وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به
فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني
في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته
الى الاكبر منهما متفق عليه وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبرئيل عليه السلام قط الا
امرني بالسواك لقد خشيت ان احفي مقدم فيّ رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت
عليكم في السواك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده
رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما رواه ابوداؤد وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوٰة التي يستاك لها على الصلوٰة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة ولاخرت صلوٰة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن
خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوٰة الا استن
ثم رده الى موضعه رواه الترمذي وابوداؤد الا انه لم يذكر ولاخرت صلوٰة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح

باب سنن الوضوء

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء
فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى
المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدأ منه ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي ولابي داؤد نحوه ذكره صاحب الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن
زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى
الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
من ماء وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلثا وفي رواية للبخاري فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفي اخرى له فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وعن عبد الله بن

---

٥١ قوله فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط ۱۲ مرقاة ٥٢ قوله اراني قال ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي اري نفسي واصله رئيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية وجاز في باب علمت ان يكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد ۱۲ مرقاة ٥٣ قوله كبر اي قدم الكبير في السن يعني ادفع الى الاكبر قوله فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب ۱۲ مرقات ٥٤ قوله لقد خشيت يعني خشيت ان استاصل سني من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرائيل وكثرة مداومتي عليه ۱۲ مر ٥٥ قوله مقدم فيّ اي فمي اي استاصل الشئ ۱۲ مر ٥٦ قوله وسواكه على اذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال قوله موضع القلم الا استن اي استاك للصلوٰة اخذا بظاهر الحديث وقد انفرد به فلا يصلح حجة او استاك لطهارتها ۱۲ مرقاة ٥٧ قوله من نومه التقييد به جريا على الغالب لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا ۱۲ مرقاة ٥٨ قوله اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة و يستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجب الغسل وحكم بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال الشمني عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداؤد انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه الصلوٰة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب ۱۲ مرقاة ٥٩ قوله يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محلها الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه قال التوربشتي والقاضي الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع حس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكلام وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلوٰة ثم قال التوربشتي ما ذكر من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات الطيبة النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث وامثاله بشئ فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي يحتمل بيتوتة الشيطان ان يكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه غلق ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ٦٠ قوله غرفة اي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة او كل واحدة من
المرات الثلاث من غرفة واحدة ويبعد تثليثها معا من غرفة واحدة وان كان هو وجها للشافعية ۱۲ مرقاة

عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين رواه البخاري **وعن** عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد فقال الا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا
كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم **وعن** المغيرة بن شعبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما
استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بايامنكم رواه احمد وابو داود **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي وابن ماجة ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد
الخدري عن ابيه وزادوا في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له **وعن** لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والترمذي و
النسائي وروى ابن ماجة والدارمي الى قوله بين الاصابع **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وروى ابن ماجة نحوه وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن** المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن**
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
رواه ابو داود **وعن** عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي والدارمي **وعن** ابي حية قال
رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان أريكم كيف كان طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي **وعن** عبد خير قال نحن جلوس ننظر الى علي حين توضأ فادخل يده اليمنى فملأ
فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلث مرات ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا طهوره رواه الدارمي **وعن** عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد
فعل ذلك ثلثا رواه ابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين و
ظاهرهما بابهاميه رواه النسائي **وعن** الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما
ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابو داود وروى الترمذي الرواية
الاولى واحمد وابن ماجة الثانية **وعن** عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه
رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد **وعن** ابي امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح الماقين وقال
الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وذكرا قال حماد لا ادري الاذنان من الرأس من قول ابي امامة

51 قوله بالمقاعد قال الطيبي في مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة ١٢ مرقات 52 قوله بماء بالطريق قال الطيبي الظرف الاول خبر كان والثاني صفة ماء اي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة ١٢ 53 قوله عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم ١٢ مر 54 قوله اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته ١٢ 55 قوله بناصيته قال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية قوله وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي لظاهر التنزيل وجوزنا الثوري وداود واحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الالصاق والاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح من راسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وامر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي ١٢ 56 قوله يحب التيمن اي البداية باليامن من اليد والرجل والجانب الايمن ١٢ 57 قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلعم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى ١٢ مرقات 58 قوله تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم و تحت الحنك تحت الذقن كذا ذكره في المرقاة ١٢ 59 قوله فخلل به لحيته اي ادخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ١٢ مرقاة 60 قوله ثم غسل قدميه هذا رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف ١٢ منه 61 قوله وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك اما شرب فضله فلانه ماء ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز فيه ١٢ مرقات 62 قوله بماء غير فضل يديه قال التوربشتي اي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه ١٢ مر 63 قوله يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ ١٢ مرقات

امر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائى و ابن ماجة وروى ابو داود معناه **وعن** عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وهو ليس بالقوى عند اصحابنا **وعن** معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى و **عن** عائشة رضى الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوى ضعيف عند اهل الحديث

الفصل الثالث

عن ثابت ابن ابى صفية قال قلت لابى جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم رواه الترمذى وابن ماجة **وعن** عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هو نور على نور **وعن** عثمان رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء ابراهيم رواهما رزين والنووى ضعف الثانى فى شرح مسلم **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه الدارمى **وعن** محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابى هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء **وعن** ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة حرك خاتمه فى اصبعه رواهما الدارقطنى وروى ابن ماجة الاخير

باب الغسل

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محى السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام رواه الترمذى ولم اجده فى الصحيحين **وعن**

ـلـه قوله فقد اساء اى بترك السنة قوله وتعدى اى حدها بالزيادة قوله وظلم اى نفسه بمخالفة النبى صلى الله عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف الماء بلا فائدة ۱۲ مرقاة ـ۵۲ـ قوله يعتدون فى الطهور والدعاء قال التوربشتى انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معينا ۱۲ مرقاة ـ۵۳ـ قوله يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ۱۲ مرقاة ـ۵۴ـ قوله فاتقوا وسواس الماء قال الطيبى من وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شان الماء او لشدة ملازمته له ۱۲ مرقاة ـ۵۵ـ قوله بطرف ثوبه اى ردائه قال ابن حجر هذا ان صح كالذى بعده محمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة رضـ اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيديه الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية ۱۲ مرقاة ـ۵۶ـ قوله يتوضأ لكل صلوة الخ فى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتى ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ۱۲ مرقات ـ۵۷ـ قوله ابن حنظلة بن ابى عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة يغسله ۱۲ مرقات ـ۵۸ـ قوله قال نعم وان كنت على نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ـ۵۹ـ قوله حرك خاتمه بالفتح ويكسر قوله فى اصبعه بكسر الهمزة وكسر الباء وفى القاموس بتثليث الهمزة والباء اى لان استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه ۱۲ مرقاة ـ۶۰ـ قوله انما الماء اى وجوب استعمال الماء وهو الغسل قوله من الماء اى من اجل خروج الماء الدافق وهو المنى ۱۲ مرقات ـ۶۱ـ قوله هذا منسوخ اى بحديث ابى هريرة هذا وبحديث عائشة رضـ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۲ مرقاة

امِ سلمة رضی اللہ عنہا قالت قالت امُّ سُلَيمٍ يا رسول الله انّ الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطّت امّ سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينكِ فبم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم برواية امّ سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشَّبَهُ **وعن** عائشة رضی اللہ عنہا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وصبّ على يديه فغسلهما ثم صبّ على يديه فغسلهما ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صبّ على راسه وافاض على جسده ثم تنحّى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن** عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبّعي بها اثر الدم متفق عليه **وعن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه **وعن** معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وابو داود وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذاك **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي ثلثا رواه ابو داود واحمد والدارمي الا انهما لم يكررا فمن ثم عاديت راسي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك

ترب الشيء بالكسر اصابه التراب ولم يرد الدعاء عليها وانما خرجت الرحم معا او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله كيف تغتسل قال كيفية الغسل السابق اي لا فرق فيه بين النساء والرجال والجنب والحائض والنفساء ۱۲ ۵۵ قوله خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء اذا قطعته ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر في شرح السنة اي خذي قطعة من صوف مطيبة المسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا او لا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول احسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك يقال فتطيبي ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند التطهير ولو امر لازالة الرائحة امرها بعد ازالة الدم انتهى ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله سبحان الله فيه معنى التعجب واصله لتنزيه الله تعالى عند روية العجب من بدائع مصنوعاته ثم استعمل في كل مستعجب عنه والمعنى هنا كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وبنصب على المفعول معه قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف قوله من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس فنجعل يدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به قوله فيبادرني اي يسبقني لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك الى الباقي فاغتسل منه لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الماء قال فليغترفا جميعا كما سياتي في آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا قولها حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي والتكرار للتاكيد او للتعدية قوله قالت اي معاذة وقيل عائشة قوله وهما جنبان الخ قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث والجنب والحائض التي طهرت اليد في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله هل على المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من روية البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وراى في المنام انه احتلم ۱۲ ۶۰ قوله فمن ثم عاديت راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته ۱۲ مرقات

ولا[٥١] يصب عليه الماء رواه ابوداؤد **وعن** يعلى[٥٢] قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيى ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداؤد والنسائى وفى رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشئ

الفصل الثالث

عن ابى بن كعب قال انما[٥٣] كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذى وابوداؤد والدارمى **وعن** على قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو[٥٤] كنت مسحت عليه بيدك اجزاك رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين[٥٥] والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل[٥٦] حتى جعلت الصلوة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابوداؤد

باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت[٥٧] الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان[٥٨] المؤمن لا ينجس هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل وكذا البخارى فى رواية اخرى **وعن** ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه **وعن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء رواه مسلم **وعن** انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف[٥٩] على نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه رواه مسلم وحديث ابن عباس سنذكره فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة وروى الدارمى نحوه وفى شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ[٦٠] بى قبل ان اغتسل رواه ابن ماجة وروى الترمذى نحوه وفى شرح السنة بلفظ المصابيح **وعن** على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا[٦١] اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه عن القران شئ ليس الجنابة رواه ابوداؤد والنسائى وروى ابن ماجة نحوه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القران رواه الترمذى **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى

---

٥١ قوله ولا يصب عليه اى على راسه الماء اى القراح لازالة الخطمى بل يتركه بحاله قصد التبرد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة ١٢ مرقات ٥٢ قوله يعلى رضى الله عنه وهو يعلى بن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف فى اسماء رجاله لكن كان عليه ان يقيده هنا ١٢ مر ٥٣ قوله انما كان الماء اى انحصار وجوب الغسل قوله من الماء اى من انزال المنى لا بمجرد الجماع قوله رخصة فى اول الاسلام تدريجاً للتكاليف الاحكام ومن ثم حلت الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا ولم يكلفوا اولاً الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلوة ما فى اول سورة المزمل ثم نسخ بما فى آخرها ثم بعد مدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ١٢ مرقاة ٥٤ قوله لو كنت اى عند الغسل قوله مسحت عليه اى غسلته غسلاً خفيفاً او امررت بيدك المبلولة قوله اجزاك اى كفاك واما المسح الذى هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفى وفيه انه يلزمه الغسل جديداً او قضاء الصلوة ١٢ مرقاة ٥٥ قوله خمسين الخ قال الطيبى كانت الصلوة مفروضة فى ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين صلاتا والحديث مشهور الخ ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الامم السابقة خمسين ١٢ مرقاة ٥٦ قوله يسئل اى ربه فى التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رافة ورحمة ١٢ مرقاة ٥٧ قوله فاتيت الرحل اى البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرحال وقال المظهر اى ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا الموضع الذى نزل فيه القوم نقله الطيبى ١٢ مرقات ٥٨ قوله ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة فى اعتقاداتهم لا فى اصل خلقتهم وما روى عن ابن عباس رض من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك وفى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى فى حوائجه ١٢ مرقاة ٥٩ قوله يطوف على نسائه بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف يطوف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او ترك لبيان الجواز. واسماء نسائه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية ذكرها فى المرقات ١٢ ٦٠ قوله يستدفئ بى اى يطلب الدفاء وهى الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائى من غير حائل ١٢ مرقات ٦١ قوله معنا اللحم قال الطيبى لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما فى الصلوة ١٢ مرقات ※

لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد **وعن** علیؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داؤد والنسائی **وعن** عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ رواه ابو داؤد **وعن** عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فی الكتاب الذی كتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطنی **وعن** نافع قال انطلقت مع ابن عمر فی حاجة فقضی ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل فی سكة من السكك فلقی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتی اذا كاد الرجل ان يتواری فی السكة ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بيديه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخری فمسح ذراعيه ثم رد علی الرجل السلام وقال انه لم يمنعنی ان ارد عليك السلام الا انی لم اكن علی طهر رواه ابو داؤد **وعن** المهاجر بن قنفذ انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتی توضأ ثم اعتذر اليه وقال انی كرهت ان اذكر الله الا علی طهر رواه ابو داؤد وروی النسائی الی قوله حتی توضأ وقال فلما توضأ رد عليه

الفصل الثالث

عن ام سلمة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه احمد **وعن** شعبة قال ان ابن عباس رضی الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنی علی يده اليسری سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسی مرة كم افرغ فسألنی فقلت لا ادری فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدری ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض علی جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يتطهر رواه ابو داؤد **وعن** ابی رافع قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف ذات يوم علی نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا اخرا قال هذا ازكی واطيب واطهر رواه احمد وابو داؤد **وعن** الحكم بن عمرو قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داؤد وابن ماجة والترمذی وزادا وقال بسورها وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** حميد الحميری قال لقيت رجلا صحب النبی صلی الله علیه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا رواه ابو داؤد والنسائی وزاد احمد فی اوله نهی ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فی مغتسل رواه ابن ماجة عن عبد الله بن سرجس

باب احكام المياه

الفصل الاول

عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يبولن احدكم فی الماء الدائم الذی لا يجری ثم يغتسل فيه متفق عليه وفی رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم فی الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **وعن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يبال فی الماء الراكد رواه مسلم **وعن** السائب بن يزيد قال ذهبت بی خالتی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله ان

---

٥١ قوله لاتدخل الملائكة اللام للعهد الذهنی ای الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيادة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لايفارقون المكلفين طرفة عين فی شئ من احوالهم ١٢ مرقاة ٥٢ قوله بيتا فيه صورة ای لحيوان علی شئ مرتفع كالجدار والسقف والستر لا علی البساط موضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لعدم حرمة التصوير ومشابهة بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التی فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة التی يحل دوامها وان حرم ابتداؤها كالصورة التی يداس او يتكأ عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة قال ابن حجر وشملت الصورة علی ما فی الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شئ منع دخول الملائكة وان حل له امساكها ولو حملها ولو فی عمامة لانه قصد ذاتها لا الصورة التی حل عليها لكن ينبغی قصر المنع علی المحل الذی فيه الدنانير فقط وينبغی ان يستثنی ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضی الله عنها وتقريره صلی الله عليه وسلم لها فيها ١٢ ٥٣ قوله ولا كلب لانه نجس وهم اطهار فيشبه المبرز يعنی غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا لمسيس الحاجة اليهم ١٢ مرقات ٥٤ قوله لا جنب ای الذی اعتاد ترك الغسل تهاونا حتی يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا ای جنب كان فانه ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يطوف علی نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الی ما بعد الفجر حتی فی رمضان ولا جنب من الزنا والمراد ان لا يتوضأ كما سيأتی فی الحديث ذكره فی المرقاة ١٢ ٥٥ قوله بالخلوق هو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهی اخری عنه وهو الاكثر والنهی مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع فی الرعونة والتشبه بالنساء ١٢ مرقاة ٥٦ قوله يتطهر ای قبل النسخ او الاشارة راجعة الی ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره فی باب الغسل لكان اولی ١٢ مر ٥٧ قوله الدائم ای الراكد الساكن من دام الشئ سكن ومكث ١٢ مرقاة ٥٨ قوله لا يجری صفة ثانية مؤكدة للاولی او صفة كاشفة لها وقيل الذی لا يجری بشئ من تبنة وغيرها وفی معنی الجاری الماء الكثير وهو العشر فی العشر عندنا او مقدار قلتين عند من يقول به ١٢ مرقاة ٥٩ قوله ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع ای لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة علی جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوی انه يجوز ايضا جزمه عطفا علی موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع واما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضی ان المنهی عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهی سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل فيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالی ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهی هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن قاله سيبويه وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنی لاعتبار احد الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فيؤخذ من الخارج ١٢ مرقاة ٦٠ قوله يتناوله تناولا ای يأخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال فی شرح السنة فيه دليل علی ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه ١٢ مر ٦١ قوله وعن السائب الخ ولد فی السنة الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه ١٢

ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي اخرى لابي داؤد فانه لا ينجس وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ رواه احمد و الترمذي وابوداؤد والنسائي وعن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته رواه مالك والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي و عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابوداؤد وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه وقال الترمذي ابو زيد مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم و عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن داؤد بن صالح بن دينار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابوداؤد وعن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه في شرح السنة وعن ام هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و ميمونة في قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي وابن ماجة

الفصل الثالث

عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع و ترد علينا رواه مالك وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر

---

۵۱ قوله خاتم النبوة قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشئ المستوثق عليه بالختم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويقتدي ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان اخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولهم منهم ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله زر الحجلة قال عبد الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة واحدة الازرار التي يشد بها على ما كان في حجلة العروس والحجلة بالحاء والجيم المفتوحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف ۱۲ ۵۳ قوله اذا كان الماء قلتين قال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ضعيف وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان وللنووي قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابوبكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة وقال في النهاية قيل معناه انه اذا كان قلتين لم يحمل ان يقع فيه نجاسة لانه ينجس بوقوع النجاسة فيه ۱۲ ۵۵ قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المراة في دم الحيض ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله لحوم الكلاب قال الطيبي يلقى فيها كان البير يسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فيلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكنسها السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم ۱۲ ۵۷ قوله والنتن اي الرائحة الكريهة والمراد بها ههنا الشئ المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها وتلقيها في هذه البير وكان ماؤها كثيرا سيالا يجري بها فسالوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله ان الماء طهور لا ينجسه شئ قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي يتسائلون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم فيه ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله وماء طهور هذا في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان التوضئ بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله من الطوافين الطائف الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك خدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك و قال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسته فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث يا صاحب الحوض لا تخبرنا آه هذا هو المختار عند ابي حامد الغزالي فانه قال لا احسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا والا كان نجسا انتهى وقال ابن الهمام انه يكره كراهة تنزيه وتعني فيها انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق على سقوطها لعلة الطواف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق والملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة ۱۲ مرقاة

عَنِ الطهر منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني

باب تطهير النجاسات

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب **وعنه** قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري **وعن** انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه متفق عليه **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه **وعن** سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه متفق عليه **وعن** الاسود وهمام عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه وفيه ثم يصلي فيه **وعن** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه **وعن** عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم **وعنه** قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها متفق عليه **وعن** سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري

الفصل الثاني

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي السمح قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولابن ماجة معناه **وعن** ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي

---

٥١ قوله عن الطهر اي التطهير بدل عن الحياض باعادة الجار ١٢ مرقاة ٥٢ قوله المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره ١٢ مرقاة ٥٣ قوله يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق ١٢ مرقاة ٥٤ قوله اولهن بالتراب اي معهن وفي رواية اخرى احدهن بالتراب قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ورواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراوي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة او في معناه فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يتركه بمنزلة رواية للناسخ بل يثبتون الآثار بالضرورة ١٢ مرقاة ٥٥ قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه من غير ضرب وايذاء كما في الحديث الآتي ١٢ مرقاة ٥٦ قوله دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب بالاسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول ١٢ ذكره صاحب المرقاة ٥٧ قوله لتنضحه بكسر اللام ويسكن وفتح الضاد المعجمة ويكسر قال في شمس العلوم نضح بالماء ينضح كذلك وبالكسر ايضا في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قاله الطيبي وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة قلت ويؤيده حديث حتيه ثم اقرصيه ١٢ ذكره في المرقاة ٥٨ قوله كنت اغسله قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك ١٢ ٥٩ قوله فنضحه اي اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه قوله ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل بالرش وذلك لان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وقال القاضي المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده ١٢ مرقاة ٦٠ قوله اذا دبغ بكسر الطاء بعدها همزة اي ترب ومسح وداس ١٢ ذكره صاحب المرقاة شارح المشكوة

في المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وقالا المرأة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعن المقدام بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها رواه ابو داود والنسائي وعن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش وعن ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع رواه عه وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود وعن ميمونة قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه احمد وابو داود وعن سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد وابو داود

الفصل الثالث

عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ رواه الترمذي وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يوكل لحمه وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني

باب المسح على الخفين

الفصل الاول

عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وعن المغيرة ابن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهريق على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة ويصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه

---

٥١ قوله ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التطهير مجازي كنسبته الاسنادية ١٢ مرقاة ٥٢ قوله والركوب اي عن القعود عليها قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من داب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال ان فيه تكبرا وزينة قال الزركشي وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يزكى بل يخنق كما اخبر الثقات ١٢ مرقات ٥٣ قوله باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلد ويشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ انتهى فعلى هذا لا يعارض حديث ميمونة الآتي وغيره الدال على طهارة الجلد المدبوغ ١٢ مرقات ٥٤ قوله ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقادم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية سماع ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ ١٢ مرقات ٥٥ قوله يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة ١٢ مرقاة ٥٦ قوله فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي ١٢ ٥٧ قوله لا باس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر هو مذهب مالك واحمد وهو قول محمد من ائمتنا وللجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة رض ١٢ مرقاة ٥٨ قوله جعل اه اي جعل مدته ثلثة ايام والجمهور على ان ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس قوله ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بمدة ١٢ مرقات ٥٩ قوله فتبرز اي خرج الى البراز وهو الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة ١٢ ٦٠ قوله بناصيته وهي مقدرة بربع الراس كما جاء في رواية انه مسح على ما تقدم راسه ١٢ مرقات ٦١ قوله وعلى العمامة قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وقال محمد في مؤطائه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن مسح العمامة فقال لا حتى تمس الشعر الماء ١٢ مرقاة ☆

عه رواه الترمذي في اللباس ولفظه انه كره الخ ١٢

فركعنا الركعة التى سبقتنا رواه مسلم **الفصل الثانى** عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى وقال الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى **وعن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذى والنسائى **وعن** المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث معلول وسألت اباذرعة ومحمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وكذا ضعفه ابوداؤد **وعنه** انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه الترمذى وابوداؤد **وعنه** قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين رواه احمد والترمذى وابوداؤد وابن ماجة **الفصل الثالث** عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يارسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرنى ربى عزوجل رواه احمد وابوداؤد **وعن** على قال لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداؤد والدارمى معناه

باب التيمم

الفصل الاول عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم **وعن** عمران قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **وعن** عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا فى سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخارى ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك **وعن** ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على ولم اجد هذه الرواية فى الصحيحين ولا فى كتاب الحميدى ولكن ذكره فى شرح السنة وقال هذا حديث حسن **الفصل الثانى** عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير رواه احمد والترمذى وابوداؤد وروى النسائى نحوه الى قوله عشر سنين **وعن** جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى راسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

---

٥١ قوله عن ابى بكرة قال المصر وهو نفيع بن حارث بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وقيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ذكره فى المرقاة ١٢ ٥٢ قوله يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل و الصحيح انه ان كان لابسا للخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ولكن عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة و قوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ونوم ١٢ ٥٤ قوله اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعى مسح اعلاه واجب و مسح اسفله سنة وذكر فى اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اسفله لم يجزئه بالاتفاق والمشهور عن ابى حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رض هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذى والمعلول على ما فى كتب الاصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ١٢ مرقاة ٥٦ قوله والنعلين اى ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما كذا قال ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبى ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ١٢ مرقات ٥٧ قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد فى مفهومه اللغوى وجبت النية عندنا بخلاف اصله من الوضوء او الغسل و ايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقاة ١٢ ٥٨ قوله فضلنا على الناس بثلث اى بثلث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السابقة كانوا يقفون فى الصلوة كيف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا فى الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة فى الثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عند انزاله بما يناسبه ١٢ ٥٩ قوله فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو من الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سوال ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦٠ قوله فضرب النبى الخ اى مرتين كما يدل عليه ما رواه ابوداؤد و الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين و حديث ابن عمر الذى مر فى آخر باب مخالطة الجنب والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك او مرة والكفان على حقيقتهما كما هو ظاهر الحديث وذهب اليه جماعة من الصحابة رض وتبعهم الاوزاعى واحمد وبعض من الشافعية اختار صلى الله عليه وسلم التعليم بالفعل على القول لكونه اوقع فى النفس وقوله فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم فعلى اوقع فى النفس من الاعلام القولى قوله ونفخ فيهما ليقل التراب الذى حصل فى كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير الموجب للتغيير ١٢

فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داؤد ورواه ابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داؤد والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وابو داؤد ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا

الفصل الثالث

عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم رواه ابو داؤد

باب الغسل المسنون

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة وزاد احمد والترمذي وابو داؤد ومن حمله فليتوضأ **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داؤد **وعن** قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي

الفصل الثالث

عن عكرمة قال ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا

---

٥١ قوله فقتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا فدية على المفتي وان افتى بغير الحق قوله الا سألوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذا ظرف فيه التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين ١٢ مرقات ٥٢ قوله السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم عليه الصلوة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ١٢ مرقات ٥٣ قوله ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء جاز له عند ابي حنيفة رح ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ١٢ مر ٥٤ قوله لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوة كرتين بان كلا منهما صحيحة ترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ١٢ مرقاة ٥٥ قوله بئر جمل بالاضافة اي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم ١٢ مرقاة ٥٦ قوله مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر مسح التيمم ١٢ مرقاة ٥٧ قوله فمسحوا بايديهم الى آخره قال القاضي البيضاوي اليد اسم العضو الى المنكب وما روى انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي ههنا الى المرافق ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد ههنا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه ياثم تاركه خلافا لمالك وقيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة ١٢ ٦٠ قوله فبها ونعمت هذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فاهلا بتلك الفعلة ونعمت الفعلة هي وروي عن الاصمعي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة ١٢ ٦١ قوله فليغتسل اي لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح ١٢ مر

٦٢ قوله ومن حمله اي الميت او اراد حمله وهو الاظهر قوله فليتوضأ اي ليكون على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وعلى كل تقدير فالامر ههنا للندب اتفاقا ١٢ مر ٦٣ قوله يغتسل اي يامر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ما غزا انه رجم ما عز اي امر برجمه فالمراد انه كان يامر الغاسل بالاغتسال ١٢ مرقاة ٦٤ قوله عريش العريش البيت الذي يستظل به ١٢

غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداؤد

باب الحيض الفصل الاول عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما رواه مسلم وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى رواه مسلم وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك وعن ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه على وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وفى روايتهما فصدقه بما يقول فقد كفر وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين وقال محى السنة اسناده ليس بقوى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى والدارمى وابن ماجة وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار رواه الترمذى الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك والدارمى مرسلا وعن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر رواه ابوداؤد

باب المستحاضة الفصل الاول عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة واذا ادبرت

---

٥١ قوله وكفوا اى كفاهم الله باستغنائهم وباعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر ووسعه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره ١٢ مرقاة ٥٢ قوله وذهب بعض الذى آه حكمة التعبير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط فى الاخبار لان بعضهم ربما تساهل فى ازالته فاذى غيره من غير ان يشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان فى اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالروائح الكريهة ثم لما خففت نسخ وجوبه فان صح هذا يجمع بين الاحاديث السابقة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب يوجب الغسل وهو فى اللغة مصدر حاض وفى الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر وحكمه ان يمنع صوما وصلوة ونحوهما ويقضى هو لا هى والاصل الباب قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان وبما فيه من العموم رد البخارى على من قال اول ما ارسل الحيض على نساء بنى اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة ١٢ مرقاة ٥٤ قوله الا النكاح اى الجماع وهو حقيقة فى الوطى وقيل فى العقد فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب وهذا التفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى فى قوله القديم ودليل الجمهور حديث ابى داؤد الآتى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله افلا نجامعهن الى آخره التقدير الا نعزلهن فلا نجتمع معهن فى الاكل والشرب والبيوت يريدان الموافقة للمؤالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذى يذكرونه ١٢ ٥٦ قوله فاتزر المعنى فاعقد الازار فى وسطى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته قاله ابوحنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ١٢ ٥٧ قوله واتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى آخذ اللحم من العرق باسنانى وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذى عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة واما ما نسب الى ابى يوسف من ان بدنها نجس غير صحيح ذكره فى المرقاة ١٢ ٥٨ قوله ناولينى اى اعطينى قوله الخمرة هى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط ١٢ ٥٩ قوله فقد كفر اى ان اعتقد حله قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون فى المستقبل او باشياء مكتوبة فى الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من احوال اهل الارض ٦٠ قوله فدينار اى على المجامع فيه لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك قوله فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثانى لا يجب شئ وبالنظر الى الاول وجب الكل فينصف ١٢ مرقاة ٦١ قوله ثم شأنك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشأنك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز ١٢ مرقاة ※

۵۱ قوله فانه ای الحیض اودمه قوله اسود لاشک انه باعتبار الاغلب والا فانه قد یکون دم الحیض غیر اسود ۱۲ ۵۲ قوله یعرف ای تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته کما یعرفنه باعتبار عادته وقیل تعرف بالفوقانیة علی الخطاب والصواب انه بالتحتانیة علی المجهول اذ لو ارید الخطاب لقیل تعرفین علی خطاب المؤنث ۱۲ مرقاة

فاغسلی عنك الدم ثم صلی متفق علیه **الفصل الثانی** عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حُبَیش انها کانت تُستحاض فقال لها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یُعرف فاذا کان ذٰلك فامسکی عن الصلوٰة فاذا کان الاٰخر فتوضأی وصلی فانما هو عرق رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ام سلمة قالت ان امرأة کانت تهراق الدم علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لتنظر عدد اللیالی والایام التی کانت تحیضهن من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترك الصلوٰة قدر ذٰلك من الشهر فاذا خلفت ذٰلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه مالك وابوداؤد والدارمی وروی النسائی معناه **وعن** عدی بن ثابت عن ابیه عن جده قال یحیی بن معین جد عدی اسمه دینار عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال فی المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها التی کانت تحیض فیها ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوٰة وتصوم وتصلی رواه الترمذی وابوداؤد **وعن** حمنة بنت جحش قالت کنتُ اُستحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیتُ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اَستفتیه واُخبره فوجدته فی بیت اُختی زینب بنتِ جحش فقلتُ یارسول اللّٰه انی اُستحاض حیضة کثیرة شدیدة فما تامرنی فیها قد منعتنی الصلوٰة والصیام قال انعت لكِ الکرسف فانه یذهب الدم قالت هو اکثر من ذٰلك قال فتلجمی قالت هو اکثر من ذٰلك قال فاتخذی ثوبا قالت هو اکثر من ذٰلك انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم سآمرك بامرین ایهما صنعتِ اجزأ عنكِ من الاٰخر وان قویتِ علیهما فانتِ اعلم قال لها انما هذه رکضة من رکضات الشیطٰن فتحیّضی ستة ایام او سبعة ایام فی علم اللّٰه ثم اغتسلی حتی اذا رایتِ انكِ قد طهرتِ واستنقأتِ فصلّی ثلٰثا وعشرین لیلة او اربعا وعشرین لیلة وایامها وصومی فان ذٰلكِ یجزئكِ وکذٰلكِ فافعلی کل شهر کما تحیض النساء وکما یطهرن میقات حیضهن وطهرهن وان قویتِ علی ان تؤخرین الظهر وتعجّلین العصر فتغتسلین وتجمعین بین الصلوٰتین الظهر والعصر وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوٰتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی وصومی ان قدرتِ علی ذٰلك قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهٰذا اعجب الامرین الیّ رواه احمد وابوداؤد والترمذی **الفصل الثالث** عن اسماء بنت عُمَیس قالت قلتُ یارسول اللّٰه ان فاطمة بنت ابی حُبَیش اُستحیضت منذ کذا وکذا فلم تصلّ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سبحان اللّٰه انّ هٰذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رات صُفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فی ما بین ذٰلك رواه ابوداؤد وقال روی مجاهد عن ابن عباس لما اشتدّ علیها الغُسل امرها ان تجمع بین الصلوٰتین **کتاب الصلوٰة** **الفصل الاول** عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان مکفّرات لما بینهن اذا اجتنبت الکبائر رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ارأیتم لو ان نهرا بباب احدکم یغتسل فیه کل یوم خمسا هل یبقی من درنه شئ قالوا لا یبقی من درنه شئ قال فذٰلك مثل الصلوات الخمس یمحو اللّٰه بهن الخطایا متفق علیه **وعن** ابن مسعود قال ان رجلا اصاب

۱۲ مرقاة ۵۳ قوله فانما هو ای دم الاستحاضة عرق ای یخرج من عرق فی فم الرحم فلیس فیه قذارة الحیض فلا تمنع الصلوة معه ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله تهراق الدم الدم اما مرفوع لکونه مسندا الیه والالف واللام بدل من الاضافة والتقدیر یهراق دمها اولکونه بدلا من الضمیر فی تهراق واما منصوب علی انه مفعول به لمقدر کانه قیل ما یهرق فقیل تهریق الدم وقال زین العرب منصوب علی التشبیه بالمفعول کما فی الصفة المشبهة او علی التمیز وان کانت معرفة علی تقدیر زیادة اللام وقال صاحب الازهار علی انه مفعول به بان یکون یهراق فی الاصل یهریق علی المعلوم ابدلت کسرة الراء فتحة وانقلبت الیاء الفا علی لغة من قال فی ناصیة ناصاة قال بعض الشارحین هذا التوجیه عار عن التکلف المذکور فی تصحیح النصب قاله الرافعی ۱۲ لمعات ۵۵ قوله لتستثفر قال فی النهایة فی معنی الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحشی قطنا وتوثق طرفیها فی شئ تشده علی وسطها فتمنع بذلک سیل الدم ۱۲ ۵۶ قوله ایام اقرائها جمع قرء وهو مشترک بین الحیض والطهر والمراد به ههنا الحیض للسباق واللحاق ویؤخذ منه ان القرء حقیقة فی الحیض کما هو مذهبنا خلافا للشافعی ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله حیضة بکسر الحاء لا غیر قوله کثیرة ای فی الکمیة قوله شدیدة ای فی الکیفیة وفیه اطلاق الحیض علی دم الاستحاضة تغلیبا ۱۲ م ۵۸ قوله فتلجمی ای شدی اللجام یعنی خرقة علی هیئة اللجام کالاستثفار ۱۲ ۵۹ قوله انما اثج ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعد ای نصب او اصبه فعلی الثانی تقدیره اثج الدم وعلی الثانی اسناد الثج الی نفسها للمبالغة ای یسیل دمی سیلا فاحشا ۱۲ ۶۰ قوله ان قویت علیهما ای علی الامرین بان تقدری علی ان تفعلی ایهما شئت ۱۲ لمعات ۶۱ قوله فتحیضی ای التزمی احکام الحیض وعدی نفسک حائضا ۱۲ ۶۲ قوله او سبعة ایام لیس او للشک ولا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقک من عادات النساء اللاتی لک المشارکة لک فی السن والقرابة والمسکن فکانها کانت مبتداة فامرها باعتبار غالب عادات النساء کذا اختار الطیبی فی توجیهه ومنهم من ذهب الی ان او للشک من بعض الرواة وانما یکون النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتی ویحتمل انها اخبرته لعادتها قبل ان یصیبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلک من قول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقد خیرها بین کل من العددین علی سبیل التحری والاجتهاد ۱۲ ۶۳ قوله فی علم اللّٰه ای حکمه الی تلک العادة مندرج فیما اعلمک علی لسانی او فی جملة ما علم اللّٰه وشرعه للناس ۱۲ ۶۴ قوله فصلی الخ فهذا اول الامرین المامور بها وثانی الامرین ان تغتسل فیهما اما عند کل صلوة فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظهر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاول من هذین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوة اشق واصعب نزل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین ۱۲ ۶۵ قوله ان قدرت علی ذلک تکریره اشارة الی ان فیه مشقة وان کان الغسل لکل صلوة اشق ۱۲ ۶۶ قوله هذا اعجب الامرین الی اشارة الی الجمع بین الصلوتین فی الغسل والامر الآخر الغسل لکل صلوة ۱۲ لمعات ۶۷ قوله فوق الماء یعنی اذا قرب وقت العصر وطفق ینتهی وقت الظهر فان هذا الوقت بتغیر شعاع الشمس بل من ابتداء زوالها متقرب الی الصفرة وهذا غیر اصفرار الشمس فی آخر وقت العصر الذی یکره فیه العصر ۱۲ مرقاة

من امرأة قُبلة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنت يذهبن السيات فقال الرجل يارسول الله الى هذا قال لجميع امتى كلهم وفى رواية لمن عمل بها من امتى متفق عليه وعن انس قال جاء رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدًّا فاقمه علىّ قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يارسول الله انى اصبت حدًّا فاقم فى كتب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفرلك ذنبك اوحدك متفق عليه وعن ابن مسعود قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احبّ الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اىّ قال برالوالدين قلت ثم اىّ قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم

الفصل الثانى

عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفرله ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه رواه احمد وابوداؤد وروى مالك والنسائى نحوه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه احمد والترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه ابوداؤد وكذا رواه فى شرح السنة وفى المصابيح عن سبرة بن معبد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان امسها فانا هذا فاقض فىّ ماشئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه شيئا وقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الاية واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنت يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبى الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم وعن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا اباذر قلت لبيك يارسول الله قال ان العبد المسلم ليصلى الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد وعن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين لايسهو فيهما غفرالله له ماتقدم من ذنبه رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا و

٥١ قوله طرفى النهار قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب او مجاز للمجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لايخلو عن مجاز ١٢ مرقاة ٥٢ قوله انى اصبت حدا اى موجبه ظاهره انه ارتكب كبيرة وقد حكم صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلوة معا الا ان يقال والظاهر من عدم سواله صلى الله عليه وسلم يقال زعم الرجل انه يوجب الحد مايشمل التعزير وتنقيره انه فعل صغيرة او كبيرة ان المغفرة يعمها الا ان يقال انه علم صلى الله عليه وسلم بالقرينة او الوحى انه لم يصب حدا فلذلك لم يسأله ولذلك ايضا قال الرجل اقم فى كتاب الله اى اقم عما يكون من شاق حدا كان او غيره فافهم اقول وبالله التوفيق والعصمة لعل هذا من خصوصيات الصلوة معه صلى الله عليه وسلم ولذلك قال اليس قد صليت معنا والحديث السابق فى الصلوة مع غيره ١٢ لمعات ٥٣ قوله اى الاعمال احب الى الله قال التوربشتى اختلف الاحاديث الواردة فى افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففى هذا الحديث هكذا وفى حديث ابى ذر اى الاعمال خير قال الايمان بالله وجهاد فى سبيل الله وفى حديث ابى سعيد اى الناس افضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله وبما يليق له اصلح له توفيقا على ماخفى عليه لقد يقول الرجل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال آخر كما يقال فى موضع يحمد فيه السكوت لا شئ افضل من السكوت وفى موضع يحمد فيه الكلام لاشئ افضل من الكلام نقله الطيبى والاحسن ان يقال ان المراد احب وافضل فى بابه فالصلوة بالميل افضل فى باب العبادة البدنية والصدقة فى باب الجود والمواساة وافشاء السلام فى باب التواضع والجهاد فى باب اعلاء كلمة الدين وعلى هذا القياس وقد قيل مثل هذا فى تسمية قصة يوسف احسن القصص ونحو ذلك ١٢ لمعات ٥٤ قوله الصلوة الخ فى الحديث دليل على ما قال العلماء من ان الصلوة افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة خير موضوع اى خير عمل وضعه الله للعباده لتقربوا اليه به ١٢ مرقاة ٥٥ قوله برالوالدين يعنى او احدهما وفيه اشارة الى قوله وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلوة فقد ادى حق الله وحق والديه ١٢ مرقات ٥٦ قوله ترك الصلوة يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه ١٢ ٥٧ قوله بالصلوة اى وبما يتعلق بها من الشروط قوله وهم ابناء سبع سنين اى ليعتادوا ويستأنسوا بها قوله وفرقوا بينهم اى بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلماء ويجوز للرجلين او المرأتين ان يناما فى مضجع واحد بشرط ان تكون عورتهما مستورة بحيث يامنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا فقالوا يجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز تمكين اثنين من الاجتماع فى مضطجع واحد ١٢ مرقات ٥٨ قوله فانطلق اى ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله ليستنزل فيه شيئا لابد ان يبلغه ١٢ ٥٩ قوله ذلك اى ماذكر فى هذه الآية العظيمة من السنة الجسيمة ١٢ ٦٠ قوله فيهما قال الطيبى اى يكون حاضر القلب او يعبد الله كانه يراه قوله ماتقدم من ذنبه قيد بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر ١٢ مرقاة ٦١ قوله من حافظ عليها اى من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها وداوم عليها ولم يفتر عنها ١٢ مرقاة

برهانًا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجة

باب المواقيت

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعن بريدة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث

عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا

(حواشی بین السطور: اى الذى سمم بالرحمن الطاهر ١٢ — اى الذين خطابهم على المعصية — اى لا يعتقدون ١٢ — اى النبى صلى الله عليه وسلم — بيان وتاكيد لما قبله ١٢ — هو البياض او الحمرة وهي بالثانى — اى بالاذان ١٢ — اى وجد فى اليوم الاول ١٢ — اى الكعبة ١٢ — هو احد سور النعل الذى وجهها — بصيغة الامر هو التعليم ١٢ — اى المقصود كم — اى سوا الى الزوال ١٢)

٥١ قوله برهانا اى حجة واضحة على ايمانه ذكره فى المرقاة ١٢ ٥٢ قوله ونجاة اى ذات نجاة او جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل ١٢ مرقاة ٥٣ قوله مع قارون الخ قال الطيبى فيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل فى وجه تقديم قارون على فرعون لانه كان يغوى الناس مع قطعه رحم موسى عليه السلام وقوله مع قارون كناية عن دخول النار وان اختلفت المحال وكيفية العذاب ١٢ مرقاة وغيره ٥٤ قوله وابى بن خلف عدو النبى الذى قتله النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك ١٢ مرقاة ٥٥ قوله غير الصلوة استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شئ قال الطيبى ثم الحصر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر ١٢ مرقاة ٥٦ قوله لا تشرك بالله شيئا اى بالقلب او ولا باللسان ولو كرها فيكون وصيته بالافضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة فى الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح فى الحل ١٢ ذكره فى المرقاة ٥٧ قوله صلوة مكتوبة اى مفروضة فانها ام العبادات وناهية السيئات ٥٨ قوله فقد برئت منه الذمة قال فى النهاية ان لكل احد من الله عهدا بالحفظ والكلاية فاذا القى بيده الى التهلكة او فعل ما حرم الله تعالى عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله تعالى ومعنى الذمة العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمى اهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وامانهم قال فى المرقاة قوله برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبى والمراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ١٢ مرقاة ٥٩ قوله مفتاح كل شر وذهبة للعقل الذى هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبائث ١٢ ٦٠ قوله بين قرنى الشيطان فيه وجوه اقربها واصوبها الذى يوافق الاحاديث الاخر الواردة فى هذا الباب ان المراد بقرنيه ناحيتا راسه فانه ينتصب قائما فى وجه الشمس ويدلى راسه اليها فى وقت الطلوع والغروب فيكون فى مقابلة من يعبد الشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة فى هذين الوقتين ليكون صلوة من يعبد الله فى غير وقت عبادة من يعبد الشيطان ١٢ لمعات ٦١ قوله بين ما رأيتم اى هذا الوقت الذى لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك ١٢ ٦٢ قوله مثله اى قريبا منه اى من غير الفيء قال الطيبى ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر فى وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التاويل اولى مما ذكره القاضى من تاويله فى الحديث الاول من الباب ١٢ مرقاة ٦٣ قوله وقت الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس فلا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن الملك قال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا اما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرجه ابو داود فى سننه وقيل المخصوص بنا وجوب صلوة العشاء ومن قبلنا كانوا يصلون العشاء نافلة ١٢ مرقاة ٦٤ قوله عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم يحسب الحسن رضى الله عنه مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه لم يتم ١٢ مرقات ٦٥ قوله ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصديه للتفتيش من طلائع القسم اى تامل ما تقول وعلى ما تحلف وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبى والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد ١٢ مرقاة

غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام رواه ابوداؤد والنسائي باب تعجيل الصلوة الفصل الاول عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس متفق عليه وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه ولفظه للبخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال ونحوه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله رواه البخاري وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت

۵۱ قوله فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤدي تكاسلا وتهاونا من غير ضرورة ۱۲ ۵۲ قوله الظهر بالجر على البدلية من الصلوة وبالنصب بتقدير اعني ۱۲ ۵۳ قوله يصلي الهجير قال في النهاية الهجيرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار قوله الاولى لانها اول صلوة ظهرت وصليت ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله تدحض بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كانها دحضت قال ابن ملك وتبعه ابن ملك الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير الاولى والظهر واحد ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله والشمس حية اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شئ ضعفت قوته فكانه قد مات قال في المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله اذا وجبت اي سقطت في المغيب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله والشمس حية قال في الفائق اصل الوجوب السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها المراد بسقوطها غيبوبة جميعها ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله بالظهائر الظهائر زائدة وهي جمع الظهيرة من النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله على ثيابنا الظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابسه واول الحديث بان المراد بها الثوب الغير الملبوس ۱۲ ۶۰ قوله فابردوا بالصلوة اختلفوا في المراد بالابراد فقال بعض الناس المراد بالابراد بالظهر اداؤها في اول الوقت وبرد النهار اوله وهذا التاويل ليس بصواب لان الابراد في الاحاديث ذكر لبيان ما اختاره صلى الله عليه وسلم من الوقت في اوان الحر ويبطله تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وما سبق في باب المواقيت من قول الراوي فانعم اي زاد على الابراد وبالغ فيه وبهذا يبطل ايضا ما ذكره الشافعية ان المراد بالابراد الصلوة وقت الزوال وانه ينكسر فيه وهيج الحر فهو برد بالاضافة الى آخر الظهيرة ۱۲ ۶۱ قوله اكل بعضي بعضا كناية عن اختلاط اجزائها وازدحامها كانه يقصد كل جزء التمكن في مكانه والمراد من نفسها ليهبها وخروج ما برز منها كالتنفس من الحيوان ۱۲ مر بتغير يسير ۶۲ قوله الى العوالي جمع عالية وهي المواضع في جانب اعلى المدينة في جانب مسجد بني قريظة ولا يخفى انه لا يدري ان الذهاب كان راكبا او ماشيا وعلى تقدير المشي بالسرعة او البطوء وحال الذاهب بالقوة والضعف ولا الظاهر ايضا اي ناحية من العوالي كان الذهاب وبالجملة لا يثبت به ان يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم ۱۲ ۶۳ قوله فنقر اربعا وفي القاموس نقر الطائر لقط من ههنا وههنا شبه تخفيف السجدة من غير طمانينة والاطلاق بالاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او وروده في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر لما لكونها في اشتغال الناس بيانا للتهاون ولفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد ۱۲

لمعات ۶۴ قوله فقد حبط عمله اي بطل وهذا تغليظ وتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب وحقيقة الحبط انما هو بالردة اذا مات على ذلك وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال ترك الصلوة والمراد بالحبط لا يتمتع به ۱۲

لمعات ۶۵ قوله قدر ما يقرأ الرجل الخ قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به واما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلوة والسلام معصوما عن الخطار في الدين نقله الطيبي ۱۲ مرقات

فما تأمرنی قال صلّ الصلوٰۃ لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك ركعةً من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعةً من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ادرك احدكم سجدةً من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوٰته واذا ادرك سجدةً من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوٰته رواه البخاری وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة اونام عنها فكفارتها ان یصلیها اذا ذكرها وفی روایةٍ لاكفارة لها الا ذلك متفق علیه وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فی النوم تفریطٌ انما التفریط فی الیقظة فاذا نسی احدكم صلوٰة اونام عنها فلیصلها اذا ذكرها فان الله تعالی قال واقم الصلوٰة لذكری رواه مسلم

الفصل الثانی

عن علیّ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا علی ثلث لاتؤخرها الصلوٰة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها كفوًا رواه الترمذی وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذی وعن ام فروة قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰة لاول وقتها رواه احمد والترمذی وابوداؤد وقال الترمذی لایروی الحدیث الا من حدیث عبدالله بن عمر العمری وهو لیس بالقوی عند اهل الحدیث وعن عائشة رضی الله عنها قالت ماصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة لوقتها الاخر مرتین حتی قبضه الله تعالی رواه الترمذی وعن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایزال امتی بخیر اوقال علی الفطرة مالم یؤخروا المغرب الی ان تشتبك النجوم رواه ابوداؤد ورواه الدارمی عن العباس وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل ونصفه رواه احمد والترمذی وابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتموا بهذه الصلوٰة فانكم قد فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم رواه ابوداؤد وعن النعمان بن بشیر قال انا اعلم بوقت هذه الصلوٰة صلوٰة العشاء الاخرة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة رواه ابوداؤد والدارمی وعن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی ولیس عند النسائی فانه اعظم للاجر

الفصل الثالث

عن رافع بن خدیج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ینحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضیجا قبل مغیب الشمس متفق علیه وعن عبدالله بن عمر قال مكثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة العشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل اوبعده فلاندری اشیءٌ شغله فی اهله اوغیر ذلك فقال حین خرج انكم لتنتظرون صلوٰة ماینتظرها اهل دین غیركم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة وصلی رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصلوات

---

۵۱ قوله فقد ادرك الصبح الخ قال النووی قال ابوحنیفة رحمه الله تعالی تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس والحدیث حجة علیه وجوابه ماذكره صدر الشریعة ان المذكور فی كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوٰة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم یؤدها كما وجب فان قیل هذا تعلیل فی موضع النص قلنا لما وقع التعارض بین هذا الحدیث وبین النهی الوارد عن الصلوٰة فی الاوقات الثلثة رجعنا الی القیاس كما هو حكم التعارض والقیاس رجح هذا الحدیث فی صلوٰة العصر وحدیث النهی فی صلوٰة الفجر واما سائر الصلوات فلا یجوز فی الاوقات الثلثة بحدیث النهی الوارد اذ لا معارض لحدیث النهی فیها ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله لیس فی النوم ای فی حالة قوله تفریط ای تقصیر ینسب الی النائم فی تاخیره الصلوٰة قوله انما التفریط یوجد قوله فی الیقظة ای فی وقتها بان تسبب فی النوم قبل ان یغلبه اوفی النسیان بان یتعاطی ما یعلم ترتبه علیه غالبا كلعب الشطرنج فانه یكون مقصرا حینئذ ویكون آثما ۱۲ م ۵۳ قوله واقم الصلوٰة لذكری قال الطیبی الآیة تحتمل وجوها كثیرة من التاویل لكن الواجب ان یصار الی وجه یوافق الحدیث لانه حدیث صحیح فالمعنی اقم الصلوٰة لذكرها یعنی وقت ذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله یعنی اقم الصلوٰة اذا ذكرتنا قال ویقدر المضاف ای لذكر صلوٰتی اووضع ضمیر موضع ضمیر الصلوٰة لشرفها وخصوصیتها ویؤیده قراءة من قرء للذكری وقال ورواها ابن شهاب عن سعید بن المسیب كذا روی النسائی وروی ایضا مسلم عن ابن شهاب انه قرء للذكری وقال ابن حجر الآیة لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف علی امتثال امر النبی صلی الله علیه وسلم الذی یتضمنها قوله فلیصلها وذلك انه اذا خوطب الكلیم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفریط الیه فالاولی ان یخاطب به غیره ممن لیس بمعصوم اه وقد یقال العبرة لعموم اللفظ ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله اتت بالتائین من الاتیان قال التوربشتی وهو الموجود فی اكثر النسخ فی الشهورین من اهل العلم وقال وهو تصحیف انما المحفوظ من ذوی الاتقان آنت علی وزن كانت بمعنی حانت ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله والایم من لازوج لها بكرا كانت اوثیبا ویسمی الرجل الذی لا زوجة له ایما ایضا ۱۲ ۵۶ قوله والوقت الآخر ای بحیث یحتمل ان یكون خروجا عن الوقت والمراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار فی العصر والتجاوز عن نصف اللیل فی العشاء قوله عفو الله فی شرح السنة قال الشافعی رضوان الله تعالی انما یكون للمحسنین والعفو یشبه ان یكون للمقصرین نقله الطیبی قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطین ثم رایت ابن حجر ذكر انه فی روایة ووسطه رحمة الله ای ان اباحة التاخیر الی وسطه من رحمة الله لعباده حیث اباح لهم ذلك ولم یوجب علیهم الاداء فی اول الوقت ثم التقسیم یفید ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قیاس الباقی فتامل فانه مفید جدا وقال ابن الملك عند ابی حنیفة تاخیر الصبح الی الاسفار والعصر مالم تتغیر الشمس والعشاء الی ماقبل ثلث اللیل افضل لان فی تاخیرهن فضیلة انتظار الصلوٰة وتكثیر الجماعة ونحوهما ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله الصلوٰة الخ لعلها ماحسبت صلوٰته مع جبرئیل للتعلیم وصلوٰته مع السائل للتعلیم ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله حتی قبضه الله تعالی یعنی ان اوقات صلوٰته صلی الله علیه وسلم كلها كانت فی وقتها الاختیار الا ما وقع من التاخیر الی آخره نادر البیان الجواز ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله اعتموا بهذه الصلوٰة ای العشاء والباء للتعدیة ای ادخلوها فی العتمة وهی ثلث اللیل بعد غیبوبة الشمس ومطلق الظلمة بعد غیبوبتها وهذا الحدیث ایضا یدل علی تاخیر العشاء وحمله علی تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فیها بعید كتاویلهم الاسفار علی تحقق الصبح كما سیاتی والابراد علی الزوال فان كون وقتها بعد شفق قد تحقق وهذا تنبیه علی تاخیرها من اول وقتها ویدل علیه الاحادیث الدالة علی تاخیرها الی الثلث خصوصا ان كان من العتم بمعنی الابطاء والاحتباس عن فعل شیء ۱۲ ۶۰ قوله ولم تصلها امة فبكم التوفیق بینه وبین قوله فی

نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخفف الصلوة رواه مسلم وعن ابى سعيد قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه ابوداؤد والنسائى وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل رواه النسائى وعن عبادة بن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امراء يشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم رواه ابوداؤد وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه ابوداؤد وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم رواه البخارى

باب فضائل الصلوة

الفصل الاول

عن عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر رواه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون متفق عليه وعن جندب القسرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم رواه مسلم وفى بعض نسخ المصابيح القشيرى بدل القسرى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل رواه مسلم وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله العتمة اى العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهى اليه او للتعريف لانها اشهر عندهم ١٢ مرقاة ٢ قوله ابرد بالصلوة اى بصلوة الظهر وهى متناولة الجمعة كما فى رواية البخارى ١٢ مرقاة ٣ قوله عجل اى بالصلوة وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر فى الظهر انه كان يعجلها و انه كان يؤخرها واما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقى انه منسوخ ١٢ مرقاة ٤ قوله فهى لكم وهى عليهم اى الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى قال الطيبى اى اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون منفعة صلوتكم لكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم لما اخروها كما فى الفصل الاول فى الحديث الثالث عشر ١٢ مرقاة ٥ قوله هو محصور اى محبوس فى داره حصره اهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها الارادة خلعه او قتله لما زعموا من اسره بقتل محمد بن ابى بكر وغير ذلك مما هو برئ منه ١٢ مرقاة ٦ قوله نتحرج اى نتحرز ونتاثم ان نصلى مع امام الفتنة قال الطيبى التحرج التاثم ١٢ مرقاة ٧ قوله لن يلج النار احد اى اصلا للتعذيب او على وجه التابيد لما فى الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتى يوم القيامة وله صلوة وصيام وغيرها وعليه ظلمات للناس فياخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقى فى النار ١٢ مرقاة ٨ قوله كيف تركتم عبادى اى على اى حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر او لان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل او لان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائى بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او يحمل على اقتصار الراوى ويدل عليه رواية ابن خزيمة فى صحيحه فان فيها التصريح بسوال كلتا الطائفتين ١٢ مرقاة ٩ قوله من ذمته من بمعنى الاجل والضمير فى ذمته لله تعالى او لمن والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته لشئ اى ليسير او بيانية والجار والمجرور حال عن شئ وفى المصابيح بشئ من ذمته قيل اى بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ١٢ مرقاة ١٠ قوله لاستهموا يعنى لتنازعوا فى النداء والصف الاول حتى اختصوا بالنداء واخذ الموضع من الصف الاول بالقرعة واتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق عن العلم ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اى لو يعلمون ما فى حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف فى الصف الاول ثم بهذا الاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ١٢ ذكره فى المرقاة ١١ قوله ولو يعلمون ما فى التهجير اى فى المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة قوله لاستبقوا اى لبادروا اليه قال الطيبى لما فرغ من الترغيب فى الصف الاول عقبه بالترغيب فى ادراك اول الوقت وبهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون فى النهاية التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه وهى لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلوة انتهى وقيل التهجير السير فى الهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلوة الظهر والى صلوة الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير اى المضى الى الصلوة فى وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول لقوله عليه الصلوة والسلام مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال القاضى لا يقال الامر بالابراد ينافى الامر بالتهجير والسعى الى الجمعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب اليه كثير من اصحابنا او الابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة ١٢

قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه الفصل
الثانى عن ابن مسعود وسمرة بن جندب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر
رواه الترمذى وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار رواه الترمذى الفصل الثالث عن زيد بن ثابت وعائشة قالا الصلوة
الوسطى صلوة الظهر رواه مالك عن زيد والترمذى عنهما تعليقا وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين رواه احمد وابوداود وعن مالك بلغه ان على بن ابى طالب
وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح رواه فى الموطا ورواه الترمذى عن ابن عباس
وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا
براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس رواه ابن ماجة

باب الاذان

الفصل الاول

عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة متفق عليه وعن ابى محذورة قال القى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى
على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابن عمر قال
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة رواه ابوداود والنسائى والدارمى وعن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع
عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه احمد والترمذى وابوداود والنسائى والدارمى وابن ماجة وعنه
قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان
صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابوداود وعن
بلال قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شئ من الصلوات الا فى صلوة الفجر رواه الترمذى وابن ماجة وقال
الترمذى ابو اسرائيل الراوى ليس هو بذاك القوى عند اهل الحديث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه و

---

۵۱ قوله صلوة الوسطى اى فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هى عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله صلوة العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووى فى مجموعه الذى يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردى نص الشافعى انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان بذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى و قال الطيبى وبهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداؤد والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد بعد قوله قوله صلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة بين صلوتى الليل وصلوتى النهار ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه صلى الله عليه وسلم وقالا ذلك بطريق الاحتمال ۱۲ ذكره فى المرقاة ۵۳ قوله تعليقا يستعمل فيما حذف مبدا اسناده واحد او اكثر كقال ابن عباس وكذا استعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كقال صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله غدا براية الايمان قال الطيبى تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع لواء الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفى ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته ويعنى توهين دينه ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله الاذان اى مشروعيته وكيفيته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو بمعنى التاذين كالسلام بمعنى التسليم ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله ذكروا النار والناقوس يعنى ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى اقصر منها فيصوت يعنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاجتماع الناس فى وقت الصلوة فذكروا النار الخ ۱۲ ۵۷ قوله فذكروا اليهود والنصارى يعنى ذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم ولا ينبغى لنا التشبه بفعلهم ۱۲ ۵۸ قوله فامر بلال الحديث بطوله مذكور فى موضع آخر يعنى فتفرقوا من غير اتفاق على شئ فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى فى المنام ان رجلا ينادى فى الصلوة فقال الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق قم مع بلال فاذنا فانه اندى منك اى ارفع صوتا منك فلما اذنا وسمع عمر رضى الله عنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما قال فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد وروى انه رأى الاذان فى المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مر ۵۹ قوله وان يوتر الاقامة اى يقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير فى اولها وآخرها قال هذا دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهرى ومالك والشافعى والاوزاعى واحمد وسياتى دليل ابى حنيفة ومن وافقه من العلماء ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله ثم تعود قال الطيبى اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتى الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعى خلافا لابى حنيفة رح فيحمل فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا اى قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابى محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التى هى علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيرفع بها صوته ۱۲ مرقاة

المعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونی رواه الترمذی وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول **وعن** زياد بن الحارث الصدائی قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اذن فی صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذی و ابوداؤد وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوٰة وليس ينادی بها احد فتكلموا يوما فی ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادی بالصلوٰة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوٰة متفق عليه **وعن** عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بی وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فی يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلك علی ما هو خير من ذلك فقلت له بلی قال فقال تقول الله اكبر الی اخره وكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندی صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فقال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فی بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذی بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما اری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد رواه ابوداؤد والدارمی وابن ماجة الا انه لم يذكر الاقامة وقال الترمذی هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس **وعن** ابی بكرة قال خرجت مع النبی صلی الله علیه وسلم لصلوٰة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوٰة او حركه برجله رواه ابوداؤد **وعن** مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوٰة الصبح فوجده نائما فقال الصلوٰة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها فی نداء الصبح رواه فی المؤطا **وعن** عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حدثنی ابی عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فی اذنيه قال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجة

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

الفصل الاول

عن معاوية قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نودی للصلوٰة ادبر الشيطان له ضراط حتی لا يسمع التاذين فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوٰة ادبر حتی اذا قضی التثويب اقبل حتی يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتی يظل الرجل لا يدری كم صلی متفق عليه **وعن** ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاری **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوٰة صلی الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسيلة فانها منزلة فی الجنة لا ينبغی الا لعبد من عباد

ـــ قوله ولا تقوموا حتی ترونی ای فی المسجد لان القيام قبل مجیء الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلی الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن فی الاقامة ويدخل فی محراب المسجد عند قوله حی علی الصلوٰة ولذا قال ائمتنا يقوم الامام والقوم عند حی علی الصلوٰة عند قد قامت الصلوٰة وقال ابن حجر وكان يخرج صلی الله عليه وسلم عند فراغ المقيم من اقامته ويشرع فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه فلذا قال اصحابنا ان لا يقوم المأموم حتی يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهی وهو موقوف علی صحة رفعه اليه صلی الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهی للمؤذنين ای لا تقوموا للاقامة حتی ترونی اخرج من الحجرة الشريفة ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ناقوس الخ قال فی النهاية الناقوس هی خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصاری يعلمون بها اوقات صلوتهم ١٢ ٥٣ قوله اولا تبعثون الواو عطف علی مقدر ای اتقولون بموافقة اليهود والنصاری ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولی ومقررة للثانية حثا وبعثا ای ارسلوا ١٢ مرقاة ٥٤ قوله بالصلوٰة جامعة لما مر فی مرسل عند ابن سعدان بلالا كان ينادی بقوله الصلوٰة جامعة ثم شرع الاذان وفی شرح مسلم عن القاضی عياض الظاهر انه اعلام واخبار لحضورها وليس علی صفة الاذان الشرعی قال النووی هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روی عن عبد الله بن زيد انه رای الاذان فی المنام وذلك بان يكون هذا فی مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبی صلی الله عليه وسلم اما بوحی او اجتهاد عند من يجوزه عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله عبد الله بن ثعلبة شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها وكان ابواه صحابيين ١٢ مر ٥٦ قوله لقد رايت مثل ما اری هذا القول صدر عنه بعد ما حكی له بالرؤيا السابقة اوكان مكاشفة له رضی الله عنه وهذا ظاهر العبارة ١٢ مرقاة ٥٧ قوله فی نداء الصبح ای فی اذان الصبح فقط ولا تجعلها لايقاظ النائم فی غير الاذان قال الطيبی ليس النشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلی الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابی محذورة فی الفصل الثانی كانه رضی الله تعالی عنه انكر علی المؤذن استعمال الصلوٰة خير من النوم فی غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا ١٢ مرقاة ٥٨ قوله ارفع لصوتك ای من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبی ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحری فی استقصائه كالاطروش قيل وبه يستدل الاصم علی كونه اذانا فيكون ابلغ فی الاعلام ١٢ مرقاة ٥٩ قوله اطول الناس ای اكثرهم اعمالا وقيل اكثرهم رجاء وقيل كناية عن عدم الخجالة ١٢ ٦٠ قوله اذا نودی للصلوٰة الخ اختلفوا فی سبب هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فی الصلوٰة ومن احسن ما قيل فيه ان الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان لسببها لانه لا يكاد يقع فی الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف القرآن والصلوٰة فان النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان ابواب الوسوسة ١٢ ٦١ قوله حتی لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبی شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذی يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقيل هذا محمول علی الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد فی الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالی من قولهم ضرط به فلان اذا استخف ذكره ابن الملك ١٢ مرقات

الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم **وعن** عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا اليه فاذا هو راعي معزى رواه مسلم **وعن** سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والشافعي وفي اخرى له بلفظ المصابيح **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى **وعن** عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب

٥١ قوله ارجو الخ قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة ٥٢ قوله اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين ههنا ومن ثم ذكروا احدا من الاثنين فيما بعد كما قال قوله ثم قال عطف على قال الاول ١٢ مرقاة ٥٤ قوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على اداءها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله تعالى والاحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله تعالى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه انتهى ويمكن ان يكون المراد به يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها معناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعود لمجيب الاذان ١٢ مرقاة ٥٦ قوله القائمة اي الدائمة لا تغيرها ملة وتنسخها شريعة قوله الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة قوله الفضيلة اي الزيادة المطلقة قوله وابعثه اي اوصله وارسله قوله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة ١٢ ٥٧ قوله الذي وعدته الموصول اما بدل او نصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمود يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقيل والحكمة في سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى لتحقق اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذه بحصول مرتبته ورجاء الشفاعة ١٢ ٥٨ قوله بين كل اذانين صلوة اي يسن اي يصلى بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة رح النفل قبل المغرب بحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين ركعتين خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم بالصلوة والصيام وغيرها ١٢ ٦٠ قوله بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين ١٢ مرقاة ٦١ قوله كثبان جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير ١٢

٦٢ قوله مدى صوته بفتحتين بمعنى النهاية اي يغفر له منتهى صوته وحاصله ان المغفرة مقدرة بقدر مدار تفاع صوته فكلما كان الصوت ارفع كان المغفرة بقدرها ازيد هذا هو الظاهر وقيل هو كناية عن المبالغة في المغفرة ١٢ ٦٣ قوله اقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة حتى لا يمل القوم وقيل لا يسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك ١٢ مرقاة

اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابو داود والترمذي وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت المطر رواه ابو داود والدارمي الا انه لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلثين ميلا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص قال اني لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه احمد وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجة وعنه قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب فيه فصلان

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم ولفظه للترمذي وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري وعنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند

---

۵۱ قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله اصوات آه ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله فاغفر لي اي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۳ قوله فلما ان آه قال الطيبي لما يستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سئ بهم ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله في سائر الاقامة اي في جميع كلمات الاقامة غير اقامة الصلوة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله ۱۲ مر ۵۵ قوله عند النداء اي حين الاذان او بعده قوله وعند الباس اي الشدة والمحاربة مع الكفار قوله حين بدل من قوله وعند الباس او بيان ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله مكان الروحاء اي يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قوله قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والاظهر وانا اشهد انا ويمكن ان يكون التكرار للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطا وايده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله الخ ۱۲ مرقات ۵۸ قوله باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وقيل بالسكون على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قاله ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في متممات لما سبق في البابين قبله ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله بليل اي فيه يعني للتهجد او للسحور لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يدل على انه كان هناك مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والآخر بعد الفجر ويحتمل ان يكون الحال على ذلك في رمضان كان احدهما يؤذن وقت السحور والآخر للصلوة واخذ منه الشافعية انه يسن للصبح مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني والآخر بعد الفجر في اول الوقت ۱۲ لم ۶۱ قوله حتى يقال له اصبحت الخ يستشكل بهذا بانه لما كان يؤذن بعد الفجر واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذي الحين ويجاب بان المراد قاربت الصبح او المراد ينادي حتى تحقق الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك ۱۲ اللمعات

بلال الی راحلته موجه الفجر فغلبت[٥١] بلالا عيناه وهو مستند الی راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اولهم استيقاظا[٥٢] ففزع[٥٣] رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ای بلال فقال بلال اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة[٥٤] فصلی بهم الصبح فلما قضی الصلوة قال من نسی الصلوة فليصلها اذا ذكرها[٥٥] فان الله تعالی قال واقم الصلوة لذكری رواه مسلم وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتی تروني قد خرجت متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الی الصلوة فهو في صلوة وهذا الباب خال عن الفصل الثانی الفصل الثالث عن زيد ابن اسلم قال عرس رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتی استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فزعوا فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يركبوا حتی يخرجوا من ذلك الوادی وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتی خرجوا من ذلك الوادی ثم امرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادی للصلوة او يقيم فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رأی[٥٦] من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فی حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع[٥٧] اليها فليصلها كما كان يصليها فی وقتها ثم التفت رسول الله صلی الله عليه وسلم الی ابی بكر الصديق فقال ان الشيطان اتی بلالا وهو قائم يصلی فاضجعه ثم لم يزل يهدئه[٥٨] كما يهدأ الصبی حتی نام ثم دعا رسول الله صلی الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل الذی اخبر رسول الله صلی الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله رواه مالك مرسلا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خصلتان معلقتان[٥٩] فی اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم رواه ابن ماجة

باب المساجد ومواضع الصلوة[٦٠]

الفصل الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبی صلی الله عليه وسلم البيت دعا فی نواحيه كلها ولم يصل حتی خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فی قبل الكعبة[٦١] وقال هذه القبلة رواه البخاری ورواه مسلم عنه عن اسامة بن زيد وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبی وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ علی ستة اعمدة ثم صلی متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة فی مسجدی هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام متفق عليه وعن ابی سعيد الخدری

(Interlinear glosses: ای اصابتهم ووقع عليهم حرها ١٢ — ای من الحجرة الشريفة ١٢ — الوقار والتأنی ١٢ — ای يقصد ١٢ — ای نزل آخر الليل ١٢ — ای اهره ١٢ — ای قبل طلوع الشمس ١٢ — يسكنها ويُنيمه ١٢ — ای الكعبة ١٢ — ای زواياه ١٢ — سمی به لان المصلی يقابل اليها ١٢ — حب رسول الله صلی الله عليه وسلم ١٢ — يوم فتح مكة وقيل يوم حجة الوداع ١٢ — المراد به فارغ بيت الله ١٢ — ای توقف ١٢)

٥١ قوله فغلبت الخ قال الطيبی هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتاه علی النوم تم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار ١٢ مرقاة ٥٢ قوله اولهم استيقاظا قال الطيبی فی استيقاظ رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الی ان النفوس الزكية وان غلب عليها فی بعض الاحيان شیٔ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكی كان زوال حجبه اسرع ١٢ مر ٥٣ قوله ففزع رسول الله صلی الله عليه وسلم آه قال النووی فان قيل كيف ذهل النبی صلی الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله عليه السلام فی جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عينی تنامان ولا ينام قلبی قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثانی انه كان له حالان ينام القلب تارة وهی نادرة واخری لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم ١٢ مرقات ٥٤ قوله فاقام الصلوة ای لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولی ان يحمل علی بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه علی نفی الاذان ١٢ مر ٥٥ قوله فليصلها اذا ذكرها محمول علی ما اذا لم يكن وقت الذكر من الاوقات المنهية فی حق الصلوة كوقت الطلوع والاستواء والغروب لورود نهی الصلوة مطلقا فيها بالاخبار الصحيحة وهو مذهب ابی حنيفة رح خلافا للشافعی رح نظرا الی اطلاق الحديث وهو بظاهره يدل علی وجوب الترتيب بين الفائتة والادائية ١٢ ٥٦ قوله قد رای من فزعهم ای ادرك بعض فزعهم او رای عليهم بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالی لما حسبوا ان فی النوم تقصيرا واما قول ابن حجر ای شيأ كثيرا كما دل عليه السياق فغير ظاهر من السياق واللحاق ١٢ مرقات ٥٧ قوله ثم فزع اليها قال الطيبی ضمن فزع معنی التجا فعدی بالی ای التجا الی الصلوة فزعا يعنی التجا من تركها الی فعلها ونظيره قوله تعالی ففروا الی الله ای مما سوی الله ١٢ مرقاة ٥٨ قوله يهدئه من الاهداء ای يسكنه وينومه فی النهاية الهداء السكون عن الحركات من المشی والاختلاف فی الطريق ١٢ مرقات ٥٩ قوله معلقتان قال الطيبی هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادر ان قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا ان المدار علی الافادة كما ذكره الرضی ثم بعد ما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم كما لا يخفی ١٢ لمعات ٦٠ قوله مواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلوة فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لی الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا فی بيعهم وكنائسهم كما جاء فی رواية ١٢ مرقاة المفاتيح ٦١ قوله الكعبة من الكعب وهو كل شیٔ علا وارتفع ومن ثمه وردا لا يزال كعبك عاليا وهو دعاء له بالشرف والعلو من كعب القناة فالكعبة سميت بها وقيل لتكعيبها ای تربيعها هكذا يستفاد من النهاية لابن الاثير ١٢

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصٰی ومسجدی ھٰذا
متفق علیہ وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة و
منبری علی حوضی متفق علیہ وعن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاتی مسجد قباء کل سبت ماشیا و
راکبا ویصلی فیہ رکعتین متفق علیہ وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب البلاد الی اللہ مساجدھا
وابغض البلاد الی اللہ اسواقھا رواہ مسلم وعن عثمان رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بنٰی
للہ مسجدا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنة متفق علیہ وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غدا الی
المسجد او راح اعد اللہ لہ نزلہ من الجنة کلما غدا او راح متفق علیہ وعن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اعظم الناس اجرا فی الصلوٰة ابعدھم فابعدھم ممشٰی والذی ینتظر الصلوٰة حتی یصلیھا مع الامام
اعظم اجرا من الذی یصلی ثم ینام متفق علیہ وعن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة
ان ینتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لھم بلغنی انکم تریدون ان تنتقلوا قرب
المسجد قالوا نعم یا رسول اللہ قد اردنا ذلک فقال یا بنی سلمة دیارکم تکتب اثارکم
دیارکم تکتب اثارکم رواہ مسلم وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبعة یظلھم اللہ
فی ظلہ یوم لا ظل الا ظلہ امام عادل وشاب نشأ فی عبادة اللہ ورجل قلبہ معلق بالمسجد اذا خرج منہ
حتی یعود الیہ ورجلان تحابا فی اللہ اجتمعا علیہ وتفرقا علیہ ورجل ذکر اللہ خالیا ففاضت عیناہ ورجل دعتہ
امرأة ذات حسب وجمال فقال انی اخاف اللہ ورجل تصدق بصدقة فاخفاھا حتی لا تعلم شمالہ ما تنفق
یمینہ متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة الرجل فی الجماعة تضعف علی صلوتہ فی بیتہ و
فی سوقہ خمسا وعشرین ضعفا وذلک انہ اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجہ الا الصلوٰة لم یخط
خطوة الا رفعت لہ بھا درجة وحط عنہ بھا خطیئة فاذا صلی لم تزل الملائکة تصلی علیہ ما دام فی مصلاہ اللھم
صل علیہ اللھم ارحمہ ولا یزال احدکم فی صلوٰة ما انتظر الصلوٰة وفی روایة قال اذا دخل المسجد کانت الصلوٰة
تحبسہ وزاد فی دعاء الملائکة اللھم اغفر لہ اللھم تب علیہ ما لم یؤذ فیہ ما لم یحدث فیہ متفق علیہ وعن ابی اسید
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل
اللھم انی اسئلک من فضلک رواہ مسلم وعن ابی قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد
فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس متفق علیہ وعن کعب بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقدم من سفر
الا نھارا فی الضحٰی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیہ رکعتین ثم جلس فیہ متفق علیہ وعن ابی ھریرة قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا ردھا اللہ علیک فان المساجد لم
تبن لھذا رواہ مسلم وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ الشجرة المنتنة فلا
یقربن مسجدنا فان الملائکة تتأذی مما یتأذی منہ الانس متفق علیہ وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ

سلہ قولہ لا تشد الرحال جمع رحلة وھو کور البعیر والمراد نفی فضیلة شدھا وربطھا قولہ الا الی ثلثة مساجد قیل نفی معناہ نھی ای لا تشدوا الی غیرھا لان ما سوی الثلثة متساو فی الرتبة غیر متفاوت فی الفضیلة وکان الرحل الیہ ضائعا تعبا وفی شرح مسلم للنووی قال ابو محمد بحرم شد الرحال الی غیر الثلثة وھو غلط وفی الاحیاء ذھب بعض العلماء الی الاستدلال بہ علی المنع من الرحلة لزیارة المشاھد وقبور العلماء والصالحین وما تبین لی ان الامر لیس کذلک بل الزیارة مامور بھا بخبر کنت نھیتکم عن زیارة القبور الا فزوروھا والحدیث انما ورد نھیا عن الشد لغیر الثلثة من المساجد لتماثلھا بل لا بلد الا وفیھا مسجد فلا معنی للرحلة الی مسجد اخر واما المشاھد فلا تساوی بل برکة زیارتھا علی قدر درجاتھم عند اللہ ثم لیت شعری ھل یمنع ذلک القائل شد الرحال لقبور الانبیاء کابراھیم وموسی ویحیی والمنع من ذلک فی غایة الاحالة واذا جوز ذلک لقبور الانبیاء والاولیاء فی معناھم فلا یبعد ان یکون ذلک من اغراض الرحلة کما ان زیارة العلماء فی الحیوٰة من المقاصد ۱۲ مرقاة سلہ قولہ ما بین بیتی ومنبری المراد بالبیت بیت سکناہ وقیل قبرہ لما جاء فی حدیث اخر ما بین قبری ومنبری ولا منافاة بینھما لان قبرہ فی بیتہ قیل اراد بما بینھما المحراب لانہ بین المنبر وبین بیتہ لان باب حجرتہ کان مفتوحا الی المسجد وفی روایة عند الطبرانی ما بین حجرتی ومصلای ۱۲ مرقاة سلہ قولہ روضة من ریاض الجنة قیل معناہ ان الصلوٰة والذکر فیما بینھما یؤدیان الی روضة من ریاض الجنة وھذا کما جاء فی الحدیث الجنة تحت ظلال السیوف یرید ان الجھاد یؤدی الی الجنة وفی الحدیث الجنة تحت اقدام الامھات ای برھا وصلتھا والتحمل عنھا یوصل الی دار اللذات ۱۲ مرقاة سلہ قولہ ومنبری علی حوضی ای علی حافتہ فمن شھدہ مستعملا لہ او متبرکا بذلک الا ثر شھد الحوض نزہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان المنبر مورد القلوب الصادیة فی بیداء الجھالة کما ان الحوض مورد الاکباد الظامیة فی حر القیامة ویحتمل ان یراد بھذا الکلام ما لا یھتدی الیہ عقولنا کذا نقلہ الطیبی وقال مالک الحدیث باق علی ظاھرہ والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود الیھا ولیست کسائر الارض تفنی وتذھب قال ابن حجر وھذا علیہ الاکثر وھی من الجنة الآن حقیقة وان لم تمنع لنحو الجوع لاتصافھا بصفة دار الدنیا وقد یعیدہ اللہ تعالٰی منبرہ علی حالہ فینصبہ علی حوضہ قال ابن حجر وھذا ھو الاولی ایضا لان الاصل بقاء اللفظ علی ظاھرہ الممکن واللہ تعالٰی اعلم ۱۲ مرقات ۵۵ قولہ ماشیا وراکبا حالان مترادفان والواو بمعنی او یعنی تارة وتارة ۱۲ م ۵۶ قولہ الی اللہ آہ المراد بحب اللہ المساجد ارادة الخیر لاھلھا وبالبغض خلافہ ۱۲ مرقاة ۵۷ قولہ بنی اللہ لہ بیتا وفی نسخة زیادة مثلہ قال صاحب الروضة فی فتاویہ یحتمل ان یکون المراد بیتا فضلہ علی بیوت الجنة کفضل المسجد علی بیوت الدنیا وان یکون معناہ مثلہ فی مسمی البیت واما الصفة فی السعة وغیرھا مما لا عین رات ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر کذا نقلہ السید عن الازھار ۱۲ مرقات ۵۸ قولہ یصلی ای منفردا قالہ ابن الملک او مع امام اخر قالہ العسقلانی قولہ ثم ینام قال الطیبی ای من اخر الصلوٰة لیصلیھا مع الامام لاعظم اجرا من الذی یصلیھا فی وقت الاختیار ولم ینتظر الامام ویحتمل من انتظر الصلوٰة الثانیة فھو اعظم اجرا من الذی لا ینتظر الصلوٰة ۱۲ مرقات ۵۹ قولہ وتفرقا علیہ ای الحب یعنی یحفظان الحب فی الحضور والغیبة ۱۲ سلہ قولہ ففاضت عیناہ ای سالت وجرت دموع عینیہ وفی الاسناد مبالغة لا تخفی ۱۲ مرقاة سلہ قولہ اذا دخل آہ لعل السر فی تخصیص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفہ الی ثوابہ او الی جنتہ فناسب ذکر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق فناسب ذکر الفضل کما قال اللہ تعالٰی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل اللہ قالہ الطیبی ۱۲ مرقاة المفاتیح

٥١ قوله فلا يبصق امامه نهى وقيل نفى معناه النهى وظاهره انه عام فى المسجد وغيره اى لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى للتعظيم ١٢ مرقاة ٥٢ قوله يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيات الى ثلث ساعات لعله يرجع الى الطاعات ١٢ مر

البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفى رواية ابى سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه

الفصل الثانی

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى وعن طلق بن على قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا فى اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا رواه النسائى وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور وان ينظف ويطيب رواه ابوداود والترمذى وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد رواه ابوداود والنسائى والدارمى وابن ماجة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه الترمذى وابوداود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه الترمذى وابوداود ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وانس وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن عثمن بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء امتى الصيام فقال ائذن لنا فى السياحة قال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله فقال ائذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلوة رواه فى شرح السنة وعن عبد الرحمن بن عائش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربى عز وجل فى احسن صورة قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت انت

٥٣ قوله قال فى مرضه الذى لم يقم منه الخ لما اعلمه الله بقرب اجله فخشى ان يفعل بعض امته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور انبيائهم فنهى عن ذلك قال التوربشتى هو مخرج على الوجهين احدهما كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وقصد العبادة فى ذلك وثانيهما انهم كانوا يتحرون الصلوة فى مدافن الانبياء والتوجه الى قبورهم فى حالة الصلوة والعبادة لله نظرا منهم ان ذلك الصنيع اعظم موقعا عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله والمبالغة فى تعظيم الانبياء وكلا الطريقين غير مرضية اما الاول فشرك جلى واما الثانية فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل وان كان خفيا والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والوجه الاول اظهر واشبه كذا قال التوربشتى وفى شرح الشيخ رح فعلم منه انه يحرم الصلوة الى قبر نبى او صالح تبركا واعظاما قال وبذلك صرح النووى وقال التوربشتى فاما اذا وجد بقربها موضع بنى للصلوة او مكان يسلم فيه المصلى عن التوجه الى القبور فانه فى فسحة من الامر وكذلك اذا صلى فى موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبى ولم ير للقبر فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفى وفى شرح الشيخ مثله حيث قال وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبى او صالح والصلوة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج فى ذلك لما ورد ان قبر اسمعيل عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب وان فى الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ولم ينه احد عن الصلوة فيه انتهى وكلام الشارحين مطابق فى ذلك ١٢ لمعات ٥٤ قوله لعن الله اليهود الخ سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلى واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى فى مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة فى تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفى لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفى واما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى لصلاته ١٢ مرقاة ٥٥ قوله من صلوتكم اى بعض صلاتكم التى هى النافلة مؤداة فى بيوتكم فقوله من صلوتكم مفعول اول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم عن الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير صورة كونها ماوى ومنقلبكم وليست كقبوركم التى لا تصلح لصلواتكم ولذا قال لا تتخذوها قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت ١٢ مرقاة

٥٦ قوله بين المشرق والمغرب قبلة يريد بها بين مشرق الشمس فى الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب بخلاف قبلة اهل الهند فان قبلتهم بين الجنوب والشمال ١٢ مرقاة وغيره ٥٧ قوله فاكسروا اى غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقيل خربوه قوله ينشف يقال نشف الحوض الماء اذا شربه ١٢ ٥٨ قوله بتشييد المساجد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به حائط من جص ونحوه ص فى شرح الشيخ اى باعلاء بنائها وترويقها وزخرفتها ١٢ ٥٩ قوله رايت الخ ان كان رؤيا منام كما فى رواية فلا اشكال وان كان رؤية اليقظة كما فى اخرى فلا بد من التاويل

اعلم قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات و الارض و تلا و كذلك نري ابرٰهيم ملكوت السموٰت والارض وليكون من الموقنين رواه الدارمي مرسلا وللترمذي نحوه عنه وعن ابن عباس و معاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات وابلاغ الوضوء في المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فاذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام و الصلوٰة بالليل و الناس نيام ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح لم اجده عن عبد الرحمٰن الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله و رجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوٰة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوٰة على اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب في عليين رواه احمد و ابوداؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه رواه ابوداؤد وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرىٰ رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه الترمذي واحمد و ابن ماجة وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل و فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرىٰ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع و الاشتراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوٰة في المسجد رواه ابوداؤد والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي والدارمي وعن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه ابوداؤد في سننه وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر وعن معٰوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل و الثوم وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا رواه ابوداؤد وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابوداؤد والترمذي والدارمي وعن ابن عمر

٥١ قوله فوضع كفه بين كتفي اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتائيده ١٢ مرقات ٥٢ قوله بردها اي برد راحة الكف يعني راحة لطفه قوله بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن يتقن الشيء وتحققه ١٢ مرقاة ٥٣ قوله فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض قوله ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ملكوت السموات هو فعلوت من الملك وهو اعظم وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية ١٢ مرقات ٥٥ قوله وليكون عطف على مقدر اي يستدل بها علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي فعلنا ذلك ليكون من الموقنين والجملة معطوفة على الجملة قبلها ١٢ مر ٥٦ قوله فيم يختصم الملأ اي الاشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة واجلالا قوله الاعلى اي الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السماء و اسراعهم تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتشبه تقاولهم في ذلك و ما يجري بينهم في السوال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايماء الى ان في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون ١٢ مرقات ٥٧ قوله المكث في المساجد اي بعد كل صلوٰة انتظار الصلوٰة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق ١٢ مرقاة ٥٨ قوله كلهم ضامن على الله عدي الضمان بعلى بتضمين معنى الوجوب و المحافظة او الضامن بمعنى المضمون كدافق بمعنى المدفوق في قوله تعالى من ماء دافق وعاصم بمعنى معصوم في لا عاصم اليوم من امر الله على تاويل او هو بمعنى ذو ضمان كلابن وتامر وحاصل المعنى انه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق ان يحفظ كلا من هؤلاء الثلثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة وانما لم يذكر المضمون به في الثاني والثالث اكتفاء وظهور المراد وهو الاجر والمثوبة على حسب ما يليق به من البركة والسلامة فان المراد بالرجل الذي دخل بيته بسلام المسلم على اهل بيته عند الدخول او الذي يلزم بيته طلبا للسلامة عن الفتن ١٢ لمعات ٥٩ قوله دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن او طالبا للسلامة منها فانه يامن ١٢ مرقات ٦٠ قوله قال المساجد لا ينافي الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تصدق بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد هنا لانها افضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة ١٢ مرقاة ٦١ قوله عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ومعاوية هذا تابعي بصري ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة ثلث عشرة ومائة وابوه قرة بن اياس بن هلال المزني له صحبة ذكره في اللمعات ١٢ ٦٢ قوله لابد في القاموس بدده تبديدا فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة وخبر لا محذوف والجملة معترضة ١٢

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وعن ابى امامة قال ان حبرا من اليهود سأل النبى صلى الله عليه وسلم اى البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجئ جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن اسأل ربى تبارك وتعالى ثم قال جبرئيل يا محمد انى دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف كان يا جبرئيل قال كان بينى وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر

الفصل الثالث

عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وعن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن مالك قال بنى عمر رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة رواه فى الموطا وعن انس قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رئى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام فى الصلوٰة فانما يناجى ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخارى وعن السائب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك قد اذيت الله ورسوله رواه ابوداؤد وعن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلوٰة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلوٰة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز فى صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا ثم قال اما انى ساحدثكم ما حبسنى عنكم الغداة انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لى فنعست

سلہ قولہ فی المزبلۃ ہی الموضع الذی یکون فیہ الزبل وہو السرجین ومثلہ سائر النجاسات قولہ والمجزرۃ بکسر الزای وتفتح وہی الموضع الذی تنحر فیہ الابل وتذبح البقر والشاۃ نہی عنہا لاجل النجاسۃ فیہا من الدماء والارواث ۱۲ مرقاۃ سلہ قولہ قارعۃ الطریق الاضافۃ بیانیۃ ای الطریق التی یقرعہا الناس بارجلہم ای یدقونہا ویمرون علیہا وقیل ہی وسطہا او اعلاہا والمراد ہہنا نفس الطریق وکان القارعۃ بمعنی المقروعۃ او الصیغۃ للنسبۃ وانما یکرہ الصلوٰۃ فیہا لاشتغال القلب بمرور الناس وتضییق المکان علیہم وایقاعہم فی الاثم ان مروا بلا ضرورۃ وایقاع نفسہ فیہ لو کان لہم ضرورۃ ۱۲ مرقاۃ وغیرہ سلہ قولہ معاطن الابل جمع معطن وہو وطن الابل ومبرکہا حول الحوض کالعطن محرکۃ وجمعہ اعطان وکذا الحکم فی سائر مبارکہا ومواطنہا ۱۲ مرقاۃ سلہ قولہ وفوق ظہر بیت اللہ وانما یکرہ فوق ظہر بیت اللہ تادبا ولکنہا جائزۃ عندنا لان القبلۃ ہواء البیت ولو الی السماء وعند الشافعی یبطل الا ان یکون بین یدیہ سترۃ ۱۲ لمعات سلہ قولہ صلوا فی مرابض الغنم ہی کالمعاطن للابل والفرق نفارۃ الابل المشوش للقلب المزیل للخشوع ولا کذلک الغنم فان فیہا سکینۃ وبرکۃ وجاء فی الابل انہا من الشیاطین واعلم انہم اختلفوا فی النہی عن الصلوٰۃ فی المواطن السبعۃ انہ للتحریم او للتنزیہ والثانی ہو الاصح ۱۲ لمعات سلہ قولہ زائرات القبور فی شرح السنۃ قیل ہذا کان قبل الترخیص فلما رخص دخل فی رخصتہ الرجال والنساء وقیل بل نہی النساء عن زیارۃ القبور باق لقلۃ صبرہن وکثرۃ جزعہن اذا رأین القبور انتہی والمراد بالترخیص قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور الا فزوروہا لانہا تذکرۃ الآخرۃ ۱۲ مرقات سلہ قولہ والمتخذین علیہا المساجد قال ابن الملک انما حرم اتخاذ المساجد علیہا لان فی الصلوٰۃ فیہا استنانا بسنۃ الیہود وقید علیہا یفید ان اتخاذ المساجد بجنبہا لا باس بہ ویدل علیہ قولہ علیہ السلام لعن اللہ الیہود والنصاریٰ الذین اتخذوا قبور انبیائہم وصالحیہم مساجد قولہ والسرج جمع سراج والنہی عن اتخاذ السرج لما فیہ من تضییع المال لانہ لا نفع لاحد من السراج ولانہا من آثار جہنم ولما للاحتراز عن تعظیم القبور کالنہی عن اتخاذ القبور مسجدا ۱۲ مرقاۃ سلہ قولہ ما دنوت منہ قط یعنی اذن لی ان اقرب منہ تعالیٰ اکثر مما قربت منہ فی سائر الاوقات قال ابن الملک ولعل زیادۃ تقریبہ منہ فی ہذہ المرۃ لتعظیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد یزید المحب فی احترام رسول الحبیب لاجل الحبیب تم کلامہ ولانہ تقرب الیہ تعالیٰ بطلب العلم ووعدہ تعالیٰ ان من تقرب الیہ شبرا اتقرب الیہ باعا واللہ اعلم ۱۲ مرقات سلہ قولہ سبعون الف حجاب من نور قال المراد بہ التکثیر لا التحدید وقولہ من نور اشارۃ الی ان الحجب للملائکۃ نورانیۃ وہی حجب اسمائہ وصفاتہ وافعالہ وہی غیر متناہیۃ وان کانت اصول الصفات الحقیقیۃ سبعۃ او ثمانیۃ والملائکۃ محجوبون بنور المہابۃ والعظمۃ والجلال والانسان منہم من حالہ کذلک ومنہم من حجب بحجب ظلمانیۃ ۱۲ لمعات سلہ قولہ یکون حدیثہم فی مساجدہم قال ابن الہمام فی شرح الہدایۃ الکلام المباح فی المسجد مکروہ تاکل الحسنات ۱۲ مرقاۃ سلہ قولہ تسمی البطیحاء ہی مسیل واسع فیہ دقاق الحصی وتسمیۃ الرحبۃ بہا اما لسعتہا او لوجود دقائق الحصی فیہا ذکرہ فی اللمعات ۱۲ سلہ قولہ وان ربہ بینہ وبین القبلۃ معناہ ان یقصدہ بالتوجہ الی القبلۃ فیصیر بالتقدیر کان مقصودہ بینہ وبین القبلۃ ۱۲ مرقات

في صلوتي حتى استثقلتُ فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم
يختصم الملا الاعلى قلتُ لا ادري قالها ثلثا قال فرأيتُه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي
فتجلى لي كل شئ وعرفتُ فقال يا محمد قلتُ لبيك رب قال فيم يختصم الملا الاعلى قلتُ في الكفارات قال و
ماهن قلتُ مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوة واسباغ الوضوء حين الكريهات
قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وماهن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس نيام قال
سل قال قلتُ اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفرلي وترحمني واذا
اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون واسئلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وسألتُ محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه ابوداود **وعن** عطاء بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد رواه مالك
مرسلا **وعن** معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في الحيطان قال بعض رواته يعني البساتين رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس و
عشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة و
صلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة **وعن** ابي ذر
قال قلتُ يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلتُ
كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل متفق عليه

باب الستر

الفصل الاول

عن عمر بن ابي سلمة قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه **وعنه** قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه رواه البخاري **وعن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي متفق
عليه وفي رواية للبخاري قال كنتُ انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني **وعن** انس قال كان قرام
لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في صلوتي رواه البخاري **وعن** عقبة بن عامر قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

51 قوله فاذا انا بربي وظاهر هذا الحديث ان هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج الى تاويل ١٢ 52 قوله وضع كفه يحتمل ان يكون كناية عن القدرة والارادة قوله برد انامله اى لذات آثاره قوله بين ثديي اى في صدري او قلبي ١٢ 53 قوله غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة ١٢ مرقاة

54 قوله في حيطان اى في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شئ ١٢ 55 قوله في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس وسمي به لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه لم يكن ورائه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك ذكره في المرقات ١٢ 56 قوله بمائة الف صلوة اى بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام وبه يجمع بين الروايات ١٢ مر 57 قوله قال اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناه ابراهيم عليه السلام والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما اكثر من الف سنة والاوجه في الجواب ما نقل ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجدين وليس ابراهيم ع اول من بنى الكعبة ولا سليمان ع اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم ع الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم عليه السلام البيت مشهور وايضا الاشكال مدفوع لان سليمان عليه السلام مجدد لا مؤسس والذي اسسه هو يعقوب عليه السلام بعد بناء جده ابراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار ١٢ مرقاة لملا علي قاري 58 قوله باب الستر اى ستر العورة فانه شرط لصحة الصلوة وان كان في مكان خال وفي غير حالة الصلوة يجب سترها عن اعين الناس ممن يحرم نظره ذكره في اللمعات ١٢ 59 قوله عمر بن ابي سلمة هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة رض وابوه صحابي قرشي مخزومي ١٢ مرقات 60 قوله مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف والمراد بالحذف اى حذف المبتدأ اى وهو مشتمل ١٢ مرقاة 61 قوله ليس على عاتقيه منه شئ هو عدم الاشتمال المذكور فانه على تقدير عدمه لا يامن من ان ينكشف عورته وقد يحتاج الى امساكه بيده فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى والنهي للتنزيه عند الثلثة والجمهور يجوزون الصلوة لحصول الستر ولكن مع كراهة وعند الامام احمد وبعض السلف رح للتحريم عملا بظاهر الحديث ١٢ لمعات 62 قوله في خميصة قال في النهاية الخميصة هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص ١٢ 63 قوله بانبجانية ابي جهم هي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وفتح وتشديد التحتية كساء لا علم له وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته لئلا يتاذى برد هديته ١٢ مرقات

فروج حرير فلبسه ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدًا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه

الفصل الثاني عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه ابوداؤد وروى النسائي نحوه **وعن** ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوٰة رجل مسبل ازاره رواه ابوداؤد **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوٰة حائض الا بخمار رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابوداؤد وذكر جماعة وقفوه على ام سلمة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوٰة وان يغطي الرجل فاه رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداؤد **وعن** ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابوداؤد والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية او ليصل فيهما رواه ابوداؤد وروى ابن ماجة معناه

الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا رواه ابوداؤد **وعن** محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي بن كعب قال الصلوٰة في الثوب الواحد سنة كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذاك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوٰة في الثوبين ازكى رواه احمد

باب السترة

الفصل الاول عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري **وعن** ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه

---

٥١ قوله فروج بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه قوله فلبسه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه بعد البعثة قبل التحريم ويجوز ان يحمل على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرئيل عليه السلام ١٢ مرقاة ٥٢ قوله اني رجل اصيد المشهور انه بفتح الهمزة وكسر الصاد على صيغة المضارع من صاده ووجهه ظاهر اذ من شان الصياد ان يخفف ثيابه لانه ربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد وقد يروى بفتح الهمزة وسكون الصاد وهو الذي في عنقه علة لا يمكنه الالتفات معها هكذا قالوا وذكروا ان الاول انسب ولم يبينوا مناسبة المعنى الثاني في الجملة مصححة للارادة ١٢ لمعات ٥٣ قوله وازرره بضم الراء اي اشدده قوله ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزرره لئلا ينكشف العورة قال في شرح شرعة الاسلام ومن آداب الصلوٰة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته كذا في التبيين او في شرح المنية افتى بعض المشائخ بانه اذا رأى عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحديث ١٢ مرقاة ٥٤ قوله مسبل صفة بعد صفة اي مرسلا اسفل من الكعب تجبرا واختيالا ١٢ مرقاة ٥٥ قوله فتوضأ انما امره بالوضوء ليعلم انه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل اسبابها كالغضب ونحوه كذا في شرح الشيخ وقال الطيبي لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله الا بخمار بالكسر ما يغطي الراس وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا في القاموس وقد جاء اطلاقه على العمامة في حديث قيل ذلك مجاز وحقيقته ما يغطي به المرأة رأسها وفيه دليل على ان رأس المرأة عورة والمراد الحرة ١٢ لمعات ٥٧ قوله يغطي الخ قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب ستره وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شئ ما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة وفي شرح المنية في القدمين اختلاف المشائخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوٰة كسائر الاعضاء التي هي عورة ١٢ مرقاة ٥٨ قوله نهى عن السدل ذكر في الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلوتهم فنهى عن التشبه بهم ١٢ مرقاة ٥٩ قوله القوا نعالهم قال ابن الملك يجوز الصلوٰة فيها اذا كان طاهرين ١٢ مرقاة ٦٠ قوله فليمسحه حاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف ونحوه نجاسة ان كان لها جرم جف مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة ليطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ١٢ مرقاة ٦١ قوله على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء ١٢ نهاية ٦٢ قوله السترة ما ينصب قدام المصلي ليتميز به موضع سجوده ولا يأثم المار بمروره وراءه طولها في طول ذراع فصاعدا وغلظه اصبع ١٢ لمعات ٦٣ قوله العنزة بفتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفي شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لها سنان كسنان الرمح كذا في الصحاح ١٢ لمعات ٦٤ قوله وهو بالابطح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى غلب على المسيل الذي بين مكة ومنى اقرب الى مكة يكون فيه دقاق الحصى ويجمع على البطاح والاباطح ويسمى المحصب ايضا لكثرة الحصبات فيه والبطحاء ايضا اسم لذلك الموضع بتقدير موصوف مؤنث ١٢ لمعات

شيئاً تمسّح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً اخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمراً صلّى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة متفق عليه **وعن** نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها متفق عليه وزاد البخاري قلت افرأيت اذا هبّت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدّله فيصلي الى أخرته **وعن** طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك رواه مسلم **وعن** ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوماً او شهراً او سنة متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلّى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة متفق عليه **وعن** ابن عباس قال اقبلت راكباً على أتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ احد متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضرّه ما مرّ امامه رواه ابوداؤد وابن ماجة **وعن** سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلّى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته رواه ابوداؤد **وعن** المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمداً رواه ابوداؤد **وعن** الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداؤد وللنسائي نحوه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجليّ واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمرّ بين يدي اخيه معترضاً في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجة **وعن** كعب الاحبار قال لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيراً له من ان يمرّ بين يديه وفي رواية اهون عليه رواه مالك **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول

---

۵۱ قوله تمسح به لينال بركته صلى الله عليه وسلم قوله اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل على ان الماء المستعمل طاهر وقيل هذا من خصائصه ولذا اجمع ابوطيبة وفشرب دمه نقله ابن الملك ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله يعرض راحلته اي ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من عرض العود على الاناء اذا وضعه عليه على العرض ۱۲ لمعات ۵۳ قوله اذا هبت الركاب اي ذهبت الابل الى الرعي او الاستسقاء ما يفعل ۱۲ لم ۵۴ قوله آخرته بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحات بلا مد وجمعه العسقلاني وقال ويجوز المد اي خلف الرحل وهو ما يستند اليه الراكب ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله لا يبال من مرور ازذلك في شرح المنية يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وايضاً انما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء واما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً واما الكبير فقيل هو كصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله فليدفعه اي ندباً وقيل وجوباً بالاشارة او وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معاً وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقاً من غير استثناء مجنون وصبي ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فليقاتل وان افضى الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملاً بظاهر الحديث في العمد القصاص وفي الخطأ الدية وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية او يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله تقطع الصلوة اي خشوعها وتدبرها لشغل القلب وكاد ان يؤدي الى القطع وانما خص هذه الثلثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظ النجاسة في الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على انه لا يقطع شيء مما يمر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة وقيل يقطع الكلب الاسود والمرأة الحائض على ما جاء في بعض الروايات وتاويله عند الجمهور ما ذكر ۱۲ لمعات ۵۹ قوله فليخطط خطاً وبه قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد وقد اخذ به بعض مشائخنا المتأخرين فقالوا لا يخط خطاً الا انا نقول الخط لا يعتبر حائلاً بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختاره صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ثم اختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طويلاً الى جهة الكعبة وقد يمد يميناً وشمالاً والمختار الاول ۱۲ لمعات ۶۰ قوله لا يقطع الشيطان اي لا يفوت عليه حضوره بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلاً او بعضاً بحسب صدق المصلي واقباله في صلوته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازالة عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله ولا يصمد له صمداً اي لا يقصد قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله في بادية المراد بالبادية ما يخرجون اليها من البلد ويضربون فيها الخيام ويقومون كما هو عادة العرب ۱۲ لم ۶۳ قوله غمزني الغمز

الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة و تجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر رواه ابوداود

باب صفة الصلوة

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم

وعن ابي حميد الساعدي قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه

وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

وعن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه متفق عليه

وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم

وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم

---

۵۱ قوله صفة الصلوة والمراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة ما هي فيه ثم المراد ههنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله عن ابي هريرة ان رجلا قال العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها ولا تشكل عليه رواية ابي هريرة القصة مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها ۱۲ مرقات ۵۳ قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح نفي لجوازها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه لنفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله بما تيسر معك من القرآن في هذا الحديث كما في آية فاقرأوا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد اجماعا فبقي الآية ما فوقها مطلقا وبه اخذ ابو حنيفة ومن قال ان المراد بما تيسر الفاتحة فعليه البيان ۱۲ مرقات ۵۵ قوله حتى تطمئن الاطمينان فيها فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما ۱۲ مر ۵۶ قوله عقبة الشيطان اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع الليتيه على عقبيه ۱۲ ۵۷ قوله كان يرفع يديه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه ليس لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۸ قوله حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود قال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة قال القاضي هذا دليل على جلسة الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي رض وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في صلوتهم على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اتباعا لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۹ قوله سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني ساعدة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله على ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي رض من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابوداود واحمد وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد تحت السرة ۱۲ مرقات

ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوٰة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل[١] الصلوٰة طول القنوت رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي حميد الساعدي قال في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي[٥٢] بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم[٥٣] يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل[٥٤] ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوٰة ثم يصنع ذلك في بقية صلوٰته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي رواه ابوداود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر[٥٥] يديه فنحاهما عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة وفي اخرى له واذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج[٥٦] قدميه من ناحية واحدة **وعن** وائل ابن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه ثم كبر رواه ابوداود وفي رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه **وعن** قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلوٰتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم[٥٧] اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان[٥٨] تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ المصابيح ورواه ابوداود مع تغيير يسير وروى الترمذي والنسائي معناه وفي رواية للترمذي قال اذا قمت الى الصلوٰة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله

---

١ قوله افضل الصلوٰة طول القنوت اي افضل اركان الصلوٰة وافعالها طول القيام او افضل الصلوٰة صلوٰة فيه القنوت والقنوت يجيء لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوٰة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في صلوٰته وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوٰة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله عليه السلام افضل الصلوٰة طول القنوت المراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود ولان السجود ادل على الذلة والخضوع وقال بعضهم في صلوٰة الليل طول القيام افضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان ذكره في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله بهما اي بكفيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ثم يرفع الخ اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره وانه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع عند ابي حنيفة لما رواه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود ذكره ابن الهمام في شرحه للهداية وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة واما اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله فمدفوع بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوٰة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا السبب وهو الايماء حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير ١٢ مرقاة مختصرا ٥٤ قوله مثل ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ١٢ مرقات ٥٥ قوله ووتر يديه اي ابعد مرفقيه عن جنبيه كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس ١٢ اللمعات ٥٦ قوله واخرج قدميه عندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ١٢ مر ٥٧ قوله ثم اقرأ بام القرآن اي الفاتحة والجمهور على انه فرض وعندنا واجب ١٢ مرقاة ٥٨ قوله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع ١٢ مرقات

ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابوسعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن علي بن الحسين مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال ابوداود وليس هو بصحيح على هذا المعنى وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله الا ترى كيف تصلي انكم ترون انه يخفى علي شئ مما تصنعون والله اني لأرى من خلفي كما ارى من بين يدي رواه احمد

باب مايقرأ بعد التكبير

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابي انت وامي يارسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموت والارض وما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت

---

٥١ قوله الصلوة مثنى مثنى اي افضل الصلوة النافلة ان يكون ركعتين ركعتين ليلا ونهارا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة اربع ركعات فيهما وعند ابي يوسف ومحمد في الليل مثنى وفي النهار اربع اربع وقال في الهداية وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ولهم الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب لاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذران يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج عنه والتراويح تؤدى بجماعة فراعى فيه جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما بمرجح لكنا عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تعبدها على الخدمة ورويناه انه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على نصبك فحكمنا بان المراد الثاني اي شفعا لا واحدة وثلثا وللشيخ ههنا كلام بسيط وتدقيق طويل لخصنا منه هذا القدر والله اعلم ١٢ لمعات ٥٢ قوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر وفيه معنى قوله مثنى مثنى والتخشع بالباطن ان لا يتطرق الى القلب الوساوس والخواطر ولو في امر اخروي لا تعلق له بالصلوة والتضرع في الظاهر باكثار الدعاء والسؤال فيها والتمسكن باظهار الذلة والافتقار والاسقاط عن درجة الاستحقاق لاعتبار وقد يروى هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسكن بصيغ الامر قال التوربشتي نراها تصحيفا ١٢ لمعات ٥٣ قوله ثم تقنع من اقناع اليدين رفعهما ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم اي ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء فعطف على محذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب ١٢ مرقاة ٥٤ قوله يارب يارب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير قوله فهو كذا وكذا كناية عن ان صلوته ناقصة غير تامة قوله فهو اي المصلي او فعله ذو خداج اي ذو نقص ١٢ لمعات ٥٥ قوله فكبر اي جهرا قوله ثنتين وعشرين تكبيرة اي في الرباعية مع تكبيرة الافتتاح والقيام عن التشهد ١٢ لم ٥٦ قوله ثكلتك امك كلمة تعجب ظاهرها دعاء عليه قد يذكر في موضع المدح والذم وههنا محمول على هلاكه رد القوله احمق فيمن اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ٥٧ قوله سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف اي الخصلة التي انكرتها منه سنة ابي القاسم ١٢ م ٥٨ قوله على هذا المعنى يعني وان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلثة وهو ضعيف جدا وابعد منه ما قيل انه رضي الله عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه لكماله كان لا يرفع راسه في صلوة فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذاك غير داخل في الصلوة ١٢ مرقاة ٥٩ قوله اني لأرى من خلفي الخ قال ابن حجر اي في حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لباهر كماله لا يشغله جمع عن فرق فهو وان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شئ من عالم الشهادة فعلم ان ما ههنا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلوة هذا ما قال صاحب المرقاة وقال الشيخ الدهلوي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به صلى الله عليه وسلم على خرق العادة فكان يرى من غير مقابلة ويحتمل ان يكون علما بالقلب بوحي او الهام ولم يكن دائما ١٢ ٦٠ قوله اللهم باعد بيني الخ اعلم انه قد وردت في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد رح الاقتصار على قوله سبحنك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند ابي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢

وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم و
في رواية للشافعي والشر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك واليك لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك تباركت
وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم
القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت
اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك رواه الترمذي و ابوداؤد ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة و
قد تكلم فيه من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله
اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا
اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابوداؤد وابن ماجة الا انه لم يذكر والحمد لله كثيرا وذكر
في اخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة وعن سمرة بن
جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بن كعب رواه ابوداؤد وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم
يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده

الفصل الثالث

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت رواه النسائي وعن محمد بن
مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموت و
الارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت
الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي

باب القراءة في الصلوة

الفصل الاول

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية
لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال
العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال

---

٥١ قوله والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب في الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفي شيء عن قدرته واثبات شيء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي ١٢ مرقات ٥٢ قوله حفزه النفس يعني حركه النفس من كثرة السرعة في الطريق اسے الصلوة لادراكها ١٢ مر ٥٣ قوله يصلي صلوة قال اي عقب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة مع الزيادة والله اعلم ١٢ مرقاة ٥٤ قوله بكرة اي اول النهار وقوله واصيلا اي آخر النهار وهما منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم ١٢ مرقات ٥٥ قوله سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاربعة ليقرأ دعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند مالك لا سكتة الا الاولى ١٢ لمعات ٥٦ قوله استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهره انه لم يأت بالبسملة واوله الشافعية ان المراد به هذه السورة مع البسملة كما يقال قل هو الله احد والمراد به هذه السورة بتمامها وهذا التاويل غير بعيد و للحديث تاويل آخر وهو انه لم يجهر بالبسملة ويجيئ الكلام فيه ١٢ لمعات ٥٧ قوله يصلي تطوعا فيه دليل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا ١٢ لم ٥٨ قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله هو اظهر الوجوه ١٢ لمعات ٥٩ قوله باب القراءة في الصلوة اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علماء الامة فعند الشافعي في كلها وعند مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وعندنا في الركعتين ومذهب احمد كالشافعي في المشهور وفي رواية كمذهبنا وعند زفر والحسن البصري في واحدة وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست الا سنة لان مبنى الصلوة على الافعال لا على الاقوال ولذا يسقط لعدم القدرة على الافعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لا يسقط كذا في شروح الهداية ١٢ لمعات ٦٠ قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على المثبت الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد قدر الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ١٢ لمعات ٦١ قوله قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها والصلوة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها القرآن وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلث ثناء وثلث سوال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة ١٢ مرقاة

۵۱ قوله مجدني التمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم والعظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال ۱۲ مر ۵۲ قوله بالحمد لله رب العٰلمين معناه انهم يسردن بالبسملة كما يسردن بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله والحديث حجة على الشافعي ۱۲ مر ۵۳ قوله فانه من وافق الخ عطف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملئكة كما صرح به في قوله بعد اذا امن القارى فامنوا فان الملئكة تؤمن فمن وافق الحديث اى طابق في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح ۱۲ مر ۵۴ قوله آمين ما دیجوز قصره في شرح الابهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ۵۵ قوله فاقيموا صفوفكم اى سووها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج واتموها ۱۲ لم ۵۶ قوله فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم بها الامام في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله فانصتوا هذا دليل على مذهب ابي حنيفة في منع القراءة للمقتدي وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلوة جهرية او سرية وسياتي تفصيل الكلام في آخر الفصل الثاني ۱۲ لمعات ۵۸ قوله ويسمعنا الآية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز وتعليمهم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا اليتا سوا به كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده قال الطيبي اى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة ۱۲ لم ومر ۵۹ قوله ويطيل في الركعة الاولى وهذا مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار ويستانس به لرواية في الحديث الآتي في كل ركعة ثلثين بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة في الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث آيات و قال في الخلاصة وقول محمد احب كذا في شرح ابن الهمام ۱۲ لمعات ۶۰ قوله نحزر بضم الزاى بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص اى نقيس ونخمن ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله قدر النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله فيؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناوي فيجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويبارك فيها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ۱۲ مرقاة ولمعات ۶۳ قوله فسلم قال ابن حجر اى قطع صلوته لانه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها فلا يجوز تقديره على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه واجتهده الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة كما يفعله بعض العامة ۱۲ مرقات

ملك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العٰلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وفي اخرى للبخاري قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة وقتادة واذا قرأ فانصتوا وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وعن جبير ابن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلت عرفا متفق عليه وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ والشمس وضحها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى متفق عليه وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق والقران المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد تخفيفا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعن عبد الله بن السائب

قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح بمکۃ فاستفتح سورۃ المؤمنین حتی جاء ذکر موسی وھارون او ذکر عیسی اخذت النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعلۃ فرکع رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الفجر یوم الجمعۃ بالٓمٓ تنزیل فی الرکعۃ الاولی وفی الثانیۃ ھل اتی علی الانسان متفق علیہ وعن عبید اللہ ابن ابی رافع قال استخلف مروان ابا ھریرۃ علی المدینۃ وخرج الی مکۃ فصلی لنا ابو ھریرۃ الجمعۃ فقرأ سورۃ الجمعۃ فی السجدۃ الاولی وفی الاخرۃ اذا جاءک المنافقون فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بھما یوم الجمعۃ رواہ مسلم وعن النعمان بن بشیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاک حدیث الغاشیۃ قال واذا اجتمع العید والجمعۃ فی یوم واحد قرأ بھما فی الصلوتین رواہ مسلم وعن عبید اللہ ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما کان یقرأ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاضحی والفطر فقال یقرأ فیھما بقٓ والقرآن المجید واقتربت الساعۃ رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی رکعتی الفجر قل یایھا الکفرون وقل ھو اللہ احد رواہ مسلم وعن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قولوا آمنا باللہ وما انزل الینا والتی فی آل عمران قل یا اھل الکتب تعالوا الی کلمۃ سواء بیننا وبینکم رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ ببسم اللہ الرحمن الرحیم رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث لیس اسنادہ بذاک وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فقال آمین مد بھا صوتہ رواہ الترمذی وابو داؤد والدارمی وابن ماجۃ وعن ابی زھیر النمیری قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فاتینا علی رجل قد الح فی المسئلۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بای شیء یختم قال بآمین رواہ ابو داؤد وعن عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب بسورۃ الاعراف فرقھا فی رکعتین رواہ النسائی وعن عقبۃ بن عامر قال کنت اقود لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقتہ فی السفر فقال لی یا عقبۃ الا اعلمک خیر سورتین قرئتا فعلمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم یرنی سررت بھما جدا فلما نزل لصلوۃ الصبح صلی بھما صلوۃ الصبح للناس فلما فرغ التفت الی فقال یا عقبۃ کیف رأیت رواہ احمد وابو داؤد والنسائی وعن جابر بن سمرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوۃ المغرب لیلۃ الجمعۃ قل یایھا الکفرون وقل ھو اللہ احد رواہ فی شرح السنۃ ورواہ ابن ماجۃ عن ابن عمر الا انہ لم یذکر لیلۃ الجمعۃ وعن عبد اللہ بن مسعود قال ما احصی ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعتین بعد المغرب وفی الرکعتین قبل صلوۃ الفجر بقل یایھا الکفرون وقل ھو اللہ احد رواہ الترمذی ورواہ ابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ الا انہ لم یذکر بعد المغرب وعن سلیمان بن یسار عن ابی ھریرۃ قال ما صلیت وراء احد اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فلان قال سلیمان صلیت خلفہ فکان یطیل الرکعتین الاولیین من الظھر ویخفف الاخریین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل ویقرأ فی الصبح

(بین السطور:) ای المؤمنون ١٢ — ای الرکعۃ ١٢ — ای الصلوتین ١٢ — ای سنۃ الفجر ١٢ — الح ای بالغ فی السؤال والدعاء عن اللہ تعالی ١٢ م — ای المسئلۃ ١٢ م — ای سرورا کثیرا ١٢ م — ای لم احفظ ما اعد ١٢ — ما موصولۃ او مصدریۃ ١٢ — فی الاولی ١٢ — فی الثانیۃ ١٢ — تابعی جلیل ١٢ م — من لم یکن الی الناس ١٢ — من الحجرات الی لم یکن ١٢

سلہ قولہ یقرأ فی الفجر ای فی صلوۃ الصبح قولہ یوم الجمعۃ بضم المیم وتسکن ولعل حکمتہ ذکر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنۃ والنار واھلھما واحوال یوم القیامۃ وکل ذلک کان یقع یوم الجمعۃ ولذا قال ابن دقیق العید لیس فی الحدیث ما یقتضی مداومتہ ذلک وقال جمع من الشافعیۃ ان الاولی للامام ترک تینک السورتین او السجود عند قراءۃ آیۃ السجدۃ فی بعض الایام لان العامۃ صاروا یعتقدون وجوب قراءتہ ذلک وینکرون علی من ترک ذلک اقول بل بعض العوام یعتقدون ان صلوۃ الفجر فی مذھب الشافعی ثلث رکعات فان عند نزول الناس الی السجدۃ یحسب الجاھل انھم سبقوہ من الرکوع الی السجود فیرکع ویسجد ثم یسجد ویقوم وقد وقع ھذا فی زماننا بخصوصہ لبعض العوام بل من الالطاف ان بعض العجم راح الی بخاری فقال واحد رأیت من العجائب فی مکۃ ان الشافعیۃ یصلون الصبح ثلث رکعات فقال الآخر انما یصلون کذا صبح الجمعۃ لا مطلقا وترک الحنفیۃ ھذا العمل مطلقا فکان ینبغی علیھم ان یفعلوہ ایضا کذلک فی بعض الاوقات ١٢ مرقاۃ ٥٢ قولہ سأل ابا واقد لعل سوال عمر رض للتقریر والتمکن فی الحاضرین والافھو من الملازمین والعالمین باحوالہ واقوالہ وافعالہ صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ ٥٣ قولہ ببسم اللہ ای سرا لئلا ینافی ما سبق من انہ کان یفتتح بالحمد للہ ١٢ مرقاۃ ٥٤ قولہ مد بھا صوتہ ای بکلمۃ آمین یحتمل الجھر بھا ویحتمل مد الالف علی اللغۃ الفصیح والظاھر ھو الاول بقرینۃ الروایات الاخر ففی بعضھا یرفع صوتہ ھذا صریح فی معنی الجھر وفی روایۃ ابن ماجۃ حتی یسمعھا الصف الاول فیرتج بھا المسجد وفی بعضھا یسمع من کان فی الصف الاول رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وبھذا وافق بعض الشافعیۃ بین حدیثی الجھر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنیف وبالجھر دوی الصوت لانہ یوجب ارتجاج الصوت والظاھر الحمل علی کلا العملین تارۃ فتارۃ واللہ اعلم واعلم ان التأمین بعد قراءۃ الفاتحۃ فی الصلوۃ سنۃ سواء کان منفردا او اماما او ماموما ان لم یؤمن امامہ وفی تأمین المقتدی فی الصلوۃ السریۃ علی تقدیر سماعھا خلاف فعند البعض یؤمن لظاھر الحدیث وعند الآخرین لا یؤمن لعدم اعتبار ھذا الجھر کذا فی شرح ابن الھمام وورد فی الجھر بالتأمین احادیث وھو مذھب الشافعی واحمد وفی مذھب مالک اختلاف وفی مذھب ابی حنیفۃ یسر بالتأمین مطلقا واورد الترمذی فی جامعہ حدیث رفع الصوت بآمین وخفضھا ورجح حدیث الجھر ونقل عن البخاری کذلک وقال وعلیہ عمل اکثر العلماء من الصحابۃ والتابعین انتھی وقد صحح بعض العلماء حدیث الخفض ایضا وروی عن عمر رض ابن الخطاب انہ قال یخفی الامام اربعۃ اشیاء التعوذ والبسملۃ وآمین وسبحانک اللھم وبحمدک وعن ابن مسعود مثلہ وروی السیوطی فی جمع الجوامع عن ابی وائل قال کان عمر وعلی رض لا یجھران بالبسملۃ ولا بالتعوذ ولا بآمین رواہ ابن جریر والطحاوی وابن شاھین فی السنن واوردہ الشیخ ابن الھمام رح عن احمد وابی یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرک من حدیث شعبۃ عن علقمۃ عن ابی وائل فی الاخفاء وعن ابی داؤد والترمذی وغیرھما من حدیث سفیان عن ابی وائل فی الجھر وقال کلا الحدیثین معلول والاعتماد علی حدیث ابن مسعود رضی اللہ عنہ ١٢ لمعات ٥٥ قولہ اوجب ای الجنۃ لنفسہ یقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت لہ بالجنۃ او النار او المغفرۃ لذنبہ او الاجابۃ لدعائہ ومن المقرر فی العقائد انہ لا یجب علی اللہ شیء فذلک انما ھو لمحض الفضل والوعد الذی لا یخلف ١٢ مرقاۃ ٥٦ قولہ اقود ای اجر من قدامھا الصعوبۃ تلک الطریق او صعوبۃ سلبھا او شدۃ الظلام ١٢ مرقاۃ ٥٧ قولہ الا اعلمک خیر سورتین ای بالنسبۃ الی العقبۃ لانہ کان الیھما یحتاج او فی باب التعوذ مع سھولۃ حفظھما والا فالقرآن کلہ خیر ١٢ مرقاۃ ٥٨ قولہ کیف ایت ای علمت وجدت عظمۃ ھاتین السورتین حیث قامتا مقام الطویلتین ١٢ مرقاۃ

بطوال المفصّل رواه النسائی وروی ابنُ ماجة الی ویخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال کنا خلف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی صلوٰة الفجر فقرأ فثقلت علیه القراءة فلما فرغ قال لعلکم تقرءون خلف امامکم قلنا نعم یا رسول الله قال لاتفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی معناه وفی روایة لابی داؤد قال وانا اقول مالی ینازعنی القراٰن فلا تقرءوا بشیء من القراٰن اذا جهرتُ الا بامّ القراٰن وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم انصرف من صلوٰة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم انفًا فقال رجل نعم یا رسول الله قال انی اقول مالی اُنازَعُ القراٰنَ قال فانتهی الناسُ عن القراءة مع رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیما جهر فیه بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذٰلك من رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وروی ابنُ ماجة نحوه وعن ابن عُمَرَ والبیاضی قالا قال رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان المصلی یناجی ربه فلینظر ما یُناجیه به ولایجهر بعضکم علی بعض بالقراٰن رواه احمد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما جُعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن عبد الله بن ابی اوفی قال جاء رجلٌ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال انی لا استطیع ان اٰخذ من القراٰن شیئا فعلّمنی مایُجزئنی قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله هٰذا لله فماذا لی قال قل اللّٰهم ارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی فقال هٰکذا بیدیه وقبضهما فقال رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم اما هٰذا فقد ملأ یدیه من الخیر رواه ابوداؤد وانتهت روایة النسائی عند قوله الا بالله وعن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلی قال سبحان ربی الاعلی رواه احمد وابوداؤد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قرأ منکم بالتین والزیتون فانتهی الی الیس الله باحکم الحٰکمین فلیقل بلٰی وانا علی ذٰلك من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیٰمة فانتهی الی الیس ذٰلك بقادر علی ان یحیی الموتٰی فلیقل بلٰی ومن قرأ والمرسلٰت فبلغ فبای حدیث بعده یؤمنون فلیقل اٰمنا بالله رواه ابوداؤد والترمذی الی قوله وانا علی ذٰلك من الشاهدین وعن جابر قال خرج رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی اصحابه فقرأ علیهم سورة الرحمٰن من اولها الی اٰخرها فسکتوا فقال لقد قرأتها علی الجن لیلة الجن فکانوا احسن مردودًا منکم کنت کلما اتیت علی قوله فبای اٰلاء ربکما تکذّبٰن قالوا لا بشیء من نعمك ربنا نکذب فلك الحمد رواه الترمذی وقال هٰذا حدیث غریب

الفصل الثالث

عن معاذ بن عبد الله الجهنی قال ان رجلا من جهینة اخبره انه سمع رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم قرأ فی الصبح اذا زلزلت فی الرکعتین کلتیهما فلا ادری انسی ام قرأ ذٰلك عمدًا رواه ابوداؤد وعن عروة قال ان ابا بکر الصدیق رضی الله عنه صلی الصبح فقرأ فیهما بسورة البقرة فی الرکعتین کلتیهما رواه مالك وعن الفرافصة بن عُمَیر الحنفی قال ما اخذتُ سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان ایاها فی الصبح من کثرة ماکان یرددها رواه مالك وعن عامر بن ربیعة قال صلینا وراء عمر بن الخطاب الصبح

سلہ قولہ ینازعنی القرآن بالرفع ای لایتاتی لی فکانی اجاذبہ فیعصی ویثقل علی قالہ الطیبی وبالنصب ای ینازعنی من ورائی فیہ بقراءتہم علی التغالب یعنی تشوش قراءتہم علی قراءتی ۱۲ مرقاۃ ۵۲ قولہ انازع القرآن بفتح الزائی ونصب القرآن علی انہ مفعول ثان ای اداخل فی القراءۃ واشارک فیہا واغالب علیہا وذلک لانہم جہروا بالقراءۃ خلفہ واشتغلوا عن سماع قراءتہ الافضل بقراءتہم سرا فشغلوہ فکانہم نازعوہ ۱۲ مرقاۃ ۵۳ قولہ فانتہی الناس وظاہرہ الاطلاق الشامل للجہر والسر والفاتحۃ وغیرہا ولعل ہذا ہو الناسخ لما تقدم لان اباہریرۃ متاخر الاسلام ۱۲ مرقاۃ ۵۴ قولہ فیما جہر فیہ بالقراءۃ ومفہومہ انہم کانوا یسرون بالقراءۃ فیما کان یخفی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو مذہب الاکثر وعلیہ الامام محمد من ائمتنا ۱۲ مرقاۃ ۵۵ قولہ ما یناجیہ ای یحادثہ ویکالمہ وہو کنایۃ عن کمال قربہ المعنوی لان الصلوۃ معراج المومنین ۱۲ مرقاۃ ۵۶ قولہ واذا قرأ فانصتوا یعنی الاتمام فی القراءۃ بالانصات لا بالقراءۃ اذا عرفت ہذا فاعلم ان مذہب الشافعی وجوب قراءۃ الفاتحۃ علی الماموم فی السریۃ والجہریۃ ویجوز قراءۃ السورۃ ایضا عندہ ومذہب احمد ومالک وجوب قراءتہا فی السریۃ فقط ویکفیہ فی الجہریۃ استماعہ لقراءۃ الامام وعند بعض اصحاب احمد یقرأ الفاتحۃ فی الجہریۃ فی سکتات الامام وعند بعضہم ان کان لایسمع لبعدہ اولطرشہ یقرأ ایضا فی الجہریۃ وان لم یقرأ فصلوتہ تامۃ لان من کان لہ امام فقراءۃ الامام قراءۃ لہ ولیس بواجب وہو المنصوص المعروف عند اصحابہ لعموم حدیث ابی ہریرۃ واذا قرأ فانصتوا رواہ الخمسۃ الا الترمذی وصححہ احمد وذہب ابوحنیفۃ الی انہ لایقرأ لا فی السریۃ ولا فی الجہریۃ لکنہ یستحب علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن محمد ویکرہ عندہما لما فیہ من الوعید ثم ان عند الشافعی یقرأ الماموم سرا ولو فی الجہریۃ وفی شرح الشیخ قد اجمعت الامۃ علی انہ یکرہ للماموم الجہر وان لم یسمع قراءۃ امامہ ودلائل ہولاء ہذہ الاحادیث ولان القراءۃ رکن فیعم مافی السریۃ والجہریۃ من الفرق عند احمد ومالک ولنا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقراءۃ الامام قراءۃ لہ قال فی الہدایۃ وعلیہ اجماع الصحابۃ قال الشیخ ابن الہمام فاذا صح وجب الحدیث علی طریقۃ الخصم مطلقا فیخرج المقتدی وعلی طریقنا یخص ایضا لانہا عام خص منہا البعض وہو المدرک فی الرکوع اجماعا فیجاز تخصیصہا بعدہ بالمقتدی بالحدیث المذکور جمعا بین الادلۃ بل یقال القراءۃ ثابتۃ من المقتدی شرعا فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ فلو قرأ کان لہ قراءتان فی صلوۃ واحدۃ وہو غیر مشروع وفی موطا مالک عن نافع عن ابن عمر انہ کان لا یقرأ خلف الامام ورواہ ابن عدی عن ابی سعید الخدری وروی الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عباس یرفعہ وروی الطحاوی فی شرح الآثار انہ سئل عن عبد اللہ بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبد اللہ قالوا لایقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات ۱۲ ۵۷ قولہ یجزئنی ای یکفینی عن ورد القرآن او عن القراءۃ فی الصلوۃ ۱۲ مر ۵۸ قولہ فماذا لی ای علمنی شیئا یکون لی فیہ دعاء واستغفار او ذکر لی عند ربی قولہ ارحمنی بترک المعاصی او عفوہا قولہ وعافنی ای من آفات الدارین قولہ واہدنی ای ثبتنی علی دین الاسلام او دلنی علی متابعۃ الاحکام قولہ فقد ملأ قال ابن حجر کنایۃ عن اخذہ مجامع الخیر ۱۲ مرقات ۵۹ قولہ قال سبحان ربی الاعلی ... صرانہ فعل عمدا لبیین بہ حصول اصل السنۃ بتکریر السورۃ الواحدۃ فی الرکعتین انتہی ۱۲ مرقات

قال المظہر عند الشافعی یجوز مثل ہذہ الاشیاء فی صلوۃ وغیرہا وعند ابی حنیفۃ لایجوز الا فی غیرہا قال التورپشتی وکذا عند مالک یجوز فی النوافل انتہی ۱۲ مرقاۃ ۶۰ قولہ کلتیہما تاکید لدفع توہم التبعیض ای قرأ فی کل من رکعتیہا اذا زلزلت بکمالہا ۱۲ م ۶۱ قولہ ام قرأ ذلک عمدا اصلہ ان فعلہ لبیان الجواز اذ ضم السورۃ او ما یقوم مقامہا من ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ الی الفاتحۃ واجب فی مذہبنا وسنۃ فی مذہب الشافعی والافضل عدم تکرار سورۃ سیما فی الفرائض قال ابن الطاہر ۱۲

فيهما فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلوٰة المكتوبة رواه مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة المغرب بحٰم الدخان رواه النسائى مرسلا

باب الركوع

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى متفق عليه وعن البراء قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن متفق عليه وعنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموٰت وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموٰت وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم انفا قال انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخارى

الفصل الثانى

عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله اذاً لقد كان آه اذاً جزاء وجواب يعنى قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذاً والله لقام فى الصلوٰة اول الوقت حين الغلس ١٢ الطيبى رحمه الله ٥٢ قوله عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن اخى عبد الله ابن مسعود مدنى الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة ١٢ مرقات ٥٣ قوله باب الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دونه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذى هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما فى الانسان لمواطى الاقدام والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول فى السجدة الاولى منها خلقتنى وفى الثانية وفيها تعيدنى وفى الرفع الثانى ومنها تخرجنى تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود سجدوا ورفعوا بعد السجدة فان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض ١٢ مرقات ٥٤ قوله انى لاراكم من بعدى اعلم ما تفعلون خلف ظهرى من نقصان الركوع والسجود وهى من الخوارق التى اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك والظاهر انه من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفى الحديث حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يخفى على الله تعالى والرسول انما علم باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه ١٢ مرقات ٥٥ قوله اذا رفع اى وقيامه حين رفع راسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد ١٢ مرقات ٥٦ قوله قريبا اى كان قريبا من التساوى والتماثل لا طويلا ولا قصيرا ١٢ مر ٥٧ قوله حتى نقول يعنى كان يثبت فى حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التى ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام ١٢ مرقات ٥٨ قوله يتأول القرآن حال من فاعل يقول اى يكثر قول ذلك حال كونه مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره والاصل الاول الرجوع والانصراف والمآل ما يرجع اليه الامر وسبحنك مصدر لفعل المقدر اى سبحتك ونزهتك وقوله بحمدك اى بتوفيقك فضلك الموجب لحمدك سبحتك لا بحولى وقوتى ١٢ لمعات ٥٩ قوله فاجتهدوا فى الدعاء اما حقيقة كما هو الظاهر او حكما كما فى سبحان ربى الاعلى ١٢ مرقاة ٦٠ قوله من شئ بعد اى بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت الخ ما تعلق به مشيته ١٢ مرقاة ٦١ قوله ولا ينفع ذا الجد اى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى عنك عندك ١٢ مرقاة ٦٢ قوله قال ما رأيت الخ فان قلت بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها وليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التى تعلق بها الاستفهام ١٢ مرقات ٦٣ قوله لا تجزئ صلوٰة الرجل الخ هذا عند الشافعى محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابى حنيفة محمول على المبالغة ونفى الكمال لكونها سنة عنده ١٢ لمعات

اجعلوها في سجودكم رواه ابوداؤد وابن ماجة والدارمي **وعن** عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود **وعن** حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وروى النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

عن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائي **وعن** ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** شقيق قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد **وعن** النعمن بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد وروى الدارمي نحوه

باب السجود وفضله

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت هذا لفظ ابي داؤد كما صرح في شرح السنة باسناده ولمسلم بمعناه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت **وعن** عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل للابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح ١٢ مرقاة ٥٢ قوله وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات فالاوسط خمس مرات ذكره في المرقاة يعني ان للكمال ثلث مراتب ادنى واعلى والوسط بينهما فادنى الكمال داخل في الكمال لا انه خارج منه ناقص ١٢ ٥٣ قوله لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا ١٢ مرقاة ٥٤ قوله الا وقف وسأل حمله اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ في الفرائض اثناء القراءة ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه ١٢ مرقاة ٥٥ قوله قال سمعت انس بن مالك يقول هذا صحيح واما روايته عن ابي هريرة فلم يصح لانه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز ١٢ لمعات ٥٦ قوله مت على غير الفطرة اي بترك الصلوة وتركها تعمدا كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد بن اسحاق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل ١٢ مرقاة ٥٧ قوله اسوء الناس سرقة قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب ١٢ مرقاة ٥٨ قوله باب السجود وفضله في القاموس سجد خضع والنصب ضده واسجد طأطأ راسه وانحنى وفي الشرع عبارة عن وضع الوجه على الارض على وجه مخصوص ١٢ ٥٩ قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت قال القاضي قوله امرت يدل عرفا على ان الآمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب قلت والاظهر ان يكون الامر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه لان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجب وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين ١٢ مرقاة ٦٠ قوله ولا نكفت روي بالنصب والرفع من كفت الشيء اليه ضمه وقبضه وفي رواية لمسلم ولا اكف من الكف بلفظ الواحد وهو انسب بقوله امرت ان اسجد وكفت الشعر ان يقبضه ويضمه تحت عمامته وقيل شده بشيء وكفت الثياب ان يشمر ويغرز عذبته ١٢ لمعات ٦١ قوله اعتدلوا قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع كفه الخ ليس تفسير اللاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط ١٢ مرقات

اذا سجد فرج بين يديه حتى يبد وبياض ابطيه متفق عليه وعن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله واوله واٰخره وعلانيته وسره رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن اٰدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلتى امر ابن اٰدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال لى سل فقلت اسئلك مرافقتك فى الجنة قال اوغير ذٰلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سألت عن ذٰلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان رواه مسلم

الفصل الثانى

عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداؤد والنسائى والدارمى قال ابوسليمٰن الخطابى حديث وائل بن حجر اثبت من هٰذا وقيل هٰذا منسوخ وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى رواه ابوداؤد والترمذى وعن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رواه النسائى والدارمى

الفصل الثالث

عن عبد الرحمٰن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير رواه ابوداؤد والنسائى والدارمى وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لا تقع بين السجدتين رواه الترمذى وعن طلق بن على الحنفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عزوجل الى صلوٰة عبد لا يقيم فيها صلبه بين خشوعها وسجودها رواه احمد وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواه مالك

باب التشهد

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرٰى على ركبته اليسرٰى ووضع يده اليمنٰى على ركبته اليمنٰى

---

۵۱ قوله واعوذبک منک اى لا يملك احد منك شيأ فلا يعيذ منك الا انت قوله لا احصى اى لا اطيق ان اثنى عليك كما تستحقه قوله كما اثنيت الكاف بمعنى المثل وما موصولة او موصوفة ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله على نفسک اے ذاتک لقولک فللّٰه الحمد رب السمٰوات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى السمٰوات والارض وهو العزيز الحكيم ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا وهو فى السجود اقرب من ربه منه فى غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر يسد الحال مسده وهو ساجد اى اقرب مايكون العبد من ربه حاصل من حال كونه ساجدا ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبيته فكان مظنة الاجابة فامر باكثار الدعاء فى السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله اعتزل اى انصرف وانحرف من عند القارى الذى يريد وسوسته الى جانب اٰخر لتخليته بذلک القرب وتحلى الشيطان باقبح البعد وكل من عدل لجانب فهو معتزل ومن ثم سمى المعتزلة معتزلة لاعتزال واٰلهم الحسن البصرى لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد الى ناحية من المسجد فيقررون عقيدتهم ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله ياويلتى قال ابن الملك اصله ياويلى قلبت الياء تاء وزيدت بعدها الف للندبة والويل الحزن والهلاک كانه يقول ياحزنى وياهلاكى احضر فهذا وقتک واوانک قال الطيبى نداء الويل للتحسر على مافات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله وحاجته اى وسائر مايحتاج اليه من نحو سواک وسجادة ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله اوغير ذٰلک يروى بسكون الواو وبفتحها وعلى التقديرين فغير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول فمسئولک هذا اوغير ذٰلک وعلى الثانى اتسال هذا اوغير ذٰلک السبب بحالک ۱۲ ۵۹ قوله فاعنى اے اقدرنى على معاونتک واصلاح لنفسک بكثرة الصلوٰة التى هى سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجک بمايشفيک ولكن اعنى بالاحتماء وامتثال امرى وفى قوله على نفسک تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس ۱۲ لمعات ۶۰ قوله فسكت لعل سكوته لامتحان حال القائل فى الجد فى السوال والطلب او انه نسى فتذكر ۱۲ لمعات ۶۱ قوله كما يبرک البعير اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرک البعير شبه ذٰلک ببروک البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل فى البروک ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله وليضع يديه قبل ركبتيه هذا يخالف الحديث الاول واليه ذهب مالک والاوزاعى واحمد فى رواية عنه وطائفة من ائمة الحديث عملا بهذا الحديث واما الاول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الائمة وابوحنيفة والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله عنهم اجمعين عملا بحديث وائل بن حجر قالوا وهو اثبت من حديث ابى هريرة رض واذا اختلف الحديثان فالسبيل ان يوخذ باقوى منهما ۱۲ لمعات ۶۳ قوله وان يوطن الخ قال ابن الهمام فى النهاية عن الحلوانى انه ذكر فى الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ فى المسجد مكانا معينا يصلى فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل فى غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيله الترک ولذا كره صوم الابد فكيف من اتخذه لغرض اٰخر فاسد ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله لا تقع من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ۱۲ لم ٭

وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة وفی روایة کان اذا جلس فی الصلوٰة وضع یدیه علی رکبتیه ورفع اصبعه الیمنی التی تلی الابهام یدعو بها ویده الیسریٰ علی رکبته باسطها علیها رواه مسلم وعن عبد الله بن الزبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد یدعو وضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی ویده الیسریٰ علی فخذه الیسریٰ واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطیٰ ویلقم کف الیسریٰ رکبته رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله قبل عباده السلام علی جبرئیل السلام علی میکائیل السلام علی فلان فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم اقبل علینا بوجهه قال لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدکم فی الصلوٰة فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فانه اذا قال ذلك اصاب کل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعوه متفق علیه وعن عبد الله بن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القراٰن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم ولم اجد فی الصحیحین ولا فی الجمع بین الصحیحین سلام علیك وسلام علینا بغیر الف ولام ولکن رواه صاحب الجامع عن الترمذی

الفصل الثانی

عن وائل بن حجر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثم جلس فافترش رجله الیسریٰ ووضع یده الیسریٰ علی فخذه الیسریٰ وحد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأیته یحرکها یدعو بها رواه ابوداؤد والدارمی وعن عبد الله بن الزبیر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یشیر باصبعه اذا دعا ولا یحرکها رواه ابوداؤد والنسائی وزاد ابوداؤد ولا یجاوز بصره اشارته وعن ابی هریرة قال ان رجلا کان یدعو باصبعیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احد احد رواه الترمذی والنسائی والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجلس الرجل فی الصلوٰة وهو معتمد علی یده رواه احمد وابوداؤد وفی روایة له نهی ان یعتمد الرجل علی یدیه اذا نهض فی الصلوٰة وعن عبد الله بن مسعود قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین الاولیین کانه علی الرضف حتی یقوم رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی

الفصل الثالث

عن جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القراٰن بسم الله وبالله التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه النسائی وعن نافع قال کان عبد الله بن عمر اذا جلس فی الصلوٰة وضع یدیه علی رکبتیه واشار باصبعه واتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهی اشد علی الشیطان من الحدید یعنی السبابة رواه احمد وعن ابن مسعود کان یقول من السنة اخفاء التشهد رواه ابوداؤد والترمذی وقال هذا حدیث

---

۵۱ قوله وعقد ای الیمنی والواو لمطلق الجمع فیحتمل المعیة کما هو مذهب الشافعیة ویحتمل البعدیة کما تقدم فی مختار ابن الهمام ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله ثلثة وخمسین وهو ان یعقد الخنصر والبنصر والوسطی ویرسل المسبحة ویضم الابهام الی اصل المسبحة قال الطیبی وللفقهاء فی کیفیة عقدها وجوه احدها ما ذکرنا والثانی ان یضم الابهام الی الوسطی المقبوضة کالقابض ثلثا وعشرین فان ابن الزبیر رواه کذلک والثالث ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل المسبحة ویحلق الوسطی والابهام کما رواه وائل بن حجر والاخیر هو المختار عندنا قال الرافعی الاخبار وردت بها جمیعا فکانه صلی الله علیه وسلم کان یصنع مرة هکذا ومرة هکذا ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله واشار بالسبابة قال الطیبی ای رفعها عند قوله الا الله لیطابق القول الفعل علی التوحید انتهی وعندنا یرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفی ویضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بین القول والفعل حقیقة قال ابن حجر سمیت بالسبابة لانه یشار بها عند المخاصمة والسب وسمیت ایضا مسبحة لانها یشار بها الی التوحید والتنزیه وهو التسبیح فاندفع النظر فی تسمیتها بذلک لانها لیست اٰلة التسبیح ثم قال لا ینافی معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذی هو فی غایة الدقة والخفاء للحدیث المشهور انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب حملا لهذا علی الاکثر منهم او علی نفی الحساب المذموم الذی یؤدی الی التنجیم وغیره کلها من المرقاة ۱۲ ۵۴ قوله ورفع اصبعه آه ظاهر هذه الروایة عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله یدعو وفی نسخة فیدعو ای یهلل سمی التهلیل والتمجید دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالیٰ ومن ذلک قوله صلی الله علیه وسلم افضل الدعاء یوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمی التشهد دعاء لاشتماله علیه اذ من جملته السلام علیک ایها النبی الی قوله الصالحین وهذا کله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزید التوکید ولذا قال ائمة البیان غفر الله لی اعظم من اللهم اغفر لی لان الاول یستدعی قوة الرجاء لوقوع المغفرة وانها صارت کالامر الواقع المحقق حتی اخبر عنه بلفظ الماضی بخلاف الثانی ۱۲ مر ۵۶ قوله ویلقم ای یدخل رکبته الیسریٰ فی راحة کفه الیسریٰ یقال القمت الطعام اذا ادخلته فی فیک ۱۲ ۵۷ قوله لا تقولوا السلام علی الله لان معنی السلام علیک هو الدعاء بالسلامة من الآفات ای سلمت من المکاره او من العذاب وهذا لا یجوز لله تعالیٰ فان الله تعالیٰ هو السلام ای هو الذی یعطی السلامة لعباده فانی یدعی له وهو المدعو علی الحالات وورد فی الدعاء اللهم انت السلام ای المختص به لا غیرک لتعریف الجزئین الدال علی الحصر ومنک السلام ای حصوله لا من غیرک والیک یعود السلام ای ما صدر من غیرک من السلام فانما هو صورة واما حقائقه فراجعة الیک ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله فلیقل التحیات الخ قال علمائنا من جملة ما یرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف یقتضی المغایرة فیکون کل جملة ثناء مستقلا واما اذا سقطت یکون جملة واحدة والاول هو ابلغ وحذف واو العطف ولو کان جائزا لکن التقدیر خلاف الظاهر لان المعنی صحیح بدونها ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله ثم جلس الخ هذا عطف علی ما ترک ذکره فی الکتاب من صدر الحدیث وهو ان الراوی قال لانظرن الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف یصلی فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقبل القبلة ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله یحرکها ظاهره یوافق مذهب الامام مالک لکنه معارض عما سیاتی انه لا یحرکها ویمکن ان یکون معنی یحرکها یرفعها اذ لا یمکن رفعها بدون تحریکها قال المظهر اختلفوا فی تحریک الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه یضعها من غیر تحریک ۱۲ مر

حسن غريب **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها** **الفصل الاول** **عن** عبد الرحمن بن ابی لیلی
قال لقینی کعب بن عجرة فقال الا اهدی لك هدية سمعتها من النبی صلی الله علیه وسلم فقلت بلی فاهدها لی
فقال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله کیف الصلوة علیکم اهل البیت فان الله قد علمنا کیف
نسلم علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید
اللهم بارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید متفق علیه الا ان مسلما
لم یذکر علی ابراهیم فی الموضعین **وعن** ابی حمید الساعدی قال قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریته کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه
وذریته کما بارکت علی ال ابراهیم انك حمید مجید متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من صلی علی واحدة صلی الله علیه عشرا رواه مسلم **الفصل الثانی** **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی
علی صلوة واحدة صلی الله علیه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطیات ورفعت له عشر درجات رواه النسائی
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اولی الناس بی یوم القیمة اکثرهم علی صلوة رواه الترمذی **و**
عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله ملائکة سیاحین فی الارض یبلغونی من امتی السلام رواه
النسائی والدارمی **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد یسلم علی الا رد الله علی روحی
حتی ارد علیه السلام رواه ابوداود والبیهقی فی الدعوات الکبیر **وعنه** قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول لا تجعلوا بیوتکم قبورا ولا تجعلوا قبری عیدا وصلوا علی فان صلوتکم تبلغنی حیث کنتم رواه النسائی
وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رغم انف رجل ذکرت عنده فلم یصل علی ورغم انف رجل دخل
علیه رمضان ثم انسلخ قبل ان یغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الکبر او احدهما فلم یدخلاه الجنة
رواه الترمذی **وعن** ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشر فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئیل
فقال ان ربك یقول اما یرضیك یا محمد ان لا یصلی علیك احد من امتك الا صلیت علیه عشرا ولا یسلم علیك
احد من امتك الا سلمت علیه عشرا رواه النسائی والدارمی **وعن** ابی بن کعب قال قلت یا رسول الله انی
اکثر الصلوة علیك فکم اجعل لك من صلوتی فقال ماشئت قلت الربع قال ماشئت فان زدت فهو خیر
لك قلت النصف قال ماشئت فان زدت فهو خیر لك قلت فالثلثین قال ماشئت فان زدت فهو خیر لك
قلت اجعل لك صلوتی کلها قال اذا یکفی همك ویکفر لك ذنبك رواه الترمذی **وعن** فضالة بن
عبید قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلی فقال اللهم اغفر لی وارحمنی فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم عجلت ایها المصلی اذا صلیت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علی ثم ادعه قال ثم صلی
رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ایها المصلی ادع
تجب رواه الترمذی وروی ابوداود والنسائی نحوه **وعن** عبد الله بن مسعود قال کنت اصلی والنبی صلی الله

لـه قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقط به المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عداذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره في اللمعات وقال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا ذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى وقال الشيخ الدهلوي وهو عند ابي حنيفة رض واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخير ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله اهل البيت اه بالنصب على المدح او على الاختصاص او على انه منادى مضاف ويجوز جره لكونه عطف بيان ۱۲ ۵۳ قوله قد علمنا اي في التحيات لله بواسطة لسانك ۱۲ ۵۴ قوله وعلى آل محمد اصل آل اهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا يدل عليه تصغيره على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل تقي آله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وقال الشيخ عبد الحق ان ازواجه صلى الله عليه وسلم داخلة في هذا الخطاب والآل ايضا يجئ بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد آلى كل مومن ومال اليه مالك واختاره الازهري وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم ۱۲ ۵۵ قوله وذريته اي اولاده قال ابن حجر وهو نسل الانسان من ذكر او انثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله رد الله على روحي الخ ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وانما المراد انه صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول حول الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة عزوجل كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح ۱۲ لمعات ۵۷ قوله قبورا الخ اي كالقبور الخالية من ذكر الله بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد الخطابي بانه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا ودفن حيث يقبض ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله عيدا يحتمل ان يراد واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او المعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة ويجوز ان يكون العيد اسما من الاعتياد يعني لا تجعلوا قبري محل اعتياد تعتادونه لما يؤدي ذلك الى سوء الادب وارتفاع الحشمة قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة الزيارة اي ولا تجعلوا كالعيد الذي لا ياتي في السنة الا مرة ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۹ قوله فلم يدخلاه الاسناد مجازي فان الداخل حقيقة هو الله يعني لم يجد مهما حتى يدخل بسببها الجنة ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الابهري اي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السوال قبل الوسيلة ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله ايها المصلي الخ فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه بالوسائل قبل طلب الحاجة ۱۲ مرقاة مختصرا ؎

٥١ قوله ثم الصلوة ذكر في الاذكار اجمعوا على الصلوة على نبينا صلوات الله عليه وكذا على سائر الانبياء استقلالا واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلوة ١٢ طيبى ٥٢ قوله ان يكتال اى يعطى الثواب حذف ذلك للعلم به ١٢ مر ٥٣ قوله بالمكيال الاوفى هو عبارة من نيل الثواب لوافى على نحو ثم يجزاه الجزاء الاوفى ١٢ مر ٥٤ قوله اهل البيت بالجر عطف بيان للضمير في علينا وقيل منصوب بتقدير اعنى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله الامى منسوب الى الام وهو الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة اونسب الى امه لانه بشكل حالها اذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلوة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون ١٢ مرقاة ٥٦ قوله البخيل التعريف للجنس المحمول على الكمال والموصول الثانى مقحم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا ١٢ مرقاة ٥٧ قوله مالك اه اى اى شئ عرضك حتى ظهرت امارة الحزن والفزع عليك ١٢ مرقاة ٥٨ قوله ان الدعاء موقوف الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر رض فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فح فيه تجريد جرد صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا وهو هو وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب اى لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعنى ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم هى الوسيلة الى الاجابة والله اعلم ذكره الطيبى رحمه الله تعالى ١٢ ٥٩ قوله المسيح الدجال قيل سمى الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل ومعنى الدجال الخداع وفى معناه كل مفسد مضل ١٢ مرقات ٦٠ قوله من فتنة المحيا والممات قيل المحيا مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت قال الشيخ ابو النجيب السهروردى قدس الله روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد ١٢ طيبى ٦١ قوله من المأثم الخ اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم ١٢ مر ٦٢ قوله من المغرم الخ المغرم ما يلزم الانسان اداءه مصدر بمعنى الغرامة ١٢ مرقات ٦٣ قوله يرى بضم الياء وفتحها اى يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلوته فقال يرى الخ ١٢ مرقات ٦٤ قوله من عذاب القبر اى شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر فيه ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ١٢ ز

عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذى

الفصل الثالث

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى الامى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو داؤد وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذى من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى ورواه احمد عن الحسين بن على وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا ابلغته رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة رواه احمد وعن رويفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتى رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه قال فجئت انظر فرفع رأسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبرئيل عليه السلام قال لى الا ابشرك ان الله عزوجل يقول لك من صلى عليك صلوة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شئ حتى تصلى على نبيك رواه الترمذى

باب الدعاء في التشهد

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى الصلوة يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم ومن المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخارى وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم وعن ام سلمة

قالت ان النساء فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کن اذا سلمن من المکتوبة قمن وثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن صلی من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم قام الرجال رواه البخاری وسنذکر حدیث جابر بن سمرة فی باب الضحك ان شاء الله تعالیٰ

الفصل الثانی عن معاذ بن جبل قال اخذ بیدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی لاحبك یا معاذ قلت وانا احبك یا رسول الله قال فلا تدع ان تقول فی دبر کل صلوٰة رب اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داؤد والنسائی الا ان ابا داؤد لم یذکر قال معاذ وانا احبك **وعن** عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر رواه ابو داؤد والنسائی والترمذی ولم یذکر الترمذی حتی یری بیاض خده ورواه ابن ماجة عن عمار بن یاسر **وعن** عبد الله بن مسعود قال کان اکثر انصراف النبی صلی الله علیه وسلم من صلوٰته الی شقه الایسر الی حجرته رواه فی شرح السنة **وعن** عطاء الخراسانی عن المغیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایصلی[٥١] الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول[٥٢] رواه ابو داؤد وقال عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم حضهم علی الصلوٰة ونهاهم ان ینصرفوا قبل انصرافه من الصلوٰة رواه ابو داؤد

الفصل الثالث عن شداد بن اوس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی صلوٰته اللّٰهم انی اسألك الثبات فی الامر والعزیمة[٥٣] علی الرشد واسألك شکر نعمتك[٥٤] وحسن عبادتك واسألك قلبا سلیما ولسانا صادقا واسئلك من خیر ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائی وروی احمد نحوه **وعن** جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی صلوٰته بعد التشهد احسن الکلام کلام الله واحسن الهدی هدی محمد[٥٥] رواه النسائی **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم فی الصلوٰة تسلیمة تلقاء وجهه[٥٦] ثم یمیل الی الشق الایمن شیئا رواه الترمذی **وعن** سمرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نرد علی الامام ونتحاب وان یسلم بعضنا علی بعض رواه ابو داؤد

باب[٥٧] الذکر بعد الصلوٰة

الفصل الاول عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کنت اعرف انقضاء صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتکبیر[٥٨] متفق علیه **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللّٰهم انت السلام[٥٩] ومنك السلام[٦٠] تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم **وعن** ثوبان رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف من صلوٰته استغفر ثلثا وقال اللّٰهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم **وعن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی دبر کل صلوٰة مکتوبة لا اله الا الله وحده لاشریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللّٰهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد[٦١] منك الجد متفق علیه **وعن** عبد الله بن الزبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم من صلوٰته یقول بصوته الاعلیٰ لا اله الا الله وحده لاشریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر لاحول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصین له الدین ولو کره الکافرون رواه مسلم **وعن** سعد انه کان یعلم بنیه هٰؤلاء الکلمات ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ بهن دبر الصلوٰة اللّٰهم انی اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر[٦٢] واعوذ بك من فتنة الدنیا وعذاب القبر رواه البخاری **وعن** ابی هریرة قال ان فقراء المهاجرین اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا قد ذهب

---

٥١ قوله لایصلی الامام الخ قیل هذا فی صلوٰة یکون بعدها سنة راتبة واما التی لا راتبة بعدها کالصبح فلا وقیل ذلك فی مطلق الصلوٰة فی الازهار ولیس التقیید بالامام لتخصیصه بذلك بل یعم المأموم وقال القاضی نهی عن ذلك لئلا یتوهم انه بعد فی المکتوبة او لیتوهم الی موضع جار للتاکید فان قوله لایصلی فی المرقاة ١٢ ٥٢ قوله یتحول ای ینتقل الی موضع جار للتاکید فان قوله لایصلی فی موضع صلی فیه افاد ما افاده وقال المظهر نهی عن ذلك لیشهد له موضعان بالطاعة یوم القیامة ١٢ مر ٥٣ قوله العزیمة الخ العزم والعزیمة عقد القلب علی امضاء الامر ١٢ مر ٥٤ قوله شکر نعمتك ای التوفیق علی شکره بصرف النعمة فی طاعة المنعم وهو القیام بالاوامر واجتناب الزواجر ١٢ ٥٥ قوله هدی محمد الخ الهدی الطریقة من الافعال والاحوال التی تهتدی بها ویقتدی بصاحبها ١٢ مر ٥٦ قوله تلقاء وجهه الخ ای یبدأ بالتسلیم محاذاة وجهه قال ابن حجر مبتدأ بها وهو مستقبل القبلة ١٢ مر ٥٧ قوله باب الذکر بعد الصلوٰة قد ثبت شرعیة الجهر بالذکر علی الاطلاق وبعد الصلوٰة وردت فیه احادیث کما سیجیء ثم انه قد اختلف الروایات حدیثا وقدیما فی انه هل یقوم بعد اداء الفریضة متصلا او یلبث فی مکانه قاعدا واذا قام هل یتطوع فی مکانه او یتحول فالمختار انه یقوم من غیر لبث ان کان فی صلوٰة بعدها تطوع وکذلك الامام وقال علماؤنا اذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء کره له المکث قاعدا فان شاء ان یصلی تطوعا لم یصل فی مکانه بل یتأخر ویصلی خلف القوم او حیث احب من المسجد خلا مکان امامته او ینحرف یمنة او یسرة وان شاء رجع فی بیته یتطوع وان کان مقتدیا او یصلی وحده ان لبث فی مکانه یدعو جاز وکذا ان قام الی التطوع فی مکانه او تقدم او انحرف یمنة ویسرة والکل سواء وروی عن محمد انه قال یستحب للقوم ایضا ان ینقضوا الصفوف ویتفرقوا واما فی غیرها فقد ثبت فی الصحیح انه صلی الله علیه وسلم کان یقعد فی مکانه بعد الفجر الی طلوع الشمس ١٢ لمعات ٥٨ قوله بالتکبیر اختلفوا فی بیان المراد به فقیل المراد به الذکر بعد الصلوٰة وقیل التکبیرات التی فی الصلوٰة عند کل خفض ورفع والمراد اعرف انقضاء کل هیئة یتحول منها الی الاخری قاله الطیبی وقیل التکبیر الذی ورد مع التسبیح والتحمید کبر ثلاثا وثلثین او عشرا وقیل کانوا یقولون الله اکبر مرة او ثلاثا بعد الصلوٰة وقال عیاض ان ابن عباس کان لم یحضر الجماعة لانه کان صغیر السن لا یواظب علی ذلك وقیل یحتمل ان یکون حاضرا فی اواخر الصفوف وقیل کان ذلك فی ایام التشریق بمنی وهذا اوفق لمذهب الحنفیة فی کراهتهم الجهر بالذکر فیما عدا ما ورد ولهذا لا یوجبون قضاء تکبیرات العید والتشریق ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات ١٢ ٥٩ قوله انت السلام ای انت السلیم من المعائب والحوادث والآفات ١٢ ط ٦٠ قوله منك السلام ای منك یرجی ویستوهب ویستفاد السلام وقیل ای انت الذی تعطی السلامة وتمنعها قال الشیخ الجزری فی تصحیح المصابیح واما ما یزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو والیك یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص ١٢ مرقاة ٦١ قوله ذا الجد الخ ای صاحب الحظ فی العبادة او صاحب الاجتهاد فی العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال ١٢ مر ٦٢ قوله ارذل العمر الخ اراد به الهرم بحیث ینقص عقله ویضعف قوته ١٢ مر

اهل الدثور بالدرجات العلی والنعیم المقیم فقال وما ذاک قالوا یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ویتصدقون ولا نتصدق ویعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلا اعلمکم شیئا تدرکون به من سبقکم وتسبقون به من بعدکم ولا یکون احد افضل منکم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلی یارسول الله قال تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر کل صلوة ثلثا وثلثین مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرین الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا امثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء متفق علیه ولیس قول ابی صالح الی اخره الا عند مسلم وفی روایة للبخاری تسبحون فی دبر کل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتکبرون عشرا بدل ثلثا وثلثین

وعن کعب بن عجرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم معقبات لا یخیب قائلهن او فاعلهن دبر کل صلوة مکتوبة ثلث وثلثون تسبیحة وثلث وثلثون تحمیدة واربع وثلثون تکبیرة رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سبح الله فی دبر کل صلوة ثلثا وثلثین وحمد الله ثلثا وثلثین وکبر الله ثلثا وثلثین فتلک تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر غفرت خطایاه وان کانت مثل زبد البحر رواه مسلم

الفصل الثانی

عن ابی امامة قال قیل یارسول الله ای الدعاء اسمع قال جوف اللیل الاخر ودبر الصلوات المکتوبات رواه الترمذی وعن عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات فی دبر کل صلوة رواه احمد وابو داود والنسائی والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان اقعد مع قوم یذکرون الله من صلوة الغداة حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعة من ولد اسمعیل ولان اقعد مع قوم یذکرون الله من صلوة العصر الی ان تغرب الشمس احب الی من ان اعتق اربعة رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذی

الفصل الثالث

عن الازرق بن قیس قال صلی بنا امام لنا یکنی ابا رمثة قال صلیت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وکان ابو بکر وعمر یقومان فی الصف المقدم عن یمینه وکان رجل قد شهد التکبیرة الاولی من الصلوة فصلی نبی الله صلی الله علیه وسلم ثم سلم عن یمینه وعن یساره حتی راینا بیاض خدیه ثم انفتل کانفتال ابی رمثة یعنی نفسه فقام الرجل الذی ادرک معه التکبیرة الاولی من الصلوة یشفع فوثب عمر فاخذ بمنکبیه فهزه ثم قال اجلس فانه لن یهلک اهل الکتب الا انه لم یکن بین صلوتهم فصل فرفع النبی صلی الله علیه وسلم بصره فقال اصاب الله بک یا ابن الخطاب رواه ابو داود وعن زید بن ثابت قال امرنا ان نسبح فی دبر کل صلوة ثلثا وثلثین ونحمد ثلثا وثلثین ونکبر اربعا وثلثین فاتی رجل فی المنام من الانصار فقیل له امرکم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تسبحوا فی دبر کل صلوة کذا وکذا قال الانصاری فی منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرین خمسا وعشرین واجعلوا فیها التهلیل فلما اصبح غدا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائی والدارمی وعن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اعواد هذا المنبر یقول من قرأ اٰیة الکرسی فی دبر کل صلوة لم یمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حین یأخذ مضجعه امنه الله علی داره ودار جاره واهل دویرات حوله رواه البیهقی فی

له قوله اهل الدثور جمع دثر بفتح الدال وسکون المثلثة وهو المال الکثیر وقیل الکثیر من کل شئ ولهذا قید بالمال وتبیین به کذا فی مجمع البحار ۱۲ لمعات ۵۲ قوله بالدرجات العلی الباء فیه بمعنی المصاحبة و هو اولی واوقع فی هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنی الازالة یعنی ذهب اهل الدثور بالدرجات العلی و استصحبوها معهم فی الدنیا والاٰخرة ومضوا بها ولم یترکوا لنا شیئا منها فما حالنا یارسول الله ولو قیل اذهب اهل الدثور الدرجات ای ازالوها لم یکن بذلک طیبی قوله النعیم المقیم وصفه بالمقیم تعریض بالنعیم العاجل فانه قلما یصفو وان صفا فهو فی الانتقال ۱۲ طیبی ۵۳ قوله و ما ذاک ای ما سبب سوالکم هذا وما سبب فوتهم وحیازتهم دونکم ۱۲ مر ۵۴ قوله افلا اعلمکم قدمت الهمزة للصدارة والتقدیر الا اسلیکم فاعلمکم ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله تدرکون به من سبقکم من متقدمی الاسلام علیکم من هذه الامة او تدرکون به جمیع من سبقکم من الامم وتسبقون به من بعدکم من متاخری الاسلام عنکم او الوجود عن عصرکم کذا فی شرح الشیخ ۱۲ لمعات ۵۶ قوله من بعدکم الخ ای تسبقون امثالکم الذین لا یقولون هذه الاذکار فیکون البعدیة بحسب الرتبة کذا قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله ولا یکون احد افضل منکم فان قلت ما معنی الافضلیة فی هذا المقام مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلیة تقتضی الزیادة و المثلیة المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة لیس بها انیس الا الیعافیر والا العیس یعنی ان قدر ان المثلیة تقتضی الافضلیة فیحصل الافضلیة وقد علم انها لا تقتضیها فاذن لا یکون احد افضل منکم ویحتمل ان یکون المعنی لیس احد افضل منکم الا هؤلاء فانهم یساوونکم وان یکون المعنی باحد الاغنیاء ای لیس احد افضل منکم الا ما صنع مثل ما صنعتم ای من الاغنیاء ۱۲ طیبی ۵۸ قوله ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء یعنی فعلیکم التسلیم لقضائه والرضاء لقسمته وفیه دلیل علی ان الغنی افضل من الفقیر اذا استوت اعمالهم نعم قد ثبت ان الذاکر لله افضل من المنفق فی سبیل الله اما اذا ذکر المنفق ایضا لا بد ان یکون افضل ۱۲ لمعات ۵۹ قوله بدل ثلاثا وثلثین لکن هذه الروایة اثبت زیادة وزیادة الثقة مقبولة فلا منافاة ولعله اوحی الله بالاقل ثم بالاکثر والله اعلم ۱۲ ۶۰ قوله معقبات لا یخیب قائلهن سمیت معقبات لان بعضها یاتی عقب بعض او لانها تعاد مرة اخری او لانها یقال عقب الصلوة والمعقب بکسر القاف و تشدیدها من کل شئ جاء عقیب ما قبله وسمعت من بعض المشائخ انها سمیت معقبات لان کل واحد یصلح ان یعقب الاٰخر کما جاء فی الحدیث لا یضرک بایهن ابتدأت ذکره الشیخ الدهلوی رحمه الله تعالی ۱۲ ۶۱ قوله اربعة من ولد اسمعیل الاعداد الواقعة فی السنة فی مثل هذا المقام سر لا یعلمها الا الشارع ویستشکل بان العرب لا یسبی حتی یعتق ویجاب بان المسئلة مختلف فیها ویمکن ان یسبی بالاشتباه والمراد بالعتق انقاذهم من الشدائد والمهالک والله تعالی اعلم ۱۲ ۶۲ قوله فصل المراد بالفصل اما ان یتقدم او یتاخر من مکان صلوته او یتکلم او یخرج او ترک الذکر بعد السلام ۱۲ لمعات ۶۳ قوله بک الباء زائدة للتوکید والتقدیر اصابک الله الحق اے جعلک مصیبا له ۱۲ لمعات ۶۴ قوله الا الموت ای الموت حاجز بینه وبین دخول الجنة فاذا تحقق وانقضی حصلت الجنة ۱۲ ط

شعب الایمان وقال اسناده ضعیف **وعن** عبدالرحمٰن بن غنم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال قبل ان ینصرف ویثنی رجلیہ من صلوٰة المغرب والصبح لا الٰہ الا اللہ وحدہ لاشریک لہ لہ الملک ولہ الحمد بیدہ الخیر یحیی ویمیت وھو علی کل شیء قدیر عشر مرات کتب لہ بکل واحدة عشر حسنات ومحیت عنہ عشر سیات ورفع لہ عشر درجات وکانت لہ حرزا من کل مکروہ وحرزا من الشیطان الرجیم ولم یحل لذنب ان یدرکہ الا الشرک وکان من افضل الناس عملا الا رجلا یفضلہ یقول افضل مما قال رواہ احمد وروی الترمذی نحوہ عن ابی ذر الی قولہ الا الشرک ولم یذکر صلوٰة المغرب ولا بیدہ الخیر وقال ھٰذا حدیث حسن صحیح غریب **وعن** عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم کثیرة واسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم یخرج ما راینا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنیمة من ھٰذا البعث فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ادلکم علی قوم افضل غنیمة وافضل رجعة قوما شھدوا صلوٰة الصبح ثم جلسوا یذکرون اللہ حتی طلعت الشمس فاولٓئک اسرع رجعة وافضل غنیمة رواہ الترمذی وقال ھٰذا حدیث غریب وحماد بن ابی حمید الراوی ھو ضعیف فی الحدیث

باب مالایجوز من العمل فی الصلوٰة ومایباح منہ

الفصل الاول

عن معاویة بن الحکم قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارھم فقلت واثکل امیاہ ماشانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیھم علی افخاذھم فلما رایتھم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبابی ھو وامی ما رایت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ فواللہ ماکھرنی ولاضربنی ولاشتمنی قال ان ھٰذہ الصلوٰة لا یصلح فیھا شیء من کلام الناس انما ھی التسبیح والتکبیر وقراءة القراٰن او کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یارسول اللہ انی حدیث عھد بجاھلیة وقد جاءنا اللہ بالاسلام وان منا رجالا یاتون الکھان قال فلا تاتھم قلت ومنا رجال یتطیرون قال ذاک شیء یجدونہ فی صدورھم فلا یصدنھم قال قلت ومنا رجال یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطہ فذاک رواہ مسلم قولہ لکنی سکت ھٰکذا وجدت فی صحیح مسلم وکتاب الحمیدی وصحح فی جامع الاصول بلفظة کذا فوق لکنی **وعن** عبداللہ بن مسعود قال کنا نسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی الصلوٰة فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیہ فلم یرد علینا فقلنا یارسول اللہ کنا نسلم علیک فی الصلوٰة فترد علینا فقال ان فی الصلوٰة لشغلا متفق علیہ **وعن** معیقیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یسوی التراب حیث یسجد قال ان کنت فاعلا فواحدة متفق علیہ **وعن** ابی ھریرة نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخصر فی الصلوٰة متفق علیہ **وعن** عائشة رضی اللہ عنھا قالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الالتفات فی الصلوٰة فقال ھو اختلاس یختلسہ الشیطان من صلوٰة العبد متفق علیہ **وعن** ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینتھین اقوام عن رفعھم ابصارھم عند الدعاء فی الصلوٰة الی السماء او لتخطفن ابصارھم رواہ مسلم **وعن** ابی قتادة قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس وامامة بنت ابی العاص علی عاتقہ فاذا رکع وضعھا واذا رفع من السجود اعادھا متفق علیہ **وعن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تثاءب احدکم فی الصلوٰة فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل رواہ مسلم وفی روایة البخاری عن ابی ھریرة قال اذا تثاءب احدکم فی الصلوٰة فلیکظم ما استطاع ولا یقل ھا فانما ذٰلکم من الشیطان یضحک منہ **وعن** ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان عفریتا من الجن تفلت البارحة لیقطع علی صلوٰتی فامکننی اللہ

---

٥١ قولہ فرمانی القوم بابصارھم ای نظروا الی حدیدا وزجرا وتشدیدا کما یرمی بالسھم۔ لمعات قولہ فقلت ای فی نفسی وھو الظاھر ان کان ظاھر الخطاب ماشانکم تنظرون الی القول باللسان واللہ اعلم قولہ واثکل امیاہ فی القاموس الثکل بالضم الموت والھلاک وفقدان الحبیب والولد ویحرک وقال شراح الحدیث ھو بضم وسکون وبفتحتین فقدان المرأة ولدھا وھو مضاف الی ام المضاف الی یاء المتکلم ویلحق الالف والھاء فی الندبة المضاف الیہ نحو وا امیر المؤمنیناہ کما عرفت فی النحو ١٢ لمعات ٥٢ قولہ فجعلوا یضربون بایدیھم علی افخاذھم ای زیادة فی الانکار علی وفیہ دلیل علی ان الفعل القلیل لایبطل الصلوٰة ١٢ لمعات ٥٣ قولہ فلما جزاءھا محذوف ای غضبت واردت ان اقول لھم شیئا وقولہ لکنی استدراک من ھٰذا المحذوف ١٢ ٥٤ قولہ یاتون الکھان جمع کاھن وھو من یتعاطی الخبر عن کون مایستقبل ویدعی معرفة الاسرار ومن الکھنة من یزعم ان لہ تابعا من الجن یلقی علیہ الاخبار ومنھم من یدعی معرفة الامور بمقدمات واسباب یستدل بھا علی مواقعھا من کلام من یسألہ او فعلہ او حالہ وھٰذا القسم یسمی عرافا کمن یدعی معرفة المسروق ومکان السرقة والضالة ونحوھا وحدیث من اتی کاھنا یشمل الکاھن والعراف والمنجم واتیانھم حرام باجماع المسلمین ١٢ لمعات ٥٥ قولہ یتطیرون التطیر اخذ الفال الشوم من الطیرة بکسر الطاء وفتح الیاء وقد یسکن قال فی القاموس الطیرة والطیرة والطورة مایتفاءل بہ من الفال الردی واصلہ کانوا یاتون الطیر او الظبی فینفرونہ فان اخذ ذات الیمین مضوا الی ماقصدوا وعدوہ حسنا وان اخذ ذات الشمال انتھوا عن ذٰلک وتشاءموا بہ وکذا ان عرض فی طریقھم فان مر من الیمین الی الشمال تشاءموا وان مر من الشمال الی الیمین مضوا والتفاءل یجیء شاملا للتطیر وغیرہ واکثر ما یستعمل فی الفال الحسن وھو غیر ممنوع جدا ١٢ لمعات ٥٦ قولہ فذاک ای ھو المصیب قیل لم یصرح صلی اللہ علیہ وسلم بالنھی عن الاشتغال بہ کما نھی عن اتیان الکھان والتطیر لنسبتہ الی بعض الانبیاء لئلا یتطرق الوھم الی نقصانھم وان کانت الشرائع مختلفة ومنسوخة بل ذکر علی وجہ یحتمل التحریم والاباحة وقال المحرمون وھم اکثر العلماء علق الاذن فیہ علی موافقة ذٰلک النبی وھی غیر معلومة اذ لایعلم بتواتر ونص منہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن اصحابہ ان الاشکال التی لاھل علم الرمل ھی التی کانت لذٰلک النبی ١٢ لمعات ٥٧ قولہ النجاشی بفتح النون وتکسر وتخفیف الجیم وبالشین المعجمة وتخفیف الیاء وتشدد وھو لقب ملک الحبشة والذی اسلم فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھو اصحمة اٰمن ومات قبل الفتح وصلی علیہ علیہ السلام ھو واصحابہ بالمدینة ورفع نعشہ لہ حتی صلی علیہ عیانا کذا ذکرہ ابن حجر ١٢ ٥٨ قولہ عن الالتفات فی الصلوٰة الخ ای بطرف الوجہ فانہ مکروہ واما الالتفات بطرف العین فلا باس بہ وان کان خلاف الاولی واما اذا التفت بحیث تحول صدرہ عن القبلة فصلوٰتہ باطلة بالاتفاق ١٢ مرقاة مختصرا ٥٩ قولہ امامة اھ ھی ابنة زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ مرقات ٦٠ قولہ اذا تثاءب وھو تنفس ینفتح منہ الفم من الامتلاء وکدورة الحواس وثقل البدن واسترخائہ ومیلہ الی الکسل والنوم الداعی الی اعطاء النفس شھوتھا ولذٰلک نسب الی الشیطان ١٢ ※

منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته خاسئا متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانما التصفيق للنساء وفى رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه

الفصل الثانى

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة قبل ان ناتى ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا فى الصلوة فرد على السلام وقال انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داؤد وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذى وفى رواية النسائى نحوه وعوض بلال صهيب وعن رفاعة ابن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذى وفى اخرى له ولابن ماجة فليضع يده على فيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة رواه احمد والترمذى وابو داؤد والنسائى والدارمى وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابو داؤد والنسائى والدارمى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد رواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الحسن عن انس يرفعه وعنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى والنسائى وعن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان رواه الترمذى وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعنى يبكى وفى رواية قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء رواه احمد وروى النسائى الرواية الاولى وابو داؤد الثانية وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة وعن ام سلمة قالت راى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سله قوله حتى تنظروا اليه فيه دليل على وجود الجن وجواز رؤيتهم وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على غالب الاحوال وعلى انهم اجسام كثيفة يمكن اخذهم وربطهم وسبيهم الا ان يقال ان ذلك بالتصوير والتمثيل كما يقول من قال انهم اجسام لطيفة روحانية والله اعلم وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة ١٢ لمعات ۵۲ قوله فذكرت دعوة اخى سليمان الى آخره المراد بدعوته رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى ومن جملته تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص لسليمان عليه السلام فيلزم عدم اجابة دعائه فتركته ليبقى دعاؤه محفوظا فى حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على وجه الاتم والاكمل ولكن التصرف فى الجن فى الظاهر كان مخصوصا لسليمان فلم يظهره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فافهم وقيل يمكن ان يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصا بغير سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم بدليل اقداره على اخذه ليفعل فيه ما يشاء ومع ذلك ترك على ظاهره رعاية لجانب سليمان والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوى رح فى اللمعات ١٢ ۵۳ قوله فرد على السلام فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام فى تلك الاحوال غير مسنون كذا فى بعض الحواشى ١٢ لمعات ۵۴ قوله ذلك اه اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله ١٢ مرقاة ۵۵ قوله شانك اه بالنصب اى حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره ١٢ مر ۵۶ قوله كان يشير بيده بان يبسط كفه ثم يجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق كما جاء فى حديث ابى داؤد والترمذى والنسائى عن ابن عمر رض ١٢ لمعات وفى المرقات قال ابن الملك ولذا لو اشار بيده او بعينه او براسه جاز وفى الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد الصلوة وفى الخلاصة ان اومى بالرد بالراس او اليد تفسد صلوته كذا نقله برجندى وفى شرح المنية يكره ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او راسه فتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة فى معناه ١٢ مرقاة ۵۷ قوله وعوض اه ولا مانع من انه سال كلا منهما واجابا بذلك ١٢ مرقاة ۵۸ قوله من الشيطان الخ معنى كونه من الشيطان انه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل وقسوة القلب وكلها من الشيطان ١٢ ۵۹ قوله فانه فى الصلوة اى حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها فى بعض وهو مكروه فى الصلوة لانه ينافى الخشوع ومن قصدها فكانه فيها فى حصول الثواب قال ميرك لعل النهى عن ادخال الاصابع بعضها فى بعض لما فى ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبى وقيل يحتمل ان يكون النهى عن ذلك كالنهى عن كف الشعر والثياب فى الصلوة ١٢ مرقاة ۶۰ قوله حيث تسجد اى فى سائر الصلوة عند الشافعى قاله ابن حجر وقال الطيبى يستحب للمصلى ان ينظر فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى انفه وفى التشهد الى حجره الخ وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله واصحابه ١٢ مرقاة ۶۱ قوله من الشيطان قال القاضى اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع عن العبادة ولانها تغلب فى غالب الامر من شره الطعام الذى هو من اعمال الشيطان ١٢ مرقات

الاختصار في الصلوٰة راحة اهل النار رواه في شرح السنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوٰة الحية والعقرب رواه احمد وابوداؤد والترمذي وللنسائي معناه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعاً والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه احمد وابوداؤد والترمذي وروى النسائي نحوه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوٰة رواه ابوداؤد وروى الترمذي مع زيادة ونقصان وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوٰته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس في اٰخر صلوٰته قبل ان يسلم فقد جازت صلوٰته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوٰة فلما كبر انصرف واومى اليهم ان كما انتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنباً فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر رواه ابوداؤد وروى النسائي نحوه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثاً وبسط يده كانه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلوٰة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوٰة شيئاً لم نسمعك تقول قبل ذٰلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمٰن لاصبح موثقاً يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده رواه مالك

باب السهو

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذٰلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوٰته فلم يدر كم صلى ثلثاً او اربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلوٰته وان كان صلى اتماماً لاربع كانتا ترغيماً للشيطٰن رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلاً وفي روايته شفعها بهاتين السجدتين وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له ازيد في الصلوٰة فقال وما ذاك قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوٰته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه وعن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوٰتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابوهريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها

---

۵۱ قوله الاختصار الى آخره هو وضع اليد على الخاصرة والخصر في اللغة بمعنى وسط الانسان قوله راحة اهل النار واستشكل بان اهل النار لا راحة لهم واجيب بانهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالاختصار وقيل انه من صنيع اليهود وهم المراد دون اهل النار وروي ان ابليس وضع يده على خاصرته حين نزل الى الارض بعد ما اصابه اللعنة وبعضهم فسروه بالاختصار بمعنى اختصار السورة وقراءة بعضها وقيل اختصار الصلوٰة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل الاختصار على آيات السجدة ليسجد وقيل اختصار آية السجدة التي انتهى في قراءته اليها فلا يسجد ذكره في اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله اقتلوا الاسودين في شرح المنية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوٰته كما قاتل في صلوٰته لانه عمل كثير الا انه يباح له افسادها كما يباح اعانة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره ۱۲ مرقات ۵۳ قوله وليعد الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمداً والا اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف من سبقه حدث من بدنه موجب للوضوء فان انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوءه بنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافاً للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوٰته الى آخره ۱۲ مرقات ۵۴ قوله فليأخذ بانفه قال الطيبي الامر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذٰلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس ۱۲ مرقات ۵۵ قوله قد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف ۱۲ مرقات ۵۶ قوله العنك الخ والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة التي لا يوازيها لعنة ۱۲ م ۵۷ قوله حتى لا يدري الى آخره واعلم انه قد ذكر في الفتاوى الخانية رجل صلى ولم يدر كم صلى ثلاثاً ام اربعاً ان كان اول ما سهى استأنف فقيل اول ما سهى في هذه الصلوٰة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ والا تحرى ما هو الاحرى وان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوٰة الفجر مثلاً يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذٰلك احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ۱۲ مرقات ۵۸ قوله فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسره على ما استيقن اي علم يقيناً وهو ثلث ركعات ۱۲ مرقات ۵۹ قوله صليت خمساً وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا يتحول الفرض نفلاً ۱۲ مرقات

كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت سرعان
القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في
يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه و
لفظه للبخاري وفي اخرى لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس ولم تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله **وعن** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم
سلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
رواه ابوداود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في
ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه
فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان
فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد

باب سجود القرآن

الفصل الاول

عن ابن عباس قال سجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن
عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال قرأت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه **وعن** ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرأ ومن ذريته داود وسليمن حتى اتى
فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عمرو بن العاص
قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين رواه ابوداود و
ابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا
يقرأهما رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة **وعن**
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة رواه ابوداود **وعنه** انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود **وعنه** انه قال ان رسول الله صلى

---

۵۱ قوله وشبك الخ اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف على ظن انه فرغ من الصلوة ۱۲ مرقات ۵۲ قوله ذو اليدين الخ لطول يديه او كناية عن البذل والعمل واسمه ولقبه خرباق وكنيته ابو محمد ۱۲ مر ۵۳ قوله فسجد سجدتين قبل ان يسلم هذا مذهب الشافعي ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجران سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة لا السهو وان قال به بعض علمائنا ولكنه بعيد غير محتاج اليه وابعد منه قول من قال وقع بعد السجود سهوا ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله ويسجد سجدتي السهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ولو عاد بعدما استوى قائما فسدت في الاصح ۱۲ ۵۵ قوله ثم سلم ثم سجد قال الشيخ الدهلوي هو ثابت في الاصول وليس في نسخة قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة رح فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا ولنا الحجة لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة ۱۲ لمعات ۵۷ قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد النبي امتثالا لامر الله سبحانه بالسجود وشكرا للنعم العظيمة المعدودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلى الله عليه وسلم في امتثال الامر واتيان الشكر وسجد المشركون لاستماع اسماء آلهتهم من اللات والعزى ومنات او لما ظهر من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك في الاختيار ولا اثر لجحود واستكبار الا من كان اشقى القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذي اخذ كفا من الحصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقد ابطلوه بوجوه لا يحتاج الى ان نبين فان تعمد ذلك كفر صريح محال لا يمكن ان يتصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه سهوا وقالوا لهذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقله احد من اصحاب الحديث ۱۲ لمعات ۵۸ قوله يقرأ الخ اي آية سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها لا منفردة او التقدير يقرأ سورة السجدة اي سورة فيها آية سجدة ۱۲ مر ۵۹ قوله فلم يسجد فيها اي لانه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة وايضا الوجوب ليس على الفور ۱۲ مرقات ۶۰ قوله سجدتين اي عقب شيئا وتفلحون قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قلت واخرج مالك المفصل ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله فلا يقرأهما اي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقرأهما اي فكانه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما ۱۲ مر

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداؤد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داؤد قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي وابن ماجة الا انه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داؤد وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي

باب اوقات النهی

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم وعن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها

۵۱ قوله على يده ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض ۱۲ مر ۵۲ قوله لم يسجد في شيء من المفصل قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليه قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح ۱۲ مختصرا ۵۴ قوله جاء رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا به من رواية وقد ابعد من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله فسمعتها تقول قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه الصلوة والسلام قلت حالة الرؤيا خيالية محتاجة الى التعبير وليست محققة ليحتاج الى التاويل ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله عبدك داؤد داؤد عبدا كريما وفيه ايماء الى ان سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر كما قررنا في ما سبق ۱۲ مر ۵۷ قوله وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك العسقلاني في شرح البخاري اطال في ثبوت هذه القصة وقال ان لها طرقا صحيحة وطرقا آخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلك لم يبق الا تاويلها واحسن ما قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن له وسمعها غيره فاشاعها ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله في ص اي في سورتها مكان سجدتها وهو حسن مآب على الصواب قال ابن حجر اي شكرا منا على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احد نعمة على الكل ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله باب اوقات النهي قال الشيخ عبد الحق يشتمل الاوقات الثلثة التي يحرم فيها الصلوة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل ففي الثلثة الاول لا يجوز الصلوة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت فيها قوله يجوز في الاخيرين اذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ۱۲ لمعات ۶۰ قوله لا يتحرى الحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ بالمعنى المراد ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله قرني الشيطان اي جانبي رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها ذكره ابن الملك ۱۲ مرقاة

مارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم
رأيته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين و
اراك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه

الفصل الثاني

عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود وروى الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس
بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد نحوه وعن جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل و
نهار رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة رواه الشافعي وعن ابي الخليل عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابوداود وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة

الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات رواه
مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلوة العصر فقال ان هذه
صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد و
الشاهد النجم رواه مسلم وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما ولقد نهى
عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري وعن ابي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم
يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
بمكة الا بمكة رواه احمد ورزين

باب الجماعة وفضلها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال وفي رواية لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري ولمسلم نحوه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يارسول الله انه
ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد و
ريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول
الا صلوا في الرحال متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا

---

٥١ قوله فهما هاتان اى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما و قد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم صليتهما ونهيت غيري عنهما ١٢ مرقاة ٥٢ قوله فصليتهما الآن قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرائض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وهو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعد الركعتين او قبلها على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام ١٢ ٥٣ قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة ١٢ مرقاة ٥٤ قوله يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة سيؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة ١٢ ٥٥ قوله الا يوم الجمعة هذا ايضا مذهب الشافعي وقد سبق دليله وقد روى ابوداود وابن عدي عن ابي قتادة حديث في استثناء يوم الجمعة ولكن قال ابوداود وابو الخليل الراوي عن ابي قتادة لم يلق ابا قتادة واسناد ابن عدي ايضا ضعيف نعم رواه الشافعي والبيهقي عن ابي هريرة ولكن الاحاديث الواردة في النهي المشاهير لا يصلح لمعارضتها هذه الروايات مع ان المحرم راجح على المبيح عند التعارض وقال الشيخ ابن الهمام الاستثناء عندنا تكلم بالباقي فيكون حاصل معنى النهي مقيدا بغير الجمعة ويكون حكم الجمعة مسكوتا عنه فيقدم حديث عقبة عليه وهو محرم والله اعلم ذكره الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله درجة الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى منه اليها من يريد دخولها فاذا اقفلت حول لمحل اخر قريب من المطاف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمن كذلك و يحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة ١٢ مرقات ٥٧ قوله مرماتين حسنتين بكسر الميم وتفتح ظلف الشاة وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى به وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم الرمي به او يرمى به في السبق وهو ارذلها حسنتين بفتحتين اى جيدتين ١٢ مرقات ٥٨ قوله رجل اعمى الخ هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به ١٢ مرقات ٥٩ قوله ثم قال اى بعد فراغ الاذان صلوا في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اى وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ١٢ مرقات ٦٠ قوله فاجب اى فائت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث مبالغة في الافضل الاليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولا ثم رده اما بوحي او بتغير اجتهاد ١٢ مرقات

بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها رواه ابوداؤد وعن ابي هريرة قال اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابوداؤد وروى احمد والنسائي نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذي ولابي داؤد والنسائي نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابوداؤد والنسائي وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية رواه احمد وابوداؤد والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى رواه ابوداؤد والدارقطني وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذي وروى مالك وابوداؤد والنسائي نحوه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف رواه ابوداؤد وللترمذي نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره رواه في شرح السنة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على

له قوله لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان ويمكن ان يقال ان لا الاولى لنفي الجنس وبحضرة الطعام خبرها ولا الثانية زائدة لتاكيد النفي عطفت الجملة على الجملة وقوله هو مبتدأ ويدافعه خبره وفيه حذف تقديره ولا صلوة حين هو يدافعه عن الصلوة ويجوز ان يحمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز ان يحذف اسم لا الثانية وخبرها وقوله هو يدافعه حال اي لا صلوة للمصلي وهو يدافعه الاخبثان ١٢ مرقاة ٢ قوله ولا هو يدافعه الاخبثان قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان حال وقال النووي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلوة على حاله حرمة للوقت ١٢ مرقات ٣ قوله الا المكتوبة قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين يخشى عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابوداؤد ولا تدعوهما وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا بغير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ١٢ مرقاة ٤ قوله فلا يمنعها قال الشيخ المحدث الدهلوي هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب لا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك في زماننا لشيوعها والستر لهن اولى ١٢ ٥ قوله العشاء الآخرة خصها بالذكر لان توقع الفتنة فيها اقرب ١٢ لمعات ٦ قوله في مخدعها بكسر الميم ويفتح مع فتح الدال وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها ١٢ مرقاة ٧ قوله تغتسل قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن ١٢ مرقاة ٨ قوله من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصابت موضعا مخصوصا تغسل ذلك الموضع ١٢ مر ٩ قوله فهو احب قال ابن ملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهي عبارة عن الصلوة اي الصلوة التي كثر المصلون فيها فهو احب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيها المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلوة في الجامع افضل ثم في مسجد الحي ١٢ مرقات ١٠ قوله القاصية اي البعيدة من الاغنام لبعدها عن عين راعيها ١٢ مر ١١ قوله لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره يحمل هذا على ما لم يحضره الطعام ولا قرب حضوره او المراد عن الوقت وقيل النهي وارد على احضار الطعام فافهم ١٢ ١٢ قوله لقد رايتنا الرؤية ههنا بمعنى العلم ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول وان كانا مختلفين بالافراد والجمع وما يتخلف ساد مسد المفعول الثاني والضمير الراجع الى المفعول محذوف ١٢ لمعات

هٰذهِ الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدٰى وانهن من سنن الهدٰى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هٰذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هٰذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلٰوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار رواه احمد **وعنه** قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودى بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلى رواه احمد **وعن** ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اُذِّن فيه فقال ابو هريرة اما هٰذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوٰة له الا من عذر رواه الدار قطنى **وعن** عبد الله بن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر فهل تجد لى من رخصة قال هل تسمع حى على الصلوٰة حى على الفلاح قال نعم قال فحى هلا ولم يرخص رواه ابو داؤد والنسائى **وعن** ام الدرداء قالت دخل علىّ ابو الدرداء وهو مُغضَب فقلتُ ما اغضبك قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئًا الا انهم يصلون جميعًا رواه البخارى **وعن** ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حثمة في صلوٰة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوٰة الصبح في جماعة احب الىّ من ان اقوم ليلة رواه مالك **وعن** ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة **وعن** بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبًا ما سمعت سبه مثله قط وقال اُخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن رواه مسلم **وعن** مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله ان ياتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هٰذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات رواه احمد

باب تسوية الصف

الفصل الاول

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم **وعن** انس قال اُقيمت الصلوٰة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال

سلہ قولہ ہذا المتخلف قال الطیبی تحقیر للمتخلف وتبعید من مظان الزلفی ۱۲ مر ﷴ قولہ سنة نبیکم قال الطیبی یدل علی ان المراد بالسنة العزیمة قال ابن الہمام وتسمیتہا سنة علی ما فی حدیث ابن مسعود لا حجة فیہ للقائلین بالسنیة اذ لا تنافی الوجوب فی خصوص ذلک الاطلاق لان سنن الہدی اعم من الواجب لغة کصلوة العید ۱۲ مر ﷵ قولہ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المامور بہ محذوف بقرینة الکلام اللاحق ای امرنا بالوقوف فی المسجد اذا کنا فیہ وسمعنا الاذان وقد جاء فی ہذا الباب احادیث متعددة منہا الحدیثان الآتیان واخرج ابو داؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق والا احد اخرجتہ حاجتہ وہو یرید الرجوع ومراسیل سعید بن المسیب مقبولة بالاتفاق ثم ہذا النہی مقید عندنا بما اذا لم ینتظم بہ امر جماعة فاذا انتظم لم یکرہ لانہ تکمیل معنی ترک صورة وان کان قد صلی ففی العصر والمغرب والفجر خرج ولم یصل لکراہة النفل بعدہا وفی الظہر والعشاء لا باس بان یخرج لانہ اجاب داعی اللہ مرة الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة لانہ یتہم بمخالفة الجماعة ۱۲ مر ﷶ قولہ ہل تسمع حی علی الصلوة الی آخرہ ای الاذان وخص الحیعلتین بالذکر لوجود الترغیب علی الصلوة فیہما ۱۲ ﷷ قولہ فحی ہلا کلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب فحی بمعنی ہلم وہلا بمعنی عجل ومعناہ بالفارسیة بیا وبشتاب وفی شرح الشیخ آخر ہذہ الکلمة لان احسن الجواب ما کان مشتقا من السوال ومنتزعا منہ ۱۲ ذکرہ الشیخ فی اللمعات ﷸ قولہ واللہ ما اعرف الخ قال الطیبی وقع جوابا لقولہا ما اغضبک علی معنی رایت ما اغضبنی من الامر المنکر غیر المعروف فی دین محمد صلی اللہ علیہ وسلم وہو ترک الجماعة انتہی وتبعہ ابن حجر وقال متکلفا ای شیئا فی نہایة الجلالة والعظمة وکثرة الثواب الا انہم یصلون جمیعا ای والآن قد تہاونوا فی ذلک والاظہر ان معنی الحدیث اغضبتنی الامور المنکرة المحدثة فی امة محمد لانی واللہ ما اعرف من امرہم الباقی علی الجادة شیئا الا انہم یصلون جمیعا فیکون الجواب محذوفا والمذکور دلیل الجواب ۱۲ مر ﷹ قولہ اثنان فما فوقہما جماعة اثنان مبتدا وجماعة خبرہ ولا یحتاج الی ارتکاب تکلف جعلہ صفة لموصوف محذوف بناء علی قاعدة وجوب تخصیص المبتدا علی ما ہو المشہور ولما اختارہ الرضی من ان المدار علی الفائدة وقد ذکرنا ہذا الکلام مرارا فی مواضع متعددة ۱۲ لم ﷺ قولہ لنمنعہن اہ ای لما ظہر من الفتن وحدث من الفساد فی الزمن ۱۲ مرقات ﷻ قولہ وتقول انت اہ الظاہر ان المعاتبة لما فی ظاہر المقابلة بالمعارضة علی وجہ المکافحة من غیر عذر من المخالفة ولہذا تبعہ العلماء فی منع خروج النساء وفی الہدایة ولا یبوی الامام النساء فی زماننا قال ابن الہمام لانہن ممنوعات من حضور الجماعة وقد تقدم عن المظہر ان خروجہن الی المسجد للصلوة فی زماننا مکروہ ۱۲ مرقات سنلہ قولہ القداح جمع القدح بکسر القاف وہو السہم قبل ان یراش ویرکب نصلہ وضرب المثل بہ للمتساوین لمبلغ الاستواء ۱۲ مر سللہ قولہ اولیخالفن اللہ بین وجوہکم ای یحولہا الی ادبارکم ویمسخہا علی صورة بعض الحیوانات کالحمار مثلا او المراد بالوجوہ الذوات او وجوہ قلوبکم کما یاتی لا تختلفوا فیختلف قلوبکم ای ہو تہا وارادتہا فیہ غایة التہدید والتوبیخ ای واللہ لا بد من احد الامرین تسویتکم صفوفکم او ان اللہ تعالی یخالف بین وجوہکم ۱۲

اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى رواه البخارى وفى المتفق عليه قال اتموا الصفوف فانى
اراكم من وراء ظهرى **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلوة متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة **وعن** ابى مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق
رواه مسلم **وعن** ابى سعيد الخدرى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا وائتموا بى و
ليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون فى الصف رواه مسلم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها و
شرها اولها رواه مسلم

الفصل الثانى

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فو الذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه ابو داؤد **وعنه** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابو داؤد **و**
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى و
ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا رواه ابو داؤد **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داؤد **وعن** النعمان بن بشير قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابو داؤد **وعن** انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داؤد **وعن** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلوة رواه ابو داؤد

الفصل الثالث

عن انس
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا فو الذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم من بين
يدى رواه ابو داؤد **وعن** ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا
يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال
ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال وعلى الثانى وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى ايدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما
بينكم بمنزلة الحذف يعنى اولاد الضان الصغار رواه احمد **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل

---

۵۱ قوله تراصوا اى تلاصقوا وانضموا رص البناء احكمه وشدده ورصه الزق بعضه ببعض وضم كرصصه ١٢ ۵۲ قوله فانى اراكم اه قال الشيخ اى بالقلب او العين وقال فى المرقات اى بالمكاشفة ولا يلزم دوامها لينافيه خبر لا اعلم ماوراء جدارى فيفيض هذا الحالة الصلوة وعلمها المصلين والله اعلم ١٢ ۵۳ قوله فتختلف قلوبكم قال الطيبى فتختلف بالنصب اى على جواب النهى فى الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان فى الجسد مضغة الخ فالتحقيق فى هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا بحيث يسرى مخالفة كل الى الآخر وان كان القلب مدار الامر اليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر فى الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ١٢ مرقات ۵۴ قوله اولوا الاحلام والنهى الاحلام جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الاناة والتثبت وحقيقته حفظ النفس عند هيجان الغضب وقد يفسر بالعقل وقال فى القاموس الحلم بالكسر الاناة والعقل جمعه احلام والنهى العقول والالباب سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح وانما امرهم ليلوه ليحفظوا صلواته ويضبطوا الاحكام والسنن التى فيها فيبلغونها فيأخذونهم من بعدهم وقيل ليحفظوا صلوته اذا سهى ويجعل احدا منهم مكانه اذا احتاج ١٢ ۵۵ قوله فانتم اليوم اشد اختلافا اى فى الكلمة حتى فشت فيكم الفتن وذلك لعدم تسويتكم الصفوف كذا فسره وذكره الشيخ الدهلوى فى شرحه للمشكوة ١٢ ۵۶ قوله من بعدكم اى من المصلين من التابعين فعلى الاول معناه ليقف الابرار والعلماء فى الصف الاول وليقف من دونهم فى الصف الثانى فان الصف الثانى يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثانى المعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة ويتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن ١٢ مرقاة ۵۷ قوله خير صفوف الرجال اولها لاستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لاحواله وخير صفوف النساء آخرها لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب ١٢ ۵۸ قوله الينكم مناكب اى اسرعكم انقيادا لمن يأخذ بمناكبهم الخارجة عن الصف يقدمها او يؤخرها حتى يستوى الصف وقال الخطابى قد يكون وجها آخر وهو ان لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف ليسد الخلل ولا يدفعه بمنكبيه وقيل المراد بلين المنكب السكينة فى الصلوة والطمانينة والوقار والوجهان الاولان انسب بالباب ١٢ لمعات ۵۹ قوله الثانى المراد به غير الاول او الثانى حقيقة لكونه يماثل الصف الاول فافهم فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول خبر فما معنى قولهم وعلى الثانى قلنا هو فى معنى طلب كون الثانى كذلك وسواله صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل ان يصلى عليهم ايضا لانهم قد سبقوا من غير تقصير منهم ١٢ لمعات ۶۰ قوله ولينوا اى كونوا لينين هينين منقادين بايدى اخوانكم اى اذا اخذوا بها ليقدموكم ويؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اى وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى ابطل بها بعض الائمة ١٢ مرقات ※

صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه ابوداؤد وروی النسائی منه قوله ومن وصل صفا الی اخره وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابوداؤد وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایزال قوم یتاخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار رواه ابوداؤد وعن وابصة بن معبد قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید الصلوة رواه احمد والترمذی وابوداؤد وقال الترمذی هذا حدیث حسن

باب الموقف

الفصل الاول

عن عبد الله ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فقمت عن یساره فاخذ بیدی من وراء ظهره فعدلنی کذلك من وراء ظهره الی الشق الایمن متفق علیه وعن جابر قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی فجئت حتی قمت عن یساره فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ بیدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفه رواه مسلم وعن انس قال صلیت انا ویتیم فی بیتنا خلف النبی صلی الله علیه وسلم وام سلیم خلفنا رواه مسلم وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی به وبامه او خالته قال فاقامنی عن یمینه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم وعن ابی بکرة انه انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف ثم مشی الی الصف فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاری

الفصل الثانی

عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنا ثلثة ان یتقدم منا احدنا رواه الترمذی وعن عمار انه ام الناس بالمداین وقام علی دکان یصلی والناس اسفل منه فتقدم حذیفة فاخذ علی یدیه فاتبعه عمار حتی انزله حذیفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذیفة الم تسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ام الرجل القوم فلا یقم فی مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حین اخذت علی یدی رواه ابوداؤد وعن سهل بن سعد الساعدی انه سئل من ای شیء المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولی فلانة لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقام علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حین عمل ووضع فاستقبل القبلة وکبر وقام الناس خلفه فقرأ ورکع ورکع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقری فسجد علی الارض ثم عاد الی المنبر ثم قرأ ثم رکع ثم رفع راسه ثم رجع القهقری حتی سجد بالارض هذا لفظ البخاری وفی المتفق علیه نحوه وقال فی اخره فلما فرغ اقبل علی الناس فقال ایها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بی ولتعلموا صلوتی وعن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجرة والناس یاتمون به من وراء الحجرة رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن ابی مالك الاشعری قال الا احدثکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلی بهم فذکر صلوته ثم قال هکذا صلوة قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی رواه ابوداؤد وعن قیس بن عباد قال بینا انا فی المسجد فی الصف المقدم فجبذنی رجل من خلفی جبذة فنحانی وقام مقامی فوالله ما عقلت صلوتی فلما انصرف اذا هو ابی بن کعب فقال یا فتی لا یسوءك الله ان هذا عهد من النبی صلی الله علیه وسلم الینا ان نلیه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الکعبة ثلثا ثم قال والله ما علیهم اسی ولکن اسی علی من اضلوا قلت یا ابا یعقوب

۵۱ قوله ومن قطعه ای بالغیبة او بعدم السداد بوضع شیء مانع قطعه الله ای من رحمته الشاملة وعنایته الکاملة ۱۲ مر ۵۲ قوله حتی یؤخرهم الله فی النار ای اخرهم عن الخیرات ویدخلهم فی النار ای یؤخرهم واقعین فی النار ویمکن ان یکون المعنی یوقعهم فی اسفل النار والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۳ ان یعید الخ ای استحبابا لارتکابه الکراهة ۱۲ مرقات ۵۴ قوله الموقف ای موقف الامام والماموم ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله ویتیم فی بیتنا متعلق بصلیت قیل قوله یتیم اسم علم لاخی انس قال میرک نقلا عن الشیخ اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد الله بن ضمیرة وقال ابن الحذاء کذا سماه عبد الملك بن حبیب وقال ابن الهمام الیتیم هو ضمیرة بن سعد الحمیری کذا قاله النووی ۱۲ مرقات ۵۶ قوله لا تعد بفتح التاء وضم العین من العود ای لا تفعل مثل ما فعلت ثانیا وروی لا تعد بسکون العین وضم الدال من العدو ... ای لا تسرع المشی الی الصلوة واصبر حتی تصل الی الصف ثم اشرع فی الصلوة وقیل بضم التاء وکسر العین من الاعادة ای لا تعد الصلوة التی صلیتها قال النووی فی شرح المهذب فیه اقوال احدها لا تعد من العدو کقوله لا تاتوا تسعون والثانی لا تعد الی التاخر عن الصلوة حتی تفوتك الرکعة مع الامام والثالث لا تعد الی الاحرام خلف الصف نقله میرك والاختیار ان المعنی الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلانی ضبطناه فی جمیع الروایات بفتح اوله وضم العین من العود ای لا تعد الی ما صنعت من السعی الشدید ثم من الرکوع دون الصف ثم من المشی الی الصف ۱۲ مرقات ۵۷ قوله وقام علی دکان ای وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم فی المکان الاعلی لا یکره وفی الانفراد بالمکان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوی لا یکره لعدم التشبه باهل الکتاب فانهم انما یخصون امامهم بالمکان المرتفع وظاهر الروایة الکراهة لان فیه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذی یحصل به کراهة الانفراد قیل مقدار قامة وقیل ما یقع به الامتیاز وقیل بمقدار ذراع وعلیه الاعتماد کذا فی شرح المنیة وفی قول الطحاوی اشارة الی ان الجماعة لیست من خصوصیات هذه الامة ۱۲ مرقات ۵۸ قوله هو من اثل الغابة وفی روایة من طرفاء الغابة والاثل بفتح وسکون الثانی هو الطرفاء وقیل شجر یشبه الطرفاء بسکون الراء والمد والغابة الاجمة وبالفارسیة بیشه وموضع بالحجاز غلب علیه وهی علی تسعة امیال من المدینة ذکره فی اللمعات ۵۹ قوله عمله فلان قیل اسمه باقوم الرومی قال التوربشتی ذکر انه صنعه ثلاث درجات ۱۲ مرقات ۶۰ قوله فلانة قیل اسمها عائشة الانصاریة وقیل امرأة بالمدینة لم یعرف نسبها اصحاب الحدیث ۱۲ مر ۶۱ قوله وکبر ای للتحریمة ولعله کان فی الدرجة الاخیرة فلم تکثر افعاله فی الصعود والنزول ۱۲ مر ۶۲ قوله القهقری ای الرجوع القهقری مصدر وهو الرجوع الی خلف ای الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك ای مشی الی خلف ظهره من غیر ان یعود الی جهة مشیه ۱۲ مرقاة

ما تعنی باهل العقد قال الامراء رواه النسائی

باب الامامة

الفصل الاول

عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرأهم لکتاب الله تعالیٰ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه و لا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه رواه مسلم وفی روایة له ولا یؤمن الرجل الرجل فی اهله وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانوا ثلثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وذکر حدیث مالک ابن الحویرث فی باب بعد باب فضل الاذان

الفصل الثانی

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراءکم رواه ابوداؤد وعن ابی عطیة العقیلی قال کان مالک بن الحویرث یاتینا الی مصلانا ویتحدث فحضرت الصلوة یوما قال ابو عطیة فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منکم یصلی بکم وسأحدثکم لم لا اصلی بکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی الا انه اقتصر علی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم وعن انس قال استخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم یؤم الناس وهو اعمی رواه ابوداؤد وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتی یرجع وامرأة باتت وزوجها علیها ساخط وامام قوم وهم له کارهون رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا تقبل منهم صلوتهم من تقدم قوما وهم له کارهون ورجل اتی الصلوة دبارا والدبار ان یاتیها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما یصلی بهم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجهاد واجب علیکم مع کل امیر برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوة واجبة علیکم خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوة واجبة علی کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن عمرو بن سلمة قال کنا بماء ممر الناس یمر بنا الرکبان نسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فیقولون یزعم ان الله ارسله اوحی الیه او اوحی الیه کذا فکنت احفظ ذلک الکلام فکانما یغری فی صدری وکانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فیقولون اترکوه وقومه فانه ان ظهر علیهم فهو نبی صادق فلما کانت وقعة الفتح بادر کل قوم باسلامهم وبدر ابی قومی باسلامهم فلما قدم قال جئتکم والله من عند النبی حقا فقال صلوا صلوة کذا فی حین کذا وصلوة کذا فی حین کذا فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن احدکم ولیؤمکم اکثرکم قرانا فنظروا فلم یکن احد اکثر قرانا منی لما کنت اتلقی من الرکبان فقدمونی بین ایدیهم وانا ابن ست او سبع سنین وکانت علی بردة کنت اذا سجدت تقلصت عنی فقالت امرأة من الحی الا تغطون عنا است قارئکم فاشتروا فقطعوا لی قمیصا فما فرحت بشیء فرحی بذلک القمیص رواه البخاری وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدینة کان یؤمهم سالم مولی ابی حذیفة وفیهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاری وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا ترفع لهم صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما

---

٥١ قوله یؤم القوم قال الطیبی بمعنی الامر ای لیؤمهم قوله اقرأهم قال ابن الملک ای احسنهم قراءة لکتاب الله انتهی والاظهر ان معناه اکثرهم قراءة بمعنی احفظهم للقرآن کما ورد اکثرهم قرآنا قیل انما قدم النبی صلی الله علیه وسلم الاقرأ لان الاقرأ فی زمانه کان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا کان یحسن من القراءة ما یصح به الصلوة وعلیه اکثر العلماء فیؤول المعنی الی ان المراد اعلمهم بکتاب الله وذهب جماعة الی تقدم القراءة علی الفقه وبه قال ابو یوسف رح عملا بظاهر الحدیث ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ولیؤمهم رجل منهم فانه احق من الضیف وکانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحدیث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسین للاستقبال والا فلمجرد التاکید ١٢ مرقاة ٥٣ قوله وهو اعمی قال ابن الملک کراهة امامة الاعمی انما هی اذا کان فی القوم سلیم اعلم منه او مساوله علما وقال ابن حجر فیه جواز امامة الاعمی ولا نزاع فیه وانما النزاع فی انه اولی من البصیر او عکسه قال التوربشتی استخلفه علی الامامة حین خرج الی تبوک مع ان علیا فیها لئلا یشغله شاغل عن القیام بحفظ من یستحفظ من الاهل حذرا ان ینالهم عدو بمکروه وقال ابن حجر یمکن ان یوجه بانه لو استخلفه فی ذلک ایضا لوجد الطاعن فی خلافة الصدیق سبیلا وروی انه استخلفه مرتین استخلافا عاما وقیل استخلفه علی الامامة فی المدینة وقیل فی ثلاث عشرة غزوة ولعل هذا کله جبر لما وقع له فی سورة عبس وتولی ١٢ مرقاة ٥٤ قوله لا تجاوز صلوتهم آذانهم جمع الاذن الجارحة ای لا تقبل قبولا کاملا او لا ترفع الی الله رفع العمل الصالح قال التوربشتی بل ادنی شیء من الرفع ذکره فی المرقاة وقال الشیخ الدهلوی خص الآذان لقربها لانها یقع فیها صوت التلاوة وان غایة حظهم منها سماع ذکرها ١٢ ٥٥ قوله وزوجها علیها ساخط هذا اذا کان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان کان سخط زوجها من غیر جرم فلا اثم علیها قال ابن الملک قال المظهر هذا اذا کان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعکس ١٢ مر ٥٦ قوله وهم له کارهون ای لمعنی مذموم فی الشرع وان کرهوا خلاف ذلک فالعیب علیهم ولا کراهة قال ابن الملک ای کارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا کان بینه وبینهم کراهة وعداوة بسبب امر دنیوی فلا یکون له هذا الحکم فی شرح السنة قیل المراد امام ظالم واما من اقام السنة فاللوم علی من کرهه وقیل هو امام الصلوة ولیس من اهلها فیتغلب فان کان مستحقا لها فاللوم علی من کرهه قال احمد اذا کرهه واحد او اثنان او ثلثة فله ان یصلی بهم حتی یکرهه اکثر الجماعة ١٢ مرقاة ٥٧ قوله لا تقبل منهم صلوتهم قال ابن الملک اراد نفی کمال الصلوة قلت لا یلزم من نفی القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفی القبول نفی الثواب ولو کانت الصلوة علی وجه الکمال ١٢ مرقات ٥٨ قوله ان یتدافع اهل المسجد ای یدفع کل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ویقول لست اهلا لها بما ترک تعلم ما یصح به الصلوة ذکره الطیبی او یدفع بعضهم بعضا الی المسجد او المحراب لیؤم بالجماعة فیابی منها لعدم صلاحیته لها لعدم علمه بها ١٢ مرقاة ٥٩ قوله والصلوة ای صلوة الجنازة ١٢ مرقاة ٦٠ قوله ما للناس ای ای شیء حدث کنایة عن ظهور دین الاسلام والتکرار لغایة التعجب ١٢ ٦١ قوله ذلک الکلام ای من کلام الله تعالیٰ علی لسانهم وهذا من باب رب حامل فقه غیر فقیه وقال ابن حجر ای ذلک الکلام الذی ینقلونه عنه من قرآن وغیره ١٢ مرقاة

وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان رواه ابن ماجة

باب ما على الامام

الفصل الاول

عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخاري وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

عن عثمن بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة رواه مسلم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي

باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الاول

عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم الى اجمعون وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه

ك قوله اخف صلوة ولا اتم صلوة قال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل ان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك مثل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلوة ويكتفي على ثلث مرات من التسبيح باداءها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما يراد بتخفيف الصلوة الوارد في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا القراءة يرى طويلا ويورث الملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث ذوقا ونشاطا ولذة وحضورا بالاستماع عنه صلى الله عليه وسلم وايضا كان في قراءته سرعة وطي لسان يتم في ادنى ساعة كثير منها ١٢ ــه قوله فيخفف الخ اي صلوته بعد ارادة اطالتها كما سيجئ مصرحا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وايضا الامام مامور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فانه لا يفوت به شئ اصلى اصلا والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس والاصح ان تركه اولى وما روى ابو داود من انه عليه السلام كان ينتظر في صلوته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف في اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي ١٢ مرقاة ــه قوله جبهته على الارض قال المظهر فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة ــه قوله فصلوا جلوسا ذهب الى ظاهره احمد بشرط كونه امام الحي وكون المرض مرجو الزوال وايضا ان ابتدأ بهم الصلوة قائما ثم اعتل فجلس صلى من ورائه قائما بتفاصيل ذكرت في مذهبه وقيل معناه اذا جلس للتشهد فاشهدوا وقيل هو منسوخ كما قال الحميدي هذا الشيخ البخاري لا صاحب الجمع بين الصحيحين وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية عنه جاز ان يكون الامام قاعدا لعذر والقوم قياما كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على قول من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابي بكر وهو الصواب ١٢ لمعات ــه قوله فان اصابوا الخ اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط قوله فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم ١٢ مرقاة

نا واذا سجد فاسجدوا

بالصلوة فقال مروا ابابكران يصلى بالناس فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر حسه ذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لايتأخر فجاء حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان ابوبكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى ابوبكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر متفق عليه وفي رواية لهما يسمع ابوبكر الناس التكبير وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه **الفصل الثاني** عن على ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابوداود والنسائى وعن ابى سعيد الخدرى قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه رواه الترمذي وابوداود **الفصل الثالث** عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة وخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما راه ابوبكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو على متفق عليه وعن ابى هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير رواه مالك وعنه انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك **باب من صلى صلوة مرتين**

۵۱ قوله يصلي بالناس الخ في شرح السنة فيه دلالة على ان ابابكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بالخلافة كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضى لدنيانا قلت وقد اكد الامر بجيئه واقتدائه به في بعض الصلوات على ما سياتي من الروايات جمعا بين الدليلين القولي والفعلي والامري و التقريري حتى لا يتوهم ان الامر اتفاقي لا قصدي ١٢ مرقاة ۵۲ قوله يهادى الخ اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه تمايله واحدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الآخر ١٢ مرقاة ۵۳ قوله والناس يقتدون بصلوة ابى بكر اي يصنعون مثل ما يصنع لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وابوبكر رض كان بجنبه قائما لا ان ابابكر رض كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ الاقتداء بالماموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض والناس يقتدون به كذا حرره بعض ائمتنا ١٢ ۵۴ قوله يسمع ابوبكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابوبكر مكبرا لا اماما قال ابن الهمام وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ ..... الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه ١٢ مرقاة ۵۵ قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والايتمام والاقتداء نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحول لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له وراى حرصه على الحديث كشف له الستر فراى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى ١٢ ۵۶ قوله اعطاه الله مثل اجر من صلاها قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشيا عن التقصير قال الطيبي لعله يعطى الثواب بوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والآخر لما حصل له التحسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة ١٢ مرقات ۵۷ قوله الا رجل يتصدق قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة ١٢ مر ۵۸ قوله لينوء في القاموس ناء ينوء نهض بجهد ومشقة وقال في اللمعات قوله فاغمى عليه فيه جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة المرض بخلاف الجنون فانه نقص ١٢ ۵۹ قوله اغمى عليه وقع الاغماء والافاقة ثلث مرات قال الدستوائي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او الشهرين فلا يجوز كالجنون ١٢ مرقات ۶۰ قوله هو على الخ ولم تسم عائشة عليا لانه لم يتعين للجانب كما تعين العباس فمرة كان عليا واخرى اسامة او فضل بن عباس ١٢ ط

الفصل الاول عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم متفق عليه وعنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة رواه البيهقي والبخاري الفصل الثاني عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف[51] فلما قضى صلوته وانحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما[52] فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة[53] رواه الترمذي وابو داود والنسائي الفصل الثالث عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي شيئا[54] من ذلك فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه مالك وابو داود وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رانى جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معه قال له نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتي قال ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل[55] ايتهما شاء رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط[56] وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين[57] رواه احمد وابو داود والنسائي وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك باب[58] السنن وفضائلها الفصل الاول عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه

---

[51] قوله في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع من المسيل يعني هذا وجه تسميته به ١٢ مرقات [52] قوله ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول اي تحرك او من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة و اي الفزع والاضطراب والفرائص جمع الفريصة بالمهملة وهي لحمة بين جنب الدابة والكتف وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد ذلك في البقر عند ارادة الذبح وفي القاموس اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد وذلك لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الجبل عنده ١٢ [53] قوله لكما نافلة اي الصلوة بالجماعة زائدة في المغروبة قال ابن الهمام الصارف للامر من الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب ١٢ مرقاة [54] قوله شيئا اي شبهة قوله من ذلك بل لي او علي قال الطيبي اي اجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعات في المساجد وابتلى به اهل الحرمين الشريفين ١٢ مر [55] قوله يجعل ايتهما شاء لان المدار على القبول وهو مخفي على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلة بدلا عن فريضة فالاعتبار الاخروي غير النظر الفقهي الدنيوي قال ابن حجر وفيه تائيد لما افتى به الغزالي من ان الفرض احدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه عليه السلام قال في الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة ١٢ مر [56] قوله على البلاط موضع بالمدينة مفروش بالبلاط نوع من الحجارة قال في القاموس البلاط كسحاب الارض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها وبالآجر وهو موضع بالمدينة وفي مقدمة فتح الباري وذلك موضع اتخذه عمر رض لمن يتحدث ١٢ لمعات [57] قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين يخالف الاحاديث السابقة والذي مر من الاثر من ابن عمر نفسه من افتائه به رجلا ساله فيحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة اولا والاحاديث الأخر على من صلى منفردا كما هو مذهبنا ١٢ لمعات [58] قوله باب السنن اراد الصلوة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه يواظب عليها مؤكدة او غير مؤكدة وسمى القسم الاول الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك ومنه الترتيب ويمكن ان يجعل الرواتب اعم من المؤكد وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب ١٢ لمعات

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال و
حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه وعن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعًا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم
يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر و
كان يصلي ليلا طويلا قائمًا وليلا طويلا قاعدًا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وكان اذا قرأ
قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وزاد ابوداؤد ثم يخرج فيصلي بالناس
صلوة الفجر وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدًا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و
ما فيها رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين
صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل اربعًا رواه مسلم وفي
اخرى له قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعًا **الفصل الثاني** عن ام حبيبة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الله بن
السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعًا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا رواه احمد والترمذي وابوداؤد وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابوداؤد وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن
اسمعيل يقول هو منكر الحديث وضعفه جدًا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة رواه الترمذي وعنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله ركعتين قبل الظهر هذا متمسك الشافعي في سنية ركعتين قبل الظهر وقد جاء حديث ابن عمر في الكتب الستة مع اختلاف في الفاظها وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة وام حبيبة فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين وكل واحد وصف ما رأى ١٢ ۵۲ قوله في بيته ظاهره يدل على ان ابن عمر صلى معه في بيته صلى الله عليه وسلم اسا بان صلى في بيت حفصة او حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الترمذي بابا للاربع قبل الظهر واورد حديثا عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وحديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد انتهى والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين والوجه ما اشار به الترمذي وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة رض وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابن عمر انها سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر رض سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ١٢ لمعات ۵۳ قوله فيصلي الخ بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسياتي ايضا في رواية ستا وبه قال ابو يوسف ١٢ م ۵۴ قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اي ينتقل من القيام اليها وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس هذا فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل على ثلث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما ١٢ ۵۵ قوله يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية احمد والترمذي اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره الشيخ رح ١٢ ۵۶ قوله ست ركعات الخ المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قال الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثنائهن وقال ابن حجر اذ لم يتكلم بين كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام سيء او بما يوجب سوء العبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا ١٢ مرقات ۵۷ قوله والمؤمنين اي المتصدقين بقلبهم المكرين بالسنتهم فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة ١٢ مرقاة

اِدْبَارُ النُّجُوْمِ الرکعتان قبل الفجر واَدْبَارُ السجود الرکعتان بعد المغرب رواه الترمذی **الفصل الثالث** عن عمر قال سمعتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن فی صلوٰة السحر وما من شئ الا وهو یسبح اللّٰه تلك الساعة ثم قرأ یتفیؤا ظلٰله عن الیمین والشمائل سجدًا للّٰه وهم داخرون○ رواه الترمذی والبیهقی فی شعب الایمان **وعن** عائشة قالت ماترك رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رکعتین بعد العصر عندی قطّ متفق علیه وفی روایةٍ للبخاری قالت والذی ذهب به ماترکهما حتّٰی لقی اللّٰه **وعن** المختار بن فلفل قال سألتُ انس بن مالك عن التطوّع بعد العصر فقال کان عمر یضرب الایدی علی صلوٰة بعد العصر وکنا نصلی علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب فقلتُ له اکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلیهما قال کان یرانا نصلیهما فلم یامرنا ولم ینهنا رواه مسلم **وعن** انس قال کنا بالمدینة فاذا اذّن المؤذّن لصلوٰة المغرب ابتدروا السواری فرکعوا رکعتین حتی اِنّ الرجل الغریب لیدخل المسجد فیحسب ان الصلوٰة قد صلیت مِن کثرة من یصلیهما رواه مسلم **وعن** مرثد بن عبد اللّٰه قال اتیتُ عقبة الجُهَنِی فقلتُ الا اُعجّبك من ابی تمیم یرکع رکعتین قبل صلوٰة المغرب فقال عقبة انا کنا نفعله علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قلت فما یمنعك الآن قال الشغل رواه البخاری **وعن** کعب بن عُجرة قال ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی فیه المغرب فلما قضوا صلوتهم راٰهم یسبحون بعدها فقال هٰذه صلوٰة البیوت رواه ابو داؤد وفی روایة الترمذی والنسائی قام ناس یتنفلون فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علیکم بهٰذه الصلوٰة فی البیوت **وعن** ابن عباس قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یطیل القراءة فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد **وعن** مکحول یبلغ به ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال من صلی بعد المغرب قبل ان یتکلم رکعتین وفی روایةٍ اربع رکعات رفعت صلوته فی علّیّین مرسلا وعن حذیفة نحوه وزاد فکان یقول عجّلوا الرکعتین بعد المغرب فانهما ترفعان مع المکتوبة رواهما رزین وروی البیهقی الزیادة عنه نحوها فی شعب الایمان **وعن** عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبیر ارسله الی السائب یسأله عن شئ راٰه منه معاویة فی الصلوٰة فقال نعم صلیت معه الجمعة فی المقصورة فلما سلم الامام قمت فی مقامی فصلیتُ فلما دخل ارسل الیّ فقال لاتعد لما فعلت اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوٰة حتی تکلم او تخرج فانّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اَمَرَنا بذلك ان لا نوصل بصلوٰة حتی نتکلم او نخرج رواه مسلم **وعن** عطاء قال کان ابن عمر اذا صلی الجمعة بمکة تقدم فصلی رکعتین ثم یتقدم فیصلی اربعًا واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع الی بیته فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل له فقال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یفعله رواه ابو داؤد وفی روایة الترمذی قال رایتُ ابن عمر صلی بعد الجمعة رکعتین ثم صلی بعد ذلك اربعًا

باب صلوٰة الليل

الفصل الاول عن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوٰة العشاء الی الفجر احدٰی عشرة رکعة یسلم من کل رکعتین ویوتر بواحدة فیسجد السجدة من ذلك قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع راسه فاذا سکت المؤذن من صلوٰة الفجر وتبین له الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین

سلہ قوله ادبار النجوم بکسر الهمزة ونصب الرا علی الحکایة من قوله تعالٰی فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع علی انه مبتدأ خبره الرکعتان قبل الفجر ای فرضه والادبار والدبور الذهاب یعنی عقیب ذهاب النجوم وهو سنة الفجر وادبار السجود بفتح الهمزة وکسرها قراءتان متواترتان قال الطیبی وادبار نصبه یصح فی التنزیل اوقعه مضافا فی الحدیث علی الحکایة والمراد بالسجود فریضة المغرب اطلاقا للجزء علی الکل ویجوز رفع ادبار علی الابتدائیة وخبره رکعتان بعد المغرب ۱۲ مرقات **ﷺ قوله** فی صلوٰة السحر حمل الطیبی صلوٰة السحر علی صلوٰة سنتها وفرضها والحمل علی صلوٰة التهجد کان انسب واظهر بلفظ السحر وروی صاحب سفر السعادة ان عبد اللّٰه بن مسعود کان یصلی بعد الزوال ثمانی رکعات ویقول انهن یعدلن مثلهن من قیام اللیل وهذا فی حکم المرفوع ویستانس بهذا ان المراد بصلوٰة السحر صلوٰة اللیل والظاهر ان هذه الرکعات الثمانیة مجموع سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشائخ لعل السر فی هذا ان هذین الوقتین زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار کما عرفت وتنزل الرحمة الالٰهیة فی اللیل بعد انتصاف اللیل الی وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسب الصلوٰة الواقعة فیها ویکون کل منهما عدیل الآخر ولما کان نزول الرحمة فی آخر اللیل اظهر واشهر جعل الصلوٰة وقت الزوال عدیلة وشبیهة به ۱۲ لمعات شرح المشکوٰة **ﷺ قوله** ماترك رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رکعتین بعد العصر عندی ای فی بیتی قیل هاتان الرکعتان رکعتا سنة الظهر فاتتا منه صلی اللّٰه علیه وسلم بسبب الوفود فقضاهما بعد العصر کما جاء من حدیث ام سلمة وروی انه شغله قسمة مال اتاه ثم داوم علیهما لما کان من عادته الشریفة اذا صلی صلوٰة اثبتها وعدهما بعضهم من خصائصه وقد جاء الاحادیث بطرق متعددة مصرحة انهما کانتا راتبة العصر ولم یکن بسبب عارض وبالجملة الاخبار والآثار فی النهی عن الصلوٰة بعد العصر کثیرة وعلیه الجمهور فالاحسن ان یقال انهما من خصائصه صلی اللّٰه علیه وسلم کما قال بعض المتاخرین وسبق الکلام فیه فی الفصل الاول من باب الاوقات ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات ۱۲ **ﷺ قوله** رکعتین ای قضاء اولا ثم استمرارا ثانیا بعد العصر ولعله علیه السلام کان مامورا او هو من خصوصیاته علیه السلام کما ذکره السیوطی ووافقه ابن الهمام ومن ثم عزر عمر رضی اللّٰه عنه من صلی بعد العصر کما سیاتی قریبًا ۱۲ مرقاة **ﷺ قوله** فرکعوا رکعتین آه قال مولانا علی القاری لعله وقع عن بعض فی وقت فهو اتاخیره صلی اللّٰه علیه وسلم لعذر او کانت اولا ثم ترکها علی ماقیل واللّٰه اعلم بالصواب ۱۲ **ﷺ قوله** من کثرة من یصلیهما قال الطیبی یعنی یقف کل واحد خلف ساریة یصلی هاتین الرکعتین وفی الحدیث دلیل ظاهر علی اثبات هاتین الرکعتین ولاشك ان هذا کان نادرا لانه علیه السلام کان یعجل لصلوٰة المغرب اجماعا ویلزم من هذا تاخیر المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض فی وقت فهو اتاخیره علیه السلام لعذر او کانتا اولا ثم ترکتا علی ما قیل وعلیه الخلفاء ۱۲ مرقات **ﷺ قوله** علیین الخ جمع علی هو فی السماء السابعة یصعد الیه ارواح المؤمنین اه ای اعمالهم ۱۲ مرقاة **ﷺ قوله** عجلوا الخ ای بالتخفیف فیهما او بالمبادرة الیهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة بلا خلاف ۱۲ مرقاة

ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم وعن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر رواه البخارى وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الأخر او بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ اِنَّ فِىْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيٰتٍ لِّاُولِى الْاَلْبَابِ حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضأ وضوءً حسنًا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ فقام فصلى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا وزاد بعضهم وفى لسانى نورا وذكر وعصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى متفق عليه وفى رواية لهما واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا وفى اخرى لمسلم اللهم اعطنى نورا وعنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول اِنَّ فِىْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الأيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات هكذا فى صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدى وموطا مالك وسنن ابى داؤد وجامع الاصول وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود سورتين فى ركعة اخرهن حٰمٓ الدخان وعم يتساءلون متفق عليه

الفصل الثانى

عن حذيفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وكان يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى

۱؎ قوله ثم اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ الدهلوى القول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء اى الاضطجاع بعد سنة الفجر يستحب وقال الامام ابو حنيفة رح ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم ايضا كان لهذا والله اعلم والحكمة فى تخصيص الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة فى الاضطجاع ان لا يستغرق فى النوم ۱۲ ۲؎ قوله بركعتين خفيفتين قال فى الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبى ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط او سير يشد به فم القربة كذا فى القاموس ۱۲ ۴؎ قوله ثم صب فى الجفنة استعمال ثم للترتيب والتراخى فى الذكر وللاشارة الى ان افعاله صلى الله عليه وسلم كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال واضطراب ذكره الشيخ المحدث رح ۱۲ ۵؎ قوله وكان اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشئا عن ضخامة البدن التى حصلت له فى آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤله واراحه من غم امته فلا ينافى ما ورد ان الله لا يحب السمين وفى رواية يبغض السمين فان محله اذا كان عن غفلة او نشأ عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة فى حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم بقاء طهوره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۷؎ قوله توضأ وهو يقول اى يقرأ وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ الا ان يحمل على تعدد القراءة او الواقعة او تحمل ثم ثمه على انها لمجرد العطف او للتراخى الرتبى ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله لما بدن بالتشديد بمعنى اسن وثقل فى السن وبالتخفيف والضم عظم بدنه وكثر لحمه ۱۲ لمعات ۹؎ قوله النظائر جمع نظيرة والمراد السور التى تماثل فى الطول والقصر وقيل فى البيان والموعظة والحكم ۱۲ لم ۱۰؎ قوله عشرين اه الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت والنون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال ابو داؤد هذا تاليف ابن مسعود ۱۲ مرقاة ۱۱؎ قوله فكان ركوعه نحوا من قيامه الى آخره اى فى التطويل فكما طول القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع لا انه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك فى البواقى وقد كان كذلك فى صلوة الخسوف والكسوف وقوله فكان قيامه اى اعتداله هكذا اوله ولكن قد جاء فى حديث النسائى فى صلوة التهجد فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان مقروا فيها ايضا سورة البقرة فهذا صريح فى ان ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على قدر القيام فالصواب انه قد كان فى بعض الاحيان يفعل كذلك والغالب ما ذكروا والله اعلم بالصواب ۱۲ لمعات

فصلی اربع رکعات قرأ فیهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شكّ شعبة رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قام بعشر آیات لم یکتب من الغافلین ومن قام بمائة آیة کتب من القانتین ومن قام بالف آیة کتب من المقنطرین رواه ابوداود وعن ابی هریرة قال کانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل یرفع طورًا ویخفض طورًا رواه ابوداود وعن ابن عباس قال کان قراءة النبی صلی الله علیه وسلم علی قدر ما یسمع من فی الحجرة وهو فی البیت رواه ابوداود وعن ابی قتادة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج لیلةً فاذا هو بابی بکر یصلی یخفض من صوته ومرّ بعمر وهو یصلی رافعًا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی الله علیه وسلم قال یا ابابکر مررتُ بك وانت تصلی تخفض صوتك قال قد اسمعتُ من ناجیتُ یا رسول الله وقال لعمر مررتُ بك وانت تصلی رافعًا صوتك فقال یا رسول الله اُوقظ الوسنان واطرد الشیطان فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابابکر ارفع من صوتك شیئًا وقال لعمر اخفض من صوتك شیئًا رواه ابوداود وروی الترمذی نحوه وعن ابی ذرّ قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح بآیةٍ والآیة اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِیْزُ الْحَکِیْمُ○ رواه النسائی وابن ماجة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه رواه الترمذی وابوداود

الفصل الثالث

عن مسروق قال سألتُ عائشة ای العمل کان احبّ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الدائم قلتُ فایّ حین کان یقوم من اللیل قالت کان یقوم اذا سمع الصارخ متفق علیه وعن انس قال ما کنا نشاء ان نری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل مصلیًا الا رأیناه ولا نشاء ان نراه نائمًا الا رأیناه رواه النسائی وعن حُمید بن عبد الرحمٰن بن عوف قال ان رجلًا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لارقبنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة حتی اری فعله فلما صلّی صلوة العشاء وهی العتمة اضطجع هویًّا من اللیل ثم استیقظ فنظر فی الافق فقال رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا حتی بلغ الی اِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِیْعَادَ○ ثم اهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فراشه فاستلّ منه سواکًا ثم افرغ فی قدحٍ من اداوة عنده ماءً فاستنّ ثم قام فصلّی حتی قلتُ قد صلّی قدر ما نام ثم اضطجع حتی قلتُ قد نام قدر ما صلی ثم استیقظ ففعل کما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث مرات قبل الفجر رواه النسائی وعن یعلی بن مملك انه سأل امّ سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن قراءة النبی صلی الله علیه وسلم وصلوته فقالت وما لکم وصلوته کان یصلی ثم ینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلّی حتی یُصبح ثم نعتت قراءته فاذا هی تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا رواه ابوداود والترمذی والنسائی

باب مایقول اذا قام من اللیل

الفصل الاول

عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل یتهجد قال اللّٰهم لك الحمد انت قیّم السمٰوات والارض ومن فیهن ولك الحمد انت نور السمٰوات والارض ومن فیهن ولك الحمد انت ملك السمٰوات والارض ومن فیهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق و

(حواشی بین السطور: ای لم یکتب اسمه فی صحیفة الغافلین ١٢ مرقاة — ای المکثرین من الاجر ١٢ — ای احیانا طیبی علی الطاعة ١٢ — ای مرة ١٢ — ای لا انظرن ١٢ — ای زمانا طویلا ١٢ — ای استاک ١٢ — ای اخرج من رفق ١٢ — ای المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم ١٢ — تخصیص العقلاء لشرفهم ١٢)

لقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت و
بك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لی ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك متفق عليه و
عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم رب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنی
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدی من تشاء الی صراط مستقيم رواه مسلم وعن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال رب اغفر لی او قال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلی قبلت صلوته رواه البخاری

الفصل الثانی

عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال
لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبی واسألك رحمتك اللهم زدنی علما ولا تزغ قلبی بعد اذ
هديتنی وهب لی من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابوداود وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت علی ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد و
ابوداود وعن شريق الهوزنی قال دخلت علی عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل
فقالت سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله
وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم انی اعوذ بك من
ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة ابوداود

الفصل الثالث

عن ابی سعيد قال كان رسول
الله صلی الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله
غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه
الترمذی وابوداود والنسائی وزاد ابوداود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا وفی آخر الحديث ثم
يقرأ وعن ربيعة بن كعب الاسلمی قال كنت ابيت عند حجرة النبی صلی الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام
من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوی ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوی رواه النسائی وللترمذی
نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح

باب التحريض علی قيام الليل

الفصل الاول

عن ابی هريرة
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعقد الشيطان علی قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد
يضرب علی كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ
انحلت عقدة فان صلی انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
متفق عليه وعن المغيرة قال قام النبی صلی الله عليه وسلم حتی تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد

---

۵۱ قوله لقاؤك حق ای المصير الی الآخرة وقيل رويتك وقدير ادبه الموت لكونه وسيلة الی اللقاء ۱۲ لمعات ۵۲ قوله قولك حق فان قلت ما معنی الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب ولذا قيل الصدق هو بالنظر الی القول المطابق للواقع والحق بالنظر الی الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق فی الاولين ونكر فی البواقی قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما الا بان فی المعرفة اشارة الی ان الماهية التی دخل عليها اللام معلومة للسامع وفی النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن الا معلومة وفی صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف وقال الخطابی عرفهما للحصر ۱۲ مرقات ۵۳ قوله انبت ای رجعت فی جميع اموری فی الظاهر والباطن والتوبة و الانابة كلاهما بمعنی الرجوع ومقام الانابة اعلی وارفع ذكره الشيخ ۱۲ ۵۴ قوله حاكمت ای رفعت امری اليك فلا حكم الا لك والمحاكمة رفع الامر الی القاضی ۱۲ لم ۵۵ قوله فاغفر لی الخ قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنی سوال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا لربه وتعليما لامته ۱۲ مرقات ۵۶ قوله وما اعلنت الخ ای من الاقوال والافعال الردية الناشية من القصور البشرية ۱۲ مر ۵۷ قوله اللهم رب جبرئيل الخ تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالی رب كل شیء لتشريفهم وتفضيلهم علی غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفی الافضل منهما خلاف ۱۲ مر ۵۸ قوله اللهم انی اعوذ بك من ضيق الدنيا عبارة عن مكارهها التی يضيق بها الصدر ويزيغ القلب ويقال لهذا الدعاء المعشرات السبع كما يقال للورد المشهور بين المشائخ المسبعات العشر فعليك بها ۱۲ لمعات ۵۹ قوله يعقد الشيطان علی قافية راس احدكم القافية القفا وهو وراء العنق كذا فی القاموس اقول عقد الشيطان قيل هو علی الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره اخذا من قوله تعالی النفاثات فی العقد بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه ويتكلمن عليه بالسحر وحل العقود فی شعر الراس او غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر فی راسه كذا قيل وقيل علی المجاز وهو تصوير وتمثيل لان من شان من يوثق احدا ان يضرب وثاقه ثلث عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات علی ثقة والذی يشد قافية راسه بثلث عقد لا يكاد يمضی بشانه الا بعد انحلالها والمراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسول كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام الی العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اليها ۱۲ ذكره الشيخ ۶۰ قوله يضرب ای يلقی الشيطان من ضرب الشبكة علی الطائر القاها عليه علی كل عقدة ليعقدها ای يلقی فی نفس النائم ويسول له واقعا ومستوليا علی كل عقد اليك ليل طويل مبتدأ وخبر باق عليك قطعة طويلة من الليل ۱۲ لمعات

غُفِرلكَ ماتقدم من ذنبك وما تاخّر قال افلا اكون عبدا شكورا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقيل له مازال نائمًا حتى اصبح ماقام الى الصلوٰة قال ذٰلك رجلٌ بال الشيطانُ فی اُذُنه او قال فی اُذُنَيهِ متفق عليه وعن اُمِ سلمةَ قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فزِعًا يقول سُبحانَ الله ماذا اُنزِل الليلةَ مِن الخزائنِ وماذا اُنزِل مِن الفِتَنِ مَن يوقظ صواحبَ الحُجرات يريد ازواجه لكی يُصَلِّينَ رُبَّ كاسيةٍ فی الدنيا عاريةٍ فی الآخرة رواه البخاری وعن ابی هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِر يقول مَن يدعونی فاستجيبَ له مَن يسألنی فاعطيهِ من يستغفرنی فاغفرله متفق عليه وفی روايةٍ لمسلم ثم يبسط يديه يقول من يقرض غير عدومٍ ولا ظلوم حتی ينفجر الفجر وعن جابر قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول انّ فی الليل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله فيها خيرًا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذٰلك كل ليلة رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبّ الصلوٰة الى الله صلوٰة داوٗد واحبّ الصيام الى الله صيام داوٗد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يومًا ويفطر يومًا متفق عليه وعن عائشة قالت كان تعنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيی آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضٰی حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جُنُبًا وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جُنبًا توضأ للصلوٰة ثم صلّٰی ركعتين متفق عليه

الفصل الثانی

عن ابی اُمامة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربةٌ لكم الی ربكم ومكفرةٌ للسيأت ومَنهاةٌ عن الاثم رواه الترمذی وعن ابی سعيد الخدری قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلی والقوم اذا صفّوا فی الصلوٰة والقوم اذا صفّوا فی قتال العدو رواه فی شرح السنة وعن عمرو بن عَبَسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الربّ من العبد فی جوف الليل الآخر فان استطعتَ ان تكون ممّن يذكر اللهَ فی تلك الساعة فكن رواه الترمذی وقال هٰذا حديث حسن صحيح غريب اسنادًا وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلًا قام من الليل فصلّٰی وايقظ امرأته فصلّت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلّت وايقظت زوجها فصلّٰی فان ابٰی نضحت فی وجهه الماء رواه ابوداوٗد والنسائی وعن ابی اُمامة قال قيل يارسول الله ای الدعاء اسمعُ قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذی وعن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ فی الجنة غُرَفًا يُرٰی ظاهرُها من باطنها وباطنُها من ظاهرها اعدّها الله لمن الانَ الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلّٰی بالليل والناس نيام رواه البيهقی فی شعب الايمان وروی الترمذی عن علی نحوه وفی روايته لمن اطاب الكلام

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن عثمان بن ابی العاص قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداوٗد عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقظ فيها اهله يقول يا آل داوٗد

---

۵۱ قوله افلا اكون عبدا شكورا تقديره اترك عبادة ربی لما غفرلی فلا اكون شاكرا على نعمة المغفرة وغيرها مما لا تعد ولا تحصٰی من خير الدارين والعبادة لا تحصر فی مغفرة الذنوب بل انما وجبت شكر النعم المولٰی تعالٰی ۱۲ لمعات ۵۲ قوله بال الشيطان فی اذنه العلم بحقيقة المراد منه موكول الی علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقیٔ والضراط ونحوها الی الشيطان فلم يمتنع البول ايضا وقد يأول بتأويلات مناسبة منها مثل ضربه لغفلته عن الصلوٰة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول فی اذنه فثقل سمعه قال الخطابی ومنها ان المراد ان الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وباحاديث اللغو فاحدث ذٰلك فی اذنه وقرا عن استماعه دعوة الحق قال التوربشتی وقيل ذٰلك كناية عن الاستخفاف والاهانة فان من عادة من استخف بالشیٔ ان يبول عليه وقيل بوله فی اذنه كناية عن ضرب النوم وخص الاذن لكونه حاسة الانتباه والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۳ قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الی السماء الدنيا ويروی من السماء العليا الی السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالٰی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالٰی بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالٰی وتقدس يتجلی بها فی هٰذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهٰذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم ۱۲ لمعات ۵۴ قوله ان فی الليل لساعة ای مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد فی بعض الروايات انها وسط الليل والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۵ قوله احب الصلوٰة الی الله تعالٰی صلوٰة داوٗد الحديث يشكل بانه لم يكن عمل نبينا صلی الله عليه وسلم دائما على هٰذا الوجه فالجواب ان صيغة التفضيل اما بمعنی اصل الفعل او الاحبية اضافية محمولة على بعض الوجوه لكونه اقرب الی الاعتدال وحفظ صحته ولما قيل فی نوم السدس الاخير من دفع الكلفة والملال ۱۲ لم ۵۶ قوله فی جوف الليل الخ خبر اقرب ای اقربيته تعالٰی من عباده كائنة فی جوف الليل او حال من الرب او العبد ۱۲ مرقات ۵۷ قوله ان فی الجنة غرفا بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ای المنازل المرفوعة وهی عبارة عن البيت فوق البيت ذكره الشيخ ۱۲ لمعات ۵۸ قوله تابع الصيام الخ المراد به الكثرة لا الدوام والثلاثة اشارة الی استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة ۱۲ لمعات ۵۹ قوله لا تكن الخ تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والافراط فيه بحيث يورث الملالة والسامة ۱۲ لم

قوموا فصلوا فانّ هٰذه ساعة يستجيب الله عزوجل فيها الدعاء الّا لساحر او عشار رواه احمد وعن ابی هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوٰة بعد المفروضة صلوٰة في جوف الليل رواه احمد وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلى بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه سينهاه ما تقول رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابی سعيد وابی هُريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله مِن الليل فصليا او صلّے ركعتين جميعًا كُتِبا فى الذاكرين والذاكرات رواه ابوداؤد و ابن ماجة وعن ابن عباسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتى حَمَلة القُراٰن واصحاب الليل رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلّى مِن الليل ما شاء الله حتى اذا كان مِن اٰخر الليل ايقظ اهله للصلوٰة يقول لهم الصلوٰة ثم يتلو هٰذه الاٰية وامر اهلكَ بالصلوٰة و اصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوىٰ رواه مالك

باب القصد في العمل

الفصل الاول

عن انسٍ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يُظنّ ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه مِن الليل مصليًا الا رايته ولا نائمًا الا رايته رواه البخاری وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى اللهِ ادومها وان قل متفق عليه وعنها قالت قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خذوا مِن الاعمال ما تطيقون فانّ الله لا يمَلّ حتى تمَلّوا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصلّ احدكم نشاطه واذا فتر فليقعُد متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعَسَ احدُكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النومُ فانّ احدكم اذا صلى وهو ناعِسٌ لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسَه متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الدين يسر ولن يشادّ الدينَ احد الا غلبه فسدّدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئٍ من الدلجة رواه البخاری وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه مِن الليل رواه مسلم وعن عِمران بن حُصَين قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلِّ قائمًا فان لم تستطِع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاری وعنه انه سأل النبی صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الرجل قاعِدًا قال ان صلّى قائمًا فهو افضل ومن صلّى قاعِدًا فله نصفُ اجر القائم ومن صلّى نائمًا فله نصفُ اجر القاعد رواه البخاری

الفصل الثانی

عن ابی اُمامة قالَ سمعتُ النبی صلى الله عليه وسلم يقول من اوٰى الى فراشه طاهِرًا وذكر الله حتى يدركه النُّعاسُ لم يتقلب ساعةً من الليل يسأل اللهَ فيها خيرًا مِن خير الدنيا والاٰخرة الا اعطاه اياه ذكره النووی فی كتاب الاذكار برواية ابن السنی وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا مِن رجلين رجلٌ ثار عن وطائه ولحافه مِن بين حِبّه واهله الى صلوٰة فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فِراشه ووِطائه مِن بين حِبّه واهله الى صلوٰة رغبةً فيما عندى وشَفَقًا مِمّا عِندى ورجلٌ غَزَا فی

سلہ قوله الا لساحر اى لمخالفته الخالق او عشار اے اخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فاو للتنويع لا للشك ١٢ مرقات سلہ قوله صلوٰة فى جوف الليل هذا باعتبار الزمان فالصلوٰة فى البيت افضل باعتبار المكان و حكى عن سيد الطائفة جنيد البغدادى انه قال فى المنام تاهت العبادات وفنيت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات صليناها فى جوف الليل ذكره الشيخ و قال القارى فى الحصن افضل الصلوٰة بعد المكتوبة الصلوٰة فى جوف الليل رواه مسلم عن ابی هريرة قال ميرك فيه حجة لابی اسحٰق المروزى من الشافعية على ان صلوٰة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل والاول اقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوٰة و هو خلاف سياق الحديث اه وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة المشقة على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث الآكدية فى المتابعة للمفروضة فلا منافاة او يقال صلوٰة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذى هو من الواجبات ١٢ سلہ قوله القصد الى آخره اصل القصد الاستقامة فى الطريق كقوله تعالىٰ وعلى الله قصد السبيل و منها جائر ثم استعير للتوسط فى الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اى عليكم بالقصد من الامور فى القول والفعل والتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اى طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اے ما افتقر من لا يسرف فى الانفاق ولا يقتر ذكره الشيخ الدهلوى ١٢ سلہ قوله وكان لا تشاء ان تراه آه يعنى كان يصلى وينام ولا يصلى الليل كله وكذا الصوم ويفطر كان عمله قصدا ذكره الشيخ ١٢ سلہ قوله فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فى الموضعين من الملال وهو استثقال من الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته واطلاقه على الله من باب المشاكلة كما فى قوله تعالىٰ تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وقوله تعالىٰ جزاء سيئة سيئةٌ مثلها وامثلته كثيرة او باعتبار الغاية كما فى الرحمة والغضب والحياء اى ان الله تعالىٰ لا يقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالا وسامة من كثرته ونقله هذا ١٢ لمعات سلہ قوله ان الدين يسر اى مبنى على اليسر والسهولة فلا تشددوا على انفسكم على داب الرهبانية ١٢ سلہ قوله فسددوا اى الزموا الطريقة المستوية المستقيمة والقصد فى العمل ١٢ لمعات سلہ قوله وابشروا بالجنة والسلامة فان الله يعطى الجزيل على العمل القليل ١٢ لمعات سلہ قوله وشئ من الدلجة بتنكير شئ الدال على القلة اشارة الى انه لا ينبغى ان يترك القيام بالليل ولو يسيرا فان الاكثار فيه يتعب الجسد ويضر بالمزاج ١٢ لمعات سلہ قوله ومن صلى نائما قال الشيخ الحديث يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه قيل وهو قول الحسن وهو الاصح وقال على القارى الحديث فى حق المفترض المريض الذى امكنه القيام والقعود مع شدة وزيادة فى المرض ١٢ ※

سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه فی الانهزام وما له فی الرجوع فرجع حتی هريق دمه فيقول الله لملائكته انظروا الی عبدی رجع رغبة فيما عندی وشفقا مما عندی حتی هريق دمه رواه فی شرح السنة

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلی جالسا فوضعت يدی علی راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا علی نصف الصلوة وانت تصلی قاعدا قال اجل ولكنی لست كاحد منكم رواه مسلم وعن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل من خزاعة ليتنی صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها رواه ابو داؤد

باب الوتر

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنی مثنی فاذا خشی احدكم الصبح صلی ركعة واحدة توتر له ما قد صلی متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فی شیء الا فی اخرها متفق عليه وعن سعد بن هشام قال انطلقت الی عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئينی عن خلق رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران قلت بلی قالت فان خلق نبی الله صلی الله عليه وسلم كان القران قلت يا ام المؤمنين انبئينی عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلی تسع ركعات لا يجلس فيها الا فی الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلی التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلی ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدی عشرة ركعة يا بنی فلما اسن صلی الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع فی الركعتين مثل صنيعه فی الاولی فتلك تسع يا بنی وكان نبی الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة ولا اعلم نبی الله صلی الله عليه وسلم قرأ القران كله فی ليلة ولا صلی ليلة الی الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا رواه مسلم وعنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن عائشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهی وتره الی السحر متفق عليه وعن ابی هريرة قال اوصانی خليلی بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتی الضحی وان اوتر قبل ان انام متفق عليه

الفصل الثانی عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل

(ای يجعل هذه الركعة صلوة الليل التی صلاها وترا ١٢ — ای كبر ١٢ — ای اسرعوا بادائه الوتر قبل الصبح ١٢ — ای محضورة تحضره ملائكة الرحمة ١٢ مرقاة — مخلف مصغرة ١٢)

٥١ قوله هريق الخ ای صب والهاء بدل من الهمزة ١٢ ٥٢ قوله فوضعت يدی علی راسه قيل هذا علی عادة العرب فيما يعتنون به وقيل فی الاستغراب والتعجب كفعل المستغرب للشیء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه وقيل صدر ذلك منه من غير قصد منه استغرابا او تعجبا والظاهر انه فعل ذلك بعد فراغه صلی الله عليه وسلم من الصلوة اذ ما يظن ذلك قبله ١٢ ٥٣ قوله علی نصف الصلوة ای واقع ثوابه علی مقدار ثواب نصف الصلوة وقال الطيبی التقدير يقاس صلوة الرجل قاعدا علی نصف صلوته قائما ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوی ١٢ ٥٤ قوله لست كاحد منكم يعنی هذا الذی ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا علی نصف صلاته حكم غيری من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربی منی قاعدا مقدار صلاتی قائما اذ ذلك من خصائصی لما اختص به غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسونی علی احد ولا تقيسوا احدا علی ١٢ لمعات ٥٥ قوله فكانهم عابوا ذلك عليه لما تبادر الی افهامهم من طريان الكسل والثقل كانه قال ياليتنی صليت فاسترحت ونمت فانی لم اطق انتظارها فقال الرجل لست اريد ما فهمتم حاشا ذلك بل اردت ما اراده رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يا بلال ارحنا بها فسكتوا والله اعلم قد ذكر فی معنی قوله صلی الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وجهان احدهما ان اذن بالصلوة حتی نستريح بادائها عن شغل القلب فيها وثانيهما انه كان اشتغاله صلی الله عليه وسلم بها راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بها لما فيها من مناجاة الحق ولذا قال صلی الله عليه وسلم جعلت قرة عينی فی الصلوة وهذان المعنيان المذكوران فی النهاية ١٢ ٥٦ قوله صلی ركعة واحدة الی آخره ليس فيه دلالة علی ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الی الاشتغال بجوابه اختلف فی عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلث وقد ورد الاحاديث فی كل من الامرين بل ورد الايتار بخمس او سبع ايضا الذی تقرر عليه الوتر ثلث او واحدة الاول قول سفيان الثوری فانه يخير فی خمس او ثلث او واحدة ونقل الشمنی عن الطحاوی انه قال مذهبنا قوی من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا وكلهم اجمعوا علی ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل فی الفرض منه اخذت والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلاث ١٢ لمعات ٥٧ قوله ثلث عشرة ركعة الخ قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر فی شرح الشمائل باربع تسليمات الخ ويمكن انه عليه السلام صلی اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين ١٢ مر ٥٨ قوله لا يجلس فی شیء ای للتشهد قوله الا فی آخرها واليه ذهب الشافعی فی قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل علی ان الوتر كان اولا خمسة واجمعنا علی انه يجلس علی راس كل ركعتين الخ وقد يقال المعنی لا يجلس فی شیء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم ١٢ مر ٥٩ قوله كان القرآن ای كان خلقه جميع ما فصل فی القرآن من مكارم الاخلاق فان النبی صلی الله عليه وسلم كان متحليا به وقيل تعنی كان خلقه مذكورا فی القرآن فی قوله تعالی وانك لعلی خلق عظيم ١٢ مرقاة

من الجنابة فی اول اللیل ام فی اٰخرہ قالت ربما اغتسل فی اول اللیل وربما اغتسل فی اٰخرہ قلتُ الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعۃ قلتُ کان یُوتر اول اللیل ام فی اٰخرہ قالت ربما اوتر فی اول اللیل وربما اوتر فی اٰخرہ قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعۃ قلت کان یجھر بالقراءۃ (ای فی اللیل ۱۲ مرقاۃ) ام یخفت قالت ربما جھر بہٖ وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعۃ رواہ ابوداؤد وروی ابن ماجۃ الفصل الاخیر **وعن** عبد الله بن ابی قیس (تابعی ۱۲) قال سألت عائشۃ بکم کان رسولُ الله صلی الله علیہ وسلم یوتر قالت کان یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلث عشرۃ رواہ ابوداؤد **وعن** ابی ایوب قال قال رسولُ الله صلی الله علیہ وسلم الوتر حق (ای واجب او ثابت ۱۲ لمعات) علی کل مسلم فمن احبَّ ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن احبَّ ان یوتر بواحدۃ فلیفعل رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ **وعن** علیؓ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اِنَّ[۵۱] الله وتر یحب الوتر فاوتروا یا اَھل[۵۲] القراٰن رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی **وعن** خارجۃ بن حذافۃ قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقال ان الله امدکم بصلوۃ ھی خیر لکم مِن حمر النعم (الابل ۱۲ وھی اعز الاموال عند العرب ۱۲ م) الوتر جعلہ الله لکم فیما بین صلوۃ العشاء الی ان یطلع الفجر رواہ الترمذی وابوداؤد **وعن** زید بن اسلم قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم مَن نام عَن وترہ فلیصل اذا اصبح رواہ الترمذی مرسلا **وعن** عبد العزیز بن جُریج قال سألنا عائشۃ بایّ شئ کان یوتر رسول الله صلی الله علیہ وسلم قالت[۵۳] کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیۃ بقل یایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ بقل ھو الله احد والمعوذتین رواہ الترمذی وابوداؤد ورواہ النسائی عن عبد الرحمٰن بن ابزی ورواہ احمد عن ابی بن کعب والدارمی عن ابن عباس ولم یذکروا المعوذتین **وعن** الحسن بن علی قال علّمنی رسول الله صلی الله علیہ وسلم کلمات اقولھن[۵۴] فی قنوت الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی[۵۵] فیمن تولیت وبارك لی فیما اعطیت وقنی[۵۶] شر ما قضیت فانك تقضی ولا یُقضٰی علیك انہ لا یذلّ من والیت تبارکتَ ربنا وتعالیت رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی **وعن** اُبَی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحانَ الملكِ القدوس رواہ ابوداؤد والنسائی وزاد ثلث مرات یطیل وفی روایۃٍ للنسائی عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیہٖ قال کان یقول اذا سلم سُبحان الملك القدوس ثلثا ویرفع[۵۷] صوتہ بالثالثۃ **وعن** علی قال اِنّ النبیَّ صلی الله علیہ وسلم کان یقول فی اٰخر وترہ اللّٰھم انی اعوذ برضاك[۵۸] من سخطك وبمعافاتك مِن عقوبتِكَ واعوذ بك منك لا اُحصِی ثناءً علیك انت کما اثنیتَ علی نفسك رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ

الفصل الثالث

عن ابن عباس قیل لہ ھل لك فی امیر المؤمنین معاویۃ ما اوتر الا بواحِدَۃ قال اصاب انہ فقیہ وفی روایۃٍ قال ابن ابی مُلیکۃ

---

[۵۱] قولہ ان الله وتر یحب الوتر بکسر الواو وفتحہا الفرد من العدد وقد یطلق علی الله تعالی بمعنی الواحد الفرد فی ذاتہ لایقبل الانقسام وفی صفاتہ بمعنی لا شبہ لہ ولا مثل وفی افعالہ یعنی لا شریک لہ ولا معین ففیہ تعالی معانی الوتریۃ بمعنی الفردانیۃ وبہذہ المناسبۃ یحب الوتر ای یقبلہ و یثیب علیہ ان کان من قبیل الافعال ۱۲

[۵۲] قولہ یا اہل القرآن الخ ای المومنین المصدقین بہ اوالمتولین بحفظہ وتلاوتہ ۱۲ لمعات

[۵۳] قولہ قالت کان یقرأ الی آخرہ ہذا الحدیث یدل علی ان الوتر ثلث قال ابن الہمام روی الحاکم وقال علی شرطہما عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لایسلم الا فی آخرہن وروی النسائی عنہا قالت کان النبی صلی اللہ وسلم لایسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر کان افقہ منہ وکان ینہض فی الثانیۃ بالتکبیر وقال الطحاوی حدثنا ابوبکرۃ حدثنا ابوداؤد وحدثنا ابو خالد قال سالت ابا العالیۃ عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الوتر مثل المغرب ہذا وتر اللیل وہذا وتر النہار ۱۲

[۵۴] قولہ اقولہن ای ادعو بہن فی قنوت الوتر وفی روایۃ فی الوتر وظاہرہ الاطلاق فی جمیع السنۃ کما ہو مذہبنا والشافعیۃ یقیدون القنوت فی الوتر بالنصف الاخیر من رمضان ۱۲ مرقات

[۵۵] قولہ وتولنی فیمن تولیت یجوز ان یکون من تولاہ ووالاہ بمعنی احبہ ویجوز ان یکون من تولی امرہ بمعنی تقلدہ وقام بہ ۱۲ لمعات

[۵۶] قولہ وقنی شر ما قضیت واعلم ان القضاء قد یطلق علی الحکم السابق الازلی الاجمالی والقدر علی تفصیلہ وجریانہ فیما لا یزال وقتا بعد وقت وقد یطلق القدر علی التقدیر السابق والقضاء علی الاحکام الواقعۃ وخلقہا علی عکس الاول وعلی کل تقدیر لاتبدیل لقضاء اللہ وقدرہ وانما یسال الوقایۃ والاعاذۃ عنہا باعتبار ظاہر الاسباب والآلات المرتبطۃ بہا ووقوعہا فیہا فیما لا یزال تمسکا بقولہ تعالی یمحو اللہ ما یشاء ویثبت ویفعل اللہ ما یشاء ویحکم ما یرید وہو علی کل شئ قدیر ذکر نحوہ الشیخ الدہلوی ۱۲

[۵۷] قولہ یرفع صوتہ بالثالثۃ قال ابن حجر ورواہ احمد والدارقطنی ایضا قال المظہر ہذا یدل علی جواز الذکر برفع الصوت بل علی الاستحباب اذا اجتنب الریاء اظہار اللدین وتعلیما للسامعین وایقاظا لہم من رقدۃ الغفلۃ وایصالا لبرکۃ الذکر الی مقدار ما یبلغ الصوت الیہ من الحیوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغیر بالخیر ولیشہد لہ کل رطب ویابس سمع صوتہ وبعض المشائخ یختار اخفاء الذکر لانہ ابعد من الریاء وہذا متعلق بالنیۃ ذکرہ مولانا علی القاری وقال الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی فی الحدیث دلیل علی شرعیۃ الجہر بالذکر وہو ثابت فی الشرع بلا شبہۃ لکن الخفی منہ افضل فی غیر ما ثبت فی الماثور ۱۲

[۵۸] قولہ برضاک ای من جملۃ صفات کمالک وقولہ من سخطک ای من صفات جلالک قولہ بمعافاتک ای من افعال الاکرام والانعام قولہ من عقوبتک ای من افعال الغضب والانتقام قولہ واعوذ بک ای بذاتک من آثار صفاتک ۱۲ مرقات

اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابوداود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعن مالك بلغه ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون رواه في المؤطا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلث سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجة وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يايها الكفرون رواه احمد

باب القنوت

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الاية متفق عليه وعن عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة كان قبل الركوع او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم متفق عليه

الفصل الثاني

عن

سله قوله فقال عبد الله آه قال الطيبي وتلخيص الجواب ان لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه نكست عنه اي رجعت اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية ۱۲ مرقاة ٥٢ قوله قد اوتر الخ اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام ۱۲ ٥٣ قوله فشفع بواحدة لتصير صلوته شفعا لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلوة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة حسنه الترمذي ۱۲ ٥٤ قوله يوتر بواحدة الخ اي مع شفع قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث السابقة ۱۲ ٥٥ قوله القنوت يجئ لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين ۱۲ ٥٦ قوله اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطاتك آه مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالانجاء اسراء في ايدي الكفار بمكة اما الوليد ابن الوليد فهو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام فلما فدي وذهب به اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى وانت مع المسلمين فقال كرهت ان تظنوا اني اسلمت جزعا من الاسار فحبسوه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت بالنجاة مع من يدعو لهم من المستضعفين ثم افلت من اسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمرة القضية وسلمة ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهو اخو ابي جهل بن هشام وكان قديم الاسلام وعذب في الله عز وجل وحبس بمكة ولم يشهد بدرا لذلك فافلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد سنة اربع عشرة من خلافة عمر رض وعياش هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن عياش بن ابي ربيعة عمر بن المغيرة المخزومي هو اخو ابي جهل من امه اسلم قديما قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار ارقم وهاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب فرده اخوه ابو جهل واستوثقه ثم تخلص وعاد الى المدينة وقتل يوم اليرموك بالشام وقيل مات بمكة وكان من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ذكره الشيخ في اللمعات ٥٧ قوله انه كان بعث الخ كان ذلك في سرية المنذر ابن عمرو بفتح المهملة اي بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان في سفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة عشر من الاحد وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء وهم سبعون وفي رواية انهم يحتطبون في النهار ويصلون بالليل ۱۲

ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوٰة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاٰخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رِعل وذكوان وعُصيّة ويؤمّن مَن خلفه رواه ابوداؤد **وعن** انس ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم ترکہ رواه ابوداؤد والنسائى **وعن** ابى مالك الاشجعى قال قلتُ لابى يا ابت انك قد صليتَ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلىّ هٰهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين اكانوا يقنُتون قال اى بُنَىَّ مُحدَثٌ رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة

الفصل الثالث

عن الحسن ان عُمر بن الخطاب جمع الناس على اُبَىّ بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقى فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف فصلّى فى بيته فكانوا يقولون اَبَقَ اُبَىّ رواه ابوداؤد **وسُئل** انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفى روايةٍ قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجة

باب قيامِ شهر رمضان

الفصل الاول

عن زيد بن ثابت انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم اتخذ حُجرة فى المسجد من حصير فصلّى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيتُ ان يُكتَب عليكم ولو كُتِب عليكم ما قُمتم به فصلّوا ايُّها النّاسُ فى بيوتكم فانّ افضلَ صلوٰة المرء فى بيته الا الصلوٰة المكتوبة متفق عليه **وعن** ابى هُريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغّب فى قيام رمضان من غيران يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوٰةَ فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته فان الله جاعِلٌ فى بيته من صلوته خيرًا رواه مُسلِم

الفصل الثانى

عن ابى ذرّ قال صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئًا من الشهرِ حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل فلمّا كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هٰذه الليلة فقال اِنّ الرجل اذا صلّى مع الامام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل فلمّا كانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناسَ فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاحُ قال السّحور ثم لم يقم بنا بقيةَ الشهر رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وروى ابن ماجة نحوه الا ان الترمذى لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر **وعن** عائشة قالت فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فاذا هو بالبقيع فقال اكُنتِ تخافين ان يحيف اللهُ عليك ورسوله قلتُ يارسول الله انى ظننتُ انك اتيت بعض نسائك فقال انّ الله تعالىٰ ينزل ليلة النصف من شعبانَ الى السماء الدنيا فيغفر

---

۱ قوله ثم ترکہ ای ترک القنوت قیل والیہ ذہب اکثر اہل العلم انہ لا یقنت فی الصبح ولا فی غیرہا سوی الوتر وکذا الحدیث الآتی یدل علیہ وقال مالک والشافعی یقنت فی الصبح ویقنت فی جمیع الصلوات عند النازلۃ ومعنی ترکہ ترک اللعن والدعاء علی تلک القبائل او ترکہ فی الصلوات الاربع سوی الصبح ذکرہ الشیخ ۱۲

۲ قوله ابق اُبی اے ہرب عنا قال الطیبی فی قولہم ابق اظہار کراہۃ تخلفہ فشبہوہ بالعبد الآبق کما فی قولہ تعالیٰ اذ ابق الی الفلک المشحون سمی ہرب یونس بغیر اذن ربہ اباقا مجازا ولعل تخلف ابی کان تأسیا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث صلاہا بالقوم ثم تخلف کما سیاتی انتہی والاولی ان یحمل تخلفہ لعذر من الاعذار وقال ابن حجر وکان عذرہ انہ کان یوثر التخلی فی ہذا العشر الذی لا افضل منہ لیعود علیہ من الکمال فی خلوتہ فیہ ما لا یعود علیہ فی جلوتہ عندہم ۱۲ لمعات

۳ قوله اتخذ حجرة اے لصلوتہ تطوعا وانفرادہ للذکر والفکر تضرعا وقال ابن حجر ای حجر علی محلہ الذی یجلس فیہ بحصیر یسترہ من الناس لما فی الخلوۃ من الاسرار ما لا یوجد فی الجلوۃ ۱۲ مرقاۃ

۴ قوله من حصیر الحصیر ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل او اکبر منہ کذا فی مجمع البحار وفی المشارق ما ینسج من القضبان وفی القاموس الحصیر کل ما ینسج من جمیع الاشیاء ذکرہ الشیخ ۱۲

۵ قوله ما قمتم بہ ولم تطیقوہ بالجماعۃ کلکم بعجزکم وفیہ بیان رافتہ لامتہ ودلیل علی ان التراویح سنۃ جماعۃ وانفرادا والافضل فی عہدنا الجماعۃ لکسل الناس قال النووی الصحیح باتفاق اصحابنا ان الجماعۃ فیہا افضل بل ادعی بعضہم اجماع الصحابۃ علی ذلک وانما لم یامر بہا ابوبکر رضی اللہ عنہ لانہ کان مشغولا بما ہو اہم منہا وکذلک عمر فی اوائل خلافتہ ۱۲ مرقات

۶ قوله فی بیتہ خبر ان بتقدیر ان صلوتہ فی بیتہ وقد خص من ہذا العموم بعض ما یشرع فیہ الجماعۃ من النوافل وکذا ما خص بالمسجد کرکعتی التحیۃ وہو ظاہر ذکرہ الشیخ ۱۲

۷ قوله السحور الخ بالضم والفتح قال فی النہایۃ ذکر السحور مکررا فی غیر موضع وہو بالفتح اسم ما یتسحر بہ من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسہ واکثر ما یروی بالفتح وقیل الصواب بالضم ۱۲ مرقاۃ

۸ قوله اکنت تخافین ان یحیف اللہ علیک ورسولہ یعنی ظننت انی ظلمتک بان جعلت من نوبتک لغیرک وذلک مناف لمن تصدی بمنصب الرسالۃ ذکرہ مولانا علی القاری ۱۲

۹ قوله ان یحیف اللہ ای یجور ویظلم اللہ علیک ورسولہ ذکر اللہ تنویہا لعظم شانہ عند ربہ ۱۲ م

۱۰ قوله ینزل ای من الصفات الجلالیۃ الی النعوت الجمالیۃ زیادۃ ظہور فی ہذا التجلی اذ قد ورد فی الحدیث القدسی سبقت رحمتی علی غضبی ۱۲

۱۱ قوله لیلۃ النصف من شعبان وہی لیلۃ البراءۃ ولعل وجہ تخصیصہا لانہا لیلۃ مبارکۃ فیہا یفرق کل امر حکیم ویدبر کل خطب عظیم مما یقع فی السنۃ کلہا من الاحیاء والاماتۃ وغیرہما حتی یکتب الحجاج وغیرہم ۱۲ مرقات

لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذی وابن ماجة وزاد رزين ممن استحق النار وقال الترمذی سمعت محمدًا يعنی البخاری يُضعِّف هٰذا الحديث **وعن** زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة المرء فی بيته افضل من صلوته فی مسجدی هٰذا الا المكتوبة رواه ابوداؤد والترمذی

الفصل الثالث

عن عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلة الی المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلی الرجل لنفسه ويصلی الرجل فيصلی بصلوته الرهط فقال عمر انی لو جمعتُ هٰؤلاء علی قاریٔ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم علی اُبَیّ بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اُخرٰی والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هٰذه والتی تنامون عنها افضل من التی تقومون يريد اٰخر الليل وكان الناس يقومون اوّلَه رواه البخاری **وعن** السائب بن يزيد قال امر عمر اُبَیّ بن كعب وتميمًا الداری ان يقوما للناس فی رمضان باحدٰی عشرة ركعة فكان القاریٔ يقرأ بالمئين حتی كنا نعتمد علی العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا فی فروع الفجر رواه مالك **وعن** الاعرج قال ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة فی رمضان قال وكان القاریٔ يقرأ سورة البقرة فی ثمانی ركعات واذا قام بها فی ثنتی عشرة ركعة رأی الناس انه قد خفف رواه مالك **وعن** عبد الله بن ابی بكر قال سمعتُ اُبيًّا يقول كنا ننصرف فی رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفی اخرٰی مخافة الفجر رواه مالك **وعن** عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال هل تدرين ما فی هٰذه الليلة يعنی ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بنی اٰدم فی هٰذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنی اٰدم فی هٰذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالٰی فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالٰی ثلٰثا قلتُ ولا انت يا رسول الله فوضع يده علٰی هامته فقال ولا انا الا ان يتغمدنی الله منه برحمته يقولها ثلٰث مرات رواه البيهقی فی الدعوات الكبير **وعن** ابی موسی الاشعری عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انّ الله تعالٰی ليطّلع فی ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشركٍ او مُشاحنٍ رواه ابن ماجة ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفی روايته الا اثنين مشاحنٍ وقاتلِ نفسٍ **وعن** علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالٰی ينزل فيها لغروب الشمس الی السماء الدنيا فيقول الا من مستغفرٍ فاغفرَ له الا مسترزقٌ فارزُقه الا مبتلًی فاعافيه الا كذا الا كذا حتی يطلع الفجر رواه ابن ماجة

باب صلوة الضحٰی

الفصل الاول

عن اُمِّ هانیٔ قالت ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلی ثمانی ركعات فلم ار صلوة قط اخفّ منها غير انه يُتم الركوع والسجود وقالت فی رواية اخرٰی وذٰلك ضُحًی متفق عليه **وعن** مُعاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی صلوة الضحٰی قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم **وعن** ابی ذر قال

ﻟﻪ قوله غنم كلب الخ ای قبيلة بنی كلب وخصهم لانهم اكثر غنمًا من سائر العرب ١٢ مرقاة ﻟﻪ قوله فی مسجدی هٰذا تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة فی مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم تعادل الف صلوة فی غيره من المساجد سوی المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقربة الی الله تعالٰی واخلاصا لوجهه فينبغی ان يكون بعيدة من الرياء ونظر الخلق والفرائض اسست لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهی جدير بان تقام علی رؤس الاشهاد ذكره الشيخ ١٢ ﻟﻪ قوله نعمت البدعة هٰذه ای الجماعة الكبرٰی لا الصلوة فانها سنة من اصلها قال الطيبی يريد صلوة التراويح فانه فی حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض علی الجماعة المندوب عليها وان كانت لم تكن فی عهد ابی بكر رضی الله عنه فقد صلاها رسول الله صلی الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقًا من ان تفرض علی امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها علی الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الی يوم القيامة ١٢ مرقاة ﻟﻪ قوله والتی يعنی والصلوة التی تنامون عنها ای تعرضون عنها بسبب نومكم وهو الصلوة آخر الليل كما فسره الراوی بقوله يريد آخر الليل افضل من الصلوة التی تقومون بها يعنی لو انكم صليتم آخر الليل لكان افضل من هٰذه التی تقومون بها اوله ١٢ ﻟﻪ قوله ثنتی عشرة اعلم انه لم يوقت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التراويح عددا معينا بل لا يزيد فی رمضان ولا فی غيره علی ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر علی ابی كان يصلی بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف علی المامومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كانت طائفة من السلف يقومون باربعين ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهٰذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبی صلی الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ ذكره ابن تيمية الحنبلی وروی البيهقی فی المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم فی زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووی فی الخلاصة اسناده صحيح وفی المؤطا رواية باحدی عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر علی العشرين فانه المتوارث فتحصل من هٰذا كله ان التراويح فی الاصل احدی عشرة بالوتر فی جماعة فعله صلی الله عليه وسلم ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك فی تحقق الامن من ذلك بوفاته صلی الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين ندب الی سنتهم فيكون العشرون مستحبا وظاهر كلام المشائخ ان السنة عشرون ومقتضی الدليل ما قلنا ١٢ مرقاة المفاتيح ملخصا ﻟﻪ قوله فيها ترفع اعمالهم ای تكتب الاعمال الصالحة التی ترفع يوما فيوما فی هٰذه السنة ١٢ ﻟﻪ قوله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالٰی ولا يعارضه قوله تعالٰی وتلك الجنة التی اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوری وسببه الحقيقی رحمة الله لا غير علی انه من جملة الرحمة بالعبد فلا يدخل الا بمحض الرحمة علی كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الاعمال ذكره مولانا علی القاری رح ١٢ ﻟﻪ قوله الا لمشرك او مشاحن حاصل معناه انه تعالٰی يتسامح عباده فی تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده فانه يؤخرهم الی ان يتوب عليهم او يعذبهم ذكره فی المرقاة ١٢

سله قوله على كل سلامى من احدكم صدقة سلامى بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع السلامة وهى الانملة من انامل الاصابع واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان وهى لتاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سُلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلةٍ صدقة وكل تكبيرة صدقة وامرٌ بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذٰلك ركعتان يركعهما من الضحٰى رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم انه راٰى قومًا يصلون من الضحٰى فقال لقد علموا ان الصلٰوة فى غير هٰذه الساعة افضل انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلٰوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

الفصل الثانى عن ابى الدرداء وابى ذرٍ قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالٰى انه قال يا ابن اٰدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك اٰخره رواه الترمذى ورواه ابوداؤد والدارمى عن نُعيم بن همّار الغطفانى واحمد عنهم **وعن** بُريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلٰثمائة وستون مَفْصِلًا فعليه ان يتصدّق عن كل مَفصِل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذٰلك يا نبى الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشئ تنحّيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحٰى تجزئك رواه ابوداؤد **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحٰى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هٰذا حديث غريب لا نعرفه الا من هٰذا الوجه **وعن** مُعاذ بن انس الجُهَنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد فى مُصَلّاه حين ينصرف من صلٰوة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتى الضحٰى لا يقول الا خيرًا غُفِرَ له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن ابى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حَافَظَ على شفعة الضحٰى غُفِرت له ذُنوبُه وان كانت مثل زبد البحر رواه احمد والترمذى وابن ماجة **وعن** عائشة انها كانت تصلّى الضحٰى ثمانى ركعات ثم تقول لو نُشِرَ لى اَبَواى ما تركتُها رواه مالك **وعن** ابى سعيد قال كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحٰى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذى **وعن** مورّق العجلى قال قلتُ لابن عمر تصلى الضحٰى قال لا قلت فعمر قال لا قلتُ فابوبكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اِخاله رواه البخارى

بابُ التطوّع

الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلٰوة الفجر يا بلال حَدِّثنى بارجى عَمَلٍ عَمِلته فى الاسلام فانّى سمعت دفّ نعليك بين يدىّ فى الجنة قال ماعَمِلتُ عملًا ارجٰى عندى انّى لم اتطهّر طهورًا فى ساعةٍ من ليل ولا نهارٍ الا صلّيتُ بذٰلك الطهور ما كتب لى ان اُصلّى متفق عليه **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمنا الاستخارة فى الامُور كما يعلّمنا السورة من القراٰن يقول اذا همّ احدُكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللّٰهمّ انى اَستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانكَ تقدِرُ ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللّٰهمّ ان كنت تعلم ان هٰذا الامر خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واٰجله فاقدُرهُ لى ويسّره لى

اسم يصبح اما صدقة اى يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعده مفسرة له قال القاضى يعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التى يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره و يوذيه انتهى ١٢ مرقاة سله قوله من الضحى اى من صلوة الضحى او فى وقت الضحى فينبغى المداومة عليها ولذا كره جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهى البتيراء ولعل وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بمقام العبودية ١٢ مر سله قوله من الضحى الخ اى عند ارتفاع الشمس شيا يسيرا قوله فقال لقد علموا الخ قال الطيبى من زائدة اى يصلون صلوة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلوتهم فى بعض وقت الضحى اى اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اى كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة فى غير هذا الوقت افضل ١٢ مرقاة سله قوله صلوة الاوابين الى آخره الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاواب وهو الرجوع قاله الطيبى وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة انما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجزيل والثواب الجميل وصار الاشتغال فيه ادبا اى رجوعا من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه الصلوة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون فى ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة ١٢ مرقاة لملا على القارى سله قوله حين ترمض الفصال جمع الفصيل هو ولد الناقة اذا فصل عن امه يعنى حين تحترق اخفافها من شدة حر النهار اى عند مضى ربع النهار ١٢ سله قوله لا اخاله فى شرح السنة ر بعضهم صلوة الضحى روى عن ابى بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال الا انهم يصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلوة الضحى عن النبى صلى الله عليه وسلم واثباتها فى حديث غيرها هو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها فى بعض الاوقات لفضلها ويترك فى بعضها خشية ان تفرض ويشبه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا او يصليها فى المسجد او غيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رايته يصليها او نقول معناه ما رايته يداوم عليها والمازرى عن ابن عمر انه قال صلوة الضحى بدعة محمول على ان صلوتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلون بدعة لان اصلها ان تصلى فى البيت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او قال المواظبة بدعة ٢ سله قوله او قال فى عاجل امرى الخ قال الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضعين للتخيير اى مخير ان شئت قلت عاجل امرى وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى ١٢ مرقات

ثم بارك لی فیہ وان کنت تعلم ان هٰذا الامر شرٌّ لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری وا جله فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی به قال ویسمّی حاجته رواه البخاری

الفصل الثانی

عن علی قال حدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطهر ثم یصلی ثم یستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ وَالَّذِيْنَ اِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً اَوْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ فَاسْتَغْفَرُوْا لِذُنُوْبِهِمْ رواه الترمذی وابن ماجة الا ان ابن ماجة لم یذکر الاٰیة وعن حذیفة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا حزبه امر صلّی رواه ابوداؤد وعن بریدة قال اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتنی الی الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامی قال یا رسول الله ما اذّنت قط الا صلیت رکعتین وما اصابنی حدث قط الا توضأت عنده ورأیت ان لله علیّ رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بهما رواه الترمذی وعن عبدالله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له حاجة الی الله او الی احد من بنی اٰدم فلیتوضأ فلیحسن الوضوء ثم لیصل رکعتین ثم لیثن علی الله تعالٰی ولیصل علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیقل لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم والحمد لله رب العٰلمین اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنیمة من کل بر والسلامة من کل اثم لا تدع لی ذنبا الا غفرته ولا همًّا الا فرّجته ولا حاجة هی لك رضا الا قضیتها یا ارحم الراحمین رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هٰذا حدیث غریب

صلوٰة التسبیح

عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب یا عباس یا عمّاه الا اعطیك الا امنحك الا اخبرك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذٰلك غفر الله لك ذنبك اوله واٰخره قدیمه وحدیثه خطأه وعمده صغیره وکبیره سره وعلانیته ان تصلی اربع رکعات تقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فی اول رکعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقولها وانت راکع عشرا ثم ترفع راسك من الرکوع فتقولها عشرا ثم تهوی ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذٰلك خمس وسبعون فی کل رکعة تفعل ذٰلك فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیها فی کل یوم مرة فافعل فان لم تفعل ففی کل جمعة مرة فان لم تفعل ففی کل سنة مرة فان لم تفعل ففی عمرك مرة رواه ابوداؤد وابن ماجة والبیهقی فی الدعوات الکبیر وروی الترمذی عن ابی رافع نحوه وعن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیٰمة من عمله صلوٰته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فریضته شیء قال الرب تبارك وتعالٰی انظروا هل لعبدی من تطوع فیکمل بها ما انتقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی ذٰلك وفی روایة ثم الزکوٰة مثل ذٰلك ثم تؤخذ الاعمال علی حسب ذٰلك رواه ابوداؤد ورواه احمد عن رجل وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اذن الله لعبد فی شیء افضل من الرکعتین یصلیهما

---

٥١ قوله ثم ارضنی به ای بالخیر ای اجعلنی راضیا بالخیر المقدر لانه ربما قدر له ما هو خیر له فراٰه شرا وفی نسخة صحیحة ثم رضّنی به من الترضیة وهو جعل الشیء راضیا وارضیت ورضیت بالتشدید بمعنی ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ویسمی حاجته ای عند قوله هٰذا الامر قال الطیبی ویسمی حاجته اما حال من فاعل یقل ای فلیقل هٰذا مسمیا او عطف علی یقل علی التاویل لانه ای یسمی فی معنی الامر اٰه وتبعه ابن حجر وهو مبنی علی انه من لفظ النبوة ولیس کذلك ویشهد علیه الاصول فانه لیس بموجود فیها وایضا الاشتراط فی ابراز الامر وتعیینه التسمیة والاظهار یکفی فی تبیینه النیة والاضمار والله اعلم بالاسرار ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ثم یستغفر الله ای لذٰلك الذنب کما فی روایة ابن السنی والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم علی ان لا یعود الیه ابدا وان یتدارك الحقوق ان کانت هناك وثم فی الموضعین لمجرد العطف التعقیبی ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ذکروا الله ای ذکروا عقابه قاله الطیبی او وعیده وظاهر الحدیث ان معناه صلوا لکن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ مر ٥٥ قوله ما دخلت الجنة قط یدل علی کثرة دخوله صلی الله علیه وسلم ایاها ذکره الشیخ ٥٦ قوله الا سمعت خشخشتك ای تحرك حرکة صوت السلاح وکل شیء یابس اذا حك بعضه ببعض وتخشخش صوّت کذا فی القاموس ١٢ لمعات ٥٧ قوله رب العرش ای المحیط بجمیع المکونات والاضافة تشریفیة لتنزیهه تعالٰی عن الاحتیاج الی شیء وعن جمیع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمکان والزمان ١٢ مرقات ٥٨ قوله وعزائم الخ ای موکداتها قال الطیبی ای اعمالا تتعزم وتتاکد بها لی مغفرتك ١٢ مرقاة ٥٩ قوله الا اعطیك الا امنحك الخ کرر الفاظا متقاربة المعنی تقریرا للتاکید وتائیدا للتشویق ١٢ ٦٠ قوله الا افعل بك عشر خصال الی اٰخره المراد بها انواع الذنوب المعدودة بقوله اوله واٰخره الی سره وعلانیته والتقدیر افعل بك واعلم بك بما یکفر عشر خصال وقیل المراد التسبیحات فانها فیما سوی القیام عشرا عشرا ومعنی افعل بك اٰمرك ذکره الشیخ المحدث الدهلوی ١٢ ٦١ قوله تفعل ذٰلك ای ما ذکر فی هٰذه الرکعة قوله فی اربع رکعات ای فی مجموعها بلا مخالفة بین الاولی والثلاث فتصیر ثلٰثمائة تسبیحة ١٢ مرقات ٦٢ قوله فان انتقص من فریضته اے من مکملاتها من السنن والاداب ذکره الشیخ المحدث الدهلوی ٦٣ قوله ثم یکون سائر عمله اے من الزکوٰة والصوم والحج و قوله علی ذٰلك ای تکمل فرائضها بتطوعها ذکره الشیخ المحدث الدهلوی ١٢ ٦٤ قوله ما اذن الله لعبد فی شیء افضل من الرکعتین فی القاموس اذن له والیه کفرح استمع معجبا او علم والمعنی الاقبال من الله بالرحمة والرافة الی العبد ولعله انما ذکر الاستماع وان کانت الصلوٰة من جملة الافعال لکونه مشتملا علی الکلام من القراٰن والتسبیحات والتکبیرات ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات ١٢ ٥٠ قوله من کانت له حاجة اٰه قال ابن حجر یندب تحری غداة السبت لحاجته لقوله علیه الصلوٰة والسلام من غدا یوم السبت فی طلب حاجة یحل طلبها فانا ضامن لقضائها ١٢ مرقات

وانّ البر ليذرّ على راس العبد مادام فى صلوته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعنى القراٰن رواه احمد والترمذى

باب صلوة السفر

الفصل الاول

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعًا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه وعن حارثة بن وهب الخزاعى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنىً ركعتين متفق عليه وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرًا متفق عليه وعن ابن عباس قال سافر النبى صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلى فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه البخارى وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخارى وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه

الفصل الثانى

عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم رواه فى شرح السنة وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داؤد وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين وفى رواية قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلث ركعات ولا ينقص فى حضر ولا سفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن معاذ بن جبل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابو داؤد والترمذى وعن انس قال كان

ك قوله ليذر على صيغة المجهول من الذر بالذال المعجمة اى ينشر ويفرق وقيل اى ينزل الرحمة والثواب الذى هو اثر البر على المصلى وقد يروى بالدال المهملة وقيل هو تصحيف ١٢ لمعات ٥٢ قوله صلوة السفر السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة رح هو ان يقصد مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعى واحمد هو مسيرة مرحلتين سير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد وقال داؤد يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره ١٢ مرقات ٥٣ قوله بذى الحليفة وهو ميقات اهل المدينة والشام المشهور الآن ببئر على قال ابن حجر ذو الحليفة بضم ففتح على ثلثة اميال من المدينة على الاصح ويسميها العوام ابيار على لزعمهم انه قاتل فى بيرها الجان ولا اصل لذلك ١٢ مر ٥٤ قوله ركعتين اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابى حنيفة والشافعى واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله واحتج الظاهرية بهذا الحديث على جواز القصر فى السفر القصير وهو غلط منهم لانه عليه الصلوة والسلام كان قاصدا مكة لا ان ذا الحليفة غاية السفر ١٢ مرقات ٥٥ قوله ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين قال الطيبى ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والواو فى قوله ونحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا فى سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا فى سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز وعلى هذا قط متعلق بمحذوف ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط فى وقت اكثر منا فى ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان يكون وآمنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل مضافا الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبى صلى الله عليه وسلم اى وآمن الله نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ انتهى مختصرا ١٢ ٥٦ قوله صدقة اى قصر الصلوة فى السفر صدقة قال ابن حجر اى رخصة لا واجب الا ان يسمى صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء ١٢ مرقات ٥٧ قوله فاقبلوا صدقته اى سواء حصل الخوف ام لا وانما قال فى الآية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحينئذ لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف والامر فاقبلوا ظاهر الوجوب فيؤيد قول ابى حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة ١٢ مرقات ٥٨ قوله اقمنا بها عشرا الحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ١٢ مرقاة ٥٩ قوله تسعة عشر يوما آه وبهذا جوز الشافعى القصر الى تسعة عشر يوما فى احد اقواله قال الطيبى والمعتمد الى ثمانية عشر يوما فظاهر الحديث ينافى قولهم المعتمد لكنه محمول على انهم على عزم الخروج لكن لم يمكنهم لشغل كان بهم وليس فى الحديث دلالة على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليهم الاتمام ١٢ مرقاة

رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا سافر واراد ان یتطوع استقبل القبلة بناقته فکبر ثم صلی حیث وجهه رکابه رواه ابوداؤد وعن جابر قال بعثنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حاجته فجئت وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق ویجعل السجود اخفض من الرکوع رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن ابن عمر قال صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمنی رکعتین وابوبکر بعده وعمر بعد ابی بکر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلی بعد اربعا فکان ابن عمر اذا صلی مع الامام صلی اربعا واذا صلاها وحده صلی رکعتین متفق علیه وعن عائشة قالت فرضت الصلوة رکعتین ثم هاجر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ففرضت اربعا وترکت صلوة السفر علی الفریضة الاولی قال الزهری قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت کما تاول عثمان متفق علیه وعن ابن عباس قال فرض اللّٰہ الصلوة علی لسان نبیکم صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة رواه مسلم وعنه وعن ابن عمر قالا سن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوة السفر رکعتین وهما تمام غیر قصر والوتر فی السفر سنة رواه ابن ماجة وعن مالك بلغه ان ابن عباس کان یقصر الصلوة فی مثل ما یکون بین مکة والطائف وفی مثل ما بین مکة وعسفان وفی مثل ما بین مکة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد رواه فی المؤطا وعن البراء قال صحبت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثمانیة عشر سفرا فما رأیته ترك رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداؤد والترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن نافع قال ان عبد اللّٰہ بن عمر کان یری ابنه عبید اللّٰہ یتنفل فی السفر فلا ینکر علیه رواه مالك

باب الجمعة

الفصل الاول عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحن الاخرون السابقون یوم القیمة بید انهم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم ثم هذا یومهم الذی فرض علیهم یعنی یوم الجمعة فاختلفوا فیه فهدانا اللّٰہ له والناس لنا فیه تبع الیهود غدا والنصاری بعد غد متفق علیه وفی روایة لمسلم قال نحن الاخرون الاولون یوم القیمة ونحن اول من یدخل الجنة بید انهم وذکر نحوه الی اخره وفی اخری له عنه وعن حذیفة قالا قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی اخر الحدیث نحن الاخرون من اهل الدنیا والاولون یوم القیمة المقضی لهم قبل الخلائق وعن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق ادم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان فی الجمعة لساعة لا یوافقها عبد مسلم یسال اللّٰہ فیها خیرا الا اعطاه ایاه متفق علیه وزاد مسلم قال وهی ساعة خفیفة وفی روایة لهما قال ان فی الجمعة لساعة لا یوافقها مسلم قائم یصلی یسأل اللّٰہ خیرا الا اعطاه ایاه وعن ابی بردة بن ابی موسی قال سمعت ابی یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول فی شان ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوة رواه مسلم

الفصل الثانی عن ابی هریرة قال خرجت الی الطور فلقیت کعب الاحبار فجلست معه فحدثنی عن التورٰیة وحدثته عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

---

۵۱ قوله اذا سافر الخ ای خرج من المصر مسافرا کان او مقیما الا فی المصر فجوزه ابو یوسف وکرهه محمد ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله ثم ان عثمان صلی بعد اربعا لانه تاهل بمکة علی ما رواه احمد انه صلی بنا اربع رکعات فانکر الناس علیه فقال یا ایها الناس انی تاهلت بمکة منذ قدمت وانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من تاهل فی بلد فلیصل صلوة المقیم ذکره ابن الهمام وفی انکار الناس علیه دلیل علی انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یکن یتم الصلوة فی السفر وان القصر عزیمة والا فلا وجه للانکار ۱۲ مرقات ۵۳ قوله وترکت صلوة السفر الخ فلو اتمها یکون مسیئا عندنا وتکون الرکعتان نفلا ولو لم یقعد فی القعدة الاولی التی هی الاخیرة حکما بطل فرضه ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله تاولت کما تاول عثمان قال النووی اختلفوا فی تاویلهما والصحیح الذی علیه المحققون انهما رایا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزین ذکره ملا علی قاری وذکر الشیخ المحدث الدهلوی یمکن ان یکون تاویلهما انهما کانا یریان القصر مختصا بمن کان شاخصا سائرا واما من کان قائما فی مکان فی اثناء السفر فله حکم المقیم ویمکن ان یکون التشبیه فی مطلق التاویل من غیر ان یکون مشترکا بینهما فافهم والله اعلم ۱۲ ۵۵ قوله وفی الخوف رکعة اخذ بظاهره طائفة من السلف وحمله الجمهور علی انه انما قال لانه یصلی مع الامام رکعة کما یجیء فی صلوة الخوف ۱۲ لمعات ۵۶ قوله وهما تمام غیر قصر ای فی الثواب او المراد انهما المشروع فی السفر کما نطق بحدیث عائشة ولکن قد وقع علیها اطلاق القصر فی کتاب الله تعالی حیث قال فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ۱۲ ۵۷ قوله والوتر فی السفر سنة ای طریقة مسلوکة مستمرة لا تترک فی السفر کالنوافل والا فالوتر ان کان واجبا فلیس سنة وان کان سنة فهو سنة فی الحضر والسفر فما وجه التخصیص بالسفر ۱۲ لمعات ۵۸ قوله والطائف وهو من احد طریقیه ثلاث مراحل ۱۲ مر ۵۹ قوله وذلک اربعة برد البرد جمع برید وهی اربعة فراسخ فاربعة برد یکون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلثة امیال والمیل الارض منتهی البصر وقال بعضهم حده ان ینظر الی شخص فی ارض مستویة ولا یدری انه رجل او امراة ذاهب او جاء وقدره بعضهم بستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا علی ارض وهذا القول اشهر ۱۲ لمعات ۶۰ قوله باب الجمعة بضم الجیم والمیم هی اللغة الفصحی وتخفف المیم بالاسکان ای الیوم المجموع فیه لان فعلة بالسکون للمفعول کهزأة وبفتحها بمعنی فاعل ای الیوم الجامع فتاؤها للمبالغة کضحکة للمکثر من ذلک لا للتانیث والا لما وصف بها الیوم قیل سمیت بذلک لان خلق آدم جمع فیها وقیل لاجتماعه بحوا فی الارض فی یومها وقیل لما جمع فیه من الخیر ۱۲ مرقات ۶۱ قوله ثم هذا یومهم الخ قال بعض المحققین من ائمتنا ای فرض الله علی عباده ان یجتمعوا یوما ویعظموا فیه خالقهم بالطاعة لکن لم یبین لهم بل امرهم ان یستخرجوه بافکارهم ویعینوه باجتهادهم واوجب علی کل قبیل ان یتبع ما ادی علیه اجتهاده صوابا کان او خطأ کما فی المسائل الخلافیة فقالت الیهود یوم السبت لانه یوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالی فرغ عن خلق السموات والارض فینبغی ان ینقطع الناس عن اعمالهم ویتفرغوا للعبادة مولاهم وزعمت النصاری ان المراد یوم الاحد لانه یوم بدء الخلق الموجب للشکر والعبادة فهدی الله المسلمین ووفقهم للاصابة حتی عینوا الجمعة وقالوا ان الله تعالی خلق الانسان للعبادة کما قال وما خلقت الجن والانس الا لیعبدون وکان خلق الانسان یوم الجمعة فکانت العبادة فیه لفضله اولی لانه تعالی فی سائر الایام اوجد ما یعود نفعه الی الانسان وفی الجمعة اوجد نفس الانسان م و الشکر علی نعمة الوجود اهم واحری ۱۲

فکان فیما حدثتہ ان قلتُ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت علیہ الشمس یوم الجمعة فیہ خُلِق ادم وفیہ اُہبط وفیہ تیب علیہ وفیہ مات وفیہ تقوم الساعة وما من دابةٍ الا وھی مُصِیخة یوم الجمعة من حین تصبح حتی تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس وفیہ ساعة لا یصادفہا عبد مسلم وھو یصلی یسأل اللہ شیئاً الا اعطاہ ایاہ قال کعب ذٰلک فی کل سنةٍ یومٌ فقلت بل فی کل جمعة فقرأ کعب التورٰیة فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوھریرة لقیتُ عبد اللہ بن سلام فحدثتہ بمجلسی مع کعب حبا وما حدثتہ فی یوم الجمعة فقلتُ لہ قال کعب ذٰلک فی کل سنةٍ یوم قال عبد اللہ بن سلام کذب کعبٌ فقلت لہ ثم قرأ کعب التورٰیة فقال بل ھی فی کل جمعةٍ فقال عبد اللہ بن سلام صدق کعبٌ ثم قال عبد اللہ بن سلام قد علمت ایة ساعة ھی قال ابوھُریرة فقلتُ اخبرنی بہا ولا تَضِن علیّ فقال عبد اللہ بن سلام ھی اٰخر ساعة فی یوم الجمعة قال ابوھریرة فقلت وکیف تکون اٰخر ساعة فی یوم الجمعة وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصادفہا عبد مسلم وھو یصلی فیہا فقال عبد اللہ بن سَلام الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جلس مجلساً ینتظر الصلوٰة فھو فی صلوٰة حتی یصلی قال ابوھریرة فقلت بلیٰ قال فھو ذٰلک رواہ مالک وابوداؤد والترمذی والنسائی وروی احمد الی قولہ صدق کعب **وعن** انس قال قال رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوا الساعة التی تُرجیٰ فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس رواہ الترمذی **وعن** اَوس بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعة فیہ خُلِق اٰدم وفیہ قُبِض وفیہ النفخة وفیہ الصعقة فاکثروا علیّ من الصلوٰة فیہ فان صلوٰتکم معروضة علیّ قالوا یا رسول اللہ وکیف تعرض صلوٰتنا علیک وقد اَرِمتَ قال یقولون بَلِیتَ قال ان اللہ حرّم علی الارض اجساد الانبیاء رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی والبیہقی فی الدعوات الکبیر **وعن** ابی ھُریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیوم الموعود یوم القیٰمة والیوم المشہود یوم عَرفة والشاھد یوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت علی یوم افضل منہ فیہ ساعة لا یوافقہا عبد مؤمنٌ یدعو اللہ بخیر الا استجاب اللہ لہ ولا یستعیذ من شیٔ الا اعاذہ منہ رواہ احمد والترمذی وقال ھٰذا حدیث غریب لا یعرف الا من حدیث موسی بن عُبَیدة وھو یضعف

الفصل الثالث

عن ابی لُبابة بن عبد المنذر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یوم الجمعة سید الایام واعظمہا عند اللہ وھو اعظم عند اللہ من یوم الاضحیٰ ویوم الفطر فیہ خمس خلال خلق اللہ فیہ اٰدم واھبط اللہ فیہ اٰدم الی الارض وفیہ توفی اللہ اٰدم وفیہ ساعة لا یسأل العبد فیہا شیئاً الا اعطاہ ما لم یسأل حراماً وفیہ تقوم الساعة ما من ملک مقرّب ولا سماء ولا ارض ولا ریاح ولا جبال ولا بحر الا ھو مشفق من یوم الجمعة رواہ ابن ماجة وروی احمد عن سعد بن مُعاذ ان رجلاً من الانصار اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اَخبِرنا عن یوم الجمعة ماذا فیہ من الخیر قال فیہ خمس خلال

---

۵۱ قولہ وفیہ اہبط ای انزل من الجنة الی الارض لعدم تعظیمہ یوم الجمعة بما وقع لہ من الزلة لیتدارکہ بعد النزول فی الطاعة والعبادة فیرتقی الی اعلی درجات الجنة ولیعلم قدر النعمة لان المنحة تتبین عند المحنة والظاہر ان اہبط ہنا بمعنی اخرج فی الروایة السابقة وقیل کان الاخراج من الجنة الی السماء والاہباط منہا الی الارض فیفید ان کلا منہما کان فی یوم الجمعة اما فی یوم واحد واما فی یومین ۱۲ مرقات ۵۲ قولہ الصعقة ای الصیحة والمراد بہا الصوت الہائل الذی یموت الانسان من ہولہ وہی النفخة الاولی ۱۲ مرقاة ۵۳ قولہ وکیف تعرض آہ سألوا بیان کیفیة العرض بعد اعتقادہم ان العرض کائن لا محالة لقول الصادق فان صلوٰتکم معروضة علی لکن حصل لہم الاشتباہ ان العرض ہل ہو علی الروح المجرد او علی المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبی کجسد کل احد فکفی فی الجواب ما قالہ علی وجہ الصواب ۱۲ مر ۵۴ قولہ وقد ارمت الاختلاف فی تصحیح ہذا اللفظ کثیر والصواب اَرَمت علی وزن ضربت اصلہ ارممت فحذف احدی المیمین وحذف احدی حرفی المضاعف کثیر کاحست فی احسست وظلت افعل کذا فی ظللت وہذا قول الخطابی وہو المذکور فی القاموس وقد روی ارممت باظہار الحرفین علی ما قال الطیبی ۱۲ ۵۵ قولہ حرم علی الارض الخ ای من ان تاکلہ فان الانبیاء فی قبورہم احیاء قال الطیبی فان قلت ما وجہ الجواب بقولہ ان اللہ حرم علی الارض اجساد الانبیاء فان المانع من العرض والسماع ہو الموت وہو قائم قلت لا شک ان حفظ اجسادہم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فکما ان اللہ تعالیٰ یحفظہا منہ فکذلک یمکن من العرض علیہم ومن الاستماع منہم صلوات الامة ۱۲ مرقاة ۵۶ قولہ الیوم الموعود یوم القیٰمة لان اللہ تعالیٰ وعد الناس باتیانہ اولانہ وعد المؤمنین بعد اتیانہ بنعیم الجنة ذکرہ الشیخ ۱۲ ۵۷ قولہ الیوم المشہود یوم عرفة لان المؤمنین یشہدون ویحضرون فیہ من الآفاق وکذا یشہدہ الملائکة ذکرہ الشیخ المحدث ۱۲ ۵۸ قولہ والشاہد یوم الجمعة انما سمی یوم عرفة مشہودا ویوم الجمعة شاہدا لان الخلائق یذہبون الی عرفة ویشہدون فیہا فکان مشہودا وفی یوم الجمعة ہم علی مکانہم فکان الیوم جاءہم وحضر فکان شاہدا ذکرہ الشیخ الدہلوی ۱۲ اللمعات ۵۹ قولہ فیہ ساعة الخ من باب التفنن فی العبارة فیالحدیثین

علم ان المؤمن والمسلم واحد فی الشریعة کقولہ تعالیٰ فاخرجنا من کان فیہا من المؤمنین فما وجدنا فیہا غیر بیت من المسلمین ۱۲ مرقات

وساق الى اٰخر الحديث وعن ابى هُرَيرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سُمّى يوم الجمعة قال
لان فيها طُبعت طينةُ ابيك اٰدم وفيها الصَّعقةُ والبعثة وفيها البطشة وفى اٰخر ثلٰث ساعات منها ساعة
من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
الصلٰوة علىّ يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة وان احدًا لم يصلّ علىّ الا عرضت علىّ صلٰوته
حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرّم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبىّ الله
حىّ يُرزق رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه احمد والترمذى وقال هٰذا حديث غريب
وليس اسناده بمتصل وعن ابن عباس انه قرأ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ الاٰية وعنده يهودى فقال
لو نزلت هٰذه الاٰية علينا لاتخذناها عيدًا فقال ابن عباسٍ فانها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة ويوم
عرفة رواه الترمذى وقال هٰذا حديث حسن غريب وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رجب قال اللّٰهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلّغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلةٌ
اغرّ ويوم الجمعة يومٌ ازهر رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

باب وجوبها

الفصل الاول

عن ابن عمر وابى هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهينّ اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى الجعد الضَّمْرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلٰث جُمَعٍ تهاونًا بها طبع الله على قلبه رواه
ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ورواه مالك عن صفوان بن سليم واحمد عن ابى قتادة
وعن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدّق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابوداود وعن ابى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة على من اٰواه الليلُ الى اهله رواه الترمذى وقال هٰذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق
ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم فى جماعةٍ الا على اربعة
عبدٍ مملوكٍ او امرأةٍ او صبىٍّ او مريض رواه ابوداود وفى شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بنى وائل

الفصل الثالث

عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت
ان اٰمر رجلًا يصلى بالناس ثم اُحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتب منافقًا فى كتاب لا يُمحٰى ولا يبدّل وفى بعض الروايات
ثلٰثا رواه الشافعى وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فعليه
الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبىّ او مملوك فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله

ـلـه قوله عرضت الخ اما بالمكاشفة او بواسطة الملائكة ۱۲ مرقاة ـ۲ـه قوله ان تاكل اجساد الانبياء اى جميع اجزائهم فلا فرق لهم فى الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن فى معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور ومعرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع اجسادهم ۱۲ مر ـ۳ـه قوله فنبى الله الخ يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسٰى قائمًا يصلى فى قبره وكذلك ابراهيم كما فى حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء فى قبورهم يصلون قال البيهقى وصلوتهم فى اوقات مختلفة فى اماكن متعددة جائزة عقلا كما ورد به خبر الصادق ۱۲ مر ـ۴ـه قوله يرزق اى رزقا معنويا فان الله تعالٰى قال فى حق الشهداء من امته بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة باكل الشاة المسمومة وعودها المغرومة وانما عصمه الله تعالٰى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شر البرية ولا ينافيه ان يكون هناك رزق حسى ايضا هو الظاهر المتبادر ۱۲ مرقاة ـ۵ـه قوله فتنة القبر اى سواله وعذابه وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولٰى بالنسبة الى فضل المولٰى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم ۱۲ مر ـ۶ـه قوله باب وجوبها اى الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها فى شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبى وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض آكد من الظهر وبه اكفار جاحدها انتهى وقال فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلط من قال فرض كفاية ۱۲ مرقات ـ۷ـه قوله على اعواد منبره الخ اى على درجاته او متكئا على اعواد منبره فى المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى استشهاد الحديث ذكره القارى ۱۲ ـ۸ـه قوله ليختمن الله الخ اى يمنعكم لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة ۱۲ مر ـ۹ـه قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافى ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه فى رواية ابى داؤد لان ادنى البيان ادنى ما يحصل به الندب ۱۲ مرقات ـ۱۰ـه قوله الجمعة الخ اى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذى يصير به مسافرا قال الطيبى وبهذا قال ابو حنيفة رح لشرط ان وطنه ينقل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة وان كان ديوانه غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه ۱۲ ز

غنی حمید رواہ الدارقطنی

باب التنظيف والتبكير

الفصل الاول

عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدّهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدّر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابو داود وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه الترمذي وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل

[سهل بن]

---

۵۱ قوله التنظيف ای تطهیر الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن کماله التدهین والتطییب قوله والتبکیر فی النهایة بکر بالتشدید اسرع الی الصلوة فی وقتها وکل من اسرع الی شیء بکر الیه وفی حدیث الجمعة من بکر وابتکر قیل معناهما واحد وکرر للمبالغة وقیل معنی بکر ادرک اول الخطبة واول کل شیء باکورته ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله فلا یفرق بتشدید الراء المکسورة بین اثنین کالوالد والولد او الصاحبین المتانسین او لا یفرق بین اثنین لا فرجة بینهما فیحصل الاذی بها قال الطیبی هو عبارة عن التبکیر ای علیه ان یبکر فلا یتخطی رقاب الناس ویفرق بین اثنین فحینئذ ینطبق الحدیث علی الباب یعنی من الجمع بین التنظیف والتبکیر لکن لا یخفی ان العنوان کله لا یلزم ان یوجد فی کل حدیث من الباب ۱۲ مرقات ۵۳ قوله ثم ینصت اذا تکلم الامام ای خطب قال ابن الهمام یحرم فی الخطبة الکلام وان کان امرا بمعروف او تسبیحا والاکل والشرب والکتابة ویکره تشمیت العاطس ورد السلام وهل یحمد اذا عطس الصحیح نعم فی نفسه ولو لم یتکلم ولکن اشار بعینه او بیده حین رای منکرا الصحیح انه لا یکره هذا کله اذا کان قریبا بحیث یسمع الخطبة فلو کان بعیدا بحیث لا یسمع اختلف المتاخرون فیه محمد بن سلمة اختار السکوت ونصیر بن یحیی اختار القراءة انتهی وقال احمد لا باس بالذکر لمن لم یسمع واما قول مالک فکقول ابی حنیفة ۱۲ م ۵۴ قوله اذا تکلم الامام ای خطب ظرف لینصت ای یسکت من الکلام وظاهره یدل علی انه یجوز الکلام عند الجلسة الخفیفة وفیه خلاف الائمة ویستفاد من هذا حرمة الصلوة ایضا عند الخطبة کما هو مذهبنا لان النهی عن التکلم انما هو لاخلاله بالاستماع وهو فی الصلوة اکثر ۱۲ ۵۵ قوله ومثل المهجر بلفظ اسم الفاعل من التهجیر وهو فی الاصل السیر بالهاجرة بمعنی نصف النهار عند زوال الشمس لان الناس یسکنون فی بیوتهم فکانهم تهاجروا شدة الحر وهو المراد ههنا ۱۲ لمعات ۵۶ قوله ثم دجاجة فتح الدال افصح من کسرها کذا فی الصحاح وقال ابن حجر وحکی الضم وفی روایة صحیحة بدل الدجاجة بطة وفی روایة کالذی یهدی عصفورا قوله دجاجة بفتح الدال ویثلث عطفه علی ما قبله من قبیل الاتباع والمشاکلة کقولهم علفتها تبنا وماء باردا والتقدیر تصدق دجاجة ذکره الشیخ المحدث الدهلوی وقال مولانا علی القاری فی قبول الاهداء بالاخیرین ای دجاجة وبیضة فی الجمعة دون الحج اشارة الی سعة الفضل والکرم وایماء الی ان الحج مفروض علی الاغنیاء والجمعة عامة اهلها الفقراء ۱۲ ۵۷ قوله فاذا خرج الامام وفی روایة لمسلم فاذا جلس الامام والجمع بینهما بان ابتداء طی الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤها بجلوسه علی المنبر ذکره الشیخ الدهلوی ۱۲ ۵۸ قوله من اغتسل فیه اشارة الی القول الصحیح فی مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم ۱۲ ۵۹ قوله من غسّل بالتشدید ویخفف ای ثیابه (یوم الجمعة) قال التوربشتی روی بالتشدید والتخفیف فان شدد فمعناه حمل غیره علی الغسل بان یطأ امراته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله ثوبی مهنته بکسر المیم وفتحها وسکون الهاء بمعنی الخدمة یعنی الثیاب المبتذلة فی سائر الایام ۱۲ ۶۱ قوله عن الحبوة الخ اسم من الاحتباء وهو ان یجمع ظهره والی بطنه بیدیه او بثوب ۱۲ ۶۲ قوله فلیتحول الخ ای یقوم ویجلس فی موضع آخر لیذهب عنه النوم ۱۲

من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع فى الجمعة قال فى الجمعة وغيرها متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابو داؤد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن عُبيد بن السبّاق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجة وهو عن ابن عباس متصلا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن

باب الخطبة والصلوٰة

الفصل الاول

عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة يعنى الجمعة رواه البخارى وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى وعن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس فكانت صلوٰته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوٰة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوٰة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم وعن يعلى بن امية قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك متفق عليه وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن عمرو بن حريث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك

---

۱ قوله من مقعده اى من مكان قعود الرجل الثانى او الرجل الاول بان خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا باس به وكذا لو اقامه ولم يجلس وجلس غيره مكانه فذلك اذا لم يكن بامره ذكره القارى وقال الشيخ الدهلوى النهى عن الجمع كذا فى شرح الشيخ والحمل على النهى عن الجمع انما هو بالنظر الى هذا المقام اتفاقا والا فالاقامة من مقعده وحده بغير سبب منهى عنه موجب للايذاء فالحديث عام فى الجمعة وغيرها ۱۲ ۲ قوله منعه عقابا على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء من سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ۱۲ مرقاة ۳ قوله بانصات وسكوت فالاول اذا كان قريبا والثانى اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابى سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ويجوز حمل الانصات على اسكات الناس بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو ۱۲ ۴ قوله فهو كمثل الحمار اى مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا كناية عن العلم بلا عمل ذكره الشيخ ۱۲ ۵ قوله والذى يقول الخ اى بالعبارة لا بالاشارة ۱۲ مرقاة ۶ قوله حقا على الخ قال الطيبى حقا مصدر مؤكد اى حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وقدم اهتماما بشانه ۱۲ م ۷ قوله باب الخطبة والصلوٰة الخطبة بالضم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذى يخطب به وهو الكلام المنثور المسجع ونحوه كذا فى القاموس وفى عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلوٰة والوعظ والخطبة شرط صلوٰة الجمعة وفرض فيها فيكفى فى ادنى مقدار الفرض عند ابى حنيفة ادنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحة او تحميدة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا قصيرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم غير ان الماثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين اعنى الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذى لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر وقد علم تنزيل المشروعات على حسب ادلتها وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة فى العادة لان الخطبة هى الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعى لا يجوز حتى يخطب خطبتين ۱۲ ۸ قوله زاد النداء الثالث المراد به النداء الاول الذى قبل خروج الامام ليحضر الناس من بعيد ويدركوا اول الخطبة ۱۲ ۹ قوله على الزوراء موضع مرتفع بالمدينة فى سوقها خارج المسجد ويسمى احجار زيت ۱۲ لم ۱۰ قوله مئنة من فقهه اى علامة يتحقق بها فقهه لان الصلوٰة مقصودة بالذات والخطبة توطية لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلوٰة مقصد الخالق فمن فقاهته طلبه اطالة معراج ربه والمئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ۱۲ مر ۱۱ قوله فليركع ركعتين حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب فى غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووى وتاوله بان المراد اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوٰة فى وقت الخطبة وقد ثبت فى الصحيحين انه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال صليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتاوله بان ورود هذا كان قبل المنع او كان مخصوصا بذاك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع فى الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة ۱۲ لمعات

ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اُراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم
يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل و
هو ضعيف ذاهب الحديث **الفصل الثالث** عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبّاك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من
الفي صلوة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال
انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا اِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا
رواه مسلم وعن عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وعن
جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس
على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابوداؤد وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا
او قال الظهر رواه الدارقطني **باب صلوة الخوف** **الفصل الاول** عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه و
سجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا
اُرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه و
طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
واخرج البخاري بطريق اٰخر عن القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة
ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني

له قوله ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا الحكم عام لكنهم حملوه على صلوة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن ابي هريرة قال في الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر انتهى والمراد باكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكورة وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم صلى اربعا لم يثبت ذكره الشيخ ١٢ ٢ه قوله اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة ١٢ مرقاة مختصرا ٣ه قوله اكثر من الفي صلوة ليس المراد به صلوة الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ولم يبلغ ذلك الا نحو خمس مائة بل المراد الصلوات الخمس والمراد بيان كثرة صحبته ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله ١٢ ٤ه قوله ومن فاتته الركعتان اى صلاتها وقيل اى الركوعان وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام اخرجه الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلوته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها ١٢ مرقاة ٥ه قوله قبل نجد النجد في الارض ما ارتفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام وفي بعض الشروح ان المراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن ١٢ ذكره الشيخ ٦ه قوله يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لحفاتهم وفقد نعالهم وقيل لان فيه ارضا او جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود ١٢ ذكره الشيخ المحدث ٧ه قوله فاخترطه اى سله من غمده ١٢ مرقات ٨ه قوله الله يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال ١٢ مرقات

منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلوٰة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا و بين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر و تاخر المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود و الصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعًا رواه مسلم

الفصل الثانى

عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلوٰة الظهر فى الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اُخرٰى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه فى شرح السنة

الفصل الثالث

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوٰة هى احب اليهم من اٰبائهم وابنائهم وهى العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلى بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذى والنسائى

باب صلوٰة العيدين

الفصل الاول

عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحٰى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوٰة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشئ اَمَرَ به ثم ينصرف متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وسُئل ابن عباس اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين الى اٰذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وعن ام عطية قالت اُمرنا ان نُخرج الحُيّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحُيّض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من

---

۱ قوله وعلقه اى فى مكانه او فى غيره ذكر الواقدى انه اذ هم به اصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبى صلى الله عليه وسلم و انما لم يعاقبه تالفا اولغيره ذكره ابن حجر ۱۲ مرقات ۲ قوله اربع ركعات قال صاحب المصابيح فى شرح السنة يحتمل ان يكون هذا فى حال كون النبى صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلى صلوٰة الخوف فى الحضر كذلك الا انه لم يذكر فى الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز فى الاحاديث ويحتمل ان يكون قبل نزول الآية بالقصر انتهى ۱۲ مر ۳ قوله وسلمنا جميعا فكان صلوٰة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام فى حق بعض الماموين فى حالة القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا العدم لزوم المعية من الجمعية ذكره فى المرقات لعلى القارى ۱۲ ۴ قوله ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم اى فى حال الخوف لا اشكال فى ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعى فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا وعلى قواعدنا هنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضر بالاسلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته ولعل القوم فاتموا ركعتين آخرين بعد السلام واختار الطحاوى انه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم ۱۲ مر ۵ قوله نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون قال الطيبى موضع او جبل بين الحرمين وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وفى العينى جبل بمكة وفى القاموس ضجنان كسكران جبل قريب بمكة وجبل آخر بالبادية ۱۲ مر ۶ قوله عسفان كعثمان موضع على مرحلتين بمكة وفى النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس فى الموضعين يشير الى ان الاول منصرف دون الثانى والمضبوط فى النسخ المصححة عدم انصرافهما ۱۲ ۷ قوله وتقوم طائفة آه وامر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعنى تستمر طائفة منهم قائمة فى الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراقبتهم العدو لئلا يبغتهم العدو وهم فى السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى تستمر فى حالة القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اى ركعة اخرى ويصح قوله الآتى فتكون لهم اى لكل طائفة منهم ركعة اى معه صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۸ قوله باب صلوٰة العيدين اى الفطر والاضحى قيل انما سمى العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفى الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو للزومها فى الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووى هى عند الشافعى وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية و قال ابو حنيفة هى واجبة ذكره الابهرى ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلوٰة والسلام عليها من غير ترك كذا فى الهداية ۱۲ مرقاة المفاتيح ۹ قوله يهوين من الاهواء وهو السقوط والاستعمال الارتفاع قال فى النهاية اهوى بيده عليه اى مدها نحوه واماله اليه و يقال اهوى بيده الى شئ لياخذه ۱۲ مرقات ۱۰ قوله جلباب بكسر الجيم اى كساء تستر النساء بها اذا خرجن من بيوتهن قال الجوزى الجلباب الازار وفى تاج الاسامى هو الرداء ذكره فى المرقاة ۱۲

جلبابها متفق علیه وعن عائشة قالت ان ابا بکر دخل علیها وعندها جاریتان فی ایام منٰی تدففان
وتضربان وفی روایة تغنیان بما تقاولت الانصار یوم بعاث والنبی صلی الله علیه وسلم متغش بثوبه
فانتهرهما ابو بکر فکشف النبی صلی الله علیه وسلم عن وجهه فقال دعهما یا ابا بکر فانها ایام عید وفی
روایة یا ابا بکر ان لکل قوم عیدا وهٰذا عیدنا متفق علیه وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم لایغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات ویاکلهن وترا رواه البخاری وعن جابر قال کان النبی
صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم عید خالف الطریق رواه البخاری وعن البراء قال خطبنا النبی صلی الله علیه
وسلم یوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به فی یومنا هٰذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذٰلک فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ان نصلی فانما هو شاة لحم عجله لاهله لیس من النسک فی شیٔ متفق علیه وعن جندب
ابن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذبح قبل الصلوٰة فلیذبح مکانها اخرٰی
ومن لم یذبح حتی صلینا فلیذبح علی اسم الله متفق علیه وعن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من ذبح قبل الصلوٰة فانما یذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوٰة فقد تم نسکه واصاب سنة المسلمین متفق
علیه وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذبح وینحر بالمصلی رواه البخاری

الفصل الثانی

عن انس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ولهم یومان یلعبون فیهما فقال ما هٰذان الیومان
قالوا کنا نلعب فیهما فی الجاهلیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ابدلکم الله بهما خیرا منهما یوم الاضحٰی
ویوم الفطر رواه ابو داؤد وعن بریدة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لایخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم
الاضحٰی حتی یصلی رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وعن کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده ان النبی صلی
الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الاٰخرة خمسا قبل القراءة رواه الترمذی
وابن ماجة والدارمی وعن جعفر بن محمد مرسلا ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کبروا فی العیدین و
الاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعی وعن سعید بن العاص
قال سألت ابا موسٰی وحذیفة کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحٰی والفطر فقال ابو موسٰی کان
یکبر اربعا تکبیره علی الجنائز فقال حذیفة صدق رواه ابو داؤد وعن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم نوول
یوم العید قوسا فخطب علیه رواه ابو داؤد وعن عطاء مرسلا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خطب یعتمد
علی عنزته اعتمادا رواه الشافعی وعن جابر قال شهدت الصلوٰة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم عید فبدأ بالصلوٰة
قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة فلما قضی الصلوٰة قام متکئا علی بلال فحمد الله واثنٰی علیه ووعظ الناس و
ذکرهم وحثهم علی طاعته ومضٰی الی النساء ومعه بلال فامرهن بتقوی الله ووعظهن وذکرهن رواه النسائی
وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره رواه الترمذی و
الدارمی وعنه انه اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة العید فی المسجد

---

١ قوله وعندها جاریتان زاد فی روایة من جواری الانصار احدٰهما کانت لحسان بن ثابت والجاریة من النساء من لم تبلغ الحلم قوله تدففان وتضربان ای تغنیان وتضربان بالدف فهو تاکید لما قبله وقیل معناه ترقصان من
ضرب الارض اذا وطئها والدف بالضم علی الاشهر وقد یفتح و
قوله بما تقاولت الانصار ای قال بعضهم لبعض وتفاخر
من اشعار الحرب والشجاعة وفی روایة تقاذفت بقاف و
ذال معجمة من القذف وهو بجار بعضهم لبعض فی بعضها تعازفت
بعین مهملة وزای من العزف وهو الصوت الذی له دوی
قوله یوم بعاث بموحدة مضمومة فمهملة مخففة والاشهر فیه منع
الصرف قیل اسم موضع بالمدینة علی المیلین وقیل حصن للاوس
وقیل موضع بدیار بنی قریظة فیه اموالهم وقع فیه حرب بین
الاوس والخزرج قبیلتی الانصار وکانت فیه مقتلة عظیمة و
استمرت الحرب العداوة فیهم الی مائة وعشرین سنة فارتفعت
بالاسلام وفی ذلک نزلت قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذکروا
نعمة الله علیکم اذ کنتم اعداء فالف بین قلوبکم فاصبحتم بنعمته
اخوانا فالشعر الذی کانتا تغنیان کان فی وصف الحرب والشجاعة
وفی ذکره معونة لامر الدین واما الغناء بذکر الفواحش والمنکر من
القول فمحظور وحاشاه ان یجری شیٔ من ذلک بحضرة الرسول
صلی الله علیه وسلم قال العبد الضعیف اصلح الله حاله ان الذی
یتبادر من الحدیث وفی العدول عنه تعسف ان ابا بکر انکر التغنی
والدف وزجر عنهما لما تقرر عنده وهو اعلم بالشریعة من حرمة
ذلک او کراهته فظن ان النبی صلی الله علیه وسلم لایعلم ذلک
لشمل نوم وغفلة فلم ینه عنه او کان یرید ان ینهی فلم یفرغ
لذلک ولم یعلم ابو بکر انه صلی الله علیه وسلم قرر هن علی هٰذا الیسیر
فی یوم العید لذلک قال دعهما فانها ایام العید فدل الحدیث
علی اباحة مقدار یسیر منه فی یوم العید وغیره من مواضع یحتاج
فیه السرور ویکون من شعائر الدین کالاعراس والولائم ولقد
صرح بعض المتاخرین من المحدثین وان کان قولا متعقبا بانه
لم یصح حدیث فی حرمة الغناء وقال بعض العلماء لم یجد علی حرمته
ولا علی اباحته دلیل قاطع فترک علی الاصل والاصل فی الاشیاء
الاباحة وبعد اللتیا والتی لاشک ان ذلک خلاف طریقة
الاتباع والله اعلم ذکره الشیخ المحدث الدهلوی وفی
فتاوی قاضی خان استماع صوت الملاهی حرام و
معصیة لقوله صلی الله علیه وسلم استماع الملاهی معصیة
والجلوس علیها فسق والتلذذ بها من الکفر انما قال ذلک
علی التشدید وان سمع بغتة فلا اثم علیه ویجب علیه ان
یجتهد کل الجهد حتی لایسمع لما روی ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم ادخل اصبعیه فی اذنیه ١٢ مرقاة ٣ قوله خالف
الطریق ای یخرج من طریق ویرجع من اخرٰی ١٢ ٤ قوله
فانما یذبح لنفسه ای لا یصیر اضحیة هٰذا الحدیث یشتمل علی ابتداء
وقت التضحیة واجمع العلماء علی انه لایجوز ذبحها قبل طلوع الفجر
من یوم النحر ثم ذهب جماعة الی ان وقتها یدخل اذا ارتفعت
الشمس قدر رمح ومضٰی بعده قدر رکعتین وخطبتین خفیفتین
اعتبارا بفعل النبی صلی الله علیه وسلم فان ذبح جاز سواء صلی
الامام او لم یصل فان ذبح قبله لم یجز سواء کان فی المصر او
لم یکن وهو مذهب الشافعی وقال ابو حنیفة ومالک واحمد فی شرط صحة الاضحیة ان یصلی الامام ویخطب وظاهر الحدیث دلیل لابی حنیفة وغیره وحجة علی الشافعی ١٢ ٥ قوله سبعا وبه قال الشافعی واحمد وعند
ابی حنیفة فی الاولی اربع تکبیرات قبل القراءة مع تکبیرة الاحرام واربع فی الثانیة بعد القراءة مع تکبیرة الرکوع وسیاتی دلیله ١٢ مرقاة ٦ قوله یکبر اربعا ای فی الرکعة الاولی مع تکبیرة الاحرام وفی الثانیة مع تکبیرة الرکوع ١٢ لم

اصله الجنب ومنه دفتا المصحف لضمهما بالجنبین فسمی بذلک لاتخاذه من جلد الجنب ١٢ ط

رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابی الحویرث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الی عمرو بن حزم وهو
بنجران عجّل الاضحی واخّر الفطر وذکّر الناس رواه الشافعی وعن ابی عمیر بن انس عن عمومة له من اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم ان رکبًا جاءوا الی النبی صلی الله علیه وسلم یشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان
یفطروا واذا اصبحوا ان یغدوا الی مصلاهم رواه ابوداؤد والنسائی

الفصل الثالث

عن ابن جریج قال
اخبرنی عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم یکن یؤذّن یوم الفطر ولا یوم الاضحی ثم سالته یعنی
عطاء بعد حین عن ذلك فاخبرنی قال اخبرنی جابر بن عبد الله ان لا اذان للصلوٰة یوم الفطر حین یخرج
الامام ولا بعد ما یخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شیء ولا نداء یومئذ ولا اقامة رواه مسلم وعن ابی سعید
الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج یوم الاضحی ویوم الفطر فیبدأ بالصلوٰة فاذا صلی صلوٰته
قام فاقبل علی الناس وهم جلوس فی مصلاهم فان کانت له حاجة ببعث ذکره للناس او کانت له حاجة
بغیر ذلك امرهم بها وکان یقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وکان اکثر من یتصدق النساء ثم ینصرف فلم
یزل کذلك حتی کان مروان بن الحکم فخرجت مخاصرًا مروان حتی اتینا المصلی فاذا کثیر بن الصلت قد بنی
منبرًا من طین ولبن فاذا مروان ینازعنی یده کانه یجرّنی نحو المنبر وانا اجرّه نحو الصلوٰة فلما رأیت
ذلك منه قلت این الابتداء بالصلوٰة فقال لا یا اباسعید قد ترك ما تعلم قلت کلا والذی نفسی بیده
لا تاتون بخیر مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف رواه مسلم

باب فی الاضحیة

الفصل الاول

عن انس
قال ضحّی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین املحین اقرنین ذبحهما بیده وسمّی وکبّر قال رایته واضعًا
قدمه علی صفاحهما ویقول بسم الله والله اکبر متفق علیه وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بکبش اقرن
یطأ فی سواد ویبرك فی سواد وینظر فی سواد فاتی به لیضحّی به قال یا عائشة هلمّی المدیة ثم قال اشحذیها
بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الکبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد و
آل محمد ومن امة محمد ثم ضحّی به رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تذبحوا الا مسنّة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن عقبة بن عامر ان
النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه غنمًا یقسمها علی صحابته ضحایا فبقی عتود فذکره لرسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال ضحّ به انت وفی روایة قلت یا رسول الله اصابنی جذع قال ضحّ به متفق علیه وعن ابن عمر
قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یذبح وینحر بالمصلی رواه البخاری وعن جابر ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابوداؤد واللفظ له وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضکم ان یضحّی فلا یمسّ من شعره وبشره
شیئًا وفی روایة فلا یاخذنّ شعرًا ولا یقلمنّ ظفرًا وفی روایة من رای هلال ذی الحجة واراد ان یضحّی
فلا یاخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

۵۱ قوله مصلاهم لصلوٰة العید کما فی روایة اخری قال المظهر یعنی لم یروا الهلال فی المدینة لیلة الثلاثین من رمضان فصاموا ذلك الیوم فجاء قافلة فی اثناء ذلك الیوم وشهدوا انهم راوا الهلال لیلة الثلاثین فامر النبی صلی الله علیه وسلم بالافطار وباداء صلوٰة العید فی الیوم الحادی والثلاثین ۱۲ ۵۲ قوله
لا نداء الخ تاکید ان کان من کلام جابر وان کان من کلام عطاء ذکره تعریضا لابن جریج ۱۲ مر ۵۳ قوله فخرجت مخاصرا مروان ای آخره المخاصرة ان یاخذ رجل بید رجل تماشیان فیقع ید کل واحد عند خاصر صاحبه وهو عبارة عن شدة التصاقهما فی المشی ۵۴ قوله ثم انصرف ای قال ابوسعید ذلك ثم انصرف ولم یحضر الجماعة کذا قال الطیبی ویحتمل ان یکون المعنی ثم انصرف ابوسعید من جهة المنبر الی جهة الصلوٰة وان یکون فاعل انصرف مروان ای انصرف الی المنبر لیخطب ۱۲ مر ۵۵ قوله باب فی الاضحیة هی بضم الهمزة ویکسر وبتشدید الیاء علی ما فی الاصول المصححة قال النووی فی شرح مسلم فی الاضحیة اربع لغات وهی اسم للمذبوح یوم النحر الاولی والثانیة اضحیة واضحیة بضم الهمزة وکسرها وجمعها اضاحی والثالثة ضحیة وجمعها ضحایا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحی کارطاة وارطی وبها سمی یوم الاضحی وهی مشروعة فی اصل الشرع بالاجماع والاصل فیه قبل الاجماع قوله تعالی فصل لربك وانحر ای صل صلوٰة العید وانحر النسك کما قاله جمع مفسرون واختلف هل هی سنة او واجبة فقال مالك والشافعی واحمد وصاحبا ابی حنیفة هی سنة موکدة وقال ابوحنیفة هی واجبة علی المقیمین من اهل الامصار لمواظبته علیه السلام عشر سنین مدة اقامته بالمدینة وقوله علیه الصلوٰة والسلام فیما سبق فلیذبح مکانها اخری فانه لا یعرف فی الشرع الامر بالاعادة الا بالوجوب ۱۲ مر ۵۶ قوله بکبشین الکبش بفتح وسکون الفحل من الغنم الذی ینطح ذکره الشیخ قوله املحین الاملح الذی یخالط سواده بیاضه قوله اقرنین ای سالم القرنین او اعظم القرنین ۱۲ ۵۷ قوله یطأ فی سواد ای یطأ الارض ویمشی فی سواد ای ارجله سوداوین ویبرك فی سواد ای کان بطنه وصدره اسود وینظر فی سواد ای اسود العین کذا قال الطیبی وقیل اسود حوالی العین ذکره الشیخ ۱۲ ۵۸ قوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد آه قال الطیبی المراد المشارکة فی الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا یکفی عن اثنین فصاعدا ۱۲ مرقات ۵۹ قوله الا مسنة بضم المیم وکسر السین والنون المشددة اعلم ان الاضحیة لا تجوز الا من الابل والبقر والغنم والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ویجوز من جمیع هذه الاقسام الثنی وهو المراد من المسنة وهو من الابل ما استکمل خمس سنین وطعن فی السادسة ومن البقر ما استکمل سنتین ومن الغنم ضانا کان او معزا ما استکمل سنة هکذا فی الهدایة وهو مذهب الحنفیة ذکره الشیخ ۱۲ ۶۰ قوله ضح به انت العتود ان کان ما تم علیه الحول فهو جائز عندنا مطلقا وان کان ما تم علیه اکثر الحول فاجزاؤها عنه خصوصیة له کما جاء فی حدیث ابی بردة فی جذع المعز اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك ۱۲ لمعات

٥١ قوله هذه الايام العشرة اختلفوا فى ان هذه العشرة افضل ام عشرة رمضان والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لوجود يوم عرفة فيها وليالى عشرة رمضان افضل لوجود ليلة القدر فيها ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ١٢

فى وجهت وجهى اى انا على ملة ابراهيم يعنى فى الاصول وبعض الفروع ١٢ مرقاة

مامن ايام العَمَلُ الصالح فيهن احبّ الى الله من هٰذه الايام العشرة قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذٰلك بشئ رواه البخارى

الفصل الثانى

عن جابر قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين مَوجوئين فلما وجّهها قال انّى وجّهتُ وجهى للذى فطر السمٰوٰت والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوٰتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العٰلمين لاشريك له وبذٰلك اُمرتُ وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة والدارمى وفى رواية لاحمد وابى داؤد والترمذى ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هٰذا عنى وعمن لم يضح من امتى وعن حنش قال رأيتُ عليًا يضحى بكبشين فقلتُ له ماهٰذا فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اُضحى عنه فانا اضحى عنه رواه ابوداؤد وروى الترمذى نحوه وعن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لانضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى والدارمى وابن ماجة وانتهت روايته الى قوله والاذن وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى باعضب القرن والاذن رواه ابن ماجة وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده فقال اربعا العرجاءُ البيّنُ ظلعها والعوراءُ البين عَوَرها والمريضةُ البين مرضها والعجفاءُ التى لاتنقى رواه مالك واحمد والترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش اقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وعن مجاشع من بنى سُلَيم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يُوَفّى مما يوفى منه الثنى رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وعن ابى هُرَيرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجَذَع من الضان رواه الترمذى وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحٰى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هٰذا حديث غريب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعَمِل ابنُ اٰدم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه ليأتى يوم القيٰمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها انفسا رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى هُرَيرةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايامٍ احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنةٍ وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى وابنُ ماجة وقال الترمذى اسناده ضعيف

الفصل الثالث

عن جُندُب بن عبد الله قال شهدت الاضحٰى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعدُ ان صلّى وفرغ من صلوٰته وسلم فاذا هو يرٰى لحم

٥٢ قوله على ملة ابراهيم حال من الفاعل او المفعول ٥٣ قوله حنيفا حال من ابراهيم اى مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التى هى التوحيد الحقيقى على الطريقة المستقيمة بحيث لايلتفت الى ماسوى المولى ولذا لما قال له جبرائيل الك حاجة قال اما اليك فلا ١٢ مرقاة ٥٤ قوله وما انا من المشركين لاشركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء فى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسٰى وقيل عيسٰى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسٰى وشرعه كان قد حرف وبدل قال الله تعالى ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان اى شرائعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبنى اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسمٰعيل قال العلماء وكان مومنا بالله ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عزوجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم ليظهر شئ يشبه المعجزات يعنى التى تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها صار نبيا ثم صار رسولا ١٢ مرقاة ٥٥ قوله نستشرف الخ اى نتاملها حتى لايكون فيها نقصان يمنع عن جواز التضحية بها ١٢ لمعات ٥٦ قوله العرجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها كذا فى بعض الشروح ١٢ لمعات ٥٧ قوله البين ظلعها بالسكون بمعنى العرج وفى القاموس ظلع البعير كمنع غمز فى مشيه واصله الظلاع بالضم داء فى قوائم الدابة وقال العرجاء التى لاتمشى الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدى عينيها كلها او اكثرها وقد اختلفت الروايات عن ابى حنيفة فى تفسير الاكثر وقد ذكر فى الهداية بالتفصيل ذكره الشيخ المحدث الدهلوى فى اللمعات ١٢ ٥٨ قوله فحيل اى كريم سمين مختار وقيل اراد به النبيل العظيم فى الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة قال العلماء يستحب للتضحية الاسمن الافحل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله فى الازهار ١٢ مرقاة ٥٩ قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان مدح بجوازه بخلاف الجذع من المعز قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان يجزئ فى الاضحية ١٢ لمعات ٦٠ قوله وفى البعير عشرة عمل به بعض العلماء والجمهور على انه منسوخ ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ١٢ ٦١ قوله من اهراق الدم ولذلك قال علمائنا التضحية فيها افضل من التصدق من الاضحية وانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فتفضل عليه ولانها تفوت بفوات وقتها والصدقة تؤتى بها فى الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلوٰة فى حق الآفاقى ١٢ مرقاة المفاتيح

اضاحیّ قد ذُبحت قبل ان یفرغ من صلوٰته فقال من کان ذبح قبل ان یصلی اونصلی فلیذبح مکانها اخری وفی روایةٍ قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من کان ذبح قبل ان یصلی فلیذبح اخری مکانها ومن لم یذبح فلیذبح باسم الله متفق علیه **وعن** نافع ان ابن عمر قال الاضحٰی یومان بعد یوم الاضحٰی رواه مالك وقال وبلغنی عن علی بن ابی طالب مثله **وعن** ابن عمر قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة عشر سنین یضحّی رواه الترمذی **وعن** زید بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یارسول الله ماهٰذه الاضاحی قال سنة ابیکم ابراهیم علیه السلام قالوا فما لنا فیها یارسول الله قال بکل شعرة حسنةٌ قالوا فالصوف یارسول الله قال بکل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجة

باب العتیرة الفصل الاول

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لافرع ولاعتیرة قال والفرع اول نتاج کان ینتج لهم کانوا یذبحونه لطواغیتهم والعتیرة فی رجب متفق علیه

الفصل الثانی

عن مخنف بن سُلیم قال کنا وقوفا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفة فسمعته یقول یاایها الناس ان علی کل اهل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة هل تدرون ما العتیرة هی التی تسمونها الرجبیة رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی هٰذا حدیث غریب ضعیف الاسناد وقال ابوداؤد والعتیرة منسوخة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمرت بیوم الاضحٰی عیدًا جعله الله لهٰذه الامة قال له رجل یارسول الله ارایت ان لم اجد الا منیحة انثٰی افاُضحی بها قال لا ولٰکن خذ من شعرك واظفارك وتقصّ شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحیتك عند الله رواه ابوداؤد والنسائی

بابُ صلوٰة الخسوف الفصل الاول

عن عائشة قالت ان الشمس خُسفت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث منادیًا الصلوٰة جامعة فتقدم فصلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات قالت عائشة مارکعت رکوعًا قط ولاسجدت سجودًا قط کان اطول منه متفق علیه **وعنها** قالت جهر النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوٰة الخسوف بقراءته متفق علیه **وعن** عبد الله بن عباسٍ قال انخسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس معه فقام قیامًا طویلا نحوًا من قراءة سورة البقرة ثم رکع رکوعًا طویلا ثم رفع فقام قیامًا طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعًا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قیامًا طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعًا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیامًا طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمسُ فقال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لایخسفان لموت احد ولالحیوته فاذا رایتم ذٰلك فاذکروا الله قالوا یارسول الله رأیناك تناولت شیئًا فی مقامك هٰذا ثم رایناك تکعکعت فقال انی رایتُ الجنة فتناولتُ منها عنقودًا ولو اخذته لاکلتم منه مابقیت الدنیا ورایتُ النار فلم ار کالیوم منظرا قط افظع ورایتُ اکثر اهلها النساء قالوا بم یارسول الله قال بکفرهن قیل یکفرن بالله قال یکفرن العشیر

---

۵۱ قوله الاضحی یومان بعد یوم الاضحی وهو الیوم الاول من ایام النحر وبه اخذ ابوحنیفة ومالک واحمد وقالوا انتهی وقت الذبح بغروب ثانی ایام التشریق وقال الشافعی یمتد الی غروب الشمس آخر یوم التشریق والحدیث بظاهره حجة علیه ۱۲ مرقات ۵۲ قوله یضحی ای کل سنة فمواظبته دلیل الوجوب ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله ماهذه الاضاحی ای من خصائص شریعتنا اوسبقنا بها بعض الشرائع وقوله سنة ابیکم ابراهیم ای طریقته التی امرنا باتباعها قال الله تعالیٰ ان اتبع ملة ابراهیم حنیفا فهی من الشرائع القدیمة التی قررتها شریعتنا ۱۲ مرقات ۵۴ قوله فالصوف یارسول الله ای فالضان مالنا فیه فان الشعر مختص بالمعز کما ان الوبر مختص بالبعیر قال تعالیٰ ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الی حین وقد یوسع بالشعر فیعم ۱۲ مرقات ۵۵ قوله العتیرة بفتح العین المهملة تطلق علی شاة کانوا یذبحونها فی العشر الاول من رجب وعلی الذبیحة التی کانوا یذبحونها لاصنامهم ثم یصبون دمها علی راسها ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله لافرع ای فی الاسلام وهو بفتحتین اول ولد ینتجه الناقة وقیل کان احدهم اذا تمت ابله مأة قدم بکرة فنحرها وهو الفرع وفی شرح السنة کانوا یذبحون لآلهتهم فی الجاهلیة وقد کان المسلمون یفعلون فی بدر الاسلام الی الله سبحانه ثم نسخ ونهی عنه للتشبه کذا فی المرقات ۱۲ ۵۷ قوله ولاعتیرة هی شاة یذبح فی رجب یتقرب بها اهل الجاهلیة والمسلمون فی صدر الاسلام قال الخطابی وهذا هو الذی یشبه معنی الحدیث ویلیق بحکم الدین واما العتیرة التی یعتر بها اهل الجاهلیة فهی التی کانت تذبح للاصنام ویصب دمها علی راسها فی النهایة کانت بالمعنی الاول فی صدر الاسلام ثم نسخ وفی شرح السنة کان ابن سیرین یذبح العتیرة فی رجب انتهی ولعله مابلغه النسخ ذکره مولانا علی القاری ۱۲ م ۵۸ قوله ان لم اجد الا منیحة فی النهایة المنیحة ان یعطی الرجل الرجل ناقة او شاة ینتفع بها بلبنها ویعیدها وکذا اذا اعطی لینتفع بصوفها او برها زمانا ثم یرد ۱۲ مرقات ۵۹ قوله فصلی اربع رکعات فی رکعتین قال ابن حجر ولم یر ابوحنیفة بتکریر الرکوع مع صحة الاحادیث به قلت سیجیٔ تحقیقه فی کلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها رکعتین کسنة الصبح ودلیل هذه خبر الحاکم الذی قال انه علی شرط الشیخین واقره علیه الذهبی عن ابی بکرة انه صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین مثل صلاتکم هذه فی کسوف الشمس والقمر وصح ایضا ان الشمس کسفت فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فزعا یجر ثوبه فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف وانجلت فقال صلعم انما هذه الکسوف یخوف الله بها عباده فاذا رایتموها فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة وفیه دلیل صریح لابی حنیفة وحیث اجتمع القول والفعل تقدم علی الفعل فقط مع انه اضطرب فی الزیادة ۱۲ مر ۶۰ قوله اربع سجدات الخ فائدة ذکرها ان الزیادة منحصرة فی الرکوع دون السجود ۱۲ مرقات ۶۱ قوله لایخسفان لموت احد الخ علی مازعم اهل الجاهلیة ان کسوف الشمس وخسوف القمر یوجب حدوث تغیر فی العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها ۱۲ مر

ویکفرن الاحسانَ لو احسنتَ الیٰ احدٰهن الدهر ثم رأَتْ منكَ شیئاً قالت مارأیتُ منك خیرا قط متفق علیہ وعن عائشة نحو حدیث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنیٰ علیہ ثم قال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لایخسفان لموت احد ولا لحیوته فاذا رایتم ذٰلك فادعوا الله وکبّروا وصلوا وتصدقوا ثم قال یاامة محمد والله ما من احد اَغْیَرُ من الله ان یزنی عبده اوتزنی امته یاامة محمد والله لوتعلمون مااعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا متفق علیہ وعن ابی موسیٰ قال خسفتِ الشمسُ فقام النبی صلی الله علیہ وسلم فزعاً یخشیٰ ان تکون الساعة فاتی المسجدَ فصلّی باطول قیام ورکوع وسجود مارایتُهٗ قط یفعله وقال هٰذه الاٰیات التی یُرسِل الله لاتکون لموت احد ولا لحیوته ولکن یخوّف الله بها عِبادَه فاذا رأیتم شیئا من ذٰلک فافزعوا الیٰ ذکرِه ودعائه واستغفاره متفق علیہ وعن جابر قال انکسفت الشمسُ فی عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم یوم مات ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فصلّی بالناس ست رکعات باربع سجدات رواه مسلم وعن ابن عباسٍ قال صلّی رسول الله صلی الله علیہ وسلم حین کسفتِ الشمسُ ثمان رکعات فی اربع سجدات وعن علیّ مثل ذٰلك رواه مسلم وعن عبدالرحمٰن بن سَمُرَةَ قال کنتُ اَرْتمِی باسهُمٍ لی بالمدینة فی حیوة رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذ کسفت الشمسُ فنبذتُها فقلتُ والله لانظرنّ الیٰ ماحدَثَ لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فی کسوف الشمسِ قال فاتیتُه وهو قائم فی الصلوٰة رافع یدیهِ فجعل یسبح ویهلل ویکبر ویحمد ویدعو حتی حُسِرَ عنها فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتَین وصلّی رکعتین رواه مسلم فی صحیحه عن عبدالرحمن بن سمُرَةَ وکذا فی شرحِ السنة عنه وفی نسخ المَصابیح عن جابر بن سمُرة وعن اسماء بنت ابی بکر قالت لقد امر النبی صلی الله علیہ وسلم بالعتاقةِ فی کسوف الشمس رواه البخاری

الفصل الثانی

عن سَمُرَةَ بن جندُب قال صلّی بنا رسولُ الله صلی الله علیہ وسلم فی کسوف لانسمع له صوتا رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابنُ ماجة وعن عِکرِمة قال قیل لابن عباسٍ ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیہ وسلم فخر ساجدًا فقیل له تسجُد فی هٰذه الساعة فقال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا رایتم اٰیة فاسجدوا وایّ اٰیة اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله علیہ وسلم رواه ابوداؤد والترمذی

الفصل الثالث

عن اُبَیّ بن کَعب قال انکسفت الشمسُ علیٰ عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم فصلی بهم فقرأ بسورة من الطُّوال ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم قام الثانیة فقرأ بسورة من الطُّوال ثم رکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم جلس کماهو مستقبلَ القبلةِ یدعو حتی انجلیٰ کسوفُها رواه ابوداؤد وعن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمسُ علیٰ عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها حتی انجلت الشمسُ رواه ابوداؤد وفی روایةِ النسائی ان النبی صلی الله علیہ وسلم صلی حین انکسفت الشمس مثل صلوتنا یرکع ویسجد وله فی اُخریٰ ان النبی صلی الله علیہ وسلم

۵۱ قوله لایخسفان الخ بالتذکیر تغلیبا للقمر طبقا القمرین قوله لموت احد ای خیر قوله ولا لحیوته ای ولا لولادة شریر فی شرح السنة زعم اهل الجاهلیة ان کسوف الشمس وکسوف القمر یوجب حدوث تغیر فی العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبی صلی الله علیه وسلم ان کل ذلک باطل ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله اغیر من الله الغیرة کراهة اشتراک غیره فیما هو حقه وغیرة الله کراهة مخالفة امره ونهیه ومعنی صیغة التفضیل فی اغیر اما مطلق یعنی ان الله اغیر من غیره فی کل المعاصی وذکر الزنا یکون تمثیلا او مقید بالزنا یعنی فی الزنا ازید من غیرته فی غیره فقوله ان یزنی متعلق باغیر بتقدیر حرف ۱۲ مر ۵۳ قوله فزعا یخشی ان تکون الساعة کان تامة قیل هذا تخییل من الراوی وتمثیل منه کانه قال فزع فزعا فزع من یخشی ان تکون الساعة والا فالنبی صلی الله علیه وسلم کان عالما بان الساعة لاتقوم وهو بین اظهرهم وقد وعده الله تعالی موعدا لم یتم بعد وایضا کیف یعلم ابو موسی مافی ضمیر رسول الله صلی الله علیه وسلم من ان سبب الفزع خشیة قیام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع العذاب والهیبة من جلال الله سبحانه ۱۲ لمعات ۵۴ قوله یخوف الله بها عباده فیه اشارة الی رد مایقوله اهل الهیئة من السبب المشهور عندهم وقد رد علیهم ابن العربی المالکی والسیف الآمدی وقال ابن دقیق العید وهذا لاینافی ذکر الحساب اسبابا عادیة للکسوفین لان لله تعالی افعالا تجری علی العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه یزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم فی قدرة الله تعالی وفعله لمایشاء ومن ثم کان علیه الصلوٰة والسلام عند اشتداد هبوب الریاح یتغیر لونه ویدخل ویخرج خشیة ان یکون کریح عاد وان کان هبوبها موجودا ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله یوم مات ابراهیم ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولد بالمدینة فی ذی الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقیل ثمانیة عشر وقیل ان وفاته کانت یوم الثلثاء لعشر لیال خلون من ربیع الاول سنة عشر کذا فی جامع الاصول ذکره الشیخ المحدث الدهلوی قال فی المرقات قال ابن حجر وکان ذلک یوم عاشر الشهر کما قاله بعض الحفاظ وفیه رد لقول اهل الهیئة لایمکن کسوفها فی غیر یوم السابع والعشرین او الثامن او التاسع والعشرین الا ان یریدوا ان ذلک باعتبار العادة وهذا خارق لها ۱۲ ۵۶ قوله حتی حسر الخ ای ازیل الخسوف عن الشمس ویحتمل ان لایکون فی حسر ضمیر ویکون مسندا الی الجار والمجرور ۱۲ ۵۷ قوله تسجد فی هذه الساعة ای من غیر موجب للسجود والسجود من غیر موجب ممنوع کذا فی شرح الشیخ ویجوز ان یکون وقت کراهة الصلوٰة فقاسوا علیها کراهة السجدة وظاهر قوله فی هذه الساعة یؤید هذا المعنی ولکن الجواب ناظر الی المعنی الاول والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۸ قوله وای اٰیة اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لان لهن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجیة لیس لاحد من الاصحاب بذلک وایضا بذهابهن یذهب ماتفردن من العلم باحواله صلی الله علیه وسلم ۱۲ مر ۵۹ قوله فجعل یصلی رکعتین رکعتین قالوا الیشبه ان یکون صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین مرة فلم تنجل فصلاها مرة اخری ۱۲ ۶۰ قوله ویسأل عنها ای یسأل الناس عن انجلاء الشمس او یسأل الله بالدعاء انجلاءها ۱۲ لم ۶۱ قوله مثل صلاتنا ای من غیر تکرار الرکوع ونحوه وهذا دلیل الحنفیة وله امثال کثیرة ذکرت فی شرح الشیخ ابن الهمام ۱۲

خرج یومًا مستعجلًا الی المسجد وقد انکسفت الشمس فصلّی حتی انجلت ثم قال ان اهل الجاهلیة کانوا یقولون ان الشمس والقمر لا ینخسفان الا لموت عظیم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ینخسفان لموت احد ولا لحیوته ولکنهما خلیقتان من خلقه یحدث الله فی خلقه ما شاء فایهما انخسف فصلوا حتی ینجلی او یحدث الله امرًا

باب[۵۱] فی سجود الشکر

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الاول والثالث

الفصل الثانی

عن ابی بکرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءه امر سرورًا او یسر به خرّ ساجدًا شاکرًا لله تعالٰی رواه ابوداؤد والترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعن ابی جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلًا من النغاشین[۵۲] فخرّ ساجدًا رواه الدارقطنی مرسلًا وفی شرح السنة لفظ المصابیح وعن سعد بن ابی وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة نرید المدینة فلما کنا قریبًا من عزوزاء نزل ثم رفع یدیه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجدًا فمکث طویلا ثم قام فرفع یدیه ساعة ثم خرّ ساجدًا فمکث طویلًا ثم قام فرفع یدیه ساعة ثم خرّ ساجدًا قال انی سألت ربی وشفعت لامتی فاعطانی ثلث امتی فخررت ساجدًا لربی شکرًا ثم رفعت راسی فسألت ربی لامتی فاعطانی ثلث امتی فخررت ساجدًا لربی شکرًا ثم رفعت راسی فسألت ربی لامتی فاعطانی[۵۳] الثلث الاٰخر فخررت ساجدًا لربی شکرًا رواه احمد وابوداؤد

باب الاستسقاء

الفصل الاول

عن عبد الله بن زید قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس الی المصلی یستسقی فصلّی بهم رکعتین جهر فیهما بالقراءة واستقبل القبلة یدعو ورفع یدیه وحوّل[۵۴] رداءه حین استقبل القبلة متفق علیه وعن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء فانه یرفع حتی یری بیاض ابطیه متفق علیه وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا رأی المطر قال اللّٰهم صیّبًا نافعًا رواه البخاری وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلی الله علیه وسلم ثوبه حتی اصابه من المطر فقلنا یا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدیث[۵۵] عهد بربه رواه مسلم

الفصل الثانی

عن عبد الله بن زید قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المصلی فاستسقی[۵۶] وحوّل رداءه حین استقبل القبلة فجعل عطافه الایمن علی عاتقه الایسر وجعل عطافه الایسر علی عاتقه الایمن ثم دعا الله رواه ابوداؤد وعنه انه قال استسقی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه خمیصة له سوداء فاراد ان یاخذ اسفلها فیجعله اعلاها فلما ثقلت قلّبها علی عاتقیه رواه احمد وابوداؤد وعن عمیر مولی ابی اللحم انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یستسقی عند احجار الزیت قریبًا من الزوراء قائمًا یدعو یستسقی رافعًا یدیه قبل وجهه لا یجاوز بهما راسه رواه ابوداؤد وروی الترمذی والنسائی نحوه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی فی الاستسقاء متبذّلا متواضعًا متخشعًا متضرعًا رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان النبی صلی الله علیه وسلم

---

۵۱ قوله باب فی سجود الشکر قد اختلف العلماء فی السجدة المنفردة خارج الصلوة بل هی جائزة او مسنونة وعبادة موجبة للتقرب الی الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها فی الشرع وعلی هذا یثبتون حرمة السجدتین بعد الوتر وما جاء فی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یطیل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتیة کما یفهم من سیاق تلک الاحادیث صریحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفیة انها جائزة مع الکراهة واستدل المجوزون بحدیث عائشة فی صلوة اللیل قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی احدی عشرة رکعة یسلم من کل رکعتین ویوتر بواحدة فیسجد السجدة من ذلک قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة قبل ان یرفع راسه قالوا المراد انه کان یسجد شکرًا لتوفیقه بذلک بهذا المقدار ومن فی من ذلک تعلیلیة والفاء فی فیسجد للتعقیب وهذا الاستدلال ضعیف والظاهر المتبادر ان من تبعیضیة والفاء لتفصیل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها یعنی کان یطیل السجود فی الوتر کذا قال الطیبی وتفصیل الکلام ان السجدة خارج الصلوة علی عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو فی حکم سجدة الصلوة وثانیها سجدة التلاوة ولا خلاف فیها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر کلام الاکثرین انها مکروهة ورابعها سجدة الشکر علی حصول نعمة واندفاع بلیة وفیها اختلاف فعند الشافعی واحمد سنة وهو قول محمد والاحادیث والآثار کثیرة فی ذلک وعند ابی حنیفة ومالک لیس بسنة بل هی مکروهة وهم یقولون ان المراد بالسجدة الواقعة فی تلک الاحادیث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو کثیر اطلاقا للجزء علی الکل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصی والعبد عاجز عن اداء شکرها فالتکلیف بها یؤدی الی التکلیف بما لا یطاق هذا ولکن العاملین بها یریدون النعم العظیمة ۱۲ لمعات ۵۲ قوله من النغاشین واحده نغاش هو والنغاشی القصیر جدا اقصر ما یکون من الرجال وزاد فی النهایة الضعیف الحرکة الناقص الخلقة ۱۲ لم ۵۳ قوله فاعطانی الثلث الآخر بکسر الخاء وقیل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التورپشتی ای فاعطانیهم فلا یجب علیهم الخلود وتنالهم شفاعتی فلا یکونون کالامم السالفة فان من عذب منهم وجب علیهم الخلود وکثیر منهم لعنوا العصیانهم الانبیاء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقی وهذب ومن مات منهم علی الشهادتین یخرج من النار وان عذب وتناله الشفاعة وان اجترح الکبائر وتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم یعملوا او یتکلموا الی غیر ذلک من الخصائص التی خص بها الله تعالٰی هذه الامة کرامة لنبیه صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۵۴ قوله وحول رداءه بحیث صار الایمن الی الجانب الایسر وطرفه الایسر الی الجانب الایمن وصار باطنه ظاهرا وظاهره باطنا وطریق هذا القلب والتحویل ان یاخذ بیده الیمنی الطرف الاسفل من جانب یساره وبیده الیسری الطرف الاسفل من جانب یمینه ویقلب یدیه خلف ظهره حتی یکون الطرف المقبوض بیده الیمنی علی کتفه الاعلی من جانب الیمین والطرف المقبوض بیده الیسری علی کتفه الاعلی من جانب الیسار ۱۲ لمعات ۵۵ قوله حدیث عهد الخ ای قریب حادث مجیئه من عالم القدس لم یدنس باجزاء هذا العالم ۱۲ ۵۶ قوله فاستسقی الخ لیس فی هذا الحدیث ذکر الصلوة ۱۲ مرقات

اذا استسقٰی قال اللّٰھم اَسقِ عِبادَك وبھیمتَك وانشر رحمتك واَحیِ بلدَك المیتَ رواہ مالك وابوداؤد وعن جابر قال رایتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یواکئ فقال اللّٰھم اسقنا غیثًا مغیثًا مریئًا مریعًا نافعًا غیر ضار عاجلًا غیر اٰجل قال فاطبقت علیھم السماء رواہ ابوداؤد

الفصل الثالث عن عائشۃ قالت شکا الناسُ الٰی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قحوط المطر فامر بمنبرٍ فوضع لہ فی المصلّٰی ووعد الناس یومًا یخرجون فیہ قالت عائشۃ فخرج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبّر وحمد اللّٰہ ثم قال انکم شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن اِبّانِ زمانہ عنکم وقد امرکم اللّٰہ ان تدعوہ ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال اَلحمدُ لِلّٰہِ رَبِّ العٰلمین الرحمٰنِ الرحیم مٰلِكِ یومِ الدّین لا الٰہ الا اللّٰہ یفعل ما یرید اللّٰھم انت اللّٰہ لا الٰہ الا انت الغنی ونحن الفقرآء انزل علینا الغیثَ واجعل ما انزلت لنا قوۃ وبلاغًا الٰی حین ثم رفع یدیہِ فلم یترك الرفع حتی بدا بیاضُ ابطیہ ثم حوّل الی الناس ظھرہٗ وقلب او حوّل رداءہ وھو رافعٌ یدیہِ ثم اقبل علی الناس ونزل فصلّی رکعتین فانشأ اللّٰہ سحابۃ فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن اللّٰہ فلم یأتِ مسجدہ حتی سالت السیول فلما رأی سُرعتھم الی الکِنّ ضحك حتی بدت نواجذہ فقال اشھد ان اللّٰہ علٰی کل شیٔ قدیر وانی عبد اللّٰہ ورسولہ رواہ ابوداؤد وعن انسٍ ان عمر بن الخطاب کان اذا قحطوا استسقٰی بالعباس بن عبد المطلب فقال اللّٰھم انا کنا نتوسّل الیك بنبیّنا فتسقینا وانا نتوسّل الیك بعمّ نبینا فاسقنا فیُسقَوا رواہ البخاری وعن ابی ھُریرۃ قال سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول خرج نبی من الانبیاء بالناس یستسقی فاذا ھو بنملۃ رافعۃ بعض قوائمھا الی السماء فقال ارجعوا فقد استجیب لکم من اجل ھٰذہ النملۃ رواہ الدارقطنی

باب فی الرّیاح

الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نُصِرتُ بالصبا واُھلکت عادٌ بالدّبور متفق علیہ وعن عائشۃ قالت ما رأیتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ضاحکًا حتی اَرٰی منہ لَھَواتِہٖ انما کان یتبسّم فکان اذا رأی غیمًا او ریحًا عُرِف فی وجھہٖ متفق علیہ وعنھا قالت کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا عصفت الریح قال اللّٰھم انی اسألك خیرھا وخیر ما فیھا وخیر ما اُرسِلت بہٖ واعوذ بك من شرّھا وشرّ ما فیھا وشرّ ما اُرسلت بہٖ واذا تخیّلت السماء تغیّر لونہ وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سُرّی عنہ فعرفت ذٰلك عائشۃ فسألتہ فقال لعلہ یا عائشۃ کما قال قوم عادٍ فلما رأوہ عارضًا مستقبل اودیتھم قالوا ھٰذا عارضٌ ممطرنا وفی روایۃٍ ویقول اذا رأی المطر رحمۃ متفق علیہ وعن ابن عمر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مفاتیح الغیب خمس ثم قرأ اِنّ اللّٰہَ عِندَہٗ عِلمُ السَّاعۃِ وَیُنَزِّلُ الغَیثَ الاٰیۃ رواہ البخاری وعن ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیست السنۃ بان لا تُمطَروا ولکن السنۃ ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شیئًا رواہ مسلم

الفصل الثانی عن ابی ھُریرۃ قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول الریح من رَوح اللّٰہ تاتی بالرحمۃ وبالعذاب فلا تسبّوھا وسلوا اللّٰہ من خیرھا وعوذوا بہٖ من شرھا رواہ الشافعی وابوداؤد وابن ماجۃ والبیھقی فی الدعوات الکبیر وعن ابن عباس ان رجلًا

---

١ قولہ واحیِ بلدک الخ تلمیح الی قولہ تعالٰی فانظر الی آثار رحمۃ اللّٰہ کیف یحیی الارض بعد موتہا ١٢ مر ٢ قولہ مریعا ای آتیا بالریع والخصب ویقال امرعت الارض اذا اخصبت ویروی مربعا بضم المیم وکسر الباء ای منبتا للربیع ومرتعا بالفوقانیۃ اے منبتا لما یرتع الابل ١٢ لمعات ٣ قولہ فاطبقت بلفظ المجہول ای ملأت السماء ای السحاب ای عمہم المطر ١٢ مر ٤ قولہ قحوط المطر بمعنی القحط اوجمعہ وفی القاموس القحط احتباس المطر قحط العام کمنع وفرح ١٢ لمعات ٥ قولہ ابان زمانہ ای حینہ اواولہ اضافۃ الخاص الی العام ان کان بمعنی الحین ١٢ م ٦ قولہ بلاغا الٰی حین ای زمان طویل اے نبلغ ونتوصل بہ الٰی مطلوبنا اے یکمل ویتم انتفاعنا بہ والبلاغ ما یبلغ بہ الی المطلوب ١٢ مر ٧ قولہ نصرت بالصبا واہلکت عاد بالدبور الصبا الریح التی تجیٔ من قبل ظہرک اذا استقبلت القبلۃ والدبور فی مقابلتہا وہٰذا ہو المشہور وفی القاموس الصبا الریح مہبہا من مطلع الثریا الٰی بنات نعش والدبور ما یقابلہا وفرق بین التفسیرین فان الاول یشمل سعۃ المشرق والمغرب کلہا والثانی الناحیۃ منہا ونصرہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یوم الخندق الذی یقال لہ غزوۃ الاحزاب قال فی المرقات روی ان الاحزاب وہم قریش وغطفان والیہود لما حاصروا المدینۃ یوم الخندق ہبت ریح الصبا وکانت شدیدۃ فقلعت خیامہم وکفأت قدورہم وضربت وجوہہم بالحصی والتراب والقی اللّٰہ فی قلوبہم الرعب ما کادوا یہلکہم وانزل جبرئیل ومعہ جماعۃ من الملائکۃ فزلزلوا اقدامہم واحاطوا بہم حتی ایقنوا بالہلاک عن آخرہم فابتدأہم ابوسفیان بالرحیل راجعا الٰی مکۃ ولحقوہ فی اثرہ فلم یات الفجر ولہم ثمہ حس ولا اثر بعد ما حصل للمومنین فی اول اللیل من الخوف وسوء الظنون ما انبأنا عنہ قولہ تعالٰی اذ جاؤکم من فوقکم الآیات وکان ذلک فضلا من اللّٰہ ومعجزۃ لرسولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ١٢ ٨ قولہ واہلکت عاد وقوم عاد کانت قامۃ کل واحد منہم اثنی عشر ذراعا فی قول فہب علیہم الدبور والقتہم علی الارض بحیث اندقت رؤسہم وانشقت بطونہم وخرجت منہم احشاؤہم فالریح مامورۃ تجیٔ تارۃ لنصرۃ قوم وتارۃ لاہلاک قوم کما ان النیل کان ماء للمحبوبین ودماء للمحجوبین وقال تعالٰی یا نار کونی بردا وسلاما علی ابراہیم وقال عز وجل فخسفنا بہ وبدارہ الارض ففی ہٰذا کلہ اظہار العلم والقدرۃ وبیان ان الاشیاء والعناصر مسخرۃ تحت الامر والارادۃ ردا علی الطبیعیین والحکماء المتفلسفین ١٢ مر ٩ قولہ حتی اری لہواتہ جمع لہاۃ فی القاموس ہی اللحمۃ المشرفۃ علی الحلق او ما بین منقطع اصل اللسان الی منقطع الحلق من اعلی الفم والجمع لہوات قال الطیبی وہی اللحمات فی سقف اقصی الفم وقال بعضہم اللہاۃ قعر الفم ١٢ لمعات ١٠ قولہ رحمۃ ای اجعلہ رحمۃ ١٢ مرقات

ـلـه قوله اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحا قد شاع استعمال الرياح فى الرحمة والريح فى العذاب ويأتى بيانه ١٢ ـلـه قوله لواقح جمع لاقحة بمعنى حاملة شبه الريح التى جارت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لايكون كذلك بالعقيم اى اللواقح بمعنى الملقحات للشجر او السحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات ومختبط مما تطيح الطوائح كذا فى البيضاوى

لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتلعنوا الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب **وعن** أُبَىّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتَسُبُّوا الريحَ فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أُمِرَتْ به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذى **وعن** ابن عباس قال ماهبّت ريح قط الاجثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحا قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى اِنَّا اَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيْحًا صَرْصَرًا وَاَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ الْعَقِيْمَ وَاَرْسَلْنَا الرِّيٰحَ لَوَاقِحَ وَاَنْ يُّرْسِلَ الرِّيٰحَ مُبَشِّرٰتٍ رواه الشافعى والبيهقى فى الدعوات الكبير **وعن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا شيئا من السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم انى اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله وان مَطَرَتْ قال اللهم سقيا نافعا رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة والشافعى واللفظ له **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لاتقتلنا بغضبك ولاتهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سُبْحَانَ الَّذِىْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهٖ وَالْمَلٰٓئِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهٖ رواه مالك

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الاول

عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَطْعِمُوا الجائعَ وعُودوا المريض وفُكّوا العانى رواه البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلّم عليه واذا دعاك فاَجِبْه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمّته واذا مرض فعُده واذا مات فاتّبعه رواه مسلم **وعن** البراء بن عازب قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار المُقسِم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والمِيثَرة الحمراء والقَسّى وآنية الفضة وفى رواية وعن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الاٰخرة متفق عليه **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خُرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم **وعن** ابى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن اٰدم مَرِضتُ فلم تَعُدْنى قال يا ربّ كيف اَعُودُك وانت رب العالمين قال اما عَلِمتَ ان عبدى فلانا مرض فلم تَعُدْه اما علمتَ انك لو عُدْتَه لوجدتنى عنده يا ابن اٰدم استطعمتُك فلم تُطعِمنى قال يا ربّ كيف اُطعِمُك وانت رب العلمين قال اما علِمتَ انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علِمتَ

واطلاق اللواقح على الملقحات اما على الاسناد المجازى بان يوصف الرياح بصفة ماهى اسباب له او المجاز اللغوى باعتبار السببية لان تلقح الرياح سبب للالقاح او باعتبار ما كان فان الملقح كان اولا لاقحا او من باب النسبة كلابن وتامر على حذف الزوائد نحو اثقل فهو ثاقل كذا قيل ذكره الشيخ الدهلوى عبد الحق رح ١٢ ـسـه قوله صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعى عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوى عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحرز الماء فى نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك فى السماء الا سبح فعند ذلك ينزل المطر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من خرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه ١٢ مرقاة ـعـه قوله والصواعق جمع صاعقة وهى الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها على ما قبلها ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلا مناسبا لها نحو يرى ويشاهد ١٢ ـهـه قوله يسبح الرعد ان كان الرعد بمعنى الصوت فالاسناد مجازى لانه سبب للتسبيح وان كان اسما للملك فحقيقى ١٢ ـلـه قوله الجنائز جمع جنازة من جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة بالفتح والكسر الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت كذا فى القاموس وفى النهاية هى بالفتح والكسر الميت بسريره ١٢ لمعات ـكـه قوله اطعموا الجائع هو سنة ان لم يصل حد الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين احد وعين ان تعين ١٢ لمعات ـمـه قوله الميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة ما يتخذ من حرير او ديباج ويجعل كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعله الراكب تحته على الرحال والسرج والقسى بفتح القاف وتشديد المهملة ثوب منسوب الى قس اسم قرية من مصر ينسب اليه الثياب من كتان مخلوط بحرير ويفهم من تقييد القسى بالحمراء انها ان لم تكن حمراء لم تحرم الا ان تكون لقصد عونته ١٢ ـهـه قوله فى خرفة الخ هى ما يخترف ويجنى من ثمار النخل وقيل الخرفة الطريق اى انه على طريق تؤديه الى الجنة ١٢ لم ـلله قوله كيف اعودك اى كيف تمرض حتى اعودك وانت رب العالمين ورب المالك والسيد والمدبر والمولى والمنعم وهذه الاوصاف تنافى المرض والنقصان والاحتياج والهلاك ١٢ ـلله قوله لوجدتنى عنده اى وجدت رضائى وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عنده تعالى له مقدار واعتبار كما ورد انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلى وفى العبارة اشارة الى ان العيادة والزيارة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء وقيل افضل من العبادة ايضا ١٢ مرقات

انك لو اطعمتہ لوجدت ذلك عندی یا ابن ادم استسقیتك فلم تسقنی قال یارب کیف اسقیك وانت رب العلمین قال استسقاك عبدی فلان فلم تسقه اما انك لو سقیته وجدت ذلك عندی رواه مسلم **وعن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم دخل علی اعرابی یعوده وکان اذا دخل علی مریض یعوده قال لاباس طهور ان شاء اللہ فقال له لاباس طهور ان شاء اللہ قال کلا بل حمّی تفور علی شیخ کبیر تزیره القبور فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم فنعم اذا رواه البخاری **وعن** عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه اذا اشتکی منا انسان مسحه بیمینه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لاشفاء الا شفاؤك شفاء لایغادر سقما متفق علیه **وعنها** قالت اذا اشتکی الانسان الشیء منه او کانت به قرحة او جرح قال النبی صلی اللہ علیه وسلم باصبعه بسم اللہ تربة ارضنا بریقة بعضنا لیشفی سقیمنا باذن ربنا متفق علیه **وعنها** قالت کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا اشتکی نفث علی نفسه بالمعوذات ومسح عنه بیده فلما اشتکی وجعه الذی توفی فیه کنت انفث علیه بالمعوذات التی کان ینفث وامسح بید النبی صلی اللہ علیه وسلم متفق علیه وفی روایة لمسلم قالت کان اذا مرض احد من اهل بیته نفث علیه بالمعوذات **وعن** عثمن بن ابی العاص انه شکی الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وجعا یجده فی جسده فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیه ضع یدك علی الذی یألم من جسدك وقل بسم اللہ ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة اللہ وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب اللہ ما کان بی رواه مسلم **وعن** ابی سعید الخدری ان جبرئیل اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت فقال نعم قال بسم اللہ ارقیك من کل شیء یؤذیك من شر کل نفس او عین حاسد اللہ یشفیك بسم اللہ ارقیك رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعوذ الحسن والحسین اعیذکما بکلمات اللہ التامة من کل شیطان وهامة ومن کل عین لامة ویقول ان اباکما کان یعوذ بها اسمٰعیل واسحاق رواه البخاری وفی اکثر نسخ المصابیح بهما علی لفظ التثنیة **وعن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من یرد اللہ به خیرا یصب منه رواه البخاری **وعنه وعن** ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ما یصیب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذی ولا غم حتی الشوکة یشاکها الا کفر اللہ بها من خطایاه متفق علیه **وعن** عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنه قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو یوعك فمسسته بیدی فقلت یا رسول اللہ انك لتوعك وعکا شدیدا فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اجل انی اوعك کما یوعك رجلان منکم قال فقلت ذلك لان لك اجرین فقال اجل ثم قال ما من مسلم یصیبه اذی من مرض فما سواه الا حط اللہ تعالی به سیئاته کما تحط الشجرة ورقها متفق علیه **وعن** عائشة قالت ما رایت احدا الوجع علیه اشد من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم متفق علیه **وعنها** قالت مات النبی صلی اللہ علیه وسلم بین حاقنتی وذاقنتی فلا اکره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبی صلی اللہ علیه وسلم رواه البخاری **وعن** کعب بن مالك قال قال رسول اللہ

---

۵۱ قوله وانت ای مربهم غیر محتاج الی شیء من الاشیاء فضلا عن الطعام والماء ۱۲ مر ۵۲ قوله وجدت ذلک عندی فان اللہ لا یضیع اجر المحسنین وفی الحدیث بیان ان اللہ تعالی عالم بالکائنات یستوی فی علمه الکلیات والجزئیات وانه مبتل عباده بما شاء من انواع الریاضات لیکون کفارة للذنوب ورفعا للدرجات العالیات ۱۲ مرقات ۵۳ قوله لاباس طهور ای لا مشقة ولا تعب من هذا المرض بالحقیقة لانه مطهرک عن الذنوب ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله فنعم اذا ای اذا هذا المرض لیس بمطهر کما قلت واذا ابیت الا الیاس وکفران النعمة فنعم اذن یحصل لک ما قلت ای لیس جزاء کفران النعمة الا حرمانها قال الطیبی الفاء مرتبة علی محذوف ونعم تقریر لما قال ۱۲ مرقات ۵۵ قوله تربة ارضنا ای هذه تربة ارضنا ممزوجة بریقة بعضنا هذا یدل علی انه کان یتفل عند الرقیة قال القرطبی فیه دلالة علی جواز الرقی من کل الآلام وان ذلک کان امرا فاشیا معلوما بینهم قال ووضع النبی صلی اللہ علیه وسلم سبابته وضعها علیه یدل علی استحباب ذلک عند الرقی قال النووی المراد بارضنا جملة الارض وقیل ارض المدینة خاصة لبرکتها وکان النبی صلی اللہ علیه وسلم یاخذ من ریق نفسه علی اصبعه السبابة ثم یضعها علی التراب فیعلق بها منه فیمسح بها علی الموضع الجریح والعلیل ویتلفظ بهذه الکلمات فی حال المسح قال الاشرف هذا یدل علی جواز الرقیة ما لم تشتمل علی شیء من المحرمات کالسحر وکلمة الکفر ومن المحذور ان تشتمل علی کلام غیر عربی او عربی لا یفهم معناه ولم یرد من طریق صحیح فانه یحرم کما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله علی کفر ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله لیشفی سقیمنا متعلق بمحذوف ای قلنا بهذا القول او صنعنا بهذا الصنع لیشفی سقیمنا ذکره العلی القاری ۱۲ ۵۷ قوله نفث علی نفسه فی النهایة النفث بالضم هو شبیه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا یکون الا ومعه شیء من الریق ذکره فی المرقات ۱۲ ۵۸ قوله بکلمات اللہ التامة قال التوربشتی الکلمة فی لغة العرب تقع علی کل جزء من الکلام اسما کان او فعلا او حرفا وتقع علی الالفاظ المبسوطة وعلی المعانی المجموعة والکلمات ههنا محمولة علی اسمائه الحسنی وکتبه المنزلة لان الاستعاذة انما یکون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض ۱۲ مرقات ۵۹ قوله وهامة ای من شر ما وهی بتشدید المیم کل دابة ذات سم یقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا یقتل فهو السامة کالعقرب والزنبور وقد یقع الهوام علی ما یدب علی الارض مطلقا کالحشرات ذکره الطیبی عن النهایة ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله ومن کل عین لامة بتشدید المیم ای جامعة للشر علی العیون من لمه اذا جمعه او یکون بمعنی ملمة ای منزلة قال الطیبی العین اللامة هی التی تصیب بسوء واللمم طرف من الجنون واللامة ای ذات لمم ۱۲ مرقات ۶۱ قوله بین حاقنتی وذاقنتی قال فی القاموس الحاقنة المعدة وما بین الترقوتین قال صاحب المرقاة بکسر القاف فیها قال التوربشتی الحاقنة الوهدة المنخفضة بین الترقوتین والذاقنة الذقن وقیل طرف الحلقوم وقیل ما یناله الذقن من الصدر والمعنی انه توفی مسندا الیها ۱۲ *

صلی اللہ علیہ وسلم مثل المؤمن کمثل الخامة من الزرع تفیئہا الریاح تصرعہا مرۃ وتعدلہا اخری حتی یاتی اجلہ و
مثل المنافق کمثل الارزۃ المجذیۃ التی لایصیبہا شیء حتی یکون انجعافہا مرۃ واحدۃ متفق علیہ **و**
عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل المؤمن کمثل الزرع لاتزال الریح تمیلہ ولایزال
المؤمن یصیبہ البلاء ومثل المنافق کمثل شجرۃ الارزۃ لاتھتز حتی تستحصد متفق علیہ **وعن** جابر قال
دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ام السائب فقال مالك تزفزفین قالت الحمی لابارك اللہ فیہا فقال لا
تسبی الحمی فانہا تذھب خطایا بنی آدم کما یذھب الکیر خبث الحدید رواہ مسلم **وعن** ابی موسی
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مرض العبد او سافر کتب لہ بمثل ما کان یعمل مقیما صحیحا رواہ
البخاری **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطاعون شہادۃ کل مسلم متفق علیہ **وعن**
ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشھداء خمسة المطعون والمبطون والغریق وصاحب الھدم
والشہید فی سبیل اللہ متفق علیہ **وعن** عائشة قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الطاعون
فاخبرنی انہ عذاب یبعثہ اللہ علی من یشاء وان اللہ جعلہ رحمة للمؤمنین لیس من احد یقع الطاعون
فیمکث فی بلدہ صابرا محتسبا یعلم انہ لایصیبہ الا ما کتب اللہ لہ الا کان لہ مثل اجر شہید رواہ البخاری **و**
عن اسامة بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطاعون رجز ارسل علی طائفة من بنی
اسرائیل او علی من کان قبلکم فاذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بہا فلا
تخرجوا فرارا منہ متفق علیہ **وعن** انس قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ سبحانہ وتعالی
اذا ابتلیت عبدی بحبیبتیہ ثم صبر عوضتہ منہما الجنة یرید عینیہ رواہ البخاری

الفصل الثانی

عن علی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوۃ الا صلی
علیہ سبعون الف ملك حتی یمسی وان عادہ عشیة الا صلی علیہ سبعون الف ملك حتی یصبح وکان
لہ خریف فی الجنة رواہ الترمذی وابوداؤد **وعن** زید بن ارقم قال عادنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من وجع
کان بعینی رواہ الترمذی وابوداؤد **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء وعاد اخاہ المسلم محتسبا بوعد من جہنم مسیرۃ ستین خریفا رواہ ابوداؤد **وعن** ابن عباس
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یعود مسلما فیقول سبع مرات اسأل اللہ العظیم رب
العرش العظیم ان یشفیك الا شفی الا ان یکون قد حضر اجلہ رواہ ابوداؤد والترمذی **وعنہ** ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمہم من الحمی ومن الاوجاع کلہا ان یقولوا بسم اللہ الکبیر اعوذ باللہ العظیم
من شر کل عرق نعار ومن شر حر النار رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث غریب لایعرف الا من حدیث ابراھیم
ابن اسمعیل وھو یضعف فی الحدیث **وعن** ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
من اشتکی منکم شیئا او اشتکاہ اخ لہ فلیقل ربنا اللہ الذی فی السماء تقدس اسمك امرك فی السماء

له قوله كمثل الخامة الخامة بالتخفيف الطاقة الغضة اللينة من الزرع كذا في الصحاح والنهاية ونقل عن الخليل هي الزرع اول ما نبت وقال في القاموس الخامة من الزرع اول ما نبت على ساق او الطاقة الغضة منه ١٢ ٥٢ قوله كمثل الارزة الى آخره قال عياض الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء كذا الرواية قيل هي واحدة شجر الارز وهو الصنوبر ويقال له الارزن ايضا وقيل انما هو الآرزة بالمد وكسر الراء على مثال فاعلة ومعناها الشجرة الثابتة في الارض وانكر هذا ابو عبيد وصحح ما تقدم ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٢ ٥٣ قوله المجذية بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال وبالياء التحتانية اي الثابتة جذا يجذو واجذى يجذي ثبت قائما والجذية بالكسر اصل الشجرة ١٢ لمعات ٥٤ قوله الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابوبكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد وقال النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقئ ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما انتهى والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام ١٢ لمعات ٥٥ قوله فلا تقدموا الخ بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء قال ابن الملك اي لا تدخلوا عليه وروي انه عليه الصلوة والسلام لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اذا مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا الا يصيبكم ما اصابهم ١٢ ٥٦ قوله خريفا اي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل والخريف على ما ذكر في القاموس كامير اسم لثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء تخترف فيه الثمار ومن عادة العرب انهم يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلاتهم ويجعلون الخريف آخر سنتهم واولها لما عليه ١٢ مرقات ٥٧ قوله من شر كل عرق بكسر المهملة وسكون الراء نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اي الممتلئ من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم او صوت خروج الدم من فتح يفتح ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح ١٢ ٥٨ قوله ربنا الله الذي في السماء اي رحمته او امره او ملكه العظيم او الذي معبود في السماء كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله هذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة ذكره العلي القاري رحمه الله تعالى في المرقات ١٢ ×

والارض كما رحمتك فی السماء فاجعل[۵۱] رحمتك فی الارض اغفرلنا حوبنا[۵۲] وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمةً من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه ابوداؤد وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل اللهم اشف عبدك ينكألك عدوا او يمشی لك الى جنازة رواه ابوداؤد وعن علی بن زيد (تابعی بصری) عن امية انها سألت عائشة عن قول الله عزوجل ان تبدوا ما فی انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله ومن يعمل سوءً يجز به فقالت ما سألنی عنها احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه[۵۳] معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة (المصيبة) حتى البضاعة يضعها فی يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج[۵۴] التبر الاحمر من الكير (ای تطهر من الدنس) رواه الترمذی وعن ابی موسٰی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا نكبة (ای يقطع ويبين التجارة) فما فوقها[۵۵] او دونها الا بذنب وما يعفو الله تعالٰی عنه اكثر وقرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير رواه الترمذی وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقًا حتى اطلقه او اكفته الی وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلی المسلم ببلاء فی جسده قيل للملك اكتب له صالح عمله الذی كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه رواهما فی شرح السنة وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فی سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذی يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت[۵۶] بجمع شهيد رواه مالك وابوداؤد والنسائی وعن سعد قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم ای الناس اشد بلاءً قال الانبياء ثم الامثل[۵۷] فالامثل يبتلی الرجل على حسب دينه فان كان فی دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فی دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشی على الارض ما له ذنب رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت (ای بسهولة وخفة) بعد الذی رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذی والنسائی وعنها قالت رأيت النبی صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فی القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعنی على منكرات[۵۸] الموت او سكرات الموت رواه الترمذی وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالٰی بعبده الخير عجل[۵۹] له العقوبة فی الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافی به يوم القيمة رواه الترمذی وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم[۶۰] الجزاء مع عظم البلاء وان الله عزوجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضی فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذی وابن ماجة وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة فی نفسه وماله وولده حتى يلقی الله تعالٰی وما عليه من خطيئته رواه الترمذی وروی مالك نحوه وقال الترمذی

---

[۵۱] قوله فاجعل رحمتك فی الارض قال الشيخ الدهلوی الرحمة عامة فی السموات واهلها ومختصة ببعض اهل الارض دون بعض فسالها فيها والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمومنين والا فرحمته وسعت كل شئ ١٢

[۵۲] قوله حوبنا بالضم والفتح الاثم وقيل الضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة تميم وقد يجئ بمعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاك والبلاء ولواريد بهذه المعانی ايضا كان له وجها والمراد موجب حوبنا ١٢ لمعات

[۵۳] قوله هذه معاتبة الله العبد الحديث حاصله ان الله تعالٰی اخبر بان العباد يحاسبون على ما يضمرون فی انفسهم من خطرات الذنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل او كثير صغير او كبير فاشكل عليهم الامر وتحيروا فی امرهم لانه لا يمكن الاجتناب عنها فسالت عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم ليخرجها من ورطة الحيرة فقال هذه ای المحاسبة والمجازة المذكورتان معاتبة الله تعالٰی العبد بما يصيب العبد من الامراض والمصائب يعنی انها مواخذة عتاب فی الدنيا لا مواخذة عقاب فی الآخرة ١٢ لمعات

[۵۴] قوله كما يخرج التبر الاحمر فی مجمع البحار التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضرب دنانير ودراهم فاذا ضربا كان عينا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازا انتهی ذكره الشيخ المحدث الدهلوی رح ١٢

[۵۵] قوله فما فوقها الخ يحتمل فوقها فی العظم ودونها فی الحقارة والعكس والظاهر هو الاول ١٢

[۵۶] قوله تموت بجمع ای التی تموت عند ولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن ماتت عقيب الولادة فهی فی حكمها فی هذا الثواب وقيل هی النفساء وقيل هی التی لم تمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم بمعنى المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة فيها كالولد وفی حديث ايما امراة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة اراد بها البكر ١٢ لمعات

[۵۷] قوله ثم الامثل فالامثل ای الافضل فالافضل كذا فسره والظاهر منه ان معنی لفظ الامثل الافضل وجمعه اماثل وما وقع فی عبارة بعض الشارحين ان الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الی الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم يشعر بان الافضل من الامثل من جهة اعتبار المماثلة وفی القاموس الطريقة المثلی الاشبه بالحق وامثلهم طريقة اعدلهم واشبههم باهل الحق واتی بثم اولا وبالفاء ثانيا اشعارا بالبعد بين مرتبة الانبياء ومن عداهم وعدمه بين ولی وولی ١٢ لمعات

[۵۸] قوله على منكرات الموت ای على دفعها عنی قوله او سكرات الموت ای شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهی شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك فی الشراب وقد يعتری من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالٰی وتری الناس سكاری وما هم بسكاری ١٢ مر

[۵۹] قوله عجل له العقوبة الخ ای الابتلاء بالمكاره فی الدنيا لان عذاب الآخرة اشد وابقی ١٢ مرقات

[۶۰] قوله عظم الجزاء الخ بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح ای عظمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا ١٢ مرقات ※

هٰذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده ثم صبّره على ذٰلك حتى يُبلغه المنزلة التى سبقت له من الله رواه احمد وابو داؤد وعن عبد الله بن شِخّير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُثِّل ابنُ ادم والى جنبه تسع وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت رواه الترمذى وقال هٰذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوَدُّ اهل العافية يوم القيٰمة حين يُعطى اهلُ البلاء الثوابَ لو انّ جلودهم كانت قُرِضت فى الدنيا بالمقاريض رواه الترمذى وقال هٰذا حديث غريب وعن عامر الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله عزوجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يَدرِ لم عقلوه ولِمَ ارسلوه فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضتُ قط فقال قم عنا فلست منا رواه ابو داؤد وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفّسوا له فى اجله فان ذٰلك لا يَرُدّ شيئا ويَطيب بنفسه رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هٰذا حديث غريب وعن سليمان بن صُرَد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه لم يعذب فى قبره رواه احمد والترمذى وقال هٰذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن انس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى منادٍ من السماء طِبتَ وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى تُوفى فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا رواه البخارى وعن عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس الا اُريك امرأة من اهل الجنة قلتُ بلى قال هٰذه المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اُصرَع وانى اتكشف فادع الله فقال ان شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وان شئتِ دعوتُ الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسلا وعن شداد بن اوس والصُّنابحى انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شداد ابشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يقول اذا انا ابتليتُ عبدا من عبادى

---

۵۱ قوله ان اخطاته المنايا الى آخره قال الطيبى المنايا جمع منية وهى الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمى كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها انتهى اى ان جاوزته فرضا اسباب المنية من المرض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى ۱۲ مرقات ۵۲ قوله يود الخ اى يحب ويتمنى ومفعوله محذوف اى كونهم فى الدنيا مبتلين فى اشد البلايا ۱۲ ۵۳ قوله وما الاسقام قال الطيبى عطف على مقدر اى عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام ۱۲ مرقات ۵۴ قوله فلست منا قال فى المرقات اى لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وقال الشيخ المحدث الدهلوى الظاهر انه كان منافقا ۱۲ ۵۵ قوله فنفسوا له الى آخره التنفيس التفريج اى فرجوا له اذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب نفسه ويفرحه يصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض ۱۲ لمعات ۵۶ قوله من قتله بطنه اسناد مجازى اى من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله غلام يهودى اسمه عبد القدوس فى الخزانة لا باس بعيادة اليهودى واختلفوا فى عيادة المجوسى واختلفوا ايضا فى عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به ۱۲ مرقات ۵۸ قوله فاسلم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام ابى حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبى ۱۲ مرقات ۵۹ قوله طبت وطاب ممشاك اى طاب حالك وكثر ثواب مشيك الى هذه العيادة وتبوأت من الجنة منزلا اى ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها ويجوز ان يكون دعاء بطيب العيش فى الدنيا والآخرة ۱۲ لمعات ۶۰ قوله فقال ان شئت صبرت اه فيه ايماء الى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره ان ادامة الصبر مع المرض افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وان ترك التداوى افضل وان كان يسن التداوى لخبر ابى داؤد وغيره قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وانه لا ينافى التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوى توكلا كما فعله ابو بكر رضى الله عنه فضيلة ۱۲ مرقات ۶۱ قوله انكشف وهو بمثناة وتشديد المعجمة من الكشف وبالنون الساكنة من الانكشاف اى العرى وتنكشف عورتى وانا لا اشعر ۱۲ مرقات ۶۲ قوله ويحك الخ فى النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اى لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لعذره فى ظنه ان عدم المرض مكرمة ۱۲ مرقات ۶۳ قوله والصنابحى بضم المهملة وتخفيف النون اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله نسبة الى صنابح ابن ناهر ذكره الشيخ ۱۲

مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذٰلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الربُّ تبارك وتعالى انا قيّدتُ عبدي وابتليتُه فاَجْرُوا لَهٗ ما كنتم تجْرُون له وهو صحيح رواه احمد **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يُكفرها من العمل ابتلاه الله بالحُزْن ليُكفِّرها عنه رواه احمد **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك واحمد **وعن** ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمّٰى فان الحمّٰى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جِرْيتِه فيقول بسم الله اللهمّ اشفِ عبدك وصدِّقْ رسولك بعد صلوٰة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلاث فخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عزوجل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال ذُكرت الحمّٰى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبّها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسُبَّها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبثَ الحديد رواه ابن ماجة **وعنه** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي ناري اُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظّه من النار يوم القيٰمة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان **وعن** انس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي وجلالي لا اُخرج احدا من الدنيا اُريد اَغفر له حتى اَستوفي كل خطيئة في عنقه بسُقْمٍ في بدنه واقتار في رزقه رواه رزين **وعن** شقيق قال مرض عبد الله بن مسعود فعدناه فجعل يبكي فعُوتِبَ فقال اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه اصابني على حال فترة ولم يصبني في حال اجتهاد لانه يُكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان يُكتَب له قبل ان يَمرض فمنعه منه المرض رواه رزين **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابنُ ماجة والبيهقي في شعب الايمان **وعن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمُرْه يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباسٍ قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصَّخَب في العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني رواه رزين **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا افضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بُرّ قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بُرّ فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليُطعمه رواه ابنُ ماجة **وعن** عبد الله بن عمرو قال تُوُفِّي رجلٌ بالمدينة ممن وُلِدَ بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولِمَ ذاك يا رسول الله قال انّ

سله قوله من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا احمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ذكره اعلى القاري رحمه الله تعالى ٤٢ قوله اغتمس فيها اے غاص واستغرق قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول ١٢ مرقاة ٣ قوله فليطفئها عنه بالماء جواب اذا وقوله فان الحمى قطعة من النار معترضة قالوا هذا خاص ببعض الانواع الحادثة من الحرارة التي يعتادها اهل الحجاز و لما كان بيانه صلى الله عليه وسلم لبيان علاج الامراض تبعا وتطفلا لم يستقص في تعميم انواعها واقتصر على علاج ما هو ائم واغلب وقوعها والله اعلم وسياتي تحقيقه في كتاب الطب والرقى ١٢ لمعات ٤ قوله مرض عبد الله بن مسعود ومات بالمدينة سنة اثنين و ثلثين ودفن بالبقيع وله بضع وسبعون ١٢ مرقاة ٥ قوله فعوتب الخ اى في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الكبار ١٢ مر ٦ قوله الا بعد ثلث حكم الذهبي وغيره بان هذا الحديث موضوع فالسنة عندهم العيادة من اول المرض لا بعد مضي ثلثة ايام ١٢ لمعات ٧ قوله لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وصيحة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاته يعني ابن عباس لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية منهم من يقول غير ذلك فلما كثر اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكانه عليه الصلوة والسلام لما اراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو عليه الصلوة والسلام لو صمم على شئ لم يكن لاحد عمر او غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلثة ايام ليس عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيره لفعل على انه اكتفى في الخلافة بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه و من ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظرني ويبصر مكاني ونسبة على رضي الله عنه فارس الاسلام الى التقية جبل لعظم مكانته وانه ممن قال الله فيهم لا يخافون لومة لائم ١٢ مرقاة ٨ قوله اذا اشتهى مريض احدكم اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض الاكل مما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي مبنى على التوكل او على الياس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب تكل الطبيعة من فعلها وتشتغل بهضمها وتبقى المادة فجا ولا تنضج ١٢ لمعات ※

الرجل اذا مات بغیر مولدہ قیس لہ من مولدہ الی منقطع اثرہ فی الجنۃ رواہ النسائی وابن ماجۃ **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم موت غربۃ شہادۃ رواہ ابن ماجۃ **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مات مریضا مات شہیدا ووقی فتنۃ القبر وغدی وریح علیہ برزقہ من الجنۃ رواہ ابن ماجۃ والبیہقی فی شعب الایمان **وعن** العرباض بن ساریۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یختصم الشہداء والمتوفون علی فرشہم الی ربنا عزوجل فی الذین یتوفون من الطاعون فیقول الشہداء اخواننا قتلوا کما قتلنا ویقول المتوفون اخواننا ماتوا علی فرشہم کما متنا فیقول ربنا انظروا الی جراحہم فان اشبہت جراحہم جراح المقتولین فانہم منہم ومعہم فاذا جراحہم قد اشبہت جراحہم رواہ احمد والنسائی **وعن** جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الفار من الطاعون کالفار من الزحف والصابر فیہ لہ اجر شہید رواہ احمد

باب تمنی الموت وذکرہ

الفصل الاول

عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتمنی احدکم الموت اما محسنا فلعلہ ان یزداد خیرا واما مسیئا فلعلہ ان یستعتب رواہ البخاری **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتمنی احدکم الموت ولا یدع بہ من قبل ان یاتیہ انہ اذا مات انقطع املہ وانہ لا یزید المؤمن عمرہ الا خیرا رواہ مسلم **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتمنین احدکم الموت من ضر اصابہ فان کان لابد فاعلا فلیقل اللہم احینی ما کانت الحیوۃ خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاۃ خیرا لی متفق علیہ **وعن** عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ فقالت عائشۃ او بعض ازواجہ انا لنکرہ الموت قال لیس ذلک ولکن المؤمن اذا حضرہ الموت بشر برضوان اللہ وکرامتہ فلیس شیء احب الیہ مما امامہ فاحب لقاء اللہ واحب اللہ لقاءہ وان الکافر اذا حضر بشر بعذاب اللہ وعقوبتہ فلیس شیء اکرہ الیہ مما امامہ فکرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ متفق علیہ وفی روایۃ عائشۃ والموت قبل لقاء اللہ **و عن** ابی قتادۃ انہ کان یحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علیہ بجنازۃ فقال مستریح او مستراح منہ فقالوا یا رسول اللہ ما المستریح والمستراح منہ فقال العبد المؤمن یستریح من نصب الدنیا واذاہا الی رحمۃ اللہ والعبد الفاجر یستریح منہ العباد والبلاد والشجر والدواب متفق علیہ **وعن** عبد اللہ بن عمر قال اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنکبی فقال کن فی الدنیا کانک غریب او عابر سبیل وکان ابن عمر یقول اذا امسیت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتک لمرضک ومن حیوتک لموتک رواہ البخاری **وعن** جابر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بثلاثۃ ایام یقول لا یموتن احدکم الا وہو یحسن الظن باللہ رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شئتم انبأتکم ما اول ما یقول اللہ للمؤمنین یوم القیمۃ وما اول ما یقولون لہ قلنا نعم یا رسول اللہ قال ان اللہ یقول للمؤمنین ہل احببتم لقائی فیقولون نعم یا ربنا فیقول لم فیقولون رجونا عفوک ومغفرتک فیقول قد وجبت

---

۵۱ قولہ قیس لہ ای قدر لہ الی منقطع اثرہ ای موضع انقطع فیہ سفرہ وانتہی الیہ فمات فیہ والمراد اثر اقدام وقال الطیبی المراد بالاثر الاجل والاجل یسمی اثرا لانہ یتبع العمر واصلہ ایضا من اثر الاقدام ۱۲ ۵۲ قولہ فی الجنۃ متعلق بقیس فظاہر العبارۃ انہ یعطی لہ فی الجنۃ مکان ہذا المقدار وہذا لیس بمراد فان ہذا المقدار من المکان لا اعتبار بہ فی جنب سعۃ الجنۃ الا ان یقال المراد ثواب عمل عملہ فی مثل ہذہ المسافۃ قال الطیبی المراد انہ یفسح لہ فی قبرہ مقدار ما بین قبرہ وبین مولدہ ویفتح لہ باب الجنۃ ۱۲ ۵۳ قولہ موت غربۃ شہادۃ قال اہل التحقیق الغربۃ غربتان غربۃ بالجسم وغربۃ بالقلب وہو المشار الیہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کن فی الدنیا کانک غریب او عابر سبیل وعد نفسک من اہل القبور وہو یحصل بتحصیل الموت الارادی وترک التعلق بما سوی اللہ وتفصیلہ فی رسالۃ سیدنا الشیخ عبد الوہاب المتقی فی رسالۃ علیا فی فضل الغربۃ والغرباء فلینظر ثمہ ۱۲ لمعات ۵۴ قولہ وغدی وریح کلاہما بلفظ المجہول من الغدو والرواح ای اعطی الرزق فی الجنۃ فی الصباح والمساء والتعدیۃ بعلی لتضمین معنی الدور والافاضۃ والانزال ونحوہا والمراد الدوام او کنایۃ عن التعمیم کقولہ تعالی ولہم رزقہم فیہا بکرۃ وعشیا ۱۲ لمعات ۵۵ قولہ فاذا جراحہم قد اشبہت جراحہم ہذا یؤیدما ورد ان الطاعون من طعن الجن ۱۲ لمعات ۵۶ قولہ لا یتمنی احدکم الخ نہی فی صورۃ النفی مبالغۃ قال الطیبی الیاء فی قولہ لا یتمنی مثبتۃ فی رسم الخط فی کتب الحدیث فلعلہ نہی ورد علی صیغۃ الخبر قال فی المرقاۃ وہذا لان الحیاۃ حکم اللہ تعالی علیہ وطلب زوال الحیاۃ عدم الرضا بالحکم والنفی بمعنی النہی ابلغ لافادتہ ان من شان المؤمن انتفاء ذلک عنہ وعدم وقوعہ عنہ بالکلیۃ او لما نہی عنہ ینتہی فاخبر عنہ بالنفی واما ما قیل من انہ لو ترک علی الاخبار المحض لکان اولی فغیر صحیح من جہۃ ایہام الخلف فی الخبر اذ کثیرا ما یوجد التمنی وغیرہ ولانہ حینئذ لا یصلح استدلال الائمۃ بہ علی الکراہۃ ۱۲ ۵۷ قولہ من احب لقاء اللہ المراد بلقاء اللہ المصیر الی الدار الآخرۃ وطلب ما عند اللہ وعدم الرکون الی الدنیا والرضا بہا والاطمینان بہا لا الموت ۱۲ ۵۸ قولہ العبد الفاجر یستریح منہ العباد والبلاد والشجر والدواب لان بوجود الفجور والظلم یحصل الفساد فی العالم والاخلال فی ارکانہ وان الفاجر یبغضہ اللہ فیستاذی بہ الارض ومن فیہا ولانہ یحبس بشوم ذنبہ الامطار ۱۲ لمعات ۵۹ قولہ والشجر ای النباتات والدواب ای الحیوانات قال الطیبی استراح البلاد والاشجار لان اللہ تعالی بفقدہ یرسل السماء مدرارا ویحیی بہ الارض بعد ما حبس لشومہ الامطار وفی حدیث انس ان الحباری لتموت ہزلا بذنب ابن آدم وخص الحباری لانہ ابعد الطیر نجعۃ ای طلبا للرزق وجاء ان الحیوانات تلعن المذنبین بسبب حبس القطر عنہا بذنوبہم ۱۲ مرقات ۶۰ قولہ یقول ای مخاطبۃ لنفسہ او لغیرہ ۱۲ مر ۶۱ قولہ خذ من صحتک لمرضک ای خذ زادا من وقت صحتک لوقت مرضک ای اغتنم صحتک واغتنم العمل فیہا وکذا معنی قولہ من حیاتک لموتک ذکرہ الشیخ المحدث الدہلوی ۱۲

تقدیم الا ان یکون محسنا ۱۲ م

ای یطلب رضا اللہ بالتوبۃ ورد المظالم وتدارک الفائت ۱۲ م

بمعنی بل ۱۲ م

لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابونعيم في الحلية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم[۵۱] اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يانبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة[۵۲] المؤمن الموت رواه البيهقي في شعب الايمان وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن[۵۳] يموت بعرق الجبين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبيد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت[۵۴] الفجاءة اخذة[۵۵] الاسف رواه ابوداود وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يارسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله مايرجو وامنه مما يخاف رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنوا الموت فان هول[۵۶] المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله عزوجل الانابة رواه احمد وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال ياليتني مت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياسعد[۵۷] اعندي تتمنى الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال ياسعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك فهو[۵۸] خير لك رواه احمد وعن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى[۵۹] سبعا فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايتمنى احدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما وان في جانب بيتي الآن لاربعين الف درهم قال ثم اتي بكفنه فلما راه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على راسه قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد والترمذي الا انه لم يذكر ثم اتي بكفنه الى اخره

باب مايقال عند من حضره الموت

الفصل الاول

عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا[۶۰] موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون رواه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي

---

۵۱ قوله هاذم اللذات بالذال المعجمة اى قاطعها وفى نسخة بالمهملة اى كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبى بالدال المهملة قوله الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعنى ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله تحفة المومن الموت قال الطيبى اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى و وسيلة الى نيل الدرجة العليا وهو احد الاسباب الموصلة للانسان الى النعيم الابدى وهو انتقال من دار الى دار فهو وان كان فى الظاهر فناء واضمحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة والتحفة طرفة الفاكهة وقد يفتح التاء والجمع التحف ثم يستعمل فى غير الفاكهة من الالطاف قال الازهرى اصلها وحفة فابدلت الواو تاء يريد به ما لعبد الله تعالى من الخير الذى لا يصل اليه الا بالموت انتهى وقال الشيخ الدهلوى التحفة البر واللطف والطرفة فالمراد ان الموت لطف من الله تعالى للمومنين ورحمة ونعمة هنيئة يوصله الى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها ۱۲ ۵۳ قوله المومن يموت بعرق الجبين قيل هذا كناية عن التشديد فى الموت ليمحص ذنوبه او يرفع درجاته وقيل كناية عن كده فى طلب الحلال والرياضة فى العبادة الى وقت الموت وقيل ان عرق الجبين علامة تبين للمومن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقيل المراد انه ليس عليه شدة الاعرق ذكره الشيخ الدهلوى فى اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله موت الفجاءة بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحها مع القصر وهى البغتة يقال فجأه الامر اذا جاء بغتة ۱۲ لمعات ۵۵ قوله اخذة الاسف وى بفتح المهملة بمعنى الغضب وبكسرها بمعنى الغضبان اى موت الفجاءة من آثار غضب الله لانه لم يترك ليستعد للآخرة بالتوبة والعمل وهذا للكافر ولمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الاخرى ۱۲ لمعات ۵۶ قوله فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار والمراد ما يطلع عليه العبد من اهوال الآخرة وفى مواقف القيامة او امور يطلع عقب الموت من احوال البرزخ وبه فسر اقول عمر لو ان لى ما فى الارض لافتديت به من هول المطلع وقال الطيبى يريد به ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فانه انما يتمناه من قلة صبر وضجر فاذا جاءه متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط على سخط يعنى اى فائدة فى تمنى الموت الا تمنى الشدائد والآلام وليس ذلك من شان العاقل ۱۲ ۵۷ قوله ياسعد اعندى تمنى الموت وتمنيه منهى عنه او المراد بحضرتى وحياتى تمنى الموت وحضورك عندى ومشاهدتك بجمالى وكمالى خير لك من الموت وان حصل لك بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازى النظر الى وجهى ولنعم ما قال بعض الفقراء حين سئل ان الحيوة خير للمومن او الممات فاجاب بان فى زمان النبوة الحيوة خير وبعده الممات ۱۲ لمعات ۵۸ قوله فهو خير لك وحذف الشق الآخر من الترديد وهو ان كنت خلقت للنار فلا خير فى موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما فى الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطيبى فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله وقد اكتوى الخ اختلف فى جوازه ونهيه وهو من الكى وهو احراق جسده بحديدة ونحوها قوله سبعا اى فى سبع مواضع من بدنه ۱۲ ۶۰ قوله لقنوا موتاكم آه اى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتى الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما عنده لا ان تامروه بها قال الطيبى اى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار مايؤل اليه مجازا وعليه يحمل قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا على موتاكم يس ۱۲ مر

واَخْلِفْ لی خیرا منها الا اخلف الله له خیرا منها فلما مات ابو سلمة قلت ای المسلمین خیر من ابی سلمة اول بیت هاجر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انی قلتها فاخلف الله لی رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وعنها قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا علی انفسکم الا بخیر فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابی سلمة وارفع درجته فی المهدیین واخلفه فی عقبه فی الغابرین واغفر لنا وله یارب العالمین وافسح له فی قبره ونور له فیه رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی سجی ببرد حبرة متفق علیه

الفصل الثانی

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان اخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابوداؤد وعن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأوا سورة یٰس علی موتاکم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل عثمٰن بن مظعون وهو میت وهو یبکی حتی سال دموع النبی صلی الله علیه وسلم علی وجه عثمان رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعنها قالت ان ابابکر قبل النبی صلی الله علیه وسلم وهو میت رواه الترمذی وابن ماجة وعن حصین بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبی صلی الله علیه وسلم یعوده فقال انی لا اُری طلحة الا قد حدث به الموت فاٰذنونی به وعجلوا فانه لا ینبغی لجیفة مسلم ان تحبس بین ظهرانی اهله رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم الحمد لله رب العٰلمین قالوا یا رسول الله کیف للاحیاء قال اجود واجود رواه ابن ماجة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المیت تحضره الملائکة فاذا کان الرجل صالحا قالوا اخرجی ایتها النفس الطیبة کانت فی الجسد الطیب اخرجی حمیدة وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا تزال یقال لها ذلك حتی تخرج ثم یعرج بها الی السماء فیفتح لها فیقال من هذا فیقولون فلان فیقال مرحبا بالنفس الطیبة کانت فی الجسد الطیب ادخلی حمیدة وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا تزال یقال لها ذلك حتی تنتهی الی السماء التی فیها الله فاذا کان الرجل السوء قال اخرجی ایتها النفس الخبیثة کانت فی الجسد الخبیث اخرجی ذمیمة وابشری بحمیم وغساق واٰخر من شکله ازواج فما تزال یقال لها ذلك حتی تخرج ثم یعرج بها الی السماء فیفتح لها فیقال من هذا فیقال فلان فیقال لا مرحبا بالنفس الخبیثة کانت فی الجسد الخبیث ارجعی ذمیمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فترسل من السماء ثم تصیر الی القبر رواه ابن ماجة وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملکان یصعدانها قال حماد فذکر من طیب ریحها وذکر المسك قال ویقول اهل السماء روح طیبة جاءت من قبل الارض صلی الله علیك وعلی جسد کنت تعمرینه فینطلق به الی ربه ثم یقول انطلقوا به الی اٰخر الاجل قال وان الکافر اذا خرجت روحه قال حماد وذکر من نتنها وذکر لعنا ویقول اهل السماء روح خبیثة جاءت من قبل

---

۵۱ قوله واخلف لی قال الطیبی قال النووی بقطع الهمزة وکسر اللام یقال لمن ذهب ماله او توقع حصول مثله بان ذهب والده اخلف الله علیک منه بغیر الف ای کان خلیفة منه علیک ویقال لمن ذهب له مال او ولد او اتوقع حصول مثله اخلف الله علیک ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله ای المسلمین خیر قال الطیبی تعجب من تنزیل قوله صلی الله علیه وسلم الا اخلف الله له خیرا منها علی مصیبتنا استعظاما لابی سلمة انتهی یعنی علی زعمها ۱۲ ۵۳ قوله وقد شق بصره فی القاموس شق بصر المیت نظر الی شیء لا یرتد الیه طرفه ولا یقال شق المیت بصره انتهی یعنی ان شق ههنا لازم لا متعد بمعنی انفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهایة بفتح الشین ورفع الراء وضم الشین غیر مختار ثم قال لبیان سبب شق بصر المیت ان الروح الی آخره ۱۲ لمعات ۵۴ قوله ببرد حبرة کعنبة وهی برد قطن یمانی موشی مخطط وهو بالاضافة وبالتوصیف ۱۲ لمعات ۵۵ قوله سورة یٰس الخ قال مولانا القاری ولعل الحکمة فی قراءتها ان یستانس المحتضر بما فیها من ذکر الله واحوال القیامة والبعث قال الامام الرازی فی التفسیر الکبیر الامر بقراءة یٰس علی من شارف الموت مع ورود قوله علیه الصلوة والسلام لکل شیء قلب وقلب القرآن یٰس ایذان بان اللسان حینئذ ضعیف القوة وساقط المنة لکن القلب اقبل علی الله بکلیته فیقرأ علیه ما یزداد قوة قلبه ویستمد تصدیقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه ۱۲ مر قال الطیبی والسر فی ذلک والله اعلم ان السورة الکریمة الی خاتمتها مشحونة بتقریر امهات الاصول وجمیع المسائل المعتبرة التی اوردها العلماء فی مصنفاتهم من النبوة وکیفیة الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الی الله تعالی واثبات التوحید ونفی الضد والند وامارات الساعة وبیان الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحقها ان تقرأ علیه فی تلک الساعة ۱۲ ۵۶ قوله علی موتاکم الظاهر ان المراد المحتضر وعلیه العمل والسر فی تخصیص هذه السورة بالقراءة علی المیت موکول الی علم النبوة ۱۲ لمعات ۵۷ قوله قبل عثمان بن مظعون وهو اول من مات بالمدینة من المهاجرین واول من دفن ببقیع وصارت مقبرة بعده وحمل رسول الله صلی الله علیه وسلم الحجر بنفسه الشریفة ووضع علی قبره وفی الحدیث دلیل علی ان المیت طاهر ۱۲ لمعات ۵۸ قوله فیها الله ای امره وحکمه ای ظهور ملکه وهو العرش قال الطیبی ای رحمته بمعنی الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطیبی فقال ونحوه قوله تعالی واما الذین ابیضت وجوههم ففی رحمة الله فیطابق الحدیث الآیتین هما ادخلی جنتی وجنة نعیم قلنا ما فی دخولها الجنة التی هی فوق السموات وسقفها عرش الرحمن کما فی حدیث وصولها الی الفلک الاطلس والمقام الاقدس وینا سبه ما ورد من ان ارواح المؤمنین تاوی الی قنادیل تحت العرش مع ان کون الجنة فی سماء بعینها لا یعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالی عرضها کعرض السموات والارض ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله وغساق بالتخفیف والتشدید صدید اهل النار یسیل عنهم یقال غسقت العین اذا سال دمعها ۱۲ اللمعات شرح المشکوة

۶۰ قوله ملکان وذکر الملئکة فی الحدیث السابق بارادة ما فوق الواحد او کان یلقی بعضهم ملکان وبعضهم اکثر ۱۲ لمعات ۶۱ قوله وذکر المسک ای بطریق التشبیه ای رائحة کرائحة المسک ۱۲ ۶۲ قوله انطلقوا به الخ ای الآن ای لیکون مستقرا فی الجنة او عندها الی آخر الاجل المراد بالاجل ههنا مدة البرزخ قال الطیبی لیعلم من هذا ان لکل احد اجلین اولا وآخرا ویشهد له قوله تعالی ثم قضی اجلا واجل مسمی عنده الی اجل الموت واجل القیامة ۱۲ مرقاة

الارض فيقال انطلقوا به الى اٰخر الاجل قال ابوهريرة فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هٰكذا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حُضِرَ المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان وربٍّ غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناول بعضهم بعضا حتى ياتوا به ابواب السماء فيقولون ما اطيب هٰذه الريح التى جاءتكم من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان فى غم الدنيا فيقول قد مات اما اتاكم فيقولون قد ذُهِبَ به الى امّه الهاوية وان الكافر اذا احتُضِر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اُخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عزوجل فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون ما انتن هٰذه الريح حتى ياتون به ارواح الكفار رواه احمد والنسائى وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانّ على رءوسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرّتين او ثلثا ثم قال انّ العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الاٰخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كانّ وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدّ البصر ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها فى ذٰلك الكفن وفى ذٰلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرّون يعنى بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هٰذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التى كانوا يسمّونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيّعه من كل سماء مقرّبوها الى السماء التى تليها حتى يُنتهى به الى السماء السابعة فيقول الله عزوجل اكتبوا كتاب عبدى فى علّيين واعيدوه الى الارض فانى منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرٰى قال فتعاد روحه فى جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هٰذا الرجل الذى بُعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فاٰمنت به وصدقت فينادى منادٍ من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها فيفسح له فى قبره مدّ بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيّب الريح فيقول ابشر بالذى يسرّك هٰذا يومك الذى كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجئ بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول ربِّ اقم الساعة ربِّ اقم الساعة حتى ارجع الى اهلى ومالى قال وان العبد الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الاٰخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق فى جسده فينتزعها كما ينتزع السفّود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يجعلوها فى تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرّون

سله قوله فيقال الخ قال الطيبي ذكر ههنا يقال وفي الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ١٢ مرقات ٥٢ قوله ريطة بفتح الراء وسكون التحتانية كل ملاءة ليست ذات لفقين وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الريطة على الانف لما كوشف له وغم من نتن ريح روح الكافر كما انه صلى الله عليه وسلم غطى راسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب اهلها ١٢ طيبى ٥٣ قوله كان على رؤسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اى على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانما على رؤسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحلمتين فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ينكت النكتة ان تضرب فى الارض بقضيب فيؤثر فيها كذا فى القاموس وبهذه العلاقة من اللزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة لان من عادة المتفكر ان ينكت ١٢ ٥٥ قوله فى عليين اى فى دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهرى اى فى كتاب عبدى يعنى انه فى عليين اى فى عوال او غرف من الجنة مآلا قال العسقلانى فى فتاواه ارواح المؤمنين فى عليين وارواح الكفار فى سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوى لا يشبه الاتصال فى الحياة الدنيا بل اشبه شئ به حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها فى عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهى ماذون لها فى التصرف وتاوى الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى ١٢ مرقاة ٥٦ قوله فتعاد روحه فى جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل قوله فياتيه ملكان اى المنكر والنكير لكن فى صورة مبشر وبشير ١٢ مرقاة ٥٧ قوله فوجهك الوجه اى وجهك هو الكامل فى الحسن والجمال والكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجئ بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة ١٢ لمعات ٥٨ قوله فيقول رب اقم الساعة اى احيني حتى ارجع الى الدنيا وانيدنى العمل الصالح حتى يزيد ثوابا ودرجة لكنه لما علم ان ليس الاحياء بعد الموت الا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الاحياء هذا ويحتمل ان يكون المراد حتى ارجع الى اهلى ومالى لفرط سروره وتمنيه الرجوع اليهم ليخبرهم به كما يقول ويتمنى المسافر الذى حصل له التنعيم فى بلاد الغربة كما جاء فى الحديث ١٢ لمعات شرح المشكوٰة ٥٩ قوله حتى ارجع الى اهلى اى من الحور العين والخدم قوله ومالى يحتمل ان تكون ما موصولة اى مالى من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المآل او المراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبمالى ما يشتمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعنى الى الجنة ١٢ مرقاة

بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط فيقول الله عزوجل اكتبوا كتابه فى سجين فى الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح فى مكان سحيق فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجئ بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفى رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء وفتحت له ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه يعنى الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء وتغلق ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام فقال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك رواه ابن ماجة والبيهقى فى كتاب البعث والنشور **وعنه** عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور **وعن** محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجة

باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الاول

عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه **وعن** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير فى باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى

---

٥١ قوله حتى يلج الجمل فى سم الخياط يعنى يدخل ما هو مثل فى عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل فى ضيق المسلك وهو ثقبة الابرة وذلك مما لا يكون فكذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوى والسم بالفتح والكسر ذكره الشيخ ١٢ ٥٢ قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اى لست ممن يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله تعلق بشجر الجنة اى تتعلق باشجارها وتتمتع باثمارها وفى حديث ان ارواح المؤمنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتاوى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبى وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تاوى اليها الارواح وهى تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاضى وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القرآن والآثار ١٢ مرقات ٥٤ قوله فهو ذاك اى الفضل والكرامة الذى يرجى لك ذاك فتكون انت فى غاية السرور والحبور لا مشغولا ومتواد فى الحديث دليل على ان الروح باقية لا يفنى ينعم ويعذب ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رحمه الله ١٢ ٥٥ قوله غسل الميت الخ واعلم ان غسل الميت فرض بالاجماع واجمعوا ان ايجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض واختلف فى سبب وجوبه فقيل ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث لان الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس فى الحى لان الانسان لا ينجس لكرامته وانما اقتصر فى الحى على الاعضاء الاربعة للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث فلما لم يلزم سبب الحرج فى الميت عاد الاصل ذكره الشيخ ١٢ ٥٦ قوله ابنته وهى زينب وقيل ام كلثوم كذا فى شرح الشيخ والقول الاول اشهر واكثر وزينب زوجة ابى العاص بن الربيع اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامة ماتت فى اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان رض ١٢ ٥٧ قوله اشعرنها اياه من الاشعار اى اجعلن الحقو شعارا لها فالضمير فى اشعرنها للميت واياه راجع الى الحقو والشعار الثوب الذى يلى الجسد لانه يلى شعره اى اجعلن الحقو تحت الكفن ليس بدنها وتحصل البركة وقيل الحكمة فى تاخير اعطاء الازار الى وقت فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم وهذا الحديث اصل فى التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدى المشائخ من لبس قمصهم فى القبر والله اعلم ١٢ لمعات ٥٨ قوله فضفرنا شعرها ضفر الشعر نسج بعضه على بعض والجبل فتله قال الطيبى لعل المراد بفتل شعرها ثلثة قرون مراعاة عادة النساء فى ذلك او مراعاة السنة عدد الوتر كسائر الافعال وذكر فى اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير ١٢ مرقاة ٥٩ قوله سحولية منسوب الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الزهرى الضم كذا فى شرح ابن الهمام وقيل منسوب الى سحول بمعنى القصار ذكره المحدث الدهلوى مولانا عبد الحق رح فى شرح المشكوٰة ١٢

الفصل الثانی عن ابن عباسٍ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانہا من خیر ثیابکم وکفنوا فیہا موتاکم ومن خیر اکحالکم الاثمِدُ فانہ یُنبت الشعر ویجلو البصر رواہ ابوداؤد والترمذی وروی ابن ماجۃ الی موتاکم وعن علیّ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتغالوا فی الکفن فانہ یسلب سلبًا سریعا رواہ ابوداؤد وعن ابی سعید الخدری انہ لما حضرہ الموت دعا بثیاب جُدُدٍ فلبسہا ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المیت یُبعث فی ثیابہ التی یموت فیہا رواہ ابوداؤد وعن عُبادۃ بن الصامتِ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الکفن الحلۃ وخیر الاضحیۃ الکبش الاقرن رواہ ابوداؤد ورواہ الترمذی وابن ماجۃ عن ابی امامۃ وعن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتلی اُحُد ان یُنزع عنہم الحدیدُ والجُلودُ وان یُدفنوا بدمائہم وثیابہم رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ الفصل الثالث عن سعد بن ابراھیم عن ابیہ ان عبد الرحمٰن بن عوف اُتی بطعامٍ وکان صائمًا فقال قُتِل مُصعَب بن عُمَیرٍ وھو خیر منی کُفِّنَ فی بُردۃٍ ان غُطِّی راسہ بدت رجلاہ وان غُطِّی رجلاہ بدا راسہ واُراہ قال وقُتِل حمزۃ وھو خیر منی ثم بُسِط لنا من الدنیا ما بُسط او قال اُعطینا من الدنیا ما اُعطینا ولقد خشینا ان تکون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل یبکی حتی ترک الطعام رواہ البخاری وعن جابر قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبدَ اللہ بن اُبیّ بعد ما اُدخِل حفرتہ فامر بہ فاُخرِج فوضعہ علی رکبتیہ فنفث فیہ من ریقہ والبسہ قمیصہ قال وکان کسا عباسًا قمیصا متفق علیہ باب المشی بالجنازۃ والصلوۃ علیہا الفصل الاول عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازۃ فان تکُ صالحۃ فخیر تُقدِّمونہا الیہ وان تکُ سوی ذٰلک فشرٌّ تضعونہ عن رقابکم متفق علیہ وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وُضِعتِ الجنازۃ فاحتملہا الرجال علی اعناقہم فان کانت صالحۃً قالت قدِّمونی وان کانت غیر صالحۃٍ قالت لاھلہا یا ویلہا این تذھبون بہا یسمع صوتہا کل شیٔ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعِق رواہ البخاری وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم الجنازۃ فقوموا فمن تبعہا فلا یقعد حتی توضع متفق علیہ وعن جابر قال مرت جنازۃ فقام لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقمنا معہ فقلنا یا رسول اللہ انہا یہودیۃ فقال ان الموت فزعٌ فاذا رایتم الجنازۃ فقوموا متفق علیہ وعن علیّ قال راینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا یعنی فی الجنازۃ رواہ مسلم وفی روایۃ مالک وابی داؤد قام فی الجنازۃ ثم قعد بعد وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتبع جنازۃ مسلم ایمانًا واحتسابًا وکان معہ حتی یصلی علیہا ویفرغ من دفنہا فانہ یرجع من الاجر بقیراطین کل قیراطٍ مثل اُحد ومن صلّی علیہا ثم رجع قبل ان تدفن فانہ یرجع بقیراط متفق علیہ وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعی للناس النجاشی الیوم الذی مات فیہ وخرج بہم الی المصلی فصف بہم وکبر اربع تکبیرات متفق علیہ وعن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال کان

له قوله لاتغالوا بفتح التاء من الغلاء لاتتغالوا وقد يروى بضم التاء من المغالاة وهو اكثار الثمن ضد الرخص ذكره الشيخ ١٢ ر ٢ قوله يبعث فى ثيابه التى آه ظاهره ان اباسعيد انما لبس ثيابا جددا امتثالا بهذا الحديث وان المراد ظاهره وهو ان البعث يكون فى الثياب واستشكل ذلك بانه قد ورد فى الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غير الحشر وكانه اراد ان البعث هو اخراج الموتى من القبر احياء والحشر نشرهم فى عرصات القيمة فيحتمل ان يكون البعث فى الثياب والحشر عراة و هذا الكلام بعيد فى غاية البعد وقال المحققون من اهل الحديث ان الثياب فى قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها كناية عن الاعمال التى يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على مامات عليه من عمل صالح او سئى والعرب تكنى بالثياب عن الاعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب وقيل فى قوله تعالى وثيابك فطهر اى اعمالك فاصلح وابوسعيد رضى الله تعالى عنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم مادل عليه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام كما فهم عدى ابن حاتم الطائى فى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى العقالين اسود و ابيض فوضع تحت وسادته ١٢ لمعات ٣ قوله خير الكفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لاينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكره الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص ويحتمل ان المراد انه ينبغى ان يكون من برود اليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطيبى حيث قال اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل فافهم ١٢ ٤ قوله عجلت لنا الخ اى فتدخل فى عموم قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ١٢ لم ٥ قوله وكان اى عبدالله بن ابى قوله كسا عباسا اى حين اسر ببدر قوله قميصا لانه كان عريانا وفى معالم التنزيل للبغوى قال سفيان قال ابو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبدالله البس قميصك الذى يلى جلدك وروى عن جابر رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر واُتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن ابى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفى الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وفى اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب ١٢ مرقاة ٦ قوله قعد فقعدنا الحديث معنيان احدهما انه قام لرؤية الجنازة ثم قعد بعد تجاوزه وبعده عنه وثانيهما انه كان اولا يقوم ثم قعد فيكون الاول منسوخا اودل فعله الاخير على ان الاول كان مندوبا لا واجبا ١٢ لمعات شرح المشكوة ٧ قوله ايمانا اى بالله ورسوله واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله متنا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابا اى طلبا للثواب قال ابن الملك لا للرياء وتطييب قلب احد ١٢ مرقاة

زيد بن ارقم يكبّر على جنائزنا اربعا وانه كبّر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخارى وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نُزُله ووسّع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفى رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تمنّيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلّى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلّى عليه متفق عليه وعن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد او شابّ ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتمونى قال فكانهم صغّروا امرها او امره فقال دلونى على قبره فدلّوه فصلّى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوّة ظلمة على اهلها وان الله ينوّرها لهم بصلوتى عليهم متفق عليه ولفظه لمسلم وعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه رواه مسلم وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلّى عليه امّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفّعوا فيه رواه مسلم وعن انس قال مرّوا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مرّوا باخرى فاثنوا عليها شرّا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرّا فوجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض متفق عليه وفى رواية المؤمنون شهداء الله فى الارض وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخارى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدّموا رواه البخارى وعن

(حواشى بين السطور: طريقة مسلوكة فى الدين ١٢ لم — ما يقدم للضيف — اى الله — فى امرة معاوية وعلى المدينة مروان ١٢ — اسم سهيل ١٢ لم — المراد الاستغفار والدعاء او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ١٢ — اى لم يروها جامرة فى المسجد ١٢ لم — موضع ١٢ — موضع بين الحرمين ١٢ — اطلاق الثناء على الشر مشاكلة ١٢ — اى وصلوا ١٢ — اى من الاعمال ١٢ — او)

٥١ قوله كبر على جنازة خمسا اتفق الائمة الاربعة على ان التكبيرات فى صلوة الجنازة اربع وورد فيها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء فى بعض الروايات الخمس واكثر منها والذى ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرا اى الاربع ذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوى رح ١٢ ٥٢ قوله فقرأ فاتحة الكتاب قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مالك عن نافع ان ابن عمر رض كان لا يقرأ فى صلوة الجنازة ويصلى بعد التكبيرة الثانية كما يصلى فى التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى وكان عمل الصحابة فى ذلك مختلفا وقال الطحاوى لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فى صلوة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعى يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح البارى ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرمانى يجب والمراد بالسنة التى وقع فى كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة فى الدين وبه قال الطيبى ١٢ لمعات ٥٣ قوله وزوجا خيرا من زوجه اى من الحور العين ونساء الدنيا ايضا فلا يشكل ان نساء الدنيا يكن فى الجنة افضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كما ورد فى الحديث ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه اختلفوا فى صلوة الجنازة فى المسجد فعندنا مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارجا عن المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقون فى المسجد او الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد قال فى الخلاصة هكذا فى الفتاوى الصغرى وقال هو المختار خلافا لما اورده النسفى كذا نقل الشيخ ابن الهمام وقال وهذا الاطلاق فى الكراهة بناء على ان المسجد انما بنى للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث الذى رواه ابو داؤد وابن ماجة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ثم هى كراهة تنزيه او تحريم روايتان ويظهر ان الاولى كونها تنزيها اذ الحديث ليس هو نصا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد وما روت عائشة رضى الله عنها يجوز ان يكون ذلك لضرورة دعت اليه وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا لهذا صلى فى المسجد وايضا قالوا ان مصلى المسجد كان مكانا متصل المسجد فيحتمل ان رواية الصلوة فى المسجد باعتبار كونه قريبا من المسجد ١٢ لمعات ٥٥ قوله فانكر ذلك الخ انكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على ترك بنسخه ونسيته عائشة رض ١٢ لم ٥٦ قوله وسطها اى حذاء وسطها بسكون السين ويفتح وهذا لا ينافى كون الصدر وسطا كما هو مذهب ابى حنيفة من انه يقوم الامام بحذاء الصدر رجلا كان او امرأة لان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه وعند الشافعى يقف عند راس الرجل وعجز المرأة ١٢ ٥٧ قوله تقم بضم القاف وتشديد الميم اى تكنسه وتطهره من القمامة ١٢ مرقاة ٥٨ قوله لا تسبوا الاموات اى باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابى جهل وابى لهب ١٢ مرقات

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب[51] واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم[52] ولم يغسلوا رواه البخارى وعن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس[53] معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله رواه مسلم

الفصل الثانى

عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط[54] يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو داؤد وفى رواية احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفى المصابيح عن المغيرة بن زياد وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون[55] امام الجنازة رواه احمد وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس[56] معها من تقدمها رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وقال الترمذى وابو ماجد الراوى رجل مجهول وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقد روى فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذى وابن ماجة وروى ابو داؤد نحوه قال الترمذى وقد روى عن ثوبان موقوفا وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ[57] على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داؤد وابن ماجة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة ورواه النسائى عن ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه وانتهت روايته عند قوله وانثانا وفى رواية ابى داؤد فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفى آخره ولا تضلنا بعده وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل[58] جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه

---

[51] قوله فى ثوب واحد قال السيد جمال الدين اى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغى ان يكون كل واحد ثيابه ملطخة بالدم او غير ملطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر فى قبر واحد انتهى وقال الخطابى يجوز عند الضرورة جمعهما فى ثوب واحد كما فى قبر واحد انتهى وزاد الشيخ المحدث الدهلوى رح نقلا عن مولانا على القارى ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو الاذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد والله اعلم بالصواب ١٢

[52] قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اما ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه فى شرح سفر السعادة ١٢ لمعات

[53] قوله بفرس معرور فى القاموس اعرورى فرسا ركبه عريانا فهو متعدو قال النووى معرورى بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت اذا ركبته عريانا فهو معرورى قالوا لم يات افعوعل متعديا الا قولهم اعروريت واجلوليت ١٢

[54] قوله والسقط يصلى عليه السقط مثلثة الولد بغير تمام فعندنا وعند الشافعى هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر فى ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفى الاقل لا وروى النسائى عن جابر اذا استهل الصبى صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابى الزبير وقال صحيح والحديث المذكور فى الكتاب صححه الترمذى لكن الحصر مقدم على الاطلاق عند تعارض كذا قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المحدث الدهلوى فى اللمعات ١٢

[55] قوله يمشون امام الجنازة قال الطيبى بهذا الحديث استدل الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة بالحديث الآتى وعلة المشى خلف الجنازة اتباع الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشى قدام المشفوع له قلت ويزاد فى الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة فى حمل الجنازة عند الحاجة وايماء الى انهم كالمودعين واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين ١٢ مر

[56] قوله ليس معها من تقدمها المعنى لا يثبت له الاجر الجزاء الاجر الاكمل فيؤيد المذهب المنصوص ان المشى وراءها افضل وما فى الحديث السابق من المشى امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية او لبيان الجواز او لعارض اقتضى فى خصوص تلك الازمان والله المستعان ١٢ مرقات

[57] قوله قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعى قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او فى الصلوة عليه او بعد اى تكبيرة من تكبيراتها الحديث لا يصح الاستدلال به ١٢ مرقاة

[58] قوله وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد اى فى كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اى فى سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ١٢ مرقات

ابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذکروا محاسنَ موتاکم وکُفُّوا عن مساویهم رواه ابوداؤد والترمذی وعن نافع ابی غالب قال صلیتُ مع انس بن مالك علی جنازة رجل فقام حِیال راسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قریش فقالوا یا ابا حمزة صَلِّ علیها فقام حِیالَ وَسْطِ السریر فقال له العلاء بن زیاد هٰکذا رایتَ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم قام علی الجنازة مقامك منها ومن الرجل مَقامك منه قال نعم رواه الترمذی وابن ماجة وفی روایة ابی داؤد نحوه مع زیادة وفیه فقام عند عجیزة المرأة

الفصل الثالث

عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال کان سهل بن حُنیف وقیس بن سعد قاعِدَین بالقادسیة[1] فمرّ علیهما بجنازة فقاما فقیل لهما انها[2] من اهل الارض ای من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّت به جنازة فقام فقیل له انها جنازة یهودی فقال الیست[3] نفسا متفق علیه وعن عُبادة بن الصامت قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تبع جنازةً لم یقعد حتی توضع فی اللحد[4] فعرض له حَبْرٌ من الیهود فقال له انا هٰکذا نصنعُ یا محمدُ قال فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث غریب وبشر بن رافع الراوی لیس بالقوی وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اَمَرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذٰلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وعن محمد بن سیرین قال انّ جنازة مرّت بالحسن بن علی وابن عباس فقام الحسن ولم یقم ابن عباس فقال الحسن الیس قد قام رسول الله صلی الله علیه وسلم لجنازة یهودی قال[5] نعم ثم جلس رواه النسائی وعن جعفر بن محمد عن ابیه ان الحسن بن علی کان جالساً فمرّ علیه بجنازة فقام الناس حتی جاوزتِ الجنازة فقال الحسن انما مرّ بجنازة یهودی وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم علی طریقها جالسا وکره ان تعلو رأسه جنازة یهودی فقام[6] رواه النسائی وعن ابی موسٰی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مرّت بك جنازة یهودی او نصرانی او مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائکة رواه احمد وعن انس ان جنازةً مرّت برسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودیٍ فقال انما قمتُ للملائکة رواه النسائی وعن مالك بن هُبَیرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مُسلمٍ یموت فیُصَلّی علیه ثلٰثة صفوف من المسلمین اِلّا اوجبَ فکان مالك اذا استقلّ[7] اهل الجنازة جزّأهم[8] ثلٰثة صفوف لهٰذا الحدیث رواه ابوداؤد وفی روایة الترمذی قال کان مالك بن هُبیرة اذا صلّی علی جنازة فتقالَّ الناس علیها جزّأهم ثلٰثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلّی علیه ثلٰثة صفوف اَوجبَ وروی ابن ماجة نحوه وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة علی الجنازة اللّٰهمّ انت ربُّها وانتَ خلقتَها وانت هدیتَها الی الاسلام وانت قبضتَ روحَها وانت اعلم بسرّها وعلانیتها جئناشفعاء فاغفر له رواه ابوداؤد وعن سعید بن المسیّب قال صلّیتُ وراء ابی هریرة علی صبیّ لم یعمل خطیئةً قطُّ فسمعتُه یقول اللّٰهمّ اَعِذه من[9] عذاب القبر رواه مالك وعن البخاری تعلیقاً[10] قال یقرأ الحسن علی الطفل فاتحة الکتاب ویقول اللّٰهم

---

[1] قوله بالقادسیة اسم موضع علی خمسة عشر میلا من الکوفة قوله من اهل الارض لسفاهتهم ورذالتهم لان الارض ههنا بمعنی ما سفل کما فی القاموس اولان المسلمین اقروهم بعد الفتح علی الارض و الخراج وهذا المعنی اظهر ١٢ لمعات [2] قوله انها ای الجنازة لمن اهل الارض قال الطیبی الارض ههنا کنایة عن الرذالة والسفالة قال تعالٰی ولو شئنا لرفعناه بها ولکنه اخلد الی الارض ای مال الی السفالة ولذا قال احد الرواة تفسیرا ای من اهل الذمة وقیل ای من لا تصعد روحه الی السماء وترد الی الارض ١٢ مر [3] قوله فقال الیست نفسا قال الطیبی اراد ان هذا الموت فزع کما مر فی حدیث جابر اه او التعظیم لخالق النفس او للملائکة الذین یصحبونها وقد ثبت نسخ القیام بروایة علی کرم الله وجهه ولعل العدم علیهما بالنسخ او بعد العلم عملا بالجواز ١٢ مرقاة [4] قوله فی اللحد بفتح اللام وتضم وسکون الحاء الشق فی جانب القبلة من القبر ١٢ مرقاة [5] قوله قال نعم ای قال ابن عباس رض فی جواب الحسن نعم ای قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اوائل الامر ثم جلس بعده ای فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم کلا الامرین لکن جلوسه کان متاخرا فیکون ناسخا لما قبله وهذا هو الظاهر بل المتعین لان یکون مرادا کذا فی اللمعات ١٢ [6] قوله فقام ای عن الطریق لهذا فهذا انکار منه رضی الله عنه علی قیام الناس للجنازة عکس ما سبق منه من الانکار علی ابن عباس علی عدم القیام ولعل هذا متاخر فیکون بعد تفحصه المسئلة وتقررها عنده ان قیامه علیه الصلوٰة والسلام انما کان لهذه العلة لانه اختلفت علل القیام فجعلت تارة للفزع واخری کرامة للملائکة واخری کراهیة رفعة جنازة الیهودی علی راسه علیه الصلوٰة والسلام والاخری لم تعتبر شیئا من ذلک لاختلاف المقامات ویمکن جمع العلل بمعلول واحد اذ العمل بالنیات او کان انکاره علی ابن عباس لانه کان علی الطریق وانکاره علی الناس لانهم لم یکونوا علی الطریق والله اعلم ١٢ مرقات [7] قوله اذا استقل اهل الجنازة ای عدهم قلیلا تقلل الشئ واستقله وتقاله رآه قلیلا ذکره الشیخ المحدث الدهلوی ١٢ [8] قوله جزأهم قال الشیخ فی شرحه للمشکوٰة بالتشدید والهمزة من التجزیة انتهی ای فرقهم وجعل القوم الذین یمکن ان یکون صفا واحدا ثلٰثة صفوف وفی جعله صفوفا اشارة الی کراهة الانفراد وذکر الکرمانی ان افضل الصفوف فی صلوٰة الجنازة آخرها وفی غیرها اولها اظهارا للتواضع و لیکون شفاعته ادعی الی القبول ولا یدعو للمیت بعد صلوٰة الجنازة لانه یشبه الزیادة فی صلوٰة الجنازة ١٢ [9] قوله من عذاب القبر الخ قال بعضهم لیس المراد بعذاب القبر ههنا العقوبة ولا السوال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلک یعم الاطفال وغیرهم کذا ذکره السیوطی فی حاشیة المؤطا ١٢ مر [10] قوله تعلیقا التعلیق ان تحذف من اول الاسناد کلا او بعضا وقالوا تعلیقات البخاری فی حکم المسانید ذکره الشیخ المحدث الدهلوی رحمه الله تعالٰی فی اللمعات ١٢ ×

اجعله لنا سلفا وفرطا وذُخرا واجرا **وعن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطفل لا یصلی علیہ ولا یرث ولا یورث حتی یستہل رواہ الترمذی وابن ماجۃ الا انہ لم یذکر ولا یورث **وعن** ابی مسعود الانصاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقوم الامام فوق شیٔ والناس خلفہ یعنی اسفل منہ رواہ الدارقطنی فی المجتبیٰ فی کتاب الجنائز

باب دفن المیت

الفصل الاول

عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضہ الذی ہلک فیہ الحِدوا لی لحدًا وانصبوا علیّ اللَّبِن نصبا کما صُنِع برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مُسلم **وعن** ابن عباس قال جُعِل فی قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قطیفۃ حمراء رواہ مسلم **وعن** سفیان التمار انہ رای قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسنّما رواہ البخاری **وعن** ابی الہیّاج الاسدی قال قال لی علیّ الا ابعثک علی ما بعثنی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمستہ ولا قبرا مشرفا الا سوّیتہ رواہ مسلم **وعن** جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر وان یبنی علیہ وان یقعد علیہ رواہ مسلم **وعن** ابی مَرثَد الغنوی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیہا رواہ مسلم **وعن** ابی ہُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یجلس احدکم علی جمرۃ فتحرق ثیابہ فتخلص الی جلدہ خیر لہ من ان یجلس علی قبر رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن عُروۃ بن الزُبیر قال کان بالمدینۃ رجلان احدہما یلحد والاٰخر لا یلحد فقالوا ایہما جاء اول عمل عملہ فجاء الذی یلحد فلحد لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ فی شرح السنۃ **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ ورواہ احمد عن جریر بن عبد اللہ **وعن** ہشام بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم اُحُد احفِروا واوسِعوا واعمقوا واحسِنوا وادفنوا الاثنین والثلثۃ فی قبر واحد وقدّموا اکثرہم قراٰنا رواہ احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وروی ابن ماجۃ الی قولہ واحسنوا **وعن** جابر قال لما کان یوم اُحُد جاءت عمتی بابی لتدفنہ فی مقابرنا فنادیٰ مُنادِی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردّوا القتلیٰ الی مَضاجِعہم رواہ احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی ولفظہ للترمذی **وعن** ابن عبّاس قال سُلّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قِبَل راسہ رواہ الشافعی **وعنہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل قبرا لیلا فاُسرِج لہ بسراج فاخذ من قِبَل القِبلۃِ وقال رَحِمک اللہ ان کنت لاوّاھًا تلاءً للقراٰن رواہ الترمذی وقال فی شرح السنۃ اسنادہ ضعیف **وعن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ادخل المیتَ القبرَ قال بسم اللہ وباللہ وعلی ملۃ رسول اللہ وفی روایۃٍ وعلی سنۃ رسول اللہ رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ وروی ابوداؤد الثانیۃ **وعن** جعفر بن محمد عن ابیہ مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حثیٰ علی المیّت ثلث حثیات بیدیہ جمیعًا وانہ رشّ علی قبر ابنہ ابراہیم ووضع علیہ حَصباء رواہ فی شرح السنۃ وروی الشافعی مِن قولہ رشّ **وعن** جابر قال نہیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصّص القبور وان

سلہ قولہ الحدوا لی لحدا مفعول مطلق من بابہ او من غیرہ او مفعول بہ علی تجرید فی الفعل ای اجعلوا لی لحدا فی النہایۃ اللحد الشق الذی یعمل فی جانب القبر لوضع المیت لانہ قد امیل عن وسط القبر الی جانبہ یقال لحدت والحدت واصل الالحاد المیل قال النووی الحدوا ہو بوصل الہمزۃ وفتح الحاء ویجوز بقطع الہمزۃ وکسر الحاء وفیہ استحباب اللحد ونصب اللبن فانہ فعل ذلک برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باتفاق الصحابۃ وقد نقلوا ان عدد لبناتہ تسع آہ وفی ہذا الحدیث نوع من الاعجاز لہ او صنف من الکرامۃ للصحابۃ فانہ امرہم باللحد لہ ثم اختلف الاصحاب واتفق رایہم علی ان ای الحفارین من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل لہ واختار اللہ تعالیٰ لہ اللحد کما سیاتی وقد قال علیہ الصلوۃ والسلام اللحد لنا ۱۲ مرقاۃ سلہ قولہ قطیفۃ حمراء الخ قال النووی وہذہ القطیفۃ القہا شقران مولی من موالی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال کرہت ان یلبسہا احد بعدہ علیہ الصلوۃ والسلام وقال الشیخ العراقی فی الفیتہ فی السیرۃ شعر وفرشت فی قبرہ قطیفۃ + وقیل اخرجت وہذا اثبت ۱۲ مرقاۃ سلہ قولہ مسنما ای علی ہیئۃ السنام وروی ہذا الحدیث ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ فلفظہ عن سفیان یعنی التمار دخلت البیت الذی فیہ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقبر ابی بکر وعمر رض مسنمۃ والسنۃ فی القبر التسنیم وقد جاء فی ذلک اخبار وآثار وقیل السنۃ ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک ذکرہ الشیخ المحدث الدہلوی فی اللمعات ۱۲ سلہ قولہ لا سویتہ الخ قال ابن الہمام ہذا الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونہ من تعلیۃ القبور بالبناء العالی ولیس مرادنا ذلک تسنیم القبر بل بقدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنہا واللہ سبحانہ اعلم ۱۲ مر سلہ قولہ اللحد لنا والشق لغیرنا ان کان المراد بضمیر الجمع فی لنا المسلمون وبغیرنا الیہود والنصاریٰ مثلا فلا شک انہ یدل علی افضلیۃ اللحد بل علی کراہۃ غیرہ وان کان المراد بغیرنا الامم السابقۃ ففیہ اشعار بالافضلیۃ وعلی کل تقدیر لیس اللحد واجبا والشق منہیا عنہ والا لما کان یفعلہ ابو عبیدۃ وہو لا یکون الا بامر الرسول صلعم او تقریر منہ ولم یتفقوا علی ان ایہما جاء اولا عمل عملہ ۱۲ سلہ قولہ واعمقوا الخ عن محمد ینبغی ان یکون مقدار العمق الی صدر رجل وسط وکل ما زاد فہو افضل ۱۲ لم سلہ قولہ سُلّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جُرّ والسل والاسلال انتزاع الشیٔ واخراجہ من رفق کسل السیف وذلک بان یوضع الجنازۃ فی مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسہ وادخل القبر وبہ اخذ الشافعی وعندنا السنۃ ان یوضع الجنازۃ الی القبلۃ من القبر ویحمل منہ المیت ویوضع فی القبر وہکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل المیت فی القبر کما یاتی فی الحدیث الآتی لان جانب القبلۃ معظم فیستحب الادخال منہ والاخبار صارت مضطربۃ متعارضۃ فتساقطا ولم یکن فی حجرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعۃ فی ذلک الجانب لان قبرہ ملصق بالجدار واللہ اعلم ۱۲ لمعات سلہ قولہ حثی علی المیت ثلاث حثیات حثیت التراب قبضتہ قال فی القاموس الحثی کالرمی ما رفعت بہ یدک ۱۲ سلہ قولہ ان یجصص القبور لما فیہ من الزینۃ والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وقال الشافعی یستحب ان یطین القبر وقال فی الخانیۃ وتطیین القبور لا باس بہ خلافا لما قالہ الکرخی کذا فی مطالب المومنین کذا ذکرہ فی اللمعات ۱۲ ※

يُكتَب عليها وان توطأ رواه الترمذی وعنه قال رُشَّ قبر النبی صلی الله علیه وسلم وکان الذی رش الماء علی
قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل راسه حتی انتهی الی رجلیه رواه البیهقی فی دلائل النبوة وعن
المطلب بن ابی وداعة قال لما مات عثمٰن بن مظعون اُخرج بجنازته فدُفن امر النبی صلی الله علیه وسلم رجلا
ان یاتیه بحجر فلم یستطع حملها فقام الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وحسر عن ذراعیه قال المطلب قال الذی
یُخبرنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کانی انظر الی بیاض ذراعی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین حسر عنهما ثم حملها
فوضعها عند راسه وقال اُعلِمُ بها قبر اخی وادفن الیه من مات من اهلی رواه ابوداؤد وعن القسم بن
محمد قال دخلتُ علی عائشة فقلت یا اماه اکشفی لی عن قبر النبی صلی الله علیه وسلم وصاحبیه فکشفت
لی عن ثلٰثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابوداؤد وعن البراء بن عازب قال
خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتهینا الی القبر ولما یلحد بعد فجلس
النبی صلی الله علیه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وزاد فی اٰخره
کان علی رءوسنا الطیر وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسر عظم المیت ککسره حیًّا
رواه مالك وابوداؤد وابن ماجة **الفصل الثالث** عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلی الله
علیه وسلم تُدفن ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس علی القبر فرأیت عینیه تدمعان فقال هل فیکم
من احد لم یقارف اللیلة فقال ابوطلحة انا قال فانزل فی قبرها فنزل فی قبرها رواه البخاری و
عن عمرو بن العاص قال لابنه وهو فی سیاق الموت اذا انا مُتُّ فلا تصحبنی نائحة ولا نار فاذا دفنتمونی
فشنّوا علی التراب شنًّا ثم اقیموا حول قبری قدر ما ینحر جزور ویقسم لحمها حتی استانس بکم واعلم ماذا
اُراجع به رُسُلَ ربی رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا
مات احدکم فلا تحبسوه واسرعوا به الی قبره ولیُقرأ عند راسه فاتحة البقرة وعند رجلیه بخاتمة البقرة
رواه البیهقی فی شعب الایمان وقال والصحیح انه موقوف علیه وعن ابن ابی مُلَیکة قال لما تُوُفی
عبد الرحمٰن بن ابی بکر بالحُبشی وهو موضع فحُمِل الی مکة فدفن بها فلما قدمت عائشة اتت قبر
عبد الرحمٰن بن ابی بکر فقالت ۔ وکنّا کندمانی جذیمة حقبة ۔ من الدهر حتی قیل لن یتصدعا ۔ فلما
تفرّقنا کانی ومالکًا ۔ لطول اجتماع لم نبت لیلة معًا ۔ ثم قالت والله لو حضرتك ما دُفنتَ الا حیث
مُتَّ ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذی وعن ابی رافع قال سلّ رسول الله صلی الله علیه وسلم
سعدًا ورشّ علی قبره ماء رواه ابن ماجة وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی جنازة
ثم اتی القبر فحثی علیه من قِبَل راسه ثلٰثا رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم قال رانی النبی صلی الله علیه وسلم
متکئًا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد

باب البكاء على الميت

الفصل الاول عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی سیف القین وکان ظئرًا لابراهیم

---

۵۱ قوله وان توطأ ای بالارجل لما فیه من الاستخفاف قال فی الازهار النهی عن التجصیص والکتابة والوطأ للکراهة والوطأ لحاجة کزیارة ودفن میت لا یکره نقله السید وفی وطئه للزیارة محل بحث کذا قال مولنا القاری وفی شرعة الاسلام یستحب ان یمشی فی القبور حافیا ۱۲ لم ۵۲ قوله رش قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وذلک لمصلحة رآها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والعلة فی رش قبر غیره صلی الله علیه وسلم التفاؤل بالاستنزال الرحمة وغسل الخطایا وتطهیر الذنوب وعلل ایضا بان یمسک تراب القبر عن الانتشار ویمنع عن الدروس ۱۲ لمعات ۵۳ قوله لما مات عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرین بالمدینة واول من دفن بالبقیع منهم وما شرب الخمر فی الجاهلیة وقال لا اشرب ما یضحک من هو دونی وکان من اکابر اهل الصفة ذکره الشیخ المحدث فی اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله اعلم بها قبر اخی آه فی الازهار یستحب ان یجعل علی القبر علامة یعرف بها لقوله علیه السلام اعلم بها قبر اخی ویستحب ان یجمع الاقارب فی موضع لقوله علیه الصلوة والسلام وادفن علیه من مات من اهلی ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله اخی سماه اخا لاخوة الاسلام تعظیما له او لقرابة فانه کان قرشیا او لرضاع ۱۲ لم ۵۶ قوله ککسره حیا یعنی فی الاثم کما فی الروایة قال الطیبی اشارة الی انه لا یهان المیت کما لا یهان الحی وقال ابن الملک والی ان المیت یتالم قال ابن حجر ومن لازمه ان یستلذ بما یستلذ به الحی انتهی وقد اخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود اذی المؤمن فی موته کاذاه فی حیاته ذکره فی المرقات ۱۲ ۵۷ قوله لم یقارف اللیلة فی القاموس اقترف الذنب اتاه وفعله واقترف المرأة جامعها فقد جاء بالمعنیین فقیل المراد ههنا المعنی الاول ای لم یذنب ذنبا وقیل الثانیة ای لم یجامع امرأة والارجح هو المعنی الثانی وسره ما قیل ان عثمان رض کان جامع بعض جواریه اللیلة فعرض به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی منعه من النزول فی القبر حیث لم یعجبه والعذر لعثمان رض انه طال مرضها ولم یکن یظن انها تموت لیلتئذ کذا قال الکرمانی وفی شرح الشیخ لا یشکل هذا الحدیث علی ان المحارم والزوج اولی من مصلحی الاجانب قال النووی لاحتمال انه صلی الله علیه وسلم وعثمان کان لهما عذر منعهما بنزول القبر نعم یؤخذ منه انه لو کان ثمه واحد هم بعید العهد من الاقتراف فهو اولی انتهی ما ذکره الشیخ الدهلوی ۱۲ ۵۸ قوله فاتحة البقرة ای الی المفلحون وقوله عند رجلیه بخاتمة البقرة ای من آمن الرسول الی آخره قال الطیبی لعل تخصیص فاتحتها لاشتمالها علی مدح کتاب الله وانه هدی للمتقین الموصوفین بالخلال الحمیدة من الایمان بالغیب واقامة الصلاة وایتاء الزکاة وخاتمتها لاحتوائها علی الایمان بالله وملائکته وکتبه ورسله واظهار الاستکانة وطلب الغفران والرحمة والتولی الی کنف الله تعالی وحمایته ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله وکنا کندمانی الی آخره البیتان لتمیم فی مرثیة اخیه مالک لما قتله خالد بن الولید فی خلافة ابی بکر رضی الله تعالی عنه والندمانان اسمهما مالک وعقیل قیل بقیا منادمی جذیمة اربعین سنة قتلهما النعمان وفی قتله قصة عجیبة طویلة ذکر فی شرح المقامات ۱۲

۶۰ قوله ابی سیف الخ اسمه البراء واسم ابیه سیف واسم امرأته خولة بنت المنذر الانصاریة ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله ظئر بکسر الظاء المعجمة هو المرضعة ومعناه فی الحدیث انه کان زوج مرضعته وصاحب لبنها وقیل الظئر المربی والمرضع یستوی فیه المذکر والمؤنث والاصل فیه العطف وسمی زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب فی العطف فی النهایة الظئر المرضعة غیر ولدها وقیل للمذکر ایضا ۱۲ مرقات ✻

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه وعن ابي بردة قال اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفي رواية لهما ثلثة لم يبلغوا الحنث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود وعن

---

۵۱ قوله وشمه اي وضع انفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة ۱۲ مرقات ۵۲ قوله وانت عطف على مقدر اي الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي او انت تبكي كما تبكي كان الناس استغرب منه ذلك لدلالة على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها واجب بان الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا لما توهمت من قلة الصبر ۱۲ مرقات ۵۳ قوله لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشائخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه ۱۲ مرقات ۵۴ قوله لله ما اخذ وما اعطى ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار ۱۲ مرقات ۵۵ قوله فلتصبر اي هي قوله ولتحتسب اي تطلب الاجر وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب والجزع يفوته عن المصاب وقال وهذا الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن فاذا عزى احدا يسلم ويقول انا لله الخ قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ ابن جبل سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل ۱۲ مرقات ۵۶ قوله وكان يحدثها هو حال والعامل قال ومفعول الم تعلمي مقول القول يعني الم تعلمي انه صلى الله عليه وسلم قال انا بريء فتنازعا فيه ۱۲ طيبي ۵۷ قوله الاستسقاء بالنجوم اي توقع الامطار من وقوع النجوم في الانواء ذكره المحقق السيد جمال الدين رحمه الله تعالى ۱۲ ۵۸ قوله ودرع من جرب الدرع قميص النساء والسرابيل ايضا قميص لكن لا يختص بهن يعني يسلط على اعضائه الجرب والحكة فيطلى مواقعه بالقطران ليداوي به فيكون الدواء ادوى من الداء لاشتماله على لدغ القطران وحرقته واسراع النار في الجلود وتن الريح والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فتهنا به الابدان الجربى فتحرق الجرب بحره وحدته والجلد وقد تبلغ حرارة الجوف ذكره الطيبي ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله تحلة القسم المراد به وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ۱۲ سيد رحمه الله تعالى ×

سعد بن ابی وقاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عجب[51] للمؤمن ان اصابه خير حمد[52] الله وشكر و
ان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يوجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امرأته رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان
باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء و
الارض رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان[53] من
امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة
فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي[54] رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى
لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه احمد والترمذي وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه و
قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي وقال ورواه بعضهم
عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا
في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اصنعوا لآل[55] جعفر طعاما فقد[56] اتاهم ما يشغلهم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة
متفق عليه وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه تقول يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب[57] في قبرها متفق عليه وعن عبد الله بن ابي مليكة
قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فاني لجالس بينهما فقال
عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع
عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت
فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير[58] المؤمنين فلما ان
اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وااخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة
فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولكن

---

[51] قوله عجب اى امر غريب وشان عجيب قوله للمؤمن اى الكامل وقيل معناه طوبى له ۱۲ مرقاة [52] قوله حمد الله اى اثنى عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمه الخير ورفع الشر وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم و سبقتها وفي تقديم الصبر في الآية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاث صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المصيبة وفي اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية ورمز الى ان الامر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم ۱۲ مرقاة [53] قوله فرطان قال القاري رحمه الله في المرقاة يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط و فرط الفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ۱۲ [54] قوله بمثلي اى بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب ۱۲ مر [55] قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاجل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لا باس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه ۱۲ لمعات [56] قوله فقد اتاهم ما يشغلهم والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت هذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف ۱۲ مرقاة [57] قوله لتعذب في قبرها اى لكفرها او بالبكاء عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته بذلك وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع في البكاء من الالفاظ قال وعندي والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلك فانه يحصل له تالم بذلك وقيل المراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم ويخرجهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه قيل له انت عضدها انت ناصرها فهم اعلم انهم اجمعوا على المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا مجرد الدمعة والله اعلم ۱۲ مرقاة [58] قوله امير المؤمنين كان توطية المصاحبة والخصوصية الخاصة ۱۲ مرقاة

انّ الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القران وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرٰى قال ابن عباس عند ذلك والله[1] اضحك وابكى قال ابن ابى مُلَيْكة فما قال ابن عمر شيئًا متفق عليه **وعن** عائشة قالت لمّا جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرَف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب تعنى شق الباب فاتاه رجلٌ فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهنّ فامره ان ينهٰهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههنّ فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث فى افواههنّ التراب فقلت ارغم[2] الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من[3] العناء متفق عليه **وعن** ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينّه بكاءً يُتحدّث عنه فكنت قد تهيّأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأةٌ تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تُدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرّتين[4] وكففتُ عن البكاء فلم ابكِ رواه مسلم **وعن** النعمان ابن بشير قال اُغمِىَ على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكى واجبلاه واكذا واكذا تعدّد عليه فقال حين افاق ما قلتِ شيئًا الا قيل لى انت كذٰلك[5] زاد فى رواية فلما مات لم تبكِ عليه رواه البخارى **وعن** ابى موسٰى قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذٰلك الا وكّل الله به ملكين يلهزانه[6] ويقولان اهٰكذا كنت رواه الترمذى وقال هٰذا حديث غريب حسن **وعن** ابى هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهٰهنّ ويطردهنّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهنّ يا عمر فانّ[7] العين دامعة والقلب مصابٌ والعهد قريبٌ رواه احمد والنسائى **وعن** ابن عباس قال ماتت زينبُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلًا يا عمر ثم قال ايّاكنّ ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عزوجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن[8] الشيطان رواه احمد **وعن** البخارى تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن بن على ضربت[9] امرأته القبّة على قبره سنةً ثم رفعت فسمعت صائحًا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اٰخر بل يئسوا فانقلبوا **وعن** عمران بن حصين وابى برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قومًا قد طرحوا اردیتهم يمشون فى قُمُصٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممتُ ان ادعو عليكم دعوةً ترجعون فى غير صوركم قال فاخذوا اردیتهم ولم يعودوا لذٰلك رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تُتبع جنازة معها رانّة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابى هريرة ان رجلا قال له مات ابنٌ لى فوجدت عليه هل سمعت

[1] قوله والله اضحك تقرير لما ذهب اليه عمر وابنه اى الضحك والبكاء والسرور والحزن ليظهر الله تعالى فى عباده ولا اثر لهم فيها فان قلت كيف يعذب الكافر بوزر غيره قلت لانه بالمعصية راض منه وغيره فالآية فى حق المومن والحديث فى حق الكافر واعتذر بان الفاروق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه لنفسه والصديقة كانت فى مقام الرجاء وحسن الظن بالله فى حق المومنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها ١٢ سيد

[2] قوله ارغم الله انفك فى النهاية ارغم الله انفه اى الصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ١٢ مرقات

[3] قوله من العناء بفتح العين المهملة اى تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر والصغائر وعدم انزجارهن بالزجر ١٢ مرقاة

[4] قوله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى دخوله فى الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اى اخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين انتهى قال الطيبى يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق فقال اى اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم ١٢ مرقاة

[5] قوله كذلك اى كما قلت من الاوصاف او قالت الملائكة لى كذلك اى انت كذلك اى كما قالت اختك ويلايم ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه اخته عمرة مخافة ان لايقال له بعد الموت ايضا كما قيل فى حالة الاغماء ١٢ لمعات

[6] قوله يلهزانه اى يدفعانه ويضربانه واللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر ولهزه بالرمح طعنه به كذا فى النهاية ١٢

[7] قوله فان العين دامعة اى بالطبع وقد وافقه الشرع قوله والقلب بالنصب والرفع قوله مصاب اى اصابه المصيبة فلا بدله ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب فى بكاء العين وضحكها قوله والعهد اى زمان المصيبة قوله قريب اى منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال عليه الصلوة والسلام الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى ثم الظاهر ان بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه فنهاهن عمر سدا الباب للذريعة حتى لاتجر الى النياحة المذمومة لاسيما فى الحضرة النبوية فامره عليه الصلوة والسلام بتركهن واظهر عذرا لهن فى افعالهن ويمكن ان يكون منع عمر لضربهن كما فى الحديث الآتى فمنعه ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكاء فنهاهن منه عمر كانه للتمسك بقوله عليه الصلوة والسلام فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر له عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى وفيه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه عليه الصلوة والسلام عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فالنهى فى الحديث الذى اورده محمول على البكاء المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذى وقع قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم ١٢ مرقاة

[8] قوله فمن الشيطان اى من اغوائه او رضائه فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد عند المصيبات ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب فى البكاء ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف القول باللسان والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم فيسب الى الشيطان ١٢ مرقاة

[9] قوله ضربت امرأته القبة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ١٢ مرقاة

من خليلك صلوات الله عليه شيئا يطيب بانفسنا عن موتانا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه فياخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له **وعن** ابى سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين رواه البخارى **وعن** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد وروى ابن ماجة من قوله والذى نفسى بيده **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى ابن كعب ابو المنذر سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب **وعن** قرة المزنى ان رجلا كان ياتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتحبه فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تحب ان لا تاتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله له خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم رواه احمد **وعن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة **وعن** ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة رواه ابن ماجة **وعن** الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب بها رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب **وعن** ام الدرداء قال سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى انى باعث من بعدك امة اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا

---

١ قوله دعاميص الجنة جمع دعموص بالضم دويبة اودودة سوداء تكون فى مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال فى الامور اے انهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها لا يمنعون من موضع كما ان الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم احد ١٢ مرقات ٢ قوله ذهب الرجال بحديثك اے فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبى اى اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك ١٢ مرقات ٣ قوله من نفسك بسكون الفاء اى من اجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها وعلى المقصود تنبيها نبيها والمعنى اجعل لنا من سماع احاديثك النفيسة واقاويلك الانيسة ١٢ مرقات ٤ قوله يوما اى وقتا من الاوقات او يوما من ايام الاسبوع او شهرا او سنة لا اقل منه وقال الطيبى قوله يوما اے نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اى اجعل لنا من نفسك نصيبا ما فى بعض الايام ١٢ مرقات ٥ قوله فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم آه ولعل اتيانهن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فعين لهن زمانا معينا ومكانا مبينا فاتاهن فلا ينافى ما قاله العلماء من ان العلم يؤتى ولا ياتى او نزل تعيين الزمان والمكان لهن واتيانهن فيهما منزلة اتيانهن للعلم ١٢ مرقات ٦ قوله ثم قال واثنين آه ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه عليه الصلوة والسلام كان انتظارا للوحى او الالهام او نظرا فى ادلة الاحكام ١٢ مرقات ٧ قوله او اثنان وهذا يحتمل الوحى فى هذا الآن بعد قول المرأة وتوجهه صلى الله عليه وآله وسلم الى جناب رحمة الله او الدعاء منه واجابته والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوى ١٢ ٨ قوله ينتظرك اى ليشفعك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود فى كل باب من ابواب الجنة ١٢ مر ٩ قوله ليراغم اى يجادل ويخاصم الخ قال الطيبى هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى الحديث وفيه ان لا ضرورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلى او نقلى واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعانى فاما ان يمسك على حاله ولا يتصرف فى منواله كما هو طريق السلف او يؤول على داب الخلف مع ان المحققين على ان المعانى لها حقائق ثابتة فى علم الله تعالى او يجعلها الله صورا واجساما ويجعلها ناطقة سائلة ومجيبة وامثال ذلك ١٢ مر ١٠ قوله اذا انقطع شسع احدكم الشسع احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدودة فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع ذكره مولانا على القارى فى شرحه للمشكوٰة وكذا فى نهاية الجزرى رحمه الله تعالى ١٢ ١١ قوله امة الخ اى جماعة عظيمة او امة لنبى المراد بهم حملة رحمة علوم ١٢

ولاحلم ولاعقل فقال يارب كيف يكون هذا الهم ولاحلم ولاعقل قال اعطيهم من حلمي وعلمي
رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب زيارة القبور

الفصل الاول عن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في
ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم **وعن** بريدة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة
فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن
بالاثر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا
مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم **وعنها** قالت كيف
اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم **وعن** محمد
ابن النعمان يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما في
كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا **وعن** ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في
الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وقال قد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة
القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن تم كلامه **وعن** عائشة قالت كنت ادخل
بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي و
ابي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر رواه احمد

---

١ قوله ولاعقل الخ اي كصبيان او كاملان قبل ذلك بحملهم على ما سبق منهم ١٢ مر ٢ قوله زيارة القبور الخ هي مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ياتي البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولاشك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رح قبر موسى الكاظم رح ترياق مجرب لاجابة الدعاء، قال حجة الاسلام محمد الغزالي من يستمد في حياته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة حذاء الوجه وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا ينحني والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وجاء في الرواية انه يعطى للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام ١٢ لمعات ج ١ ص ٦٣ ٣ قوله فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة انما هي للرجال واما النساء فباقية على النهي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء ١٢ لمعات ٤ قوله بقيع الغرقد هو موضع في ظاهر المدينة قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصلها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة ذكره مولانا علي القاري رحمه الله تعالى في المرقاة ١٢ ٥ قوله فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها وقال في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور وراى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه اقول هذا المبحث موقوف على التاريخ والاظهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب واصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة ١٢ مختصر من المرقاة ٦ قوله هو زوجي وابي اي انما هو زوجي والآخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان فيه او الضمير للميت اي انما هو مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف ١٢ مر ٧ قوله حياء من عمر اوضح دليل على حيوة الميت وعلى انه ينبغي احترام الميت عند زيارته مهما امكن لاسيما الصالحون بان يكون في غاية الحياء والتادب بظاهره وباطنه فان للصالحين مددا ظاهرا بالغا لزوارهم بحسب ادبهم ونهيتهم وقبولهم كذا في شرح الشيخ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم كتاب الصلوة بفضل الله وكرمه وتوفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين ١٢ لمعات

كتاب الزكوٰة

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن فقال انك تاتى قومًا اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيٰمة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيٰمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيٰمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل ثلٰثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل اجر فاما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهى له وزر واما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر واما التى هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اروائها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل على فى الحمر شئ الا هٰذه الاٰية الفاذة الجامعة فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اٰتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيٰمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيٰمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ الاٰية رواه البخارى وعن ابى ذر عن

(Interlinear glosses: اى كناسبا ١٢ — اى طرقت ١٢ — اى اطمع عريضا ١٢ — كما ترد الحديدة المحماة فى الكير ثم يخرج منه ساعة فساعة ١٢ — اى الارض المستوية ١٢ — مصدرية — حال من صاحب الابل ١٢ — اى ولد الناقة ١٢ — اى احكما ١٢ — اى الكبر — اى عداوة ١٢ — الموضع الذى يرعى فيه الدواب ١٢ — كل ارض ذات نبات وماء ١٢ — اى المنفردة ١٢ — الحية الذكر ١٢)

ل۱ قوله كتاب الزكوٰة هى فى اللغة النماء والزيادة والتطهير والزكوٰة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته ونماء اجر صاحبه وطهارته من الذنوب وتطلق على المال المودى وعلى ادائه على وجه المخصوص المعتبر فى الشرع والصحيح ان وجوب الزكوٰة بعد الهجرة فى السنة الثانية من الهجرة وعليه الاكثرون وبهذا جزم ابن الاثير والاصل فى شرعية الزكوٰة والصدقة مراعاة الفقراء ومواساتهم ١٢ لمعات ل۲ قوله اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبى قيد قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا لهم على غيرهم ١٢ مرقات ل۳ قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند ابى حنيفة وقد تقرر ذلك فى علم الاصول ١٢ لمعات ل۴ قوله فاعلمهم الخ قال الاشرف تبعا لزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعة للايمان وقبول كلمتى الشهادة بفاء الجزاء ذكره الطيبى وفيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال فى الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما يقول انه بالنسبة للاٰخرة حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوٰة وقالوا لم نك من المصلين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن ١٢ مرقاة ل۵ قوله فترد على فقرائهم اى ان وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لانه خلاف دأب الكرام ١٢ مرقاة ل۶ قوله فاياك وكرائم آه جمع كريمة اى احترز من اخذ الاعلى من اصناف اموالهم الا تبرعا منهم فيه امر بالعدل الوسط المرعى فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء ١٢ مرقاة ل۷ قوله حجاب اى مانع بل هى معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول ١٢ ل۸ قوله لا يؤدى منها حقها قال التوربشتى الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بها الشئ الحقير بل انية من الدنانير والدراهم ١٢ مرقاة ل۹ قوله صفائح الخ هى ما ينطبع ما يتطرق كالحديد والنحاس وهى بالرفع على اسناد صفحت عليها او النصب على انه مفعول ثان على معنى جعلت اى الدراهم والدنانير صفائح ١٢ لمعات ل۱۰ قوله فاحمى عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اى اوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست فى فاحميت فى نار ١٢ مرقاة ل۱۱ قوله بقاع قرقر القاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والاٰكام والقرقر بمعناه فهو صفة كاشفة او تاكيد ١٢ لمعات ل۱۲ قوله كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها توجيه ما فى الكتاب ان اولها اذا مرت عليه على التتابع فاذا انتهى اخرها الى الغاية فردت من هذه الغاية وتبعها اليها فما يليها الى اولها حصل الغرض من التتابع والاستمرار انتهى فيكون الابتداء من المرة الاولى من الابل الاولى وفى الثانية من الثانية فافهم ويمكن ان يقال المراد بالرد فى قوله رد عليه اخرها الامرار لا الارجاع فلا اشكال والله اعلم ١٢ ل۱۳ قوله عقصاء اى ملتوية القرنين قوله ولا جلحاء اى لا قرن لها قوله ولا عضباء اى مكسورة القرن ونفى الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة فى العقبى وان كانت موجودة لها فى الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه فى الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبب العذاب على وجه الشدة والله اعلم ١٢ مرقاة ل۱۴ قوله وتطأه باظلافها الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير ١٢ نهاية جزريه ل۱۵ قوله اقرع الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال لطول عمره قوله له زبيبتان هما نقطتان سوداوان فوق عينى الحية ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى اللمعات ١٢

٢/٢

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابلٌ او بقرٌ او غنم لا يؤدّي حقّها الا أُتِيَ بها
يومَ القيمة اعظمَ ما يكون واسمنَه تَطَأُهٗ باخفافها وتَنْطَحُهٗ بقرونها كلّما جازت أُخرٰها رُدَّت عليه
اولٰها حتى يُقضٰى بين الناس متفق عليه **وعن** جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم المصدِّق فليَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ رواه مسلم **وعن** عبد الله بن ابی اوفٰى قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللّٰهمّ صل على اٰل فلان فاتاه ابی
بصدقته فقال اللّٰهم صلّ على اٰل ابی اوفٰى متفق عليه وفي رواية اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه **وعن** ابی هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرَ على الصدقة فقيل منع ابن جُميل وخالدُ بن الوليد والعباسُ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يَنقِمُ ابنُ جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون
خالدًا قد احتبس ادراعه واَعْتُدَهٗ في سبيل الله واما العبّاس فهي عليّ ومثلها معها ثم قال
يا عمر اما شَعَرْتَ ان عمّ الرجل صِنْوُ اَبيه متفق عليه **وعن** ابی حُمَيد الساعدي قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة فلما قدم قال
هٰذا لكم وهٰذا أُهدِيَ لي فخطبَ النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال امّا
بعد فاني اَستعمل رجالا منكم على امورٍ ممّا ولّاني الله فياتي احدهم فيقول هٰذا لكم وهٰذه هدية
أُهديت لي فهلّا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر أيُهدٰى له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احدٌ
منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رَقَبَته ان كان بعيرًا له رغاء او بقرًا له خُوار او شاة تَيْعَرُ ثم رفع
يديه حتى رأينا عُفْرَةَ اِبطيه ثم قال اللّٰهم هل بلّغتُ اللهم هل بلّغت متفق عليه قال الخطابي وفي
قوله هلّا جلس في بيت أُمّه او ابيه فينظر أيُهدٰى اليه ام لا دليل على ان كل امرٍ يُتَذَرَّعُ به الى محظورٍ
فهو محظورٌ وكل دَخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا هٰكذا في
شرح السنة **وعن** عدي بن عَمِيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيمة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباسٍ قال لما نزلت هٰذه الاٰية وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الاٰية كَبُرَ ذٰلك على
المسلمين فقال عُمر انا اُفرّج عنكم فانطلق فقال يا نبيّ الله انه كَبُرَ على اصحابك هٰذه الاٰية
فقال ان الله لم يَفرِضِ الزكوة الا ليطيّب ما بَقِيَ من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمةً لتكون
لمن بعدكم فقال فكبّر عمر ثم قال له الا اُخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة اذا نظر اليها سرّته
واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته رواه ابوداود **وعن** جابر بن عتيك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضُوْنَ فان جاءوكم فرحّبوا بهم وخلّوا بينهم وبين

له قوله المصدق قال في القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها ١٢ لمعات ٢ه قوله فليصدر الى آخره اى تلقوه بالترحيب وادوا زكاتكم تامة حتى يصدر اى يرجع عنكم راضيا ١٢ ٣ه قوله اللهم صل على آل فلان هذه الصلوة غير ما يصلي به على النبي صلى الله عليه و آله وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم اخذا من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ١٢ ٤ه قوله ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف الخ والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة الا انه اى لانه كان او ما يكره الا انه كان الخ ١٢ مرقات ٥ه قوله اعتد جمع عتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ومعنى الحديث انه وقف درعه وسائر ما اعده من السلاح والدواب على المسلمين ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكوة فلعل منعه لظلمكم اياه ومن شان الشجاع ان لا يصبر على ظلم و ضيم وقيل المراد انه لا يجب عليه الزكوة لانه وقف ما عنده فلا يملك شيئا ١٢ لمعات ٦ه قوله فهي على و مثلها معها ذكروا في معناه وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده وهو المراد بقوله ومثلها معها و ثانيهما ان عباسا استمهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عامين لحاجة كانت له فامهله ويجوز للامام ان يؤخرها اذا كان لوجه النظر ثم يأخذها ١٢ لمعات ٧ه قوله صنو ابيه الصنو المثل واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان وكل واحد صنو ومنه قوله تعالى صنوان و غير صنوان ذكره الشيخ المحدث عبد الحق رح في شرحه للمشكوة ١٢ ٨ه قوله ايهدى له اى شئ في بيته الاصلي قوله ام لا اى لا يهدى له لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا ليطمع ان يترك بعض زكوته وهذا غير جائز آه ويمكن انه يعطى لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطى من حيث العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احد الشركاء وما اعطى له يكون داخلا من جملة المال ١٢ مرقات ٩ه قوله فهو محظور اى ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها او يرتفق بها من غير عوض قوله وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب اى كل عقد يدخل ١٢ مرقاة ١٠ه قوله وذكر كلمة هذا قول الراوي اى ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمة بعد المواريث فلم احفظها ١٢ لمعات ١١ه قوله اذا نظر اى الرجل قوله اليها سرته اى جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روى مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وآله وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة و راى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرءة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر فيه الى ما ينفع في الدين والدنيا خير وابقى ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال وكذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم يؤد زكوته وان لم تدفن فان اديت فليس بكنز وان دفن ١٢ مرقاة ※

مايبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان[۵۱] ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه ابوداؤد وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يارسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم رواه ابوداؤد وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا رواه ابوداؤد وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى[۵۲] يرجع الى بيته رواه ابوداؤد والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا[۵۳] جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابوداؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وذكر جماعة انهم وقفوه على ابن عمر وعن علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر[۵۴] من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان[۵۵] الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت[۵۶] انه الحق متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه حتى يلقمه[۵۷] اصابعه رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتهم الله من فضله الاية رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت[۵۸] الزكوة مالا قط الا اهلكته[۵۹] رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد[۶۰] احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين هكذا في المنتقى وروى البيهقي في شعب الايمان عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت تفسيره ان الرجل ياخذ الزكوة وهو موسر او غني وانما هي للفقراء

---

[۵۱] قوله وان ظلموا اى بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامرهم بارضائهم ودعائهم لهم ۱۲ لمعات [۵۲] قوله حتى يرجع الى بيته اى يكون له الثواب ذاهبا وايابا الى حين الرجوع كما ثبت في الغازى ۱۲ لمعات [۵۳] قوله لاجلب ولاجنب كلاهما متحرك الوسط والجلب والجنب يكونان في الزكوة وفي سباق الفرس فالجلب في الزكوة ان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية وليأتي مياههم واماكنهم لاخذ الصدقات ولكن يامرهم ان يجلبوا نعمهم اليه والجنب فيها ان ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر باموال ان يجنب اى يحضر وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفي الثاني اكثر والاولى ان ينزل على مياههم واكنة مواشيهم وقريبا منهم وقيل الجنب اى يجتنب اى يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعي ان يتكلف وياتي اليه فالحاصل ان الجلب هو ان يقرب العامل اموال الناس اليه و الجنب ان يبعد صاحب المال بماله من العامل فعلى التفسير الاول يكون حكم النهي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالمعطي وهذا اولى وادخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق فانه لافرق كثير بينهما عليه ۱۲ لمعات [۵۴] قوله كفر من كفر من العرب لانهم انكروا وجوب الزكوة ولحقوا بمسيلمة فيكون كفرا حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او امتنعوا منها فيكون تسميته كفرا تغليظا وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعوا فصح اطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه اخرى وقد اخذ عمر رض بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق ابابكر رض كما قال عرفت انه الحق ۱۲ لمعات [۵۵] قوله فان الزكوة حق المال اى كما ان الصلوة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابوبكر بانه شامل للزكوة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوة لا للكفر ثم وافق عليه عمر رض ووافقه الصحابة رض فكان اجماعا ۱۲ مرقاة [۵۶] قوله فعرفت انه اى رأى ابي بكر او القتال قوله هو الحق وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق ۱۲ مر [۵۷] قوله حتى يلقمه من الالقام قوله اصابعه اه لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من نفسه وثانيهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اى يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع ۱۲ مرقات [۵۸] قوله ما خالطت الزكوة مالا قط اى بان يكون صاحب مال من النصاب فياخذ الزكوة او بان لم يخرج من ماله الزكوة ۱۲ مر [۵۹] قوله الا اهلكته المراد بالاهلاك اما المحق والاستيصال او جعل حراما لها لمخالطتها فالحرام لا ينتفع به شرعا فكانه هلك ۱۲ لمعات [۶۰] قوله وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين وهم الائمة الثلثة ومن تبعهم ولهذا لا يجوزون دفع القيم في الزكوة لانها قربة تعلقت بمحل فلا تتادى بغيره كالهدايا والضحايا وتعلق الزكوة بالمال عندهم تعلق شركة لان المنصوص عليه هو الشاة فالشارع اوجب المنصوص عليه عينا والواجب لا يسع تركه ۱۲ لمعات

باب مايجبُ فيه الزكوٰة

الفصل الاول

عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسةِ اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الابل صدقة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه وفى رواية قال ليس فى عبده صدقة الا صدقة الفطر متفق عليه وعن انس ان ابا بكر كتب له هٰذا الكتاب لمّا وجّهه الى البحرين بسم الله الرحمٰن الرحيم هٰذه فريضةُ الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئِل فوقها فلا يُعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسًا وعشرين الى خمس وثلٰثين ففيها بنت مخاض اُنثٰى فاذا بلغت ستًّا وثلٰثين الى خمس واربعين ففيها بنتُ لبون انثٰى فاذا بلغت ستًّا واربعين الى ستين ففيها حِقّة طَروقةُ الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جَذَعة فاذا بلغت ستًّا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدٰى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حِقّتان طَروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنتُ لبون وفى كل خمسين حِقّة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسًا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجَذَعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فانها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فانها تُقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق عشرين درهمًا او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده الا بنتُ لبونٍ فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهمًا ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حِقّة فانها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويُعطى معها عشرين درهمًا او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاضٍ وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تُقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها وعنده ابن لَبُونٍ فانّه يقبل منه وليس معه شئ و فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلٰثمائةٍ ففيها ثلٰثُ شياه فاذا زادت على ثلٰث مائةٍ ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا تُخرَج فى الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تَيْسٌ الا ما شاء المصدّق ولا يُجمَع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما

۱ه قوله خمسة اوسق جمع وسق بالتحريك وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ۱۲ لمعات ۲ه قوله من التمر صدقة آه قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعى وكذا الحال فى الزبيب والحبوب وعند ابى حنيفة يجب فى القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر اخرجه البخارى و اول ابو حنيفة هذا الحديث بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما فيكون قيمة خمسة اوسق مائتى درهم وفيه من الآثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد و ابراهيم النخعى ۱۲ مرقات وغيره ۳ه قوله فيما دون خمس اواق جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال اواقى وقد يخفف فيقال اواق وهى اربعون درهما فى الشرع وهى اوقية الحجاز واهل مكة ۱۲ مرقاة ۴ه قوله من الابل صفة مؤكدة لان الذود اسم الابل خاصة قال الشيخ الدهلوى رح وفى النهاية الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ۱۲ مر ۵ه قوله فلا يعط اى شيئا من الزيادة او لا تعطى شيئا اى الساعى بل اى الفقير لانه بذلك يصير غاصبا فيسقط طاعته ۱۲ مر ۶ه قوله بنت مخاض الى آخره قال فى النهاية بنت المخاض وابن المخاض ما دخل فى السنة الثانية لان امه لحقت بالمخاض اى الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل هو الذى حملت امه وحملت الابل التى فيها امه وان لم تحمل هى وهذا هو معنى بنت مخاض وابن مخاض ۱۲ ۷ه قوله ففيها حقة طروقة الجمل الحقة بكسر الحاء و تشديد القاف هى التى طعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل وطروقة الجمل اى تصلح ان يطرقها الجمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب ۱۲ ۸ه قوله هرمة بكسر الراء اى التى اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة قوله ولا ذات عوار بفتح العين ويضم اى صاحبة عيب ونقص كذا فى النهاية ۱۲ ۹ه قوله ولا يجمع الى آخره هذا يحتمل النهى لرب المال وللساعى فعلى الاول تقديره قوله خشية الصدقة تقليلها او اسقاطها وعلى الثانى تكثيرها وايجابها مثال الاول رجل ملك اربعين شاة فخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون مخلوطة بغيرها متفرق حتى لا تكون نصابا ومثال الثانى رجل له مائة وعشرون وواجبها شاة فتفرق الساعى اربعين اربعين ليكون فيها ثلث شياه او كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها فتجب فيها الزكوة ذكره الشيخ المحدث الدهلوى فى شرح للمشكوٰة ۱۲

يتراجعان[١] بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون اوكان عثريا[٢] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء[٣] جرحها جبار والبئر[٤] جبار والمعدن جبار وفي الركاز[٥] الخمس متفق عليه

الفصل الثاني

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذي وابوداود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شئ وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقرة من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه ابوداود والترمذي والنسائي والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها رواه ابوداود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس[٦] في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه النسائي وعن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ابن جبل عن[٧] النبي صلى الله عليه وسلم قال انما[٨] امره ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر مرسل رواه في شرح السنة وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا رواه الترمذي وابوداود وعن سهل بن ابي حثمة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه رواه ابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل[٩] عشرة ازق زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ وعن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن

---

٥١ قوله يتراجعان الى آخره مثلا رجلان في مائتي شاة شريكان لاحدهما اربعون شاة وللآخر مائة وستون فتجب على الاول شاة وعلى الثاني شاة وعلى هذا الحساب من غير تفريق وجمع ١٢ لمعات وفي المرقاة بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة ١٢ ٥٢ قوله اوكان عثريا الى آخره بالثاء المثلثة ذكر في القاموس العثري ما سقته السماء وكذا ذكره التوربشتي وبعض الشراح ولا يخفى انه يلزم منه التكرار وعطف الشئ على نفسه فالحق ماذكره بعض آخرون من ان العثري ماسقي بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الارض يسقى به البقول والنخل والزرع والعثري يجئ بمعنى الفارغ من الدنيا والآخرة ١٢ لمعات ٥٣ قوله العجماء جرحها جبار معناه ان البهيمة اذا جرحت احدا او اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد وسائق وكان نهارا فلا ضمان ١٢ لمعات ٥٤ قوله والبئر جبار معناه ان استاجر رجلا ليحفر له البئر او نحوه كالمعدن فسقط عليه البئر او المعدن فلا ضمان وكذا البئر ان حفرها في ملكه او في فلاة من غير عدوان ووقع فيها انسان لا ضمان عليه ١٢ لمعات ٥٥ قوله وفي الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند اهل الحجاز دفين اهل الجاهلية ١٢ لمعات ٥٦ قوله ليس في حب الى آخره اختلفوا في زكوة البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة تجب العشر في كل مايخرج من الارض قليلا كان اوكثيرا الا في القصب والحطب والحشيش والحجة لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر ١٢ لمعات ٥٧ قوله عن النبي قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي ان تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي وكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافق للرواية لفظا ومعنى ويؤيده قوله قال ويقويه قول المص مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما ١٢ مرقاة ٥٨ قوله انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا قوله ان ياخذ الصدقة اي الزكوة وهي العشر او نصفه قوله من الحنطة الخ قال ابن الملك معناه انه لا تجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل تجب عند الشافعي في ما تنبته الارض الا اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان اولا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمه غيرها وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمه شيئا غير هذه الاربعة مما تجب الزكوة فيه فمعناه انما امره ان ياخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود واصالتهما في القوت واختلف فيما تنبته الارض مما يزرعه الناس ولغرسه فعند ابي حنيفة تجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا ١٢ مرقات ٥٩ قوله في كل عشرة ازق زق لا زكوة في العسل عند الشافعي وعند ابي حنيفة فيه العشر وتفصيله في كتب الفقه ١٢

اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته رواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز رواه مالك وابوداؤد وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع رواه ابوداؤد وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضراوات صدقة ولا فى العرايا صدقة ولا فى اقل من خمسة اوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد رواه الدارقطنى وعن طاؤس ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر فقال لم يامرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشئ رواه الدارقطنى والشافعى وقال الوقص ما لم يبلغ الفريضة

باب صدقة الفطر

الفصل الاول

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابن عباس قال فى اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه ابوداؤد والنسائى وعنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام رواه الترمذى وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله ابن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه رواه ابوداؤد

سلہ قولہ اکنز ہو ای استعمال الحلی کنز من الکنوز التی توعد علی اقتنائہ فی القرآن بقولہ تعالی ان الذین یکنزون الذہب والفضة الآیة ام لا ۱۲ مرقاة ۲ قولہ فزکی آہ سواء کان حلیا او غیرہ واستدل ابوحنیفة رحمہ بہذا الحدیث والتی قبلہ بان الحلی تجب فیہا الزکوة خلافا للامام الشافعی وہذا الحدیث صریح فی المقصود قال میرک واسنادہ جید قالہ الشیخ الجزری وقال ابن العربی رجالہ رجال البخاری ۱۲ مرقاة بتغیر ۳ قولہ اقطع لبلال الی آخرہ الاقطاع ما یجعلہ الامام لبعض الاحاد قطعة ارض لیرتزق من ریعہا ویکون تملیکا وغیر تملیک ۱۲ ۴ قولہ معادن القبلیة بفتح القاف والباء ای ناحیة من ساحل البحر ذکرہ الشیخ المحدث الدہلوی ۱۲ ۵ قولہ لا تؤخذ منہا الا الزکوة وہو ربع العشر ولا یؤخذ منہا الخمس کما ہو حکم المعادن وہذا مذہب مالک والشافعی فی قول واما ابوحنیفة والشافعی فی قول فیوجبان الخمس والقول الآخر للشافعی ان وجد بتعب ومؤنة یجب فیہ ربع العشر والا فالخمس ذکرہ الطیبی ۱۲ ۶ قولہ لیس فی الخضراوات بفتح الخاء قال ابن الہمام کالریاحین والاوراد والبقول والخیار والقثاء والبطیخ والباذنجان واشباہ ذلک قولہ صدقة لانہا لا تقتات والزکوة تختص بالقوت کما مر وحکمتہ ان القوت ما یقوم بہ بدن الانسان لان الاقتیات من الضروریات التی لا حیاة بدونہا فوجب فیہ حق لارباب الضرورات ۱۲ مرقاة ۷ قولہ ولا فی العرایا صدقة الی آخرہ العریة النخلة یعریہا صاحبہا رجلا محتاجا فیجعل لہ ثمرہا عامہا تماما یعریہا ای یاتیہا فہی فعیلة بمعنی مفعول قال ابن حجر فلیس فیہا صدقة لانہا فی الغالب تکون دون النصاب اولانہا خرجت عن ملک مالکہا قبل الوجوب ۱۲ ۸ قولہ فرض رسول اللہ صلعم آہ قال الطیبی دل علی انہا فریضة والحنفیة علی انہا واجبة لعدم ثبوتہا بدلیل قطعی فہو فرض عملی لا اعتقادی قال ابن الہمام وما یستدل بہ علی الوجوب ہہنا ہو ما استدل بہ الشافعی علی الافتراض فان حمل اللفظ علی الحقیقة الشرعیة فی کلام الشارع متعین ما لم یقم صارف عنہ والحقیقة الشرعیة غیر مجرد التقدیر خصوصا فی لفظ البخاری ومسلم فی ہذا الحدیث انہ علیہ السلام امر بزکوة الفطر ومعنی لفظ فرض ہو معنی لفظ امر والامر الثابت بظنی انما یفید الوجوب ولا خلاف فی المعنی فان الافتراض الذی یثبتونہ لیس علی وجہ یکفر جاحدہ فہو معنی الوجوب الذی نقول غایتہ ان الفرض فی اصطلاحہم اعم من الواجب فی عرفنا فاطلقناہ فی احد جزئیہ ۱۲ مرقات ۹ قولہ علی العبد والحر الایجاب علی العبد مجاز باعتبار وجوبہا علی سیدہ کذا علی الصغیر وقیل علی بمعنی عن ۱۲ لمعات ۱۰ قولہ وامر بہا ان تؤدی آہ قال الطیبی امر استحباب بجواز التاخیر عن الخروج عند الجمہور الی الغروب وفی جواز التاخیر عن الیوم خلاف وقال ابن حجر ومما یدل علی کون الامر ندبا خبر الحسن من اداہا قبل الصلوة فہی زکاة مقبولة ومن اداہا بعد الصلاة فہی صدقة من الصدقات وبہذا یندفع قول بعض السلف ان الامر ہہنا للوجوب ومن ثم جمع من ائمتنا ۱۲ مرقاة ۱۱ قولہ من قمح ای حنطة وقال ابوحنیفة رحمہ خلافا للثلاثة ویؤیدہ حدیث معاویة حیث قال فی خطبتہ بالمدینة اری نصف صاع حنطة تعدل صاعا من تمر والظاہر ان ہذا مرفوع حکما ویحتمل کونہ من اجتہادہ ۱۲ مرقاة ۱۲ قولہ من اللغو والرفث اللغو ما لا ینعقد من القول وغیرہ والرفث محرکة الجماع والفحش وکلام النساء فی الجماع والرفث المنہی عنہ فی الحج ما خوطبت بہ المرأة لا ما یقال بغیر سماعہا قال الازہری ہو کل ما یریدہ الرجل من المرأة ذکرہ الشیخ المحدث الدہلوی ۱۲

باب من لاتحل له الصدقة

الفصل الاول عن انس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بتمرة فی الطریق فقال لولا انی اخاف ان تکون من الصدقة لاکلتها متفق علیه وعن ابی هریرة قال اخذ الحسن بن علی تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم کخ کخ لیطرحها ثم قال اما شعرت انا لاناکل الصدقة متفق علیه وعن عبد المطلب بن ربیعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الصدقات انما هی اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بطعام سأل عنه اهدیة ام صدقة فان قیل صدقة قال لاصحابه کلوا ولم یاکل وان قیل هدیة ضرب بیده فاکل معهم متفق علیه وعن عائشة قالت کان فی بریرة ثلث سنن احدی السنن انها عتقت فخیرت فی زوجها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب الیه خبز وادم من ادم البیت فقال الم ار برمة فیها لحم قالوا بلی ولکن ذلک لحم تصدق به علی بریرة وانت لاتاکل الصدقة قال هو علیها صدقة ولنا هدیة متفق علیه وعنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل الهدیة ویثیب علیها رواه البخاری وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو دعیت الی کراع لاجبت ولو اهدی الی ذراع لقبلت رواه البخاری وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس المسکین الذی یطوف علی الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولکن المسکین الذی لایجد غنی یغنیه ولا یفطن به فیتصدق علیه ولا یقوم فیسأل الناس متفق علیه

الفصل الثانی عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقة فقال لابی رافع اصحبنی کیما تصیب منها فقال لا حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسأله فانطلق الی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان موالی القوم من انفسهم رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی ورواه احمد والنسائی وابن ماجة عن ابی هریرة وعن عبید الله بن عدی بن الخیار قال اخبرنی رجلان انهما اتیا النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی حجة الوداع وهو یقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فینا النظر وخفضه فرانا جلدین فقال ان شئتما اعطیتکما ولا حظ فیها لغنی ولا لقوی مکتسب رواه ابوداؤد والنسائی وعن عطاء بن یسار مرسلا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتحل الصدقة لغنی الا لخمسة لغاز فی سبیل الله او لعامل علیها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل کان له جار مسکین فتصدق علی المسکین فاهدی المسکین للغنی رواه مالک وابوداؤد وفی روایة لابی داؤد عن ابی سعید او ابن السبیل وعن زیاد بن الحارث الصدائی قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فبایعته فذکر حدیثا طویلا فاتاه رجل فقال اعطنی من الصدقة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لم یرض بحکم نبی ولا غیره فی الصدقات حتی حکم فیها هو فجزأها ثمانیة اجزاء فان کنت من تلک الاجزاء اعطیتک رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن زید بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب

---

٥١ قوله من لاتحل له الصدقة الظاهر ان معناه من لایحل له اکل الصدقة کبنی هاشم ومو الیهم وقد یجعل العنوان باب من لایجوز دفع الزکوة الیه والمآل واحد لکنه یختلف المعنی فی مادة الکافر فانه لایجوز دفع الزکوة الیه یعنی لایسقط الذمة باداءها الیه ولا یبحث من عدم حلها علیه ویصدق المعنیان فی مثل بنی هاشم فافهم فمن لایدفع الزکوة الیه الکافر الذمی ویجوز دفع ماسوی الزکوة من الصدقات کصدقة الفطر والکفارات ولایجوز دفعها الی حربی مستامن وفقراء المسلمین احب ولایدفع الی غنی یملک النصاب ولا الی من بینه وبین المزکی نسبة ولادة ولایدفع الی المخلوق من مائه بالزنا ولا الی اولاده وسائر اولی القرابة غیر الولاد ویجوز الدفع الیهم وهم اولی بالصلة مع الصدقة کالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد هؤلاء وان کان بعضهم فی عیاله ولا فی نسبة الزوجیة ولا الی مکاتبه ومدبره وام ولده ولا الی بنی هاشم وموالیهم وهذا فی ظاهر الروایة وروی ابو عصمة عن ابی حنیفة انه یجوز فی هذا الزمان وانما کان ممتنعا فی ذلک الزمان وعنه وعن ابی یوسف یجوز ان یدفع بعض بنی هاشم الی بعض وفسروا بنی هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسیر ان لیس جمیع بنی هاشم ممن یحرم علیه الصدقة کابی لهب فانه یجوز الدفع الی بنیه لان حرمة الصدقة لبنی هاشم کرامة من الله لهم ولذریتهم حیث نصروه صلی الله علیه وسلم فی جاهلیتهم واسلامهم وابولهب کان حریصا علی ایذائه فلم یستحقها بنوه کذا قال الشیخ ابن الهمام ١٢ لمعات ٥٢ قوله لاکلتها تعظیما لنعمة الله تعالی والحدیث یدل علی حرمة الصدقة علی النبی صلی الله علیه وسلم وعلی جواز اکل ما وجد فی الطریق من الطعام القلیل الذی لا یطلبه مالکه وعلی ان الاولی بالمتقی ان یجتنب عما فیه تردد فیه جواز اکله ورعایة الاحتیاط فیما فیه شبهة فی الحل وحسن التواضع اولی بتعظیم التقاط شئ ساقط من الارض ١٢ مرقات ولمعات ٥٣ قوله کخ کخ هو زجر للصبی وردع له ویقال عند التقذر ایضا فکانه امر بالقائها من فیه ویکسر الکاف ویفتح ویسکن الخاء ویکسر بتنوین وترکه وقیل هی کلمة عجمیة ذکره الشیخ رح ١٢ ٥٤ قوله انما هی اوساخ الناس انما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم ونفوسهم قال تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهی کغسالة الاوساخ ففی الکلام تشبیه بلیغ ١٢ مرقات ٥٥ قوله فان قیل صدقة نافلة او واجبة والصدقة ما ینفق علی الفقراء ویراد به ثواب الآخرة ولذلک فیه ذل للمعطی له والهدیة یراد بها الاکرام للمهدی او ینفق علی الاغنیاء ١٢ لمعات ٥٦ قوله احدی السنن الاظهار موضع الاضمار للاهتمام بکونها سنة تاکیدا ١٢ لمعات ٥٧ قوله ادم البیت هو ما یؤدم به الخبز ای یطیب اکله به ویتلذذ الاکل بسببه ١٢ مر ٥٨ قوله ولا لذی مرة ای لمن قوی علی الکسب وهذا الحدیث منسوخ او المراد به انه لاینبغی لمن له قوة علی الکسب ان یرضی بهذه المذلة والدنارة ١٢ لمعات ٭

اے اختیار دی گئی ١٢ | مولاة لعائشة رض ١٢ | ای صغیر | قدر من الحجارة ١٢ | ای یجزی ویکافی ١٢ | پاچہ گوسپند یا گاؤ ١٢ | ای صحیح الاعضاء ١٢ | ای قویین ١٢

سك قوله فاستقاء اى عمر رضه وهذا من باب الورع والاتقاء من الشبهة والا فالفقير ان وهب او اهدى من صدقة جاز اكله وقول النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والرخصة ١٢ لمعات ٥٢ه قوله ان المسئلة لاتحل الا لاحد

ثلثة الى آخره لاينبغي للانسان ان يسأل وعنده قوت يوم

 كذا فى الخانية فان لم يكن قوت يومه ولاشئ يستر به عورته حل له ان يسأل الناس لان

لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من البانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاء رواه مالك والبيهقى فى شعب الايمان

باب من لاتحل له المسئلة ومن تحل له

الفصل الاول

عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسئل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة ليس فى وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلحفوا فى المسئلة فوالله لايسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخارى وعن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولايشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال مايكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك متفق عليه

الفصل الثانى

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او فى امر لايجد منه بدا رواه ابوداود والترمذى والنسائى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله مايغنيه جاء

الحال حال ضرورة كذا فى شرح الطحاوى والفقير من له قوت يومه لنفسه وعياله او يقدر على كسب ماينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة ولا تحل له المسئلة والمسكين من ليس له شئ ولايقدر على الكسب تحل له السؤال مقدار القوت واتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة - لمعات قال فى المرقاة وان كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لاتجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع ١٢ ٥٣ه قوله تحمل حمالة بفتح الحاء المهملة فى القاموس حمل به حمالة كفل وفى المشارق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا الحمالة ما يتحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة فى ماله وذمته ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمل الديات ويظهر من ذلك ان تحمل الحمالة مخصوص بصورة اصلاح ذات البين وتكفل الديات اما اذا استدان من غير هذه الجهة من غير ان يكون معصية كنفقة عياله او اعانة لاحد فلا هذا ١٢ لمعات ٥٤ه قوله حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فى ادائه وادعى الناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لامدخل لعدد الثلاث فى شئ من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعسار لايثبت عند البعض الا بثلثة لانها شهادة على المنفى فتثلثت على خلاف ما اعتيد فى الاثبات للحاجة قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة اما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال ١٢ سيد ٥٥ه قوله مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاى بعدها عين مهملة اى قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبى اى ياتى يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه فى الناس اى قدر ومنزلة او ياتى فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس فى الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لمآله واذلالا له كما اذل نفسه فى الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال ١٢ مرقاة ٥٦ه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قال فى المرقاة ووجهه ان الغنى باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ بعض المال اى الغنى فتنقص حاله ويخشى مآله وفى هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند

الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المثال ١٢ ٥٧ه قوله الا ان يسأل الى آخره اى يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين ممن حق له فى بيت المال مما يجرى ايديهم من المظالم فله حكم آخر وهو ان غلب الحرام فى ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعدما كان الآخذ مستحقا ١٢ لمعات

یوم القیمة ومسئلته فی وجهه خموش او خدوش او کدوح قیل یارسول الله ومایغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن سهل بن الحنظلیة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل وعنده مایغنیه فانما یستکثر من النار قال النفیلی وهو احد رواته فی موضع اٰخر وما الغنی الذی لاینبغی معه المسئلة قال قدر مایغدیه ویعشیه وقال فی موضع اٰخر ان یکون له شبع یوم او لیلة ویوم رواه ابوداؤد وعن عطاء بن یسار عن رجل من بنی اسد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل منکم وله اوقیة او عدلها فقد سأل الحافا رواه مالك وابوداؤد والنسائی وعن حبشی بن جنادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسئلة لاتحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیقل ومن شاء فلیکثر رواه الترمذی وعن انس ان رجلا من الانصار اتی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله فقال اما فی بیتك شئ فقال بلی حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فیه من الماء قال ائتنی بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده وقال من یشتری هذین قال رجل انا اٰخذهما بدرهم قال من یزید علی درهم مرتین او ثلثا قال رجل انا اٰخذهما بدرهمین فاعطاهما ایاه فاخذ الدرهمین فاعطاهما الانصاری وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الی اهلك واشتر بالاٰخر قدوما فائتنی به فاتاه به فشد فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عودا بیده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اریناك خمسة عشر یوما فذهب الرجل یحتطب ویبیع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشتری ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا خیر لك من ان تجئ المسئلة نکتة فی وجهك یوم القیمة ان المسئلة لاتصلح الا لثلثة لذی فقر مدقع او لذی غرم مفظع او لذی دم موجع رواه ابوداؤد وروی ابن ماجة الی قوله یوم القیمة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنی اما بموت عاجل او غنی اٰجل رواه ابوداؤد والترمذی

الفصل الثالث

عن ابن الفراسی ان الفراسی قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اسأل یارسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا وان کنت لابد فسل الصالحین رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابن الساعدی قال استعملنی عمر علی الصدقة فلما فرغت منها وادیتها الیه امرنی بعمالة فقلت انما عملت لله واجری علی الله قال خذ ما اعطیت فانی قد عملت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعملنی فقلت مثل قولك فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطیت شیئا من غیر ان تسأله فکل وتصدق رواه ابوداؤد وعن علی انه سمع یوم عرفة رجلا یسأل الناس فقال فی هذا الیوم وفی هذا المکان تسأل من غیر الله فخفقه بالدرة رواه رزین وعن عمر قال تعلمن ایها الناس ان الطمع فقر وان الایاس غنی وان المرء اذا ایس عن شئ استغنی عنه رواه رزین وعن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکفل لی ان لایسأل الناس شیئا فاتکفل له بالجنة فقال ثوبان انا فکان لایسأل احدا شیئا

---

۵۱ قوله ومسئلته فی وجهه خموش او خدوش او کدوح یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمعا لکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر واما فی الحدیث السابق فجمع لاغیر لجمع المسائل قال التوربشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر مایظهر علی الجلد واللحم من ملاقات الجسد مایقشر او یجرح والظاهر انه اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم فذکر سائرها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظ ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلک اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط ۱۲ ۵۲ قوله او قیمتها ای قیمة الخمسین من الذهب قال الطیبی قیل ظاهره ان من ملك خمسین درهما او قیمتها من جنس آخر فهو غنی یحرم علیه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارک واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر مایغدیه ویعشیه علی دائم الاوقات او فی اغلبها فهو غنی کما فی الحدیث الآتی سواء حصل له ذلک بکسب او تجارة لکن لما کان الغالب فیهم التجارة وکان هذا القدر اعنی خمسین درهما کافیا لراس المال قدر به تخمینا وبما یقرب منه فی الحدیث الثالث اعنی الاوقیة وهی یومئذ اربعون درهما فلا نسخ فی هذه الاحادیث وقیل حدیث مایغنیه منسوخ بحدیث الاوقیة وهو بحدیث خمسین وهو منسوخ بما روی مرسلا من سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعلیه ابوحنیفة انتهی وتقدم ان فی مذهبه من ملك مائتی درهم یحرم علیه اخذ الصدقة ومن ملك قوت یومه یحرم علیه السوال ففرق بین الاخذ والسوال فما نسب الیه غیر صحیح ۱۲ مرقات ۵۳ قوله قدر مایغدیه ویعشیه قد سبق فی حدیث ابن مسعود ان حد الغناء الذی یمنع عن السوال ان یملك خمسین درهما او عدلها وفی الحدیث الآتی عن عطاء ان یملك اوقیة قالوا الاوقیة یومئذ اربعون درهما وفی هذا الحدیث قدر مایغدیه ویعشیه فاخذ الشافعی بالاول واحمد واسحق وابن المبارک بالثالث وبعض العلماء بالثانی واخذ ابوحنیفة واصحابه بان یملك مائتی درهم وان لم یکن نامیا وقد ورد ذلك فی الحدیث وذکره فی الکافی وقد روی مرسلا من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وخمس اواق تکون مائتی درهم لانه الیسر علی الناس وقال فی الکافی وهو ناسخ للاحادیث الاخر والله اعلم ذکره الشیخ المحدث الدهلوی وقال علی القاری ان العلماء قد وقع التدریج فیها فی الزیادات لما تقتضیه الحکم الالٰهیة علی وفق الطباع والمالوفات فعلی هذا الانسب بمسئلة تحریم السوال ان یکون امر النسخ بالعکس بان نسخ الاکثر فالاکثر ای ان تقرر ان من عنده مایغدیه او مایغشیه یحرم علیه السوال فیکون الحکم تدریجیا بمقتضی الحکم کما وقع فی تحریم الخمر والله اعلم ۱۲ مرقات بتغییر کثیر ۵۴ قوله مدقع ای شدید من ادقع لصق بالدقاع وهو التراب قوله او غرم بضم الغین ای دین قوله مفظع ای شنیع مثقل قال الطیبی رح والمراد ما استدان لنفسه وعیاله فی مباح وقال ابن حجر او لمعصیة وصرفه فی مباح ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله حلس ای فیه حلس وهو بکسر مهملة وسکون لام کساء غلیظ علی ظهر البعیر تحت القتب ۱۲ مر ۵۶ قوله الصالحین لان الصالح لایعطی الا من الحلال ولا یکون الا کریما ورحیما ولایهتك العرض ولانه یدعو لك فیستجاب ۱۲ مر

رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ابی ذر قال دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یشترط علیّ ان لا تسأل الناس شیئًا قلتُ نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتی تنزل الیہ فتأخذہ رواہ احمد **باب** الانفاق وکراھیۃ الامساك

الفصل الاول **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کان لی مثل اُحد ذھبًا لسرّنی ان لا یمرّ علیّ ثلث لیالٍ وعندی منہ شیئٌ الا شیئٌ اُرصدہ لدَین رواہ البخاری **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من یوم یُصبح العباد فیہ الا ملکان ینزلان فیقول احدھما اللھم اَعطِ مُنفِقًا خلفًا ویقول الاٰخر اللھم اَعطِ مُمسِکًا تلفًا متفق علیہ **وعن** اَسماءَ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَنفِقی ولا تُحصی فیُحصیَ اللہ علیكِ ولا تُوعی فیُوعی اللہ علیكِ ارضخی ما استطعتِ متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالیٰ اَنفِق یا ابنَ اٰدمَ اُنفِق علیك متفق علیہ **وعن** ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابن اٰدم انْ تبذل الفضلَ خیرٌ لك وان تُمسکہ شرٌّ لك ولا تُلام علی کفافٍ وابدأ بمن تعول رواہ مسلم **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل البخیل والمتصدّق کمثل رجلین علیھما جُنّتان من حدید قد اضطُرّت ایدیھما الی ثدیھما وتراقیھما فجعل المتصدّق کلما تصدّق بصدقۃٍ انبسطت عنہ وجعل البخیل کلما ھمّ بصدقۃٍ قلَصتْ واَخذت کلُّ حلقۃٍ بمکانھا متفق علیہ **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیٰمۃ واتقوا الشحّ فانّ الشُّحّ اھلك من کان قبلکم حملھم علی ان سفکوا دماءھم واستحلوا محارمھم رواہ مسلم **وعن** حارثۃ بن وھب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدّقوا فانہ یاتی علیکم زمان یمشی الرجل بصدقتہ فلا یجد من یقبلھا یقول الرجل لو جئتَ بھا بالامس لقبلتُھا فاما الیوم فلا حاجۃ لی بھا متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رجل یا رسول اللہ ای الصدقۃ اعظم اجرًا قال ان تصدّق وانت صحیح شحیح تخشی الفقر وتأمل الغنیٰ ولا تُمھِل حتی اذا بلغت الحلقومَ قلتَ لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان متفق علیہ **وعن** ابی ذر قال انتھیتُ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو جالس فی ظلّ الکعبۃ فلمّا راٰنی قال ھم الاخسرون وربّ الکعبۃ فقلت فداك ابی وامی من ھم قال ھم الاکثرون اموالًا الا من قال ھٰکذا وھٰکذا وھٰکذا من بین یدیہ ومن خلفہ وعن یمینہ وعن شمالہ وقلیلٌ ما ھم متفق علیہ

الفصل الثانی **عن** ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السخی قریب من اللہ قریب من الجنۃ قریب من الناس بعید من النار والبخیل بعید من اللہ بعید من الجنۃ بعید من الناس قریب من النار ولجاھلٌ سخی احبّ الی اللہ من عابد بخیل رواہ الترمذی **وعن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یتصدق المرء فی حیوتہ بدرھم خیر لہ من ان یتصدق بمائۃ عند موتہ رواہ ابوداؤد **وعن** ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَثَلُ الذی

---

٥١ قولہ ولا سوطك الی آخرہ مبالغۃ فی النھی عن السوال وحسم لمادتہ وان لم یکن من السوال المحرم ١٢ لمعات ٥٢ قولہ باب الانفاق انفق مالہ انفدہ وکل ما فاءہ نون وعینہ فاء فھو دال علی معنی الذھاب والخروج نحو نفر ونفع ونفس و الامساک البخل ١٢ لمعات ٥٣ قولہ لدین ای لاداء دین کان علی لان اداء الدین مقدم علی الصدقۃ وکثیر من جھلۃ العوام و طلبۃ الطعام یعملون الخیرات والمبرات والعمارات وعلیھم حقوق الخلق ولم یلتفتوا الیھا وکثیر من المتصوفۃ غیر العارفۃ یجتھدون فی الریاضات وتکثیر الطاعات والعبادات ولا یقومون بما یجب علیھم من الدیانات ١٢ مرقات ٥٤ قولہ خلفا ای مالا عوضا مما انفق ویجوز ان یکون المراد اعم من المال والولد والخلف ما استخلف من شئی والولد والعطیۃ یعنی حصل واوجد والتلف تلف المال او اعم کما فی الخلف ١٢ لمعات ٥٥ قولہ ارضخی اے اعطی شیئا وان کان یسیرا قال التوربشتی انما قال ارضخی لما عرف من حالھا ومقدرتھا ولانہ لم یکن لھا تصرف فی مال زوجھا الا فی شئی یسیر جرت العادۃ فیھا بالتسامح من قبل الازواج کالکسرۃ والتمرۃ والطعام الذی یفضل فی البیت فلا یصلح للتخزن لتسارع الفساد الیہ وفیما سبق الیھا من نفقتھا وحصتھا ١٢ لمعات ٥٦ قولہ ولا تلام ای لا تلام علی امساک کفاف اے القوت الذی یکف الجوع او عن السوال وھو یختلف باختلاف الاشخاص والزمان ١٢ لمعات ٥٧ قولہ وابدأ بمن تعول ای تمون ای ابدأ فی انفاق الزائد علی الکفاف لعیالک ووسع علیھم اولا زیادۃ علی نفقتھم الواجبۃ ١٢ لمعات ٥٨ قولہ وقد کان اے وقد صار المال الذی تتصرف فیہ فی ھذہ الحالۃ ثلثاہ حقا للوارث وانت متصدق بجمیعہ فکیف منک قال الطیبی فیہ اشارۃ الی المنع عن الوصیۃ لتعلق حق الوارث ای قد کان لفلان الوارث ١٢ مرقات ٥٩ قولہ الا من قال اے فعل والقول یطلق فی لسان العرب علی الافعال کلھا لو قال بیدہ ای اخذ وقال برجلہ ای مشی ونحو ذلک وذلک کثیر فی الاحادیث اے فعل ھکذا وھکذا اے بذلہ ونشرہ فی کل جانب ١٢ لمعات ٦٠ قولہ من بین یدیہ بیان للاشارۃ بھکذا وھکذا وھکذا واکتفی فی اشارۃ ثلثۃ مع ان الجوانب المذکور اربعۃ اکتفاء ١٢ لمعات ٦١ قولہ وقلیل ما ھم اے وھم قلیل وما مزیدۃ للابھام والتعجب من قلتھم ١٢ لمعات ٦٢ قولہ السخی قریب من اللہ مبالغۃ فی مدح السخاوۃ وذم البخل والظاھر ان المراد بالسخاوۃ و البخل ھھنا فی اداء الزکوۃ او المراد الاتصاف بھذین الخلقین مطلقا ١٢ لمعات ٦٣ قولہ ولجاھل سخی الخ اراد بہ ضد العابد وھو من یؤدی الفرائض دون النوافل لان ترک الدنیا راس کل عبادۃ وانما عبر عنہ بالجاھل لانہ اراد بہ انہ مع کونہ جاھلا غیر عالم بما لم یجب علیہ وجوب عین ١٢ مرقاۃ ٦٤ قولہ من عابد بخیل ظاھر المقابلۃ یقتضی ان یقع ھھنا من عالم بخیل او یقال ھناک غیر عابد سخی وسلوک ھذہ الطریقۃ فی الکلام یشتمل علی ذکر کل من یقابل کلا منھما وھذا معنی قول الطیبی لیفید ان الجاھل السخی الغیر العابد احب الی اللہ تعالیٰ من العالم العابد ١٢ لمعات ٦٥ قولہ فی حیاتہ - ای فی الحالۃ التی یکون فیھا صحیحا شحیحا ١٢ لمعات

يتصدَّق عند موته او يُعتق كالذى يُهدِى اذا شبِع رواه احمد والنسائى والدارمى والترمذى وصحّحه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مؤمنٍ البُخل وسوء الخلق رواه الترمذى وعن ابى بكر الصدّيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خَبٌّ ولا بخيل ولا منّان رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرّ ما فى الرجل شحٌّ هالعٌ وجُبنٌ خالعٌ رواه ابوداؤد وسنذكر حديث ابى هريرة لا يجتمع الشحّ والايمان فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالٰى

الفصل الثالث

عن عائشة ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اَيُّنا اسرعُ بك لحوقًا قال اطولكنّ يدًا فاخذوا قصبةً يذرعونها وكانت سودةُ اطولهن يدًا فعلمنا بعدُ انما كان طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقًا به زينب وكانت تحب الصدقة رواه البخارى وفى رواية مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقًا بى اطولكن يدًا قالت وكانت يتطاولن ايّهن اطول يدًا قالت فكانت اطولنا يدًا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدّقنّ بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدّثون تُصُدِّق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانيةٍ فاصبحوا يتحدّثون تُصُدِّق الليلة على زانيةٍ فقال اللهم لك الحمد على زانيةٍ لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنىٍّ فاصبحوا يتحدّثون تُصُدِّق الليلة على غنىٍّ فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانيةٍ وغنىٍّ فاُتِىَ فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعِفَّ عن سرقته واما الزانية فلعلها ان يستعفَّ عن زناها واما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله متفق عليه ولفظه للبخارى وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا رجلٌ بفلاةٍ من الارض فسمع صوتًا فى سحابةٍ اسقِ حديقة فلان فتنحّى ذٰلك السحاب فافرغ ماءه فى حرّةٍ فاذا شرجةٌ من تلك الشراج قد استوعبت ذٰلك الماء كله فتتبّع الماءَ فاذا رجلٌ قائم فى حديقته يحوّل الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذى سمع فى السحابة فقال له يا عبد الله لِمَ تسألنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتًا فى السحاب الذى هٰذا ماؤه ويقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلتَ هٰذا فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدّق بثلثه واٰكل انا وعيالى ثلثا واردّ فيها ثلثه رواه مسلم وعنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلٰثة من بنى اسرائيل اَبرص واَقرع واعمٰى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكًا فاتى الابرص فقال اى شىءٍ احبّ اليك قال لونٌ حسنٌ وجلدٌ حسنٌ ويذهب عنى الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واُعطى لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا قال فاى المال احبّ اليك قال الابل او قال البقر شكّ اسحٰق الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاٰخر البقر قال فاُعطى ناقةً عشراءَ فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شىءٍ احبّ اليك قال شعرٌ حسنٌ ويذهب عنى هٰذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واُعطى شعرًا حسنًا قال فاى المال احبّ اليك قال البقرُ فاُعطى بقرةً حاملًا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمٰى فقال اى شىءٍ احبّ اليك قال ان يردّ الله الىّ بصرى فابصر به الناس قال فمسحه فردّ الله اليه

---

۵۱ قوله خصلتان لاتجتمعان قال التوربشتى تاويل هذا الحديث ان تقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما فاما الذى يجعل حينًا ويسوء خلقه فى خلق او فى امر دون امر وينذر منه فيندم ويلوم نفسه او تدعوه النفس الى ذلك فينازعه فانه بمعزل عن ذلك انتهى ثم المراد من سوء الخلق فيما يخالف احكام الايمان والا فالغضب لله محمود ذكره الشيخ فى شرحه للمشكوٰة ۱۲ لمعات ۵۲ قوله لايدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان اى مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها فى الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا فى العقبى او بالعفو ذكره مولانا على القارى وقال الشيخ المحدث الدهلوى الظاهر ان المنان من المنة المنهى عنه بقوله تعالٰى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقد يجعل من المن بمعنى القطع والنقص اى قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحاب والتواد ۱۲ لمعات ۵۳ قوله شح هالع الهلوع افحش الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالٰى اذا مسه الشر جزوعا والمراد ههنا انه يجزع فى شحه اشد الجزع على استخراج الحق فيه ۱۲ لمعات ۵۴ قوله اينا اسرع بك لحوقا اللحوق انضمام شئ بشئ واللحاق بالفتح ادراك شخص غيره والمقصود استكشاف انه من يموت بعده صلى الله عليه وسلم من ازواجه بلا واسطة ۱۲ لمعات ۵۵ قوله اطولكن يدا اى اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله عليه الصلوٰة والسلام اللهم لا تجعل لفاجر على يدا يحبه قلبى وكذا قول الشاطبى ؎ اليك يدى منك الايادى تمدها ۱۲ ۵۶ قوله وكانت اسرعنا لحوقا به زينب هى زينب بنت جحش وماتت سنة عشرين او احدى وعشرين فهى اول من مات من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رح ۵۷ قوله زينب كذا فى نسخة قال ميرك وقع فى بعض نسخ المشكوٰة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وليس بصحيح لان فى عامة نسخ البخارى وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر فى شرحه وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم فى صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرمانى يحتمل ان يقال ان فى الحديث اختصارا او اكتفاء لشهرة القصة لزينب او يأول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التى علم رسول الله صلعم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا فى فتح البارى وانت عرفت ان هذا الاختصار مخل فالاولى ان الاخيرين احق والثالث ادق ۱۲ مرقات ۵۸ قوله قال رجل اى ممن كان قبلكم فى نفسه او لبعض اصحابه او فى ندائه حال دعائه ۱۲ مر ۵۹ قوله فى يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة ۱۲ مر ۶۰ قوله يتحدثون بعضهم من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين ۱۲ مرقات

بَصَرَہٗ قَالَ فَایُّ المَالِ احبُّ الیکَ قَالَ الغَنَمُ فَاُعطِیَ شَاۃً وَالِدًا فَانتَجَ ھٰذٰنِ وَوَلَّدَ ھٰذَا فَکَانَ لِھٰذَا وَادٍ مِّنَ الاِبِلِ وَلِھٰذَا وَادٍ مِّنَ البَقَرِ وَلِھٰذَا وَادٍ مِّنَ الغَنَمِ قَالَ ثُمَّ اَنَّہٗ اَتَی الاَبرَصَ فِی صُوْرَتِہٖ وَھَیْئَتِہٖ فَقَالَ رَجُلٌ مِسکِینٌ قَدِ انقَطَعَت بِیَ الحِبَالُ فِی سَفَرِی فَلَا بَلَاغَ لِیَ الیَومَ اِلَّا بِاللّٰہِ ثُمَّ بِکَ اَسئَلُکَ بِالَّذِی اَعطَاکَ اللَّونَ الحَسَنَ وَالجِلدَ الحَسَنَ وَالمَالَ بَعِیرًا اَتَبَلَّغُ بِہٖ فِی سَفَرِی فَقَالَ الحُقُوقُ کَثِیرَۃٌ فَقَالَ اِنَّہٗ کَاَنِّی اَعرِفُکَ اَلَم تَکُن اَبرَصَ یَقذَرُکَ النَّاسُ فَقِیرًا فَاَعطَاکَ اللّٰہُ مَالًا فَقَالَ اِنَّمَا وُرِّثتُ ھٰذَا المَالَ کَابِرًا عَن کَابِرٍ فَقَالَ اِن کُنتَ کَاذِبًا فَصَیَّرَکَ اللّٰہُ اِلٰی مَا کُنتَ قَالَ وَاَتَی الاَقرَعَ فِی صُورَتِہٖ فَقَالَ لَہٗ مِثلَ مَا قَالَ لِھٰذَا وَرَدَّ عَلَیہِ مِثلَ مَا رَدَّ عَلٰی ھٰذَا فَقَالَ اِن کُنتَ کَاذِبًا فَصَیَّرَکَ اللّٰہُ اِلٰی مَا کُنتَ قَالَ وَاَتَی الاَعمٰی فِی صُورَتِہٖ وَھَیْئَتِہٖ فَقَالَ رَجُلٌ مِسکِینٌ وَابنُ سَبِیلٍ انقَطَعَت بِیَ الحِبَالُ فِی سَفَرِی فَلَا بَلَاغَ لِیَ الیَومَ اِلَّا بِاللّٰہِ ثُمَّ بِکَ اَسئَلُکَ بِالَّذِی رَدَّ عَلَیکَ بَصَرَکَ شَاۃً اَتَبَلَّغُ بِھَا فِی سَفَرِی فَقَالَ قَد کُنتُ اَعمٰی فَرَدَّ اللّٰہُ اِلَیَّ بَصَرِی فَخُذ مَا شِئتَ وَدَع مَا شِئتَ فَوَاللّٰہِ لَا اَجھَدُکَ الیَومَ بِشَیءٍ اَخَذتَہٗ لِلّٰہِ فَقَالَ اَمسِک مَالَکَ فَاِنَّمَا ابتُلِیتُم فَقَد رَضِیَ عَنکَ وَسَخِطَ عَلٰی صَاحِبَیکَ مُتَّفَقٌ عَلَیہِ **وعن** اُمِّ بُجَیدٍ قَالَت قُلتُ یَا رَسُولَ اللّٰہِ اِنَّ المِسکِینَ لَیَقِفُ عَلٰی بَابِی حَتّٰی اَستَحیِیَ فَلَا اَجِدُ فِی بَیتِی مَا اَدفَعُ فِی یَدِہٖ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ ادفَعِی فِی یَدِہٖ وَلَو ظِلفًا مُحَرَّقًا رَوَاہُ اَحمَدُ وَاَبُو دَاؤدَ وَالتِّرمِذِیُّ وَقَالَ ھٰذَا حَدِیثٌ حَسَنٌ صَحِیحٌ **وعن** مَولٰی لِعُثمَانَ قَالَ اُھدِیَ لِاُمِّ سَلَمَۃَ بَضعَۃٌ مِن لَحمٍ وَکَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ یُعجِبُہُ اللَّحمُ فَقَالَت لِلخَادِمِ ضَعِیہِ فِی البَیتِ لَعَلَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ یَاکُلُہٗ فَوَضَعَتہُ فِی کَوَّۃِ البَیتِ وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَی البَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُوا بَارَکَ اللّٰہُ فِیکُم فَقَالُوا بَارَکَ اللّٰہُ فِیکَ فَذَھَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ فَقَالَ یَا اُمَّ سَلَمَۃَ ھَل عِندَکُم شَیءٌ اَطعَمُہٗ فَقَالَت نَعَم قَالَت لِلخَادِمِ اذھَبِی فَاتِی رَسُولَ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ بِذٰلِکَ اللَّحمِ فَذَھَبَت فَلَم تَجِد فِی الکَوَّۃِ اِلَّا قِطعَۃَ مَروَۃٍ فَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ فَاِنَّ ذٰلِکَ اللَّحمَ عَادَ مَروَۃً لِمَا لَم تُعطُوہُ السَّائِلَ رَوَاہُ البَیہَقِیُّ فِی دَلَائِلِ النُّبُوَّۃِ **وعن** ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ اَلَا اُخبِرُکُم بِشَرِّ النَّاسِ مَنزِلًا قِیلَ نَعَم قَالَ الَّذِی یُسئَلُ بِاللّٰہِ وَلَا یُعطِی بِہٖ رَوَاہُ اَحمَدُ **وعن** اَبِی ذَرٍّ اَنَّہُ استَاذَنَ عَلٰی عُثمَانَ فَاَذِنَ لَہٗ وَبِیَدِہٖ عَصَاہُ فَقَالَ عُثمَانُ یَا کَعبُ اِنَّ عَبدَ الرَّحمٰنِ تُوُفِّیَ وَتَرَکَ مَالًا فَمَا تَرٰی فِیہِ فَقَالَ اِن کَانَ یَصِلُ فِیہِ حَقَّ اللّٰہِ فَلَا بَاسَ عَلَیہِ فَرَفَعَ اَبُو ذَرٍّ عَصَاہُ فَضَرَبَ کَعبًا وَقَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ یَقُولُ مَا اُحِبُّ لَو اَنَّ لِی ھٰذَا الجَبَلَ ذَھَبًا اُنفِقُہٗ وَیُتَقَبَّلُ مِنِّی اَذَرُ خَلفِی مِنہُ سِتَّ اَوَاقِیَّ اَنشُدُکَ بِاللّٰہِ یَا عُثمَانُ اَسَمِعتَہٗ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَم رَوَاہُ اَحمَدُ **وعن** عُقبَۃَ بنِ الحَارِثِ قَالَ صَلَّیتُ وَرَاءَ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ بِالمَدِینَۃِ العَصرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسرِعًا فَتَخَطّٰی رِقَابَ النَّاسِ اِلٰی بَعضِ حُجَرِ نِسَائِہٖ فَفَزِعَ النَّاسُ مِن سُرعَتِہٖ فَخَرَجَ عَلَیہِم فَرَاٰی اَنَّھُم قَد عَجِبُوا مِن سُرعَتِہٖ قَالَ ذَکَرتُ شَیئًا مِن تِبرٍ عِندَنَا فَکَرِھتُ اَن یَحبِسَنِی فَاَمَرتُ بِقِسمَتِہٖ رَوَاہُ البُخَارِیُّ وَفِی رِوَایَۃٍ لَہٗ قَالَ کُنتُ خَلَّفتُ فِی البَیتِ تِبرًا مِنَ الصَّدَقَۃِ فَکَرِھتُ اَن اُبَیِّتَہٗ **وعن** عَائِشَۃَ اَنَّھَا قَالَت کَانَ لِرَسُولِ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ عِندِی فِی مَرَضِہٖ سِتَّۃُ دَنَانِیرَ اَو سَبعَۃٌ فَاَمَرَنِی رَسُولُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ اَن اُفَرِّقَھَا فَشَغَلَنِی وَجَعُ نَبِیِّ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ

---

۵۱ قولہ اتی الابرص فی صورتہ ای التی جاء الابرص علیہا اول مرة قال الطیبی ولا یبعد ان یکون الضمیر راجعا الی الابرص لعلہ یتذکر حالہ ویرحم بالہ والاول اظہر ذکرہ القاری ۱۲ ۵۲ قولہ قد انقطعت بی الحبال الخ الحبال بکسر و بموحدة جمع حبل وہو العہد والامان والوسیلة وکل ما ترجو فیہ خیرا او فرجا او تستدفع بہ ضررا والحبل ہنا السبب فکانہ قال قد انقطعت بی الاسباب وفی الشرح للشیخ ابن حجر بالحاء والتحتانیة جمع حیلة ای لم یبق حیلة ذکرہ السید وفی بعض نسخ البخاری الجبال بالجیم جمع جبل اے طال سفری وقعدت عن بلوغ حاجتی ذکرہ القاری وقال الشیخ بالجیم والموحدة تصحیف ۱۲ ملخص ۵۳ قولہ کابرا الخ حال بمعنی کبیرا ای اٰبائی واجدادی کبیرا عن کبیر فی العزو الشرف ۱۲ لم ۵۴ قولہ ثم بک بطریق التنزل علی وجہ التسبب والمجاز ویجوز ان یقال رفعت حاجتی الی اللہ ثم الیک ذکرہ الشیخ المحدث رح ۱۲ ۵۵ قولہ فانما ابتلیتم ای انت ورفیقاک والمعنی اختبرتم ہل تذکرون سوء حالتکم وشدة فقرکم اولا وتشکرون نعمة ربکم علیکم آخرا ۱۲ مرقات ۵۶ قولہ عندکم فیہ تعظیم او تغلیب او التفات والاستفہام مقدر ای اعندکم ۱۲ ۵۷ قولہ الذی یسال باللہ علی بناء المجہول ولا یعطے بصیغة المعلوم قولہ بہ ای باللہ او بہذا السؤال قال ابن حجر ای مقسما علیہ باللہ استعطافا الیہ وحملا لہ علی الاعطاء بان یقول بحق اللہ اعطنی کذا للہ ولا یعطی مع ذلک ای والصورة انہ مع قدرة علم اضطرار السائل الی ما سالہ وعلی ہذا حمل قول الحلیمی اخذا من ہذا الحدیث وغیرہ ان رد السائل بوجہ اللہ کبیرة انتہی وفی نسخة یسال بصیغة المعلوم فیقدر الذی فی قولہ ولا یعطی بہ ۱۲ مرقاة ۵۸ قولہ فرفع ابو ذر عصاہ فضرب کعبا کان ابو ذر رضی اللہ عنہ من فقراء الصحابة وزہادہم وکان مذہبہ ترک الکل واختیار التجرید والافادی زکاتہ فلا کنز ولا وعید علیہ لاسیما اذا وصلت فیہ الحقوق من الصدقات النافلة ۱۲ ۵۹ قولہ فضرب ای بہا قولہ کعبا ضرب تادیب حملا علی التہذیب قال الطیبی فان قیل کیف یضربہ وقد علم انہ لیس بکنز بعد اخراج حق اللہ منہ اجیب بانہ انما ضربہ لانہ نفی الباس بالکلیة ولیس کذلک فانہ یحاسب ویدخل الجنة بعد فقراء المہاجرین ای بخمس مأة سنة وحاصلہ ان المقام الاعلی ہو صرف المال فی مرضاة المولی کما ہو طریق اکثر الانبیاء والاصفیاء الا ان فیہ اشکالا وہو ان کعبا اشار الی ہذا المعنی اجمالا بقولہ لا باس فانہ لا یستعمل الا فی الرخصة دون العزیمة ومع ہذا لا یظہر وجہ الاہانة لاسیما فی حضرة الخلیفة ولعل اباذر غلبت علیہ الجذبة المودیة الی الضربة ولعل ہذا الفعل وامثالہ لما صدر منہ فی جذبہ حال الامر عثمان بعد ذلک بخروجہ الی ربذة حتی توفی بہا رضی اللہ عنہ ۱۲ مرقات ۶۰ قولہ ہذا الجبل اشارة الی الجبل المستحضر فی الذہن مثلا او یکون اشارة الی جبل احد وقد وقع ذکرہ صریحا ۱۲ لمعات ۶۱ قولہ ویتقبل منی فیہ مبالغة ای مع انہ یتقبل ویترتب علیہ الثواب واذر مفعول احب بتقدیر ان بالرفع بعد تقدیرہا کقولہ تسمع بالمعیدی ذکرہ الشیخ المحدث الدہلوی رح فی شرحہ للمشکوة ۱۲

ثم سألني عنها ما فعلت الستة او السبعة قلت لا والله لقد كان شغلني وجعك فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه عنده رواه احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شئ ادخرته لغد فقال اما تخشى ان ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيمة انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة و الشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواهما البيهقي في شعب الايمان **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين

باب فضل الصدقة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين من شئ من الاشياء في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابوبكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه **وعن** جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق رواه مسلم **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعله قال فيأمر بالخير قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه

ك قوله ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي اذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة والتقدير ما فعلت الستة او السبعة يعني فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل ان يكون وجهها قسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر ١٢ مرقات ٥٢ قوله اقلالا اي فقرا او اعداما وهذا امر بتحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض ١٢ مرقات ٥٣ قوله فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا لان الشئ المرضي يتلقى باليمين في العادة قوله ثم يربيها التربية كناية عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة قوله حتى تكون بالتانيث اي الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل ١٢ مرقات ٥٤ قوله ما نقصت صدقة من مال بل تزيد باضعاف ما يعطى منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية ١٢ مرقات ٥٥ قوله من انفق زوجين اي شفعا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من آخر وهو المراد هنا آه فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا صنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقة باخرى ١٢ مرقات ٥٦ قوله من باب الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان ١٢ مر ٥٧ قوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة للسؤال الآتي ١٢ مرقات ٥٨ قوله ما اجتمعن في امرئ اي هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة اي بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب شاء ١٢ مرقاة ٥٩ قوله لا تحقرن اي لا تستحقرن احداهن فيئ اي تصدقه ويجوز ان يكون المراد بالخطاب من اهدى اليها ١٢ مرقات ٥١٠ قوله ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين اي ولو ان تهدي او تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة واريد به المبالغة اي ولو شيئا يسيرا ١٢ ٥١١ قوله لا تحقرن من المعروف قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس و من المعروف النفقة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ١٢ مرقات ٥١٢ قوله الملهوف اي المتحير في امره او الضعيف الحزين او المظلوم المستغيث ١٢ مر ٥١٣ قوله كل سلامى بضم السين وهو عظم الاصبع قوله من الناس اي من كل واحد منهم قوله عليه اي على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة او جب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة على صاحبه ١٢ مرقاة

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبّر الله وحمد الله وهلّل الله وسبّح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس اوشوكة او عظما اوامر بمعروف اونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم وعن ابی ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بُضع احدكم صدقة قالوا يارسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللِقحة الصفيّ مِنحةً والشاة الصفيّ منحة تغدو باناء وتروح بآخر متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا اويزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر وما سُرق منه له صدقة وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة مرّت بكلب على راس ركيّ يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خفّها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر متفق عليه وعن ابن عمر وابی هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُذبت امرأة في هرّة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل من خشاش الارض متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال لأنحينّ هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلّب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم وعن ابی برزة قال قلت يا نبيّ الله علّمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم وسنذكر حديث عديّ بن حاتم اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبيّنت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذّاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك رواه احمد والترمذي وعن ابی ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسّمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة

---

۵۱ قوله وكل تكبيرة بالرفع على المبتدأ والخبر قوله صدقة قال النووي روي صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا ويكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء ۱۲ كذا قوله وكل تحميدة الخ ۱۲ مر ۵۲ قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع الجماع او الفرج نفسه وادخال في اشارة الى ان ذاته ليست صدقة بل ما ضمنه من التحصين واداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والامور المذكورة ذواتها صدقة لانها اذكار وقربات ۱۲ ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح ۵۳ قوله كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكاكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي ۱۲ مرقات ۵۴ قوله نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة بالنتاج قوله منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب لبنها مدة ثم يردها على صاحبها اذا ذهب درها وهو معنى قوله صلعم المنحة مردودة قيل اصلها ثم سمي به كل عطية قوله تغدو باناء وتروح باخرى اي يحلب من لبنها ملأ اناء وقت الغداة وملأ اناء آخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة او استيناف جواب عمن سال سبب كونها ممدوحة ۱۲ مرقات ۵۵ قوله مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الومس وهو الحكاك ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله في كل ذات كبد رطبة اي الحيوان قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب انتهى وما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياكل طعامك الا تقي المراد به طعام الدعوة لا الحاجة هذا ما افاد استادنا مولانا قطب الدين الدهلوي رح قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وقيل في الحديث تمهيد فائدة الخير وان كان يسيرا ۱۲ مر ۵۷ قوله حتى ماتت من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلاف لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها قوله من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله تدفع ميتة السوء الميتة بكسر الميم وسكون الياء اصلها موتة مصدر للنوع كالجلسة ابدلت واوها ياء لسكونها وكسرة ما قبلها والمراد بميتة السوء الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي الى كفران النعمة من الآلام والاوجاع المفضية الى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر الله ومنها موت الفجأة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدي الى سوء الخاتمة اعاذنا الله منها ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح ۱۲ ۵۹ قوله كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك ۱۲ مر

ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى ارض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الردئ البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو اخيك لك صدقة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب **وعن** سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد رواه ابوداؤد والنسائى **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقا مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابوداؤد والترمذى **وعن** فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المال لحقا سوى الزكوة ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى **وعن** بهيسة عن ابيها قالت قال يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه ابوداؤد **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة رواه الدارمى **وعن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منحة لبن او ورق او هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذى **وعن** ابى جرى جابر بن سليم قال اتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذى ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرء شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابوداؤد وروى الترمذى منه حديث السلام وفى رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه **وعن** عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بقى منها قالت ما بقى منها الا كتفها قال بقى كلها غير كتفها رواه الترمذى وصححه **وعن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ من الله ما دام عليه منه خرقة رواه احمد والترمذى **وعن** عبد الله بن مسعود يرفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل كان فى سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذى وقال هذا حديث غير محفوظ احد رواته ابوبكر بن عياش كثير الغلط **وعن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبهم الله و

---

۵۱ قوله على عرى اى على حالة عرى او لاجل عرى قوله من خضر الجنة جمع اخضر اى من ثيابها الخضر قوله من ثمار الجنة اشارة الى ان ثمارها افضل الاطعمة ۱۲ مر ۵۲ قوله من الرحيق والرحيق هو صفوة الخمر والشراب الخالص لاغش فيه و المختوم هو المصون الذى لم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذى يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوهما قال الطيبى هو الذى يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجدون فى الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اى انتهيت الى آخره انتهى ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله لحقا الى آخره حق المال ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة اعتضادا او استشهادا وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال او لا فى هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان فى المال حقا سوى الزكوة واعلم ان الحق حقان حق يوجبه الله تعالى عليه وحق يلزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذى جبلت عليه ۱۲ طيبى ومرقاة ۵۴ قوله ان تفعل الخير الى آخره وتطبيقه على السوال بما الذى لا يحل منعه ان يقال هو فعل الخير الذى تدعو اليه نفسك الزكية فانه خير لك لا يحل لك منعه فالقرينة الاخيرة اعم من الاوليين فهى كالتذييل لهما فتامل ايها الناظر فى التاويل ۱۲ طيبى ملخصا ۵۵ قوله العافية الى آخره العافى الوارد وكل طالب رزق او خير من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اى اتيته اطلب معروفه والعافية الجماعة وضمير منه لحاصل الارض وريعها ۱۲ مرقات ولمعات ۵۶ قوله من منح المنحة العطية فاضافته الى اللبن ظاهر والمراد بمنحة اللبن الناقة او الشاة التى اعطيت للفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجئ بمعنى الشاة وعطف الورق على اللبن ان كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وان كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة والمراد من منحة الورق قرض الدراهم وانما فسروه به لان المنحة من شانها ان ترد على صاحبها وهدى بالتخفيف من الهداية والزقاق بمعنى السكة اى من هدى ضريرا او ضالا الطريق والسكة التى توصل الى بيتها ويروى بالتشديد للمبالغة من الهدية التى ابدى وتصدق زقاق النخل هو السكة والصف من اشجاره ۱۲ لمعات مختصرا ۵۷ قوله يصدر الناس الصدر هو الرجوع من المنهل بعد الرى يقال صدر من المكان اى رجع عنه شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم اليه واستصوابهم برأيه ليسألوا عن امر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر علمه وفضله بالصادرين عن ورودهم عليه وارتوائهم ۱۲ لمعات ۵۸ قوله قال بقى اى ما تصدق فهو باق وما بقى عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ۱۲ مرقات ۵۹ قوله ثلثة الى آخره مناسبة الجمع بين الثلثة انهم مجاهدون فالاول مجاهد فى نفسه ويمنعها من النوم والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثانى مجاهد فى ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر اخوانه ويخالف اهل زمانه فى انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث مجاهد فى بذل روحه لا لطمع النفس فى الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه فى الانهزام ۱۲ مرقات ×

ثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قومًا فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرًّا لا يعلم بعطيته الا الله والذى اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رءوسهم فقام يتملقنى ويتلوا اٰياتى ورجل فى سرية فلقى العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم رواه الترمذى والنسائى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن اٰدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة فى كتاب الايمان

الفصل الثالث

عن ابى ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائى وعن مرثد بن عبد الله قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله فى النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه رزين وروى البيهقى فى شعب الايمان عنه وعن ابى هريرة و ابى سعيد وجابر وضعفه وعن ابى امامة قال قال ابوذر يانبى الله ارايت الصدقة ماذا هى قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد رواه احمد

باب افضل الصدقة

الفصل الاول

عن ابى هريرة وحكيم ابن حزام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخارى ورواه مسلم عن حكيم وحده وعن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الى اجر ان انفق على بنى ابى سلمة انما هم بنى فقال انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود

---

٥١ قوله فرجل اتى قوما ليس احد الثلثة هذا الرجل بل هو المذكور فى قوله فتخلف رجل باعيانهم وقال التوربشتى فى شرح هذا الكلام اى ترك القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه ويحتمل ان يكون المراد انه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفى رواية الطبرانى من اعيانهم عن اصحابه حتى خلا بالسائل واعطاه سرا وان وهذا اشبه من طريق اللفظ والمعنى انه تأخر كانت الرواية الاولى اوثق من طريق السند انتهى فافهم ١٢ لمعات ٥٢ قوله فقام اى من النوم او عنه ذلك الرجل قوله يتملقنى اى يتواضع لدى ويتضرع الى قال الطيبى رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم وآخره على انه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات فى شئ ١٢ مرقات ٥٣ قوله فاقبل بصدره هذا ابلغ فى الاقبال والجرأة من ان يقال بوجهه ١٢ لمعات ٥٤ قوله الشيخ الزانى يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر كما فى الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله والغنى الظلوم اى كثير الظلم فى المطل وغيره وانما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة ١٢ مرقاة ٥٦ قوله فخلق الجبال قيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اى امر واشار بكونها واستقرارها عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت ١٢ مرقات ٥٧ قوله نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه قال الطيبى فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء ١٢ ٥٨ قوله قال نعم ابن آدم الخ قيل اشديته والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التى جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تاباه بالتشدد ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهى اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثار السمعة وحب الثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح الاشد من ما قبلها لان صدقة السر تطفى غضب الرب الذى لا يقابله شئ فى الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبى فان من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذى هو من طبيعة الارض ومن طبيعتى النار والريح فاذا رغم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل ١٢ مرقات ٥٩ قوله وضعفه اى البيهقى حديثه قال العراقى له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له ١٢ مرقات ٦٠ قوله عن ظهر غنى قال الطيبى اى كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال او اراد غنى يعتمد يستظهر به على النوائب كذا فى المرقات قال التوربشتى سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كذا فى اللمعات ١٢ ٦١ قوله اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة قال الطيبى دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التى هى اعظمها اجرا ١٢ مرقات ٦٢ قوله افضل دينار نكرة يراد بها العموم قوله ينفقه الرجل الخ يعنى الانفاق على هولاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ١٢ مرقات ※

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدّقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسئله فان كان ذلك يجزئ عنّي والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقيت عليه المهابة فقالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انّ امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه **وعن** عائشة قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايّهما اهدى قال الى اقربهما منك بابًا رواه البخارى **وعن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال يا رسول الله اىّ الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه ابوداؤد **وعن** سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى **وعن** ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار قال انفقه على نفسك قال عندى اخر قال انفقه على ولدك قال عندى اخر قال انفقه على اهلك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك قال عندى اخر قال انت اعلم رواه ابوداؤد والنسائى **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله الا اخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة له يؤدى حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به رواه الترمذى والنسائى والدارمى **وعن** ام بجيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّوا السائل ولو بظلف محرق رواه مالك والنسائى وروى الترمذى وابوداؤد معناه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ منكم بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه رواه احمد وابوداؤد والنسائى **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل

له قوله ولو من حليكن الى آخره بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلى بفتح الحاء وسكون اللام كما فى نسخة وهو ما تزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة ١٢ مرقاة ٥٢ قوله قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اى اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول عليه ١٢ مرقات ٥٣ قوله ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة فى نفى الرياء او رعاية للافضل ١٢ م ٥٤ قوله لهما اجران اجر القرابة اى الصلة واجر الصدقة واعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند ابى حنيفة للاشتراك بينهما فى المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع والجواب ان ذلك كان فى صدقة نافلة كذا فى المرقاة ١٢ ٥٥ قوله اخوالك جمع خال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال ١٢ مرقاة ٥٦ قوله جيرانك جمع الجار يعنى تفقدهم بزيادة طعامك وتحفظ به حق الجوار ١٢ م ٥٧ قوله جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبى هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اى افضل الصدقة ما يحتمل حال تقليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى ١٢ مرقاة ٥٨ قوله انفقه على ولدك آه قال الطيبى انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج بآخر الخ والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله انت اعلم اى بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك ١٢ مرقاة ٦٠ قوله يسأل على صيغة المفعول اى يطلب قوله بالله اى بالقسم به بان يقول الفقير لشخص اعطنى بالله قوله ولا يعطى على البناء للفاعل ويحتمل ان يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الموصول فى الثانى فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله اى باليمين والالحاح لانه ايقاع للناس فى الحرج ولانه قد يعطى بسبب الحياء فيكون اخذه حراما ومن لا يعطى بالله اى بالقسم والحلف مع القدرة على المسئول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار الملجئ الى اليمين سيما اذا كان المسئول ممن تجب عليه الزكاة والصدقة ١٢ مرقاة ٦١ قوله ردوا السائل قال ابن الملك وفى بعض النسخ ولا تردوا السائل اى لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا قوله ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ومحرق من الاحراق اراد المبالغة فى رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط ١٢ مرقات ٦٢ قوله من استعاذ اى من سأل منكم الاعاذة مستغيثا قوله بالله فاعيذوه قال الطيبى اى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك ان تدفع عنى شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان تكون الباء صلة استعاذ اى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ١٢ مرقات ٦٣ قوله ومن صنع اليكم معروفا اى احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافأة اى احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله فادعوا له اى فكافئوه بالدعاء قوله تروا بالضم اى تظنوا او بالفتح اى تعلموا وتحسبوا ان قد كافأتموه اى كرروا الدعاء حتى تظنوا ان قد اديتم حقه ١٢ مرقات ٦٤ قوله فكافئوه من المكافأة وهى المجازاة وهى افضل الصدقة

صورت مناسب الترجمة ١٢ الم

بوجه الله الا الجنة رواه ابوداؤد **الفصل الثالث عن** انس قال كان ابوطلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابوطلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابوطلحة فى اقاربه وبنى عمه متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا رواه البيهقى فى شعب الايمان

باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره متفق عليه **وعن** ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذى يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين متفق عليه **وعن** عائشة قالت ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **الفصل الثانى عن** ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا رواه الترمذى **وعن** سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يانبى الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث عن** عمير مولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاء نى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطى طعامى بغير ان امره فقال الاجر بينكما وفى رواية قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم

باب من لايعود فى الصدقة

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتشتره ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد

سله قوله الا الجنة والجنة لايسأل عن الناس لزم ان يكون فيه وجهان احدهما المنع عن السوال لوجه الله لانه لما قال لايسأل آه فلا يسأل عنهم شئ لوجه الله تعالى وثانيهما لايسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة ١٢ لمعات ٥٢ قوله بيرحاء هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهى اسم مال او موضع بالمدينة وفى الفائق انها فيعلاء من البراح وهى الارض الظاهرة ١٢ طيبى ٥٣ قوله من طعام بيتها يعنى ما اتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه او جعل فى يد الخازن فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها اجرها والدليل عليه قوله من طعام بيتها فانه اضاف البيت اليها دلالة على ان الطعام ما يتخذ للاكل واما جواز التصدق منه وعدمه فليس فى الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الذى يلى هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير امره واوله محى السنة حيث قال العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة رض خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم فى الانفاق والتصدق مما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة ١٢ طيبى ٥٤ قوله من غير امره اى مع علمها برضى الزوج صريحا او دلالة وكان الشئ قليلا ١٢ لمعات ٥٥ قوله الخازن الى آخره فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لايرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره قوله احد المتصدقين بصيغة التثنية اى المالك والخازن وفى نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما فى رياض الصالحين ١٢ مرقاة ٥٦ قوله قال نعم وفى الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء هذا هو مذهب اهل الحق واختلفوا فى العبادات البدنية كالصلوة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياسا على الدعاء ١٢ لمعات ٥٧ قوله افضل اموالنا فاذا لم يجز التصدق بالادنى بغير اذنه فكيف يجوز بالطعام الذى هو افضل ١٢ مرقاة ٥٨ قوله ابى اللحم سمى به لانه كان لاياكل اللحم وقيل كان لاياكل ما ذبح على الاصنام واسمه عبدالله ١٢ مرقات ٥٩ قوله لم ضربته قال الطيبى لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه فى ضربه على امر تبين رشده فيه حث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابى اللحم لاتقرير لفعل العبد ١٢ مرقاة ٦٠ قوله لاتشتره قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث والاكثرون على كراهة شرائه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح ١٢ مرقاة

فی صدقتہ کالکلب یعود فی قیئہ وفی روایۃ لاتعد فی صدقتك فان العائد فی صدقتہ کالعائد فی قیئہ متفق علیہ
وعن بُرَیدَۃَ قال کنت جالسًا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امرأۃ فقالت یارسول اللہ انی تصدقت علی اُمّی
بجاریۃ وانہا ماتت قال وجب اجرك وردہا علیك المیراث قالت یارسول اللہ انہ کان علیہا صوم شہر افاصوم
عنہا قال صُومی عنہا قالت انہا لم تحج قط افاحج عنہا قال نعم حجی عنہا رواہ مسلم

کتاب الصوم

الفصل الاول

عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل رمضان فُتحت ابوابُ السماءِ وفی روایۃ فتحت ابواب
الجنۃ وغُلِّقت ابواب جھنم وسُلسِلَت الشیاطین وفی روایۃ فتحت ابواب الرحمۃ متفق علیہ وعن سَہل بن
سَعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنۃ ثمانیۃ ابواب منہا باب یسمّی الرَّیّان لایدخلہ الا الصائمون متفق علیہ
وعن ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرلہ ماتقدم من ذنبہ و
من قام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرلہ ماتقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانًا واحتسابًا غفرلہ ماتقدم من
ذنبہ متفق علیہ وعنہ قال قال رسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل عَمَل ابن ادم یضاعَفُ الحَسَنَۃُ بعشر امثالہا الی سبعمائۃ
ضعف قال اللہ تعالی الا الصّوم فانہ لی وانا اَجزی بہ یَدَعُ شہوتہ وطعامہ من اَجلی للصائم فرحتان فرحۃ عند
فطرہ وفرحۃ عند لقاءِ ربہ ولخلوفُ فمِ الصائم اطیب عند اللہ من ریح المِسكِ والصیام جُنّۃٌ واذا کان یوم صوم
احدکم فلا یرفث ولا یصخب فان سابّہ احدٌ اوقاتلہ فلیقل انی امرؤ صائم متفق علیہ

الفصل الثانی

عن ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان اول لیلۃ من شہر رمضان صُفِّدَت الشیاطین ومردۃ
الجن وغُلِّقت ابوابُ النار فلم یفتح منہا باب وفتحت ابوابُ الجنۃ فلم یُغلق منہا باب وینادی منادٍ یاباغی الخیر اَقبِل
ویاباغی الشر اَقصِر وللہ عُتقاءُ من النار وذلك کل لیلۃ رواہ الترمذی وابن ماجۃ ورواہ احمد عن رجل وقال
الترمذی ھذا حدیث غریب

الفصل الثالث

عن ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاکم رمضان شہرٌ
مُبارك فرض اللہ علیکم صیامہ تُفتح فیہ ابواب السماء وتُغلق فیہ ابواب الجحیم وتُغلّ فیہ مَرَدۃُ الشیاطین للہ فیہ لیلۃ
خیر من الف شہر من حُرِم خیرہا فقد حُرِم رواہ احمد والنسائی وعن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الصیام
والقراٰن یشفعان للعبد یقول الصیام ای ربّ انی منعتہ الطعام والشہوات بالنہار فشفّعنی فیہ ویقول القراٰن منعتہ
النوم باللیل فشفّعنی فیہ فیُشفّعان رواہ البیہقی فی شُعَب الایمان وعن انس بن مالك قال دخل رمضان
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذا الشہر قد حضرکم وفیہ لیلۃ خیرٌ من الف شہر من حُرِمہا فقد حُرِم الخیر کلہ ولایحرم
خیرہا الا کل محرومٍ رواہ ابن ماجۃ وعن سلمان الفارسی قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اٰخر یوم من شعبان
فقال یاایہا الناس قد اظلکم شہر عظیم شہر مبارك شہر فیہ لیلۃ خیرٌ من الف شہر جعل اللہ صیامہ فریضۃ وقیام
لیلہ تطوعًا من تقرب فیہ بخصلۃ من الخیر کان کمن ادّی فریضۃ فیما سواہ ومن ادّی فریضۃ فیہ کان کمن ادّی
سبعین فریضۃ فیما سواہ وھو شہر الصبر والصبر ثوابہ الجنۃ وشہر المواساۃ وشہر یُزاد فیہ رزق المؤمن من فطّر
فیہ صائمًا کان لہ مغفرۃ لذنوبہ وعتق رقبتہ من النار وکان لہ مثل اجرہ من غیر ان ینتقص من اجرہ شیء قلنا

---

٥١ قوله في صدقته قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح ١٢ مرقات ٥٢ قوله صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي و ابو حنيفة انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة و كذا لكل صلوة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله كتاب الصوم الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا الامساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كما عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة وكان فرضيته في شعبان سنة اثنين من الهجرة كذا في اللمعات ١٢ ٥٤ قوله فتحت ابواب السماء قالوا الفتح ههنا كناية عن تنزيل الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وغلق ابواب جهنم كناية من تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات وجوز الشيخ النووي الوجهين في الفتح والغلق الحقيقة والمجاز ملتقط من ط لم ١٢ ٥٥ قوله الريان اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه و الازهار والاثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري ضد العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزم وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك و كثرتها ١٢ مرقات ٥٦ قوله من ذنبه من الصغائر ويرجى عفو الكبائر ١٢ ٥٧ قوله الا الصوم فان ثوابه لايقادر قدره ولا يحصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكة قدسه ١٢ مرقاة ٥٨ جنة اي وقاية كالترس من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى ١٢ مرقاة ٥٩ قوله صفدت بالتشديد ويخفف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو المتجرد للشر والمعنى ان الشياطين لايخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات ١٢ مرقات طيبي ٦٠ قوله كل محروم اي كل ممنوع من الخير لاحظ له من السعادة ولاذوق له من العبادة ١٢ مرقات ٦١ قوله شهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش واصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قال الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان سيما على الفقراء والجيران ١٢ مرقات ٦٢ قوله يزداد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي ١٢ مرقات

یارسول اللہ لیس کلنا نجد ما نفطر بہ الصائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطی اللہ ہذا الثواب من فطر صائماً علی مذقۃ لبن او تمرۃ او شربۃ من ماء ومن اشبع صائماً سقاہ اللہ من حوضی شربۃ لا یظمأ حتی یدخل الجنۃ وھو شہر اولہ رحمۃ واوسطہ مغفرۃ واخرہ عتق من النار ومن خفف عن مملوکہ فیہ غفر اللہ لہ واعتقہ من النار وعن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل شہر رمضان اطلق کل اسیر واعطی کل سائل وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الجنۃ تزخرف لرمضان من راس الحول الی حول قابل قال فاذا کان اول یوم من رمضان ھبت ریح تحت العرش من ورق الجنۃ علی الحور العین فیقلن یا رب اجعل لنا من عبادک ازواجاً تقر بہم اعیننا وتقر اعینہم بنا روی البیہقی الاحادیث الثلثۃ فی شعب الایمان وعن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یغفر لامتہ فی اخر لیلۃ فی رمضان قیل یا رسول اللہ اھی لیلۃ القدر قال لا ولکن العامل انما یوفی اجرہ اذا قضی عملہ رواہ احمد

باب رویۃ الہلال

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا حتی تروا الہلال ولا تفطروا حتی تروہ فان غم علیکم فاقدروا لہ وفی روایۃ قال الشہر تسع وعشرون لیلۃ فلا تصوموا حتی تروہ فان غم علیکم فاکملوا العدۃ ثلثین متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرویتہ وافطروا لرویتہ فان غم علیکم فاکملوا عدۃ شعبان ثلثین متفق علیہ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا امۃ امیۃ لا نکتب ولا نحسب الشہر ہکذا وہکذا وہکذا وعقد الابہام فی الثالثۃ ثم قال الشہر ہکذا وہکذا وہکذا یعنی تمام الثلاثین یعنی مرۃ تسعاً وعشرین ومرۃ ثلثین متفق علیہ وعن ابی بکرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتقدمن احدکم رمضان بصوم یوم او یومین الا ان یکون رجل کان یصوم صوماً فلیصم ذلک الیوم متفق علیہ

الفصل الثانی

عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احصوا ہلال شعبان لرمضان رواہ الترمذی وعن ام سلمۃ قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصوم شہرین متتابعین الا شعبان ورمضان رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وعن عمار بن یاسر قال من صام الیوم الذی یشک فیہ فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وعن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رایت الہلال یعنی ہلال رمضان فقال اتشہد ان لا الہ الا اللہ قال نعم قال اتشہد ان محمداً رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ان یصوموا غداً رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وعن ابن عمر قال ترای الناس الہلال فاخبرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رایتہ فصام وامر الناس بصیامہ رواہ ابوداؤد والدارمی

الفصل الثالث

عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحفظ من شعبان ما لا یتحفظ من غیرہ ثم یصوم لرویۃ رمضان فان غم علیہ عد ثلثین یوماً ثم صام رواہ ابوداؤد وعن ابی البختری قال خرجنا للعمرۃ فلما نزلنا

---

(۱) قولہ اطلق الخ فان قلت کیف یجوز اطلاق کل اسیر وقد یکون علی بعض الاسراء حق لاحد قلنا لم یکن اسراہ صلعم الا الکفار اسراء فی الغزوات وہو مخیر فیہم بعد الاسر بین المن والاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اکثر الائمۃ وتعیین القتل او الاسترقاق عند الحنفیۃ ولم یکن بینہم من علیہ حقوق الناس من الدیون ونحوہا ولو کانت فلعلہ صلعم کان یرضی اہلہا ویطلق واللہ اعلم ۱۲ لمعات (۲) قولہ من راس الحول ای یبتدأ التزیین من اول السنۃ منتہیاً الی سنۃ آتیۃ واول الحول غرۃ المحرم وحاصلہ ان الجنۃ فی جمیع السنۃ من اولہا الی آخرہا تزین لاجل رمضان وما یترتب علیہ من کثرۃ الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبلہ وما بعدہ من الزمان ولا یبعد ان یجعل راس الحول ما بعد رمضان ولعلہ اصطلاح اہل الجنان ویناسبہ کونہ یوم عید وسرور ووقت زینۃ وحبور ۱۲ مرقاۃ (۳) قولہ ہبت ریح ای ریح من تحت العرش فنشرت رائحۃ وعطرۃ طیبۃ ۱۲ م (۴) قولہ الحور العین جمع حوراء من الحور بفتحتین شدۃ بیاض العین فی شدۃ سوادہا ۱۲ لمعات (۵) قولہ تقر بہم الخ ہو اما من القر البرد او من القرار فالاول کنایۃ عن السرور والفرح وحقیقتہ ابرد اللہ دمعۃ عینہ لان دمعۃ الفرح والسرور باردۃ والثانی عبارۃ عن بلوغ الامنیۃ ورضاہ بہا لان من فاز ببغیتہ تقر نفسہ ولا یستشرف عینہ الی مطلوبہ لحصولہ ۱۲ طیبی (۶) قولہ حتی تروہ الخ ای حتی یثبت عندکم رویۃ ہلال رمضان بشہادۃ عدلین او اکثر ویثبت بعدل واحد عند ابی حنیفۃ ایضاً اذا کان فی السماء غیم وعند الشافعی ایضاً فی اصح قولیہ وعند احمد سواء کان فی السماء غیم اولا وعند مالک لا یثبت اصلاً قولہ فاقدروا بکسر الدال وضمہا وفی المغرب الضم خطأ ای فاقدروا واعدوا الشہر الذی کنتم فیہ ثلثین یوماً اذ الاصل بقاء الشہر ودوام خفاء الہلال ما امکن ای قبل الثلثین واجعلوا الشہر ثلثین یوماً ۱۲ کذا فی المرقاۃ (۷) قولہ امیۃ قیل الامی منسوب الی امۃ العرب فانہم غالباً کانوا لا یکتبون ولا یقرؤن او الی الام لانہ باق علی الحال التی ولدتہ امہ ولم یتعلم قراءۃ ولا کتابۃ وقیل منسوب الی ام القری وہی مکۃ ای انا امۃ مکیۃ واراد بہ معاشر العرب او نفسہ کذا فی المرقاۃ مع تغییر ۱۲ (۸) قولہ لا ینقصان ای غالباً عن الثلثین او لا ینقصان ثواباً ولو نقصا عدداً او لا ینقصان معاً فی سنۃ واحدۃ ادنی سنۃ ارادہا صلی اللہ علیہ وسلم ولیس المراد انہما لا ینقصان حساً ۱۲ م (۹) قولہ لا یتقدمن والمشہور فی تعلیلہ کما صرح بہ الترمذی التقوی بالفطر لرمضان لیدخل فیہا بنشاط وقیل الحکمۃ فیہ خشیۃ اختلاط النفل بالفرض وایراثہ الشک بین الناس فیقول لعلہ رای ہلال رمضان حتی یصوم وذکر بعضہم ان النہی مخصوص بالضعفاء وقد کان صلعم جمع بین صوم الشہرین اعلم ان الاحادیث فی صوم شعبان وردت مختلفۃ وقالوا فی التوفیق بین ہذہ الاحادیث ان عائشۃ وام سلمۃ اخبر کل واحدۃ بما رات منہ صلعم فیحتمل ان ام سلمۃ وجدتہ صائماً فی ایام نوبتہا فی شعبان ووجدتہ عائشۃ مفطراً فی ایامہا او السبب فی وصال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شعبان برمضان او لیصوم اکثر لاشتغال ازواجہ بقضاء ما فاتہن من رمضان ویدل علی ذلک حدیث عائشۃ لا استطیع ان اقضی الا فی شعبان لقرب رمضان وتحصیل صفاء الوقت وتنویر القلب مع کونہ صلی اللہ علیہ وسلم قویاً مستغنیاً بالانوار والاسرار والنہی للامۃ الضعیفۃ للشفقۃ والترحم علیہم ۱۲ لمعات

ببطن نخلة ترآينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه وفى رواية عنه قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى قد امدّه لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم

باب

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحّروا فانّ فى السّحور بركة متفق عليه وعن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السّحر رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر متفق عليه وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هٰهنا وادبر النهار من هٰهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق عليه وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصّوم فقال له رجل انّك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى متفق عليه

الفصل الثانى

عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى والدارمى وقال ابوداؤد وقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى كلّهم عن الزهرى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم والاناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احبّ عبادى الىّ أعجلهم فطرا رواه الترمذى وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانّه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه احمد والترمذى وابوداؤد وابن ماجة والدارمى ولم يذكر فانه بركة غير الترمذى فى رواية أخرى وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلّى على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذى وابوداؤد وقال الترمذى هٰذا حديث حسن غريب وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطّر صائما او جهّز غازيا فله مثل اجره رواه البيهقى فى شعب الايمان ومحى السنة فى شرح السنة وقال صحيح وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظّمأ وابتلّت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابوداؤد وعن معاذ بن زهرة قال انّ النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابوداؤد مرسلا

الفصل الثالث

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجّل الناس الفطر لان اليهود والنصارٰى يؤخّرون رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجّل الافطار ويعجل الصلوٰة والأخر

---

۵۱ قوله ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر ۱۲ مرقات ۵۲ قوله ونحن بذات عرق قال ابن حجر ولا ينافى هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوه يسألونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا ببطن نخلة رادوه فسألوه شفاها فاجابهم بما يطابق الجواب الاول وحاصلها انه لابد فى الحكم بدخول رمضان لليلة ثلاثى شعبان من رؤية هلاله ۱۲ مرقات ۵۳ قوله السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة والثواب فى الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب هو الضم ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه ففيه من المبالغة ما لا يخفى ۱۲ لمعات ومرقات ۵۴ قوله لا يزال آه فان فى التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر الى اشتباك النجوم اى اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة فى ملتنا قال بعض علمائنا ولو اخره لتاديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافى التاديب والمواصلة مع ان فى التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ۱۲ مرقات ۵۵ قوله عن الوصال اى عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب للنهى انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهى للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضى الظاهر الاول ويريد بقوله ايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الطعام والسقى على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام فى قوله ايكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد كذا فى المرقاة ۱۲ ۵۶ قوله فلا صيام له ظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزنى وداؤد وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة انها قالت كان صلعم يأتينى فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول انى صائم وفى رواية انى اذن صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء كذا فى المرقاة ۱۲ ۵۷ قوله اذا سمع النداء الخ يحتمل ان يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تاكيدا لتعجيل الافطار وان كان ترك الاكل والشرب عند الاذان مسنونا او نداء الصبح فقيل المراد نداء بلال فانه كان ينادى بليل وقيل المراد يسمع النداء وهو شاك فى طلوع الصبح للتغيم فلا يقع العلم له بان اذانه ان الفجر قد طلع فينبغى ان يتحرى واذا لم يقع تحريه على احد الجانبين فلا ينبغى ان يشرب وقيد كون الاناء فى يده اتفاقى ۱۲ لمعات ۵۸ قوله وابتلت اى بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وقوله وثبت الاجر اى زالت التعب وحصل الثواب وهذا حض على العبادات وقوله ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ۱۲ مرقاة

يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى رواه مسلم **وعن** العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابوداود والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواه ابوداود

باب تنزيه الصوم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه **وعن** ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه **وعنه** قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه ابوداود **وعن** ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابوداود **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا **وعن** معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه رواه ابوداود والترمذي والدارمي **وعن** عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه الترمذي وابوداود **وعن** انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم رواه الترمذي وقال ليس اسناده

---

۵۱ قوله هكذا يعني تمسك ابن مسعود بالعزيمة في السنة وابو موسى بالرخصة فيهما ۱۲ ط ۵۲ قوله هلم الخ اي تعال ففي النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ الواحد بني على الفتح وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث انتهى وجاء في التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم وقوله الغداء المبارك الغداء اكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه ۱۲ مرقات ۵۳ قوله الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية اي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب لان المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه ولا ينظر اليه نظر قبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان كذا في المرقاة ۱۲ ۵۴ قوله فقال يا رسول الله الخ ودلالة نص الكفارة بالجماع يفيد ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار اعم من ان يكون جماعا وغيره من الاكل والشرب للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث يفهم كل عالم بها ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن ۱۲ كذا في المرقات ۵۵ قوله اطعمه اهلك فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شئ فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجد قال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الاخيرين اذ لا دليل عليهما كذا في المرقات ۱۲ ۵۶ قوله نهاه شاب اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة بخلاف الشاب ۱۲ مرقات ۵۷ قوله انا صببت له وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة رحمه الله واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القئ ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني اولى لان كلام الشارح اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول الى المعنى اللغوي ۱۲ مرقات ۵۸ قوله ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصائه وعده لكثرته ۱۲ مرقات

بالقوى وابو عاتكة الراوى يضعّف وعن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد رايتُ النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يَصُبّ
على راسه الماءَ وهو صائم من العَطَش او من الحَرّ رواه مالك وابوداؤد وعن شداد بن اوس اَنّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم
اتى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم وهو اٰخذ بيدى لثمانى عَشرة خلت من رَمَضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابوداؤد
وابنُ ماجة والدارمى قال الشيخ الامام محيى السنة رحمة الله عليه وتاوّله بعضُ من رخّص فى الحجامة اى تعرّضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لايامن من اَن يَصِل شئ الى جوفه بمصّ الملازم وعن ابى هُرَيرةَ
قال قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم مَن افطر يومًا مِن رَمَضانَ مِن غير رخصةٍ ولامرضٍ لم يقض عنه صومُ الدهر
كُلِّه وان صامه رواه احمدُ والترمذى وابوداؤد وابنُ ماجة والدارمى والبخارى فى ترجمة باب وقال الترمذى سمعتُ
محمدًا يعنى البخارى يقول ابو المطوّس الراوى لااعرف له غير هٰذا الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كم من صائم ليس له مِن صيامه الّا الظمأ وكم من قائم ليس له مِن قيامه الا السَّهر رواه الدارمى وذكر
حديث لقيط بن صَبِرة فى باب سُنن الوضوء

الفصل الثالث

عن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث لايفطّرن الصائمَ الحِجامةُ والقئ والاحتلام رواه الترمذى وقال هٰذا حديث غير محفوظٍ
وعبد الرحمٰن بن زيد الراوى يضعّف فى الحديث وعن ثابت البنانى قال سئل انس بن مالك كنتم
تكرهون الحجامةَ للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الّا مِن اَجل الضعف رواه البخارى وعن
البخارى تعليقًا قال كان ابنُ عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجمُ بالليل وعن عطاءٍ قال ان مضمض ثم
افرغ مافى فيه من الماء لايضيره ان يَزدرِد رِيقه ومابقى فى فيه ولايمضغ العِلك فان ازدرد ريق العلك لااقول
انه يُفطر ولكن يُنهىٰ عنه رواه البخارى فى ترجمة باب

باب صوم المسافر

الفصل الاول

عن عائشة
قالت اِنّ حمزة بن عمرو الاسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم اَصوم فى السفر وكان كثير الصّيام فقال اِن
شئتَ فصُم وان شئتَ فافطِر متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لستّ عشرةَ مضت مِن شهر رمضانَ فمنا من صامَ ومنّا من افطر فلم يعب الصائم على المفطِر
ولا المفطر على الصائم رواه مُسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى
زحامًا ورجلًا قد ظُلّل عليه فقال ماهٰذا قالوا صائم فقال ليس مِن البر الصَّومُ فى السفر متفق عليه و
عن انسٍ قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنّا الصائم ومنا المُفطر فنزلنا منزلًا فى يومٍ
حارٍ فسقط الصوّامون وقام المفطِرون فضربوا الاَبنيةَ وسقوا الرّكاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليومَ بالاجر متفق عليه وعن ابن عبّاسٍ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكةَ فصامَ حتى بلغ عُسفان ثم دعا بماءٍ فرفعه الى يده ليراه الناسُ فافطر حتى قدم
مكةَ وذٰلك فى رمضان فكان ابن عبّاس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء
صامَ ومَن شاءَ اَفطر متفق عليه وفى روايةٍ لمُسلم عن جابر انه شرب بعد العصر

الفصل الثانى

---

۵۱ قوله وهو صائم الخ هذا يدل على انه لايكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه ان ظهر برودته فى باطنه وانما كره ابوحنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعله صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتفرع عند حصول الآلام وبيان الجواز للرحمة على ضعفاء الامة كذا فى المرقات ١٢ ۵۲ قوله الملازم جمع ملزمة بكسر الميم قارورة الحجامة التى يجمع فيها الدم ١٢ مرقات ۵۳ قوله لم يقض عنه الخ اى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لايسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ولذا اكده بقوله وان صامه اى حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته ١٢ طيبى ۵۴ قوله الا الظمأ اى العطش ونحوه من الجوع واختار الظمأ بالذكر لان مشقته اعظم الا السهر اى ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبى فان الصائم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهى فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء ولا يترتب عليه الثواب كذا القائم بالليل وكذا كل عبادة ١٢ مرقاة مختصرا ۵۵ قوله الحجامة بكسر الحاء اى الاحتجام قوله والقئ اى اذا غلبه لما تقدم فى الحديث قوله والاحتلام اى ولو تذكر المنام ورأى المنى فى ايام الصيام لانه وان كان فى معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لايضره بالاجماع ١٢ مر ۵۶ قوله ريقه ومابقى الخ وكلمة ما فى قوله ومابقى موصولة عطف على ريقه او نافية والجملة حالية ويجوز ان يكون ما استفهامية استفهام انكار وان لم يكن معها اذ ويتم المعنى كما لايخفى والعلك بالكسر صمغ معروف يمضغ مثل المصطكى فى الهداية ان مضغ العلك لايفطر الصائم لانه لايصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد الا انه يكره للصائم لما فيه من التعريض على الفساد ولانه يتهم بالافطار ١٢ لمعات ۵۷ قوله فافطر الاحاديث الواردة فى صوم المسافر وافطاره منها ما ورد فى اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض لكون الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد فى التخيير بين الصيام والافطار وبعضها فى جواز الافطار وذم الصيام واتفق جمهور العلماء على ان الافطار والصيام كليهما جائز واختلفوا فى افضلية احدهما او انهما سواء فابوحنيفة رح ومالك رح والشافعى رح على ان الصوم افضل لمن يطيقه لتبرية الذمة وليسره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضى رمضان وفعله صلعم يصلح حجة لهم وعند احمد واسحٰق وسعيد بن المسيب والاوزاعى الافطار افضل مطلقا ١٢ لمعات ۵۸ قوله قد ظلل اى جعل على راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة وشبهها او كناية عن قيام الناس على راسه وجوانبه وقوله ليس من البر الخ اشارة الى كراهة الصوم فى مثل هذه الحالة ١٢ مرقات ولمعات ۵۹ قوله اليوم فيه اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم قوله بالاجر اى الاجر الاكمل لان الافطار فى حقهم كان افضل ١٢ مرقات ٭

عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة تاوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داؤد

الفصل الثالث

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر رواه ابن ماجة وعن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله انى اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح قال هى رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم

باب القضاء

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضى الا فى شعبان قال يحيى بن سعيد تعنى الشغل من النبى او بالنبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن فى بيته الا باذنه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه

الفصل الثانى

عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذى وقال الصحيح انه موقوف على ابن عمر

الفصل الثالث

عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد رواه فى المؤطا

باب صيام التطوع

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان وفى رواية قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان متفق عليه وعنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال

---

۱ قوله انس آه هو ابو امية الكعبى ويقال العقيلى والعامرى اسند حديثا واحدا فى صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم فهو انصارى نجارى خزرجى يسند احاديث كثيرة ۱۲ مرقات ۲ قوله والصوم عطف على شطر الصلوة بل منصوب بفعل مقدر اى وضع الصوم عن المسافر آه ليصح عطف المرضع والحبلى عليه ۱۲ ط ۳ قوله من كان له حمولة اى كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما من مركب يوصله الى المنزل فى حال الشبع والرفاهية ولم يلحقه فى سفره جهد ومشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جائز فى السفر وان لم يلحقه مشقة ۱۲ لمعات ۴ قوله اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسوال عنه صلى الله عليه وسلم كذا فى المرقاة وقال الشيخ لانهم خالفوا فعل الرسول ولم يقبلوا رخصة الله وقدوردان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يؤتى عزائمه وفيه تشديد وتغليظ ۱۲ ۵ قوله كالمفطر فى الحضر فيه مبالغة فى المنع عن الصوم فى السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه فى ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة فيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام ۱۲ لمعات ومرقاة ۶ قوله الشغل الخ اى يمنعها الشغل الصادر من النبى صلى الله عليه وسلم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهيأ له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد فى الحديث فلا يسعها القضاء الا فى شعبان لفراغها عن خدمة النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ لمعات ۷ قوله لا يحل الخ يشمل ابتداء الصوم وافطاره بعده ووجوب قضيه كما هو مذهب ابى حنيفة ومن وافقه فى قضاء الصوم النفل بعد نقضه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار ۱۲ لمعات ۸ قوله ولا تاذن اى لا يحل ان تاذن احدا فى دخول بيت الزوج ۱۲ ۹ قوله صام عنه وليه اى تدارك بالاطعام فكانه صام عنه واخذ قوم بظاهر الحديث فاجاز وا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضائه وبه قال احمد وهو احد قولى الشافعى وصححه النووى وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى اصح قوليه عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولى عنه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعى اوصى اولم يوص فيؤخذ من كل ماله ۱۲ لمعات ۱۰ قوله فليطعم الخ هذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور فى تاويل الحديث السابق ۱۲ لمعات ۱۱ قوله من سرر السرر والسرار يجئ بمعنى اول الشهر واوسطه وآخره ذكر فى القاموس فقيل المراد ههنا اوله ومستهله او اوسطه لا آخره اذ لم يأت فى صوم آخره ندب بل ورد النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين كما سبق وقال الازهرى لا اعرفه بهذا المعنى انما يقال سرار الشهر وسرره لآخر ليلة يستتر القمر بنور الشمس فيجاب انه كان يعتاد صيام آخره او نذره فتركه لظاهر النهى فبين صلى الله عليه وسلم بان المعتاد والمنذور ليس بمنهى فالظاهر ان هذا الرجل قد اوجبه عليه نذرا فاستحب له الوفاء بالنذر ۱۲ كذا فى اللمعات

سله قوله لاصومن التاسع اى التاسع فقط او مع العاشر فيكون مخالفة لهم فى الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذى وقع فيه نصرة الدين لانهم يصومون شكرا او يجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعم فيه ولو اراد مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعى وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب ان يصوم قبل العاشر يوما او بعده يوما فان افرد فهو مكروه ١٢ كذا فى المرقاة مع تغير ٥٣ قوله التاسع فلم يعش صلعم الى القابل بل توفى فصار صوم التاسع سنة وان لم يصم لانه عزم عليه ١٢ مر ٥٤ قوله فى العشر اى عشرة ذى الحجة وقد ثبتت فى الاحاديث فضيلة الصوم فى هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلعم فيها وحديث عائشة لا ينافيها فلعلها لم تطلع على صيامه صلعم او كان له مانع منه من مرض او سفر او غيرهما ١٢ لمعات ٥٥ قوله فغضب الخ وسبب غضبه صلعم عليه انه كان حقه ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيحصل السوال بنفسه فيجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الادب لوجود المصالح فى فعله صلعم من القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره ١٢ لمعات ٥٥ قوله لا صام ولا افطر اختلفوا فى توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفة السنة وفيه احباط الاجر على صومه وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام ١٢ لمعات ٥٦ قوله ويطيق ذلك الخ على معنى الاستفهام لتبعيد درجة القبول والرضا قوله ذلك صوم داود فيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال لكنه شاق ١٢ لمعات ٥٧ قوله ثلث من الخ كان الظاهر ان يقال ثلثة لانه عبارة عن الايام اى صيام ثلثة ايام ولكنهم يعتبرون فى مثل ذلك الليالى والايام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشرا ولو قلت عشرة لخرجت من كلامهم ثم الاولى ان يكون ثلث خبر مبتدأ محذوف اى الاولى والاليق ثلث من كل شهر وقوله فهذا التعليل له ١٢ لمعات ٥٨ قوله السنة التى قبله الخ هذه المزية لان صوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام ١٢ ٥٩ قوله كان كصيام الدهر يعنى اذا صام مدة عمره والا ففى كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقى لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا اعم وكذا عند احمد قالوا عندنا تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ١٢ لمعات سله قوله ولا تختصوا الخ قد ذكروا للنهى عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوها الاول انه نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واورادها والثانى خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالاحد والثالث ان سبب النهى خوف اعتقاد وجوبه والرابع ان يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم وهذا الوجه احسن الوجوه لانه منطوق الحديث ١٢ لمعات مختصر سله قوله ولا تزد على ذلك وكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح السنة ٥٧ قوله فشربه فالمختار ان صوم يوم عرفة مستحب لا للحاج فيستحب تركه ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم **وعن** ام الفضل بنت الحارث ان ناسًا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه متفق عليه **وعن** عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط رواه مسلم **وعن** ابى قتادة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله رواه مسلم **وعنه** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على رواه مسلم **وعن** معاذة العدوية انها سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم رواه مسلم **وعن** ابى ايوب الانصارى انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم **وعن** ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى متفق عليه **وعن** نبيشة الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم رواه مسلم **وعن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن فى كل شهر قلت انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ فى كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه

الفصل الثانى

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس رواه الترمذى والنسائى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض

الاعمال يوم الاثنين والخميس فاُحِبّ ان يُعرَضَ عملي وانا صائمٌ رواه الترمذی وعن ابی ذرّ قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم يا اباذرّ اذا صمتَ من الشهر ثلاثة ايام فصُم ثلث عشرة واربعَ عشرة وخمس عشرة رواه
الترمذی والنسائی وعن عبد الله بن مسعود قال كانَ رسول الله صلی الله علیه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة
ايام وقلّما كانَ يُفطِر يومَ الجمعة رواه الترمذی والنسائی ورواه ابوداؤد الی ثلثة ايام وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصوم من الشهر السبتَ والاحدَ والاثنينِ ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاءَ و
الخميسَ رواه الترمذی وعن امّ سلمة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يأمُرُني ان اصوم ثلثةَ
ايامٍ من كل شهر اولها الاثنين والخميس رواه ابوداؤد والنّسائی وعن مُسلِم القرشيّ قال سالتُ او سُئِل
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صِيام الدّهر قال انّ لاهلك عليك حقًّا صُم رَمَضانَ والّذی يليه وكل اربعاء
وخميس فاذاً انتَ قد صمتَ الدهر كلّه رواه ابوداؤد والترمذی وعن ابی هريرةَ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهٰي عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن بُسرٍ عن اختِه الصَّمّاء ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لاتصوموا يوم السبتِ الّا فيما افتُرِض عليكم فان لم يجد احدكم الّا لحاءَ عِنَبةٍ او عود شجرة
فليمضغه رواه احمد وابوداؤد والترمذی وابنُ ماجة والدارمی وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم مَن صام يومًا في سبيل الله جعلَ الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والارض رواه الترمذی و
عن عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغنيمةُ الباردة الصومُ في الشتاء رواه احمد و
الترمذی وقال هٰذا حديث مرسل وذكر حديث ابی هريرة مامن ايامٍ احبُّ الی الله في باب الاضحية

الفصل الثالث

عن ابن عباسٍ انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء
فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هٰذا اليوم الذی تصومونه فقالوا هٰذا يوم عظيمٌ انجی الله فيه موسٰی وقومه
وغرّق فرعون وقومه فصامه موسٰی شكرًا فنحن نصومه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فنحنُ احقّ واولٰی بموسٰی
منكم فصامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر بصيامه متفق عليه وعن امّ سلمة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصوم يوم السبت
ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احبّ ان اخالفهم رواه احمد وعن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يامُر بصيام يوم عاشوراء ويحثّنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فُرِض رَمَضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده رواه مسلم وعن حفصة قالت اربع لم تكن يدعهن النبی صلی الله علیه وسلم
صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتان قبل الفجر رواه النسائی وعن ابن عباسٍ قال كانَ
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائی وعن ابی هريرة قال قال رسولُ
الله صلی الله علیه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم رواه ابنُ ماجة وعنه انّ النبی صلی الله علیه وسلم كان يصوم
يوم الاثنين والخميس فقيل يارسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال انّ يوم الاثنين والخميس
يغفر الله فيهما لكل مسلم الّا ذا هاجرين يقول دعهما حتّٰی يصطلحا رواه احمد وابنُ ماجة وعنه قال قال رسول

لہ قوله وانا صائم لعله انما اختار الصوم لفضله ولانه لايدری فی اية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولانه يجتمع مع الاعمال الاخر بخلاف ماعداه من الاعمال قاله الشيخ وقال العلی القاری هذا الايمانی قوله صلی الله علیه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع فی الاسبوع وتعرض يوم الاثنين ١٢ ٥٢ قوله الاثنين الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيل فی توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون اوان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وابقی المضاف اليه علی حاله علی قراءة واستأنس القرينة وان كانت شاذة ١٢ ٥٣ قوله فاذا قال فی المرقاة الفاء جزاء شرط محذوف ای ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذا جئ لتاكيد الربط ١٢ ٥٤ قوله لا تصوموا الخ قالوا النهی عن الافراد كما فی الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهی فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والنذر وقضاء الفائت و صوم الكفارة وفی معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة و يوم عاشوراء اووافق وردا وعشر ذی الحجة والنهی عنه شدة الاهتمام والعناية به حتی كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلی هذا يكون النهی للتحريم واما علی غير هذا الوجه فهو للتنزيه ١٢ مرقات ٥٥ قوله فوجد اليهود هو فی السنة الثانية لان قدومه فی الاولی كان بعد عاشوراء فی ربيع الاول ١٢ مر ٥٦ قوله فصامه الخ واقفهم فی صوم يوم عاشوراء مع ان مخالفتهم فی كل امر مطلوبة قيل فی الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما فی يوم السبت لا فی كل امر اقول الاظهر فی الجواب انه صلی الله علیه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل يتالفهم فی كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا فی المرقاة وقال فی اللمعات قوله فنحن احق واولی بموسی منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعنی نحن نصوم موافقة لموسی لا موافقة لكم بقی ان خبر اليهود فی الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله صلی الله علیه وسلم و يمكن ان يقر صدق هذا الخبر لما ظهر له صلی الله علیه وسلم بالتواتر او لخبر جماعة منهم اسلموا كعبد الله بن سلام و امثاله من علمائهم او اوحی اليه بعد اخبارهم بذلك ١٢ ٥٧ قوله يصوم الخ والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهی عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلعم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الی الاول قوله فانا احب والی الثانی قوله لاتصوموا او الصيام المنهی عنه كونه علی جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه علی طريق المخالفة بترك الاكل والشرب فی وقت انتفاعهم بها ويمكن ان يكون المنهی عنه افراد السبت وفی معناه افراد الاحد والمستحب صومها متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين ١٢ مرقات ٥٨ قوله يامر بصيام قال ابن حجر فی قوله يامر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعی انه لم يجب اصلا لما رواه البخاری عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص فی انه لم يجب اصلا وفيه نظر كما ذكره فی المرقات ان شئت فطالعها ١٢ مر ٥٩ قوله الذی يليه اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان ١٢ مر

صلى الله عليه وسلم من صام يومًا ابتغاء وجه الله بعّده الله من جهنّم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتّٰى مات هرمًا رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس

باب

الفصل الاول

عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذًا صائم ثم اتانا يومًا اٰخر فقلنا يا رسول الله اُهدِيَ لنا حيسٌ فقال اَرِنيه فلقد اصبحتُ صائمًا فاكل رواه مسلم وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سُلَيم فاتته بتمر وسمن فقال اَعِيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة فدعا لام سُلَيم واهل بيتها رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دُعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية قال اذا دُعي احدكم فليُجب فان كان صائمًا فليُصلِّ وان كان مفطرًا فليطعم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناءٍ فيه شراب فناولتْهُ فشرب منه ثم ناوله امَّ هانئ فشربتْ منه فقالت يا رسول الله لقد افطرتُ وكنت صائمة فقال لها اكنتِ تقضين شيئًا قالت لا قال فلا يضرُّكِ ان كان تطوّعًا رواه ابوداؤد والترمذي والدارمي وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه وفيه فقالت يا رسول الله اما اني كنتُ صائمةً فقال الصائم المتطوّع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وعن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت كنتُ انا وحفصة صائمتَين فعُرِض لنا طعامٌ اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصةُ يا رسول الله انا كنّا صائمتَين فعُرِض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يومًا اٰخر مكانه رواه الترمذي وذكر جماعةٌ من الحُفّاظ رووا عن الزُّهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ورواه ابوداؤد عن زُمَيل مولى عُروة عن عروة عن عائشة وعن امّ عمارة بنت كعب انّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعامٍ فقال لها كلي فقالت اني صائمةٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انّ الصائم اذا اكل عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي

الفصل الثالث

عن بُرَيدة قال دخل بلالٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدّى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداءَ يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة اَشعرتَ يا بلال انّ الصائم تُسبّح عظامه ويستغفر له الملائكة ما اُكل عنده رواه البيهقي في شعب الايمان

باب ليلة القدر

الفصل الاول

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخاري وعن ابن عمر قال انّ رجالًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اُروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الاواخر متفق عليه وعن ابن عباس انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه فقال اني اعتكفتُ العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفتُ العشر الاوسط ثم اتيتُ فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي

له قوله فاكل دل الحديث على ان الشروع في صوم النفل لايمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وقال مالك يقضي حيث لاعذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى عز وجل لاتبطلوا اعمالكم وقال تعالى عز وجل فما رعوها حق رعايتها لان الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموا من القرب التي لم يكتب عليهم فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاءه وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاءهما اذا فسدا ١٢ كذا في المرقاة مختصرا ٥٢ قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلى الله عليه وآله وسلم المدعوين لايجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يودي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ١٢ مرقاة ٥٣ قوله فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا ١٢ م ٥٤ قوله فليطعم اے فلياكل ندبا وقيل وجوبا قال ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان لعلمه انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر اولم يحضر والله اعلم ١٢ م ٥٥ قوله تطوعا لان المتطوع له ان يفطر بعذر ثم لادلالة فيه على القضاء وعدمه ١٢ ٥٦ قوله قال اقضيا هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لايجب القضاء بصوم النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولايلزم المتبرع وقضاء الشئ يكون حكمه حكم الاصل فلما كان الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ١٢ لمعات ومرقاة ٥٧ قوله باب ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في اخفاءها ليتعمدوا ويجتهدوا في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ١٢ لمعات ومرقات ٥٥ قوله تحروا الليلة اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيه ١٢ مرقات

فليعتكف العشر الاواخر فقد أُريتُ هٰذه الليلة ثم أُنسيتُها وقد رأيتُني اسجد في ماءٍ وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصُرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماءِ والطين من صبيحة احدى وعشرين متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لى انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري وفي رواية عبد الله ابن أُنيس قال ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم **وعن** زِرّ بن حُبَيش قال سألت أُبَيّ بن كعب فقلت انّ اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع و عشرين فقلتُ بايّ شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاٰية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره رواه مسلم **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شدّ مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة قالت قلتُ يا رسول الله أرأيتَ ان علمتُ ايّ ليلةٍ ليلة القدر ما اقول فيها قال قولى اللهم انك عفوٌّ تحبّ العفو فاعف عنى رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابى بكرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسعٍ يبقين او في سبع يبقين او في خمس يبقين او ثلث او اٰخر ليلة رواه الترمذي و **عن** ابن عُمَر قال سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه ابوداؤد وقال رواه سُفيان وشعبة عن ابى اسحٰق موقوفًا على ابن عمر **وعن** عبد الله بن انيس قال قلتُ يا رسول الله انّ لى بادية اكون فيها وانا اُصلّى فيها بحمد الله فمُرني بليلةٍ انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين قيل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلّى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلّى الصّبح فاذا صلّى الصُّبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن عُبادة بن الصّامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجتُ لأُخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفِعَت وعسٰى ان يكون خيرًا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة رواه البخاري **وعن** انسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل عليه السلام في كبكبةٍ من الملائكة يصلّون على كل عبد قائم او قاعد يذكر الله عزوجل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم باهٰى بهم ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء اجيرٍ وفّى عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يوفّٰى اجره قال ملائكتي عبيدى واماءى قضوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجّون الى الدعاء وعزّتي وجلالي وكرمي وعلوّي وارتفاع مكاني لاجيبنّهم فيقول ارجعوا قد غفرتُ

۱ھ قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ وذهب الاكثرون الى انها في العشر الاواخر من رمضان فمنهم من قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر في فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره واجاب ابو حنيفة عن الادلة التي تدل على انها في رمضان في العشر الاخير منه بان المراد الرمضان الذي طلبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرقات ۱۲ ۲ھ قوله ثم حلف لا يستثني عطف على قال اى حلف أُبَي جازمًا من غير ان يقول ان شاء الله مترددا فيه وشعاع الشمس الذي تراه كانه حبال مقبلة عليك اذا نظرت اليها والذي ينتشر من ضوءها والذي تراه ممتدا كالرماح بعيد الطلوع قيل معنى لا شعاع لها ان الملئكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس كذا في المرقاة واللمعات ۱۲ ۳ھ قوله شد مئزره كناية عن الاجتهاد في العبادة او عن الاعتزال عن النساء ومباشرتهن ولا معنى لارادة حقيقة شد المئزر ولا فائدة في بيانها والذي تقرر في علم البيان من جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو بمعنى عدم المانع من ارادته لعدم نصب القرينة المانعة عن ارادته كما في المجاز لا بارادتهما معا الا بطريق التوسل والعبور عنه الى المعنى المقصود الذي كنى عنه فتدبر ۱۲ لمعات ۴ھ قوله ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله قوله اى ليلة مبتدأ خبره قوله ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس اية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اى آية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام اللفظ ۱۲ مرقاة ۵ھ قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين واٰخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلخ اقول هذا اذا كان الشهر ثلثين يوما واما اذا كان تسعا وعشرين فالاولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا اولى لكثرة الاحاديث الواردة في الاوتار بل نقول لا دليل على كونها اولى بهذا الاعداد فالظاهر ان المراد من كونها في تسع يبقين الخ ترديدها في الليالي الخمس او الاربع او الثلث او الاثنين او الواحدة ۱۲ لمعات ۶ھ قوله باهى بهم ملائكته الظاهر ان هذه المباهاة مع الملئكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه وارادته ۱۲ مرقات ۷ھ قوله يعجون اى يصيحون ويرفعون اصواتهم فاندبهم ۱۲ ۸ھ قوله ارتفاع مكاني الخ كناية عن علو شانه وعظمة سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب اليه من العلو والسفل ۱۲ طيبي ※

نکم وبدلت سیاٰتکم حسنات قال فیرجعون مغفورًا لهم رواه البیهقی فی شعب الایمان باب الاعتکاف الفصل الاول عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه الله ثم اعتکف ازواجه من بعده متفق علیه وعن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود الناس بالخیر وکان اجود ما یکون فی رمضان کان جبرئیل یلقاه کل لیلة فی رمضان یعرض علیه النبی صلی الله علیه وسلم القران فاذا لقیه جبرئیل کان اجود بالخیر من الریح المرسلة متفق علیه وعن ابی هریرة قال کان یعرض علی النبی صلی الله علیه وسلم القران کل عام مرة فعرض علیه مرتین فی العام الذی قبض وکان یعتکف کل عام عشرًا فاعتکف عشرین فی العام الذی قبض رواه البخاری وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف ادنی الی راسه وهو فی المسجد فأرجله وکان لایدخل البیت الا لحاجة الانسان متفق علیه وعن ابن عمر ان عمر سأل النبی صلی الله علیه وسلم قال کنت نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف لیلة فی المسجد الحرام قال فاوف بنذرک متفق علیه الفصل الثانی عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عامًا فلما کان العام المقبل اعتکف عشرین رواه الترمذی وروی ابوداود وابن ماجة عن ابی بن کعب وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه رواه ابوداود وابن ماجة وعنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یعود المریض وهو معتکف فیمر کما هو فلا یعرج یسأل عنه رواه ابوداود وابن ماجة وعنها قالت السنة علی المعتکف ان لا یعود مریضًا ولا یشهد جنازة ولا یمس المرأة ولا یباشرها ولا یخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتکاف الا بصوم ولا اعتکاف الا فی مسجد جامع رواه ابوداود الفصل الثالث عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اعتکف طرح له فراشه او یوضع له سریره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی المعتکف هو یعتکف الذنوب ویجزی له من الحسنات کعامل الحسنات کلها رواه ابن ماجة کتاب فضائل القران الفصل الاول عن عثمن قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم من تعلم القران وعلمه رواه البخاری وعن عقبة ابن عامر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصفة فقال ایکم یحب ان یغدو کل یوم الی بطحان او العقیق فیاتی بناقتین کوماوین فی غیر اثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول الله کلنا نحب ذلک قال افلا یغدو احدکم الی المسجد فیعلم او یقرأ ایتین من کتاب الله خیر له من ناقتین وثلث خیر له من ثلث واربع خیر له من اربع ومن اعدادهن من الابل رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایحب احدکم اذا رجع الی اهله ان یجد فیه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلث ایات یقرؤهن احدکم فی صلوته خیر له من ثلث خلفات عظام سمان رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله

---

۵۱ قوله وبدلت ای یکتب بدل کل سیئة حسنة فی صحائف الاعمال فضلا من الله تعالی وهو یحتمل ان یعم الصائمین ویحتمل ان یکون الغفران للعاصین والتبدیل للمطیعین التائبین وهو الاظهر لقوله تعالی الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئک یبدل الله سیاٰتهم حسنات وفی هذا الحدیث اشارة جسیمة وبشارة عظیمة الی رجاء ان یغفر سیئاتهم ویقبل حسنتهم کذا فی المرقات ۱۲ ۵۲ قوله یعتکف الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شیئ وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة مؤکدة لمواظبة رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی کما هو المفاد من هذا الحدیث فی الحق انه ثبت ترک الاعتکاف منه صلی الله علیه وسلم فی بعض الرمضانات وقیل مستحب استحبابا متاکدا والصواب انه علی ثلثة اقسام واجب وهو الاعتکاف المنذور وسنة وهو من العشر الاخیر وما سواهما مستحب ۱۲ لمعات مختصرا ۵۳ قوله اجود مایکون الخ برفع اجود وفی نسخة بالنصب وهو خطأ قال المظهر ما مصدریة وهو جمع لان افعل التفضیل انما یضاف الی جمع والتقدیر کان اجود اوقاته وقت کونه فی رمضان ۱۲ مرقات ۵۴ قوله کان یعرض ای یعرض جبرئیل علی النبی صلی الله علیه وسلم القرآن ولامنافاة بین عرض النبی صلی الله علیه وسلم القرآن علی جبرئیل وبین عرض جبرئیل علیه لانه کان یعرض جبرئیل علیه ثم یعرض هو علی جبرئیل علی سبیل المدارسة ۱۲ لمعات ۵۵ قوله فاوف بنذرک قال الطیبی دل الحدیث علی ان نذر الجاهلیة اذا کان موافقا لحکم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملک ای بعد الاسلام وعلیه الشافعی وقال ابوحنیفة لایصح نذره وفیه دلیل علی ان الصوم لیس شرطا لصحة الاعتکاف والجواب عن الاستدلال فی الصوم انه قد جاء فی روایة صحیحة انه قال عمر ان اعتکف یوما والجمع بین الروایتین ان المراد اللیل مع یومه او الیوم مع لیله ۱۲ کذا فی المرقات واللمعات ۵۶ قوله فی معتکفه المعتکف بصیغة المفعول الموضع الذی کان یخلو فیه عن اعین الناس ودخل المسجد قبل الغروب ۱۲ ۵۷ قوله فلا یعرج ای لایمکث لان التعریج هو الاقامة والمیل عن الطریق ۱۲ مرقات ۵۸ قوله وابن ماجه لایوجد هذا فی اکثر النسخ المصححة ویوجد فی نسخة واحدة وکذا ما وجدته فی سنن ابن ماجه فی ابواب الاعتکاف ۱۲ ۵۹ قوله وراء اسطوانة التوبة من اسطوانات المسجد النبوی سمیت به لان ابالبابة تیب علیه عندها ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله من اعدادهن من الابل قیل یحتمل ان یراد ان آیتین خیر من ناقتین ومن اعدادهما من الابل وثلث خیر له من ثلث ومن اعدادهن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الآیات تفضل علی اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل کذا ذکره الطیبی ویوضحه ما قیل انه یتعلق لقوله وآیتین وثلث واربع ومجرور اعدادهن عائد الی الاعداد التی سبق ذکرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بیان یعنی آیتان خیر من عدد کثیر من الابل لان قراءة القرآن تنفع فی الدنیا والآخرة نفعا عظیما بخلاف الابل والحاصل انه صلی الله علیه وسلم اراد ترغیبهم فی الباقیات وتزهیدهم عن الفانیات فذکر هذا علی سبیل التمثیل والتقریب الی فهم العلیل والا فجمیع الدنیا احقر من ان یقابل بمعرفة آیة من کتاب الله تعالی او بثوابها من الدرجات العلی ۱۲ مرقاة

عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران
متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم
به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه وعن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن
الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها
ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر متفق عليه وفي رواية المؤمن
الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري ان اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس
فسكت فسكنت فقرأ فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق
ان تصيبه ولما اخره رفع رأسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى وكان منها قريبا فانصرفت
اليه ورفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وتدري ما ذاك قال
لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي مسلم عرجت في الجو بدل فخرجت على صيغة المتكلم وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى
جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى قال
كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال
الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد
فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب
العلمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطن ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم وعن ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين
البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن
اصحابهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم وعن النواس
ابن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا
يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير

سله قوله الماهر هو من المهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به ما هو اعم منهما وان يريد كليهما معا والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة او بمعنى السفير
من السفارة والمراد بهم الملئكة او الانبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحي بين الله و
بين رسله او الامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملئكة النازلون بامر الله لاصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي و الهامهم الخير والمراد بكونه معهم كونه في الآخرة رفيقا لهم و في الدنيا عاملا بعملهم ۱۲ مرقات ولمعات ۵۲ قوله لا حسد اي لا غبطة قوله الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزا لجاز عليهما وقال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهي تمني مثل النعمة التي على الغير من غير تمني زوالها عن صاحبها اي الغبطة فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله مثل الاترجة هي ثمر معروف يقال له ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن يلتذ بقراءته ويستريح الناس بصوته وينعكس اشعة انوار القدس من باطنه الى ظاهره حتى يظهر جناته ويحسن في اعين الناظرين وقس عليه حال التشبيهين الاخيرين ۱۲ لمعات ۵۴ قوله ريحها طيب الخ اي فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن تستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة تستريح الناس برائحتها ۱۲ طيبي ۵۵ قوله اقرأ كرره مرتين للتاكيد اي زد ودوام على القراءة التي هي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بان لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استماعا بها ۱۲ مرقات ۵۶ قوله السكينة هي الطمانينة وهي تجئ بمعنى الرحمة و بمعنى التاني والوقار وقيل هي ما يحصل به السكون و صفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق ۱۲ لمعات ۵۷ قوله استجيبوا الخ دل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى ۱۲ مرقات ۵۸ قوله السبع المثاني اللام للعهد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية
او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم حصر مبالغة كذا في اللمعات ۱۲

صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا أبا المنذر رواه مسلم وعن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك قلت زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال أما إنه صدقك وهو كذوب وتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخاري وعن ابن عباس قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم فقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته رواه مسلم وعن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه متفق عليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخاري عن أبي سعيد وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه متفق عليه وعن أنس قال إن رجلا قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة قل هو الله أحد قال إن حبك إياه أدخلك الجنة رواه الترمذي وروى البخاري معناه وعن عقبة بن عامر قال

---

١ قوله صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف ١٢ مرقات ٢ قوله ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب قال الطيبي وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم ١٢ م ٣ قوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فوض الجواب اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا لجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال ١٢ مرقات ٤ قوله ليهنك بلفظ الامر الغائب بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنئك بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم هنيئا لك مدحه لاصابته في درك انها لا اله الا هو في الحقيقة كان درکه من تصرفه صلى الله عليه وسلم وتعليمه في الباطن ١٢ لمعات ٥ قوله انه سيعود فيه اخبار النبي بالغيب معجزة له وتمكن ابي هريرة من اخذ الشيطان كرامة له ١٢ ٦ قوله فرحمته لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق كذبه باخبار المخبر الصادق وقيل ظن انه تاب من كذبه ١٢ م ٧ قوله انك تزعم لا تعود صفة لثلث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اي فيها كذا في الطيبي فقوله هذا آخر ثلث مرات يدل على انه في المرة الاولى وعد ايضا بعدم العود وهو ساقط اختصارا مرقات قال العيني اعلم ان ابا هريرة كان وكيلا بحفظ زكوة رمضان وترك شيئا منه حين اخذ ذلك الآتي منها وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه انتهى كلامه في العمدة ١٢ ٨ قوله ابشر من الابشار قوله بنورين سماهما نورين لان كل واحدة نور يسعى بين يدي صاحبها او لانها يرشدان الى صراط مستقيم بالتامل فيه والتفكر في معانيه ١٢ مرقات ٩ قوله بحرف منهما اراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشيء طرفه وكنى بها عن جملة مستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك وكقوله ربنا لا تؤاخذنا ونظائره ويكون لمتا ومل فيما سئد من هذا القبيل من حمد وثناء ان يعطي ثوابه ١٢ طيبي ١٠ قوله كفتاه اي دفعتا عنه الشر والمكروه وقيل كفتاه من سائر اوراد الليل وقال الطيبي اي دفعتا عن قائلها شر الجن والانس ١٢ مرقات ولمعات ١١ قوله من الدجال اي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاري من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الالوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبي الا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب ١٢ مرقات مختصرا

١٢ قوله فيختم بقل هو الله احد اي تبركا بقراءته ومحبة لتلاوته اي يقرأ في الركعة الآخرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن حجر اي يختم قراءته للفاتحة او لما يقرأه بعدها من القرآن بقل هو الله احد انتهى وعبارة الطيبي يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسياتي صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى للاعتماد لصحة الاسناد ١٢ مرقات

قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الم تر آیات انزلت اللیلۃ لم یُر مثلھن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواہ مسلم وعن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اوی الی فراشہ کل لیلۃ جمع کفیہ ثم نفث فیھما فقرأ فیھما قل ھو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم یمسح بھما ما استطاع من جسدہ یبدأ بھما علی راسہ ووجھہ وما اقبل من جسدہ یفعل ذلک ثلث مرات متفق علیہ وسنذکر حدیث ابن مسعود لما اسری برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی باب المعراج ان شاء اللہ تعالی

الفصل الثانی

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلثۃ تحت العرش یوم القیمۃ القران یحاج العباد لہ ظھر وبطن والامانۃ والرحم تنادی الا من وصلنی وصلہ اللہ ومن قطعنی قطعہ اللہ رواہ فی شرح السنۃ وعن عبد اللہ ابن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل کما کنت ترتل فی الدنیا فان منزلک عند اخر ایۃ تقرأھا رواہ احمد والترمذی وابو داود والنسائی وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الذی لیس فی جوفہ شیئ من القران کالبیت الخرب رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث صحیح وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرب تبارک وتعالی من شغلہ القران عن ذکری ومسئلتی اعطیتہ افضل ما اعطی السائلین وفضل کلام اللہ علی سائر الکلام کفضل اللہ علی خلقہ رواہ الترمذی والدارمی والبیھقی فی شعب الایمان وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حرفا من کتاب اللہ فلہ بہ حسنۃ والحسنۃ بعشر امثالھا لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف ومیم حرف رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح غریب اسنادا وعن الحارث الاعور قال مررت فی المسجد فاذا الناس یخوضون فی الاحادیث فدخلت علی علی رضی اللہ عنہ فاخبرتہ فقال او قد فعلوھا قلت نعم قال اما انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا انھا ستکون فتنۃ قلت ما المخرج منھا یا رسول اللہ قال کتاب اللہ فیہ نبأ ما قبلکم وخبر ما بعدکم وحکم ما بینکم ھو الفصل لیس بالھزل من ترکہ من جبار قصمہ اللہ ومن ابتغی الھدی فی غیرہ اضلہ اللہ وھو حبل اللہ المتین وھو الذکر الحکیم وھو الصراط المستقیم ھو الذی لا تزیغ بہ الاھواء ولا تلتبس بہ الالسنۃ ولا یشبع منہ العلماء ولا یخلق عن کثرۃ الرد ولا ینقضی عجائبہ ھو الذی لم تنتہ الجن اذ سمعتہ حتی قالوا انا سمعنا قرانا عجبا یھدی الی الرشد فامنا بہ من قال بہ صدق ومن عمل بہ اجر ومن حکم بہ عدل ومن دعا الیہ ھدی الی صراط مستقیم رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث اسنادہ مجھول وفی الحارث مقال وعن معاذ الجھنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ القران وعمل بما فیہ البس والداہ تاجا یوم القیمۃ ضوءہ احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بھذا رواہ احمد وابو داود وعن عقبۃ بن عامر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لو جعل القران فی اھاب ثم القی فی النار ما احترق رواہ الدارمی و

---

۵۱ قولہ الم تر ای الم تعلم وھی کلمۃ تعجب وتعجیب وقولہ لم یر مثلھن قط ای فی باب التعوذ فان فیھا تعوذ من المکارہ الظاھرۃ والباطنۃ علی ابلغ وجہ واکدہ ۱۲ لمعات ۵۲ قولہ ثم نفث فیھما الخ النفث کالنفخ واقل من التفل کذا فی القاموس وحقیقتہ اخراج ریح من الفم مع شیئ من الریق ثم اختلفوا فی توجیہ الفاء فی قولہ فقرأ فانہ یدل علی تاخیر القراءۃ من النفث والظاھر العکس فقیل المراد ثم اراد النفث فقرأ ونفث وقیل الفاء بمعنی الواو وقیل تقدیم النفث علی القراءۃ مخالفۃ للسحرۃ البطلۃ وقیل ھی سھو من الراوی او الکاتب واللہ اعلم وقد روی انہ صلعم فی مرضہ اخذ بیدی عائشۃ فقرأ ونفث فیھما وامرھا بامرارھا علی جسدہ الشریف کذا فی اللمعات وقال الطیبی من ذھب الی تخطیۃ الرواۃ فقد اخطأ وخاض فیما لا یعنیہ ھلا قاس ھذا الفاء علی ما فی قولہ تعالی فاذا قرأت القرآن فاستعذ باللہ وقولہ فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا انفسکم علی ان التوبۃ عین القتل ونظائرہ کثیرۃ ۱۲ انتھی مختصرا ۵۳ قولہ یحاج العباد لہ ظھر وبطن ای یحاجھم فیما ضیعوہ واعرضوا عنہ فی احکامہ وحدودہ ویحاج لھم ویخاصم عنھم بسبب محافظتھم حقوقہ وقد ورد القران حجۃ لک او علیک وظھرہ ما استوی فیہ المکلفون من الایمان بہ والعمل بمقتضاہ وبطنہ ما وقع التفاوت فی فھمہ من العباد وفیہ تنبیہ علی ان کلا منھم یطالب بقدر ما انتھی علیہ من علم الکتاب وفھمہ ۱۲ ملتقط من لمعات وس ۵۴ قولہ والامانۃ والرحم فالقرآن یحاج والامانۃ کذا والرحم تنادی ولم یذکر للثانی ما ھو لہ من البیان اعتمادا علی الاول او علی الثانی ای والامانۃ تحاج او تنادی ۱۲ طیبی ۵۵ قولہ ورتل ای لا تستعجل فی قراءتک فی الجنۃ التی ھی لمجرد التلذذ والشھود الاکبر کعبادۃ الملائکۃ ۱۲ مر ۵۶ قولہ عند آخر آیۃ قیل ورد فی الاخبار ان درجات الجنۃ بعدد ای القرآن فمن لازم القرآن فی الدنیا علما وعملا یستولی علی اقصی درجات الجنۃ ۱۲ سید ۵۷ قولہ الف حرف ای مسمی الف حرف والاسم ثلثۃ احرف ففی فاتحۃ سورۃ البقرۃ یکون عدد الحسنات تسعین وفی فاتحۃ سورۃ الفیل یکون عددھا ثلثین ۱۲ س ولم ۵۸ قولہ یخوضون فی الاحادیث الخوض اصلہ الشروع فی الماء والمرور فیہ ویستعار للشروع فی الامور واکثر ما ورد فی القرآن ورد فیما یذم الشروع فیہ قولہ او قد فعلوھا ای ارتکبوا ھذا المستبعد وخاضوا فی الاباطیل وفعلوا ھذہ الفعلۃ الشنیعۃ ۱۲ سید ۵۹ قولہ من ترکہ من جبار ای استبد برایہ غیر منقاد لہ من جبار ای متکبر معاند للحق فغیر الجبار بطریق الاولی قصمہ اللہ ای کسرہ قطعۃ قطعۃ ۱۲ لمعات ۶۰ قولہ لا تزیغ بہ الاھواء ای لا یقدر اہل الاھواء علی تبدیلہ وتغییرہ وامالتہ ۱۲ س وانما زاغ من اتبع المتشابھات وترک المحکمات ھذا وصف معانیہ ۱۲ س ۶۱ قولہ ولا یشبع منہ ای لا یصلون الی الاحاطۃ بکنھہ حتی یقف وقوف من یشبع من مطعوم ۱۲ لم ۶۲ قولہ ولا یخلق ای لا تزول لذۃ قراءتہ واستماعہ من کثرۃ التکرار والتردد ۱۲ س ۶۳ قولہ ھدی روی مجھولا ای من دعا الناس الی القرآن وفق للھدایۃ وروی معروفا کان المعنی من دعا الناس الیہ ھداھم ۱۲ لم ۶۴ قولہ لو جعل القرآن فی اھاب الخ قیل ھذا علی سبیل الفرض والتقدیر مبالغۃ فی شرف القرآن وعظمتہ ای من شانہ ذلک علی وتیرۃ قولہ تعالی لو انزلنا ھذا القرآن علی جبل الآیۃ وقیل المراد بالنار التی تطلعھا اللہ ممیزۃ بین الحق والباطل وقیل کان ذلک معجزۃ زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل المراد من علمہ اللہ القرآن لم تحرقہ نار الآخرۃ ۱۲ لم

عن علیؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ القرآن فاستظہرہ فأحل حلالہ وحرم حرامہ ادخلہ اللہ الجنۃ وشفعہ فی عشرۃ من اہل بیتہ کلہم قد وجبت لہ النار رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی و قال الترمذی ہذا حدیث غریب وحفص بن سلیمٰن الراوی لیس ہو بالقوی یضعف فی الحدیث وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بن کعب کیف تقرأ فی الصلوٰۃ فقرأ ام القرآن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہٖ ما انزلت فی التوراۃ ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلہا وانہا سبع من المثانی والقرآن العظیم الذی اعطیتہ رواہ الترمذی وروی الدارمی من قولہ ما انزلت ولم یذکر ابی بن کعب وقال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا القرآن فاقرءوہ فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام بہ کمثل جراب محشو مسکا تفوح ریحہ کل مکان ومثل من تعلمہ فرقد وہو فی جوفہ کمثل جراب اوکی علی مسک رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حٰمٓ المؤمن الی الیہ المصیر وآیۃ الکرسی حین یصبح حفظ بہما حتی یمسی ومن قرأہما حین یمسی حفظ بہما حتی یصبح رواہ الترمذی وقال الترمذی ہذا حدیث غریب وعن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب کتابا قبل ان یخلق السمٰوٰت والارض بالفی عام انزل منہ آیتین ختم بہما سورۃ البقرۃ ولا تقرأن فی دار ثلث لیال فیقربہا الشیطٰن رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ہذا حدیث غریب وعن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ ثلث آیات من اول الکہف عصم من فتنۃ الدجال رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن صحیح وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لکل شیء قلبا وقلب القرآن یٰسٓ ومن قرأ یٰسٓ کتب اللہ لہ بقراءتہا قراءۃ القرآن عشر مرات رواہ الترمذی والدارمی و قال الترمذی ہذا حدیث غریب وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی قرأ طٰہٰ ویٰسٓ قبل ان یخلق السمٰوٰت والارض بالف عام فلما سمعت الملٰئکۃ القرآن قالت طوبی لامۃ ینزل ہذا علیہا وطوبی لاجواف تحمل ہذا وطوبی لالسنۃ تتکلم بہذا رواہ الدارمی وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حٰمٓ الدخان فی لیلۃ اصبح یستغفر لہ سبعون الف ملک رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب وعمر بن ابی خثعم الراوی یضعف وقال محمد یعنی البخاری ہو منکر الحدیث وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حٰمٓ الدخان فی لیلۃ الجمعۃ غفر لہ رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب وہشام ابو المقدام الراوی یضعف وعن العرباض بن ساریۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ المسبحات قبل ان یرقد یقول ان فیہن آیۃ خیر من الف آیۃ رواہ الترمذی وابوداؤد ورواہ الدارمی عن خالد بن معدان مرسلا وقال الترمذی ہذا حدیث حسن غریب وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان سورۃ فی القرآن ثلثون آیۃ شفعت لرجل حتی غفر لہ وہی تبارک الذی بیدہ الملک رواہ احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خباءہ علی قبر وہو لا یحسب انہ قبر فاذا فیہ انسان یقرأ سورۃ تبارک الذی

---

۵۱ قولہ فاستظہرہ ای استظہر حفظہ بان حفظہ عن ظہر قلبہ او استظہر طلب المظاہرۃ وہی المعاونۃ او استظہر اذ احتاط فی الامر وبالغ فی حفظہ والمعنی من حفظ القرآن وطلب منہ القوۃ والمعاونۃ فی الدین فاحل حلالہ وحرم حرامہ او احتاط فی حفظ حرمتہ واستثالہ و قیل جمیع ہذہ المعانی مراد ہہنا بدلیل الفائین قولہ ادخلہ اللہ الجنۃ ای فی اول الوہلۃ قولہ وشفعہ بالتشدید ای قبل شفاعتہ ۱۲ مرقات ۵۲ قولہ قد وجبت لہ النار افرد الضمیر للفظ الکل قال الطیبی فیہ رد علی من زعم ان الشفاعۃ انما یکون فی رفع المنزلۃ دون حط الوزر ۱۲ مرقاۃ ۵۳ قولہ فقرأ ای قرأ ام القرآن مرتلا مرسلا ومجودا و بہ طابق الجواب السوال ۱۲ طیبی ۵۴ قولہ سبع من المثانی یحتمل ان یکون من بیانیۃ او تبعیضیۃ ویقال للفاتحۃ السبع المثانی لانہا تثنی فی کل صلوٰۃ ای تعاد وہی سبع کلمات متکررۃ وہی اللہ والرحمٰن والرحیم وایاک وصراط وعلیہم ولا بمعنی غیر وقیل من الثناء لما فیہ من الثناء والدعاء ویقع علی جمیع القرآن لاقتران آیۃ الرحمۃ بآیۃ العذاب ۱۲ ملتقط من المجمع وغیرہ ۵۵ قولہ بالفی عام قال الطیبی کنایۃ مقادیر الخلائق قبل خلقہا بخمسین الف عام کما وردلا تنافی کتابۃ الکتاب المذکور بالفی عام لجواز اختلاف اوقات الکتابۃ فی اللوح ولجواز ان لا یراد بہا التحدید بل مجرد السبق الدال علی الشرف ولجواز مغایرۃ الکتابین وہو الاظہر فتدبر ۱۲ مرقات ۵۶ قولہ یٰس ای سوتہا لان احوال القیامۃ مذکورۃ فیہا مستقصاۃ بحیث لم یکن فی سورۃ سواہا مثل ما فیہا ولذا اختصت بالقراءۃ علی الموتی او لکون قراءتہا تحیی قلوب الاحیاء والاموات وتقلبہا من الغفلۃ الی الطاعات و العبادات وما اطیب ما ذکرہ الطیبی انہ لاحتوائہا مع قصرہا علی البراہین الساطعۃ والآیات القاطعۃ والعلوم المکنونۃ والمعانی الدقیقۃ والمواعید الفائقۃ والزواجر البالغۃ انتہی ۱۲ مرقات ۵۷ قولہ اصبح ای دخل فی الصباح او صار بعد القراءۃ قال ابن الملک من حین قراءتہا الی الصبح ۱۲ م ۵۸ قولہ المسبحات بکسر الباء ہی التی افتتحت بسبحان وسبح ویسبح وہی سورۃ الاسراء و الحدید والحشر والصف والجمعۃ والتغابن والاعلیٰ واخفی الآیۃ فیہا کاخفاء لیلۃ القدر فی اللیالی واخفاء ساعۃ الاجابۃ فی یوم الجمعۃ ۱۲ ملتقط من الطیبی والمرقات ۵۹ قولہ شفعت بالتخفیف خبر ان کذا قالہ الطیبی والاظہر ان قولہ ثلثون خبر لان وقولہ شفعت خبر ثان وقال فی الازہار شفعت علی بناء المجہول مشددا ای قبلت شفاعتہا وقیل علی بناء الفاعل مخففا وہذا اقرب انتہی وعلیہ النسخۃ المقروۃ المصححۃ کذا فی المرقات قال فی اللمعات ان حمل قولہ شفعت لرجل علی المعنی المضی کما ہو ظاہر کان اخبارا من الغیب وان یحمل بمعنی تشفع کان تحریضا علیہا او یحمل رجل علی العموم کما فی تمرۃ خیر من جرادۃ ۱۲ ۶۰ قولہ خباء بکسر الخاء احد بیوت العرب من وبر او صوف ۱۲

بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الٓمٓ تنزيل وتبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة وفي المصابيح غريب وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يايها الكفرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذي وعن معقل ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين رواه الترمذي والدارمي وفي روايته خمسين مرة ولم يذكر الا ان يكون عليه دين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له الرب يا عبدي ادخل على يمينك الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يايها الكفرون فانها براءة من الشرك رواه الترمذي وابوداود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه ابوداود وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلث مرات تكفيك من كل شيء رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود او سورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم جنة من النار وعن عثمن بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف

ل قوله هي المانعة تمنع من عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر او عن ان يناله مكروه في الموقف ۱۲ مرقات ۲ قوله حتى يقرأ يفيد بظاهره انه كان يقرأها وقت النوم من الليل فلو قرأها احد في اول الليل لم يكن مقيما للسنة لكن في هذه الصورة يصدق انه قرأ قبل النوم وان لم يكن وقت النوم فيصدق انه كان لا ينام حتى يقرأ فافهم ۱۲ لمعات ۳ قوله تعدل نصف القرآن قال الطيبي المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن وبيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يايها الكفرون محتوية على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما ربع القرآن وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقية فلا بد فيها ايضا من التاويل ۱۲ مر ٤ قوله الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل في الحيوة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره ۱۲ مرقات ٥ قوله دين الخ لما تقرر من ان حقوق العباد مما لا مسامحة فيه ۱۲ مر ٦ قوله ثم قرأ ظاهره يفيد ان يكون القراءة بعد الاضطجاع الا ان يحمل ثم على التراخي في الرتبة والله اعلم وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار ۱۲ مرقاة ولمعات ۷ قوله اعربوا القرآن اي بينوا معانيه واظهروها والاعراب الابانة والافصاح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يختص باهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا غرائبه وفسر الغرائب بالفرائض من الاحكام والحدود الشاملة لها ولغيرها حتى السنن والآداب وسماها غرائب لاختصاصها باهل الدين او لان الايمان غريب فاحكامه يكون غرائب وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض فرائض المواريث وبالحدود حدود الاحكام او يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الاسرار والرموز فتدبر ۱۲ لمعات ۸ قوله في الصلوة الخ اي لكونها منضمة الى عبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب وبالحضور احرى ۱۲ مر ۹ قوله من الصدقة وقد اشتهر ان العبادة المتعدية افضل من اللازمة لكن ينبغي ان يخص هذا بما عدا ذكر الله تعالى ۱۲ لمعات ۱۰ قوله افضل من الصوم كانه جعلها افضل من جهة ان في الصوم امساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاق على الغير ووجه افضلية الصوم المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باقية ولا شك ان اختلاف الجهات تعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله والصوم جنة وقال الطيبي اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان موارد التنزيل وشواهد الآثار والاحاديث جارية على تقديم الافضل واذا نظر الى كل واحد منها وما يؤول اليه من الخاصة لم يشاركه غيره فيها كان الصوم افضل ۱۲ لم

تُضَعَّف على ذٰلك الى الفي درجةٍ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هٰذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد اذا اصابه الماء قيل يارسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان وعن ايفع بن عبد الكلاعي قال قال رجل يارسول الله اي سورة القرآن اعظم قال قل هو الله احد قال فاي اية في القرآن اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فاي اية يانبي الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هٰذه الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاٰخرة الا اشتملت عليه رواه الدارمي وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عثمان بن عفان قال من قرأ اٰخر اٰل عمران في ليلةٍ كتب له قيام ليلةٍ وعن مكحول قال من قرأ سورة اٰل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل رواهما الدارمي وعن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة باٰيتين اُعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم فانها صلوٰة وقربان ودعاء رواه الدارمي مرسلا وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن خالد بن معدان قال اقرؤا المنجية وهي الم تنزيل فانه بلغني ان رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتي فشفعها الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئةٍ حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه وان لم اكن من كتابك فامحني عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما وقال طاوس فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة رواه الدارمي وعن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يٰس في صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يٰس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما وان سنام القرآن سورة البقرة وان لكل شئ لبابا وان لباب القرآن المفصل رواه الدارمي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمٰن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلةٍ لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها في كل ليلةٍ رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله الى الفي درجة لمزيد ثواب النظر الى المصحف وحمله ومسه وقد جاء ان النظر في المصحف عبادة وان كثيرا من الصحابة كانوا يقرؤن في المصحف قيل خرق عثمان مصحفين لكثرة قراءته فيهما وقال النووي ليس هذا على اطلاقه بل ان كان القارى من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر و جمع القلب اكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ افضل وان استويا فمن المصحف افضل و هذا مراد السلف ويدل كلام الطيبي على ان التمكن من التفكر والتدبر واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف اكثر وفي كليته نظر ١٢ لمعات ٣ه قوله كثرة ذكر الموت هو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور اكثروا ذكر هاذم اللذات بالمهملة والمعجمة اى قاطعها ومزيلها من اصلها وقراءة القرآن هو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يزيلان عن قلوب الرجال وساخ محبة الغير من الجاه والمال ١٢ مرقاة ٣ه قوله قال قل هو الله احد قد سبق ان اعظم سورة في القرآن فاتحة الكتاب فيعتبر تعدد الجهات ففاتحة الكتاب اعظم من جهة جامعيتها لمقاصد القرآن ووجوب قراءتها في الصلوة وقل هو الله احد لبيان توحيد الحق سبحانه و آية الكرسي بجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظمته و جلالته وخواتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة والله اعلم ١٢ لمعات ٤ه قوله جبير بن نفير اى الحضرمي ادرك الجاهلية والاسلام هو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء و بالراء ذكره المولف في اسماء الرجال في التابعين وكذا ذكره المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء نفيل فمن تصحيف الناسخ ١٢ مرقات ٥ه قوله صلوٰة اى استغفار ورحمة خاصة لقاريها او ما يصلى وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيلزم التكرار ١٢ مر ٦ه قوله كعب الخ كعب من الصحابة كثير ولا يدرى من هذا والظاهر انه كعب ابن مالك لانه المشهور بهذا الاسم وان كان كعب الاحبار فالحديث مرسل ويعمل به في الفضائل ١٢ مر ٧ه قوله اضاء له في قلبه او في قبره او يوم حشره ويجوز ان يكون لازما وقوله بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة و يجوز ان يكون متعديا والظرف مفعوله وعلى الوجهين فسرت الآية فلما اضاءت ما حوله ١٢ طيبي ٨ه قوله بستين وهو لا ينافي الخبر الصحيح لان البقرة افضل سور القرآن بعد الفاتحة اذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او له خصوصية بزمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال ١٢ مرقات ٩ه قوله موتاكم اى مشرفي الموت او عند قبور موتاكم لانهم احوج الى المغفرة ١٢ مر ١٠ه قوله سورة البقرة اما لطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة ١٢ مر ١١ه قوله عروس القرآن لاشتمالها على النعماء الدنيوية و الآلاء الاخروية او لاحتوائها على اوصاف الحور العين التي من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وجمالهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الآخر ١٢ مرقاة ١٢ه قوله من قرأ سورة الواقعة آه قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الامور الدنيوية التي حصولها ممد ومعين على الآخرة و ليكونوا مشغولين بالعبادة على اى وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي الى محبة من اتى بها لان محبة النعم جبلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون الخ ١٢ لمعات

يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلثا من
ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زلزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرويجل مرتين رواه احمد وابو داؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان
يقرأ الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية في كل يوم قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهٰكم
التكاثر رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو
الله احد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها
ثلثين مرة بني له بها ثلثة قصور في الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله اذا لنكثرن قصورنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارمي وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة
مائة اية لم يحاجه القران تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي اية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة
الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا رواه الدارمي

باب الفصل الاول

عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا
من الابل في عقلها متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ان
يقول نسيت اية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم
متفق عليه وزاد مسلم بعقلها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت متفق عليه وعن جندب بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه و
عن قتادة قال سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقران رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ
عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان متفق عليه و
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القران قال الله سماني لك قال نعم قال
وقد ذكرت عند رب العلمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال

---

٥١ قوله يحب هذه السورة الخ ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور في كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعة الوتر ويمكن ان يكون محبة النبي صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ١٢ مرقاة ٥٢ قوله وغلظ لساني اي ثقلت بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال ١٢ مر ٥٣ قوله ان يقرأ الهٰكم الخ فانها كقراءة الف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القرآن ستة الاف آية وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلثة مهمة وثلثة تتمة ـ احدها معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف آية افخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلث القرآن صح ١٢ مرقات ٥٤ قوله اذا لنكثرن الخ الظاهر ان يكون غرضه اظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله اذا لنكثرن مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضله ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه قال الطيبي اي اذا كان على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا اظهر فتدبر ١٢ لمعات ٥٥ قوله لم يحاجه القرآن اي لم يأخذه الله ولم يسأله عن اداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا دينار او ملء مسك الثور ذهبا او فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسب له حمله على المعنى الاخير ١٢ لمعات ٥٦ قوله تعاهدوا اي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموا بالتلاوة لئلا يذهب عن القلب ١٢ ٥٧ قوله بئس ما لاحدهم الخ فانه يشعر بتركه وعدم المبالاة بها بل يقول نسي تحسرا واظهار التحزن لان على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها واحترازا عن التصريح بارتكاب المعصية وتادبا مع القرآن العظيم ١٢ لمعات ٥٨ قوله ما ائتلفت اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته ١٢ مر ٥٩ قوله يتغنى بالقرآن قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكسب وقال الازهري يتغنى به يجهر وحمل التغني على معنى الاستغناء عن الناس لا يلائم سوق هذا الحديث وانما يسع حمله على ذلك في قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن كما سيذكر كذا في المرقات واللمعات واما التكلف برعاية الموسيقي فمكروه واذا ادى الى تغيير القرآن فحرام بلا شبهة وسياتي من الاحاديث ما يدل على ذلك ١٢ لمعات ٦٠ قوله يجهر به تفسير لمعنى التغني المراد في هذا الباب فان المراد تحسين الصوت وتطييبه وتزيينه وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم في الكلمات والحروف ١٢ لمعات ٦١ قوله من لم يتغن قال سفيان بن عيينة اي من لم يستغن بالقرآن عن الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن ان يستغني ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القراء الزائرين للامراء المتوسلين بالقرآن في العلم الى الاغنياء ١٢ لمعات

وسمّانی قال نعم فبکی متفق علیہ وعن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسافر بالقراٰن الی ارض العدو متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم لاتسافروا بالقراٰن فانی لا اٰمن ان ینالہ العدو

الفصل الثانی عن ابی سعید الخدری قال جلست فی عصابۃ من ضعفاء المہاجرین وان بعضہم لیستتر ببعض من العری وقاری یقرأ علینا اذ جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام علینا فلما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکت القاری فسلم ثم قال ما کنتم تصنعون قلنا کنا نستمع الی کتاب اللہ فقال الحمد للہ الذی جعل من امتی من امرت ان اصبر نفسی معہم قال فجلس وسطنا لیعدل بنفسہ فینا ثم قال بیدہ ھکذا فتحلقوا وبرزت وجوہہم لہ فقال ابشروا یا معشر صعالیک المہاجرین بالنور التام یوم القیٰمۃ تدخلون الجنۃ قبل اغنیاء الناس بنصف یوم وذلک خمسمائۃ سنۃ رواہ ابوداؤد وعن البراء ابن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زینوا القراٰن باصواتکم رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی وعن سعد بن عبادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امری یقرأ القراٰن ثم ینساہ الا لقی اللہ یوم القیٰمۃ اجذم رواہ ابوداؤد والدارمی وعن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لم یفقہ من قرأ القراٰن فی اقل من ثلث رواہ الترمذی وابوداؤد والدارمی وعن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجاہر بالقراٰن کالجاہر بالصدقۃ والمسر بالقراٰن کالمسر بالصدقۃ رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب وعن صہیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اٰمن بالقراٰن من استحل محارمہ رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی وعن اللیث بن سعد عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی ابن مملک انہ سأل ام سلمۃ عن قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ھی تنعت قراءۃ مفسرۃ حرفا حرفا رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع قراءتہ یقول الحمد للہ رب العٰلمین ثم یقف ثم یقول الرحمٰن الرحیم ثم یقف رواہ الترمذی وقال لیس اسنادہ بمتصل لان اللیث روی ھذا الحدیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک عن ام سلمۃ وحدیث اللیث اصح

الفصل الثالث عن جابر قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نقرأ القراٰن وفینا الاعرابی والعجمی فقال اقرؤا فکل حسن وسیجیء اقوام یقیمونہ کما یقام القدح یتعجلونہ ولا یتاجلونہ رواہ ابوداؤد والبیہقی فی شعب الایمان وعن حذیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا القراٰن بلحون العرب واصواتہا وایاکم ولحون اہل العشق ولحون اہل الکتابین وسیجیء بعدی قوم یرجعون بالقراٰن ترجیع الغناء والنوح لا یجاوز حناجرہم مفتونۃ قلوبہم وقلوب الذین یعجبہم شانہم رواہ البیہقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابہ وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حسنوا القراٰن باصواتکم فان الصوت الحسن یزید القراٰن حسنا رواہ الدارمی وعن طاؤس مرسلا قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الناس احسن صوتا للقراٰن واحسن قراءۃ قال من اذا سمعتہ یقرأ اریت انہ یخشی اللہ قال طاؤس وکان طلق کذلک رواہ الدارمی وعن عبیدۃ الملیکی وکانت

---

٥١ قولہ بالقرآن حال والباء للمصاحبۃ ای مصاحبا بالقرآن والمراد بالقرآن المصحف وکان یکتب بعض الصحابۃ لنفسہ للحفظ اوللتلاوۃ وان لم یکن مجموعا کلہ فی مصحف واحد وکان ہذا اخبارا بالغیب وقیل المراد نہی الحفاظ من الصحابۃ ان یذہبوا الی ارض العدو فیہلکوا اوضاع ماعندہم من القرآن کما قتل القراء فی بیر معونۃ فان قلت قد کانوا یذہبون الی الغزوات قلت لعل المراد تفردہم ومع العسکر لا تعین ہلاکہم واللہ اعلم ۱۲ لمعات ٥٢ قولہ ان ینالہ الخ ای یصیبہ الکافر فیحقرہ او یحرقہ اویلقیہ فی مکان لایلیق بہ ۱۲ ٥٣ قولہ زینوا القرآن باصواتکم قیل ہو محمول علی القلب وقد روی کذلک ویجوز ان یجری ذلک علی ظاہرہ لما یاتی من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصوت الحسن یزید القرآن حسنا ولامحذور فی ذلک لان ما یزین الشیئ یکون تابعا لہ وملحقا کالحلی بالنسبۃ الی العروس وایضا المراد بالقرآن قراءتہ وہو فعل العبد وفیہ ان تحسین الصوت بالقرآن مستحب وذلک مقید برعایۃ التجوید وعدم التغییر ۱۲ لمعات ٥٤ قولہ ثم ینساہ ظاہرہ نسیانہ بعد حفظہ فقد عد ذلک من الکبائر وقیل المراد بہ جہلہ بحیث لایعرف القراءۃ وقیل النسیان یکون بمعنی الذہول وبمعنی الترک وہو ہہنا بمعنی الترک ای ترک العمل وقراءتہ وقولہ اجذم الجذم بمعنی القطع وذکر فی تفسیرہ اقوال فقیل مقطوع الید قال فی القاموس الاجذم المقطوع الید او الذاہب الانامل وقیل الاجذم ہہنا بمعنی الذی ذہبت اعضاؤہ کلہا اذ لیست ید القاری اولی من سائر اعضائہ یقال اجذم ومجذوم اذا تہافت اعضاؤہ وقد یحمل اجذم علی مقطوع الحجۃ ای لا لسان لہ یتکلم ولا حجۃ فی یدہ یقال لیس لہ ید ای لا حجۃ لہ وقیل خالی الید عن الخیر وقیل ساقط الاسنان ۱۲ لمعات ٥٥ قولہ لم یفقہ الخ ای لم یفہم ظاہر المعانی من قرأ فی اقل من ہذہ المدۃ وظاہرہ النہی من ختم القرآن فی اقل من ہذہ المدۃ ولکنہم قالوا قد اختلف عادات السلف فی مدۃ الختم فمنہم من کان یختم فی کل شہرین ختمۃ وآخرون فی کل شہر وفی کل عشر وفی اسبوع الی اربع وکثیرون فی ثلث وکثیرون فی یوم ولیلۃ وجماعۃ ثلث ختمات فی یوم ولیلۃ وختم بعض ثمانی ختمات فی یوم ولیلۃ والمختار انہ یکرہ التاخیر فی الختمۃ اکثر من اربعین یوما وکذا التعجیل من ثلثۃ ایام والاولی ان یختم فی الاسبوع والحق ان ذلک تختلف باختلاف الاشخاص ۱۲ ط ولمعات مختصرا ٥٦ قولہ من استحل ای من استحل المحارم فقد کفر مطلقا وخص القرآن بالذکر لجلالتہ ۱۲ ط ٥٧ قولہ یقیمونہ ای یبالغون فی عمل القراءۃ کمال المبالغۃ لاجل الریاء ای یطلبونہ ثوابہ فی الدنیا ولایطلبونہ فی الآخرۃ ۱۲ ٥٨ قولہ اہل العشق ای مایفعلون فی الاشعار من رعایۃ القواعد الموسیقی وکان الیہود والنصاری یقرأون نحوا من الغناء ویتکلفون فیہا ۱۲ ٥٩ قولہ مفتونۃ الخ ای مبتلی بحب الدنیا ومراءۃ الناس وتحسینہم ۱۲ لمعات ٦٠ قولہ اریت بصیغۃ المجہول ای حسبت وظننت من الارادۃ حاصل الجواب انہ یظہر فی حسن صوتہ آثار الخشیۃ والتحزن فالخشیۃ انما یفہم من صوتہ وقراءتہ علی الصفۃ المخصوصۃ فمن یوجد فی صوتہ ہذہ الصفۃ فہو احسن صوتا فلیس الجواب علی.. اسلوب الحکیم کما قال الطیبی حیث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما یظہر الخشیۃ فی القاری والمستمع کذا فی اللمعات ۱۲

له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن لا توسّدوا القرآن واتلوه حق تلاوته من اناء الليل والنهار وافشوه وتغنّوه وتدبّروا ما فيه لعلكم تفلحون ولا تعجلوا ثوابه فان له ثوابًا رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبّبته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخاري وعن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسّن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابيّ ارسل اليّ ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هوّن على امتي فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هوّن على امتي فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخّرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر تكون واحدًا لا تختلف في حلال ولا حرام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف رواه الترمذي وفي رواية لاحمد وابي داود قال ليس منها الا شاف كاف وفي رواية للنسائي قال ان جبرئيل وميكائيل اتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف كاف وعن عمران بن حصين انه مرّ على قاصّ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء اقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس رواه احمد والترمذي

الفصل

---

(1) قوله لا توسّدوا قال الطيبي لا توسّدوا يحتمل وجهين احدهما ان يكون كناية رمزية عن التكاسل اي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آناء الليل واطراف النهار وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه انتهى وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه عن بعض المالكية وامثال ذلك ١٢ مرقاة

(2) قوله لبّبته تقول لببت الرجل اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته ١٢ ط

(3) قوله على سبعة احرف قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدري معناه لان الحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال الطيبي اختلفوا في المراد بسبعة احرف واصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءة وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا في المرقاة والطيبي ١٢

(4) قوله ولا اذ كنت الخ اي ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة اذ كنت في الجاهلية وهذا مبالغة لانه كان في الجاهلية جاهلا فلا يستبعد وقوع التكذيب والوسوسة اذ ذاك كذا قال الشيخ وقال الطيبي يعني وقع في قلبي من التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي تداخله في امر الدين ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت بمثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي رض من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة هكذا في المرقاة ١٢

(5) قوله ففضت اي سال عرقي من فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى سال وعرقا تميز وهذا ابلغ من فاض عرقي ١٢

(6) قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم ١٢ مرقات

(7) قوله شاف كاف اي للعليل في فهم المقصود وكاف للاعجاز في اظهار البلاغة ١٢

(8) قوله على قاص هو من يأتي بالقصة ويطلق القصاص على الوعاظ والمراد ههنا من يقص الاخبار ويقرأ آيات القرآن ايضا ويسأل الناس فاسترجع عمران اي قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيامة قوله فليسأل الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من امور الدنيا والآخرة او المراد انه اذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى او بآية عقوبة فليتعوذ بالله منها واما بان يدعو الله تعالى عقيب القراءة بالادعية المأثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الآخرة واصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم كذا في المرقات واللمعات ١٢

الثالث عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابوداود وعن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الىّ ابوبكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابوبكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرّاء القران واني اخشى ان استحر القتل بالقرّاء بالمواطن فيذهب كثير من القران واني ارى ان تأمر بجمع القران قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابوبكر انك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ماكان اثقل علىّ مما امرني به من جمع القران قال قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حيوته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاري وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية و اذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمن يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شئ من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمن الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف رواه البخاري وعن

---

۵۱ قوله جاء يوم القيمة آه لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى ادناها وذريعة الى اردئها جاء يوم القيمة في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصحف وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه ليتنظف وروي عن الحسن البصري انه قال لبهلوان الذي فوق الجبال احسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين ۱۲ مرقاة

۵۲ قوله لا يعرف الخ قال الطيبي هذا الحديث وما سيرد في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل الاول في دلالتها على انها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي خفاء ظاهر نعم يدلان على انها من القرآن انزلت للفصل كما هو مذهبنا والله اعلم ۱۲ لمعات

۵۳ قوله وتكذب بالكتاب لاشك ان ما ثبت كونه من كتاب الله يقينا تكذيبه كفر وكان ذلك معلوما قطعا عند الصحابة خصوصا على امثال ابن مسعود وبعدهم ثبت ذلك بالتواتر وقد ادعى الجمهور ذلك في القرأت السبع وبعضهم في العشر وان لم يكن ما قرأ ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القبيل فاطلاق تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظ وتشديد ولذا لم يحكم بارتداده والله اعلم كذا في اللمعات ۱۲

۵۴ قوله تكتب الوحي اي غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كذا في المواهب ۱۲ مر

۵۵ قوله صدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقع الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلعم عشرين سنة فكان تزويد ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شئ من صحيحه قال والذين جمعوا القرآن بان حفظوه كله في زمانه صلعم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابوالدرداء منهم كذا في المرقاة ونقل السيوطي عن الحارث المحاسبي كتابة القرآن ليست محدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شئ وقال الخطابي انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يرقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بفوته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق رض بمشورة عمر رض والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم جمع القرآن ثلث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج بسنده عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع آه قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات متفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرة ابي بكر رض روى البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب الثالث جمع عثمان جميع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل افق مصحفا مما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شئ بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطية بعضهم بعضا فاقتصر مـ

ـه من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على

ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الاية فيقول ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من اخر القران نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول رواه احمد والترمذي وابوداود

كتاب الدعوات

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وللبخاري اقصر منه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفرلي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسئلته انه يفعل ما يشاء ولا مكره له رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفرلي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق دعوة المظلوم في كتاب الزكوة

الفصل الثاني

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اكرم على الله من الدعاء رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن سلمان الفارسي

له قوله وهي من المثاني اي السبع المثاني وهي السبع الطول وقوله هي من المئين وهي السور التي تلي المثاني سميت بذلك لان كل سورة تزيد على مأة آية او يقاربها ثم ما يلي المئين سمي المثاني لانها تثنيها اي كانت بعدها فهي لها ثوان والمئون لها اوائل فالمراد بقول ابن عباس وهي اقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فكانه سال سوالين فاجاب عثمان رض انهما سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينهما لكنهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والاشتباه فافهم ١٢ لمعات

من المثاني اي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المئين مع ان الاولى

ك قوله مما ياتي عليه الزمان اي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والواو للحال ينزل بالتانيث معلوم وبالتذكير مجهول ١٢ مرقات

س قوله ووضعتها قال الطيبي فعلم من جوابه ان الانفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطول بها ١٢

ك قوله كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوة الله وسلامه عليهم اجمعين ١٢ مرقات

ه قوله لكل نبي دعوة مستجابة المفهوم من سياق الحديث انه جرت العادة الالهية بان ياذن كل نبي بدعوة واحدة لامته يستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له واني سترت وادخرت دعوتي لاتشفع امتي يوم القيمة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الايمان ١٢ لمعات

له قوله لن تخلفنيه المقصود المبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء كانه عهد لا ينقض قوله فانما انا بشر يعني فاغضب نادرا في بعض الاحيان بحكم البشرية ١٢ لمعات

ك قوله لا يتعاظمه يقال تعاظم زيدا هذا الامر اي كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطاء شيء ١٢ مرقاة

ه قوله ما لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدرني على قتل فلان وهو مسلم او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم قوله ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكن ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل ١٢ مرقاة

ه قوله ولك بمثل فيه التفات او استجاب الله دعائك في حق اخيك ولك بمثل ١٢ مرقاة

نله قوله لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة استجابة قوله يسأل الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل يسئل اي ما يعطى من خير او شر كثر استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسأل اي هو يستجيب لكم اي فتندموا ١٢ مرقاة

لله قوله الدعاء هو العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد بنظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم ١٢ لمعات

٢له قوله الدعاء مخ العبادة الخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول ١٢ لمعات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء رواه الترمذي ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه الترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وافضل العبادة انتظار الفرج رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعني احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وفي رواية ابن عباس قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابوداود وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا رواه الترمذي وابوداود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذي وابوداود وعن عمر ابن الخطاب قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا رواه ابوداود والترمذي وانتهت روايته عند قوله ولا تنسنا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم

سله قوله لا يرد القضاء الا الدعاء كانه مبالغة في اثر الدعاء في دفع البلاء حتى لو امكن رد القضاء لحصل بالدعاء وقيل المراد من رد القضاء تهوينه او تيسير الامر منه حتى كان القضاء النازل كان لم ينزل وقيل المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفع الله عنه والكل تكلف وحقيقة المعنى ان المراد القضاء الذي علق رده به وجعل سببا له فان قلت فما فائدة هذا الكلام وما جرى به القضاء كائن لا محالة قلت لعل المراد مدح الدعاء والمبالغة فيه بمثل ما ذكر في اول الحاشية والله اعلم قوله ولا يزيد في العمر الا البر قالوا المراد عدم ضياعه وحصول البركة بالبر فكانه زيادة فيه والتحقيق مثل ما ذكر في القضاء هذا كله في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول بتائيد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة ١٢ مرقات ٥٣ قوله مثله اي مثل ما سأل وهذا لطف من الله لان منع الضرر اهم من جلب النفع ١٢ لمعات ٥٤ قوله انتظار الفرج اي ما نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج فهو افضل العبادة ١٢ مفاتيح ٥٥ قوله لم يسأل الله اي استكبارا واستنكافا او هو مبالغة لانه يحب ان يسأل والا فعدم السوال استسلاما بقدر الله مقام حال كما عرف ١٢ لمعات ٥٦ قوله العافية المراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة ١٢ لمعات ٥٧ قوله وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا موقنين بانه تعالى يجيب الدعاء لان فيه صدق الرجاء والكريم لا يخيب راجيه وقد يقال ان معناه كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابها ١٢ لمعات ٥٨ قوله فامسحوا بها وجوهكم اي تبركا كانما فاض من انوار الاجابة وايصال لها الى الوجه الذي هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ لمعات ٥٩ قوله الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا ١٢ لمعات ٥١٠ قوله دعوة غائب لغائب ذكرهما كليهما تاكيدا واشارة الى ان غيبة كل من الداعي والمدعو له مؤثرة في الاجابة ١٢ لمعات ٥١١ قوله كلمة اي كلاما اراد بالكلمة ما سبق وهو قوله اشركنا الخ. لمعات او غيره ولم يصرح به توقيا عن التفاخر ١٢ س ٥١٢ قوله يرفعها الله فوق الغمام كناية عن ايصالها الى مصعد القبول والاجابة ويفتح بصيغة المجهول مؤنثا او المعلوم مذكرا اي يفتح الله لدعوة المظلوم ابواب السماء ١٢ لمعات

٥١٣ قوله ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعائك ولو مضى زمان طويل ١٢ مرقاة ٥١٤ قوله دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه قوله ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ١٢ مرقاة

رَبَّهٗ حاجتهٗ كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطع زاد فى روايةٍ عن ثابت البُنانى مُرسلًا حتى يسأل الملح وحتى يسأله شسعهٗ اذا انقطع رواه الترمذى وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه وعن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه حذاء منكبيه ويدعو وعن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجههٗ بيديه روى البيهقى الاحاديث الثلثة فى الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك اونحوهما والاستغفار ان تشير باصبعٍ واحدةٍ والابتهال ان تمُدَّ يديك جميعًا وفى روايةٍ قال والابتهال هٰكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلى وجههٗ رواه ابوداود وعن ابن عمر انه يقول انّ رفعكم ايديكم بدعةٌ مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هٰذا يعنى الى الصدر رواه احمد وعن أُبَىّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدًا فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذى وقال هٰذا حديث حسن غريب صحيح وعن ابى سعيد الخدرىّ انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مُسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث إمّا ان يُعجّل له دعوته وإمّا ان يدّخرها له فى الاٰخرة وإمّا ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذًا نكثر قال الله اكثر رواه احمد وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسُ دعواتٍ يُستجاب لهنّ دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاجّ حتى يصدُر ودعوة المُجاهد حتى يفقد ودعوة المريض حتى يبرء ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هٰذه الدعوات اجابةً دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

بابُ ذكر الله عزوجل والتقرب اليه

الفصل الاول

عن ابى هُريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقعُد قوم يذكرون الله الا حفّتهم الملائكةُ وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينةُ وذكرهم اللهُ فى من عندهٗ رواه مُسلم وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى طريق مكة فمرّ على جبل يقال له جُمدان فقال سيروا هٰذا جُمدان سَبَق المفرّدون قالوا وما المُفرّدونَ يارسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مُسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر مِثل الحىّ والميّتِ متفق عليه وعن ابى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالٰى انا عند ظنّ عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرتُهٗ فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرتُهٗ فى ملأ خير منهم متفق عليه وعن ابى ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالٰى مَن جاءَ بالحسنةِ فلهٗ عشرُ امثالِها واَزيد ومَن جاءَ بالسّيّئةِ فجزاءُ سيّئةٍ مّثلُها او اغفر ومَن تقرّب منّى شبرًا تقرّبتُ منه ذراعًا ومَن تقرّب منّى ذراعًا تقرّبتُ منه باعًا ومَن اَتانى يمشى اتيتُهٗ هرولةً ومَن لقينى بقراب الارض خطيئةً لايشرك بى شيئًا لقيتُهٗ

ا٥ قوله شسع نعله الشسع احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يدخل فيه الشسع طيبى قال الاستاذ ابوعلى الدقاق رحمه الله من علامات المعرفة ان لاتسال حوائجك قلت اوكثرت الا من الله كان واذا ظرف وقال الطيبى رحمه الله تعالى دل سبحانه ١٢ لمعات ٥٢ قوله مسح وجهه آه خبر على انه اذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما فى الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك لم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه ١٢ مرقاة ٥٣ قوله المسئلة اى ادب السوال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اى الاكف الى المدعوله وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهى السبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما الى الله تعالى والابتهال الاجتهاد فى الدعاء واخلاصه كذا فى القاموس وفى مجمع البحار الابتهال ان تمد يديك اصله التضرع والمبالغة فى الدعاء والسوال وقال الطيبى ولعل المراد من الابتهال فى الحديث دفع مايتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه ١٢ لمعات ٥٤ قوله بدعة يعنى رفعكم فوق صدوركم دائما او فى اكثر الاحوال من غير تميز عن الاحوال المذكورة فى الحديث السابق بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مختلفا تارة فتارة كما ذكر قوله على هذا قدر فعهما ابن عمر الى الصدر فاراهم اياه بقوله وفعله لذلك فسر الراوى بقوله يعنى الى الصدر ١٢ لمعات ٥٥ قوله دعوته اى بخصوصها او من جنسها فى الدنيا ان قدر وقوعها فيها ١٢ م ٥٦ قوله اذا نكثر اى من الدعاء لعظم فوائده اقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع فى جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيره ولكن يشترط فى الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر اى الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الحيوة او جعل الاستقبال فى معنى الحال مبالغة فى الاستعجال ١٢ مر ٥٧ قوله حتى يفقد بالفاء والقاف من الفقدان من ضرب اى حتى يفرغ من الجهاد ويفقد اسبابه وفى بعض النسخ حتى يقعد من القعود وفى بعضها يقفل اى يرجع من القفول ١٢ لمعات ٥٨ قوله سبق المفردون اى المفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى ١٢ مرقاة ٥٩ قوله مثل الحى والميت لف ونشر مرتب فالحى تزين ظاهره بنور الحيوة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس كذلك الميت ويمكن ان يقال فى الحديث اشارة الى ان مداومة ذكر الحى الذى لايموت يورث الحيوة الحقيقية التى لافناء لها كما قيل اولياء الله لايموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار ١٢ مرقاة ٦٠ قوله انا عند ظن عبدى بى اى بالغفران اذا استغفر وبالقبول اذا تاب وبالاجابة اذا دعا وبالكفاية اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء وتأميل العفو فان ظن العفو فلذلك فى ان ظن العقوبة فكذلك قوله ذكرته فى ملأ خير منهم قد يستدل بذلك على افضلية الملئكة من البشر قال الطيبى المراد الا من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلادلالة على كون الملائكة افضل والاحسن ان يقال الخيرية من جهة النزاهة والتقدس والعلو وهى لاتنافى افضلية البشر من جهة كثرة الثواب ١٢ لمعات ٦١ قوله تقربت منه باعا هو كناية عن سبق رحمة الله وقربه من العباد وزيادة ثوابه واعطائه وفضله على طاعاتهم ١٢ لمعات

ك قوله مغفرة قلما يوجد في الاحاديث ما هو ارجى من هذا فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر بهذا الحديث ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله لي مغفرة وانما قال ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين فاذن ينبغي للمرء ان يكون بين الخوف والرجاء واقول هذا الحديث عام خص بحسب الاحوال والاوقات فان جانب الخوف في ابتداء الحال ينبغي ان يكون راجحا على الرجاء وفي اواخرها يكون مرجوحا ١٢ طيبي

بمثلها مغفرة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألون قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وعن حنظلة بن الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي

ك قوله آذنته بالحرب اي محاربتي اياه لاجل وليي او محاربته اياي فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي ما توعد الله مرتكبها بانه محاربه الا هذا واكل الربوا قوله ما تقرب الي الخ يدل على ان قرب العبد الى ربه باداء الفرائض اتم واكمل مما يحصل باداء النوافل لان انعزال العبد عن اختياره في امتثال الامر اشد في اداء الفرائض فان النوافل يهديها العبد الى الرب بالاختيار والتبرع ويحصل في الاول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا قوله كنت الذي الخ قيل اي يجعل الله جوارحه وآلاته وسائل الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الى آخره وقيل يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك يداه عونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وقال الشيخ يعني لا يسمع شيئا ولا يمشي الى شيء الا والحق سبحانه منظوره ومشهوده قوله وما ترددت الخ قيل التردد هو التحير بين امرين لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله تعالى فقيل المراد من التردد ازالة كراهة الموت عن المؤمنين بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذه عما تشبث به من حب الحيوة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكر فيشبه بفعل المتردد وادخل في افراده مبالغة وعبر عنه بالتردد ١٢ مرقاة ك قوله استعاذني بنون الوقاية وفي نسخة بالموحدة وهو اظهر معنى والاول اشهر رواية ١٢ لم ك قوله فيسألهم ربهم فائدة السؤال اظهار شرف بني آدم وصلاحهم وتسبيحهم وتقديسهم والتعريض بالملائكة ١٢ لمعات ك قوله فضلا صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وسكون الثاني تخفيفا جمع فاضل كبزل وبازل ونفر وناخر وهو من فاق اصحابه واقرانه ومعناه انهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر ١٢ مرقات ك قوله حنظلة بن الربيع هذا كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخ الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيدها في مقدمة ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير امرأتان انتهى فينبغي الاعتماد عليها كذا في المرقاة وقال الشيخ ايضا بالتصغير هو الصحيح ١٢ ك قوله كانا رأي عين اي حتى صرنا كانا راي بالنصب اي كانا نرى الله او الجنة او النار رأي عين مفعول مطلق باضمار نرى وفي نسخة بالرفع اي كانا راؤن بالعين على انه مصدر بمعنى اسم فاعل ويصح كون المصدر خبر المبالغة كزيد عدل كذا في المرقاة ك قوله والضيعات جمع ضيعة ويقال ضيعة الرجل لما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ١٢ لمعات ك قوله عافسنا الازواج الخ اي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا امورهم واشتغلنا بمصالحهم ١٢ مر

وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله رواه مالك واحمد والترمذي ابن ماجة الا ان مالكا وقفه على ابي الدرداء وعن عبد الله بن بسر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله رواه احمد والترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة رواه احمد وابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة لو علمنا اي المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه احمد والترمذي وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابي سعيد قال خرج معوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا غيره قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عزوجل يباهي بكم الملائكة رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما فان الذاكر لله افضل منه درجة

۱ قوله ساعة وساعة الخ لفظ المصابيح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتي اي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق انفسكم فادخل فاء التعقيب في الثانية تنبيها على ان احد الساعتين معقبة بالاخرى وان الانسان لا يصبر على الحق الصرف والجد المحض وقوله ثلاث مرات الظاهر انه لتكرير هذه العبارة وهو قوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة او قوله ساعة وساعة يحتمل ان يكون المراد تثليث لفظ ساعة اي ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة وساعة في العاقبة والله اعلم ۱۲ لمعات ۲ قوله ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل سبب للغيبة والغرور انتهى ولعل الخيرية الارفعية في الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاقصى والمطلوب الاعلى وناهيك على فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وانا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني وغير ذلك ۱۲ مرقاة ۳ قوله حلق الذكر آه حاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة لهم فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل وينبغي ان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء ۱۲ مرقات ۴ قوله ترة هو في الموضعين منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة الى القعدة والاضطجاع وفي نسخة بالرفع ۱۲ مرد لم ۵ قوله فان شاء عذبهم اي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة وهو قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد السنتهم ۱۲ مرقات ۶ قوله او ذكر الله ظاهر الحديث يدل على ان المباح ايضا ضرر عليه ففيه تشديد ومبالغة ومضرة انه يحاسب عليه ويوجب قساوة القلب ۱۲ لمعات ۷ قوله تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرها من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شيء للرجل انفع مما ذكر ۱۲ مرقات ۸ قوله الله قد يحذف حرف القسم فينصب بالايصال وقد يجر نحو الله لافعلن كذا ثم ادخلت حرف الاستفهام فمد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجر بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وادخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة ۱۲ لمعات ۹ قوله تهمة لكم بالكذب بل اردت المتابعة والمشاكلة بما وقع منه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة ۱۲ مرقاة ۱۰ قوله اتشبث به اي اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها ۱۲ مرقاة ۱۱ قوله الذاكرون قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة والمواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات ۱۲ مرقات

رواه احمد والترمذی وقال هٰذا حدیث غریب **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشیطان جاثم علٰی قلب ابن اٰدم فاذا ذکر الله خنس واذا غفل وسوس رواه البخاری تعلیقًا **وعن** مالك قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ذاکر الله فی الغافلین کالمقاتل خلف الفارّین وذاکر الله فی الغافلین کغصنٍ اخضر فی شجرٍ یابسٍ وفی روایةٍ مثل الشجرة الخضراء فی وسط الشجر وذاکر الله فی الغافلین مثل مصباحٍ فی بیتٍ مظلمٍ وذاکر الله فی الغافلین یُریه الله مقعدَه من الجنة وهو حیّ وذاکر الله فی الغافلین یُغفر له بعدد کلّ فصیحٍ واعجمَ والفصیح بنو اٰدم والاعجمُ البهائم رواه رزین **وعن** معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملًا انجٰی له من عذاب الله من ذکر الله رواه مالك والترمذی وابن ماجة **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الله تعالٰی یقول انا مع عبدی اذا ذکرنی وتحرّکت بی شفتاه رواه البخاری **وعن** عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول لکل شیءٍ صقالةٌ وصقالةُ القلوب ذکر الله وما من شیءٍ انجٰی من عذاب الله من ذکر الله قالوا ولا الجهاد فی سبیل الله قال ولا ان یضرب بسیفه حتی ینقطع رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر

کتاب اسماء الله تعالٰی

الفصل الاول

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ لله تعالٰی تسعةً وتسعین اسمًا مائةً الا واحدةً من احصاها دخل الجنة وفی روایةٍ وهو وترٌ یحبُّ الوتر متفق علیه

الفصل الثانی

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ لله تعالٰی تسعةً وتسعین اسمًا من احصاها دخل الجنة هو الله الذی لا اله الا هو الرحمٰن الرحیم الملك القدّوس السلام المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر الخالق البارئ المصوّر الغفّار القهّار الوهّاب الرزّاق الفتّاح العلیم القابض الباسط الخافض الرافع المعزّ المذلّ السمیع البصیر الحکم العدل اللطیف الخبیر الحلیم العظیم الغفور الشکور العلیّ الکبیر الحفیظ المقیت الحسیب الجلیل الکریم الرقیب المجیب الواسع الحکیم الودود المجید الباعث الشهید الحق الوکیل القویّ المتین الولیّ الحمید المحصی المبدئ المعید المحیی الممیت الحیّ القیّوم الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد القادر المقتدر المقدّم المؤخّر الاوّل الاٰخر الظاهر الباطن الوالی المتعالی البرّ التوّاب المنتقم العفوّ الرءوف مالك الملك ذو الجلال والاکرام المقسط الجامع الغنیّ المغنی المانع الضارّ النافع النور الهادی البدیع الباقی الوارث الرشید الصبور رواه الترمذی والبیهقی فی الدعوات الکبیر وقال الترمذی هٰذا حدیث غریب **وعن** بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع رجلًا یقول اللّٰهمّ انی اسئلك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوًا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذی اذا سئل به اعطٰی واذا دعی به اجاب رواه الترمذی وابو داؤد **وعن** انس قال کنت جالسًا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد ورجل یصلی فقال اللّٰهمّ انی اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنّان المنّان بدیع السمٰوٰت والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حیّ یا قیّوم اسئلك

له قوله کالمقاتل خلف الفارین شبه الذاکر الذی یذکر الله من جماعة لم یذکروا بالمجاهد الذی یقاتل الکفار بعد فرار اصحابه منهم فالذاکر قاهر لجند الشیطٰن وهازم له والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالغصن الاخضر الذی یعد للاثمار والغافل بالیابس الذی یهیأ للاحراق ثم شبه ثالثًا بالمصباح فی مجرد کونه مضیئًا فی نفسه والغافل فی مجرد الظلمة قوله وهو حی جملة حالیة لعل المراد بالمکاشفة اونزول الملائکة عند النزع لقوله تعالٰی ان الذین قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل علیهم الملائکة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التی کنتم توعدون ۱۲ مرقات **٥٢** قوله انا مع عبدی ای بالاعانة والتوفیق والرحمة والرعایة وقیل المعیة کنایة عن الشرف القرب لما ورد انا جلیس من ذکرنی کما یقال فلان جلیس السلطان ای متقرب مشرف عنده والحدیث ابلغ حیث لم یقل هو جلیسی قوله تحرک بی ای بذکری شفتاه قال الطیبی وفیه من المبالغة ما لیس فی قوله اذا ذکرنی باللسان هٰذا اذا کان المراد المحال حاملا فاذا کان فلعطف فیحتمل الجمع بین الذکر باللسان والقلب وهٰذا التاویل اولی لان المؤثر النافع هو الذکر باللسان مع حضور القلب واما الذکر باللسان والقلب لاه فهو قلیل الجدوی ۱۲ مرقاة **٥٣** قوله من احصاها ای اٰمن بها اوعدها او قرأها کلمة کلمة علی طریق الترتیل تبرکًا واخلاصًا او حفظ مبانیها وتحلق بمعانیها ۱۲ مر **٥٤** قوله تسعة وتسعین فان قلت ما وجه حصر الاسماء فی التسعة والتسعین والافعال والاضافات والسلوب اکثر من ذلک قلنا اسماء الله توقیفیة علی المذهب المختار ولعل التوقیف ورد بهٰذه الاسامی وهٰذا الجواب غیر مرضی لان التوقیف ورد باسامی سواها فالحق فی الجواب ان الحدیث الوارد فی الحصر یشتمل علی قضیة واحدة لا علی قضیتین فیحصر اسماء الله تعالٰی فی هٰذا العدد باعتبار هٰذه الخاصة المذکورة وهی ان من احصاها دخل الجنة کالملک الذی له الف عبد مثلا فیقول القائل ان للملک تسعًا وتسعین عبدًا من استظهر بهم لم یقاومه الاعداء فیکون التخصیص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالٰی توقیفیة بمعنی انه لا یجوز ان یطلق اسم ما لم یاذن الشارع وان کان الشرع قد ورد باطلاق ما یرادفه والیه ذهب الاشعری وقالت المعتزلة والقاضی ابوبکر الباقلانی ان ذلک جاء بطریق العقل فما یجوز العقل اتصافه سبحانه بجاز التسمیة به الا ان یمنع الشرع من ذلک او اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرًا **٥٥** قوله الرشید ای الذی تساق تدابیره الٰی غایتها علی سنن السداد من غیر استشارة واسترشاد فهو الذی ارشد الخلق الٰی مصالحهم ای هداهم الیها ودلهم علیها ۱۲ مرقاة **٥٦** قوله الاعظم قیل الاعظم هٰذا بمعنی العظیم لان جمیع اسمائه عظیم وقیل کل اسم هو اکثر تعظیما له تعالٰی فهو اعظم مما هو اقل تعظیمًا فالرحمٰن اعظم من الرحیم لانه اکثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لانه لا شریک له فی التسمیة لا بالاضافة ولا بغیرها بخلاف الرب ۱۲ مرقات **٥٧** قوله اجاب السؤال ان یقول العبد اعطنی فیعطی والدعاء ان ینادی ویقول یا رب فیجیب الرب تعالٰی ویقول لبیک یا عبدی ففی مقابلة السؤال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهٰذا هو الفرق بینهما ویذکر احدهما مقام الاٰخر ایضا فتدبر واعلم انه قد وردت اقوال من العلماء فی الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله کلها عظیم لا یجوز تفضیل بعضها علی بعض وینسب هٰذا الی الاشعری والباقلانی وغیرهما وحمل هؤلاء ما ورد من ذکر الاسم الاعظم علی ان المراد به العظیم وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة فی الاخبار المراد بها مزید ثواب الداعی بذلک یعنی لیس فی ذاته زیادة عظمة بل ذلک باعتبار امر خارج ولا بحث فیه فتدبر وقیل انه مما استاثر الله بعلمه ولم یطلع علیه احدًا من خلقه کما قیل بذلک فی لیلة القدر وساعة الجمعة والصلٰوة الوسطٰی وقد عینه بعضهم بظاهر ما ورد فی الاحادیث ۱۲ لم مختصرًا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ وفاتحة آل عمران الٓمّٓ اللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة والدارمي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لَآ اِلٰهَ اِلَّآ اَنْتَ سُبْحٰنَكَ اِنِّيْ كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِيْنَ لم يدع بها رجل مسلم في شيء الا استجاب له رواه احمد والترمذي

الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء فاذا رجل يقرأ و يرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول هذا مراء قال بل مؤمن منيب قال وابو موسى الاشعري يقرأ ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمع لقراءته ثم جلس ابو موسى يدعو فقال اللهم اني اشهدك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى و اذا دعي به اجاب قلت يا رسول الله أخبره بما سمعت منك قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انت اليوم لي اخ صديق حدثتني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه رزين

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الاول عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة رواه مسلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط قال ابو بكر البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى فقالوا ويحط بغير الف هكذا في كتاب الحميدي وعن ابي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده رواه مسلم وعن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه

---

۵۱ قوله وفاتحة آل عمران بالجر على انها وما قبلها بدل لان وجواز الرفع والنصب وجهها ظاهر ۱۲ مر ۵۲ قوله قال وابو موسى الاشعري قال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الخ وقال ابن حجر اي قال بريدة فقلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى اى والحال انه الذي يقرأ ولا يخفى ان كلا القولين بعيد من المرام والظاهر ما ذكرنا من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان تكون قراءته منكرا من القول وزورا و لهذا استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء الصحابة فظن النفاق والرياء به مستبعد جدا ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله حدثني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان الباعث له على المواخاة هو تحديثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لتضمنه لمدحه ولو كان ذلك ايضا ليس فيه باس لان تبشيره به من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه محل عجب او تزكية للنفس ۱۲ لمعات ۵۴ قوله افضل الكلام قالوا هو محمول على كلام البشر والا فالقرآن افضل من الكل فان قيل هذه الكلمات من القرآن قلنا الثلاث الاول وجدت في القرآن دون الرابعة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحن الله والحمد لله الخ قوله لا يضرك بايهن بدأت لان كلا منها مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله ولكن لهذا الترتيب معان متناسبة لان الناظر في معرفة الله يجد تنزيه الله تعالى ثم يجد النعم والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه ثم ينكشف له التوحيد ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى كذا قيل ۱۲ لمعات ۵۵ قوله وبحمده الباء للمقارنة والواو زائدة اى اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف عطف الجملة على اخرى معناه ابتدأ بحمده ۱۲ مر ۵۶ قوله او زاد عليه لا بد من محل في بيان معناه بان يقال تقديره ولم يأت احد بمساو ولا جار بافضل مما جاء الا احد قال مثل ما قال فانه اتى بمثله او احد زاد عليه فانه يأتي بافضل منه والله اعلم فان قلت كيف يجوز الزيادة وقد قالوا ان تحديدات الشرع في الاعداد لا يجوز التجاوز عنه قلنا لما صرح في الحديث بجواز الزيادة علم انه ليس من ذلك القبيل كاعداد الركعات ونحوها فعدم جواز الزيادة في الاعداد ليس كليا او المراد زاد عليه من اعمال الخير فافهم ۱۲ لمعات ۵۷ قوله خفيفتان على اللسان قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة و السجلات ۱۲ مرقات ۵۸ قوله ويحط الخ قد تاتي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله هكذا المشار اليه قوله وفي كتابه الى آخره ۱۲ مر ۶۰ قوله جويرية اى بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقات ۶۱ قوله عدد خلقه وما بعده منصوبات على نزع الخافض اى بعدد خلقه وقيل على الظرفية اى قدر عدد خلقه وقيل على المصدرية اى اعد تسبيحه بعدد خلقه وبعدد ما يرضاه ويثقل عرشه يقال وزن الشيء وزنا اى ثقل وبعدد كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كانه تكلم بها بهذا المقدار فلا يتجه ان يقال انه ما معنى اسبحه بهذا المقدار سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسبح الا واحدا فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعدد فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ۱۲ كذا في اللمعات

ومداد كلماته رواه مسلم وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فی يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه متفق عليه وعن ابی موسى الاشعری قال كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذی تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله فی نفسی فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه

الفصل الثانی

عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة فی الجنة رواه الترمذی وعن الزبير قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه الا مناد ينادی سبحوا الملك القدوس رواه الترمذی وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذی وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله فی السراء والضراء رواهما البيهقی فی شعب الايمان وعن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمنی شيئا اذكرك به او ادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا انما اريد شيئا تخصنی به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيری والارضين السبع وضعن فی كفة ولا اله الا الله فی كفة لمالت بهن لا اله الا الله رواه فی شرح السنة وعن ابی سعيد وابی هريرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله لا اله الا انا وحدی لا شريك لی واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا انا لی الملك ولی الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لا حول ولا قوة الا بی وكان يقول من قالها فی مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذی وابن ماجة وعن سعد بن ابی وقاص انه دخل مع النبی صلی الله علیه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق فی السماء وسبحان الله عدد ما خلق فی الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه الترمذی وابو داود وقال الترمذی هذا حديث غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

ان التهليل المذكور فی هذا الحديث افضل ... السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ... قوله سميعا ... قال الطيبی السميع البصير ... ولا حول ولا قوة الا بالله ... ۵۴ قوله من عتق راحلته ... ۵۵ قوله لا حول اى لا حركة فی الظاهر ... ولا قوة اى لا استطاعة ... قال النووی هی كلمة استسلام وتفويض ... ۵۶ قوله ما من صباح قال الطيبی صباح نكرة وقعت فی سياق النفی ... ۵۷ قوله سبحوا ای نزهوا ... ۵۸ قوله افضل الذكر ... ۵۹ قوله راس الشكر ... ۶۰ قوله فی السراء والضراء ای فی حالة الرخاء والشدة ...

السراء والضراء مزيد التعميم ... ۶۱ قوله قال يا موسى ... ۶۲ قوله مثل ذلك ... مرقاة ...

٥١ قوله الحمد لله يملأه اى الميزان او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر فى نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبى فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان ويلائمه حديث ثقيلتان فى الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفى النقصان ١٢ مرقات ٥٢ قوله ليس لها حجاب المراد بهذا و

امثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر فانها تتضمن التحميد والتوحيد والتمجيد ١٢ مر ٥٣ قوله حتى يفضى الى العرش قال الطيبى الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى يصل وينتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك وامثاله سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لالاجل الثواب انتهى اولاجل كمال الثواب او اعلى مراتب القبول لان السيئة لاتحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق لحديث السابق ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ما اجتنب الخ الاجتناب من الكبائر شرط للسرعة لالاجل الثواب والقبول ١٢ مرقاة ٥٥ قوله ليلة اسرى بى بالاضافة وفى نسخة بتنوين ليلة اى ليلة اسرى فيها بى ١٢ مر ٥٦ قوله انها قيعان جمع قاع وهى الارض المستوية الخالية من الشجر واستشكل بانه يدل على ان ارضها خالية عن الاشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة واجيب بانها لاتدل على انها الآن قيعان بل على انها كانت فى نفسها قيعان والاشجار فيها مغروسة بجزاء الاعمال والمراد ان الاشجار فيها لما كانت لاجل الاعمال فكانه غرست بها فافهم ١٢ لمعات ٥٧ قوله وان غراسها بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس اى يستر بتراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذب كان الغراس اطيب لاسيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله آه والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبتت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعنى ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب واراد المسبب انتهى ١٢ مرقاة ٥٨ قوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم يحق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها تساقط الورق كذا حققه الطيبى وقال الشيخ فى اللمعات اقول لما كان المقصود ههنا بيان حال الكلمات وفضلها وثمراتها اعنى فى اوراق الشجرة بيان سقوطها لااسقاط العصا اياها قال كما قال فافهم ١٢ ٥٩ قوله ادناها الفقر وفى نسخة ادناه اى احط السبعين وادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبى الذى جاء فى الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن فى قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لانفع ولاضر الا منه ولاعطاء ولامنع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضى بالقدر والقضاء وصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء ١٢ مرقاة ٦٠ قوله من تحت العرش قال الطيبى من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون ابتدائية اى تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن فى كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لامن كنوز الفانية الحسية والسفلية ١٢ مرقاة ٦١ قوله كلمة الاخلاص اى كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص قائلها من النار ١٢ ٭

رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشى لم يات فى ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضى الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسرى بى فقال يا محمد اقرأ امتك منى السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وعن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة رواه الترمذى وابو داود

الفصل الثالث عن سعد بن ابى وقاص قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال فهؤلاء لربى فما لى فقال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر تساقط ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن مكحول عن ابى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بمتصل ومكحول لم يسمع عن ابى هريرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدى واستسلم رواهما البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابن عمر انه قال سبحان الله هى صلوة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال تعالى

اَسلم واستَسلم رواه رزین

باب الاستغفار والتوبة

الفصل الاول

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله انی لاستغفر الله واتوب الیه فی الیوم اکثر من سبعین مرة رواه البخاری وعن الاغرّ المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّه لیُغانُ علی قلبی وانی لاستغفر اللهَ فی الیوم مائة مرة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی الله فانی اتوب الیه فی الیوم مائة مرة رواه مُسلم وعن ابی ذرّ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ما یَروی عن الله تبارك وتعالیٰ انه قال یا عِبادی انی حرّمتُ الظلم علیٰ نفسی وجعلتُه بینکم محرّما فلا تظالموا یا عِبادی کُلّکم ضالٌّ الا مَن هدیتُه فاستهدونی اهدِکم یا عبادی کلکم جائع الا من اَطعمتُهٗ فاستطعِمونی اُطعِمکم یا عِبادی کلکم عارٍ الا مَن کسوتُهٗ فاستکسونی اکسُکم یا عِبادی انکم تُخطِئُونَ باللیل والنهار وانا اغفر الذنوب جمیعًا فاستغفرونی اغفِر لکم یا عِبادی انکم لن تبلغوا ضرّی فتضرّونی ولن تبلغوا نفعی فتنفعونی یا عبادی لو انّ اولکم واٰخرکم وانسکم وجنّکم کانوا علیٰ اتقیٰ قلب رجل واحد منکم ما زاد ذٰلک فی ملکی شیئًا یا عبادی لو انّ اولکم واٰخرکم وانسکم وجنکم کانوا علیٰ افجر قلب رجل واحد منکم ما نقص ذٰلك من ملکی شیئًا یا عبادی لو انّ اولکم واٰخرکم وانسکم وجنکم قاموا فی صَعیدٍ واحدٍ فسألونی فاعطیتُ کل انسانٍ مسألته ما نقص ذٰلك مما عندی الا کما ینقص المِخیَط اذا اُدخِل البحر یا عبادی انما هی اعمالکم احصیها علیکم ثم اوفیکم ایاها فمَن وَجد خیرًا فلیحمد الله ومَن وَجد غیر ذٰلك فلا یلومنّ الا نفسه رواه مُسلم وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی بنی اسرائیل رجل قتل تسعةً وتسعین انسانًا ثم خرج یسأل فاتی راهبًا فسأله فقال اله توبة قال لا فقتله وجعل یسأل فقال له رجل ایتِ قریة کذا وکذا فادرکه الموتُ فناء بصدره نحوها فاختصمت فیه ملائکةُ الرحمة وملائکة العذاب فاوحی الله الی هٰذه ان تقرّبی والی هٰذه ان تباعدی فقال قیسوا ما بینهما فوُجد الی هٰذه اقرب بشبرٍ فغفر له متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لو لم تذنبوا لذهبَ الله بکم ولجاء بقوم یذنبون فیستغفِرون اللهَ فیغفر لهم رواه مُسلم وعن ابی موسیٰ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الله یبسُط یدهٗ باللیل لیتوب مُسیٔ النهار ویبسُط یدهٗ بالنهار لیتوبَ مُسیٔ اللیل حتی تطلعَ الشمسُ من مغربها رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ العبد اذا اعترف ثم تابَ تابَ الله علیه متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن تاب قبل اَن تطلع الشمسُ من مغربها تاب اللهُ علیه رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لَلّٰهُ اشدُّ فرحًا بتوبة عبده حین یتوبُ الیه من احدکم کان راحلتُهٗ بارضٍ فلاةٍ فانفلتت منه وعلیها طعامُهٗ وشرابه فایس منها فاتی شجرةً فاضطجع فی ظلها قد اَیس من راحلته فبینا هو کذٰلك اذ هو بها قائمةً عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدّة الفرح اللهمّ انت عبدی وانا ربك اخطأ من شدّة الفرح رواه مسلم وعن ابی هُریرةَ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ عبدًا اذنب ذنبًا فقال ربّ اذنبتُ فاغفره

له قوله الاستغفار طلب المغفرة وهو الستر غفره یغفره ستره وغفر الله ذنبه غطی علیه وعفا عنه واستغفره ایاه طلب منه غفره والتوبة الرجوع عن المعصیة والندم عنها من حیث انها معصیة مع صدق العزم بقلبه علی ان لا یعود وقضاء مافات فیما یمکن قضاءه فی حقوق الله ورد المظالم فی حقوق العباد وقد یسند التوبة الی الله تعالیٰ ویقال تاب الله تعالیٰ علیه بمعنی وفقه للتوبة او رجع الیه بفضله وقبوله او رجع من التشدید الی التخفیف ومن الحظر الی الاباحة ١٢ لمعات

٢ه قوله والتوبة التوبة هی الرجوع عن المعصیة الی الطاعة او من الغفلة الی الذکر او من الغیبة الی الحضور ثم هی اهم مقاصد الشریعة واول مقامات سالکی الآخرة الخ ١٢ مرقاة

٣ه قوله لیغان علی قلبی ای یطبق ویغشی او یستر ویغطی وقد تحیر العلماء فی بیان معنی هذا الحدیث وتاویله وحق لهم ان تحیروا فی ذلک فانه لا مجال لاحد ان یعرف حقیقة القلب المصطفوی وما یطرأ من الحال وعلی ما قیل فیه فنقول بالظن والتخمین الا ما وقع فی بواطن بعض المحققین من العارفین من نوره المبین وننقل من کلامهم ما ذکروا فی ذلک فقیل ان ذلک کان بسبب امته وما اطلع علیه من احوالهم بعده وکان یستغفر لهم هکذا قالوا وقیل انه بسبب تشتغل من النظر فی امور امته ومصالحهم ومحاربة الاعداء حتی یری انه قد شغل بذلک وان کان اعظم طاعة واشرف عبادة من ملازمة عالی مقاماته ورفیع درجته وتفرده بربه وخلوص قلبه وهمته عن کل شئ سواه فکان یعد ذلک ذنبا یستغفر منه وقیل قد یکون هذا الغین بسکینة التی یغشی قلبه واستغفاره اظهار العبودیة والافتقار ویحتمل ان یکون حالة خشیة واعظام یغشی القلب واستغفاره شکر الله تعالیٰ وملازمة العبودیة کما قال افلا اکون عبدا شکورا وقال بعض الصوفیة هذا غین الانوار لا غین الاغیار کما قال بعض العارفین من انه کان یکشف علی قلبه الشریف فی کل ساعة من انوار صفات الحق وکان یترقی فی کل آن فی هذه التجلیات ویعد بعد الترقی الی درجة الفوق ما تحتها بمثابة ذنب یستغفر منه وهکذا حال قلبه صلی الله علیه وسلم دائما الی ابد الآباد ١٢ مرقاة ولمعات مختصرا

٤ه قوله توبوا تلمیح الی قوله تعالیٰ توبوا الی الله جمیعا ایها المؤمنون فالتوبة واجبة علی الناس کلهم ١٢ لم

٥ه قوله کلکم ضال یعنی ان الهدایة لمن حصل انما حصل من الله لا من عند نفسه وکذا فی الا من اطعمته والا من کسوته ١٢ لم

٦ه قوله الا من کسوته قال الطیبی فان قلت ما معنی الاستثناء فی قوله الا من اطعمته وکسوته اذ لیس احد من الناس محروما منهما قلت الاطعام والکسوة لما کان معبرین عن النفع التام والبسط فی الرزق وعدمهما عن العسر والتضییق سهل التفصی عن الجواب فظهر من هذا ان لیس المراد من اثبات الجوع والعری فی المستثنی منه نفی الشبع والکسوة بالکلیة ولیس فی المستثنی اثباتهما مطلقا بل المراد بسطهما وتکثیرهما ١٢ مرقاة

٧ه قوله کما ینقص الخ فان نقصانه من البحر لیس محسوسا ولا اعتداد به عند العقل بل فی حکم العدم ١٢ مر

٨ه قوله لو لم تذنبوا الخ المقصود منه بیان عفوه ومغفرته بسبب اظهار المقتضی اسم الغفار ولیعظموا الرغبة فی التوبة والاستغفار لا الحث علی الذنوب وعدم الاعتناء بالذنوب فان الله تعالیٰ قد نهی عن الذنوب وبعث الانبیاء لیردعوا عنها فافهم وبالله التوفیق ١٢ لمعات

٩ه قوله قبل ان تطلع الشمس من الخ وهو المراد من قوله تعالیٰ یوم یاتی بعض آیات ربک لا ینفع نفسا ایمانها لم تکن اٰمنت الآیة لکن الآیة مختصة بعدم قبول الایمان والحدیث یدل علی عدم قبول التوبة مطلقا سواء کانت من الکفر او من المعصیة وفیه اختلاف بین العلماء فتدبر ١٢ لمعات

١٠ه قوله اخطأ ای سبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدک وانت ربی ١٢ مرقاة

فقال ربُّه اعَلِمَ عبدی انّ له ربا یغفر الذنب ویاخذ به غفرت لعبدی ثم مکث ماشاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبتُ ذنبًا فاغفِرهُ فقال اعلِمَ عبدی انّ لهٗ ربًّا یغفر الذنبَ ویاخذ بهٖ غفرتُ لعبدی ثم مکث ماشاءَ الله ثم اذنب ذنبًا قال ربّ اذنبتُ ذنبًا اٰخرَ فاغفرهُ لی فقال اعلِمَ عبدی انّ له ربا یغفر الذنب ویاخذ به غفرتُ لعبدی فلیفعل[٥١] ماشاءَ متفق علیه وعن جندب انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدّث انّ رجلا قال والله لا یغفر اللهُ لفلان وان الله تعالٰی قال من ذا[٥٢] الّذی یتالٰی علیّ انّی لا اغفر لفلان فانی قد غفرتُ لفلان واحبطت[٥٣] عملكَ اوکما قال رواه مسلم وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سیّد[٥٤] الاستغفار ان تقول اللهم انت ربی لا اله الا انتَ خلقتَنِی وانا عبدكَ وانا[٥٥] علٰی عهدكَ ووعدكَ ما استطعتُ اعوذ بكَ مِن شرِّ ما صنعتُ ابوءُ لكَ بنعمتكَ علیّ وابوءُ بذنبی فاغفرلی فانه لا یغفر الذنوب الا انت قال ومَن قالها مِن النهار موقنا بها فمات مِن یومه قبل ان یمسِیَ فهو من اهل الجنة ومن قالها مِنَ اللیل وهو موقنٌ بها فمات قبل ان یصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاری

الفصل الثانی

عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالٰی یا ابن اٰدمَ انكَ ما دعوتَنی ورجوتَنی غفرتُ لكَ علٰی ما كانَ فیكَ ولا اُبالی یا ابن اٰدمَ لو بلغتَ ذنوبُكَ عنانَ السماءِ ثم استغفرتَنی غفرتُ لكَ ولا ابالی یا ابن اٰدم انكَ لو لقیتَنی بقراب الارض خطایا ثم لقیتَنی لا تشركُ بی شیئًا لاتیتُكَ بقرابها مغفرة رواه الترمذی ورواه احمد والدارمی عن ابی ذر وقال الترمذی هٰذا حدیث حسنٌ غریب وعن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله تعالٰی مَن علِمَ انّی ذو قدرةٍ علٰی مغفرة الذنوب غفرتُ له ولا اُبالی ما لم یُشرِكْ بی شیئًا رواه فی شرح السنة وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن لزم الاستغفار جعَلَ اللهُ لهٗ مِن كل ضیقٍ مخرجا ومِن كل همٍّ فرجًا ورزَقه مِن[٥٦] حیث لا یحتسب رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن ابی بكر الصدّیق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اَصَرَّ مَن استغفر وان عاد فی الیوم سبعین مرةً رواه الترمذی وابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كل[٥٧] بنی اٰدمَ خطّاء وخیر الخطّائین التوّابون[٥٨] رواه الترمذی وابنُ ماجة والدارمیُّ وعن ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتةٌ[٥٩] سوداءُ فی قلبه فان تاب واستغفر صُقِل قلبُه وان زاد زادتْ حتی تعلُوَ قلبَه فذلكم الرانُ الذی ذكر الله تعالٰی كَلَّا بَلْ رَانَ عَلٰی قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا یَكْسِبُونَ رواه احمد والترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هٰذا حدیث حسنٌ صحیح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الله یَقبَل توبةَ العبد ما لم یُغرغِرْ رواه الترمذی وابن ماجة وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الشیطان قال وعزّتك[٦٠] یا ربِّ لا ابرح اُغوی عبادكَ ما دامت ارواحُهم فی اجسادهم فقال الربّ عزوجل وعزّتی وجلالی وارتفاع مكانی لا ازال اغفرلهم ما استغفرونی[٦١] رواه احمد وعن صفوان بن عسّال[٦٢] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الله تعالٰی جعل بالمغرب بابًا عرضه[٦٣]

---

[٥١] قوله فلیفعل ماشاء هذه الصیغة للتلطف واظهار العنایة والشفقة ای ان فعلت صفات ما کنت تفعل فاستغفرت منه غفرت لک فانی اغفر الذنوب وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد فی الیوم سبعین مرة ۱۲ مرقاة [٥٢] قوله من ذا الذی یتالی علی ای یحلف ویحکم علی وفی هذه العبارة تخویف وتهدید شدید وفی صورة الغیبة دون ان یقول انت الذی تتالی دالة علی التهدید لکل من یتالی من غیر خصوصیة بالمخاطب ثم خاطبه بانک اذا حلفت علی فاعلم انی قد غفرت له علی رغم انفک واحبطت عملک جزاء علی ما قلت ۱۲ لمعات [٥٣] قوله احبطت عملک قال المظهر ای ابطلت قسمک وجعلت حلفک کاذبا لما ورد فی حدیث آخر من یتالی علی الله یکذبه فلا تمسک للمعتزلة ان صاحب الکبیرة مع عدم الاستحلال یخلد فی النار کالکفر یحبط عمله قال الطیبی هذا استفهام انکار والظاهر ان یقال انت الذی یتالی علی ویدل علیه واحبطت عملک وانما عدل من الخطاب الی الحکایة لصنیعه الی غیره واعراضا عنه علی عکس الحدیث السابق ولا یجوز لاحد الجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فیه نص کالعشرة المبشرة بالجنة فان قلنا ان قوله هذا کفر فاحبطت عملک ظاهر وان قلنا انه معصیة فکذا علی مذهب المعتزلة واما علی مذهب اهل السنة فیکون محمولا علی التغلیظ انتهی ۱۲ مر [٥٤] قوله سید الاستغفار استعیر لفظ السید من الرئیس المقدم الذی یصمد الیه فی الحوائج لهذا الدعاء الذی هو جامع المعانی کلها ۱۲ سید [٥٥] قوله وانا علی عهدک ای ما عاهدتک من الایمان واخلاص الطاعة لک او انا مقیم علی ما عاهدت الیک من امرک ومتمسک به ومتنجز وعدک فی المثوبة والاجر علیه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن کنه الواجب فی حقه تعالی ویجوز ان یراد بالعهد ما فی قوله تعالی واذ اخذ ربک الخ قوله ابوء لک ای التزم وارجع واقر یقال باء به ای التزمه ورجع به ۱۲ سید [٥٦] قوله من حیث لا یحتسب ای لا یظن ولا یرجو ولا یخطر بباله والحدیث مقتبس من قوله تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب وفی الحدیث اما تسلیة للمذنبین فنزلوا منزلة المتقین او اراد بالمستغفرین التائبین فهم من المتقین او لان الملازمین للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فکانهم من المتقین قال الطیبی من داوم الاستغفار واقام بحقه کان متقیا ۱۲ مرقاة مختصرا [٥٧] قوله کل بنی آدم خطاء قیل اراد الکل من حیث هو کل او اراد ان کل واحد خاطئ واما الانبیاء صلوات الله علیهم فاما مخصوصون عن ذلک واما انهم اصحاب الصغائر والاول اولی فان ما صدر عنهم من باب ترک الاولی او یقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة علی الخطأ والنسیان من غیر ان یکون لهم قصد الی العصیان ۱۲ مرقاة [٥٨] قوله التوابون ای الرجاعون ای بالتوبة من المعصیة الی الطاعة وبالانابة من الغفلة الی الذکر ۱۲ مرقاة [٥٩] قوله نکتة سوداء ای حدثت فکانت تامة والنکتة الاثر وفی نسخة بالنصب فالضمیر راجع الی السیئة المدلول علیها باذنب ۱۲ مرقاة [٦٠] قوله وعزتک ای اقسم بعزتک التی لا ترام قوله لا ابرح ای لا ازال اغوی بنی آدم بضم الهمزة وکسر الواو ای اضلهم قوله وعزتی وجلالی وارتفاع مکانی ای علو مرتبتی ورفعة مکانتی ۱۲ مرقاة [٦١] قوله ما استغفرونی ای ما دامت ارواحهم فی اجسادهم کما یفهم من سیاق الحدیث فیفهم منه ان التوبة والاستغفار فی حالة الغرغرة لانه حال الحیوة الا ان یقید بقاء ببقاء الاختیار ۱۲ لمعات [٦٢] قوله عسال بفتح العین وتشدید السین المهملتین صحابی معروف ۱۲ مرقاة [٦٣] قوله عرضه المراد به المبالغة فی الفتاح باب التوبة ۱۲ لمعات

مسيرة سبعين عاما للتوبة لايغلق مالم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عزوجل يوم يأتي بعض ايات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابوداؤد والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين احدهما مجتهد في العبادة والاخر يقول مذنب فجعل يقول اقصر عما انت فيه فيقول خلني وربي حتى وجده يوما على ذنب استعظمه فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك ابدا ولايدخلك الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر اتستطيع ان تحظر على عبدي رحمتي فقال لايارب قال اذهبوا به الى النار رواه احمد وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولايبالي رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول بدل يقرأ وعن ابن عباس في قول الله تعالى الا اللمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديت فاسئلوني الهدى اهدكم وكلكم فقراء الا من اغنيت فاسئلوني ارزقكم وكلكم مذنب الا من عافيت فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا ابالي ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي مازاد ذلك في ملكي جناح بعوضة ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي مانقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منكم مابلغت امنيته فاعطيت كل سائل منكم مانقص ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها ذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشئ اذا اردت ان اقول له كن فيكون رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال ربكم انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فانا اهل ان اغفر له رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجة وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف رواه الترمذي وابوداؤد لكنه عند ابي داؤد هلال بن يسار وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز

قوله مسيرة سبعين عاما قيل المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة وهو كون الناس في فسحة منها وهذا تاويل وصريح الايمان ان يؤمن بها من غير تاويل والعلم عند الله ۱۲ لمعات ۵۲ قوله لاتنقطع الهجرة المراد بالهجرة ههنا مهاجرة الذنوب والآثام والاخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطبيعة ومستقر النفس والمراد بقوله حتى تنقطع التوبة اي تنتهي حكم الله تعالى ورشريعته بقبول التوبة وذلك عند طلوع الشمس من مغربها وقال الطيبي مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجرة من مقام لايتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله تعالى فتدبر ۱۲ لمعات ۵۳ قوله والاخر يقول مذنب قال المظهر اي يقول الآخر انا مذنب ويحتمل ان يكون معناه و يقول النبي صلى الله عليه وسلم الآخر مذنب قول ويمكن ان يقال ان المعنى والآخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا مايعبر عن الافعال المختلفة بحسب المقام كذا قال الطيبي وقال في المرقاة قول المظهر هو الاظهر لقوله يقول فان فيه زيادة فائدة على القول الاول ووجه لايتاج الى حسن المقابلة ايضا بان يقال مجتهد في المعصية كما قال الطيبي وفي دليل بقوله لان القول لحرانة الا دخل للقول ۔ في المقام كما لايخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والآخر مذنب بادخال يقول بينهما لئلا ينسب القول اليه مراعاة للادب مع نفسه صلى الله عليه وسلم بانه عنده في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد في العبادة والنقل صارع العابد ۱۲ ۵۴ قوله اذهبوا به خطاب الملائكة الموكلين بالنار اولانك الملك والجمع للتعظيم او لكبره كانه جمع وقوله الى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب اولاللال في الحديث على كفره وليكون مخلدا في النار واغرب ابن الملك حيث قال ادخاله النار كان مجازاة لحلفه قسما بان الله لايغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس آئسين من رحمة الله وحكم بان المذنب غير مغفور ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله ولايبالي يحتمل انكان من الآية فنسخ ويحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم كالتفسير ۱۲ ۵۶ قوله الا اللمم اي الصغائر في قول الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ۱۲ ۵۷ قوله ان تغفر اللهم اه والجم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكثير العظيم والبيت لامية ابن الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم واكتفى عنه صلى الله عليه وسلم انشاد الشعر انشاؤه وهو الصحيح اي من شانك غفران الذنوب كبيرة الكثيرة فضلا عن الصغائر لانها لايخلوعنها احد وانها امكفرة بالحسنات ۵۸ قوله الا من عافيت يدل على ان العافية هي السلامة عن الذنوب هي الاصل فراد وقوله رطبكم ويابسكم قيل المراد به اهل البحر والبر وقيل عبارة عن الاستيعاب وقيل رادانه لو فرض كون الشجر والحجر انسانا واقول والله اعلم يحتمل ان يراد به بالرطب واليابس الانس والجن بناء على ان خلق الجن من النار والانس من الماء ويؤيده ماوردنى الحديث المذكور في الفصل الاول عن ابي ذر وجنكم وانسكم وقوله ذلك باني جواد ماجد اشارة الى المجموع مذكر ابالاخير وقيل الاول والجواد بالنسبة الى الاخير والماجد الى ماقبله اوالكل الى الكل فافهم ۱۲ لمعات ۵۹ قوله ماجد اي واسع العطاء قال الطيبي الماجد بمعنى الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترق ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله انا اهل ان اتقى بالاضافة وبصيغة المجهول اي انا احد برو حقيق بان يتقي العباد من الشرك بي ويخافوا من عذابي ۱۲ لم ۶۱ قوله يقول رب اغفر لي بتقدير اي كنا نعد قوله رب اغفر لي الخ يدل على ان استغفاره صلى الله عليه وسلم كان بلفظ الدعاء وقد رحوه على قول القائل استغفر الله لانه ان كان غافلا ولاهيا في ذلك يكون كذبا بخلاف الدعاء فانه قد يستجاب اذا صادف الوقت وان كان مع الغفلة كذا قالوا وهذا مبني على ان قوله استغفر الله خبر ويجوز ان يكون انشاء وهو الظاهر وقد ورد في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه نعم ينبغي ان يرجح فيمن سواه صلى الله عليه ۱۲

صوسلم ۱۲ لمعات ۶۲ قوله مولى النبي الخ بدل من زيد وليس هذا زيد بن حارثة والد اسامة ۱۲ مرقاة

وجلّ ليرفع الدّرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا ربّ انّى لى هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وعن عبد الله بن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميّت في القبر الّا كالغريق المتغوّث ينتظر دعوةً تلحقه من اب او امّ او اخ او صديق فاذا لحقته كان احبّ اليه من الدنيا وما فيها وانّ الله تعالى ليُدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هديّة الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بُسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وَجَدَ في صحيفته استغفاراً كثيراً رواه ابن ماجة وروى النسائي في عمل يوم وليلة وعن عائشة انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهمّ اجعلنى من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا رواه ابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سُوَيد قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاٰخر عن نفسه قال ان المؤمن يرٰى ذنوبه كانّه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على انفه فقال به هٰكذا اى بيده فذبّه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارضٍ دوّيّةٍ مهلكةٍ معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومةً فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتدّ عليه الحرّ والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشدّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هٰذا براحلته وزاده روى مسلم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فحسب وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضاً وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله يحبّ العبد المؤمن المفتّن التوّاب وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احبّ انّ لى الدنيا بهٰذه الاٰية يٰعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الاٰية فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الّا ومن اشرك ثلاث مرّات وعن ابى ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قالوا يا رسول الله وما الحجاب قال ان تموت النفس وهى مشركة روى الاحاديث الثلثة احمد وروى البيهقي الاخير في كتاب البعث والنشور وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله لا يعدل به شيئاً في الدنيا ثم كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وقال تفرّد به النّهرانيّ وهو مجهول وفي شرح السنة روى عنه موقوفاً قال النّدم توبة والتائب كمن لا ذنب له

بابٌ الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه انّ رحمتى

---

٥١ قوله باستغفار ولدك هذا احد منافع النكاح واعظمها واحد الاشياء الثلاثة التى تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث ٢ لمعات ٥٢ قوله من اب اوام تخصيص بعض من يرجى منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار اكثر مما سواه والا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث ولم يذكر الولد في هذا الحديث لكونه معلوما مقررا مذكورا في الاحاديث ٢ لمعات ٥٣ قوله طوبى اى الحالة الطيبة و العيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية ٢ مر ٥٤ قوله استغفروا كان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساؤا احزنوا وانما عدل عن الداء الى الدواء ايماء الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انجر الى الاستغفار المزيل للاصرار ٢ مرقاة ٥٥ قوله في ارض دوية بفتح الدال وكسر الواو وتشديدها وتشديد التحتانية بعدها وفي رواية داوية وهى ايضا بتشديد الياء الارض القفر والمفازة الخالية وقيل ذلك لابدال الواو الاولى الفا وقد يبدل في النسبة كالطائى في طى وفي القاموس الدو والدوية والداوية وتخفف الفلاة و مهلكة بفتح ميم وسكون ها وكسر لام وفتحها موضع هلاك وروى بلفظ اسم فاعل كذا في مجمع البحار وقال القاضي عياض مهلكة بفتح الميم واللام كذا ضبطناه اى يهلك فيها سالكها بغير زاد ولا ماء ولا راحلة ٢ لمعات ٥٦ قوله او ما شاء الله قال الشيخ المحدث الدهلوى الظاهر انه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم اى او ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش وقال الطيبى اما شك من الراوى و التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ما شاء الله او تنويع اى اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب انتهى والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اى وما شاء الله بعد ذلك والقول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله ٢ مرقاة ٥٧ قوله فالله اشد فرحا اى من فرح هذا الرجل قوله براحلته وزاده فهذا فذلكة القصة اعيدت لتاكيد القضية وفي هذا الحديث اشارة لطيفة في طى عبارات منيفة وهى ان الرجل روح الانسان نزل من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلى في ارض الدنيا الدنية وهى المفازة والمهلكة الردية معه راحلته من قالب البدن الذى هو محل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اى تعب تحصيلها وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته وانتبه من رقدته وهذه اليقظة اول منزل من منازل السائرين وقد ذهبت راحلته اى مركبه ودابته البدنية الى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليوصله من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق قال الروح ان ارجع الى طريق الوطن فنام على طريق الاتباع ووضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ من نومة الغفلة فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه عليها طعامه وشرابه ٢ طيبى ٥٨ قوله الا ومن اشرك الا لو او وحملت الالا على الاستثناء فهى حرف تنبيه و غفران الاشراك يكون بالتوبة وهذا لا ينافى عموم الآية بان الله تعالى يغفر الذنوب ٢ لمعات ٥٩ قوله لا يعدل اى لا يساوى بالله شيئا بالاشراك لا يتجاوز عنه الى غيره ٢ منه ٦٠ قوله كمن لا ذنب له اى في عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات وقال الطيبى فيه الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما يقال زيد كالاسد اذ لا شك ان المشرك التائب ليس كالنبى المعصوم وتعقبه ابن حجر بان المراد من لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظى واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلى صدقا واقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثانى وقيل الثانى لانه لم يتدنس بالمعاصى بخلاف الاول ٢ مرقاة ٦١ قوله الندم توبة يعنى اعظم اركانها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ٢ مرقاة ٦٢ قوله لما قضى الله الخلق اى حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات ٢ م

سبقت غضبی وفی روایۃ غلبت غضبی متفق علیہ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للہ مائۃ رحمۃ
انزل منہا رحمۃ واحدۃ بین الجن والانس والبہائم والہوام فبہا یتعاطفون وبہا یتراحمون وبہا تعطف
الوحش علی ولدہا واخر اللہ تسعا وتسعین رحمۃ یرحم بہا عبادہ یوم القیٰمۃ متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم عن
سلمان نحوہ وفی اخرہ قال فاذا کان یوم القیٰمۃ اکملہا بہذہ الرحمۃ **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المؤمن ما عند اللہ من العقوبۃ ما طمع بجنتہ احد ولو یعلم الکافر ما عند اللہ من الرحمۃ ما قنط من
جنتہ احد متفق علیہ **وعن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجنۃ اقرب الی احدکم من شراک نعلہ
والنار مثل ذلک رواہ البخاری **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رجل لم یعمل خیرا قط
لاہلہ وفی روایۃ اسرف رجل علی نفسہ فلما حضرہ الموت اوصی بنیہ اذا مات فحرقوہ ثم اذروا نصفہ فی البر و
نصفہ فی البحر فواللہ لئن قدر اللہ علیہ لیعذبنہ عذابا لا یعذبہ احدا من العالمین فلما مات فعلوا ما امرہم فامر اللہ
البحر فجمع ما فیہ وامر البر فجمع ما فیہ ثم قال لہ لم فعلت ہذا قال من خشیتک یا رب وانت اعلم فغفر لہ متفق علیہ
وعن عمر بن الخطاب قال قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبی فاذا امرأۃ من السبی قد تحلب ثدیہا تسعی اذا وجدت
صبیا فی السبی اخذتہ فالصقتہ ببطنہا وارضعتہ فقال لنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اترون ہذہ طارحۃ ولدہا فی النار
فقلنا لا وہی تقدر علی ان لا تطرحہ فقال للہ ارحم بعبادہ من ہذہ بولدہا متفق علیہ **وعن** ابی ہریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن ینجی احدا منکم عملہ قالوا ولا انت یا رسول اللہ قال ولا انا الا ان یتغمدنی اللہ منہ برحمتہ فسددوا
وقاربوا واغدوا وروحوا وشیء من الدلجۃ والقصد القصد تبلغوا متفق علیہ **وعن** جابر قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل احدا منکم عملہ الجنۃ ولا یجیرہ من النار ولا انا الا برحمۃ اللہ رواہ مسلم **وعن** ابی سعید قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامہ یکفر اللہ عنہ کل سیئۃ کان زلفہا وکان بعد القصاص
الحسنۃ بعشر امثالہا الی سبعمائۃ ضعف الی اضعاف کثیرۃ والسیئۃ بمثلہا الا ان یتجاوز اللہ عنہا رواہ البخاری **و**
عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب الحسنات والسیئات فمن ہم بحسنۃ فلم یعملہا کتبہا
اللہ لہ عندہ حسنۃ کاملۃ فان ہم بہا فعملہا کتبہا اللہ لہ عندہ عشر حسنات الی سبعمائۃ ضعف الی اضعاف کثیرۃ
ومن ہم بسیئۃ فلم یعملہا کتبہا اللہ لہ عندہ حسنۃ کاملۃ فان ہو ہم بہا فعملہا کتبہا اللہ لہ سیئۃ واحدۃ متفق
علیہ

الفصل الثانی

عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مثل الذی یعمل السیئات ثم یعمل
الحسنات کمثل رجل کانت علیہ درع ضیقۃ قد خنقتہ ثم عمل حسنۃ فانفکت حلقۃ ثم عمل اخری فانفکت اخری
حتی تخرج الی الارض رواہ فی شرح السنۃ **وعن** ابی الدرداء انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقص علی المنبر وہو یقول
ولمن خاف مقام ربہ جنتان قلت وان زنی وان سرق یا رسول اللہ فقال الثانیۃ ولمن خاف مقام ربہ جنتان
فقلت الثانیۃ وان زنی وان سرق یا رسول اللہ فقال الثالثۃ ولمن خاف مقام ربہ جنتان فقلت الثالثۃ
وان زنی وان سرق یا رسول اللہ قال وان رغم انف ابی الدرداء رواہ احمد **وعن** عامر الرام قال بینا

---

۵۱ قولہ سبقت غضبی وذلک لان آثار رحمۃ اللہ وجودہ وانعامہ عم المخلوقات کلہا وہی غیر متناہیۃ بخلاف اثر الغضب فانہ ظاہر فی بعض بنی آدم ببعض الوجوہ کما قال تعالیٰ وان تعدوا نعمۃ اللہ لا تحصوہا وقال عذابی اصیب بہ من اشاء ورحمتی وسعت کل شیء و ایضا تہاون العباد وتقصیرہم فی اداء شکر نعمائہ تعالیٰ اکثر من ان تعد وتحصی ولو یؤاخذ اللہ الناس بظلمہم ما ترک علی ظہرہا من دابۃ فمن رحمتہ ان یبقیہم ویرزقہم وینعمہم بالظاہر ولا یؤاخذہم بہذا فی الدنیا وظہور رحمتہ فی الآخرۃ قد تکفل ببیانہ الحدیث الآتی فاذن لا شک فی ان رحمتہ تعالیٰ سابقۃ وغالبۃ علی غضبہ ۱۲ لمعات ۵۲ قولہ ان للہ مائۃ رحمۃ الخ لعل المراد انواعہا الکلیۃ التی کل نوع منہا افراد غیر متناہیۃ او المراد ضرب المثل لبیان المقصود تقریبا الی فہم الناس او ہو من قبیل قولہ ان للہ تسعۃ وتسعین اسما من احصاہا دخل الجنۃ فی ان الحصر باعتبار ہذا الوصف فافہم والانزال تمثیل یشیر الی انہا لیست من الامور الطبعیۃ بل ہی من الامور السماویۃ مقسومۃ بحسب قابلیۃ المخلوقات قولہ وبہا تعطف الوحش خصصہا بالذکر لان وجود الترحم والتعطف فیہا مستغرب مستبعد لعدم ایناسہم وایتلافہم ولذلک سمیت وحوشا کذا فی المرقاۃ واللمعات ۱۲ ۵۳ قولہ لو یعلم الخ الحدیث سیاقہ لبیان صفتی اللطف والرحمۃ و الغضب وعدم بلوغ احد الی کنہہما فلو علم المؤمنون المنعم ہم مظاہر رحمۃ اللہ ما عند اللہ من القہر ما طمع احد منہم الجنۃ وکذا فی الکافرین وہذا مقصود آخر لا ینافی سبقۃ رحمتہ علی غضبہ بالمعنی الذی سبق ۱۲ لمعات ۵۴ قولہ شراک نعلہ الشراک ہو احد سیور النعل والحدیث تمثیل لقربہما من الناس لان سبب دخولہما السعی من العبد وحکم اللہ منجز ۱۲ ۵۵ قولہ لئن قدر اللہ قد ذکروا لہذا الکلام توجیہات وتاویلات قال القاضی عیاض روایتنا فیہ عن الجمہور بالتخفیف وہو المشہور ورواہ بعضہم قدر واختلف فی ہذا الحدیث فقیل ہذا الرجل مؤمن لکنہ جہل صفۃ من صفات ربہ وقد اختلف المتکلمون فی جاہل صفۃ ہل ہو کافر ام لا وقیل قدر ہہنا بمعنی قدر وقیل بمعنی ضیق من قولہ ومن قدر علیہ رزقہ وقیل ہذا من مجاز الکلام المسمی تجاہل العارف ومزج الشک بالیقین کقولہ تعالیٰ انا او ایاکم لعلی ہدی او فی ضلال مبین کذا فی اللمعات ۱۲ ۵۶ قولہ الا ان یتغمدنی اللہ برحمتہ وسمی بالاستثناء ای لا ینجینی عملی الا ان برحمنی اللہ فینجینی عملی ولیصیر سببا فی نجاتی وبدونہ لا یصیر سببا لان العمل لیس علۃ حقیقۃ موجبۃ للنجاۃ و قال الطیبی الاستثناء منقطع فافہم ولما اشعر ہذا الکلام بالغاء العمل من حیث ایجاب النجاۃ وہو لا ینافی سببیۃ ومدخلیۃ فیہا باعتبار انہ یعد العامل لان یتفضل علیہ ویتقرب الی الرحمۃ من جہۃ حکمہ تعالیٰ بذلک ووضعہ ایاہ کذلک اشار الی اثباتہ بقولہ فسددوا الحدیث ۱۲ لمعات ۵۷ قولہ القصاص بالرفع ای المجازاۃ علی الاعمال التی یفعلہا بعد اسلامہ ۱۲ مرقاۃ ۵۸ قولہ حتی تخرج ای تسقط الدرع والمقصود ان عمل السیئات یضیق صدر عاملہ ویعسر علیہ امورہ وعمل الحسنات یشرحہا ویسرہا ۱۲ لمعات ۵۹ قولہ ولمن خاف مقام ربہ جنتان قال البیضاوی ای موقفہ الذی یقف فیہ العباد للحساب او قیامہ علیہم احوالہم من قام علیہ اذا راقبہ او مقام الخائف عند ربہ للحساب باحد المعنیین فاضاف الی الرب تفخیما وتحویلا او ربہ ومقام مقحم للمبالغۃ کقولہ ربضت عنہ مقام الذئب قال فی تفسیر الجنتین ای جنۃ للخائف الانسی وجنۃ للخائف الجنی فان الخطاب للفریقین والمعنی لکل خائفین منکما او لکل واحد جنۃ لعقیدتہ واخری لعملہ او جنۃ لفعل الطاعات واخری لترک المعاصی او جنۃ یثاب بہا واخری یتفضل بہا علیہ او جنۃ روحانیۃ وجنۃ جسمانیۃ ۱۲ لمعات ※

نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شئ قد التف عليه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون وامرأة تحضب بقدرها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج تنحت به فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت بابي انت وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله رواه ابن ماجة

وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال بذلك فيقول الله عز وجل لجبرئيل ان فلانا عبدي يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي عليه فيقول جبرئيل رحمة الله على فلان ويقولها حملة العرش ويقولها من حولهم حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط له الى الارض رواه احمد

وعن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال كلهم في الجنة رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور

باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الاول

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله وفي رواية رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر رواه مسلم

وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور رواه البخاري ومسلم عن البراء

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك متفق عليه وفي رواية فلينفضه

له قوله فراخها منصوب على المفعول له او بنزع الخافض وفي نسخة بفراخها ١٢ مر ٥٢ قوله قالوا تكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضريون او قرشيون او طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اى نحن قوم لا نتجاوز الاسلام تو هما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ان الله لا يعذب اى عذابا مخلدا او التعذيب الكافرين والتهذيب للعاصين من عباده اى من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء الا المارد اى شيطان الانس والجن المتعري من الخيرات وفي القاموس هو ان يبلغ الغاية التي يخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف والتمرد مبالغة له اى الذي يتمرد على مخالفة قوله وابى عطف على تمرد عطف تفسير اى امتنع عن قول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي وابى ذهب يعصيها وتصور بالصورة كلب وخنزير فلا شك انها حج تتبرأ منه وتعذبه ان قدرت عليه وحاصل الجواب ان الكافر والعاصي خرجا من العبودية وان يسميا عبدين لله فلهذا يعذبهما وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون كذا في المرقاة واللمعات ١٢ ٥٤ قوله كلهم في الجنة اول الآية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه بالتقصير في العمل به ومنهم مقتصد يعمل به في اغلب الاوقات ومنهم سابق بالخيرات باذن الله بضم التعليم والارشاد الى العمل وقيل الظالم الجاهل والمقتصد المتعلم والسابق العالم وقيل الظالم المجرم والمقتصد الذي خلط الصالح بالسئ والسابق الذي ترجحت حسناته بحيث صارت سياته مكفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اما الذين سبقوا فاولئك يدخلون الجنة بغير حساب واما الذين اقتصدوا فاولئك يحاسبون حسابا يسيرا واما الذين ظلموا انفسهم فاولئك يحبسون في طول الحشر ثم يتلقاهم الله برحمته ذكره البيضاوي ١٢ لمعات ٥٥ قوله الحمد لله قال المظهر عطف على امسينا وامسى الملك اى دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله اقول الظاهر انه عطف على قوله الملك لله ويدل عليه قوله بعده له الملك وله الحمد قوله من خير هذه الليلة اى خير ما يقع فيها ويحدث خير ما فيها اى خير ما يسكن فيها والاظهر ان يراد بخيرها العمل فيه بنفسه وبخير ما فيها ما يقع ويحدث من الكوائن والحوادث قوله الكسل قوال في الفقرات كلها ترق من الادنى الى الاعلى استعاذ اولا من الكسل اى اعوذ من التثاقل في الطاعة مع استطاعتي ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة فيفوت به بعض وظائف العبادات ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحلس الملقى على الارض لا يصدر منه شئ من الخيرات كذا في الطيبي واللمعات ١٢ ٥٦ قوله واعوذ بك من شرها وفي الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شئ وفيه تعليم للامة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسئلته صلى الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها ١٢ مرقاة ٥٧ قوله احيانا بعد ما اماتنا سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت ويستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى أومن كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وقد تستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك ١٢ طيبي ٥٨ قوله ومسلم فلم يكن هذا الحديث متفقا عليه في عرف المحدثين اذ شرط فيه اتحاد الصحابي ١٢ لم ٥٩ قوله بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الايمن قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيد بداخل لانه ليبقى الخارج نظيفا ولان هذه ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا ١٢

بِصَنِفَةِ ثوبه ثلاث مرات وان امسکت نفسی فاغفر لها **وعن** البراء بن عازب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

اذا اوٰی الی فراشه نام علی شقه الایمن ثم قال اللّٰهم اسلمتُ نفسی الیك ووجّهتُ وجهی الیك وفوّضتُ

امری الیك والجأتُ ظهری الیك رغبةً ورهبةً الیك لاملجأ ولامنجأ منك الا الیك اٰمنتُ بکتابك

الذی انزلتَ ونبیك الذی ارسلتَ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قالهنّ ثم مات تحت لیلته

مات علی الفطرة وفی روایة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل یا فلانُ اذا اویتَ الی فراشك فتوضّأ وضوءَك

للصلٰوة ثم اضطجع علی شقك الایمن ثم قل اللّٰهم اسلمتُ نفسی الیك الی قوله ارسلتَ وقال فان مُتَّ من

لیلتك مُتّ علی الفطرة وان اصبحتَ اصبتَ خیرا متفق علیه **وعن** انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اوٰی

الی فراشه قال الحمدُ للّٰه الذی اطعمنا وسقانا وکفانا واٰوانا فکم ممّن لاکافی له ولا مُؤوی رواه مسلم **وعن**

علی ان فاطمة اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم تشکو الیه ما تلقی فی یدها من الرّحی وبلغها انه جاءه رقیق فلم تصادفه فذکرتْ

ذٰلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال علی مکانکما فجاء فقعد

بینی وبینها حتی وجدتُ بردَ قدمه علی بطنی فقال الا ادلّکما علی خیر مما سألتما اذا اخذتما مضجعکما فسبّحا

ثلٰثا وثلٰثین واحمدا ثلٰثا وثلٰثین وکبّرا اربعًا وثلٰثین فهو خیر لکما من خادم متفق علیه **وعن** ابی هُریرة

قال جاءت فاطمة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسأله خادمًا فقال الا ادلّكِ علی ما هو خیر من خادم تسبّحین اللّٰه ثلٰثا و

ثلٰثین وتحمدین اللّٰه ثلٰثا وثلٰثین وتکبّرین اللّٰه اربعا وثلٰثین عند کلّ صلٰوة وعند منامك رواه مسلم

الفصل الثانی

عن ابی هُریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصبح قال اللّٰهم بك اصبحنا وبك امسینا

وبك نحیٰی وبك نموتُ والیك المصیر واذا امسٰی قال اللّٰهم بك امسینا وبك اصبحنا وبك نحیٰی وبك نموت

والیك النشور رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة **وعنه** قال قال ابوبکر قلتُ یارسول اللّٰه مُرنی بشیءٍ اقوله

اذا اصبحتُ واذا امسیتُ قال قُل اللّٰهم عالمَ الغیب والشهادة فاطرَ السمٰوٰت والارض ربَّ کل شیءٍ وملیکه

اشهد ان لا الٰه الا انتَ اعوذُ بك من شرّ نفسی ومن شرّ الشیطان وشِرْکِه قُلهُ اذا اصبحتَ واذا امسیتَ و

اذا اخذتَ مضجعك رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی **وعن** ابانَ بن عثمٰن قال سمعتُ ابی یقول قال

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من عبد یقول فی صباح کلّ یومٍ ومساء کل لیلة بسم اللّٰه الذی لا یضر مع اسمه شیءٌ

فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ثلاث مرات فیضرّهٗ شیءٌ فکان ابانُ قد اصابه طرف فالج فجعل

الرجل ینظر الیه فقال له ابانُ ما تنظر الیّ اَما انّ الحدیث کما حدّثتك ولکنّی لم اقله یومئذٍ لیمضی اللّٰه

علیّ قدرَه رواه الترمذی وابن ماجة وابوداؤد وفی روایة لم تصبه فجاءة بلاءٍ حتی یُصبح ومن قالها حین

یُصبح لم تُصبه فجاءة بلاءٍ حتی یمسی **وعن** عبداللّٰه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اذا امسٰی اَمسینا وامسی

الملكُ للّٰه والحمد للّٰه لا الٰه الا اللّٰه وحده لا شریك له له الملكُ وله الحمد وهو علی کل شیءٍ قدیر ربِّ اسألك

خیرَ ما فی هٰذه اللیلة وخیر ما بعدها واعوذ بك من شرّ ما فی هٰذه اللیلة وشرّ ما بعدها ربِّ اعوذ بك

---

۵۱ قوله اسلمت نفسی فی هذا النظم غرائب وعجائب لایعرفها الا الثقاة من اهل البیان فقوله اسلمت نفسی اشارة الی ان جوارحه منقادة للّٰه تعالٰی فی اوامره ونواهیه وقوله وجهت الی ان ذاته وحقیقته مخلصة بریة من النفاق وقوله فوضت الی ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة الیه و قوله الجأت ظهری الیک بعد قوله فوضت امری الی انه بعد تفویض اموره التی مفتقرة هو الیها وبها معاشه وعلیها مدار امره یلتجأ الیه بما یضره ویوذیه من الاسباب الداخلة والخارجة ثم قوله رغبة ورهبة منصوبان علی المفعول له علی طریقة اللف والنشر ای فوضت اموری الیک رغبة والجأت ظهری من المکاره والشدائد الیک رهبة منک لانه لاملجأ ولا منجأ منک الا الیک ملجأ مهموز ومنجی مقصور همزه للازدواج کذا فی الطیبی قال الشیخ قوله علی شقک الایمن قالوا الحکمة فیه ان القلب فی جانب الیسار واذا نام علی شقه الایمن یکون القلب معلقا فلا یحصل زیادة استراحة فلا یکون النوم غرقا فیکثر الاستیقاظ وبالنوم علی الیسار یستریح فیاتی النوم غرقا کذا فی اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله وجدت برد قدمه فیه غایة التلطف علی ابنته وصهره واذا جارت الالفة رفعت الکلفة ویجوز ان یکون المراد واللّٰه اعلم برد الیقین الحاصل من قربه صلی اللّٰه علیه وسلم فی باطنه قوله فهو خیر لکما فان الآخرة ونواهیها خیر وابقی والمقصود ان طلب عمل الخیر الذی یحصل منه الراحة والنعمة فی الآخرة اوکد واقدم مما یحصل به الراحة فی الدنیا ولعل التخصیص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذی کانا استراحا به ۱۲ لمعات ۵۳ قوله علی بطنی الخ یدل علی ان فاطمة وعلیا کانا تحت لحاف واحد وعلی ان علیا کان عریانا ما عدا العورة والماذکره ابن حجر من انه وضع قدمیه الکریمتین فلا دلیل علیه ۱۲ امر ۵۴ قوله بک اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولابد من تقدیر مضاف ای اصبحنا متلبسین بنعمتک ای بحیاطتک وکلاءتک او بذکرک واسمک وقوله بک نحیی وبک نموت حکایة عن الحال الآتیة یعنی یستمر حالنا علی هذا فی جمیع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحیینی وانت تمیتنی کذا فی الطیبی ۱۲ ۵۵ قوله وشرکه یروی بکسر الشین وسکون الراء وهو ما یدعو الیه من الاشراک باللّٰه عزوجل ویوسوس وبفتح الشین والراء ای ما یفتن به الناس من حبائله والشرک حبالة الصائد الواحد شرکة ۱۲ طیبی ۵۶ قوله ابان بفتح الهمزة وتخفیف الموحدة یصرف ولایصرف والاول اشهر لکونه علی وزن فعال وعلی الثانی یجعل علی وزن افعل وقوله طرف فالج ای بعضه وفالج بفتح اللام علة معروفة ورخی لسکون اللام وحرکة النصف وهما لحان قوله فجعل الرجل یعنی الرجل الذی کان یروی الحدیث عنه ینظر الیه تعجبا وانکارا بانک کنت تقول هذه الکلمة فی کل صباح ومساء فکیف اصابک الضر ان کان الحدیث صحیحا فقال ابان رفعا للتعجب اما ان الحدیث صحیح و قوله لیمضی من الامضاء واللام فیه للعاقبة او التقدیر لم یوفقنی اللّٰه به لیمضی الخ والفجاءة بضم الفاء ممدود او قد یقید بفتحها وسکون الجیم علی لفظ المرة ۱۲ لمعات ۵۷ قوله باسم اللّٰه ای استعین او اتحفظ من کل موذ باسم اللّٰه ۱۲ امر ۵۸ قوله طرف فالج ای نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقی البدن لانصباب خلط بلغمی تنسد منه مسالک الروح ۱۲ مرقات

مِن الكَسَل ومِن سوءِ الكِبَر او الكفر وفي روايةٍ مِن سوءِ الكِبَر والكِبْر ربِّ اعوذُ بكَ مِن عذابٍ في النار و
عذابٍ في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله رواه ابوداود والترمذي وفي روايته لم يذكر
مِن سوءِ الكفر وعن بعض بناتِ النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعلمها فيقول قولي حين
تصبحين سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشألم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير و
ان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح حُفِظ حتى يُمسي ومن قالها حين يُمسي حُفِظ
حتى يُصبح رواه ابوداود وعن ابن عباسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان
الله حين تُمسون وحين تُصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله و
كذلك تُخرجون ادرك مافاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يُمسي ادرك مافاته في ليلته رواه ابوداود
وعن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عِدلُ رقبةٍ من وُلد اسمعيل وكُتِب له عشر حسنات وحُطّ
عنه عشر سيئاتٍ ورُفع له عشر درجاتٍ وكان في حِرزٍ من الشيطان حتى يُمسي وان قالها اذا امسى كان له
مثل ذلك حتى يصبح فرأى رجلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يارسول الله ان اباعياش
يحدّث عنك بكذا وكذا قال صدق ابوعياش رواه ابوداود وابن ماجة وعن الحارث بن مسلم التميمي
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسرّ اليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل قبل ان
تكلم احدا اللهم اجرني من النار سبع مراتٍ فانك اذا قلت ذلك ثم مُتّ في ليلتك كُتِب لك جوازٌ منها و
اذا صليت الصبح فقل كذلك فانك اذا مُتّ في يومك كُتِب لك جوازٌ منها رواه ابوداود وعن ابن عمر
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك
العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمِن روعاتي اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان أُغتال من تحتي يعني الخسف رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال حين يُصبح اللهم اصبحنا نُشهدك ونُشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك
من ذنب وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب رواه الترمذي وابوداود
قال الترمذي هذا حديث غريب وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبدٍ مسلم
يقول اذا امسى واذا اصبح ثلثا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمدٍ نبيا الا كان حقا على الله
ان يُرضيه يوم القيمة رواه احمد والترمذي وعن حُذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت راسه ثم قال اللهم قِني عذابك يوم تجمع عبادك

له قوله اوالكفر الخ مكان الكبر اے من شر مافيه الكفر او الكفران ١٢ لمعات ٥٢ قوله ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما قال السيد جمال الدين هذان الوصفان اعنى العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في اثبات مهمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد انتهى ١٢ ٥٣ قوله فسبحان الله اے نزهوه عما لا يليق بعظمته قوله حين تمسون اے تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء قوله وحين تصبحون اے تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح قوله وله الحمد اے ثابت قوله في السموات والارض لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لاهلها فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلها وقيل يحمده اهلها القوله وان من شئ الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وقوله وعشيا عطف على حين واريد به وقت العصر قوله وحين تظهرون اى تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات وفي معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين و قال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى ١٢ مرقات ٥٤ قوله عدل رقبة بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل وولد بفتحتين وبالضم والسكون وقوله فرأى هذا قول الراوي من ابي عياش ١٢ لمعات ٥٥ قوله اسر اليه الخ الحكمة في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون الذي له الضنة به من غيره ١٢ سيد ٥٦ قوله العفو الخ العفو التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد ١٢ ٥٧ قوله العافية اى السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضاء بقضائها وقيل دفاع الله من العبد الاسقام والبلايا وهى مصدر جاء على فاعلة وكانه اراد شتى الاسقام كالبرص و الجنون والجذام ١٢ مرقات ٥٨ قوله عوراتي بسكون الواو جمع عورة وهى سورة الانسان وكل ما يستحيى منه ١٢ مر ٥٩ قوله روعاتي اے مخوفاتي في جملة حالاتي وايرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى والروعة الفزعة ١٢ مر ٦٠ قوله ان اغتال بلفظ المجهول اے اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا في اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهى ١٢ ٦١ قوله الا غفر الله له استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور ١٢ سيد يعني المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف اے ما قال ذلك الا غفر الله له ١٢ لمعات ٦٢ قوله من ذنب اى ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ١٢ كذا قال مولنا على القاري
٦٣ قوله تحت راسه وقد سبق في الفصل الاول تحت خده وسيجئ ايضا فيحتمل ان يكون ذلك بقرب كل واحد منهما من الآخر او كان تارة فتارة ١٢ لمعات ※

اوتبعث عبادك رواه الترمذی و رواه احمد عن البراء وعن حفصة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد
ان یرقد وضع یده الیمنی تحت خده ثم یقول اللهم قنی عذابك یوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه
ابوداؤد وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول عند مضجعه اللهم انی اعوذ بوجهك الکریم وکلماتك
التامات من شر ما انت اٰخذ بناصیته اللهم انت تکشف المغرم والماثم اللهم لایهزم جندك ولایخلف
وعدك ولاینفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك رواه ابوداؤد وعن ابی سعید قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یاوی الی فراشه استغفر الله الذی لااله الا هو الحی القیوم واتوب الیه ثلث
مرات غفر الله له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ایام
الدنیا رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من
مسلم یاخذ مضجعه بقراءة سورة من کتاب الله الا وکل الله به ملکا فلایقربه شیٔ یؤذیه حتی یهب
متی هب رواه الترمذی وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلتان لا
یحصیهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما یسیر ومن یعمل بهما قلیل یسبح الله فی دبر کل
صلوة عشرا ویحمده عشرا ویکبره عشرا قال فانا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یعقدها بیده قال فتلك خمسون
ومائة فی اللسان والف وخمسمائة فی المیزان واذا اخذ مضجعه یسبحه ویکبره ویحمده مائة فتلك مائة باللسان و
الف فی المیزان فایکم یعمل فی الیوم واللیلة الفین وخمسمائة سیئة قالوا وکیف لانحصیها قال یاتی احدکم الشیطان
وهو فی صلوته فیقول اذکر کذا اذکر کذا حتی ینفتل فلعله ان لایفعل ویاتیه فی مضجعه فلایزال ینومه
حتی ینام رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وفی روایة ابی داؤد قال خصلتان او خلتان لایحافظ
علیهما عبد مسلم وکذا فی روایته بعد قوله والف وخمسمائة فی المیزان قال ویکبر اربعا وثلثین اذا
اخذ مضجعه ویحمد ثلثا وثلثین ویسبح ثلثا وثلثین وفی اکثر نسخ المصابیح عن عبدالله بن عمر
وعن عبدالله بن غنام قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح اللهم ما اصبح بی
من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لاشریك لك فلك الحمد ولك الشکر فقد ادی شکر
یومه ومن قال مثل ذلك حین یمسی فقد ادی شکر لیلته رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة عن
النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اذا اوی الی فراشه اللهم رب السموات ورب الارض و
رب کل شیٔ فالق الحب والنوی منزل التوراة والانجیل والقراٰن اعوذ بك من شر کل
ذی شر انت اٰخذ بناصیته انت الاول فلیس قبلك شیٔ وانت الاٰخر فلیس بعدك شیٔ وانت
الظاهر فلیس فوقك شیٔ وانت الباطن فلیس دونك شیٔ اقض عنی الدین واغننی من الفقر
رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ورواه مسلم مع اختلاف یسیر وعن ابی الازهر الانماری
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه من اللیل قال بسم الله وضعت جنبی لله

---

١ قوله اوتبعث عبادك شك من الراوی قال فی اللمعات لما كان النوم فی حكم الموت والاستیقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء مستذكرا لتلك الحالة انتهى ١٢ ٢ قوله اعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر عن الذات والكريم هو الذی يدوم نفعه ويسهل تناوله قوله وكلماتك خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعنی قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد بالمغرم الذنوب والمعاصی وقيل ما استدين فيما كره الله ثم عجز عن ادائه والمأثم ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ١٢ سيد ٣ قوله التامات ای الكاملات فی افادة ما ينبغی وهی اسمائه وصفاته او آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية ١٢ مر ٤ قوله ولا يخلف بلفظ المجهول ورفع وعدك وفی بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب والجد بفتح الجيم وفسر بالغناء وعليه الاكثرون وقيل بمعنى الحظ والبخت وهو قريب من الاول وقيل بمعنى اب الاب ای لا ينفعه نسبه وقيل بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد فی الدنيا وهو ضعيف ١٢ لمعات ٥ قوله رمل عالج العالج موضع بالبادية فيه رمل قال السيد قيل العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فی بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له ای رمل متراكم وقيل عالج موضع مخصوص فيضاف ١٢ سيد ٦ قوله فايكم يعمل فی اليوم والليلة الخ يعنی اذا حافظ على الخلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة فی يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتی باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بها ولا تحصونها ١٢ سيد ٧ قوله كيف لا نحصيها ای كيف لا نحصی المذكورات فی الخلتين ای شیٔ يصرفنا عنها فهو استبعاد لهما فی الاحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له فی الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع لذلك ١٢ سيد ٨ قوله فمنك وحدك قد ورد ان داؤد عليه السلام قال يا رب قد كثرت نعمك لدی فكيف اشكرك قال يا داؤد اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمنی فقد شكرتنی ١٢ لمعات ٩ قوله رب السموات ورب الارض اشارة الى اصول الاسباب الكلية لبقاء العالم وقوله ورب كل شیٔ تعميم لربوبيته تعالى ای من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها و فالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التی بها بقاؤها والحب يستعمل فی الطعام والنوى فی التمر ونحوه ومنزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل وقوله فليس دونك ههنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشیٔ فالباطن يكون تحته فنفی الفوقية يناسب الظهور ونفی الدونية البطون فافهم ١٢ لمعات ١٠ قوله والقرآن وفی الحصن الفرقان بدل القرآن لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج فی التوراة او لكونه مواعظ ليس فيه احكام ١٢ مر ١١ قوله فليس فوقك ای فوق ظهورك قوله شیٔ يعنی ليس شیٔ اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شیٔ فی الظهور ای انت الغالب فليس فوقك غالب ١٢ مرقاة

لـه قوله اخسأ شیطانی ای اجعله مطرودا وعنی کالکلب المہین واضافه الی نفسه لانه اراد قرینه من الجن او الذی قصد اغوائه ویبغی غوایته وفک الرہن تخلیص ما یوضع وثیقة للدین واراد بالرہان نفسه لانہا مرہونة بعملہا قال الله تعالیٰ کل نفس بما کسبت رہینة والندی اصله المجلس لان القوم یجتمعون فیه

اللہم اغفر لی ذنبی واخسأ شیطانی وفک رہانی واجعلنی فی الندی الاعلیٰ رواه ابو داؤد وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه من اللیل قال الحمد لله الذی کفانی وآوانی واطعمنی وسقانی والذی منّ علیّ فافضل والذی اعطانی فاجزل الحمد لله علی کل حال اللہم رب کل شیء وملیکه واله کل شیء اعوذ بک من النار رواه ابو داؤد وعن بریدة قال شکی خالد بن الولید الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما انام اللیل من الارق فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا اویت الی فراشک فقل اللہم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضین وما اقلت ورب الشیاطین وما اضلت کن لی جارا من شر خلقک کلہم جمیعا ان یفرط علیّ احد منہم او ان یبغی عز جارک وجل ثناؤک ولا اله غیرک لا اله الا انت رواه الترمذی وقال ہذا حدیث لیس اسناده بالقوی والحکم ابن ظہیر الراوی قد ترک حدیثه بعض اہل الحدیث

الفصل الثالث

عن ابی مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملک لله رب العلمین اللہم انی اسألک خیر ہذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وہداه واعوذ بک من شر ما فیه ومن شر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلک رواه ابو داؤد وعن عبد الرحمن بن ابی بکرة قال قلت لابی یا ابت اسمعک تقول کل غداة اللہم عافنی فی بدنی اللہم عافنی فی سمعی اللہم عافنی فی بصری لا اله الا انت تکررہا ثلثا حین تصبح وثلثا حین تمسی فقال یا بنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو بہن فانا احب ان استن بسنته رواه ابو داؤد وعن عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملک لله والحمد لله والکبریاء والعظمة لله والخلق والامر واللیل والنہار وما سکن فیہما لله اللہم اجعل اول ہذا النہار صلاحا واوسطه نجاحا وآخره فلاحا یا ارحم الراحمین ذکره النواوی فی کتاب الاذکار بروایة ابن السنی وعن عبد الرحمن بن ابزی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اصبح اصبحنا علی فطرة الاسلام وکلمة الاخلاص وعلی دین نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وعلی ملة ابینا ابراہیم حنیفا وما کان من المشرکین رواه احمد والدارمی

باب الدعوات فی الاوقات

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اہله قال بسم الله اللہم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فانه ان یقدر بینہما ولد فی ذلک لم یضره شیطان ابدا متفق علیه وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول عند الکرب لا اله الا الله العظیم الحلیم لا اله الا الله رب العرش العظیم لا اله الا الله رب السموت ورب الارض رب العرش الکریم متفق علیه وعن سلیمن بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم ونحن عنده جلوس واحدہما یسب صاحبه مغضبا قد احمر وجہه فقال النبی صلی الله

فاذا تفرقوا لم یکن ندیا ویقال للقوم ایضا تقول ندوت القوم اندوہم ای جمعتہم والمعنی اجعلنی من القوم المجتمعین ویرید بالاعلیٰ الملأ الاعلیٰ وہم الملئکة او من اہل الندی الاعلیٰ او اراد المجلس ۱۲ طیبی ۵۲ قوله من الارق الارق ہو السہر ورجل ارق اذا سہر لعلة فان کان السہر من عادة قیل ارق بضم الہمزة والراء فمن ابتدائیة للتعلیل ای لاجل ہذه العلة والعزة فی الاصل القوة والشدة والغلبة تقول عز یعز بالکسر اذا صار عزیزا وعز یعز بالفتح اذا اشتد قویا وقوله جارک کالتعلیل لقوله کن لی جارا فاذا حمل علی الغلبة یکون معناه اجعلنی غالبا علی من یرید سوئی من خلقک حتی ادفعہم واذا حمل علی الشدة یکون معناه اجعل لی شدة لا اکون بہا مغلوبا لہم کذا فی الطیبی ۱۲ ۵۳ قوله والحکم بن ظہیر بضم الظاء وفتح الہاء کذا فی النسخ وصوابه الحکم بفتحتین کما فی الکاشف والتقریب ۱۲ لمعات ۵۴ قوله وبرکته ای بتیسیر الرزق الحلال الطیب ۱۲ مر ۵۵ قوله کل غداة لعل المراد بالغداة ہہنا الیوم فیصح تفصیله بقوله تکررہا ثلثا حین تصبح وثلثا حین تمسی او یقدر بعد قوله کل غداة وکل عشیة ویکون قوله حین تصبح وتمسی تعیینا للوقت لان الغداة والعشی اوسع من الصبح والمساء لانہما اسمان لما قبل الزوال وبعده والله اعلم قاله الشیخ وقال الطیبی انما خصص السمع والبصر بالذکر بعد ذکر البدن لان العین ہی التی یجلو آیات الله المثبتة فی الآفاق والسمع یعی الآیات المنزلة فہما یجمعان لدرک الآیات العقلیة والنقلیة والیه ینظر قوله صلی الله علیه وسلم اللہم متعنا باسماعنا وابصارنا ۱۲ ۵۶ قوله صلاحا ای فی دیننا بان یصدر منا ما ننخرط فی زمرة الصالحین من عبادک وقوله نجاحا ای فوزا بالمطالب الدینیة والدنیویة المناسبة لصلاح الدین وقوله فلاحا ای ظفرا بما یوجب حسن الخاتمة والفلاح فی الآخرة بدخول الجنة ۱۲ مر ۵۷ قوله وما کان من المشرکین من الاحوال المتداخلة اتی بہا تقریرا او صیانة للمعنی المراد بحنیفا عما یتوہم من انه یجوز ان یکون حالا منتقلة فرد ذلک بانه لم یزل موحدا لانہا حال مؤکدة ۱۲ طیبی ۵۸ قوله عند الکرب فان قیل فہذا ذکر ولیس فیه دعاء یزیل الکرب فجوابه من وجہین احدہما ان ہذا الذکر یستفتح به الدعاء ثم یدعو بما شاء والثانی بان الدعاء قد یکون صریحا کما تقول اللہم اعطنی وقد یکون تعریضا کما اذا اثنی علی الله تعالیٰ فان الثناء علی الکریم سوال کما قال احمد الکریم دعاء ۱۲ ب

علیہ وسلم انی لاعلم کلمۃً لو قالہا لذھب عنہ ما یجد اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم فقالوا للرجل الا تسمع ما یقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لستُ بمجنون متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم صِیاحَ الدیکۃِ فسئلوا اللہ من فضلہ فانہا رأتْ ملَکًا واذا سمعتم نہیقَ الحمار فتعوّذوا باللہ من الشیطان الرجیم فانہ رأی شیطانا متفق علیہ وعن ابن عمر انّ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استوٰی علی بعیرہٖ خارجًا الی السفر کبّر ثلٰثا ثم قال سُبحٰنَ الَّذِیْ سَخَّرَ لَنَا ھٰذَا وَمَا کُنَّا لَہٗ مُقْرِنِیْنَ وَاِنَّا اِلٰی رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ اللّٰھم انا نسألک فی سفرنا ھٰذا البرَّ والتقوٰی ومِن العَمَل ما ترضٰی اللّٰھم ھوّنْ علینا سفرنا ھٰذا واطوِ لنا بُعدَہٗ اللّٰھم انت الصاحبُ فی السفر والخلیفۃُ فی الاھل اللّٰھم انی اعوذ بک من وَعثاءِ السفر وکاٰبۃِ المنظر وسوءِ المُنقلَب فی المال والاھل واذا رجع قالھُنَّ وزاد فیھن اٰئبون تائبون عابدون لربنا حامدون رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن سرجس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سافر یتعوّذ من وعثاءِ السفر وکاٰبۃِ المنقلب والحَوْرِ بعد الکَوْرِ ودعوۃِ المظلوم وسوءِ المنظر فی الاھل والمال رواہ مسلم وعن خولۃَ بنتِ حکیم قالت سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مَن نزل منزِلًا فقال اعوذ بکلمات اللہ التامّاتِ من شرِّ ما خلَق لم یَضُرَّہٗ شیءٌ حتی یرتحلَ من منزلہٖ ذٰلک رواہ مسلمٌ وعن ابی ھریرۃ قال جاء رجلٌ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ما لقیتُ من عقربٍ لدغتنی البارحۃَ قال اما لو قلتَ حین امسیتَ اعوذ بکلماتِ اللہ التامّات من شرِّ ما خلَق لم تَضُرَّکَ رواہ مسلمٌ وعنہ انّ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا کان فی سفرٍ واَسحَرَ یقول سَمَّعَ سامعٌ بحمد اللہ وحُسنِ بلائہٖ علینا ربّنا صاحِبنا واَفضِل علینا عائذًا باللہ من النار رواہ مسلم وعن ابن عُمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قفَل من غزوٍ او حجٍّ او عُمرۃٍ یکبّر علی کل شرفٍ من الارضِ ثلٰث تکبیراتٍ ثم یقول لا الٰہ الا اللہُ وحدہٗ لا شریکَ لہٗ لہ الملک ولہ الحمد وھو علٰی کل شیءٍ قدیر اٰئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدَقَ اللہُ وعدہٗ ونصر عبدَہٗ وھزمَ الاحزابَ وحدَہٗ متفق علیہ وعن عبد اللہ بن ابی اوفٰی قال دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومَ الاحزاب علی المشرکین فقال اللّٰھم مُنزلَ الکتاب سریعَ الحساب اللّٰھم اھزمِ الاحزابَ اللّٰھم اھزمھم وزلزلھم متفق علیہ وعن عبد اللہ بن بُسرٍ قال نزلَ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علٰی ابی فقرّبنا الیہ طعامًا ووَطْبۃً فاَکلَ منہا ثم اُتی بتمرٍ فکان یاکلہ ویُلقی النوٰی بینَ اصبعَیہ ویجمع السبّابۃَ والوُسطٰی وفی روایۃٍ فجعَل یُلقی النوٰی علٰی ظھرِ اصبعَیہِ السبابۃِ والوُسطٰی ثم اُتی بشرابٍ فشربہ فقال ابی واَخذ بلجامِ دابتہٖ اُدعُ اللہَ لنا فقال اللّٰھمّ بارِکْ لھم فیما رزقتَھم واغفِر لھم وارحمھم رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن طلحۃ بن عُبَید اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا

ے الغضب ۱۲ بدل من کلمۃ ۱۲ — ے راجعون ۱۲ — عبارۃ عن مشقتہ — السیر یا عطاء القوۃ لہ ولرکوبہ ۱۲ — ے الشدۃ والمشقۃ ۱۲ — ای اللیلۃ الماضیۃ ۱۲ — ے رجع — ای المکان العالی — جمع حزب یعنی طائفۃ من الناس ۱۲

ص الموجود فی نسخ المشکوۃ ۱۲ لمعات

ے۵ قولہ لست بمجنون ہذا ایضا ناشیٔ من الغضب قلۃ احتمال منہ وسوء ادب الحدیث مقتبس من قولہ تعالی واما ینزغنک من الشیطان نزغ فاستعذ باللہ وذلک فی حق من تیقی اللہ ولا یسیٔ الادب وقول ہذا الرجل من عدم تہذیب اخلاقہ وجہلہ بان الغضب من نزغات الشیطان ویحتمل ان یکون ذلک الرجل من المنافقین او من جفاۃ العرب کذا قالوا ۱۲ لم وط ے۵ قولہ صیاح الدیکۃ بفتح تحتیۃ جمع دیک کقردۃ وقرد وسن الدعاء عند صیاحہ رجاء التامین من الملئکۃ التی رأتہا قال الطیبی لعل المعنی ان الدیک اقرب الحیوانات صوتا الی الذاکرین اللہ لانہا یحفظ غالبا اوقات الصلوات وانکر الاصوات صوت الحمیر فہو اقربہا صوتا الی من ہو ابعد من رحمۃ اللہ تعالی ۱۲ لم وط ے۵ قولہ وما کنا لہ مقرنین ای مطیقین من اقرن الشیٔ اذا اطاقہ ای ما کنا لہ مطیقین قہرہ واستعمالہ لولا تسخیرہ تعالی ایاہم لنا وانا الی ربنا لمنقلبون ای راجعون واتصالہ بذلک لان الرکوب للنقل والنقلۃ العظمی ہو الانقلاب الی اللہ تعالی فینبغی للراکب ان لا یغفل عنہ ویستعد للقاء اللہ یعنی من شکر ہذہ النعمۃ ان یذکر عاقبۃ امرہ ویعلم من استوائہ علی مرکب الحیوۃ کاستوائہ علی ظہر ما سخر لہ ما لم یکن فی المبدأ مطیقا لہ ولا یجد فی المنتہی بدا من النزول عنہ قولہ سوء المنقلب والمعنی ان یصیبہ غم بسبب ان نری فی اہلنا واموالنا من المکارہ وان یرجع من سفرہ بامر یحزنہ بآفۃ اصابہ من سفرہ او یعود غیر مرضی الحالۃ ومقضی الحاجۃ او اصابت ماله آفۃ او یجد اہلہ مرضی او فقد بعضہم کذا فی اللمعات ۱۲ ے۵ قولہ والخلیفۃ ہو الذی ینوب عن المستخلف یعنی انت الذی اعتمد علیہ فی سفری وفی غیبتی عن اہلی ۱۲ ط ے۵ قولہ وکاٰبۃ المنظر بالمد ای سوء الحال وتغیر النفس فی النہایۃ الکاٰبۃ تغیر النفس بالانکسار من شدۃ الہم والحزن قولہ وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر میمی ای من سوء الرجوع بان یصیبنا حزن او مرض ۱۲ مرقاۃ ے۵ قولہ وعثاء السفر ای مشقتہ الشاغلۃ عن الذکر والفکر وشدتہ المانعۃ من حضور القلب مع الرب قولہ کاٰبۃ المنقلب فی الفائق ہو ان ینقلب الی وطنہ فیلقی ما یکتئب منہ من امر اصابہ فی سفرہ او فی ما یقدم علیہ ۱۲ مرقاۃ ے۵ قولہ الحور بعد الکور الحور الرجوع والنقصان والمراد الاستعاذۃ من النقصان بعد الزیادۃ ومن فساد الامور بعد صلاحہا وقیل من الرجوع عن الجماعۃ بعد ان کان منہم واصلہ من نقض العمامۃ بعد لفہا وروی بعد الکون بالنون من کان التامۃ ای الرجوع من الحالۃ المستحسنۃ بعد ان کان علیہا ومن التغیر بعد الثبات ۱۲ لمعات ے۵ قولہ التامات ای الکاملات لا یدخلہا نقص وقیل المراد بہا کلمات القرآن وقیل اسمائہ وصفاتہ ۱۲ لم ے۵ قولہ ما لقیت استفہام بطریق التعجب ویحتمل ان یکون موصولۃ وخبرہا محذوف ای لا اقدر وصفہ ۱۲ لم ے۱۰ قولہ سمع سامع روی بفتح المیم وتشدیدہا من التسمیع بمعنی الاسماع للغیر وبکسرہا وتخفیفہا من السمع وعلی الوجہین ہو خبر بمعنی الامر فالمعنی علی الاول لیبلغ سامع قولی ہذا الی غیرہ لیسمعی الی الحمد والذکر والدعاء فی ہذا الوقت وعلی الثانی لیسمع السامع لیبلغ ولیشہد علی حمدنا اللہ تعالی قولہ حسن بلائہ البلاء بمعنی الاختبار واللہ سبحانہ یبلو عبادہ تارۃ بالمضار لیصبروا وتارۃ بالمسار لیشکروا وکلاہما نعمۃ باعتبار حصول الاجر ۱۲ لمعات مختصرا ے۱۱ قولہ عائذا اسم فاعل اقیم مقام المصدر ای نعوذ عیاذا او حال من فاعل یقول فیکون من کلام الراوی ویجوز ان یکون من کلام الرسول والتقدیر اقول عائذا من النار ۱۲ لمعات ے۱۲ قولہ ووطبۃ وی ہذا اللفظ علی الخارشتی واختلف فی انہ ایہا اصح قال القاضی عیاض فی المشارق فی حرف الواو بکسر الطاء وہمزۃ بعدہا ممدودۃ ہو التمر یخرج نواہ ویعجن باللبن قال ابن درید ہی عصیدۃ التمر وفسرہ ابن قتیبۃ بالغرارۃ وقد تقدم فی حرف الراء قربنا الیہ طعاما ووطبۃ کذا للسمرقندی احد الرطب وعند غیرہ ووطئۃ بکسر الطاء وہمزۃ وادلہا واو وفی کتاب ابن عیسی وغیرہ عن ابن ہامان ووطبۃ بسکون الطاء بعدہا باء موحدۃ والصواب طارۃ بالہمزۃ ممدودۃ انتہی ونقل عن النووی ان روایۃ الاکثرین بالواو واسکان الطاء بعدہا باء موحدۃ وہو صح ۱۲

لـه قوله الهلال وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر ١٢ مرقات ٥٢ قوله مما ابتلاك به قالوا ان كان مبتلى بالفسوق يقوله جهرا ويسمعه لينزجر عنها و
ان كان مريضا او ناقص الخلقة يقوله سرا ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والاسماع والطيبي حمله على القسم

راى الهلال قال اللّٰهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وعن معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول اللّٰهم اني اسألك تمام النعمة فقال اي شيء تمام النعمة قال دعوة ارجو بها خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللّٰهم اني اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فسله العافية رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللّٰهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن علي انه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يقول يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك واخر عملك وفي رواية وخواتيم عملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفي روايتهما لم يذكر واخر عملك وعن عبد الله الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم رواه ابو داود وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بابي انت وامي قال ويسر لك الخير حيث ما كنت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال اللّٰهم اطو له البعد وهون عليه

الاول بقرينة الخطاب فافهم ١٢ لمعات ٥٣ قوله الف الف حسنة كناية عن كثرة الثواب قالوا وذلك من جهة انه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والايمان الكاذبة كما يشاهد في الاسواق ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الاجر ايضا كثيرا ١٢ لمعات ٥٤ قوله ارجو بها خيرا اي هذه دعوة ارجو بها خيرا واعلم مجملا ان عند الله نعمة تامة فاسألها ولا اعرف حقيقة تمام النعمة فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة تمام النعمة هذا ما يخيل بالبال في معنى الحديث وهو المتبادر وان لم يذكره الطيبي ١٢ لمعات ٥٥ قوله فاسأله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء ومحل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سوال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا ١٢ مرقات ٥٦ قوله لغطه بالتحريك الصوت او اصوات مبهمة والمراد ههنا كلام لا طائل تحته وما لا يعني ١٢ ٥٧ قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا ١٢ طيبي ٥٨ قوله فزودني اي ادع الله لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد قال الطيبي ويحتمل ان يكون المراد الزاد المتعارف فالجواب على طريقة اسلوب الحكيم وقوله غفر ذنبك اشارة الى صحة التقوى وترتب اثره عليه والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات ١٢ لمعات ٥٩ قوله زودك الله التقوى اي زادك ان تتقي محارم الله وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قيل وغفر ذنبك فان الزيادة انما تكون من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل انه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة ١٢ طيبي ٦٠ قوله السوق الخ انما خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة ١٢ مرقات

السفر رواه الترمذی وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل قال یا ارض ربی وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فیك وشر ما خلق فیك وشر ما یدب علیك واعوذ بالله من اسد واسود ومن
الحیة والعقرب ومن شر ساکن البلد ومن والد وما ولد رواه ابوداؤد وعن انس قال کان رسول الله صلی
الله علیه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدی ونصیری بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه الترمذی و
ابوداؤد وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فی نحورهم و
نعوذ بك من شرورهم رواه احمد وابوداؤد وعن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من بیته قال بسم الله
توکلت علی الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او یجهل علینا رواه احمد و
الترمذی والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وفی روایة ابی داؤد وابن ماجة قالت ام سلمة
ماخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من بیتی قط الا رفع طرفه الی السماء فقال اللهم انی اعوذ بك ان اضل او اضل او
اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج رجل من بیته فقال
بسم الله توکلت علی الله لاحول ولاقوة الا بالله یقال له حینئذ هدیت وکفیت ووقیت فیتنحی له
الشیطان ویقول شیطان اخر کیف لك برجل قد هدی وکفی ووقی رواه ابوداؤد وروی الترمذی الی
قوله له الشیطان وعن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولج الرجل بیته فلیقل اللهم
انی اسئلك خیر المولج وخیر المخرج بسم الله ولجنا وعلی الله ربنا توکلنا ثم لیسلم علی اهله رواه ابوداؤد و
عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك علیکما
وجمع بینکما فی خیر رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوج احدکم امرأة او اشتری خادما فلیقل اللهم انی اسألك خیرها وخیر ما
جبلتها علیه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها علیه واذا اشتری بعیرا فلیأخذ بذروة سنامه ولیقل
مثل ذلك وفی روایة فی المرأة والخادم ثم لیأخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة رواه ابوداؤد وابن ماجة و
عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوات المکروب اللهم رحمتك ارجو فلا تکلنی الی
نفسی طرفة عین واصلح لی شانی کله لا اله الا انت رواه ابوداؤد وعن ابی سعید الخدری قال
قال رجل هموم لزمتنی ودیون یا رسول الله قال افلا اعلمك کلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضی عنك
دینك قال قلت بلی قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك
من العجز والکسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدین وقهر الرجال قال ففعلت
ذلك فاذهب الله همی وقضی عنی دینی رواه ابوداؤد وعن علی انه جاءه مکاتب فقال انی عجزت
عن کتابتی فاعنی قال الا اعلمك کلمات علمنیهن رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان علیك مثل
جبل کبیر دینا اداه الله عنك قل اللهم اکفنی بحلالك عن حرامك واغننی بفضلك عمن سواك رواه

---

۱ قوله من اسد واسود الاسود الحیة العظیمة التی فیها سواد وهی اخبث الحیات وذکران من شانها ان یعارض الرکب ویتبع الصوت فلذا خصصها بالذکر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف علیها الحیة وذکر ما یغلب منه الاذی والضرر وقیل من سفر کـ قاله الطیبی وقال الشیخ فیکون ذکر اسد واسود من باب التخصیص بعد التعمیم اى شر حصل فیك من ذاتك وغیرها فیك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فیك من الحیوانات الساکنة فی باطنها وشر ما علیك من الحیوانات الساکنة علی ظاهرها قوله من الحیة بدون الواو فمن بیانیة علی تغلیب الاسود وصحح فی بعضها بالواو وهو الظاهر والمراد بساکن البلد الانس وقیل الجن ولو حمل علی کلیهما لکان وجها وبالوالد ابلیس وبما ولد نسله وحمله علی العموم اولى لیعم الکل ۱۲ لمعات ۲ قوله اللهم انا نجعلك فی نحورهم یقال جعلت فلانا فی نحر العدو ای فی قبالته وحذائه لیقاتل عنك ویحول بینك وبینه وخص النحر بالذکر لان العدو به یستقبل عند المناهضة للقتال او للتفول بنحرهم ای قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتکفینا امورهم وتحول بیننا وبینهم ۱۲ طیبی ۳ قوله ان نزل ای من زلة القدم کنایة عن وقوع الذنب من غیر قصد قوله او یجهل ای نفعل فعل الجهال من الاضرار والایذاء ۱۲ لمعات ۴ قوله شیطان آخر ای للشیطان الذی تنحی مسلیا له ای انت معذور فی ترك اغوائه والتنحی عنه خیر ۱۲ س ۵ قوله اذا رفأ الترفیة الدعاء للمتزوج من الرفاء بکسر الراء ممدودا بمعنى الالتیام والاتفاق من رفوت الثوب اذا اصلحته وکانوا فی الجاهلیة یقولون بالرفاء والبنین فنهى عنه لما فیه من کراهة البنات والبرکة محرکة النماء والزیادة والسعادة والتبریك الدعاء بها یقال بارك الله لك وفیك وعلیك ۱۲ لمعات ۶ قوله دعوات المکروب جمعها لاشتمال المذکور علی معان جمة ودعوات متعددة لان قوله رحمتك ارجو بمعنى ارحمنی ففیه ثلث دعوات مع ان قوله واصلح لی شانی کله یشتمل علی ما لا تعدد ولا تحصى ۱۲ لمعات ۷ قوله فلا تکلنی ای لا تترکنی قوله الی نفسی طرفة عین ای لحظة ولمحة فانها اعدى عدو من جمیع اعداء ای وانها عاجزة لا تقدر علی قضاء حوائجی ۱۲ مرقات ۸ قوله قال قلت بلی الظاهر ان یقال قال قال بلی لان اباسعید لم یرو ذلك الرجل بل شاهد الحال کما دل علیه اول الکلام اللهم الا ان یاول ویقال تقدیره وقال ابوسعید قال لی رجل قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم هموم لزمتنی ۱۲ سید ۹ قوله والحزن بضم الحاء وسکون الزای وبفتحهما قال الطیبی الهم فی المتوقع والحزن فیما فات وقال بعض الشراح لیس العطف لاختلاف اللفظین مع اتحاد المعنى کما ظن بعضهم بل الهم انما یکون فی الامر المتوقع والحزن فیما قد وقع ۱۲ مرقات ۱۰ قوله عجزت عن کتابتی الکتابة المال الذی کاتب به السید عبده یعنی بلغ وقت اداء مال الکتابة ولیس لی مال اقول طلب المکاتب المال فعلمه رضی الله عنه الدعاء اما لانه لم یکن عنده من المال لیعینه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خیر او ارشده اشارة الی ان الاولى والاصلح له ان یستعین بالله لاداءها ولا یتکل علی الغیر وینصر هذا الوجه قوله واغننی بفضلك عمن سواك ۱۲ طیبی

الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير وسنذكر حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب في باب تغطية
الاواني ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او
صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بشر
كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه النسائي وعن قتادة
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير
ورشد امنت بالذي خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا رواه ابو داود
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
وفي قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او الهمت عبادك او استأثرت به في مكنون الغيب عندك ان تجعل القران ربيع
قلبي وجلاء همي وغمي ما قالها عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرجا رواه رزين وعن جابر قال كنا اذا صعدنا
كبرنا واذا نزلنا سبحنا رواه البخاري وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر يقول يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس بمحفوظ وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يوم الخندق يا
رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا قال فضرب الله
وجوه اعدائه بالريح هزم الله بالريح رواه احمد وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال بسم
الله اللهم اني اسألك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب
فيها صفقة خاسرة رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب الاستعاذة

الفصل الاول

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل و
ضلع الدين وغلبة الرجال متفق عليه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب
القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج
والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسي تقوها وزكها انت خير من زكها انت وليها ومولها اللهم
اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملہ قولہ تکلم بکلمات لاشک ان الکلمات ہی سبحانک اللہم الخ فالسوال یکون عنہا والجواب بہا لکنہ صلی اللہ علیہ وسلم بین قبلہا فضیلتہا بقولہ ان تکلم بصیغۃ المجہول لماضی ای وقع التکلم او بفتحات ای تکلم متکلم اورجل بخیر فی المجلس والضمیر فی کان راجع الی قولہ سبحانک اللہم الخ لکونہ فاعلا او مسندا الی ظاہرہ فہو اسم کان وطابعا بفتح البا بمعنی الخاتم خبرا مقدرا والضمیر فی علیہن راجع الی الکلمات المفہومۃ من تکلم رعایۃ للمعنی وفی قولہ کان کفارۃ لہ الی الشر رعایۃ اللفظ فافہم ہذا ما سنح لی فی توجیہ الکلام فافہم ۱۲ لمعات ۵۲ قولہ کان ای الذکر الآتی وہو تلک الکلمات وقیل ای تلک الکلمات فتذکیر الضمیر باعتبار الکلام ۱۲ مرقاۃ ۵۳ قولہ وبحمدک عطف ای اسبح واحمد او بنعتک اسبح او حال ای اسبح حامدا لک قال الطیبی قولہ من الکلمات للتعریف للعہد المعہود قولہ کلمات یحتمل وجہین اما ان لا یضمر شیء فیکون الکلمات الجملتین الشرطیتین واسم کان فیہما مبہم تفسیرہ قولہ سبحانک اللہم واما ان یقدر فما فائدۃ الکلمات فعلی ہذا الکلمات ہی قولہ سبحانک اللہم والمضمر فی کان راجع الیہ فی الکلام تقدیم وتاخیر وہذا الوجہ احسن بحسب المعنی وان کان اللفظ یساعد الاول ۱۲ مرقاۃ ۵۴ قولہ قتادۃ الظاہر انہ قتادۃ بن دعامۃ بکسر الدال السدوسی الحافظ الاعمی التابعی بقرینۃ قولہ بلغہ ۱۲ لم ۵۵ قولہ ہلال خیر ای ہلال برکۃ فی الرزق وہدایۃ الی القیام العبادۃ اللہ فانہ میقات الحج والصوم وغیرہما ۱۲ مرقاۃ ۵۶ قولہ الذی ذہب بشہر کذا ای بالخیر والسلامۃ وجاء بشہر کذا ای ابقی وفسح فی العمر وکلاہما نعمۃ او المراد اشارۃ تعالی علی ہذہ القدرۃ الکاملۃ وایجاد الحالۃ العجیبۃ ۱۲ لمعات ۵۷ قولہ سمیت بہ نفسک ظاہر مفہومہ یشتمل علی جمیع الاقسام المذکورۃ فذکر ما بعدہ بکلمۃ او یحتاج الی توجیہ وتخصیص وحملہ الطیبی علی ان المراد بہ ما الہم عبادہ بغیر واسطۃ والمراد بالکتاب الجنس ۱۲ لمعات ۵۸ قولہ ربیع قلبی شبہ القرآن بزمان الربیع فی ظہور آثار رحمۃ اللہ وحیاۃ القلب وارتیاضہ بہ ۱۲ لم ۵۹ قولہ یوم الخندق ای یوم الاحزاب فی المدینۃ وسبب حفر الخندق انہ لما بلغہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اہل مکۃ تحزبوا الحربہ وجمعوا من مشرکی العرب واہل الکتاب ما لا طاقۃ لہم بہم فاستشار اصحابہ فاشار سلمان رضی اللہ عنہ بحفرہ کما ہو عرف بلادہم اذا قصدہم العدو الذی لا طاقۃ لہم بہم حول المدینۃ لیمنعہم دخولہا بغتۃ ویستامن بہ المسلمون علی نسائہم واولادہم فحفرہ ہو واصحابہ بضعۃ عشر یوما وراوا فیہا من الشدۃ والجوع والمعجزات ما ہو مسطور فی محلہ ۱۲ مرقاۃ ۶۰ قولہ جہد البلاء ای الحالۃ الشاقۃ قیل ہی حالۃ یختار فیہا الموت علی الحیوۃ وقیل قلۃ المال وکثرۃ العیال والصواب انہ اعم والبلاء ہی الحالۃ التی یمتحن بہا الانسان وتشق علیہ والجہد بالضم الوسع والطاقۃ وبالفتح المشقۃ وقیل المبالغۃ والغایۃ ودرک الشقاء فی مجمع البحار ہو بسکون الراء وفتحہا ای ادراکا ولحاقا والدرک الاسفل من النار بالحرکۃ وقد یسکن واحد الادراک ہی المنازل فی النار والدرک الی اسفل والدرج الی فوق وسوء القضاء ای ما یسوء الانسان ویوقعہ فی المکروہ والسوء ینصرف الی المقضی دون القضاء وشماتۃ الاعداء الشماتۃ فرح العدو ببلیۃ تنزل بمن یعادیہ ویدخل فی سوء القضاء السوء فی الدین والدنیا والبدن والمال والاہل ۱۲ لمعات وطیبی ۶۱ قولہ من شر فتنۃ الغنی الخ فتنۃ الغنی البطر والطغیان والتفاخر بہ وصرف المال فی المعاصی وما اشبہ ذلک فتنۃ الفقر الحسد علی الاغنیاء والطمع فی اموالہم والتذلل بہم بما یتدنس بہ عرضہ ویثلم بہ دینہ وعدم الرضاء بما قسم اللہ الی غیر ذلک مما لا یحمد عاقبتہ ۱۲ طیبی ۶۲ قولہ انت ولیہا الولی المحب الناصر والمولی والمالک الرب الناصر والمنعم والمحب کذا فی القاموس قولہ من علم لا ینفع ای علم لا اعمل بہ ولا اعلمہ ولا یبدل اخلاقی واقوالی وافعالی او علم لا یحتاج الیہ فی الدین ولا فی تعلمہ اذن شرعی ۱۲ لمعات وطیبی ۶۳ قولہ لا یستجاب لہا لکونہا بالمعصیۃ او ما لا یرضاہ الحق او المراد التعوذ من عدم استجابۃ الدعاء ۱۲ لم ۵۷ قولہ او الہمت عبادک ای بغیر واسطۃ وہی ص

یقول اللّٰھمّ انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل رواه مسلم **وعن** ابن عباسٍ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللّٰھمّ لك اسلمتُ وبك اٰمنتُ وعلیك توکلتُ والیك انبتُ وبك خاصمتُ اللھم انی اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلّنی انت الحیّ الذی لا یموتُ والجنُّ والانسُ یموتون متفق علیه

الفصل الثانی

عن ابی هریرة قال کان رسولُ الله صلی الله علیه وسلم یقول اللھم انی اعوذُ بك من الاربع من علمٍ لا ینفعُ ومن قلبٍ لا یخشع ومن نفسٍ لا تشبعُ ومن دعاءٍ لا یُسمع رواه احمد وابوداؤد وابنُ ماجة ورواه الترمذی عن عبد الله بن عمرو والنسائی عنهما **وعن** عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعوّذ من خمسٍ من الجُبن والبُخل وسُوءِ العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ابی هُریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللھم انی اعوذ بك من الفقر والقلة والذلّة واعوذ بك من ان اَظلِمَ او اُظلَم رواه ابوداؤد والنسائی **وعنه** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللھمّ انی اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسُوءِ الاخلاق رواه ابوداؤد والنسائی **وعنه** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللھمّ انی اعوذُ بك من الجوع فانه بئس الضجیعُ واعوذ بك من الخیانة فانها بئست البطانةُ رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة **وعن** انسٍ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللھمّ انی اعوذُ بك من البرص والجذام والجنون ومن سیّئ الاسقام رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** قطبة بن مالكٍ قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللھم انی اعوذ بك من منکرات الاخلاق والاعمال والاھواء رواه الترمذی **وعن** شُتیر بن شَکَل بن حُمید عن ابیه قال قلتُ یا نبی الله علّمنی تعویذًا اتعوّذ به قال قل اللھمّ انی اعوذ بك من شر سمعی وشر بصری وشر لسانی وشر قلبی وشر منیّی رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی **وعن** ابی الیَسَر انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو اللّٰھمّ انی اعوذ بك من الھدم واعوذ بك من التردّی ومن الغرق والحرق والھرم واعوذ بك من ان یتخبطنی الشیطانُ عند الموت واعوذ بك من ان اموت فی سبیلك مدبرًا واعوذُ بك من ان اموت لدیغًا رواه ابوداؤد والنسائی وزاد فی روایةٍ اخری والغمّ **وعن** معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال استعیذوا بالله من طمعٍ یھدی الی طبعٍ رواه احمد والبیھقی فی الدعوات الکبیر **وعن** عائشة انّ النبیّ صلی الله علیه وسلم نظر الی القمر فقال یا عائشةُ استعیذی بالله من شرّ ھذا فانّ ھذا ھو الغاسق اذا وقب رواه الترمذی **وعن** عمران بن حُصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی یا حُصین کم تعبد الیوم الٰھًا قال ابی سبعةً ستًّا فی الارض وواحدًا فی السماء قال فایّھم تعدّ لرغبتك ورھبتك قال الذی فی السماء قال یا حُصین اَمَا انّك لو اسلمتَ علّمتُك کلمتین تنفعانك قال فلمّا اسلم حُصین قال یا رسول الله علّمنی الکلمتین اللتین وعدتنی فقال قل اللّٰھمّ الھمنی رُشدی واَعِذنی من شرّ نفسی رواه الترمذی **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا فزِعَ احدُکم فی النوم فلیقُل اعوذ بکلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرّ عباده ومن ھمزات الشیاطین وان یحضرونِ فانھا لن تضُرّہٗ وکان عبدُ الله بن عمرو یعلّمھا من بلغ من ولده ومن لم یبلغ منھم کتبھا فی صكٍّ ثم علّقھا فی عُنقه رواه ابوداؤد والترمذی وھذا لفظه

---

۱ قوله ومن شر مالم اعمل قیل استعاذ من ان یعمل فی مستقبل الزمان ما لا یرضاه الله فانه لا یامن مکر الله الا القوم الخاسرون وقیل من ان یکون معجبا بنفسه فی ترک القبائح وساله ان یری ذلک من فضل ربه ۱۲ طیبی ۲ قوله ان تضلنی متعلق باعوذ و کلمة التوحید معترضة لتاکید العزة ای اعوذ من ان تضلنی بعد اذ ھدیتنی الخ ۱۲ مرقاة ۳ قوله سوء العمر یحتمل ان یراد به سوء الکبر وان یکون سوء المعیشة وضیقها و فسادها و فتنة الصدر ہی ما ینطوی علیه من الاخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقیل ضیقه المانع من قبول الحق وتحمل البلاء ۱۲ لمعات ۴ قوله من الفقر اصل الفقر کسر فقار الظہر والفقر یستعمل علی اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضروریة وذلک عام للانسان ما دام فی دار الدنیا بل عام للموجودات کلها وعلیه قوله تعالی یا ایها الناس انتم الفقراء الی الله والثانی عدم المقتنیات وھو المذکور فی قوله تعالی للفقراء الذین احصروا فی سبیل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وھو شره وھو المقابل لقوله الغنی غنی النفس والمعنی بقولهم من عدم القناعة لم تغنه المال غنی والرابع الفقر الی الله المشار الیه بقوله اللھم اغننی بالافتقار الیک ولا تفقرنی بالاستغناء عنک اقول والمستعاذ منه فی الحدیث ہو القسم الثانی انما استعاذ منه عند عدم الصبر الذی ہو فتنة وقلة الرضی به او استعاذ من الفقر الذی ہو فقر النفس لا قلة المال کذا فی الطیبی ۱۲ ۵ قوله الذلة ای ہوان النفس الموجبة للھوان عند الله وعند ارباب الدین ۱۲ لمعات ۶ قوله النفاق النفاق فی الدین ان یستر الکفر ویظہر الایمان و لعل المراد ہہنا اعم من ذلک مما یشتمل الریاء وعلامات النفاق ۱۲ لم ۷ قوله وسوء الاخلاق تعمیم بعد تخصیص لان الاخلاق ہی الصفات الباطنة والمراد منه ضد بشاشة الوجه والسماحة ۱۲ لم ۸ قوله من الجوع استعاذ منه لظھور اثره فی بدن الانسان وقواه الظاھرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخیرات لما قال فانه بئس الضجیع ای المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان لیلا ونہارا فی النوم والیقظة وفیه اشارة الی ان الجوع المذموم الذی یلزم الانسان ویتضرر به والخیانة ضد الامانة البطانة بالکسر السریرة من الثیاب خلاف ظہارته فاتسع فیما یستبطن الانسان من امره فیجعله بطانة حاله ۱۲ لم وط ۹ قوله شر منیی المنی ماء الرجل والمراد الاستعاذة من الوقوع فی الزنا والنظر الی المحارم بسبب غلبته ۱۲ ط ۱۰ قوله من الغرق والحرق اعلم ان ہذه المذکورات من مصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فیها من خوف انتہاز الشیطان فرصة یخل فیها بالدین لوقوعها فی الاکثر بغتة ولکن ورد فی الحدیث انها من قبیل الشہادة بمعنی ترتب ثوابها علیها ففی الحقیقة الاستعاذة ترجع الی وقوعها من حیث الاخلال بالدین فان لم یکن کذلک فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب کلها انما ہی من حیث احتمال الجزع والشکوی مع کونها سببا للکفارة من الذنوب ورفع الدرجات ۱۲ لمعات ۱۱ قوله الی طمع الطبع العیب واصله الدنس الذی یعرض السیف ای طمع یسوق الی شین فی الدین ۱۲ ۱۲ قوله ہو الغاسق اذا وقب الغسق محرکة ظلمة اللیل وغسق اللیل غسقا اشتدت ظلمته الغاسق القمر او اللیل ووقب الظلام دخل والشمس قبا ووقوبا غابت والقمر دخل فی الکسوف ومنه غاسق اذا وقب کذا فی القاموس والوجه فی الاستعاذة من القمر اذا انکسف انه من آیات الله الدالة علی حدوث بلیة ونزول نائبة کما جاء فی الحدیث قام النبی فزعا یخشی ان تکون الساعة کذا قیل ولیس المراد ولا ینبغی ان یراد بالخبر ما یا المنجمون من احکام الخسوف فانها مما لا یعتمد علیه الاسلامیون بل المراد انها آیات الله المنذرة بمعنی انه تعالی لما جعله مخسوفا فی الساعة مع کمال نورانیته انذر عباده ان تغیر حالہم وینزع عنہم نور الایمان والعمل ۱۲ لمعات مختصرا ۱۳ قوله سبعة قیل ہی یغوث ویعوق ونسر واللات والعزی ومناة وہی مذکورة فی التنزیل ۱۲ لم ۱۴ قوله لو اسلمت ہذا من باب ارخاء العنان لانه من حق الظاہر بعد اقراره ان یقال له اسلم ولا تعاند ۱۲ ط

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار رواه الترمذى والنسائى

الفصل الثالث

عن القعقاع ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنى يهود حمارا فقيل له ما هن قال اعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شئ اعظم منه وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ رواه مالك وعن مسلم بن ابى بكرة قال كان ابى يقول فى دبر الصلوة اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال اى بنى عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلوة رواه الترمذى والنسائى الا انه لم يذكر فى دبر الصلوة وروى احمد لفظ الحديث وعنده فى دبر كل صلوة وعن ابى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر بالدين قال نعم وفى رواية اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر قال رجل ويعدلان قال نعم رواه النسائى

باب جامع الدعاء

الفصل الاول

عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير متفق عليه وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى اخرتى التى فيها معادى واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى رواه مسلم وعن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم رواه مسلم وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال كان رجل اذا اسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو يقول رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى وثبت حجتى وسدد

---

۵۱ قوله قالت الجنة وقالت النار يحتمل ان يكون حقيقة - سيد وطيبى قال فى اللمعات هو اما محمول على الحقيقة او على المجاز وقد ورد فى قوله تعالى وتقول هل من مزيد ١٢ ۵۲ قوله كعب الاحبار هو كان من احبار اليهود ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضى الله عنه ١٢ مرقات ۵۳ لجعلتنى يهود حمارا لعله اراد ان اليهود سحرته اى لولا استعاذتى بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتى لبغضهم اياى حيث انى اسلمت او لتمكنوا من اذلالى وتوهينى كالحمار فانه مثل فى الذلة قوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر يشعر بان المراد بالكلمات علم الله الذى ينفد البحر قبل نفاده واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كما فى قوله تعالى لا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين او المراد بالكلمات القرآن لان احدا من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعيده قوله ما خلق قدر وانشأ وبرأ اے جعل الخلقة مبرأة عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغى وذرأ اے بث الذرارى فى الارض ونشر ١٢ من الطيبى والسيد اللمعات ۵۴ قوله نعم اى نعم المديون يسادى الكافر المنافق فان الرجل اذا كان عليه غلبة الدين يكذب ويخلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير ايضا اذ لم يصبر كاد يفضى فقره الى كفره ١٢ اللمعات ۵۵ قوله جامع الدعاء من اضافة الصفة الى الموصوف اى الدعاء الجامع لمعان كثيرة فى الفاظ قليلة ١٢ لم ۵۶ قوله اللهم اغفر لى خطيئتى الخ قال الطيبى اى انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفر لى قاله تواضعا وهضما وعن على انه عد ترك الاولى وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وقيل تعليم لامته واعلم مجملا ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفى عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون من الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع او العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور وتجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة ١٢ مرقاة وغيره ۵۷ قوله هو عصمة امرى اى ما يعتصم به فان العصمة فى النفس والمال والعرض انما يحصل بالدين واصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا على الطاعة واصلاح المعاد واللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلعم اذا اردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون هذا هو النقصان الذى يقابله الزيادة فى القرينة السابقة وهذا الدعاء من الجوامع ١٢ طيبى سيد لمعات ۵۸ قوله اللهم اهدنى الخ امره بان يسأل الهدى والسداد وان يكون فى ذكره مخطرا بباله ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق فاخذ فى المنهج المستقيم والسداد يشبه بسداد للسهم نحو الغرض ١٢ سيد ۵۹ قوله رب اعنى اى على اعدائى فى الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والانس ١٢ لم ٦٠ قوله وامكر لى ولا تمكر على مكر الله وايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل المكر حيلة توقع به المرء فى الشر وهى من الله تعالى تدبير خفى وهى استدراجه بطول الصحة ولظاهر النعمة وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة حاصله الحق مكرك باعدائى لا بى ١٢ لمعات ٦١ قوله مطواعا بكسر الميم المطيع طاع له يطوع ويطاع انقاد قيل هو المتواضع الذى اطمأن قلبه ١٢ لمعات وقاموس

لسانی واهدِ قلبی واسْلُلْ سخیمةَ صدری رواه الترمذی وابوداوٗد وابنُ ماجةَ **وعن** ابی بکر قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر ثم بکیٰ فقال سلوا الله العفوَ والعافیة فانّ احدًا لم یُعطَ بعدَ الیقین خیرًا من العافیة رواه الترمذیّ وابنُ ماجةَ وقال الترمذی هٰذا حدیث حسنٌ غریبٌ اسنادًا **وعن** انسٍ انّ رجلًا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسولَ الله ایُّ الدعاءِ افضل قال سَلْ ربّكَ العافیةَ والمعافاةَ فی الدنیا والاٰخرةِ ثم اتاه فی الیوم الثانی فقال یارسول الله ایُّ الدُّعاءِ افضلُ فقال له مثلَ ذٰلك ثم اتاه فی الیوم الثالث فقال له مثل ذٰلك قال فاذا اُعطیتَ العافیةَ والمعافاةَ فی الدنیا والاٰخرةِ فقد افلحتَ رواه الترمذی وابنُ ماجةَ وقال الترمذی هٰذا حدیث حسنٌ غریبٌ اسنادًا **وعن** عبد الله بن یزید الخَطْمی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقول فی دُعائه اللهم ارْزُقنی حبَّكَ وحبَّ مَن ینفعنی حُبُّهٗ عِندكَ اللّٰهمّ ما رزقتنی مما اُحبُّ فاجعلهُ قوةً لی فیما تحبُّ اللّٰهمّ ما زویتَ عنی مما احبُّهٗ فاجعلهُ فراغًا لی فیما تحبّ رواه الترمذی **وعن** ابن عمر قال قلّما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم مِن مجلسٍ حتی یدعُوَ بهٰؤلاءِ الدعوات لاصحابه اللّٰهمّ اقسِمْ لنا مِن خشیتكَ ما تحُولُ به بیننا وبین معاصیكَ ومِن طاعتكَ ما تبلّغنا به جنّتَكَ ومِن الیقینِ ما تُهوِّن به علینا مُصیبات الدُّنیا ومتِّعنا باَسماعنا وابصارنا وقوّتنا ما احییتَنا واجعله الوارثَ منّا واجعل ثارَنا علی مَن ظلمَنا وانصُرنا علی مَن عادانا ولا تجعَلْ مصیبتَنا فی دیننا ولا تجعَلِ الدُّنیا اکبرَ همِّنا ولا مبلغَ علمِنا ولا تسلِّطْ علینا مَن لا یرحمنا رواه الترمذی وقال هٰذا حدیث حسنٌ غریبٌ **وعن** ابی هُریرة قال کان رسولُ الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهمّ انفعنی بما علّمتَنی وعلِّمنی ما ینفعُنی وزِدنی عِلمًا الحمد لله علی کل حالٍ واعوذ بالله مِن حال اهل النار رواه الترمذیّ وابنُ ماجةَ وقال الترمذی هٰذا حدیثٌ غریبٌ اسنادًا **وعن** عمر بن الخطاب قال کانَ النبی صلی الله علیه وسلم اذا اُنزِلَ علیه الوحیُ سُمِعَ عِند وجهه دَوِیٌّ کَدَوِیِّ النحل فاُنزِل علیه یومًا فمکثنا ساعةً فسُرِّیَ عنه فاستقبل القبلةَ ورفعَ یدَیه وقال اللّٰهمّ زِدنا ولا تنقُصنا واَکرِمنا ولا تُهِنّا واَعطِنا ولا تحرِمنا واٰثِرنا ولا تُؤثِر علینا وارضِنا وارضَ عنّا ثم قال اُنزِلَ علیّ عشرُ اٰیاتٍ مَن اَقامَهنّ دخلَ الجنةَ ثم قرأ قد افلحَ المؤمنون حتی ختمَ عشرَ اٰیات رواه احمد والترمذی

الفصل الثالث

عن عثمٰن بن حُنَیف قال ان رجلًا ضریرَ البصر اَتی النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال اُدعُ اللهَ ان یُعافِیَنی فقال ان شئتَ دعوتُ وان شِئتَ صبرتَ فهو خیرٌ لك قال فادعُهُ قال فاَمرهٗ ان یتوضأ فیُحسن الوُضُوءَ ویدعو بهٰذا الدعاءِ اللّٰهمّ انی اسألكَ واَتوجّهُ الیكَ بنبیّكَ محمدٍ نبی الرحمة انی توجّهتُ بكَ الی ربّی لیُقضٰی لی فی حاجتی هٰذه اللّٰهمّ فشفِّعهُ فیَّ رواهُ الترمذیّ وقال هٰذا حدیث حسنٌ صحیحٌ غریبٌ **وعن** ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان مِن دعاءِ داوٗدَ یقولُ اللّٰهمّ انی اسألكَ حُبّكَ وحُبَّ مَن یحبكَ والعمل الذی

(interlinear glosses: ای الایمان ١٢ — بفتح الخاء المعجمة نسبة الی خطمة فخذ من الاوس ١٢ لم — ای من المال والعافیة وسائر النعم ١٢ — لکونهم داخلین فی الجمع او تغلیبا للاصحاب ١٢ لم — ای الحقد والغضب ١٢ — بفتح الدال المهملة وکسر الواو وشدة الیاء ١٢ لم — بلفظ المجهول من التسریة ای کشف عنه وزال عنه ما اعتراه ١٢ لم — ای حافظ وداوم علیهن وعمل بهن ١٢ لم — بضم الحاء المهملة مصغرا ١٢ لم — ای اعمی ١٢ — الباء للتعدیة ١٢ م — الباء للاستعانة ١٢ م — اسم کان بحذف ان کما فی احضر الوغا ١٢ ط)

٥١ قوله واسلل سخیمة صدری السخیمة الحقد والضغینة من السخم وهو السواد والمعنی اخرج من صدری وانزع منه ما یسکن ویستولی منه من مساوی الاخلاق کذا فی اللمعات ١٢ ٥٢ قوله سلوا الله العفو ای عن الذنوب والعافیة قال السید العافیة هی السلامة من الآفات فیندرج فیها العفو انتهی ١٢ ٥٣ قوله بعد الیقین ای الایمان وکماله فان ذلک اصل جمیع النعم ١٢ لمعات ٥٤ قوله العافیة والمعافاة اراد بالعافیة السلامة عن جمیع الآفات الظاهرة والباطنة ویدخل فیه الایمان ولذلک سمی هذا الدعاء افضل والمعافاة مفاعلة من العافیة فالمعنی ان یعافیک الله عن الناس یصرف عنک اذاهم واذاک عنهم وقیل مفاعلة من العفو یعنی عفوک عنهم وعفوهم عنک والمآل واحد ١٢ لم ٥٥ قوله فیما تحب ای بان اصرفه فی سبیلک وطلب رضائک وطاعتک شکرا علی ذلک ١٢ لم ٥٦ قوله ما زویت عنی ای قضیت وصرفت عنی فاجعل صرفک ایاه عنی موجبا لفراغی فی طاعتک یعنی ان اعطیتنی شیئا من الدنیا فوفقنی لشکره حتی اکون من الاغنیاء الشاکرین وان منعتنی منه فاجعلنی فارغا عنه غیر متعلق به حتی اصیر من الفقراء الصابرین ١٢ لمعات ٥٧ قوله ما تحول قد جاء نسبة الحول الی الله تعالیٰ فی قوله ان الله یحول بین المرء وقلبه ١٢ لم ٥٨ قوله واجعله الوارث منا الضمیر فیه للمصدر کما فی قولک زیدا ظننته منطلق ای اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا فی موضع المفعول الثانی علی معنی واجعل الوارث من نسلنا لا کلالة خارجة عنا وقیل الضمیر للتمتع ومعناه اجعل تمتعنا بها باقیا عنا ماثورا فیمن بعدنا او محفوظا لنا الی یوم الحاجة وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثان ومنا صلة له وقیل الضمیر لما سبق من الاسماع والابصار والقوة وافراده وتذکیره علی تاویل المذکور والمعنی بوراثتها لزومها عند موته لزوم الوارث له ١٢ طیبی ٥٩ قوله علی من ظلمنا ای مقصورا علی من ظلمنا ای لا تجعلنا ممن تعدی فی طلب ثاره فاخذ غیر الجانی کما کان فی الجاهلیة ١٢ ط ٦٠ قوله ولا تسلط علینا ای لا تجعلنا مغلوبین للکفار والظلمة او لا تجعل الظالمین حاکما علینا وقیل المراد ملائکة العذاب فی القبر وفی النار ١٢ لم ٦١ قوله سمع عند وجهه دوی کدوی النحل ای سمع من جانب وجهه صوت خفی وهذا الدوی اما صوت الوحی یسمعها الصحابة ولا ینکشف لهم انکشافا تاما او ما کانوا یسمعونه من النبی صلی الله علیه وسلم من شدة تنفسه من ثقل الوحی والاول الاظهر لانه قد وصف الوحی بانه کان تارة مثل صلصلة الجرس والله اعلم ١٢ لمعات ٦٢ قوله فادعه بالضمیر ای ادع الله او اسأل العافیة ویحتمل ان تکون الهاء للسکت قال ابن حجر وانما اختار الدعاء لانه ایسر الامرین مع امکان حصول الآخر فانه لیس هناک ما یدل علی منع الجمع بل فیه ما یشعر بان هناک ما یدل علی منع الخلو فیه ان من خیر بین امرین فاختار المفضول منهما لا حرج علیه علی انه یحتمل ان ذلک الرجل ظن ان فی عود بصره الیه مصالح دینیة یفوق ثوابها ثواب الصبر قلت علی هذه للضرر لانه کیف یظن ذلک مع قوله علیه السلام فهو خیر لک اشارة الی قوله تعالیٰ عسیٰ ان تکرهوا شیئا وهو خیر لکم ویؤید ما قلنا ما ذکره الطیبی رحمه الله حیث قال اسند النبی صلی الله علیه وسلم الدعاء الی نفسه وکذا طلب الرجل ان یدعو هو صلی الله علیه وسلم ثم امره صلی الله علیه وسلم ان یدعو هو ای الرجل کانه صلی الله علیه وسلم لم یرض منه اختیاره الدعاء لما قال الصبر خیر لک لکن فی جعله شفیعا له ووسیلة فی استجابة الدعاء ما یفهم انه صلی الله علیه وسلم شریک فیه ١٢ مرقات ٦٣ قوله فشفعه سأل الله اولا بطریق الخطاب ثم توسل بالنبی علی طریق الخطاب ثانیا ثم کرر الی خطاب الله طالبا منه ان تقبل شفاعة النبی صلی الله علیه وسلم فی حقه ١٢ السید

له قوله احب الي من نفسي اي من حب نفسي والمراد اجعل نفسك احب الي من نفسي لكنه لم يقل كذلك وان جاز اطلاقه عليه مشاكلة لغاية التأدب وقوله من الماء البارد فيه مبالغة لان حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه ففيه اشارة الى سراية المحبة اي الطبيعة ايضا و ذلك اكمل مراتب المحبة كذا في اللمعات

يبلّغني حبّك اللّٰهمّ اجعل حبّك احبّ الىّ من نفسي ومالي واهلي ومن الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داؤد يحدّث عنه يقول كان اعبد البشر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلّى بنا عمّار بن ياسر صلوة فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت واوجزت الصلوة فقال اما علىّ ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمّا قام تبعه رجل من القوم هو ابي غير انه كنّى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثمّ جاء فاخبر به القوم اللّٰهمّ بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة خيرًا لي وتوفّني اذا علمت الوفاة خيرًا لي اللّٰهمّ واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الرضا والغضب واسألك القصد في الفقر والغنى واسألك نعيمًا لا ينفد واسألك قرّة عين لا تنقطع واسألك الرضا بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذّة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة اللّٰهمّ زيّنّا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي وعن امّ سلمة انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر صلوة الفجر اللّٰهمّ انّي اسألك علمًا نافعًا وعملًا متقبّلًا ورزقًا طيّبًا رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادعه اللّٰهمّ اجعلني اعظم شكرك واكثر ذكرك واتبع نصحك واحفظ وصيّتك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللّٰهمّ انّي اسألك الصحّة والعفّة والامانة وحسن الخلق والرضى بالقدر وعن امّ معبد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللّٰهمّ طهّر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانّك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وعن انس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلًا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله ايّاه قال نعم كنت اقول اللّٰهمّ ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه افلا قلت اللّٰهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذلّ نفسه قالوا وكيف يذلّ نفسه قال يتعرّض من البلاء لما لا يطيق رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اللّٰهمّ اجعل سريرتي خيرًا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللّٰهمّ انّي اسألك من صالح ما تؤتي الناس من الاهل والمال والولد غير الضالّ والمضلّ رواه الترمذي

كتاب المناسك

الفصل الاوّل

عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايّها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا فقال رجل أكلّ عام يا

وقال الطيبي اعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبه وذلك في بعض الاحيان لانه يعدل الروح ١٢ ـ ٥٢ قوله اوجزت الصلوة يشبه ان يكون بتخفيف الدعاء فيها كما ينظر اليه سياق الحديث ويحتمل ان يكون بايجاز القراءة ويكون المعنى وان اوجزت الصلوة بتخفيف القراءة فيها لكني دعوت بدعوات تجبر النقصان كما قيل ان النوافل تكمل الفرائض قوله اما على ذلك وجه الطيبي هذه العبارة بثلثة وجوه احدها ان الهمزة للانكار اي انكروا ما على ضرر من ذلك اول اشار الى ان جملة ما على ذلك حالية والواو مقدرة وضرر من ذلك بيان لحاصل المعنى و ثانيها ان يكون الهمزة لنداء القريب والمنادى محذوف اي يا فلان ليس على ضرر من ذلك و ثالثها ان يكون اما للتنبيه اي على بيان ذلك فقد بر قوله في غير ضراء اي الحالة التي تضر وهي نقيض السراء وهي اما متعلق بقوله والشوق والمراد اسألك شوقا لا يضر في سيري وسلوكي واستقامتي على طريق الادب ورعاية الاحكام فان الشوق قد يفضي الى ذلك عند غلبة الحال وتهيج السكر وهو المراد بفتنة مضلة او متعلق باحيني اي احيني متلبسا بنعمتك المذكورة حال عدم كوني في ضراء وهي البلية التي لا اصبر عليها كذا قيل ١٢ لمعات مختصرا ٥٣ قوله على بالتشديد قوله ذلك قال الطيبي رحمه الله الهمزة في اما للانكار كانه قال اتقول هذا اي اسكت ما على ضرر من ذلك او للنداء والمنادى بعض القوم اي يا فلان ليس على في ذلك ضرر ١٢ مر ٥٤ قوله في الرضا اي في حالة رضى الخلق وغضبهم او المراد في حالة الرضى عن الخلق والغضب عليهم ١٢ لمعات ٥٥ قوله قرة عين اي الذرية او المحافظة على الصلوة او ثواب الجنة فيكون تخصيصا بعد تعميم ١٢ لم ٥٦ قوله خائنة الاعين اي النظرة الخائنة كالنظرة الثانية الى غير المحرم واستراق النظر اليه او خيانة الاعين ١٢ لم ٥٧ قوله او تساله اياه الظاهر انه ليس من شك الراوي بل هو من قوله صلى الله عليه وسلم ساله او لا بل دعوت الله بشيء من الادعية التي تسأل فيها مكروها او بل سألت الله البلاء الذي انت فيه فيكون قد عم اولا وخص ثانيا ١٢ طيبي ٥٨ قوله كتاب المناسك النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان فقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضية والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة نزلت اتموا الحج والعمرة لله ١٢ لمعات مختصرا

رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم **وعنه** قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ العمل افضل قال ايمانٌ بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حجٌّ مبرورٌ متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امُّه متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحجّ المبرور ليس له جزاءٌ الا الجنة متفق عليه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ عمرةً في رمضان تعدل حجّةً متفقٌ عليه **وعنه** قال انّ النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبًا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأةٌ صبيًّا فقالت ألهذا حجٌّ قال نعم ولكِ اجرٌ رواه مسلمٌ **وعنه** قال انّ امرأةً من خثعم قالت يا رسول الله انّ فريضة الله على عباده في الحجّ ادركت ابي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة افأحجّ عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه **وعنه** قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انّ اختي نذرت ان تحجّ وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احقّ بالقضاء متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلونّ رجلٌ بامرأة ولا تسافرنّ امرأةٌ الا ومعها محرمٌ فقال رجلٌ يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّةً قال اذهب فاحجج مع امرأتك متفق عليه **وعن** عائشة قالت استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكنّ الحجّ متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأةٌ مسيرة يوم وليلةٍ الا ومعها ذو محرم متفق عليه **وعن** ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهنّ لهنّ ولمن اتى عليهنّ من غير اهلهنّ لمن كان يريد الحجّ والعمرة فمن كان دونهنّ فمهلّه من اهله وكذاك وكذاك حتى اهل مكة يهلّون منها متفق عليه **وعن** جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مُهَلُّ اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومُهَلُّ اهل العراق من ذات عرق ومُهَلُّ اهل نجد قرنٌ ومُهَلُّ اهل اليمن يلملم رواه مسلم **وعن** انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهنّ في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرةً من الحديبية في ذي القعدة وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة وعمرةً من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه **وعن** البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحجّ مرتين رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابن عباسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انّ الله كتب عليكم الحجّ فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عامٍ يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها و

له قوله ذروني ما تركتكم لاني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فما كان مشروعا بينه لكم لا محالة ولا حاجة الى السوال وقوله فاتوا منه ما استطعتم يجوز ان يكون تاكيدا او مبالغة في اتيان ما امر به وبذل الطاقة فيه وان يكون اشارة الى التيسير ودفع الحرج كما في الصلوة واركانها وشرائطها اذا عجز عن بعضها اتى بما استطاع و هذا في الامر واما في النهي فينبغي ان يحتاط في تركه ويبذل المجهود بالغا ما بلغ ١٢ لمعات ٢ه قوله فلم يرفث الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وقيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية ١٢ مرقاة ٣ه قوله كيوم ولدته امه الخ قال الطيبي اي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه ويوم مبني على الفتح مضافا الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج ١٢ مرقاة ٤ه قوله لقى ركبا اسم جمع اي ركبان الابل وهم العشرة فصاعدا قوله بالروحاء موضع على ثلثة مراحل من المدينة ١٢ لمعات ٥ه قوله قال نعم الخ اي له حج النفل قوله ولك اجر اي اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا وقال الشيخ قوله نعم اي لاجل تربيته واعانته ١٢ ٦ه قوله لا يثبت على الراحلة الخ نعت آخر او استيناف مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام رحمه الله يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها ١٢ مرقاة ٧ه قوله افاحج عنه الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة فاحج عنه فيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم بعض انه لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا قوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج غيره بعد الهجرة ١٢ طيبي ولمعات ٨ه قوله دين الله الى ظاهره ذهب الشافعي وعندنا بشرط الوصية وعند عدمها يستحب ١٢ ٩ه قوله لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا نهي المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الاحاديث السفر مطلقا والمحرم من حرم عليه نكاحه على التابيد فلا يجوز السفر لاخت المرأة وعمتها مع زوجها ١٢ لمعات مختصرا ١٠ه قوله ذا الحليفة موضع على فرسخين من المدينة قوله الجحفة موضع بين المكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة قوله قرن المنازل بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة قوله يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ١٢ مر ١١ه قوله لمن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ١٢ لمعات ١٢ه قوله اربع عمر جمع عمرة وهي في اللغة بمعنى الزيارة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية قريب من مكة اكثرها في الحرم وهي على ... موضع تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتي العام المقبل ولم يعتمر لكنهم عدوها من ...

لم تستطيعوا والحجُّ مرّةٌ فمن زاد فتطوّعٌ رواه احمد والنسائی والدارمی وعن علیؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك زادًا وراحلةً تبلّغه الی بیت الله ولم یحجّ فلا علیه ان یموت یهودیًّا او نصرانیًّا وذلك ان الله تبارك وتعالی یقول وَلِلّٰهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَیْهِ سَبِیْلًا رواه الترمذی وقال هٰذا حدیث غریبٌ وفی اسناده مقالٌ وهلال بن عبد الله مجهولٌ والحارث یُضعَّف فی الحدیث وعن ابن عبّاسٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صرورةَ فی الاسلام رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد الحجّ فلیُعجّل رواه ابوداؤد والدارمی وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تابِعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیرُ خبثَ الحدید والذهب والفضة ولیس للحجّة المبرورة ثوابٌ الا الجنةُ رواه الترمذی والنسائی ورواه احمد وابنُ ماجة عن عمر الی قوله خبثَ الحدید وعن ابن عمر قال جاء رجلٌ الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما یوجب الحجَّ قال الزادُ والراحلةُ رواه الترمذی وابنُ ماجة وعنه قال سأل رجل رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فقال ما الحاجّ قال الشعث التفل فقام اٰخر فقال یا رسول الله ای الحجّ افضلُ قال العجُّ والثجُّ فقام اٰخرُ فقال یا رسولَ الله ما السبیل قال زاد وراحلةٌ رواه فی شرح السنة وروی ابنُ ماجة فی سُننه الا انّه لم یذکر الفصل الاخیر وعن ابی رزین العقیلی انه اتی النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال یا رسولَ الله اِنّ ابی شیخٌ کبیرٌ لا یستطیع الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ قال حُجَّ عن ابیك واعتمِر رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وقال الترمذی هٰذا حدیث حسَن صحیح وعن ابن عباسٍ قال انّ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم سمِعَ رجلًا یقول لبّیكَ عن شُبْرُمَةَ قال مَن شُبْرُمةُ قال اخٌ لی او قریب لی قال احججتَ عن نفسِك قال لا قال حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمةَ رواه الشافعی وابوداؤد وابنُ ماجة وعنه قال وقّتَ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم لاهل المشرق العقیقَ رواه الترمذی وابوداؤدَ وعن عائشةَ انّ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم وقّتَ لاهل العراق ذاتَ عِرْقٍ رواه ابوداؤد والنسائی وعن امّ سلمة قالت سمِعتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقولُ مَن اَهَلَّ بحجّةٍ او عُمرةٍ مِن المسجد الاقصی الی المسجد الحرامِ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر او وجبت له الجنةُ رواه ابوداؤد وابنُ ماجة

الفصل الثالث

عن ابن عباسٍ قال کانَ اهلُ الیمن یحجّون فلا یتزوّدون ویقولون نحنُ المتوکّلون فاذا قدِموا مکّةَ سألوا الناسَ فانزلَ الله تعالی وَتَزَوَّدُوْا فَاِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوٰی رواه البخاری وعن عائشةَ قالت قلتُ یا رسولَ الله علی النساءِ جهادٌ قال نعم علیهنّ جهادٌ لا قِتالَ فیه الحجّ والعمرة رواه ابن ماجة وعن ابی اُمامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن لم یمنعه مِن الحجّ حاجةٌ ظاهرةٌ او سُلطانٌ جائرٌ او مرضٌ حابسٌ فمات ولم یحج فلیمُت اِن شاء یهودیًّا وان شاء نصرانیًّا رواه الدارمی وعن ابی هُریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الحاجّ والعمّار

---

[51] قوله تبلغه الضمیر للراحلة وتقییدها یغنی عن تقیید الزاد او للمجموع لانه بمعنی الاستطاعة ١٢ سید [52] قوله فلا علیه ای فلا تفاوت علیه والمعنی ان وفاته علی هذه الحالة ووفاته علی الیهودیة والنصرانیة سواء فیما فعله من کفران نعم الله تعالی وترك ما امر به والانهماك فی معصیة وهو من باب المبالغة والتشدید والایذان بعظمة شان الحج ١٢ سید [53] قوله وفی اسناده مقال وقد روی ایضا بمعناه عن ابی امامة والحدیث اذا روی من غیر وجه وان کان ضعیفا غلب علی الظن حقیته ١٢ طیبی [54] قوله لا صرورة فی الاسلام بالصاد المهملة علی وزن الضرورة التبتل وترك النکاح والصرورة ایضا الذی لم یحج قط واصله من الصر بمعنی الحبس والمنع ای لا ینبغی لاحد ان یقول لا اتزوج لانه لیس من اخلاق المؤمنین بل هو فعل الرهبان والصرورة ایضا الذی لم یحج قط کذا فی الطیبی ١٢ [55] قوله تابعوا بین الحج والعمرة ای قاربوا بینهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الآخر قال الطیبی اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا ١٢ سید [56] قوله العج والثج بتشدیدهما الاول رفع الصوت بالتلبیة والثانی سیلان دماء الهدی ویحتمل ان یکون السؤال عن نفس الحج ویکون المراد ما فیه العج والثج وقیل علی هذا ایراد بهما الاستیعاب لانه ذکر اوله الذی هو الاحرام وآخره الذی هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهی عن سائر الافعال ای الذی استوعب جمیع اعماله من الارکان والمندوبات ١٢ مرقات [57] قوله الظعن بالتسکین وبالفتح ایضا هو الراحلة وقیل ای السیر والسفر والمراد هنا السیر بالرکوب علی الراحلة ای انتهی به کبر السن الی انه لا یقوی علی السیر والرکوب ١٢ سید [58] قوله ثم حج عن شبرمة دل علی ان الصرورة لا تحج عن غیره والیه ذهب الاوزاعی والشافعی واحمد لان احرامه عن غیره ینقلب عن فرض نفسه وذهب مالك والثوری واصحاب ابی حنیفة الی انه تحج ١٢ سید [59] قوله ذات عرق هی موضع من شرقی مکة بینهما مرحلتان یوازی قرن نجد سمی بذلك لان ههنا عرقا وهو الجبل الصغیر وهی والعقیق متقاربان لکن العقیق قبیل ذات عرق وفی صحة الحدیثین مقال والاصح عند الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم ما بین لاهل المشرق میقاتا وانما حد لهم عمر حین فتح العراق وقال الشافعی ینبغی ان یحرم من العقیق احتیاطا وجمعا بین الحدیثین ١٢ طیبی مختصرا [60] قوله غفر له لانه لا اهلال افضل من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم مر بالافضل وهو المدینة ثم انتهی الی الافضل ١٢ طیبی [61] قوله فلا یتزودون ای لا یاخذون الزاد معهم مطلقا او لا یاخذون مقدار ما یحتاجون الیه فی البریة ١٢ مرقاة [62] قوله وتزودوا قیل معناه تزودوا بالاعمال الصالحة التی هی کالزاد الی سفر الآخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوی ولما حذف مفعوله اتی بخبر ان ظاهرا لیدل علی المحذوف ومن التقوی الکف عن السؤال والابرام ففی الآیة والحدیث اشارة الی ان ارتکاب الاسباب لا ینافی التوکل علی رب الارباب بل هو الافضل من الکمل واما من اراد التوکل المجرد فلا حرج علیه اذا کان مستقیما فی حاله غیر مضطرب فی ماله حیث لا یخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا فی طریق التوکل حق القیام حیث اعتمدوا علی جراب اللیام وغفلوا عن انه قسم القسام والناس نیام ١٢ مر

وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاحرام والتلبية

الفصل الاول

عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه **وعن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا رواه مسلم **وعن** انس قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة رواه البخاري **وعن** عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه **وعن** ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج متفق عليه

الفصل الثاني

عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي والدارمي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل رواه ابوداود **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه مالك والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار رواه الشافعي

الفصل الثالث

عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس

---

۵۱ قوله وفد الله الوفد الذين يقصدون الامراء للزيارة او الاسترفاد ۱۲ طيبي ۵۲ قوله وفد الله ثلثة الخ هي ثلثة اشخاص او اجناس قوله الغازي اي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين قوله والحاج والمعتمر المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الاهلين الحاصل انهم قوم معظمون عند الكرام ومكرمون عند العظماء تعطى مطالبهم وتقضى مآربهم ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله في مفارق جمع مفرق هو موضع الفرق وهو وسط الراس والجمع باعتبار اطرافه واجزائه ۱۲ لم ۵۴ قوله وهو محرم وفي الحديث دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث ولان الممنوع التطيب والباقي بعده كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين فلا يصح اعتباره تبعا وعن محمد انه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام وجعل الطيبي الاباحة قول الشافعي والكراهة قول محمد ومالك وايجاب الفدية قول ابي حنيفة والمذكور في الهداية وشروحه ما ذكرنا ۱۲ لمعات مختصرا ۵۵ قوله ملبدا بلفظ اسم الفاعل من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ او غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعا للشعث و ان الحمد لك بكسران هو الاظهر معنى ورواية وقد تفتح الهمزة ولعله بتقدير لان ۱۲ لمعات ۵۶ قوله في الغرز اي ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور بمنزلة الركاب للسرج ۱۲ لم ۵۷ قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي وعندنا يلبي بعد الصلوة وهو قول مالك لما روى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه رواه ابوداود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات ۱۲ لمعات ۵۸ قوله فمنا من اهل حديث ابي سعيد يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وحديث انس يدل على كونهم قارنين وهذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم مفردين بالحج ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الآمر كقولك ضرب الامير فلانا اي امر بضربه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل ذلك منهم يصدر بامره وتعليمه فجاز ان يضاف كل ذلك اليه وكذلك اختلفت الاخبار في فعله صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة او كان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء في التمتع ايضا احاديث صحيحة وذكروا في توفيقها وترجيحها في كونه قارنا وجوها متعددة منها ما قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القران اعتبر آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد ۱۲ كذا في الطيبي واللمعات ۵۹ قوله من ههنا وههنا اشارة الى المشرق والمغرب والغاية محذوفة اي الى منتهى الارض ۱۲ لم ۶۰ قوله من النار اي نار العذاب ونار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ عن التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسئل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلث مرات وان ياتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام ... اجاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة ۱۲ مرقات ※

فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم رواه البخاري **وعن** ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم

باب قصة حجة الوداع

الفصل الاول

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذّن في الناس بالحج في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية انه قرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ثم سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم

(Interlinear glosses: اي خمس بقين من ذي القعدة ١٢ — زوجة الصديق رض ١٢ — الذي بذي الحليفة ١٢ — اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ — اي بقوله ١٢ — وهذا افضل مكان لهذه الصلوة ١٢ — اي باب الصفا ١٢ — اسم جبل بمكة ١٢ — اي انحدرت في السعي ١٢ — اي الذين لم يسوقوا الهدى ١٢ — اي احرموا ١٢ — اي لا تظن ١٢ — اسم جبل بمزدلفة يقال له قزح ١٢ — اي تجاوز عن المزدلفة الى عرفات ١٢ — اي شد على ظهرها الرحل ١٢)

٥١ قوله البيداء هو المفازة التي لا شئ فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة ١٢ مرقات ٥٢ قوله قد قد يروى بسكون الدال وبكسرها مع التنوين بمعنى حسب كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه يعنون الاصنام فلما بلغوا الى قولهم لا شريك لك قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قد اي لا تقولوا الا شريكا لك واكتفوا بقولكم لا شريك لك وقوله تملكه صفة شريكا وما ملك عطف على الضمير المنصوب في تملكه والضمير في ملك لشريكا وعجبا من حماقتهم انهم قائلون بان الاصنام مملوك الله ثم يشركون بها وهل هذا الا تناقض ١٢ لمعات ٥٣ قوله حجة الوداع الخ بفتح الواو مصدر ودع توديعا وقيل بكسرها فيكون مصدر المواداعة وهو اما لوداعه الناس والحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ثم اذن اي اعلم وفي رواية بصيغة المجهول وقوله بالحج كذا في بعض النسخ والظاهر ان قوله بالحج سهو من الكاتب يدل عليه قوله حاج ١٢ ٥٥ قوله بشر كثير ورد في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا اعدادهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلعم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك الابدان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم قوله لسنا نعرف العمرة المتبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها وقال التوربشتي ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ لمعات ٥٦ قوله واستثفري الاستثفار ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا ويشد على هيئة ثفر الدابة قوله واحرمي فيه جواز احرام النفساء وكذا حكم الحائض ١٢ لم ٥٧ قوله استلم الركن اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله او يلمسه باليد ان تيسر وهو افتعل من السلام بمعنى التحية ولذلك اهل اليمن يسمونه المحيا اي الناس يحيونه اي يسلمون عليه وقيل افتعال من السلام بمعنى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه قوله رمل رمل رملا بالحركتين هرول واسرع في المشي وهز منكبيه ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع ١٢ لمعات مختصرا ٥٨ قوله ابدأ الخ اي ابتدأ بالصفا لان الله تعالى بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذي له اعتبار في امر الشرعي اما وجوبا او استحبابا ولكانت الواو لمطلق الجمع ١٢ لم ٥٩ قوله اذا صعدتا معناه ارتفاع القدمين في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب ١٢ لمعات ٦٠ قوله لو اني اي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخر الامر تكلم به في اول امري من الاحرام ١٢ لمعات ٦١ قوله بل لابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة ١٢ سيد ٦٢ قوله ببدن جمع بدنة بفتح الباء والدال وهي من الابل خاصة عند الشافعي وعندنا يشمل البقر ١٢ لم ٦٣ قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعده او لان ابراهيم كان يروى ويتفكر في رؤياه ١٢ لمعات ٦٤ قوله نمرة اسم موضع قريب عرفات وهي منتهى ارض الحرم وكان بين الحل والحرم ١٢ لم ٦٥ قوله الا انه واقف اي الا في وقوفه وفي الاستثناء وتقديره يعني ان قريشا لم يشكوا في انه صلى الله عليه وسلم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه موقف الحمس واهل حرم الله ١٢ لمعات طيبي

هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة ودفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم

وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج فلما قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما وفي رواية فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت فحضت ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن ابن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه

وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم

لـ٥ قوله موضوع يحتمل ان يكون هذا وقوله تحت قدمي خبرين او الخبر هو موضوع وتحت ظرف له وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي ١٢ قوله بامان الله اي بعهده وهو ما عهد اليكم فيهن والمراد بكلمة الله قيل هو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقيل الايجاب والقبول لان الله تعالى امر بهما وقيل كلمة التوحيد فلا تحل مسلمة لغير مسلم ١٢ لمعات ٢ قوله ابن ربيعة اسمه اياس قوله ابن الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وابن ربيعة اصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وهذيل ١٢ لم وغيره ٣ قوله ان لا يوطئن بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن اقدام الغير عليهن والاختلاط والحديث بهن وليس المراد بوطئ الفراش الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح وانما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد ١٢ طيبي ولمعات ٤ قوله ينكتها في نسخ المشكوة بالتاء الفوقانية والصواب ينكبها بالموحدة ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم لانه صلى الله عليه وسلم كان راكبا وذلك لان النكت بالفوقانية من نكت الارض بالقضيب اذا ضرب في الارض فيؤثر فيها وهذا بعيد من معنى الحديث وقيل مجاز من الاشارة بقرينة الى وفي مجمع البحار ينكبها الى الناس اي يميلها من نكب الاناء ونكبه تنكيبا اذا اماله وكبه وروي بالفوقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى ١٢ لمعات ٥ قوله فصلى اي جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وهو عندنا وعليه بعض الشافعية بسبب النسك ليتفرغ للوقوف والدعاء وعند الشافعية للسفر ١٢ لمعات ٦ قوله حبل المشاة الحبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو الضخم منه واضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف ١٢ لمعات ٧ قوله القرص بيان لما قبله دفعا لتوهم المجاز بارادة غروب اكثر الشمس وقيل صوابه حين غاب ١٢ لم ٨ قوله باذان واحد الخ كما صلى الظهر والعصر بعرفات وهذا مذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الائمة وعند ابي حنيفة وفي رواية احمد وكثير من العلماء باذان واقامة وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وحسنه وصححه لان العشاء لما كانت هنا في وقتها لم يحتج الى الافراد بالاقامة والاعلام والعصر بعرفة كانت في غير وقتها فيحتاج الى زيادة الاعلام ١٢ لمعات ٩ قوله الطريق الوسطى هذا غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وذلك كان بطريق ضب وهذا الطريق المازمين بين الجبلين ١٢ لمعات ١٠ قوله الخذف بوزن الرمي بالحصا بالاصابع والمراد بيان مقدار الحصى في الصغر والكبر وفسر الحصى بالخذف بقدر حبة الباقلي ١٢ لم ١١ قوله ان انقض راسي اي اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واهل بالحج اي احرم له واحرام الحائض جائز بغتسل ويحرم وفيه دليل للحنفية فان مذهبهم ان المراة اذا تمتعت واحرمت للعمرة فحاضت قبل الطواف تركت العمرة واحرمت للحج والعمرة ثم قضت العمرة ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة ١٢ ١٢ قوله فانما طافوا طوافا واحدا اي للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر وقال العلي القاري في شرح الموطا ودليلنا ما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القاري مختصرا ١٢ ١٣ قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم تاويله عند من قال انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ان المراد بالتمتع المعنى اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ ولا شك ان ذلك في القران بوجود الاكتفاء عن م النسكين بنسك او المراد امر بعض اصحابه بالتمتع على طريق الاسناد الى السبب الآخر توفيقا بين الروايات واما التوفيق باحاديث الافراد انه احرم الحج مفردا ثم ادخل العمرة في الحج

بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس متفق عليه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد رواه مسلم **وعن** عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا رواه مسلم

باب دخول مكة والطواف

الفصل الاول

عن نافع قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا واذا نفر منها مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه **وعن** عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن** عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك متفق عليه **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة متفق عليه **وعنه** قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر

له قوله وليقصر اقتصارا على الادنى لان الافضل الحلق كما روى ان بعضهم حلقوا وبعضهم قصروا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين وقال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله ثم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فدل على ان الحلق افضل من القصر كذا في اللمعات ۱۲ سه قوله ثلثة ايام في الحج الافضل ان يصوم السابع والثامن والتاسع وهو المذهب عندنا وقيل الاولى ان يصوم الثلثة قبل التاسع قوله وسبعة اذا رجع الى اهله اختلفوا في تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي او اذا نفرتم وفرغتم من اعمال الحج ورجعتم الى مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي كذا في البيضاوي والطيبي والمذكور في الهداية اذا رجع الى اهله ۱۲ لمعات سه قوله ثم خب الخبب نوع من العدو كالرمل والمراد هنا الرمل ۱۲ لم سه قوله استمتعنا بها اي بالمعنى اللغوي اي انتفعنا وتلذذنا ولا شك انه في القران للاكتفاء عن النسكين بنسك احد ومعنى استمتع من امرأته من صحابي ۱۲ طيبي هه قوله قال عطاء قال حلوا الظاهر من السياق ان يكون فاعل قال جابر اي قال جابر في تفسير قوله امرنا ان نحل حاكيا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء بلفظ الامر ويجوز ان يكون فاعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا وقوله فناتي ليس من تمام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عطف على مقدر اي فتنزهنا من ذلك فقلنا ناتي عرفة كذا قال الطيبي ويمكن ان يقال يجوز ان يكون من تمام امر الرسول عطف على قوله نفضي باعتبار ما يستلزمه ذلك الامر كانه لما امر بالافضاء امرنا فناتي عرفة بهذه الحالة قوله قال لابد قد يدل بعض الاحاديث على انه كان خاصا اي جواز فسخ احرام الحج الى العمرة لكل من لم يهد هديا كان خاصا بالصحابة في تلك السنة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي فوجه التوفيق ان الاعتمار في اشهر الحج والحل على تقدير عدم الاهداء والبقاء على الاحرام على تقدير الاهداء الى يوم القيمة واما فسخ الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة كذا قالوا ۱۲ لمعات له قوله من اعلاها وهو جانب المعلاة وطوى ايضا في هذا الجانب ۱۲ لمعات ك قوله توضأ الخ اي جدد الوضوء او المراد معناه اللغوي وعلى كل تقدير فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجبة والجمهور على انها شرط ۱۲ مرقاة ه قوله ثم لم تكن عمرة يحتمل ان يكون قول عائشة وان يكون قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى آخر الحديث فانه قول عروة بلا تردد ويدل عليه سياق حديث مسلم وعمرة مرفوع وكان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة وقد ينصب اي لم يكن الطواف عمرة اي لم يحلوا من احرامهم ذلك ولم يفسخوا الحج الى العمرة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وانما امر الاصحاب بفسخ الحج الى العمرة فكان مخصوصا بهم ۱۲ لمعات ه قوله ثلثة اطواف الخ اي اشواط ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر رحمه الله ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ۱۲ مرقات

ملہ قوله يسعى السعي اشد من المشي واخف من العدو وقوله ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر ۱۲ لم ومرقاة ۵۲ قوله ثم مشى يعني كان ابتداءه في الطواف باستلام الحجر واطلاق ثم هنا لايخلوا عن مسامحة الاان يعتبر ابتداء الاستلام او للعطف على اتى على ان التعقيب والتراخي يختلف باختلاف الامور عرفا فرب امر يعتبر متراخيا مع قربه وآخر متعاقبا مع بعده فتدبر ۱۲ لمعات

الى الحجر ثلاثا ومشى اربعًا وكان يسعٰى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة رواه مسلم **وعن** جابر قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثًا ومشى اربعًا رواه مسلم **وعن** الزبير بن عربي قال سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين متفق عليه **وعن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر رواه البخاري **وعن** ابي الطفيل قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم **وعن** عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما كنا بسرف طمثتُ فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلك نفستِ قلتُ نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال بعثني ابوبكر في الحجة التي امّره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط امره ان يؤذن في الناس لا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفنّ بالبيت عريان متفق عليه

الفصل الثاني

عن المهاجر المكي قال سُئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه الترمذي وابوداود **وعن** ابي هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو رواه ابوداود **وعن** ابن عباس انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي والنسائي والدارمي وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضًا من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنّه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي **وعن** عبيد بن عمير انّ ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحامًا ما رايتُ احدًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال ان افعل فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انّ مسحهما كفارة للخطايا وسمعتُه يقول من طاف بهذا البيت اسبوعًا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعتُه يقول لا يضع قدمًا ولا يرفع اخرى الا حطّ الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن السائب قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار رواه ابوداود **وعن** صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت

(حواشی بین السطور: هو العصا المعوجة ۱۲ — اي حضت ۱۲ — ابي بكرة — كهي على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ ۱۲ لم — الاحاديث محمولة على الظاهر فانه لا امتناع فيه ۱۲ — كلاهما بلفظ التصغير ۱۲ — اي حافظ على رعاية واجباته وسننه وآدابه ۱۲ — اي في الطواف ۱۲)

۵۳ قوله يستلمه الاستلام يتناول اللمس والتقبيل بعده في حكم ذكر الخاص بعد العام او يراد هنا اللمس بقرينة ذكر التقبيل بعده ۱۲ لمعات ۵۴ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يمان بمعنى النسبة ۱۲ لمعات ۵۵ قوله على بعير قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلى الله عليه وسلم جائز ايضا والافضل المشي ۱۲ لمعات ۵۶ قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع على مرحلة من مكة او اقل فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع ۱۲ لمعات ۵۷ قوله لا تطوفي وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الائمة اولاجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا ۱۲ ۵۸ قوله امّره اي جعله امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية ۱۲ مرقات ۵۹ قوله عريان وكان عادة في الجاهلية ذلك وكانوا يقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيه ۱۲ لم ۶۰ قوله فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا راى البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه ۱۲ مرقات ۶۱ قوله الطواف حول البيت مثل الصلوة قد تمسك بهذا الحديث في اشتراط الطهارة كما هو مذهب الائمة ولكن لا يخفى ان ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الاركان ليس بمعتبر لكن الطهارة افضل عندنا ۱۲ لمعات ۶۲ قوله نزل الحجر الاسود لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر الاسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد توثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم اولانه مكفر للخطايا محاء للذنوب فيه امتحان ايمان الرجل فان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد وضعيف الايمان يتردد والكافر ينكر ۱۲ طيبي ۶۳ قوله ان افعل اي ان ازاحم فلا تنكروا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل استلامهما فاني لا اطيق الصبر عنه وفيه الحرص على الفضائل وارتكاب التعب والمشقة في تحصيلها ۱۲ لمعات ※

ابی تجراة قالت دخلت مع نسوة من قریش دار آل ابی حسین ننظر الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهو یسعی بین الصفا والمروة فرأیته یسعی وان مئزره لیدور من شدة السعی وسمعته یقول اسعوا فان اللّٰه کتب علیکم السعی رواه فی شرح السنة وروی احمد مع اختلاف وعن قدامة بن عبد اللّٰه بن عمار قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یسعی بین الصفا والمروة علی بعیر لا ضرب ولا طرد ولا الیك الیك رواه فی شرح السنة وعن یعلی بن امیة قال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم طاف بالبیت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة والدارمی وعن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبیت ثلثا وجعلوا اردیتهم تحت آباطهم ثم قذفوها علی عواتقهم الیسری رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن ابن عمر قال ما ترکنا استلام هذین الرکنین الیمانی والحجر فی شدة ولا رخاء منذ رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یستلمهما متفق علیه وفی روایة لهما قال نافع رأیت ابن عمر یستلم الحجر بیده ثم قبل یده وقال ما ترکته منذ رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یفعله وعن ام سلمة قالت شکوت الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة فطفت ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی الی جنب البیت یقرأ بالطور وکتاب مسطور متفق علیه وعن عابس بن ربیعة قال رأیت عمر یقبل الحجر ویقول انی لأعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا انی رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقبل ما قبلتك متفق علیه وعن ابی هریرة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال وکل به سبعون ملکا یعنی الرکن الیمانی فمن قال اللّٰهم انی اسألك العفو والعافیة فی الدنیا والآخرة ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمین رواه ابن ماجة وعنه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال من طاف بالبیت سبعا ولا یتکلم الا بسبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا اله الا اللّٰه واللّٰه اکبر ولا حول ولا قوة الا باللّٰه محیت عنه عشر سیئات وکتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومن طاف فتکلم وهو فی تلك الحال خاض فی الرحمة برجلیه کخائض الماء برجلیه رواه ابن ماجة

باب الوقوف بعرفة

الفصل الاول عن محمد بن ابی بکر الثقفی انه سأل انس بن مالك وهما غادیان من منی الی عرفة کیف کنتم تصنعون فی هذا الیوم مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه ویکبر المکبر منا فلا ینکر علیه متفق علیه وعن جابر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال نحرت ههنا ومنی کلها منحر فانحروا فی رحالکم ووقفت ههنا وعرفة کلها موقف ووقفت ههنا وجمع کلها موقف رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ما من یوم اکثر من ان یعتق اللّٰه فیه عبدا من النار من یوم عرفة وانه لیدنو ثم یباهی بهم الملائکة فیقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم

الفصل الثانی عن عمرو بن عبد اللّٰه بن صفوان عن خال له یقال له یزید بن شیبان قال کنا فی موقف لنا بعرفة یباعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاری فقال انی رسول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الیکم یقول لکم قفوا علی مشاعرکم فانکم علی ارث من ارث ابیکم ابراهیم علیه السلام رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن جابر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال

---

٥١ قوله ابی تجراة بضم التاء وسکون الجیم والراء قبل الالف وفی بعض النسخ بالهمزة بعد الراء قوله فان اللّٰه کتب علیکم السعی ظاهره فی الفرضیة وهو مذهب الشافعی ومالك واحمد وقیل هو تطوع بدلیل قوله تعالٰی فلا جناح علیه ان یطوف بهما وقال ابو حنیفة واجب وهو قول جامع فی الحدیث والآیة فافهم ١٢ لمعات ٥٢ قوله لا الیك الخ قال الطیبی ای ما کان یضربون الناس ولا یطردونهم ولا یقولون تنحوا عن الطریق کما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعریض بالذین کانوا یعملون ذلك وذکر السیوطی ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطریق الطریق اقول قد رضینا فی هذا الزمان بالیك الیك وبالطریق الطریق علیك فانه نشأ ناس یدفعون بایدیهم وارجلهم ویدوسون بدوابهم وهم ساکتون اولئك کالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون مرقاة ٥٣ قوله مضطبعا من الضبع بسکون الباء وهو وسط العضد وقیل هو ما تحت الابط والاضطباع هو ان یاخذ الازار او البرد فیجعل وسطه تحت الابط الایمن ویلقی طرفیه علی کتفه الایسر من جهتی صدره وظهره وسمی بذلك لابداء الضبعین قیل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع کالرمل فی الطواف ١٢ طیبی ٥٤ قوله من الجعرانة موضع علی مرحلة من مکة فی جانب حنین وهوازن قسم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم غنائم حنین بها واقام فیها سبعة عشر یوما واقل واکثر ١٢ لمعات ٥٥ قوله شکوت الشکوی والشکایة اخبار عن مکروه اصابه وهو المراد بقوله شکوت ویجیء بمعنی المرض وهو المراد بقولها انی اشتکی ١٢ لم ٥٦ قوله انك حجر انما قال ذلك لئلا یغتر بعض قریب العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها فخاف ان یراه بعضهم یقبله فیفتتن به فبین انه لا ینفع ولا یضر وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع باعتبار الجزاء والثواب ویسمع فی الموسم فیشتهر فی البلدان المختلفة وفیه الحث علی الاقتداء برسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء لما فعله ١٢ طیبی ٥٧ قوله ومن طاف فتکلم الخ ای بتلك الکلمات وهو فی حالة الطواف وانما کرر من طاف لیناط به غیر ما نیط به اولا ولیبرز المعنی المعقول فی صورة الشاهد المحسوس کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون معناه تکلم بکلام الناس دون ما ذکر من التسبیح وغیره مقابلا لقوله ولا یتکلم الا بسبحان اللّٰه ای لا یتکلم الا بذکر اللّٰه فیکون مقابله ان یتکلم بغیر ذکر اللّٰه مع ذلك یکون له ثواب لکنه یکون کالخائض فی الرحمة برجلیه واسفل بدنه لکونه عاملا وعابدا ولا یبلغ الرحمة الی اعلاه لکونه بغیر ذکر اللّٰه واذا لم یتکلم الا بذکر اللّٰه یستغرق فی بحر الرحمة من قدمه الی رأسه ومن اسفله الی اعلاه هکذا یختلج فی القلب معنی الحدیث واللّٰه اعلم ١٢ لمعات ٥٨ قوله الی عرفة هی اسم للمکان المخصوص وقد یجیء بمعنی الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فیجیء بمعنی المکان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحیه واطرافه قوله فلا ینکر علیه علم من هذا ان المقصود للحاج ذکر اللّٰه فی ذلك الیوم بعد ان لبی بعد الاحرام مرة او مرتین نعم التلبیة اولی واقرب الی السنة ١٢ لمعات ٥٩ قوله ویکبر المکبر منا الخ قال الطیبی وهذا رخصة ولا حرج فی التکبیر بل یجوز کسائر الاذکار لکن لیس التکبیر فی یوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبیة الی رمی جمرة العقبة یوم النحر ویستحب لغیر الحجاج فی سائر البلاد التکبیر عقیب الصلوة من صبح یوم عرفة الی آخر ایام التشریق ١٢ مرقات ٦٠ قوله ووقفت ههنا ای قرب الصخرات الظاهر انه قال کلا من هذه الکلمات فی مکانه ذکرها الراوی ١٢ لم ٦١ قوله مشاعرکم ای مواضع نسککم ومواقفکم القدیمة فانها جاءتکم من ارث ابراهیم ولا تحقروا شأن موقفکم بسبب بعده عن موقف الامام ١٢ لمعات

كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابوداؤد والدارمى وعن خالد بن هوذة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما فى الركابين رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه الترمذى وروى مالك عن طلحة بن عبيد الله الى قوله لا شريك له وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فقيل ما رأى يوم بدر قال فانه قد رأى جبرئيل يزع الملائكة رواه مالك مرسلا وفى شرح السنة بلفظ المصابيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادى اتونى شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم انى قد غفرت لهم فيقول الملائكة يارب فلان كان يرهق وفلان وفلانة قال يقول الله عزوجل قد غفرت لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة رواه فى شرح السنة

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس متفق عليه وعن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى اخذ للمظلوم منه قال اى رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابوبكر وعمر بابى انت وامى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عزوجل قد استجاب دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكنى ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجة وروى البيهقى فى كتاب البعث والنشور نحوه

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الاول

عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعن ابن عباس انه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع رواه البخارى وعنه ان اسامة بن زيد كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع

١ه قوله وكل المزدلفة آه المزدلفة ايضا علم موضع مخصوص كعرفة ومنى لكن ادخل عليها الالف واللام لان العلم المشتق يجوز فيه ادخال اللام وتركها كما فى الحارث والحسن مثلا قوله كل فجاج مكة طريق ومنحر يعنى اى طريق يدخل مكة جاز وفى اى موضع منها نحر الهدى جاز وان لم يكن طريقا دخل ونحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المعنى فى عرفة والمزدلفة والمقصود التوسعة ونفى الحرج ١٢ لمعات ٢ه قوله على بعير قائما الخ حالان مترادفان او متداخلان وقوله قائما اى واقفا لا انه قائم على الدابة بل معناه ان حال كون الرجلين الداخلين فى الركابين ١٢ مرقاة ٣ه قوله خير ما قلت اى دعوت الدعاء هو لا اله الا الله وحده الخ وتسميته دعاء اما لان الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسؤال واما لحديث من شغله ذكرى عن مسئلتى الحديث هكذا قالوا ولا يخفى ان عبارة هذا الحديث لا يقتضى ان يكون الدعاء قوله لا اله الا الله الخ بل المراد ان خير الدعاء ما يكون يوم عرفة اى دعاء كان وقوله خير ما قلت اشارة الى ذكر غير الدعاء فلا حاجة الى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن ان يكون هذا الذكر توطية لتلك الادعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء ١٢ كذا فى اللمعات ٤ه قوله هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اى اذل واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل قوله ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى اخرج منها مذؤما مدحورا وقال الطيبى الدحر الدفع بعنف واهانة ١٢ مرقات ٥ه قوله شعثا غبرا الخ شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر وغبرا جمع اغبر وهو الذى التصق الغبار باعضائه وهما حالان قوله ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوتا اى رافعين اصواتهم بالتلبية وفى نسخة بتخفيف الحاء المهملة و فى المشارق اى اصابهم حر الشمس وانما قالوا ذلك تعجبا منهم لعظم الجريمة واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة فى عداد المغفورين ١٢ مرقاة ٦ه قوله الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وهذيل ومن تبعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم الى الحمساء وهى الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا ١٢ لمعات ٧ه قوله ما خلا المظالم اى حقوق الناس جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها وهى ما تطلبه من عند الظالم مما اخذه منك بغير حق وهى فى الاصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظلم بكسر اللام والمظالم اعم من ان يكون مالية او عرضية قوله ما كنت تضحك فيها اى من شانها ان لا تضحك فيها والمراد فى مثلها مما تبكى وتتضرع فيه الا لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة قبل لانه لم يحج الا اول حجها وان قيل انه صلى الله عليه وسلم قد حج قبل عهد الاسلام فابوبكر وعمر لم يرياه قوله يدعو بالويل اى يقول يا ويلاه ويا ثبوراه والويل حلول الشر وهى كلمة عذاب واسم واد فى جهنم والثبور الهلاك واعلم انهم قالوا المراد من الامة هم الواقفون بعرفة ومن ههنا قيل ان الحج يكفر حقوق العباد ايضا وقيل هو محمول على المظالم الذى تاب وعجز عن وفاء الحقوق ١٢ لمعات ٨ه قوله فاجيب الى ما سأل قيل الى بمعنى اللام ويمكن ان يكون التضمين معنى الرجوع والوصول ١٢ ٩ه قوله كان يسير العنق العنق السير السريع وقيل بين الابطاء والاسراع فوق المشى قوله فجوة يريد بها المكان الخالى عن المار قوله نص اى اسرع شديدا اكثر من العنق و اصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشئ ١٢ لم وطيبى ١٠ه قوله بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اى ليس البر هذا فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل المسارعة الى الخيرات فى المبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافى بينه وبين الحديث السابق ١٢ مرقات ١١ه قوله كان ردف بكسر الراء وسكون الدال بمعنى الرديف وهو الراكب خلف الراكب ١٢ مر ولم

كل واحدةٍ منهما باقامةٍ ولم يسبّح بينهما ولا على اثر كلٍ واحدة منهما رواه البخاری **وعن** عبد الله بن مسعود قال ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلوةً الا لميقاتها الا صلوتين صلوةَ المغرب والعشاء بجمعٍ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه **وعن** ابن عباسٍ قال انا ممّن قدّم النبی صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فی ضَعَفةِ اهله متفق عليه **وعنه** عن الفضل بن عبّاسٍ وكانَ رديفَ النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فی عشيةِ عرفةَ وغداةَ جمعٍ للناسِ حين دفعوا عليكم بالسكينةِ وهو كافٌّ ناقتَهٗ حتى دخل محسّرًا وهو من منًى قال عليكم بحصى الخذفِ الذی يرمی به الجمرةُ وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبی حتى رمى الجمرةَ رواه مسلم **وعن** جابرٍ قال افاض النبی صلى الله عليه وسلم من جمعٍ وعليه السكينةُ وامرهم بالسكينة واوضع فی وادی محسّرٍ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلّی لا اراكم بعد عامی هٰذا لم اجد هٰذا الحديث فی الصحيحين الا فی جامع الترمذی مع تقديمٍ وتاخير

الفصل الثانی

عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خَطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكونَ الشمس كانها عمائم الرّجال فی وُجوههم قبل ان تغرُبَ ومن المزدلفة بعد ان تطلعَ الشمسُ حين تكون كانها عمائم الرجال فی وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرُبَ الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلعَ الشمسُ هدينا مخالف لهدی عبدةِ الاوثان والشرك رواه البيهقی وقال خطبنا وساقه نحوه **وعن** ابن عباسٍ قال قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفة اُغيلمةَ بنی عبد المطلب على حُمُراتٍ فجعل يلطح افخاذنا ويقول اُبَيْنِیَّ لا ترموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ رواه ابوداؤد والنسائی وابنُ ماجة **وعن** عائشة قالت ارسل النبی صلى الله عليه وسلم بامّ سلمةَ ليلةَ النحر فرمتِ الجمرةَ قبل الفجر ثم مضتْ فافاضتْ وكان ذٰلك اليومُ اليومَ الذی يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها رواه ابوداؤد **وعن** ابن عباس قال يلبی المقيمُ او المعتمرُ حتى يستلم الحجرَ رواه ابوداؤد وقال ورُوِیَ موقوفًا على ابن عباسٍ

الفصل الثالث

عن يعقوب بن عاصم بن عروةَ انه سمع الشريدَ يقول افضتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مسّتْ قدماهُ الارضَ حتى اتى جمعًا رواه ابوداؤد **وعن** ابن شهاب قال اخبرنی سالمٌ انّ الحجّاج بن يوسف عام نزل بابن الزُّبير سأل عبدَ الله كيف نصنع فی الموقفِ يومَ عرفةَ فقال سالمٌ ان كنتَ تُريد السنةَ فهجّرْ بالصلوة يوم عرفةَ فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فی السُّنة فقلتُ لسالمٍ افعل ذٰلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالمٌ وهل يتبعون بذٰلك الا سُنّتَه رواه البخاری

باب رمی الجمار

الفصل الاول

عن جابرٍ قال رايتُ النبی صلى الله عليه وسلم يرمی على راحلته يومَ النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فانی لا ادری لعلّی لا احُجُّ بعد حجّتی هٰذه رواه مسلم **وعنه** قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرةَ بمثل حصى الخذف رواه مسلم **وعنه** قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرةَ يومَ النحر ضحًى واما بعدَ ذٰلك فاذا زالت

ﻟﻪ قوله الا لميقاتها قال النووی اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رأيته عليه السلام صلى صلوة لميقاتها على منع الجمع بين الصلاتين وقال العينیؒ ما ورد فی الاحاديث من الجمع بين الصلوتين فی السفر فمعناه الجمع فعلا لا وقتا قوله بجمع ای صلى المغرب فی وقت العشاء ای وصلوة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر فی وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلابد من تقدير كما ذكرنا او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذا وقع ذلك الجمع فی مجمع عظيم فی النهار على رؤس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره فی الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب واللّٰه اعلم ۱۲ مرقاة ﺳﻠﻪ قوله من منى قيل هو من المزدلفة والتحقيق انه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى ۱۲ لمعات ﺳﻠﻪ قوله الذی يرمی به الجمرة الخ بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير يعنی او اعنی ۱۲ مرقاة ﺳﻠﻪ قوله قال لعلی لعل ههنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجی وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى ای تعلموا منی احكام الدين فانی اظن ان لا اراكم فی السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا فی تلك السنة فی الثانی عشر من ربيع الاول فی السنة العاشرة من الهجرة قوله لم اجد الخ هذا من صاحب المشكوة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث فی الفصل الاول وليس موجودا فی احد الصحيحين ۱۲ مر ﻪ قوله كانها عمائم الرجال فی وجوههم نقل الطيبی عن القاضی شبه ما يقع من ضوء الشمس حين ما دنت من الافق بالعمامة لانه يلمع فی وجهه لمعان بياض العمامة انتهى وقيل المراد كان الشمس حين غاب نصفها عمامة على راس الجبل لان شكل العمامة شكل نصف الكرة فان قلت قوله فی وجوههم يدل على ما ذكره الطيبی قلت نعم ان كان متعلقا بقوله يكون الشمس وليس بمتعين بل يحتمل ان يتعلق بعمائم الرجال ظرفا مستقرا ۱۲ لمعات ﻪ قوله ابينی صح بضم الهمزة وفتح الباء وكسر النون وفتح الياء المشددة فی الآخر قيل انه تصغير ابنی كاعمی وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان الابن يجمع على ابنا مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيدة هو تصغير بنی جمع ابن مضاف الى النفس فعلى هذا يجب ان يكون اللفظ فی الحديث بنيی بوزن سريجی ۱۲ لمعات ﻪ قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اختلف فی وقت رمی هذه الجمرة فقال الشافعی واحمد فی رواية يجوز قبل الفجر اذا كان بعد نصف الليل لحديث ام سلمة الآتی لكن فيه مقال وعندنا وعند احمد فی الاشهر يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والافضل عندنا ان يكون بعد طلوع الشمس ايضا وان جاز بعد طلوع الفجر جمعا بين الاحاديث وذهب بعض الى انه جائز للمعذور ولا يجوز للقادر وفی شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر يجوز مع اساءة وبعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وآخر الوقت الى غروب الشمس ۱۲ لمعات ﻪ قوله قبل الفجر ای قبل صلوة الفجر فلا دلالة للشافعی رح فيه مع هذا الاحتمال قوله فافاضت ای طافت طواف الافاضة ۱۲ مر وغيره ﻪ قوله افعل الخ باثبات الاستفهام فی النسخة المصححة للاعلام خلافا لما وقع فی نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره فی المقام ۱۲ مرقاة ﻪ قوله لتاخذوا اللام لام الامر كما فی فلتفرحوا ای خذوا واحفظوا ويجوز ان يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف ای فعلت هذا لتاخذوا ۱۲ مر ﻪ قوله بمثل حصى الخذف هو قدر الباقلى فی الهداية كيفية الرمی ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا تفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة ۱۲ مرقاة ﻪ قوله البيهقی الخ فی الكتاب ههنا بياض فی هذه العبارة كتبها الجزری فی الحاشية ۱۲ لم

الشمس متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره و
منى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تَوٌّ ورمي الجمار تَوٌّ والسعي
بين الصفا والمروة تَوٌّ والطواف تَوٌّ واذا استجمر احدكم فليستجمر بتَوٍّ رواه مسلم الفصل الثاني
عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء
ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي و
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر
الله رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها قالت قلنا يا رسول الله
الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي الفصل
الثالث عن نافع قال ان ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله و
يسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة رواه مالك باب الهدى الفصل
الاول عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت
به على البيداء اهل بالحج رواه مسلم وعن عائشة قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى
البيت غنما فقلدها متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة
يوم النحر رواه مسلم وعنه قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته رواه مسلم
وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها
واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له متفق عليه وعنها قالت فتلت قلائدها
من عهن كان عندي ثم بعث بها مع ابي متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فقال انها
بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه مسلم وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي
منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من
اهل رفقتك رواه مسلم وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ

له قوله قياما اى حال كونها قائمة وعامله محذوف اى انحرها قائمة الاعشبالان البعث قبل القيام ١٢ مرقاة ٥٢ قوله فرخص آه النهى كان لاحتياج الناس فى ابتداء الامر فيجب التصدق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع النهى كما ياتى من حديث سلمة بن الاكوع ونبيشة ثم الاكل منها انما هو فى غير ما سبق ذكره و عند ابى حنيفة جاز الاكل من هدايا التطوع والتمتع والقران لانها دماء النسك فيجوز اكلها كالاضحية

بَدَنَتَهٗ يَنحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** علىّ قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اَن اقوم على بُدْنه واَن اتصدّق بلحمها وجُلودِها واجلّتها واَن لا اعطِى الجزّار منها قال نحن نعطيه مِن عِندنا متفق عليه **وعن** جابر قال كنا لا ناكل مِن لحوم بُدْنِنا فوق ثلث فرخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزوّدوا فاكلنا وتزوّدنا متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابن عباس انّ النبى صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى رأسه بُرَةٌ مِن فضةٍ وفى روايةٍ من ذهب يغيظ بذلك المشركين رواه ابوداؤد **وعن** ناجية الخزاعى قال قلتُ يارسول الله كيف اصنع بما عَطِبَ مِن البُدْن قال انحرها ثم اغمِس نعلها فى دمها ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكلونها رواه مالك والترمذى وابن ماجة ورواه ابوداؤد والدارمى عن ناجية الاسلمى **وعن** عبدالله بن قُرْطٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرّ قال ثور وهو اليوم الثانى قال وقُرِّبَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَناتٌ خمسٌ اوستٌّ فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمةٍ خفيةٍ لم افهمها فقلتُ ما قال قال قال من شاء اقتطع رواه ابوداؤد وذكر حديث ابن عباس وجابر فى باب الاضحية

الفصل الثالث

عن سلمة ابن الاكوع قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مَن ضحّى منكم فلا يُصبِحَنَّ بعد ثالثةٍ وفى بيته منه شئ فلما كان العامُ المقبلُ قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال كلوا واَطعِموا وادّخروا فانّ ذلك العام كان بالناس جهدٌ فاردتُ ان تُعينوا فيهم متفق عليه **وعن** نُبَيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا واتّجروا الا وان هذه الايام ايام اُكل وشرب وذكر الله رواه ابوداؤد

باب الحلق

الفصل الاول

عن ابن عمر انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَلَقَ راْسَه فى حجة الوداع واناسٌ مِن اصحابه وقصّر بعضهم متفق عليه **وعن** ابن عباسٍ قال قال لى معٰويةُ انى قصّرتُ من راس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقصٍ متفق عليه **وعن** ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع اللّٰهم ارحمِ المحلّقين قالوا والمقصّرين يارسول الله قال اللّٰهم ارحم المحلّقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله قال والمقصّرين متفق عليه **وعن** يحيى بن الحُصَين عن جدّته انها سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلّقين ثلثا وللمقصّرين مرةً واحدةً رواه مسلم **وعن** انسٍ انّ النبى صلى الله عليه وسلم اتى مِنٰى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نُسُكَه ثم دعا بالحلاق وناول الحالقَ شقّه الايمن فحلقه ثم دعا اباطلحة الانصارىّ فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال احلِق فحلقه فاعطاه اباطلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه **وعن** عائشة قالت كنتُ اطيّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك

وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الهدى وشرب من مرقها كما مر فلا يجوز الاكل من الهدايا التى هى دماء كفارات الجنايات و الذى جاء فى حديث ناجية الاسلمى انه نهى عن الاكل كانت هدايا بعثها فى احصار يوم الحديبية كذا فى الهداية ١٢ لمعات ٥٣ قوله برة من فضة الخ بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال ابو على اصلها بروة لانها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون اى حلقة قوله من فضة وفى المصابيح وفى راسه برة فضة بالاضافة قال شارح اى فى انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل فى لحم انف البعير وقال الاصمعى فى احد جانبى المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال فى راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لا من اطلاق الكل على البعض ١٢ مرقاة ٥٤ قوله عن ناجية الاسلمى قال فى التقريب ناجية بن جندب ابن عمير الاسلمى صحابى وناجية بن جندب الخزاعى ايضا صحابى تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما قاله فى المرقاة ١٢ ٥٥ قوله اليوم الثانى سمى به لان الناس يقرون ويسكنون فيه بمنى بعد ما تعبوا فى اداء المناسك ١٢ لم ٥٦ قوله يزدلفن اى يقربن مسرعين اليه صلى الله عليه وسلم متوجها بايتهن يبدأ للتبرك بيده صلى الله عليه وسلم فى نحرهن قيل هذا من المعجزات ١٢ مرقات ٥٧ قوله اتجروا اى اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان مشددا ١٢ مر ٥٨ قوله حلق راسه وفى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر فى عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف الظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيرهما وحكى النووى الاجماع عليه والمراد باجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النهى عن القزعة حتى للصغار وهى حلق بعض الراس وتخلية بعض و القياس على المسح غير صحيح للفرق بينهما وهو ان آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ثم ما خطر لى بالبال ان الحكمة فى قوله محلقين بصيغة المبالغة وفى قوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل ينبغى ان يكون مستوعبا والنهى عنه يشمل القليل والكثير مطلقا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله قصرت من راس النبى عند المروة اعلم ان فى هذا الحديث اشكالا وهو انه لا يصح حمله على الحج لان الحلق والتقصير من القارن يكون بمنى لا عند المروة وايضا قد ثبت حلق راسه فى الحج فتعين ان يكون فى العمرة ولا يجوز ان يكون فى العمرة الحكمية التى كانت بالحديبية لانه حلق فيها ولا يصح ان يحمل على عمرة القضاء لانه قد ثبت عن اهل السير ان معاوية انما اسلم عام الفتح او يحمل على عمرة الجعرانة وكان فى ذى القعدة عام الفتح و ذلك ايضا لا يصح لانه جاء فى بعض الفاظ الصحيح و ذلك فى حجة وفى رواية النسائى باسناد صحيح و ذلك فى ايام العشر وهذا انما يكون فى حجة الوداع وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يحل يومئذ ولا من كان معه هدى وقد قالوا ان الصحابة انكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كما انكروا على ابن عمر فى قوله ان احدى عمرته صلعم كان فى رجب قال التوربشتى الوجه فيه ان نقول نسى معاوية انه كان فى حجة الوداع ولا يستبعد ذلك فيمن شغلته الشواغل ونازعته الدهور فى سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين انتهى فحينئذ يحتمل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحجة وايام العشر سهوا والله اعلم ١٢ لمعات مختصرا ٦٠ قوله بمشقص هو كمنبر نصل م

متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم
الفصل الثانی عن علیؓ وعائشة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذی
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه
ابوداؤد والدارمی باب الفصل الاول عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل
ان ارمی قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج و
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال
رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاری الفصل الثانی عن علیؓ قال اتاه رجل
فقال يا رسول الله انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء آخر فقال ذبحت قبل
ان ارمی قال ارم ولا حرج رواه الترمذی الفصل الثالث عن اسامة بن شريك قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان
اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم
فذلك الذي حرج وهلك رواه ابوداؤد باب خطبة يوم النحر ورمی ايام التشريق والتوديع الفصل
الاول عن ابی بكرة قال خطبنا النبی صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وقال ای شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة
قلنا بلى قال ای بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس البلدة قلنا بلى قال فای يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن
اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدی ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع متفق عليه وعن وبرة
قال سألت ابن عمر متى ارمی الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة
فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاری وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمی

ك قوله فصلى الظهر بمنى قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من الكتب خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولابد من صلوة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى و
الحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا ولاماما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حيث انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ان تحلق المرأة اي في التحلل او مطلقا الا الضرورة فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل ١٢ مرقاة ٥٣ قوله التقصير قيل اقل القصر ثلث شعرات وهو مذهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان يأخذ من رؤس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب اختاره ابن الهمام ١٢ مر ٥٤ قوله باب الخ بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق فلذا لم يوت بالترجمة فغريب من ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة ١٢ مرقاة ٥٥ قوله قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير قوله ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم ١٢ مرقات ٥٦ قوله افعل ولا حرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم الامام ابوحنيفة ومالك الى الوجوب قالوا المراد بنفي الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب قال الطيبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه ١٢ لمعات ٥٧ قوله ان الزمان استدار معنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر ليقاتلوا فيه وهو النسيئ المذكور في القرآن في قوله تعالى انما النسيئ زيادة في الكفر ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى وعاد المحرم الى اصله وكذا كل شهر وقيل لهذا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة ليقع حجه في ذي الحجة الاصلي ولكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر بالحج قبل حجة الوداع من ان الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالاجماع ومما يتعين ان يعتقد ان الحج الذي بعث ابابكر اليه سنة تسع انما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيها ايضا لاستحالة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قد استدار صادق في هذه الحجة ايضا واعراضكم جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره قوله ضلالا جمع ضال ويروى كفارا و المقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والاموال والاعراض ومعنى كفارا اي متشبهين في الاعمال بالكفار ١٢ مرقاة طيبي لمعات ٥٨ قوله مضر على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب اضاف رجب اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر ١٢
٥٩ قوله البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة۔ وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة والاظهر ان المراد بالبلدة الارض بقرينة الاشارة بهذا في منى ١٢ مرقاة ☆

جَمْرَةَ الدنيا بسبع حصيات يكبّر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوُسطى بسبع حصيات يكبّر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبّر عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهُ رواه البخاري وعن ابن عمر قال استأذن العبّاسُ بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذِنَ له متفق عليه وعن ابن عبّاس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العبّاس يا فضل اذهب الى اُمّك فأت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقِني فقال يا رسول الله اِنّهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقِني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تُغلبوا لنزلت حتى اضعَ الحبلَ على هذه واشارَ الى عاتقه رواه البخاري وعن انس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدةً بالمحصّب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عبد العزيز بن رُفيع قال سألتُ انس بن مالك قلتُ اخبرني بشيءٍ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج متفق عليه وعنها قالت احرمتُ من التنعيم بعمرة فدخلتُ فقضيتُ عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغتُ فامر الناسَ بالرحيل فخرج فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين بل برواية ابي داود مع اختلافٍ يسيرٍ في آخره وعن ابن عباس قال كانَ الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرنّ احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خُفِّف عن الحائض متفق عليه وعن عائشة قالت حاضت صفيةُ ليلةَ النفر فقالت ما اُراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يومَ النحر قيل نعم قال فانفري متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن الاحوص قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ايُّ يومٍ هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فانّ دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جانٍ على نفسه الا لا يجني جانٍ على ولده ولا مولود على والده الا وانّ الشيطانَ قد اَيِسَ ان يُعبدَ في بلدكم هذا ابدًا ولكن ستكونُ له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فسيرضى به رواه ابنُ ماجة والترمذي وصححه وعن رافع ابن عمرو المزني قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ بمنى حين ارتفع

---

۵۱ قوله جمرة الدنيا اي القريبة الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله لا يقف عندها قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف للدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخيّل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها عن الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويفضي الى ضرر عظيم بخلاف الوقوف في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل ومعتصم عنه ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله من اجل سقايته اي التي بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب الشرب فيها عقيب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم بعبد مناف ثم لهاشم ثم لعبد المطلب ثم للعباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه علي وهكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قوله فاذن له قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا واما عند الشافعي فيجب المبيت بمنى في اكثر الليل كذا في المرقاة ۱۲ ۵۴ قوله بالمحصب متعلق برقد وصلى على سبيل التنازع واختلفوا في ان التحصيب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر انه من سنن الحج وتمام مناسكه لانه صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امرا اتفاقيا ضرب ابو رافع خيمته صلى الله عليه وسلم هناك من عنده لا بامره صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيب ليس بشيء وقال محمد في الموطا هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة كذا في اللمعات والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والآخر متصل بالابطح وينتهي عنده ولهذا لم يفرق الراوي حيث قال في الحديث بالمحصب وفي الآتي بالابطح ۱۲ مر ۵۵ قوله اسمح اي اسهل قوله لخروجه اي الى المدينة قوله اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل اه ۱۲ ۵۶ قوله لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن احدكم من مكة والمراد به الآفاقي وقال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك رح ۱۲ مر ۵۷ قوله ما اراني الخ بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة بل تنتظرون الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله عقرى حلقى قيل انهما مصدران والعقر الجرح والحلق قطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الرأس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدلت التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اي جعلها عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي كذا في المرقاة ۱۲ ۵۹ قوله الا لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي كذا في المرقاة وفي اللمعات خبر بمعنى النهي والمراد لا يجني احدكم على الغير فيكون

الضحى على بغلة شهباء وعلىّ يعبّر عنه والناس بين قائم وقاعد رواه ابوداؤد **وعن** عائشة وابن عباس انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخّر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة **وعن** ابن
عباس انّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه رواه ابوداؤد وابن ماجة **وعن** عائشة
انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شئ الا النساء رواه فى شرح السنة و
قال اسناده ضعيف وفى رواية احمد والنسائى عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شئ الا
النساء **وعنها** قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منًا فمكث
بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة فلا يقف عندها رواه ابوداؤد **وعن** ابى البدّاح
ابن عاصم بن عدىّ عن ابيه قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى احدهما رواه مالك والترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا
حديث صحيح

باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر انّ رجلًا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه زعفران
ولا ورس متفق عليه وزاد البخارى فى رواية ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **وعن** ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارًا
لبس سراويل متفق عليه **وعن** يعلى بن امية قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه رجل
اعرابىّ عليه جبّة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى احرمت بالعمرة وهذه علىّ فقال اما الطيب الذى
بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجّك متفق عليه **وعن** عثمن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه **وعن** يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة انّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محى السنة رحمه الله والاكثرون على انه تزوجها
حلالًا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف فى طريق مكة **وعن** ابى ايوب انّ النبىّ
صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه وهو محرم متفق عليه **وعن** ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم
وهو محرم متفق عليه **وعن** عثمان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو
محرم ضمّدهما بالصبر رواه مسلم **وعن** ام الحصين قالت رأيت اسامة وبلالًا واحدهما اخذ بخطام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم **و**
عن كعب بن عجرة انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو

له قوله شهباء اى بيضاء يخالطها سواد وقوله يعبر اى يبلغ حديثه لمن هو بعيد عنه صلى الله عليه وسلم ١٢ مر ٥٢ قوله افاض الخ اى طاف طواف الزيارة فى آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بل قطع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من آخر يوم النحر قال الطيبى اى افاض بمكة يوم النحر من منى الى مكة حين صلى الظهر فيفيد انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت فى الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلاف فيها انه صلاها بمكة او بمنى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل فى آخر يوم مع نسائه لطواف زيارتهن ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ابى البداح الخ بفتح الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين قال الطيبى الصحيح انه صحابى يروى عن ابيه ١٢ مر ٥٤ قوله فى البيتوتة اى بتركها بمنى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله لا تلبسوا القمص الخ انما اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السوال فى الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارته فى السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص و السراويل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسهما فلو القى على البدن كالرداء لم يلزمه شئ والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة عظيمة و هذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب راسه منه ملتزق دراعة او جبة او ممطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس فى المطر يستر سائر البدن مع الراس والعنق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس وفى الدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد فى اباحتها للنساء ١٢ لمعات ٦ه قوله القفازين القفاز شئ تلبسه نساء العرب فى ايديهن يغطى الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ١٢ مرقاة ٧ه قوله لبس سراويل الى ظاهره ذهب الشافعى وقال ليس عليه فدية وابو حنيفة قال معنى الحديث يشقه ويأتزر به ولو لبسه بغير شق فعليه دم ١٢ مرقاة ٨ه قوله اما الطيب فاغسله لان التضمخ بالزعفران حرام على الرجال لا لان الطيب الباقى اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذى بك حتى لو كانت على ثوبه عيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمحرم ان يطيب قبل احرام بما يبقى اثره بعده ١٢ لمعات ٩ه قوله لا ينكح اى لا يتزوج قوله ولا ينكح اى يزوج غيره بالولاية او بالوكالة قوله ولا يخطب لا دلالة للتحريم عند الشافعى والثالث للتنزيه وعندنا الكل للتنزيه ١٢ مر ١٠ه قوله تزوج ميمونة الخ وهى بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها دفنت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادى المشهور بوادى فاطمة ١٢ مرقاة ١١ه قوله وهو حلال بهذا اخذ الشافعية ومن وافقهم واولوا حديث ابن عباس بما نقله عن محى السنة و بانه يحتمل ان يكون حالا مقدرة للتزوج اى وهو مقدر الاحرام و بما قيل معنى قوله محرم داخل فى الحرم وقيل هو من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم واعلم ان اصحابنا رجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الاصم لكون ابن عباس افضل فى الحفظ والاتقان والفقه مع ان حديث ابن عباس مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ولا النسائى وحديث عثمان محتمل للتاويل بمعنى ان النكاح والانكاح ليس من شان المحرم فانه فى شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التحريم وهذا المعنى اظهر على رواية صيغة الاخبار وعلى صيغة النهى وما ذكروا من التاويلات فى حديث ابن عباس تكلفات بعيدة ويمكن اجراء اكثرها فى قوله وهو حلال ايضا ١٢ لمعات مع تغيير

مُحرِمٌ وهو يوقد تحت قِدرٍ والقَمْل تتهافتُ على وجهه فقال ايُوذيك هوامُّك قال نعم قال فاحلِقْ راسَكَ واطعم فَرَقًا بين ستة مساكينَ والفرق ثلثة اصُعٍ اوصُم ثلثة ايام اوانسُك نسيكةً متفق عليه

الفصل الثانی

عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی النساء فی احرامهن عن القُفّازين والنقاب وما مسّ الوَرسُ والزعفرانُ من الثياب ولتلبَس بعد ذلك ما احبّتْ من الوان الثياب مُعصفرًا او خزًا او حليًا او سراويلَ او قميصًا او خفًا رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرماتٌ فاذا جازوا بنا سدلتْ احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه ابوداؤد ولابن ماجة معناه وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يدّهِن بالزيت وهو محرمٌ غير المقتّت يعنی غير المطيب رواه الترمذی

الفصل الثالث

عن نافع ان ابن عمر وجد القرّ فقال الْقِ علىّ ثوبًا يا نافع فالقيتُ عليه بُرنُسًا فقال تُلقی علىّ هذا وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يلبسه المحرم رواه ابوداؤد وعن عبدالله بن مالك بن بُحَينة قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم بلحْيِ جمل من طريق مكة فی وسط راسه متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجعٍ كان به رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابی رافع قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم ميمونة وهو حلالٌ وبنی بها وهو حلالٌ وكنتُ انا الرسول بينهما رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث حسن

باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الاول

عن الصعب بن جثامة انه اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارًا وحشيًّا وهو بالابواء او بودّان فردّ عليه فلما رای ما فی وجهه قال انا لم نردّه عليك الا انا حُرُمٌ متفق عليه وعن ابی قتادة انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فتخلّف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرمٍ فراوا حمارًا وحشيًّا قبل ان يراه فلما راوه تركوه حتى راٰه ابو قتادة فركب فرسًا له فسالهم ان يناولوه سوطهٗ فابوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله صلی الله علیه وسلم سالوه قال هل معكم منه شیء قالوا معنا رجله فاخذها النبی صلی الله علیه وسلم فاكلها متفق عليه وفی رواية لهما فلما اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امنكم احدٌ امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقی من لحمها وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خمسٌ لا جناح على من قتلهنّ فی الحرم والاحرام الفارة والغراب والحِداٰة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وعن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خمس فواسق يُقتلن فی الحِلّ والحرم الحيّة والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحُديّا متفق عليه

الفصل الثانی

عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لحم الصيد لكم فی الاحرام حلالٌ ما لم تصيدوه او يُصاد لكم رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وعن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه ابوداؤد والترمذی وعن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم

---

۵۱ قوله فرقا بفتح الراء وسكونها قال الطيبی بالتحريك مكيال تسع ستة عشر رطلا وهی اثنی عشر مدا وثلثة اصوع وقيل خمسة اقساط والقسط نصف صاع انتهی وفی المفاتيح قال الازهری المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفرق بينهما القتيبی فقال الفرق بسكون الراء من الاوانی و المقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهی والمعتمد ما يأتی فی الاصل واصع جمع صاع واصله اصوع فابدلت الواو همزة فقدمت على الصاد فابدلت الفاً مثل آدر فی جمع دار كذا فی المرقاة ۵۲ قوله حلی بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص فی الاذن والحجل فی الرجل وغيرهما من ذهب وفضة ۱۲ مر ۵۳ قوله جازوا ای مروا قوله بنا الخ وفی نسخة يحاذوننا كذا كتبه سيد على الهامش وجعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معنی لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاذرة اللهم الا ان يقال انها بمعنی المرور لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد اذا ارادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب فی نسخة اخری كذلك بلفظ حاذونا وهو الظاهر وفی نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه له اصلا قال الطيبی رحمه الله قوله فاذا جاوزوا بنا بهذا اللفظ ابی داؤد وفی المصابيح حاذونا اه وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنی المقابلة وهو اظهر معنی من الكل والله تعالى اعلم ۱۲ مرقاة المفاتيح ۵۴ قوله يدهن بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت وحل ای دهن السمسم غير مخلوط بالطيب فاكثر منه فعليه دم عند ابی حنيفة وصدقة عندهما ان استعمله على وجه التداوی فلا شیء عليه بالاجماع ولعله صلی الله علیه وسلم ادهن على وجه التداوی ۱۲ كذا فی المرقاة ۵۵ قوله ان يلبسه المحرم لعل مذهب ابن عمر اجتناب المخيط مطلقا وفعله احتياطا والا فالمراد النهی عن لبس المخيط على وجه يتعارف فيه وقد صرحا به ۱۲ لمعات ۵۶ قوله الا انا حرم بضمتين ای محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبی دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل المهدی كان لحم حمار وحشی وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابی قتادة و حديث جابر انتهی ۱۲ مر ۵۷ قوله فعقره ای قتله ويجوز حمله على ظاهره وهو ضرب قوائمه ۱۲ لم ۵۸ قوله فكلوا اعلم ان صيد المحرم و دلالته عليه واشارته اليه واعانته فيه حرام واذا فعل شيئا من ذلك لزمه الجزاء واما اكل لحمه ففيه تفصيل ان اصطاده بنفسه او اصطاد محرم غيره فهو حرام بالاتفاق وان اصطاده غير محرم لنفسه او للمحرم باذنه ففيه مذاهب فذهب بعض الصحابة والتابعين الى انه يحرم على المحرم اكل لحم الصيد مطلقا بدليل حديث صعب ابن جثامة وذهب مالك والشافعی واحمد الى ان المحرم ان اصطاده بنفسه او اصطاده الغير لاجله باذنه او بغير اذنه فهو حرام وان اصطاده غير محرم لنفسه واهدی منه شيئا للمحرم فهو حلال فذهب الامام ابی حنيفة واصحابه حل اكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصده ولم يامر به ولم يدل ولم يعن عليه هو او محرم آخر وان صيد له ويظهر هذا المعنی من هذا الحديث لانه صلی الله علیه وسلم سالهم هل منكم احد امره ان يحمل عليه الحديث ولم يسئل هل اصطاده لنفسه او لكم ۱۲ كذا فی اللمعات ۵۹ قوله العقور اراد بالكلب العقور كل سبع العقير ای يجرح و يفترس كالاسد والنمر والذئب كذا قال الشيخ وقال فی المرقاة وفی حكم الكلب العقور سبع الصائل عندنا ويؤيده رواية الترمذی التی حسنها وضعفها غيره ۱۲ ۶۰ قوله خمس اعلم انه قد ذكر فی الحديثين الخمس ولكن ذكر فی الاول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقا وبقيد الابقع اخری وقالوا ما يقتل فی الحل والحرم ويختص الحرم والحل غير منحصرة فيما ذكر بل المؤذيات كلها حكمها هذا ۱۲ لمعات ۶۱ قوله او يصاد لكم ظاهره والجزم لكن يروی بالنصب على ان او بمعنی الا ان ظاهره يؤيد مذهب الشافعی وابوحنيفة يحمله على ان يهدی لكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد بامركم ويروی بالرفع ۱۲ كذا فی المرقاة

قال يقتل المحرم السبع العادى رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن ابى عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيدٌ هى فقال نعم فقلت ايؤكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى والنسائى والشافعى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد ويجعل فيه كبشًا اذا اصابه المحرم رواه ابوداؤد وابن ماجة والدارمى وعن خزيمة بن جزى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال ويأكل الضبع احد وسألته عن اكل الذئب قال ويأكل الذئب احد فيه خير رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقوى

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله قال فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

باب الاحصار وفوت الحج

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلا رواه البخارى وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هدايا وحلق وقصر اصحابه رواه البخارى وعن المسور بن مخرمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخارى وعن ابن عمر انه قال اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عامًا قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخارى وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء رواه ....

وعن الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى وزاد ابوداؤد فى رواية اخرى او مرض وقال الترمذى هذا حديث حسن وفى المصابيح ضعيف وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة

له قوله العادى بتخفيف اليا وهو الذى يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها ۱۲ مرقاة ۵ قوله خزيمة بن جزى بفتح الجيم وكسر الزاى وياء مشددة وقيل بصيغة التصغير وقيل بسكون الزائ بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاى قوله ويأكل الضبع احد دل على حرمة اكله كما قال ابوحنيفة ومالك خلافا للشافعى واحمد وقوله ليس اسناده بالقوى فيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتهاد المجتهد المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح فى نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد احد من المحدثين وتقويه رواية ابن ماجه ولفظه من يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه مسلم وفى رواية مسلم والنسائى عن ابى هريرة وبلفظ كل ذى ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة فى التحريم والاباحة فالاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفين الثورى وجماعة كذا فى المرقاة ۱۲ سه قوله الاحصار هو المنع والحبس لغة وشرعا المنع عن الوقوف والطواف فان قدر على احدهما فليس بمحصر ۱۲ مرقاة سه قوله وفوت الحج الفوات بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة فى زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع الفجر يوم النحر ولو ساعة وههنا فرع غريب امر عجيب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات تفوت العشاء ولو يشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلى الفرض فى الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا ۱۲ مرقاة ۵ قوله فحلق راسه وجامع نساءه الواو لمطلق الجمع وفى الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح قال الطيبى اذا احصر المحرم فعليه التحلل وعليه هدى ويجوز ذبح هدى المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقى الهدايا الا فى الحرم وقال اصحاب ابى حنيفة لا يراق هدى المحصر الا فى الحرم انتهى اقول ذهب الامام الى هذا لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وقد قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والهدى اسم لما يهدى الى الحرم فلا يتحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية المراد ببلوغ الهدى محل ذبحه حلا كان او حرما قلنا هذا خلاف الظاهر جدا وقالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية بها وهى من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم ذلك فذبحوا هنا للضرورة وقد قيل ان الحديبية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم ذبحه فى الحل ونقل من المواهب اللدنية عن المحب الطبرى قرية قريبة من المكة اكثرها فى الحرم كذا فى المرقاة واللمعات ۱۲ سه قوله حبستنى فيه دليل على تحقق الاحصار بالمرض والاشتراط لئلا يتاخر حلها الى بلوغ الهدى الى محله ۱۲ سه قوله امر اصحابه انما امرهم بذلك لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه فى الحرم كذا قال بعض الشراح ۱۲ مرقات ۵ قوله وعليه الحج هذا الحديث يدل على كون الاحصار بغير العدو ووجوب القضاء كما هو مذهبنا ۱۲ لم

۵ قوله ولكن جهاد ونية كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد ان هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقى الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام صونا للدين وهى داخلة فى قوله ولكن جهاد ونية اى تحصيل الجهاد تحوزبها من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة وفى احسان النية فى كل عمل وهذا ايضا فى معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة وهجران ما نهى الله عنه ۱۲ لمعات

١٥ لا يُعضد شوكه ولا يُنفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت يا رسول الله وكيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا رواه البخاري

الفصل الثاني

عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة متفق عليه وفي البخاري الخربة الخيانة وعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجة

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الاول

عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف

له قوله لا يعضد اى لا يقطع شوكه فضلا عن اشجارها قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس مملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلأ الحرم ومذهب احمد كمذهبنا قوله ولا ينفر من التنفير اى لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والايهاج فيدل على الاتلاف بطريق الاولى فالتنفير حرام فان تلف في نفاره قبل السكون ضمن قوله الا من عرفها من التعريف يعني ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الاماكن والدليل لهم اطلاق قوله صلعم اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقالوا معنى قوله الا من عرفها ان يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم متوهم انه اذا نادى وقت الموسم فلم يظفر بمالكها جاز ان يتملكها والخلا مقصورا النبت الرقيق ما دام رطبا فاذا يبس فهو الحشيش والحشيش ايضا لا يحل قطعه كما يدل عليه قوله ولا يعضد شوكه ١٢ لمعات مع تغيير ٢ه قوله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق طيبة الرائحة ١٢ مرقاة ٣ه قوله لا يحل الخ اى بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلوة والسلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح متهيأ للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله وتبعه الطيبي رحمه الله وابن حجر رحمه الله وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سبب الرعب مسلما واذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر رضه يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح ١٢ مرقاة ٤ه قوله اقتله قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جارية تغني بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحكامه احكام الاسلام فامر بقتله ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه قول الظاهر انما قتله لارتداده او مع انضمام قتل النفس اليه لو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه جاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة ١٢ مرقاة ٥ه قوله بغير احرام فيه دليل على انه لا يجب الاحرام لمن يريد دخول مكة لا للنسك وهو اصح قولي الشافعي والجواب عند الحنفية انه احل له صلعم ساعة ١٢ لم ٦ه قوله كاني به اى كاني متلبس به والنظر اليه قوله افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه هو واسود منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به او على التميز ١٢ ٧ه قوله الحزورة بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة على وزن قسورة وهي في الاصل بمعنى التل الصغير سمي بذلك موضع بمكة لان هناك كان تلا صغيرا ١٢ مرد غيره ٨ه قوله لعمرو بن سعيد اى ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة ١٢ مرقاة ٩ه قوله لم يحرمها الناس اى من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى ١٢ مر ١٠ه قوله عاصيا اى بنحو الخروج على الخليفة زعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بالحق والحال انه باطل ١٢ مر ١١ه قوله ما بين عير الى ثور هما جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما قوله صرف ولا عدل اى فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لانها الصرف العذاب عمن يستحقها والتوبة لانها تصرف العبد من المعصية وبالعدل الفدية ١٢

ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وفي رواية لهما من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **وعن** سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة رواه مسلم **وعنه** قال كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم قال يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم **وعن** عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم **وعن** عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة رواه البخاري **وعن** سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه **وعن** جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

له قوله من والى قوما بغير اذن الخ يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان يكون لرجل موالى فابطل موالاتهم واتخذ قوما آخرين موالى بغير اذن مواليه الاستشارة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايذاء وقيل المراد من والى الكفار بالايذاء للمسلمين ويحتمل ان يراد ولاء العتاقة وهذا انسب بما جاء في الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله من ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب اى من انتسب الى غير من هو معتق لكان كالمدعى الذى ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه عهدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا لتقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنهم كذا في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله ما بين لابتى المدينة اى حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف اللوبة بالضم الحرة وهى ارض ذات حجارة قوله ان يقطع بدل الاشتمال من ما بين لابتيها والضمير للمدينة قوله على لأوائها اى شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها اى مشقتها مما يجد فيها من شدة الحر وكربة الغربة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله عضاهها جمع عضة بحذف الهاء الاصلية كما في شفة وهى كل شجر عظيم ذى شوك ١٢ مرقاة ٥٤ قوله الا ابدل الله فيها الخ والمعنى انه لا يضر المدينة عدم سكنى فقده وذهب الى غيرها خيره قيل وهذا الابدال في زمنه عليه الصلوة والسلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ١٢ مرقاة ٥٥ قوله شفيعا او شهيدا قيل وشك من الراوى وهو بعيد جدا لان كثيرا من الصحابة رووه كذلك فبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم اى شفيعا للعاصى وشهيدا للمطيع ١٢ مرقاة مختصرا ٥٦ قوله ان ابراهيم حرم مكة نسبة التحريم الى ابراهيم باعتبار دعائه وسواله ذلك فلا ينافى ما سبق في حرم مكة من قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس والمازم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاى الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والمراد ما بين جانبى المدينة وطرفيها والمراد باهراق الدم القتال والافاراقة الدم غير منهى عنها على الاطلاق كذا قيل والاظهر ان المراد النهى عن قتل الجانى فيها حتى يخرج كما هو مذهب ابى حنيفة والحمل على النهى عن القتال يوجب التكرار لقوله ولا يحمل فيها الخ قال التوربشتى قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلعم نهى من طريق يعتمد اليه وقد قال لابى عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة انتهى كلامه ايضا قال اصحابنا قوله صلعم في الحديث السابق احرم من الحرم لا من التحريم بمعنى اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم الانقطاع احترازا عن الجرأة على تحريم ما احل الله تعالى كذا في اللمعات والمرقاة ٥٧ قوله او يخبطه قال الطيبى المشهور من مذهب مالك والشافعى انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى ومذهبنا انه يكره كما تقدم ١٢ مرقاة ٥٨ قوله بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة وكان ساكنوها يومئذ اليهود ١٢ لمعات ٥٩ قوله في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اى في حديث رؤيا النبي صلعم في شان المدينة فيكون روايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلعم ١٢ مرقاة ٦٠ قوله وهى المدينة اى يسمونها بهذا الاسم والاسم الذى يستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم والتثريب هو اللوم والتوبيخ قال تعالى لا تثريب عليكم اليوم ١٢ مرقات ※

حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف[۱] المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق متفق عليه **وعن سعد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء متفق عليه **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها رواه البخاري **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل[۲] يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها متفق عليه **وعن سهل بن سعد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد[۳] جبل يحبنا ونحبه رواه البخاري

الفصل الثاني

عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم[۴] هذا الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه[۵] رواه ابو داود **وعن**[۶] **صالح** مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه رواه ابو داود **وعن الزبير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج[۷] وعضاهه حرم[۸] محرم لله رواه ابو داود وقال محي السنة وج ذكروا انها من ناحية الطائف وقال الخطابي انه بدل انها **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا[۹] المدينة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن جرير بن عبد الله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي اي هؤلاء الثلثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة او البحرين[۱۰] او قنسرين رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري **وعن انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي[۱۱] ما جعلت بمكة من البركة متفق عليه **وعن** رجل من ال الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا[۱۲] كان في جواري يوم القيمة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن مات في احد

---

[۱] قوله فترجف بضم الجيم اي تضطرب باهلها اي متلبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي يحركهم ويزلزلهم قال الطيبي الباء يحتمل ان يكون للسببية اي تزلزل بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي يحركهم ويلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا الباء صلة الفعل انتهى قال ميرك والظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر ۱۲ مرقاة

[۲] قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هذا مجاز باعتبار محبة اهلها وهم المؤمنون واهل التوحيد من الانصار ولذا قال في مقابله وعير جبل يبغضنا ونبغضه لكون ساكنيه المنافقين والحق انه محمول على ظاهره لايداع العلم والفهم ولوازمهما من المحبة والعداوة في الجمادات مما لا يليق بشانها خصوصا مع الانبياء والاولياء خصوصا سيد الانبياء كان محبوب العالمين لكونه محبوب رب العالمين ومن احبه الله احبه كل شيء اذ كل شيء خلقه ومحكومه وحنين الجذع لمفارقته صلى الله عليه وسلم اول دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر ۱۲ لمعات

[۳] قوله احد جبل الخ لعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه به سرورا لما رقي عليه مع اصحابه الثلثة فقال له اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ۱۲ مرقاة المفاتيح

[۴] قوله حرم هذا الحرم الخ قال الطيبي رحمه الله دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة اه لا يظهر وجه الدلالة لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب فان التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وان اخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة ۱۲ مرقاة

[۵] قوله ثمنه اي تبرعا قاله الطيبي او احتياطا للاختلاف فيه ۱۲ مر

[۶] قوله عن صالح مولى لسعد صوابه عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث روى عن صالح مولى التوامة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا اسقط لفظ عن قلم الناسخ ۱۲ مرقاة

[۷] قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به ۱۲ مر

[۸] قوله حرم محرم قال الخطابي لست اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت معلوم ثم نسخ كسائر بلاد الحل ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يعضد شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع وفي شرح السنة حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منع الكلأ من العامة ۱۲ مرقاة وطيبي

[۹] قوله خرابا المدينة فيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده صلعم فيها ۱۲

[۱۰] قوله او البحرين موضع بين البصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقيل جزيرة بحر عمان ۱۲ مر

[۱۱] قوله ضعفي اي مثليه في الاقوات وهو لا ينافي كون مكة افضل باعتبار مضاعفة الحسنات

[۱۲] قوله متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها او المعنى لا يكون مشوبا بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب عن بعض العارفين انه حج ولم يزره صلعم قال انجر للزيارة فكانه اخذ بظاهر اللفظ ۱۲ مرقات

ـلـه قوله فزار قبری الفاء للتعقیب ولعله علی ان الانسب ان یکون الزیارۃ بعد الحج کما ہو مقتضی القواعد الشرعیۃ من تقدم الفرض علی السنۃ وقد روی الحسن عن ابی حنیفۃ تفصیلا حسنا وہو انہ ان کان الحج فرضا فالاحسن ان یبدأ

 بالحج وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء انتهى والاظهران   الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث وتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا قدم تحية المسجد النبوي على زيارة مشهده

الحرمين بعثه الله من الأمنين يوم القيمة وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلث مرات رواه مالك مرسلا وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة رواه البخاري

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الاول

عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام رواه البخاري وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور رواه البخاري وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه مسلم وعن انس قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ـلـه قوله انما اردت اي اردت ان الشهادة في سبيل الله افضل من الموت على الفراش ۱۲ مرقاة ـلـه قوله لا مثل القتل لا بمعنى ليس واسمه محذوف اي ليس الموت بالمدينة بمثل القتل في سبيل الله بل هو افضل هكذا ذكر الطيبي فعلم منه ان الموت في المدينة والدفن فيها افضل من الموت والدفن في الغربة وقد تحقق ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت بالمدينة ويحتمل عبارة الحديث ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله فالقتل في سبيله افضل واعظم لكن ان لم يرزق الشهادة فالموت في المدينة والقبر فيها افضل من الموت في سائر البلاد لمعات و قال في المرقاة في تفصيل قوله لا اي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت بالمدينة بالشهادة او غيرها وقال ما على الارض الخ ۱۲ ـلـه قوله لذلك اشارة الى الرجل فاللام صلة والى ما ذكر من كون مطعمه ومشربه وغيره حراما فاللام للتعليل ۱۲ لمعات ـلـه قوله الحلال بين اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين اي ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام مشتبهات اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال والحرام قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام الحمى هي المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرتع غيره فشبه المحارم بالحمى في كونها واجبة الاجتناب عن الوقوع فيها فلا ينبغي ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام ۱۲ مرقاة ـلـه قوله ومهر البغي اصله بغوي على وزن فعول وهي الزانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد بمهرها اجرتها ثم انه اطلق الخبيث على الخسة وهو في الاصل ضد الطيب فيطلق على الحرام كما يطلق الطيب على الحلال وقد يطلق الطيب على ما هو اخص من الحلال فيكون المراد ما هو في المرتبة الادنى من الحلال شاملا للمكروه فالمراد بما حمل على مهر البغي المعنى الاول لكونه حراما قطعا وبما حمل على اجرة الحجام المعنى الثاني لانه حلال في المرتبة الادنى لدناءته وخسة في كسبه وثمن الكلب مختلف فيه فمنهم من جوز بيع الكلب كابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن جوزه حمله على الاول ومن حرمه حمله على الثاني فتدبر ۱۲ لمعات ـلـه قوله مهر البغي خبيث اي حرام اجماعا لانها تاخذ عوضا عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع ۱۲ مرقاة ـلـه قوله الكاهن الخ الكاهن هو الذي يتعاطى خبر الكوائن في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وفي حكمه العراف والمنجم واتيانهم

من في كلب ماشية بجبش ذكره ابن الملك وقوله والسنور النهي عن ثمن السنور تنزيهي والجمهور على جواز بيعه ۱۲

حرام ۱۲ لمعات ـلـه قوله لعن اكل الربوا الخ اكل الربوا هو اخذه وهو البائع وموكله اي معطيه هو المشتري ۱۲ لمعات ـلـه قوله والواشمة الخ الواشمة فاعلة الوشم والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل والمستوشمة هو من لطلبه المصور هو من يصور صور الحيوان ۱۲ لم ـلـه قوله نهى عن ثمن الكلب الخ هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى

۳۱

فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان یخففوا عنه من خراجه متفق علیه

الفصل الثانی

عن عائشة قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجة وفی روایة ابی داؤد والدارمی ان اطیب ما اکل الرجل من کسبه وان ولده من کسبه و عن عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یکسب عبد مال حرام فیتصدق منه فیقبل منه ولا ینفق منه فیبارک له فیه ولا یترکه خلف ظهره الا کان زاده الی النار ان اللہ لا یمحو السیئ بالسیئ ولکن یمحو السیئ بالحسن ان الخبیث لا یمحو الخبیث رواہ احمد وکذا فی شرح السنة وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل الجنة لحم نبت من السحت وکل لحم نبت من السحت کانت النار اولی به رواہ احمد والدارمی والبیهقی فی شعب الایمان وعن الحسن بن علی قال حفظت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دع ما یریبک الی ما لا یریبک فان الصدق طمانینة وان الکذب ریبة رواہ احمد والترمذی والنسائی وروی الدارمی الفصل الاول وعن وابصة بن معبد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسک استفت قلبک ثلثا البر ما اطمانت الیه النفس واطمان الیه القلب والاثم ما حاک فی النفس وتردد فی الصدر وان افتاک الناس رواہ احمد والدارمی وعن عطیة السعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبلغ العبد ان یکون من المتقین حتی یدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس رواہ الترمذی وابن ماجة وعن انس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة الیه وساقیها وبائعها واکل ثمنها والمشتری لها والمشتری له رواہ الترمذی وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ الخمر وشاربها وساقیها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه رواہ ابوداؤد وابن ماجة وعن محیصة انه استأذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اجرة الحجام فنهاه فلم یزل یستأذنه حتی قال اعلفه ناضحک واطعمه رقیقک رواہ مالک والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب وکسب الزمارة رواہ فی شرح السنة وعن ابی امامة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا القینات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام وفی مثل هذا نزلت ومن الناس من یشتری لهو الحدیث رواہ احمد والترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعلی بن یزید الراوی یضعف فی الحدیث وسنذکر حدیث جابر نهی عن اکل الهر فی باب ما یحل اکله ان شاء اللہ تعالی

الفصل الثالث

عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلب کسب الحلال فریضة بعد الفریضة رواہ البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن عباس انه سئل عن اجرة کتابة المصحف فقال لا بأس انما هم مصورون وانهم انما یاکلون من عمل ایدیهم رواہ رزین وعن رافع بن خدیج قال قیل یا رسول اللہ ای الکسب اطیب قال عمل الرجل بیده وکل بیع مبرور رواہ احمد وعن ابی بکر بن ابی مریم قال کانت لمقدام بن معدیکرب جاریة

ﮯ قوله وان اولادکم الخ ای من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجکم فیجوز لکم ان تاکلوا من کسب اولادکم اذا کنتم محتاجین و الا فلا الا ان طابت به انفسهم بکذا قرر علمائنا وقال الطیبی رحمه اللہ نفقة الوالدین علی الولد واجبة اذا کانا محتاجین عاجزین عن السعی عند الشافعی وغیره لا یشترط ذلک ۱۲ مرقاة ﮯ قوله لا یکسب عبد الخ الافعال المذکورة فی الحدیث کلها مرفوعة بالعطف ثم التقسیم المذکور حاصر لان المال اما ان ینفق علی الفقراء او علی النفس او یدخر فیجزء امالاول القبول وترتب الثواب وفی الثانی التعیش والبرکة فی العیش والادخار ان کان مع اداء الحق فهو داخل فی القسم الاول ولم یکن معه ففیه الوزر فقط ولذا جاء بالحصر فی قوله الا کان زاده فی النار وایضا ان فی التصدق وان کان من الحرام مغنا ولو عند الخلق وفی الانفاق وان کان علی النفس منفعة ولو فی العاجل بخلاف الادخار فلیس فیه الا الوزر وقوله ان اللہ لا یمحو السیئ بالسیئ یعنی ان التصدق والانفاق من الحرام سیئ فلا یمحو الاثم الذی حصل من کسب الحرام وفیه دفع لتوهم کون التصدق حسنا وکون الانفاق مبارکا مطلقا بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب کفر ولو عرف الفقیر ودعا له کفر ۱۲ لمعات مرﮯ قوله لا یدخل الخ ای دخولا اولیا مع الناجین بل بعد عذاب بقدر اکله الحرام ما لم یعف عنه او لا یدخل منازلها العلیة او المراد ان لا یدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام ۱۲ مرقاة ﮯ قوله فان الصدق الخ الصدق والکذب یستعملان فی الاقوال والافعال وقالوا معناه اذا وجدت نفسک ترتاب فی الشیئ فاترکه وانتقل الی ما لا ترتاب فیه فان نفس المومن تطمئن الی الصدق وترتاب من الکذب فارتیابک فی الشیئ ینبیئ عن کونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمینانک الی الشیئ یشعر بانه حق فاستمسک به فهذا ضابطة لمعرفة کون الفعل حسنا وقبیحا وکون الشیئ حلالا وحراما هذا وما فی الحدیث الآتی متقاربان ومخصوصان بالنفوس الزکیة والقلوب السلیمة الصافیة عن کدر الطبع والهوی المحلاة بالتقوی قالوا نفوسهم تصبوا الی الخیر وتنبوا عن الشر فان الشیئ ینجذب الی ما یلائمه وینفر مما یخالفه ومما ینبغی ان یعلم ان استفتاء القلب انما یکون بعد ما لم یوجد دلیل شرعی مثلا اذا تعارضت الآیتان عدل الی الحدیث واذا تعارض الحدیثان نقل الی اقوال العلماء فان تعارضت عدل الی التحری عن القلب یوخذ ما افتی القلب تورعا واحتیاطا ۱۲ لمعات مختصرا ﮯ قوله ریبة حقیقتها قلق النفس واضطرابها فان کون الامر مشکوکا فیه فیما تقلق به النفس وکونه صحیحا صادقا مما تطمئن به ۱۲ مرقاة ﮯ قوله فضرب بها صدره ای صدر وابصة والنکتة بطریق الالتفات وضربه لانشراح صدره ۱۲ مرقاة ﮯ قوله الزمارة ای المغنیة وقیل المراد البغی الحسنی لان الزانیة ایضا تکون فی الاکثر مغنیة وقیل هو بتقدیم الراء علی الزای من الرمز بمعنی الاشارة والایماء بالعین والحاجب کما هو شان الزانیات یدعون الرجال الی الزنا ۱۲ لمعات ﮯ قوله لهو الحدیث الاضافة من قبیل خاتم فضة ولفظه عام یشمل الغناء وغیرها لکنه نزلت فی الغناء ۱۲ لم ﮯ قوله فریضة ای علی من احتاج الیه لنفسه او لمن یلزم مونته والمراد بالحلال غیر الحرام المتیقن لیشمل المشتبهة لما مر فی الاحادیث ثم ان التنزه عن المشتبه احتیاط لا فرض ثم هذه الفریضة لا یخاطب بها کل احد بعینه لان کثیرا من الناس یجب نفقته علی غیره قوله بعد الفریضة کنایة عن ان فرضیة طلب کسب الحلال لیس فی مرتبة فرضیة الصلوة والصوم والحج وغیرها وقیل معناه انه فریضة متعاقبة یعاقب بعضها البعض لا غایة له ای مستمرة فرض دائمی اذ کسب الحلال اصل الورع واساس التقوی ۱۲ مرقاة ﮯ قوله وکل بیع مبرور المراد منه ان یکون سالما من غش وخیانة او مقبولا فی الشرع بان لا یکون فاسدا ولا خبیثا ۱۲

تبیع اللبن ویقبض المقدام ثمنہ فقیل لہ سبحان اللّٰہ اتبیع اللبن وتقبض الثمن فقال نعم وما باس بذلک سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لیأتین علی الناس زمان لا ینفع فیہ الا الدینار والدرھم رواہ احمد

وعن نافع قال کنت اجھز الی الشام والی مصر فجھزت الی العراق فاتیت الی ام المؤمنین عائشۃ فقلت لھا یا ام المؤمنین کنت اجھز الی الشام فجھزت الی العراق فقالت لا تفعل مالک ولمتجرک فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اذا سبب اللّٰہ لاحدکم رزقا من وجہ فلا یدعہ حتی یتغیر لہ او یتنکر لہ رواہ احمد وابن ماجۃ

وعن عائشۃ قالت کان لابی بکر غلام یخرج لہ الخراج فکان ابوبکر یاکل من خراجہ فجاء یوما بشیء فاکل منہ ابوبکر فقال لہ الغلام تدری ما ھذا فقال ابوبکر وما ھو قال کنت تکھنت لانسان فی الجاھلیۃ وما احسن الکھانۃ الا انی خدعتہ فلقینی فاعطانی بذلک فھذا الذی اکلت منہ قالت فادخل ابوبکر یدہ فقاء کل شیء فی بطنہ رواہ البخاری

وعن ابی بکر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یدخل الجنۃ جسد غذی بالحرام رواہ البیھقی فی شعب الایمان

وعن ابن عمر قال من اشتری ثوبا بعشرۃ دراھم وفیہ درھم حرام لم یقبل اللّٰہ تعالی لہ صلوۃ مادام علیہ ثم ادخل اصبعیہ فی اذنیہ وقال صمتا ان لم یکن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سمعتہ یقولہ رواہ احمد والبیھقی فی شعب الایمان وقال اسنادہ ضعیف

باب المساھلۃ فی المعاملۃ

الفصل الاول

عن جابر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رحم اللّٰہ رجلا سمحا اذا باع واذا اشتری واذا اقتضی رواہ البخاری

وعن حذیفۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان رجلا کان فیمن کان قبلکم اتاہ الملک لیقبض روحہ فقیل لہ ھل عملت من خیر قال ما اعلم قیل لہ انظر قال ما اعلم شیئا غیر انی کنت ابایع الناس فی الدنیا واجازیھم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخلہ اللّٰہ الجنۃ متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم نحوہ عن عقبۃ بن عامر وابی مسعود الانصاری فقال اللّٰہ انا احق بذا منک تجاوزوا عن عبدی

وعن ابی قتادۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایاکم وکثرۃ الحلف فی البیع فانہ ینفق ثم یمحق رواہ مسلم

وعن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول الحلف منفقۃ للسلعۃ ممحقۃ للبرکۃ متفق علیہ

وعن ابی ذر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ثلثۃ لا یکلمھم اللّٰہ یوم القیٰمۃ ولا ینظر الیھم ولا یزکیھم ولھم عذاب الیم قال ابوذر خابوا وخسروا من ھم یا رسول اللّٰہ قال المسبل والمنان والمنفق سلعتہ بالحلف الکاذب رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن ابی سعید قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم التاجر الصدوق الامین مع النبیین والصدیقین والشھداء رواہ الترمذی والدارمی والدارقطنی ورواہ ابن ماجۃ عن ابن عمر قال الترمذی ھذا حدیث غریب

وعن قیس بن ابی غرزۃ قال کنا نسمی فی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم السماسرۃ فمر بنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسمانا باسم ھو احسن منہ فقال یا معشر التجار ان البیع یحضرہ اللغو والحلف فشوبوہ بالصدقۃ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ

وعن عبید بن رفاعۃ عن

لہ قولہ اتبیع اللبن خطاب للمقدام واسناد البیع الیہ علی سبیل المجاز باعتبار اذنہ ورضاہ بہ وقبض ثمنہ او مسند الی الجاریۃ علی الحقیقۃ ای تفعل الجاریۃ ذلک الفعل الدنی وترضی بہ انت وتقبض ثمنہ ولعل الانکار باعتبار ان اللبن معد للخیر فینبغی ان یتصدق بہ دون ان یباع کذا فی اللمعات وقال فی المرقات وما باس بذلک لعدم نقص شرعی اذ لا کراہۃ فیہ ولا حرمۃ قولہ الا الدینار والدرھم ای المال المعبر بھما عنہ فانھما الاصل والمراد کسبھا وجمعھا من ای جھۃ کانت فان اھل ذلک الزمان لما غلب علیھم النقص صاروا لا یعتدون بارباب الکمال ویخدمون اصحاب الاموال ولما اھل اللّٰہ فاعرضوا عنھم بالکلیۃ ١٢ ٢ قولہ لا ینفع فیہ ای لا ینفع الناس الا الکسب لیستغنوا عن الوقوع فی الحرام ١٢ لمعات ٣ قولہ مالک ای ما تصنع بمتجرک الذی کنت تتجر الیہ ان تترکہ ای لا تترکہ والمتجر اسم مکان من التجارۃ ١٢ مرقات ٤ قولہ تغیر ای بعدم الربح قولہ او یتنکر ای بخسران راس المال فاو للتنویع وقیل للشک ١٢ مرقات ٥ قولہ فقاء کل شیء لغلظ حرمتہ حیث اجتمعت الکھانۃ والخدیعۃ ١٢ مرقات ٦ قولہ لم یقبل اللّٰہ تعالی الخ ای لا یثاب علیھا کمال الثواب وان کان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلوۃ فصحیحۃ بلا کلام ذکرہ ابن الملک وقال الطیبی رحمہ اللّٰہ کان الظاھر ان یقال منہ لکن المعنی لم یکتب اللّٰہ لہ صلوۃ مقبولۃ مع کونھا مجزئۃ مسقطۃ للقضاء کالصلوۃ فی الدار المغصوبۃ آہ وھو الاظھر لقولہ تعالی انما یتقبل اللّٰہ من المتقین والثواب انما یترتب علی القبول کما ان الصحۃ مترتبۃ علی حصول الشرائط والارکان والتقوی لیست بشرط لصحۃ الطاعۃ عند اھل السنۃ والجماعۃ ١٢ مرقات ٧ قولہ ان لم یکن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اسم کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وخبرہ سمعتہ وھو من الاسناد السببی وجواب الشرط محذوف یدل علیہ قولہ صمتا ویقول حال وفیہ تاکید وتقریر لسماعہ منہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو ابلغ من قولہ سمعت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ذلک مع ما افادہ الدعاء علی اذنیہ من التاکید والمبالغۃ ١٢ لمعات وطیبی ٨ قولہ فقیل لہ ای قال لہ ھو سبحانہ او بعض الملائکۃ وما بعد من قال او بعض الناس والظاھر ان السوال قبل قبض روحہ کما یقتضیہ اول الحدیث وقال المظھر ھذا السوال منہ کان فی القبر عند تنازع ملائکۃ العذاب والرحمۃ فالتقدیر فقبض وادخل القبر وقال الطیبی یحتمل ان یکون فی القیامۃ فالتقدیر فقبض فبعثہ اللّٰہ تعالی ١٢ مرقات ٩ قولہ ایاکم وکثرۃ الحلف ای اتقوا اکثرتھا ولو کنتم صادقین لانہ ربما یقع کذبا فقید الکثرۃ احتراز عن القلۃ فانہ قد یحتاج الیہ فلا یدخل تحت التحذیر ولذا جاء فی بعض الطرق رجل جعل اللّٰہ بضاعتہ لا یشتری الا بیمینہ ولا یبیع الا بیمینہ ١٢ ١٠ قولہ کنا نسمی علی صیغۃ المجھول المتکلم من التسمیۃ والسماسرۃ بفتح السین الاولی وکسرۃ الثانیۃ جمع سمسار بالکسر المتوسط بین البائع والمشتری یطلق علی معان اخر مالک الشیء وقیمہ والسفیر بین المحبین وسمسار الارض العالم بھا والمراد ھھنا المعنی الاول قولہ باسم ھو احسن منہ فقال یا معشر التجار انما کان اسم التجار احسن من السماسرۃ لان التجارۃ مذکورۃ فی مواضع عدیدۃ من القرآن فی مقام المدح والذی یتوسط بین البائع والمشتری یکون تابعا وقد یکون مائلا عن الامانۃ والدیانۃ وسماھم تجارا لکونھم مصاحبین لھم مع شمول التجار التابعین ایضا ١٢ لمعات

ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب الخيار

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يختارا وفي المتفق عليه او يقول احدهما لصاحبه اختر بدل او يختارا وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان الا عن تراض رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب الربوا

الفصل الاول

عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء متفق عليه وعن ابي سعيد و

ای فی یمینہ وسائر کلامہ ١٢ — ای الارباح — ای ادلیت — ای الآخذ والدافع — ای فی اصل الاثم وان کانوا مختلفین فی قدرہ ١٢ — ای نقدا — تاکید ١٢ — ای متساویا — احترازا عن النسیئۃ فانہ لا یجوز وان اختلف الجنس — ای فی الربوا — تاکید لما قبلہ — ای لا تفضلوا — ای لا تزیدوا ١٢ — ای حاضر ونقد ١٢ — ای خذ

ـــه قوله فجار جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق ١٢ مرقات ٥٢ قوله مالم يتفرقا تمسك به من اثبت خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق بالابدان وهو الظاهر وقد يروى الدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق فقال التفرق بالابدان والافتراق بالكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترق وفرقت بين الرجلين فتفرقا وان كان الحق انهما سواء وايضا انما يسميان متبايعين بعد العقد وذهب الذين لا يثبتون خيار المجلس ان المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فيكون المعنى مالم يتم العقد فلما تم العقد فلا خيار ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول ومن المعلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا ابدانهما والمراد بالمتبايعين المتساومان وهذا المجاز شائع بتسمية الشيء باسم مايؤول اليه وقد وقع في الحديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه اي على سومه ١٢ لمعات ٥٣ قوله الا بيع الخيار ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومه انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف اي بيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها ان معناه ان يبيعا بقول احد المتبايعين للآخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا وهذان الوجهان انما يناسبان المذهب الاول فافهم ١٢ لمعات ٥٤ قوله ويكون بالنصب على ان او بمعنى الا وان مقدرة وبالرفع على ان او بمعناه الاصلي والاول هو المعتمد ١٢ مرقاة ٥٥ قوله لا خلابة اي لا غبن ولا خديعة في هذا البيع ثم اختلفوا في المقصود من هذا القول فقيل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هذا لينبه صاحبه على انه ليس من اهل البصيرة فيمتنع عن مظان الغبن وقيل امره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن قال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقيل اذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر الغبن كان له الخيار والجمهور على انه لا دلالة له مطلقا ١٢ لمعات ملتقطا ٥٦ قوله الا ان يكون الخ يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار ١٢ مر ٥٧ قوله ان يستقيله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا يكون الا بعد تمام البيع ولو كان له خيار المجلس لما طلبه من صاحبه الاقالة ١٢ مرقاة ٥٨ قوله بعد البيع ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان لخيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا ١٢ ط ٥٩ قوله الربوا الخ وهو زيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبرة عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووي رحمه الله الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالياء لكسر اوله قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو ١٢ مرقات ٦٠ قوله الذهب بالذهب هذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه ذكر الاشياء الستة وترك ماسواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة فعندنا القدر والجنس وكذا القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار ١٢ لمعات ٦١ قوله الا هاء وهاء اسم فاعل بمعنى خذ اي يقول كل واحد من متولي العقد لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير الا مقولا عنده هاء وهاء اي الا حال التقابض ١٢ لم ومر

ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعمل رجلا علی خیبر فجاءہ بتمر جنیب فقال اکل تمر
خیبر ھکذا قال لا واللہ یا رسول اللہ انا لناخذ الصاع من ھذا بالصاعین والصاعین بالثلاث فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراھم ثم ابتع بالدراھم جنیبا وقال فی المیزان مثل ذلک متفق علیہ وعن
ابی سعید قال جاء بلال الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتمر برنی فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من
این ھذا قال کان عندنا تمر ردی فبعت منہ صاعین بصاع فقال اوہ عین الربوا عین الربوا لا تفعل
ولکن اذا اردت ان تشتری فبع التمر ببیع اخر ثم اشتر بہ متفق علیہ وعن جابر قال جاء عبد فبایع النبی
صلی اللہ علیہ وسلم علی الھجرۃ ولم یشعر انہ عبد فجاء سیدہ یریدہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
بعنیہ فاشتراہ بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعدہ حتی یسألہ اعبد ھو او حر رواہ مسلم وعنہ
قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الصبرۃ من التمر لا یعلم مکیلتھا بالکیل المسمی من التمر
رواہ مسلم وعن فضالۃ بن ابی عبید قال اشتریت یوم خیبر قلادۃ باثنی عشر دینارا فیھا ذھب و
خرز ففصلتھا فوجدت فیھا اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال
لا تباع حتی تفصل رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال لیاتین علی الناس زمان لا یبقی احد الا اکل الربوا فان لم یاکلہ اصابہ من بخارہ ویروی من
غبارہ رواہ احمد وابوداود والنسائی وابن ماجۃ وعن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذھب بالذھب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر و
لا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین یدا بید ولکن بیعوا الذھب بالورق و
الورق بالذھب والبر بالشعیر والشعیر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر یدا بید کیف شئتم
رواہ الشافعی وعن سعد بن ابی وقاص قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن
شری التمر بالرطب فقال اینقص الرطب اذا یبس فقال نعم فنھاہ عن ذلک رواہ مالک والترمذی
وابوداود والنسائی وابن ماجۃ وعن سعید بن المسیب مرسلا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
نھی عن بیع اللحم بالحیوان قال سعید کان من میسر اھل الجاھلیۃ رواہ فی شرح السنۃ وعن
سمرۃ بن جندب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ رواہ الترمذی
وابوداود والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم امرہ ان یجھز جیشا فنفدت الابل فامرہ ان یاخذ علی قلائص الصدقۃ فکان یاخذ
البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقۃ رواہ ابوداود

الفصل الثالث

عن اسامۃ بن زید
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الربوا فی النسیئۃ وفی روایۃ قال لا ربوا فیما کان یدا بید
متفق علیہ وعن عبد اللہ بن حنظلۃ غسیل الملائکۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

لہ قولہ مثل ذلک بالرفع مبتدأ وفی المیزان خبرہ والجملۃ مقولۃ قال وبالنصب مفعول قال ای قال فی حق المیزان قولا مثل ذلک ۱۲ لم ۲ہ قولہ اوہ کلمۃ یقال عند الشکایۃ والتوجع ساکنۃ الواو مکسورۃ الھاء وقد تقلب الواو الفا فیقال تشدد وتکسر وتفتح وتسکن الھاء وقد یحذف الھاء کذا فی مختصر النھایۃ ۱۲ کذا قال الشیخ فی اللمعات قولہ بیع آخر الخ ھذا الحدیث کالذی قبلہ صریح فی جواز الحیلۃ فی الربوا الذی قال بہ ابوحنیفۃ والشافعی وبیانہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یبیع الردی بالدراھم ثم یشتری بھا الجید من غیر ان یفصل فی امرہ بین کون الاشتراء من ذلک المشتری او من غیرہ بل ظاھر السیاق انہ بھا فی ذمتہ والا لبینہ لہ ۱۲ مرقاۃ ۳ہ قولہ فاشتراہ بعبدین ومن ھذا حکم اھل العلم بجواز بیع حیوان بحیوانین نقدا سواء کان الجنس واحدا او مختلفین واما نسیئۃ فمنعہ جماعۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو قول عطاء بن ابی رباح واصحاب ابی حنیفۃ رح انہ لا یجوز لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ۱۲ لمعات ۴ہ قولہ الصبرۃ بالضم ما جمع من الطعام بلا وزن وکیل قولہ مکیلتھا ای مقدار کیلھا فالمعنی لا یجوز بیع المال الربوی بجنسہ جزافا لاحتمال الربوا ۱۲ لم ۵ہ قولہ من بخارہ والمراد من بخارہ اثرہ وذلک ان یکون موکلا او شاھدا او کاتبا او ساعیا او آکلا من ضیافتہ او ھدیتہ ۱۲ لم ومرقاۃ ۶ہ قولہ اینقص الرطب اذا یبس الاستفھام للتقریر والمقصود التنبیہ علی عدم تحقق المماثلۃ حال الیبوسۃ والیہ ذھب اکثر العلماء منھم الشافعی وابویوسف ومحمد واما ابوحنیفۃ فقد اجاز بیع الرطب بالتمر مثلا بمثل لان الرطب تمر لکن الرطوبۃ والیبوسۃ بمنزلۃ وصف الجودۃ والرداءۃ وقد ثبت ان جیدھا ورديھا سواء کما فی الحدیث الذی رواہ ابوسعید وابوہریرۃ وبیع التمر بمثلہ جائز ولانہ لو کان تمرا جاز البیع باول الحدیث وان کان غیر تمر فباخرہ وھو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فبیعوا کیف شئتم ومدار ما روی علی زید بن عیاش وھو ضعیف ۱۲ لمعات مختصرا ۷ہ قولہ فنھاہ وابوحنیفۃ حمل النھی علی البیع نسیئۃ لما روی عن ھذا الراوی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الرطب بالتمر نسیئۃ ۱۲ مر ۸ہ قولہ نھی عن بیع اللحم بالحیوان بظاھرہ اخذ الشافعی فقال لا یجوز بیع اللحم بالحیوان مطلقا وعند ابی حنیفۃ رح النھی محمول اذا کان احدھما نسیئۃ و قال محمد اذا باعہ بلحم من جنسہ لا یجوز الا اذا کان اللحم المفرز اکثر لیکون اللحم بمقابلۃ ما فیہ من اللحم والباقی بمقابلۃ السقط وجاز عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وکذا عند احمد فی المختار والدلیل ان بیع الموزون بما لیس بموزون لان الحیوان لا یوزن عادۃ ولا یمکن معرفۃ ثقلہ بالوزن لانہ یخفف نفسہ مرۃ ویثقل اخری قولہ وکان من میسر اھل الجاھلیۃ بکسر السین ای قمارھم وفی القاموس المیسر اللعب بالقداح او النرد او کل قمار بفتح السین ۱۲ ۹ہ قولہ بالبعیرین الی ابل الصدقۃ ھذا الحدیث یدل علی بیع حیوان بحیوانین نسیئۃ ومنعہ اصحاب ابی حنیفۃ لحدیث النھی وعند الشافعی یجوز ان کان النسیئۃ من احد الطرفین ثم استشکل بان فیہ عدم توقیت الاجل واجیب بانہ کان ذلک معلوما وقتئذ قال بعض علمائنا وجہ التوفیق بین ھذا الحدیث وحدیث سمرۃ عند من یجوز السلم فی الحیوان ان یحمل النھی علی ان یکون کلا الحیوانین نسیئۃ وعند من لم یجوزہ ان یحمل ھذا علی انہ کان قبل تحریم الربوا فنسخ بعد ذلک وتصویر مسئلۃ کلا الحیوانین نسیئۃ ان یقول بعت منک فرسا صفتہ کذا بفرس او جمل صفتہ کذا ۱۲ لمعات ومرقاۃ ۱۰ہ قولہ غسیل الملائکۃ ای مغسولھم وقصتہ انہ لما سمع الصارخ الی غزوۃ احد کان مع اھلہ فافرط فی الاستعجال فی استجابۃ نفیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی خرج جنبا فقاتل حتی قتل فاراد دفنہ فقالت امراتہ انہ جنب فدفن بلا غسل لانہ شہید لکن اکرمہ ربہ بان انزل لہ ملائکۃ غسلوہ قبل دفنہ فلذا سمی غسیل الملائکۃ ۱۲ مرقات

درھم ربوا یاکلہ الرجل وھو یعلم اشد من ستۃ وثلثین زنیۃ رواہ احمد والدارقطنی وروی البیھقی فی شعب الایمان عن ابن عباس وزاد وقال من نبت لحمہ من السحت فالنار اولی بہ **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الربوا سبعون جزءا ایسرھا ان ینکح الرجل امہ **وعن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الربوا وان کثر فان عاقبتہ تصیر الی قل رواھما ابن ماجۃ والبیھقی فی شعب الایمان وروی احمد الاخیر **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتیت لیلۃ اسری بی علی قوم بطونھم کالبیوت فیھا الحیات تری من خارج بطونھم فقلت من ھؤلاء یا جبرئیل قال ھؤلاء اکلۃ الربوا رواہ احمد وابن ماجۃ **وعن** علی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اکل الربوا وموکلہ وکاتبہ ومانع الصدقۃ وکان ینھی عن النوح رواہ النسائی **وعن** عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اٰیۃ الربوا وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبض ولم یفسرھا لنا فدعوا الربوا والریبۃ رواہ ابن ماجۃ والدارمی **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقرض احدکم قرضا فاھدی الیہ او حملہ علی الدابۃ فلا یرکبہ ولا یقبلھا الا ان یکون جری بینہ وبینہ قبل ذلک رواہ ابن ماجۃ والبیھقی فی شعب الایمان **وعنہ** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا یاخذ ھدیۃ رواہ البخاری فی تاریخہ ھکذا فی المنتقی **وعن** ابی بردۃ بن ابی موسی قال قدمت المدینۃ فلقیت عبد اللہ بن سلام فقال انک بارض فیھا الربوا فاش فاذا کان لک علی رجل حق فاھدی الیک حمل تبن او حمل شعیر او حبل قت فلا تاخذہ فانہ ربوا رواہ البخاری

باب المنھی عنھا من البیوع

الفصل الاول

عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ ان یبیع ثمر حائطہ ان کان نخلا بتمر کیلا وان کان کرما ان یبیعہ بزبیب کیلا اوکان وعند مسلم وان کان زرعا ان یبیعہ بکیل طعام نھی عن ذلک کلہ متفق علیہ وفی روایۃ لھما نھی عن المزابنۃ قال والمزابنۃ ان یباع ما فی رءوس النخل بتمر بکیل مسمی ان زاد فلی وان نقص فعلی **وعن** جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المخابرۃ والمحاقلۃ والمزابنۃ والمحاقلۃ ان یبیع الرجل الزرع بمائۃ فرق حنطۃ والمزابنۃ ان یبیع التمر فی رءوس النخل بمائۃ فرق والمخابرۃ کراء الارض بالثلث والربع رواہ مسلم **وعنہ** قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ وعن الثنیا ورخص فی العرایا رواہ مسلم **وعن** سھل بن ابی حثمۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع التمر بالتمر الا انہ رخص فی العریۃ ان تباع بخرصھا تمرا یاکلھا اھلھا رطبا متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا بخرصھا من التمر فی ما دون خمسۃ اوسق او فی خمسۃ اوسق شک داود بن الحصین متفق علیہ **وعن** عبد اللہ بن عمر نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحھا نھی

---

۵۱ قولہ وھو یعلم کذا ان لم یعلم لکنہ قصر فی التعلم لان الائمۃ الحقوا المقصر بترک التعلم الواجب علیہ بالعالم فی انہ یکون مثلہ فی الاثم ١٢ مرقاۃ ۵۲ قولہ اشد من ستۃ وثلثین زنیۃ قیل توجیھہ ان آکل الربوا محارب للہ ورسولہ کما وقع فی التنزیل والمحاربۃ مع اللہ اشد من الزنا ھذا واما السر فی ھذا العدد المخصوص فموکول الی علم الشارع کما فی باقی امثالہ ١٢ لمعات ۵۳ قولہ کان ینھی عن النوح غیر اسلوب الکلام ولم یقل والنائحۃ اما لانہ لیس فی مرتبۃ الربوا ومنع الصدقۃ بل النھی وارد فیہ ولیس ارتکاب کل منھی عنہ موجبا اللعن فاعلا ذ ربما یکون للتنزیہ ولو کان التحریم فالمحرمات لھا مراتب بعضھا اشد من بعض ولا الارادۃ انہ کان یستمر علی النھی عنہ ویدوم علیہ تاکیدا ومبالغۃ ولو فی الاوقات فیکون اللعن علیہ اشد واکثر واللہ اعلم ١٢ لمعات ۵۴ قولہ آخر ما نزلت ای آیۃ تعلقت بالمعاملات آیۃ الربوا یعنی انھا ثابتۃ غیر منسوخۃ لکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبض ولم یفسرھا بحیث یحیط بجمیع جزئیاتھا وموادھا فینبغی لکم ان تدعوا الربوا الصریح وما یشتبہ الامر فیہ تورعا واحتیاطا ھذا ما یفھم من ظاھر سوق العبارۃ وقال الطیبی یعنی ان ھذہ الآیۃ ثابتۃ غیر منسوخۃ غیر مشتبھۃ فلذلک لم یفسرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجروھا علی ما ھی علیہ ولا ترتابوا فیھا واترکوا الحیلۃ فی حل الربوا ١٢ لمعات ومرقاۃ ۵۵ قولہ لم یفسرھا لنا ای تفسیرا مفصلا والحاصل انہ لم یعش بعدھا الا قلیلا مع اشتغالہ بما ھو اھم من تفسیرھا لا سیما والمقصود منہ واضح فلا یتوقف العمل علی تفسیرہ صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ مرقاۃ ۵۶ قولہ قرضا الخ ھو اسم للمصدر ویجوز ان یکون ھھنا بمعنی المقروض فیکون مفعولا ثانیا لاقرض والاول مقدر کقولہ تعالی من ذا الذی یقرض اللہ قرضا حسنا وقولہ فاھدی الیہ ضمیر الفاعل راجع الی المستقرض المفھوم من سیاق الکلام ١٢ مرقاۃ ۵۷ قولہ حمل تبن الحمل بالکسر ما یحمل علی ظھر او راس وقولہ تبن عصیفۃ الزرع من برہ او نحوہ قولہ او حبل قت بفتح المھملۃ والموحدۃ فعل بمعنی مفعول ای مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشدید التاء نبت معروف یسمی الرطبۃ وفی نسخۃ بسکون الموحدۃ وھو ظاھر ای المربوط بہ وقولہ فلا تاخذہ فانہ ربوا قال الطیبی انما خص الھدیۃ بما تعلف بالدواب مبالغۃ فی الامتناع من قبول الھدیۃ لانہ لا یجوز ان تعلف الدواب بالحرام ١٢ مرقاۃ ۵۸ قولہ او کان وعند مسلم ان کان ای بدل او کان والحاصل ان فی روایۃ البخاری او کان زرعا وفی روایۃ مسلم وان کان زرعا ١٢ مرقاۃ ۵۹ قولہ نھی عن المزابنۃ من الزبن وھو الدفع وانما سمی مزابنۃ لان احد المتبایعین اذا وقف علی غبن واراد فسخ العقد دفعہ الآخر لکن ھذا الوجہ یجری فی کل بیع ولا یخص بیع الثمر علی الشجر بجنسہ موضوعا علی الارض ویقال وجہ التخصیص ان المساواۃ بین البدلین شرط فی البیع وما علی الشجر انما یکون مقدرا بالخرص لا یومن فیہ من التفاوت فاحتمال النزاع فیہ غالب فالبائع یحرص علی امضاء العقد والمشتری علی فسخہ ١٢ لمعات ۶۰ قولہ ان زاد فلی ھذا قول البائع ان کان ضمیر زاد راجعا الی التمر وقول المشتری ان کان راجعا الی ما علی رءوس النخل ھذا انسب ١٢ لمعات ۶۱ قولہ عن المخابرۃ قیل ھی الزراعۃ علی نصیب معین کالثلث والربع وقیل ان اصل المخابرۃ من خیبر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرھا فی ایدی اھلھا علی النصف من محصولھا فقیل خابرھم ای عاملھم فی خیبر وقیل من الخبار وھی الارض اللینۃ والمحاقلۃ من الحقل ھو القراح من الارض وھی الطیبۃ التربۃ الخالصۃ من شائبۃ السبخ الصالحۃ للزرع ومنہ حقل یحقل اذا زرع والمحاقلۃ مفاعلۃ من ذلک والمعاومۃ ھی بیع النخل والشجر سنتین او ثلاثا فصاعدا یقال عاومت النخلۃ اذا حملت سنۃ ولم تحمل اخری وھی مفاعلۃ من العام ھو السنۃ ١٢ طیبی ۶۲ قولہ رخص فی العریۃ العریۃ فعیلۃ بمعنی مفعول نقل عن ابی حنیفۃ انہ یھب ثمرۃ نخلہ ویشق علیہ تردد الموھوب لہ الی بستانہ فکرہ ان یرجع فی ھبتہ فیدفع الیہ بدلھا تمرا وھو صورۃ بیع وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توھب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا

ـ٥١ قوله نهى البائع اى لئلا يكون اخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء وقوله والمشتري اى لئلا يكون مضيعا ماله لوجود المخاطرة قبل ذلك ١٢ لمعات ٥٢ قوله حتى تزهو والعمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا

يجوز روي فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا كما ذهب اليه البعض ١٢ طيبي مختصرا ٥٣ قوله امر بوضع الخ وهذا ان كان قبل التسليم فظاهر وان كان بعده فالامر للاستحباب بناء على المروة والتورع وقيل ان ذلك في الاراضي الخراجية التي امرها الى الامام امره بوضع الخراج عنها اذا اجتاحها الجوائح وفي قوله وضع الجوائح اشارة الى اسقاط ما يوازي النقصان بقدره وقوله الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الهلاك والاستيصال ١٢ لم ٥٤ قوله فيبيعونه اي قبل القبض والاستيفاء وهو المراد بالنقل كذا قالوا وايدوه بالفاء التعقيبية التي تدل على وقوع البيع بعد الابتياع بلا مهلة والدليل الحديث الآتي ١٢ لم ٥٥ قوله لم اجده قال الشيخ الجزري متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والبيهقي نحوه كذا في بعض الحواشي وايضا فيه اخرجه البخاري في باب نهي التلقي من كتاب البيع بلا تفاوت حرف فكان تتبع المصنف قاصرا ١٢ لمعات ٥٦ قوله حتى يستوفيه اي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو باطلاقه مذهب الشافعي ومحمد وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل لهم ان ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول ١٢ لمعات ٥٧ قوله لا تلقوا الركبان من التلقي وذلك بان يستقبل القافلة التي يجلبون الطعام قبل ان يقدموا الاسواق قوله ولا يبع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر للبدوي اترك المتاع عندي لابيعه لك على التدريج اذا اغلى ثمنه ولا تبعه بسعر اليوم ١٢ لم وسيد ٥٨ قوله ولا تناجشوا هو تفاعل من النجش وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغتر بالراغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء والتحريض وانما نهي عنه لما فيه من التغرير وانما اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله والتصرية هو حبس اللبن في ضروع الابل والغنم ليباع كذلك فيغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك قوله وصاعا من تمر عطف على الضمير المنصوب في ردها وهو بدل اللبن الموجود في حال البيع والمعنى في ذلك ان اللبن الحادث بعد العقد ملك المشتري فيختلط باللبن الموجود حال العقد فلو لزم رد عينه لافضى ذلك الى حرج ومشقة وقد يتعذر الوقوف عليه فجعل الشارع له مقدارا لا يزيد ولا ينقص اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف في مذهب احمد ويجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من الطرفين ومالك في رواية اخرى انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة او بالثمن

البائع والمشتري متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر وقال ارأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وعن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه رواه ابو داود ولم اجده في الصحيحين وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله متفق عليه وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٠ قوله بيع الحصاة هو ان يلقي فاذا وقعت على شيء فهو له وقيل ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع نهى عنه لانه غرر ١٢ طيبي ٦١ قوله الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع

والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى وتمام تحقيقه في اصول الفقه ١٢ لمعات ٥٩ قوله لا سمراء اي لا حنطة قيل معناه ان التمر متعين وقيل معناه لا تتعين الحنطة بل يجوز غيرها والاظهر الاول ١٢ سيد ٦٠ قوله لا يبيع الرجل والمراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة واما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وكذلك في الخطبة ١٢ لمعات

عن عسب الفحل رواه البخاری وعن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء والارض لتحرث رواه مسلم وعنه قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع فضل الماء رواه مسلم وعن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ متفق علیه وعنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرة طعام فادخل یده فیها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا یا صاحب الطعام قال اصابته السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلته فوق الطعام حتی یراه الناس من غش فلیس منی رواه مسلم

الفصل الثانی

عن جابر قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الثنیا الا ان یعلم رواه الترمذی وعن انس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع العنب حتی یسود وعن بیع الحب حتی یشتد هکذا رواه الترمذی وابوداود ولیس عندهما بروایته نہی عن بیع الثمر حتی تزهو الا بروایة ابن عمر قال نہی عن بیع الثمر حتی تزهو ورواه الترمذی وابوداود عن انس والزیادة التی فی المصابیح وهی قوله نہی عن بیع الثمر حتی تزهو انما ثبتت فی روایتهما عن ابن عمر قال نہی عن بیع النخل حتی تزهو وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الکالئ بالکالئ رواه الدارقطنی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع العربان رواه مالک وابوداود وابن ماجة وعن علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المضطر وعن بیع الغرر وعن بیع الثمرة قبل ان تدرک رواه ابوداود وعن انس ان رجلا من کلاب سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال یا رسول اللہ انا نطرق الفحل فنکرم فرخص له فی الکرامة رواه الترمذی وعن حکیم بن حزام قال نهانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابیع ما لیس عندی رواه الترمذی فی روایة له ولابی داود والنسائی قال قلت یا رسول اللہ یأتینی الرجل فیرید منی البیع ولیس عندی فابتاع له من السوق قال لا تبع ما لیس عندک وعن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعة رواه مالک والترمذی وابوداود والنسائی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین فی صفقة واحدة رواه فی شرح السنة وعنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم یضمن ولا بیع ما لیس عندک رواه الترمذی وابوداود والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث صحیح وعن ابن عمر قال کنت ابیع الابل بالنقیع بالدنانیر فآخذ مکانها الدراهم وابیع بالدراهم فآخذ مکانها الدنانیر فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر یومها ما لم تفترقا وبینکما شیء رواه الترمذی وابوداود والنسائی والدارمی وعن العداء بن خالد بن هوذة اخرج کتابا هذا ما اشتری العداء

---

۵۱ قوله عن عسب الفحل بفتح العین وسکون السین وهو کراء ضرابه والعسب لیس نفسه الضراب هذا قول ابی عبید وقال غیره لا یکون العسب الا الضراب المراد الکراء علیه وقیل العسب ماء الفحل وقال فی القاموس العسب ضراب الفحل او ماءه او نسله والولد واعطاء الکراء علی الضراب والفحل قد یضرب وقد لا یضرب والانثی قد تلقح وقد لا تلقح وذهب الی تحریمها اکثر الصحابة والفقهاء ورخص فیه جماعة لخوف انقطاع النسل وینفع ذلک بالاعارة ثم لو اکرمه المستعیر بشیء یجوز له قبول کرامته ۱۲ لمعات ۵۲ قوله فضل الماء ای اذا کان له ماء فان فضل عن حاجته والناس یحتاجون الیه لم یجز ان یمنعهم وکذا حکم الکلأ ۱۲ الم ۵۳ قوله لیباع به الکلأ یعنی یلزم من بیع فضل الماء بیع الکلأ وبیع الکلأ منهی عنه وقیل یکون بیع فضل الماء فی حکم بیع الکلأ ومستلزما له لان من اراد الرعی حول ماءه اذا منعه من الورود علی ماءه الا بعوض اضطر الی شراءه فیکون بیعه للماء بیعا للکلأ واختلف فی انه نہی تحریم او نہی تنزیه ۱۲ لمعات ۵۴ قوله التمر بالفوقانیة فی اکثر النسخ وقد کتب فی بعض الثمر بالمثلثة فی الهامش بعلامة النسخة ۱۲ الم ۵۵ قوله بیع الکالئ المراد بیع النسیئة بالنسیئة وفسروه بان یشتری الرجل شیئا الی اجل فاذا جاء الاجل لم یجد ما یقضی به فیقول بعینه الی اجل آخر فیبیعه منه بلا تقابض واصله النہی عن بیع ما لم یقبض لانه لم یدخل فی ضمانه والغنم انما هو بالغرم وقیل صورته ان یکون لزید علی عمرو ثوب موصوف ولبکر علی عمرو عشرة دراهم فقال زید لبکر بعت منک ثوبی الذی علی عمرو بدراهمک العشرة التی علی عمرو فقال بکر قبلت فهذا البیع لم یجز لهذا المعنی ۱۲ لمعات ۵۶ قوله بیع العربان وهو ان یشتری السلعة ویعطی البائع درهما او اقل او اکثر علی انه ان تم البیع حسب من الثمن والا کان للبائع ولم یرجعه المشتری وهو بیع باطل لما فیه من الشرط والغرر واجازه احمد. سید قوله العربان قیل اصله من الاعراب بمعنی الافصاح وازالة الفساد والابهام ۱۲ الم ۵۷ قوله عن بیع المضطر المراد به المکره ای لا ینبغی ان یشتری ویبتاع من المکره وقیل یجوز ان یراد من المضطر المحتاج الذی اضطر الی البیع لدین رکبه او مؤنة لحقته فیبیعه رخیصا بحکم الضرورة فالمروة تقتضی ان لا یشتری منه ویعان ویقرض مثلا وقوله عن بیع الغرر وهو ما یغر المشتری ویخدعه بجهالته کبیع المجهول والآبق والمعدوم ۱۲ الم ۵۸ قوله فنکرم ای یعطی صاحب الانثی شیئا بطریق الکرامة والهدیة من غیر اشتراط ۱۲ ۵۹ قوله عن بیعتین فی بیعة فسروه بتفسیرین احدهما ان یقول بعتک هذا نقدا بعشرة ونسیئة بعشرین والثانی ان یقول بعتک عبدی بالف علی ان تبیعنی جاریتک بمائة والعلة فی کلا النوعین جهالة الثمن اما فی الاول فظاهر واما فی الثانی فلان بیع الجاریة لا یلزم بذلک الشرط وقد جعله من الثمن فینتقض ولیس له قیمة ۱۲ لمعات ۶۰ قوله سلف والمراد بالسلف القرض ای لا یحل ان یقرضه قرضا ویبیع منه شیئا باکثر من قیمته لان کل قرض جر نفعا فهو حرام ۱۲ الم ۶۱ قوله ولا شرطان فی بیع فسرها فسر به بیعتان فی بیعة وقد یفسر بان یبیع منه ثوبا بشرطین کان یقصره ویخیط والتقیید بشرطین وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ایضا لا یجوز لانه قد ورد النہی عن بیع وشرط وقوله ولا ربح ما لم یضمن کالمبیع قبل القبض لعدم دخوله فی ضمان المشتری ۱۲ لمعات شرح مشکوة ۶۲ قوله وبینکما شیء ای والحال ان بینکما شیئا وهو التقابض ای لم تقبضا احد البدلین او کلیهما فافهم ۱۲ الم

ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری منه عبدًا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بیع المسلم المسلم رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم باع حلسًا وقدحًا فقال من یشتری هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذهما بدرهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من یزید علی درهم فاعطاه رجل درهمین فباعهما منه رواه الترمذی وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من باع عیبًا لم ینبهه لم یزل فی مقت الله او لم تزل الملئکة تلعنه رواه ابن ماجة

باب

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع نخلًا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع رواه مسلم وروی البخاری المعنی الاول وحده وعن جابر انه کان یسیر علی جمل له قد اعیی فمر النبی صلی الله علیه وسلم به فضربه فسار سیرا لیس یسیر مثله ثم قال بعنیه بوقیة قال فبعته فاستثنیت حملانه الی اهلی فلما قدمت المدینة اتیته بالجمل ونقدنی ثمنه وفی روایة فاعطانی ثمنه وردّه علی متفق علیه وفی روایة للبخاری انه قال لبلال اقضه وزده فاعطاه وزاده قیراطًا وعن عائشة قالت جاءت بریرة فقالت انی کاتبت علی تسع اواق فی کل عام وقیة فاعینینی فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ویکون ولاؤك لی فذهبت الی اهلها فابوا الا ان یکون الولاء لهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذیها واعتقیها ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فما بال رجال یشترطون شروطًا لیست فی کتاب الله ما کان من شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق علیه وعن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته متفق علیه

الفصل الثانی

عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلامًا فاستغللته ثم ظهرت منه علی عیب فخاصمت فیه الی عمر بن عبد العزیز فقضی لی بردّه وقضی علیّ بردّ غلته فاتیت عروة فاخبرته فقال اروح الیه العشیة فاخبره ان عائشة اخبرتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی مثل هذا ان الخراج بالضمان فراح الیه عروة فقضی لی ان آخذ الخراج من الذی قضی به علیّ له رواه فی شرح السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخیار رواه الترمذی وفی روایة ابن ماجة والدارمی قال البیعان اذا اختلفا والمبیع قائم بعینه ولیس بینهما بینة فالقول ما قال البائع او یترادّان البیع وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقال مسلمًا

قوله لا داء هو فی اللغة المرض والمراد بها العیب الموجب للخیار وقوله ولا غائلة الغائلة الداهیة المهلکة والمراد بها العیب الذی فیه اغتیال ای اهلاك لمال المشتری مثل کون العبد سارقا او آبقا وقیل المراد به الغش والخیانة فی حق المشتری والخبثة صحح فی النسخ بضم الخاء وکسرها وقال فی القاموس الخبثة بالکسر فی الرقیق ان یکون طیبة ای سبی من قوم لا یحل استرقاقهم کالسبی من اولاد المعاهدین ومن لا یجوز سبیهم ۱۲ لمعات

۲ قوله فاعطاه الخ وفیه شرعیة بیع من یزید وهو غیر السوم علی سوم اخیه فان ذلک بعد استقرار الثمن ۱۲ لم

۳ قوله بعد ان تؤبر من التابیر وهو اصلاح النخل وتلقیحها وذلک بان یوضع شیٔ من طلع فحلها فی طلع الانثی وهو فی هذا الحدیث کنایة عن ظهور ثمرتها لکونه لازما له غالبا فلو ابرت ولم یظهر بعد ثمرتها لا یکون الحکم کما ذکر وهو کون الثمرة للبائع غیر تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحکم مختلف فیه بین العلماء فقیل الثمرة تتبع المحل بکل حال وقیل لا تتبع وقیل تتبع قبل الظهور والصلاح ولا تتبع بعده وقال الطیبی الاول مذهب ابی حنیفة وهذا الخلاف فی غیر صورة الاشتراط واما بالاشتراط فیدخل بالاتفاق ۱۲ لم

۴ قوله فماله اضافة المال الی العبد لیس بطریق التملیك لان العبد لا یملك وان ملکه سیده خلافا للشافعی فی قوله القدیم فی الثانیة فلا یدخل فی البیع الا ان یشترط واختلفوا فی ثیابه الظاهر لا تدخل وقیل تدخل ۱۲

۵ قوله بوقیة بضم الواو وقد یفتح وکسر القاف ویاء مفتوحة مشددة والمشهور اوقیة بضم الهمزة اربعون درهما وجمع الاول وقایا کخطیة وخطایا والثانیة یجمع علی اواقی بتشدید الیاء وتخفیفها وبحذفها وتمسك بهذا الحدیث احمد علی جواز بیع الدابة باشتراط البائع لنفسه رکوبها وقال مالك یجوز اذا کانت المسافة قریبة وکذلك کان فی قصة جابر وقال ابو حنیفة والشافعی مطلقا الحدیث الوارد فی النهی عن بیع وشرط والجواب عن حدیث جابر انه لم یکن الشرط فی صلب العقد ویؤیده ما وقع فی بعض طرق هذا الحدیث اخذته منك بوقیة فارکبه وفی روایة قال جابر بعت من النبی صلی الله علیه وسلم جملا وافقرنی ظهره الی المدینة والافقار لغة اعارة الظهر للرکوب ۱۲ لمعات

۶ قوله فاستثنیت الخ جواز هذا الشرط اما مخصوص بجابر ابن عبد الله رضی الله عنه او هو بعد تمام البیع ۱۲ مرقاة

۷ قوله ان اعدها ای اشتریك منهم ولعلها عجزت عن اداء بدل الکتابة واجاز بعض العلماء ومنهم مالك واحمد بیع المکاتب قالوا لکن لا ینفسخ کتابته حتی لو ادی النجوم الی المشتری عتق قوله خذیها واعتقیها ویکون الولاء لك وشرطا کون الولاء لهم باطل ۱۲ لمعات

۸ قوله عن بیع الولاء ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الی عدم جوازه واجازه بعضهم ۱۲

۹ قوله فاستغللته ای اخذت غلته ای اجرته والغلة الدخل الذی یحصل من کراء دار واجر غلام وفائدة ارض وغیرها ۱۲ مرقاة

۱۰ قوله اذا اختلف البیعان بکسر الیاء التحتانیة وتشدیدها بمعنی المتبائعان اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخیار او غیرها من الشرائط فمذهب الشافعی ان یحلف البائع انه ما باعه بکذا ثم یحلف المشتری مخیر ان شاء رضی بما حلف علیه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بکذا فاذا تحالفا فان رضی احدهما بقول الآخر فذاك وان لم یرضیا فسخ القاضی العقد بینهما سواء کان المبیع باقیا او لا وعندنا ان کان الاختلاف فی الثمن وکان المبیع باقیا یتحالفان لما جاء فی بعض الفاظ الحدیث لابن مسعود الآتی اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة ولا بینة لاحدهما تحالفا وترادا الان کلا منهما مدعی ومنکر وهذا ان لم یکن لاحدهما بینة بعد ان یقال لکل احدان ترضی بقول صاحبك والا فسخنا البیع فان لم یتراضیا استحلف الحاکم کل واحد منهما علی دعوی الآخر فان کان لاحدهما بینة فذاك وان اقام کل منهما بینة کانت البینة المثبتة للزیادة اولی ولو کان الاختلاف فی الثمن والمبیع جمیعا فبینة البائع اولی فی الثمن وبینة المشتری اولی فی المبیع نظرا الی زیادة الاثبات ولا تحالف عندنا فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن والاحادیث المذکورة کلها قد تکلم فیها فالمدار علی الحدیث المشهور لو یعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء قوم واموالهم ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ۱۲ لمعات

اقاله الله عثرته يوم القيمة رواه ابوداؤد وابن ماجة وفى شرح السنة بلفظ المصابيح عن شريح الشامى مرسلا

الفصل الثالث

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا من رجل فوجد الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك عنى انما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال بائع الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الأخر لى جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا متفق عليه

باب السلم والرهن

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا له من حديد متفق عليه وعنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلثين صاعا من شعير رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى

الفصل الثانى

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعى مرسلا وروى مثله او مثل معناه لا يخالف عنه عن ابى هريرة متصلا وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابوداؤد والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه الترمذى

الفصل الثالث

عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه رواه ابوداؤد وابن ماجة

باب الاحتكار

الفصل الاول

عن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ رواه مسلم وسنذكر حديث عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير فى باب الفئ ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى

عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

لـه قوله مرسلا فيه اشارة الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ترك المسند وذكر المرسل ١٢ لم ٢ قوله العقار العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل وعقر الدار بالضم والفتح اصلها ١٢ ط ٣ قوله تصدقوا الخ اى بعضه او ما زاد على نفقتهما قال النووى وفى الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره ١٢ مرقاة ٤ قوله باب السلم والرهن السلم فى اللغة اسم من التسليم وفى عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشئ على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا وقد ثبتت فى كتب الفقه وسمى به لتسليم الثمن الى البائع قبل تسليم المبيع وقد يسمى السلف ايضا بمعناه وهو جائز بالاجماع والرهن فى الاصل بمعنى الحبس وكل ما احتبس بشئ فهو رهينة و مرتهنه وفى الشرع جعل الشئ محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالديون وهو ثابت بالكتاب والسنة ١٢ لمعات ٥ قوله وهم يسلفون الجملة حالية الاسلاف اعطاء الثمن فى المبيع الى مدة اى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المآل ١٢ مرقاة ٦ قوله الى اجل معلوم ظاهره اشتراط الاجل فى السلم وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقال الشافعية لا يشترط الاجل والمراد فى الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما فى قرائنه ١٢ لمعات ٧ قوله ورهنه درعا فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالديون وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا و ثمن الخمر قاله الطيبى وقال الشيخ اقول وذلك لان الكفار غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق الحرمة فى اموالهم ١٢ ٨ قوله الظهر يركب بنفقته الظهر ضد البطن والمراد ظهر الدابة وقيل الظهر الابل التى يحمل عليها ويركب وذهب احمد واسحق الى ان للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة استدلالا بظاهر الحديث والجمهور على ان منافع المرهون للراهن والنفقة عليه قالوا والحديث منسوخ بآية الربوا فانه يلزم انتفاع المرتهن لاجل دينه وكل قرض جر نفعا فهو حرام وقيل الاولى ان يقال ليس الباء للبدلية بل للمعية اى الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما يدل عليه الحديث الآتى ١٢ لم وسيد ٩ قوله رهنه اى ما يحصل من المرهون من زوائد يكون للراهن اذا هلك فى يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن ١٢ لمعات ١٠ قوله غنمه بالضم اوله اى فوائده ونماؤه قوله وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اى اداء ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسره بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك فى يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا ١٢ مرقاة المفاتيح ١١ قوله المكيال الخ اى الحقوق الشرعية كالزكوٰة وصدقة الفطر قوله اهل المدينة لانهم اصحاب زراعة فهم اعلم باحوال المكائيل قوله اهل مكة لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين ١٢ لم دس ١٢ قوله قد وليتم اى جعلتم حكاما فى امرين اى الكيل والميزان والمراد بالامم السابقة قوم شعيب وانما اطلق عليهم الامم لكثرتهم او يجعل كل جماعة منهم امة والمراد هم ومن يحذو حذوهم و قيل المراد بالامرين الصف فى الصلوة والغزوة والاولى هو المناسب لترجمة الباب وسياق الحديث ١٢ لمعات ١٣ قوله الى غيره والضمير فى غيره راجع الى من اى لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شئ اى لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره ١٢ سيد ١٤ قوله من احتكر الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو اقاما اذا جاءه من قريبه او اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ١٢ طيبى

قال الجالِبُ مرزوق والمحتكر ملعونٌ رواه ابنُ ماجة والدارمیّ وعن انسٍ قال غلا السعر علی عهدِ
النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یارسولَ اللهِ سَعِّرلنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انّ الله هو المسعِّرُ
القابضُ الباسِطُ الرازق وانّی لارجوان القیٰ ربی ولیس احدٌ منکم یطلبنی بمظلمة بدمٍ ولامالٍ رواهُ
الترمذی وابوداؤد وابنُ ماجة والدارمی

الفصل الثالث

عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسولَ
الله صلی الله علیه وسلم یقول من احتکر علی المسلمین طعامَهم ضَرَبَهُ الله بالجذامِ والافلاسِ رواه ابنُ ماجة و
البیهقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احتکر
طعاماً اربعین یوماً یرید به الغلاءَ فقد بریٔ من الله وبریٔ الله منه رواه رزینٌ وعن معاذ قال
سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بئس العبد المحتکر ان ارخص الله الاسعار حزِن وان اغلاها
فرِح رواه البیهقی فی شعب الایمان ورزینٌ فی کتابه وعن ابی امامة انّ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم
قال من احتکر طعاماً اربعین یوماً ثم تصدّق به لم یکن له کفارة رواه رزینٌ

بابُ الافلاس والانظار

الفصل الاول

عن ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجلٍ افلسَ
فادرك رجلٌ ماله بعینهٖ فهو احق به من غیرهٖ متفق علیه وعن ابی سعیدٍ قال اُصیبَ
رجلٌ فی عهدِ النبی صلی الله علیه وسلم فی ثمارٍ ابتاعها فکثر دینُه فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم تصدّقوا علیه فتصدّق الناس علیه فلم یبلغ ذٰلك وفاءَ دینهٖ فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم لغرمائهٖ خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذٰلك رواه مسلم وعن ابی هریرة انّ
النبی صلی الله علیه وسلم قال کان رجلٌ یُداین الناسَ فکان یقول لفتاه اذا اتیتَ مُعسِراً تجاوز
عنه لعلّ الله اَن یتجاوز عنا قال فلقیَ اللهَ فتجاوز عنه متفق علیه وعن ابی قتادة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن سرّه ان ینجیه الله من کُرَبِ یومِ القیٰمة فلیُنفِّس عن مُعسِرٍ او
یضع عنه رواه مسلم وعنه قال سمعتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقول مَن اَنظرَ معسراً او
وضع عنه انجاه الله من کُرَبِ یومِ القیٰمة رواه مُسلمٌ وعن ابی الیَسَر قال سمعتُ النبی صلی الله علیه
وسلم یقول مَن انظرَ مُعسِراً او وضع عنه اَظلّه الله فی ظلّه رواه مسلم وعن ابی رافع قال استسلف
رسول الله صلی الله علیه وسلم بکراً فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنی ان اقضی الرجل بکرَهٗ
فقلتُ لا اجد الا جملاً خیاراً رَباعیاً فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَعطِه ایاه فانّ خیرَ الناسِ
احسنهم قضاءً رواه مسلمٌ وعن ابی هریرة انّ رجلاً تقاضی رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فاغلظ
له فهمّ اصحابهٗ فقال دعوه فانّ لصاحب الحق مَقالاً واشتروا له بعیراً فاعطوه ایاه قالوا لا نجدُ
الا افضلَ مِن سِنّه قال اشتروه فاعطوه ایاه فانّ خیرکم احسنکم قضاءً متفق علیه وعنه
انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَطلُ الغنی ظلم فاذا اُتبِعَ احدکم علی ملیٍّ فلیتبع متفق علیه

لـه قوله الجالب ای الذی یجلب الطعام الی البلد لیبیعه بسعره بخلاف المحتکر وقوله مرزوق قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقیقی مرحوم او محروم لیعم فالتقدیر التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته علی الناس والمحتکر ملعون محروم لتضییقه علیهم ١٢ لم وطیبی ٢ه قوله غلا السعر بالکسر الذی قوم علیه الثمن ویقال بالفارسیة نرخ وقوله سعر لنا من التسعیر ای عین السعر وقوله المظلمة بکسر اللام ما تطلب من عند الظالم مما اخذه منک وقد یفتح اللام ویضم والاشهر الافصح کسرها وفیه نهی عن التسعیر ووجه النهی التصرف فی اموال الناس بغیر اذنهم فیکون ظلما وربما یؤدی الی القحط والمراد انه لا یکلف الناس بالتسعیر ولکن یؤمرون بالانصاف والشفقة علی الخلق والنصیحة لهم ١٢ لمعات ٣ه قوله انی لارجو فیه اشارة الی ان المانع من التسعیر مخافة ان یظلم فی اموالهم ١٢ ٤ه قوله ضربه الله یعنی ابتلاه الله بالبلاء فی البدن والمال بالفساد فیهما وزوال البرکة والصلاح عنهما ١٢ لم ٥ه قوله اربعین یوما لم یرد بالتوقیت التحدید بل المراد ان یجعل الاحتکار حرفته یرید به نفع نفسه وضر غیره وهو المراد بقوله یرید به الغلاء لان اقل ما تمرن به المرء فی حرفته هذه المدة ١٢ طیبی ٦ه قوله فقد بریٔ ای نقض میثاق الله وعهده وانما قدم برائته علی براءة الله لان ایفاء عهده مقدم علی ایفاء الله تعالی عهده کقوله تعالی اوفوا بعهدی اوف بعهدکم وهذا تشدید عظیم وتهدید جسیم فی الاحتکار ١٢ مرقات ٧ه قوله کفارة بالنصب علی انه خبر کان واسمه الضمیر الراجع الی التصدق وقد یرفع ١٢ لم ٨ه قوله باب الافلاس قال فی القاموس افلس الرجل اذا لم یبق له مال کان دراهمه صارت فلوسا او صار بحیث یقال لیس معه فلس وفلسه القاضی تفلیسا حکم بافلاسه انتهی وکان المعنی الاول مبنی علی کون الهمزة للصیرورة والثانی علی کونها للسلب ١٢ لمعات ٩ه قوله فهو احق به احتج به مالک والشافعی واحمد واسحٰق وذهب ابوحنیفة وصاحباه الی ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوی عن حدیث الباب ان المذکور من ادرک ماله بعینه والمبیع لیس هو عین ماله وانما هو عین مال قد کان له وانما ماله بعینه یقع علی المغصوب والعواری والودائع وما اشبه ذٰلک فذٰلک له بعینه فهو احق به من سائر الغرماء وفی ذٰلک جاء الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی یدل ما روی عنه صلی الله علیه وسلم قال من سرق له متاع فوجده عند رجل بعینه فهو احق به ویرجع المشتری علی البائع بالثمن ١٢ هذا ملتقط من العینی شرح البخاری وقد بسط جدا ١٢ ١٠ه قوله فتجاوز عنه ای عفا عنه فان قلت کیف قال ان یتجاوز عنا ثم قال فتجاوز عنه قلت اراد القائل نفسه ولکن جمع الضمیر ارادة ان یتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل لیدخل فیه دخولا اولیا ولذٰلک استحب للداعی ان یعم فی الدعاء ولا یخص نفسه لعل الله تعالی ببرکتهم یستجیب دعائه ١٢ مرقاة ١١ه قوله فلینفس من التنفیس بمعنی التفریج واذهاب الغم ای فلیؤخر مطالبته ١٢ لم ١٢ه قوله استسلف ای استقرض فیه حجة لمن قال بجواز قرض الحیوان وهو قول الاوزاعی واللیث ومالک والشافعی واحمد واسحٰق واجاب المانعون بانه منسوخ بآیة الربوٰا وهو قول ابی حنیفة وفقهاء الکوفة قالوا ان استقراض الحیوان لا یجوز ولا یجوز الاستقراض الا مما له مثل کالمکیلات والموزونات والعددیات المتقاربة فلا یجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبیل الی ایجاب رد العین والی ایجاب القیمة لاختلاف تقویم المقومین فتعین ان الواجب رد المثل فیختص جوازه بما له مثل کذا فی العینی ١٢ ١٣ه قوله رباعیا بالتخفیف ای الابل الذی طلعت باعیته وهی السن الذی بین الثنیة والناب وذٰلک فی السنة السابعة ١٢ ١٤ه قوله فاغلظ له یحتمل ان المتقاضی کان کافرا او محمول علی نوع من العنف والتشدید فی المطالبة من غیر کلام یقتضی الکفر ١٢

وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه متفق عليه و عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله عليه رواه البخاري وعن ابي قتادة قال قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه فقال نعم الا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسئل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي خلدة الزرقي قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه الشافعي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة وروي ان معاذا كان يدان فاتى غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شئ مرسل هذا لفظ المصابيح ولم اجده في الاصول الا في المنتقى وعن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا

ا؎ قوله سجف بكسر السين وسكون الجيم وفتحهما وجاء كتاب وسحاب بمعنى الستر ۱۲ لم ۲؎ قوله فصلى عليها كانهم ذكروا له ان الدين ثلثة دنانير ولم يذكر في الحديث ادعلم ذلك بالوحي اوالالهام ويمكن والله اعلم انه سامح في اداء بعض الدين وجاء بعضه والاول اظهر وقوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في ادائه قوله وعلى دينه قال الطيبي فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وان لم يترك وفاء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابوحنيفة لا يجوز اذا لم يكن ترك وفاء انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان اودى دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لارتفاع المانع ۱۲ لم ۳؎ قوله ادى الله عنه اي اعانه على ادائه في الدنيا او رضى خصمه في الآخرة او بالابراء ۱۲ لم ۴؎ قوله الا الدين الخ مستثنى مما تقرره نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الآدميين ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين وللزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء له مرقاة وقال الشيخ المحدث الدهلوي رح فيه دليل على ان حقوق العباد في غاية المضايقة ۱۲ ۵؎ قوله ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحهما واهمال دال الزرقي بالزاي المضمومة وفتح الراء نسبة الى عامر بن زريق كقرشي نسبة الى قريش وقوله في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا فقال ابو هريرة هو الذي اي هذا الامر والشان هو الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر القضاء بقوله ايما رجل الخ ويحتمل ان يكون الاشارة الى الرجل وقوله قضى فيه اي في مثله ۱۲ لم ۶؎ قوله ايما رجل مات الخ قال الاشرف لم يرد فيه انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشار اليه الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده قوله ايضا جئنا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا و ليس قوله بعينه ثاني مفعول وجد اي علم فيكون حالا اي صادفه حاضرا بعينه ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ماسور اي اسير و محبوس والاسر الشد بالاسار بكسر الهمزة ما يشد به الاسير الاخيذ والمقيد والمسجون وقوله يشكو الى ربه الوحدة اي الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والتوحش في النار او خارجها كذا في اللمعات ۱۲ ۸؎ قوله ماله كله اي حقيقة او حكما بان امره ببيع ماله كله قوله في دينه اي لقضاء دينه قوله حتى قام معاذ بغير شئ مرسل اي هذا الحديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس بها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس الحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه اقول ليس في الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضاء معاذ مع ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الآتي ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله الا في المنتقى هو اسم كتاب لابن التيمي يريد ان ايراده في المنتقى دليل على وجوده في بعض الاصول ولو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه وقوله وعن عبد الرحمن بن كعب حكاية لفظ ما في المنتقى ۱۲ طيبي ولمعات

لاحد لترکوا المعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد في سننه مرسلا وعن الشريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له رواه ابوداود والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وفي رواية معناه وقال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان اخيك المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة رواه في شرح السنة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء رواه احمد وابوداود وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وابن ماجة وابوداود وانتهت روايته عند قوله شروطهم

الفصل الثالث

عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني رواه ابوداود وعن عبد الله بن ابي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء رواه النسائي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة رواه احمد وعن سعد بن الاطول قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك ولدا صغارا فاردت ان انفق عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق الا امرأة تدعي دينارين وليست لها بينة قال اعطها فانها صادقة رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنا جلوسا بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر

---

۵۱ قوله فباع الخ قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك وطالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس بها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه اقول ليس في الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضاء معاذ مع ان المرسل حجة عند الجمهور ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله يغلظ له اي بالقول بالايلام وينسب الى الظلم ويعير باكل اموال الناس بالباطل قوله يحبس له الضمير المرفوع للواجد والمجرور للي يعني عقوبة الواجد حبسه لمطله ۱۲ طيبي ۵۳ قوله ليصلي عليها الضمير للجنازة اذا اريد به الميت في النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت قوله فك الله رهانك الرهان بالكسر جمع الرهن بمعنى المرهون وفكه تخليصه ونفس الانسان مرهونة بما كسب وانما جمعه باعتبار تعدد اكساب التي ترهن بها نفسه او لان كل عضو منه رهين ۱۲ طيبي ولمعات ۵۴ قوله من وفاء الخ من زائدة لانها في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يؤدى به دينه ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله رهانك الرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسب ولانه اجترح الآثام شيئا بعد شئ فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله من الكبر والغلول والدين الغلول هو الخيانة في المغنم قبل القسمة والثلثة مشتركة في ايذاء الناس اما من جهة العرض واما من جهة المال عموما او خصوصا فافهم ۱۲ لمعات ۵۷ قوله ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت لانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام المعنى ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وهم البدل مع المبدل منه خبر ان ۱۲ مرقاة قال صاحب اللمعات قوله ان يموت خبر ان وقوله ان يلقاه جملة وقعت موقع الصفة للذنوب وهي حال وبدل من الذنوب كذا قيل ثم قال هذا اقرب عما ذكر الطيبي ان قوله ان يلقاه خبر ان وان يموت بدل منه لانه اذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل (ولكن الصواب ما في المرقات كما مر) ۱۲ ۵۹ قوله لا يدع له قضاء صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به وفيه التحذير عن كثرة الدين والتقصير في ادائه وانما قال بعد الكبائر لان فعل الكبائر كالشرك وقتل مسلم بغير حق والزنى واخذ المال بالباطل وغيرها عصيان الله في حدوده ومنهية عنها لذاتها قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم من قتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. لا تقربوا الزنى انه ساء سبيلا. ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما اخذ الدين فليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وانما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى به دينه كيلا تضيع حقوق الناس ۱۲ كذا في المرقاة ۵۹ قوله الصلح جائز مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية الا ان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انما يكون عند الافلاس ۱۲ ۶۰ قوله بزا من هجر البز بالزاي الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة وهجر بفتحتين بلد باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليه القلال وينسب الى هجر اليمن وقوله فبعناه وروى ابو علي في مسنده عن ابي هريرة انه اشترى ذلك باربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الاثمان ودل هذا الحديث على اشترائه سراويل ولم يثبت لبسه اياه وقد يجيئ ذلك في باب اللباس ومناسبة هذا الحديث ايضا غير ظاهرة الا ان يقال ان الامر بالارجاح لافلاس البائع ۱۲ لمعات ۶۱ قوله يزن بالاجر اي باخذ الاجرة على الوزن وفيه جواز اخذ الاجرة على الوزن ۱۲ ۶۲ قوله زادني ولم يكن الزيادة مشروطة في صلب العقد وذلك في شراء الجمل منه كما مر ۱۲ مر ۶۳ قوله فانها صادقة لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك بالوحي او كان معلوما له قبل ذلك ويمكن ان يكون قوله ذلك ... احتياطا اي اعطها وقدر كونها صادقة والله اعلم ۱۲ ۶۴ قوله حيث يوضع الخ فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف ۱۲ مر ۶۵ قوله بين ظهرينا اي بيننا و...

ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله ماذا انزل من التشديد قال فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نر الا خيرا حتى اصبحنا قال محمد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذى نزل قال فى الدين والذى نفس محمد بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه رواه احمد وفى شرح السنة نحوه

باب الشركة والوكالة

الفصل الاول

عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به امه الى النبى صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا واطعنا رواه البخارى وعن عروة بن ابى الجعد البارقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه البخارى

الفصل الثانى

عن ابى هريرة رفعه قال ان الله عز وجل يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وابو داود والدارمى وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت انى اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجة وعن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشترى له به اضحية فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذى استفضل من الاخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار فدعا له ان يبارك له فى تجارته رواه الترمذى وابو داود

باب الغصب والعارية

الفصل الاول

عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما يخزن

---

١ قوله ما التشديد اى ما التشديد النازل هو عذاب قد انتظرنا ولم نر شيئا ام هو وحى ففهم نزل فاجاب اى فى شان الدين ١٢ ط ٢ قوله حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفى نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبى رحمه الله يجوز ان يكون على بناء المجهول وعلى بناء الفاعل وحينئذ يحتمل ان يراد يقضى ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضى المديون يوم الحساب دينه قال ولعمرى لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا فى باب الدين ١٢ مرقاة ٣ قوله فربما اصاب الراحلة اى ربح حمل بعير اى يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير والراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء والظاهر ان التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة ١٢ لم ٤ قوله اقسم بيننا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرون المدينة بواهم الانصار فى دورهم وشركوهم فى ضياعهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم النخل بينهم وبين اخوانهم يعنى المهاجرين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه يخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه واصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختار التشريك فى الثمار لانه اليسر وارفق بالقبيلتين وقوله تكفوننا خبر فى معنى الامر والمؤنة فعولة وقيل مفعلة من الاين وهو التعب وقيل من الاون وهو الحرج لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها هذا مختصر كلام الطيبى ٥ قوله لا رد لما التمسوه من القسمة وقوله تكفوننا المؤنة ابتداء كلام معناه امر اى اكفونا اى ادفعوا عنا المؤنة لانا غير عالمين بها ١٢ مفاتيح وغيره ٦ قوله فباع احدهما قال بعض العلماء اذا باع الرجل مال غيره بدون اذنه كان موقوفا على اجازته فلما اجاز صح واحتج بهذا الحديث ومن لم يجوز ذلك قال الوكالة ههنا كانت وكالة التفويض والوكيل المطلق يملك البيع والشرى فيكون تصرفه صادرا عن اذنه ١٢ سيد ٧ قوله لو اشترى ترابا الخ مبالغة فى ربحه او محمول على حقيقته فان بعض انواع التراب يباع ويشترى ١٢ ٨ قوله ولا تخن الخ تنبيه على رعاية مكارم الاخلاق والاحسان الى من اساء وعدم مقابلة السيئة بالسيئة ١٢ ٩ قوله والمقارضة وهى المضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان كانه عقد على الضرب فى الارض والسعى فيها كذا فى القاموس وفى الخلال الثلث يضم من حقه والاولان منهما يسرى نفعها الى الغير وفى الثالث الى نفسه قمعا للشهوة ١٢ مرقات وطيبى ١٠ قوله فتصدق اى طلبا للتجارة الآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة ١٢ مرقاة ١١ قوله والعارية بالتخفيف والتشديد كانها بالتشديد منسوب الى العار لان طلبها عار وعيب ١٢ لم ١٢ قوله من اخذ شبرا بالكسر ما بين اعلى الابهام واعلى الخنصر وهو مذكر جمعا اشبار ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها فى حقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اى يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد ١٢ طيبى ١٣ قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزانة المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح فينتقل بلفظ المجهول من النقل اى تحول من مكان الى مكان وعند الاسمعيلى فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ونقل الطيبى عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر فى مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابو بكر حين هاجر غنما لرجل من قريش لان الرجل كان من معارف ابى بكر وقيل كان سيده اذن له ومن عاداتهم ان يأذنوا الرعاتهم فى ذلك والله اعلم ١٢ لمعات مختصرا

لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند
بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة
ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي
بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة
في بيت التي كسرت رواه البخاري وعن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النهبة والمثلة رواه البخاري وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات
فانصرف وقد اضت الشمس وقال ما من شئ توعدونه الا قد رايته في صلوتي هذه لقد جئ بالنار و
ذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في
النار وكان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت
فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة
وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها
لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل رواه مسلم وعن قتادة قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما راينا
من شئ وان وجدناه لبحرا متفق عليه

الفصل الثاني

عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد والترمذي وابوداود
ورواه مالك عن عروة مرسلا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي حرة الرقاشي
عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس
منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا
رواه الترمذي وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم
عصا اخيه لاعبا جادا فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه رواه الترمذي وابوداود وروايته الى قوله
جادا وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به و
يتبع البيع من باعه رواه احمد وابوداود والنسائي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
على اليد ما اخذت حتى تؤدي رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعن حرام بن سعد بن محيصة
ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على

سله قوله اطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحاق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غنم رجل من قريش يرعيها عبد له وصاحبها غائب في هجرته الى المدينة وكذا غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب فلا صح ان هذا محمول على الضرورة والمجاعة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم ۱۲ مرقاة سله قوله غارت امكم الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القضية من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير بالمباشرة او السبب على وجه العدوان ۱۲ طيبي سله قوله المثلة هي العقوبة بقطع الانف والاذن ونحوها وهو حرام الا على وجه القصاص ۱۲ لم سله قوله الا قد رايته قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على رؤية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه ليقطف العنقود وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء كان في الجاهلية سارقا كما في الحديث وقيل هو اول من سيب السوائب واول من سن عبادة الاصنام قوله ثم بدا لي البداء استصواب شئ علم بعد ان لم يعلم اقول اي لا استصواب ليكون الايمان بالغيب ولا ينقلب الى الشهود ابتلاء ۱۲ طيبي ولمعات سله قوله يقال له المندوب من ندبه الى الامر دعاه وحثه ووجه الندب بالتحريك اثر الجرح الباقي على الجلد وتسمية ذلك الفرس به بالمعنى الاول وقيل بالمعنى الثاني لندب كان في جسمه من اثر الضرب قوله لبحرا شبهها بحر لسعة جريه وكان قبل ركوبه صلى الله عليه وسلم ضيق الجري جدا كما جاء في الحديث ۱۲ لمعات سله قوله لعرق ظالم يروى بالاضافة والوصفية ومعناه اي من غرس في ملك غيره او زرع فيه فلصاحب الملك قلعه مجانا وقيل معناه من احيى ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها ۱۲ لمعات سله قوله لا جلب ولا جنب هما يكونان في السباق وهو ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب فيه ان يجنب فيه الى فرسه فرسا عريانا حتى اذا افتر المركوب تحول اليه ويكونان في الصدقة ايضا ان ينزل العامل موضعا فيرسل من يجلب اليه من اموال الناس ويبعد بالماشية بها عن محله فيحتاج المصدق ان يتكلف له ۱۲ لمعات سله قوله لا شغار وهو ان يتزوج الرجل امراة على ان يزوجك اخرى من غير مهر بينهما وهذا العقد فاسد عند اكثر اهل العلم قال ابو حنيفة والثوري يصح ويجب مهر المثل ۱۲ لم سله قوله لاعبا جادا معناه ان ياخذه على سبيل الهزل ثم يحبسها ولا يردها فيصير جادا وقيل لم يرد باخذها ولا يريد السرقة ويريد ان يغيظه فهو هازل في السرقة وجاد في ادخال الغيظ ۱۲ مرقاة سله قوله فهو احق به اي من غصب مال احد او سرق ثم باعه من آخر فصاحب المال ان وجده في يد المشتري اخذه و يرجع المشتري على البائع بثمنه ۱۲ لم سله قوله دخلت حائطا وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ۱۲ سيد

اھل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشی باللیل ضامن علی اھلها رواہ مالک و
ابوداؤد وابن ماجة وعن ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الرجل جبار وقال
النار جبار رواہ ابوداؤد وعن الحسن عن سمرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا اتی
احدکم علی ماشیة فان کان فیها صاحبها فلیستاذنه وان لم یکن فیها فلیصوت ثلثا فان اجابه
احد فلیستاذنه وان لم یجبه احد فلیحتلب ولیشرب ولا یحمل رواہ ابوداؤد وعن ابن عمر
عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من دخل حائطا فلیاکل ولا یتخذ خبنة رواہ الترمذی و
ابن ماجة وقال الترمذی ھذا حدیث غریب وعن امیة بن صفوان عن ابیه ان النبی صلی اللہ
علیه وسلم استعار منه ادراعه یوم حنین فقال اغصبا یا محمد قال بل عاریة مضمونة رواہ
ابوداؤد وعن ابی امامة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول العاریة مؤداة و
المنحة مردودة والدین مقضی والزعیم غارم رواہ الترمذی وابوداؤد وعن رافع بن عمرو
الغفاری قال کنت غلاما ارمی نخل الانصار فاتی بی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا غلام لم ترمی
النخل قلت آکل قال فلا ترم وکل مما سقط فی اسفلها ثم مسح راسه فقال اللھم اشبع بطنه
رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وسنذکر حدیث عمرو بن شعیب فی باب اللقطة ان شاء اللہ
تعالی الفصل الثالث عن سالم عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اخذ
من الارض شیئا بغیر حقه خسف به یوم القیمة الی سبع ارضین رواہ البخاری وعن یعلی بن مرة
قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من اخذ ارضا بغیر حقها کلف ان یحمل ترابها
المحشر رواہ احمد وعنه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ایما رجل ظلم شبرا من
الارض کلفه اللہ عزوجل ان یحفرہ حتی یبلغ اخر سبع ارضین ثم یطوقه الی یوم القیمة حتی یقضی
بین الناس رواہ احمد

باب الشفعة

الفصل الاول عن جابر قال قضی النبی صلی اللہ علیه
وسلم بالشفعة فی کل ما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواہ البخاری
وعنه قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالشفعة فی کل شرکة لم تقسم ربعة او حائط لا یحل
له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان شاء اخذ وان شاء ترک فاذا باع ولم یؤذنه فهو احق به رواہ
مسلم وعن ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجار احق بسقبه رواہ البخاری
وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یمنع جار جارہ ان یغرز خشبة فی
جدارہ متفق علیه وعنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اختلفتم فی الطریق جعل
عرضه سبعة اذرع رواہ مسلم الفصل الثانی عن سعید بن حریث قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم یقول من باع منکم دارا او عقارا قمن ان لا یبارک له الا ان یجعله

---

۵۱ قوله الرجل جبار والمعنی ان ما یطاه الدابة ویضربه فی الطریق برجلها وما احرقته النار التی یوقدها الرجل فی ملکه فیطیر بها الریح الی ملک غیرہ من حیث لا یمکنه ردها فهو ھدر وھذا اذا اوقد فی وقت سکون الریح ثم ھبت الریح ۱۲ لمعات ۵۲ قوله لا یتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب ای لا یاخذ منه فی ثوبه یقال اخبن الرجل اذا خبا شیئا فی خبنة ثوبه او سراویله ۱۲ سید ۵۳ قوله عن ابیه قال المؤلف ھو صفوان بن امیة بن خلف الجمحی القرشی ھرب یوم الفتح فاستامن له عمیر بن وھب ابنه وھب بن عمیر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فامنه واعطاہ رداءہ امانا له فادرکه وھب فردہ الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فلما وقف علیه قال ھذا وھب بن عمیر زعم انک امنتنی علی ان اسیر شهرین فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انزل ابا وھب قال لا حتی تبین لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انزل فلک ان تسیر اربعة اشهر فنزل وخرج معه الی حنین فشهدھا وشهد الطائف کافرا فاعطاہ من الغنائم فاکثر فقال صفوان اشهد باللہ ما طابت بهذا الا نفس نبی فاسلم یومئذ واقام بمکة ثم ھاجر الی المدینة فنزل علی العباس فذکر ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال لا ھجرة بعد الفتح وکان صفوان احد اشراف قریش فی الجاھلیة وکانت امراته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا علی نکاحهما مات صفوان بمکة سنة ثنتین واربعین روی عنه نفر وکان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وکان من افصح قریش لسانا ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله بل عاریة مضمونة وھذا یدل علی ان العاریة مضمونة او قد یکون مضمونة وبه تمسک من قال یکون العاریة مضمونة کالشافعی واحمد ومن قال انها غیر مضمونة کابی حنیفة رح قال ان المراد بمضمونة مردودة وذکر الضمان للمبالغة ۱۲ لمعات ۵۵ قوله العاریة مؤداة ای واجب علی المستعیر اداؤھا وایصالها الی المعیر وینطبق ھذا علی القولین اعنی القول بوجوب الضمان فیها والقول بعدم وجوبه لکن علی الاول تؤدی عینها حال القیام وقیمتها عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة واکثر ما یطلق علی الناقة یعطیها الرجل لاخیه لیشرب درھا وتطلق فی غیر الناقة ایضا کما قال الطیبی المنحة ما یمنحه الرجل صاحبه من ذات در لیشرب درھا او شجرة لیاکل ثمرھا او ارضا لیزرعها وعلی التقادیر المنحة تملیک المنفعة لا تملیک الاصل فوجب ردھا ۱۲ لمعات ۵۶ قوله غارم ای یلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شیء یلزمه المعنی انه ضامن ومن ضمن دینا لزمه اداؤہ ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله بالشفعة فی کل ما لم یقسم الشفعة مشتقة من الشفع وھو الضم سمیت بها لما فیها من ضم المشتراة الی عقار الشفیع احتج بهذا الحدیث الائمة الثلثة قالوا انما تثبت الشفعة للشریک ولا تثبت للجار وعند ابی حنیفة وفی روایة عن احمد تثبت للجار ایضا واحتج بحدیث جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجار احق بشفعة جارہ ینتظر بها رواہ الخمسة وقال الترمذی انه حسن غریب لکن قد تکلم فیه بعضهم وقال بعض المحدثین انه صحیح ومن تکلم فیه تکلم بلا حجة وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار رواہ النسائی وابن حبان کذا قال فی اللمعات ۵۸ قوله احق بسقبه السقب محرکا القرب ھذا الحدیث یدل علی ثبوت الشفعة للجار والثانی یاوله للشریک فانه یسمی جارا او قد یحمل الباء للسببیة لا صلة احق ویراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجوارہ وقال التوربشتی ھذا تعسف وقد علم ان الحدیث قد روی عن الصحابی فی قصة یصار البیان مقرونا به لهذا اوردہ علماء النقل فی کتب الاحکام فی باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاری ذکرہ بقصة عن عمرو بن الشرید انتهی وزاد فی الهدایة فی آخر ھذا الحدیث قیل یا رسول اللہ ما سقبه قال شفعته ۱۲ لمعات ۵۹ قوله سبعة اذرع یعنی اذا کان طریق بین ارض قوم ارادوا اعمارتها فان اتفقوا علی شیء فذاک وان اختلفوا فی قدرہ جعل سبعة اذرع ھذا مراد الحدیث اما اذا وجد طریق مسلوک وھو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه لکن له عمارة ما حوالیه من الموات وتملکها باحیاء

فی مثلہ رواہ ابن ماجۃ والدارمی **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار احق بشفعتہ ینتظر لہا وان کان غائبا اذا کان طریقہما واحدا رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی **وعن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشریک شفیع والشفعۃ فی کل شیء رواہ الترمذی قال وقد روی عن ابن ابی ملیکۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وھو اصح **وعن** عبد اللہ بن حبیش قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قطع سدرۃ صوب اللہ راسہ فی النار رواہ ابوداؤد وقال ھذا الحدیث مختصر یعنی من قطع سدرۃ فی فلاۃ یستظل بہا ابن السبیل والبہائم غشما وظلما بغیر حق یکون لہ فیہا صوب اللہ راسہ فی النار **الفصل الثالث عن** عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود فی الارض فلا شفعۃ فیہا ولا شفعۃ فی بئر ولا فحل النخل رواہ مالک

باب المساقاۃ والمزارعۃ

الفصل الاول عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دفع الی یہود خیبر نخل خیبر وارضہا علی ان یعتملوہا من اموالہم ولرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شطر ثمرہا رواہ مسلم وفی روایۃ البخاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطی خیبر الیہود ان یعملوہا ویزرعوہا ولہم شطر ما یخرج منہا **وعنہ** قال کنا نخابر ولا نری بذلک باسا حتی زعم رافع بن خدیج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عنہا فترکناہا من اجل ذلک رواہ مسلم **وعن** حنظلۃ بن قیس عن رافع بن خدیج قال اخبرنی عمای انہم کانوا یکرون الارض علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما ینبت علی الاربعاء او شیء یستثنیہ صاحب الارض فنہانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقلت لرافع فکیف ھی بالدراہم والدنانیر فقال لیس بہا باس وکان الذی نہی عن ذلک ما لو نظر فیہ ذوو الفہم بالحلال والحرام لم یجیزوہ لما فیہ من المخاطرۃ متفق علیہ **وعن** رافع بن خدیج قال کنا اکثر اھل المدینۃ حقلا وکان احدنا یکری ارضہ فیقول ھذہ القطعۃ لی وھذہ لک فربما اخرجت ذہ ولم تخرج ذہ فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم متفق علیہ **وعن** عمرو قال قلت لطاؤس لو ترکت المخابرۃ فانہم یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عنہ قال ای عمرو انی اعطیہم واعینہم وان اعلمہم اخبرنی یعنی ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنہ ولکن قال ان یمنح احدکم اخاہ خیر لہ من ان یاخذ علیہ خرجا معلوما متفق علیہ **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ ارض فلیزرعہا او لیمنحہا اخاہ فان ابی فلیمسک ارضہ متفق علیہ **وعن** ابی امامۃ ورای سکۃ وشیئا من آلۃ الحرث فقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یدخل ھذا بیت قوم الا ادخلہ الذل رواہ البخاری **الفصل الثانی عن** رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنہم فلیس لہ من الزرع شیء ولہ نفقتہ رواہ الترمذی وابوداؤد وقال الترمذی ھذا حدیث غریب **الفصل الثالث عن** قیس بن مسلم عن ابی جعفر قال ما بالمدینۃ اھل بیت ہجرۃ الا یزرعون علی الثلث والربع وزارع علی وسعد بن مالک وعبد اللہ بن مسعود وعمر بن عبد العزیز والقاسم وعروۃ وآل

ل قولہ من قطع سدرۃ قیل المراد سدرۃ مکۃ لانہا حرم وقیل سدرۃ المدینۃ نہی عنہ لیکون انسا وظلا لمن یہاجر الیہا وقیل سدرۃ الفلاۃ یستظل بہا ابناء السبیل والحیوانات وقیل سدر مملوک یقطعہ ظالم بغیر حق والحدیث مضطرب فان راویہ عروۃ کان یقطعہ ویتخذ منہ ابوابا واجمعوا علی اباحۃ قطعہ ۱۲ لمعات ۲ قولہ ولا شفعۃ فی بئر ولا فحل النخل لان الشفعۃ انما یکون فی عقار یحتمل القسمۃ والبئر وفحل النخل لیس کذلک اما البئر فلکونہ غیر محتمل للقسمۃ واما فحل النخل فلیس بعقار ووجہ تخصیصہ بالذکر ان القوم کانوا یتوارثون نخیلا ویتقاسموا ولہم فحل یلقحون منہ نخیلہم فاذا باع احد نصیبہ من تلک النخیل بحقوقہ من الفحال وغیرہ فلا شفعۃ للشرکاء فی الفحال لعدم کونہ عقارا اعلم ان الشفعۃ واجبۃ عندنا فی العقار وان کان مما لا یقسم کالحمام والرحی ودلیلنا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الشفعۃ فی کل شیء من عقار او ربعۃ الی غیر ذلک من العمومات ولان الشفعۃ سببہا الاتصال فی الملک والحکمۃ دفع ضرر سوء الجوار وانہ ینتظم القسمین ۱۲ لمعات ۳ قولہ المساقاۃ ھو ان یدفع الرجل اشجارہ الی غیرہ لیعمل فیہ ویصلحہا بالسقی والتربیۃ علی سہم معین کثلث وربع ۱۲ ۴ قولہ نخل خیبر وارضہا فیہ ایماء الی کون المزارعۃ فی ضمن المساقاۃ وتبعا لہا کما ھو مذہب البعض والحق عدم تبعیتہا لہا عند المجوزین بل ہما جائزتان مجتمعین ومنفردین ۱۲ لم ۵ قولہ نہی عنہا یعنی ہذا دلیل المانع المزارعۃ وحمل المجوزون الاحادیث الواردۃ فی النہی علی ما اذا اشترط لکل واحد منہا قطعۃ معینۃ من الارض واعلم ان الاحادیث فی ہذا الباب جاءت مختلفۃ وحدیث النہی عن رافع بن خدیج ایضا جاءت مختلفۃ تارۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتارۃ قال حدثنی عمومتی وتارۃ اخبرنی عمای لہذا اختلف العلماء فی حکمہ ذہب ابو حنیفۃ الی فسادہا مطلقا والی فساد المساقاۃ ایضا وذہب صاحباہ واحمد واسحق وکثیر من الصحابۃ والتابعین الی جوازہا مطلقا وذہب الشافعی الی جوازہا تبعا للمساقاۃ اذا کان البیاض خلال النخیل بحیث لا یمکن او یعسر افرادہا بالعمل کما فی خیبر ولا یجوز افرادہا لہذا الحدیث وابو حنیفۃ یاول معاملتہ صلی اللہ علیہ وسلم مع اہل خیبر بانہ استعملہم بدل الجزیۃ وان الشطر الذی دفع الیہم کان منحۃ منہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعونۃ لہم علی ما کلفہم بہ من العمل وبالجملۃ باب التاویل من الجانبین مفتوح والفتوی عند الحنفیۃ ایضا علی الجواز دفعا للحاجۃ کذا فی الطیبی ۱۲ لمعات ۶ قولہ بما ینبت علی الاربعاء والمعنی انہم کانوا یکرون الارض علی ان یزرعہ العامل ببذرہ ویکون ما ینبت علی اطراف الجداول والسواقی للمکری اجرۃ لارضہ وما عدا ذلک للمکتری او ما کان ینبت فی ہذہ القطعۃ بعینہا فہو للمکری وما ینبت بغیرہا فہو للمکتری فنہاہم عن ذلک لما فیہ من الخطر والغرر وہذہ الصورۃ محل النہی عند المجوزین کما مر ۱۲ لمعات ۷ قولہ وکان الخ الظاہر انہ من کلام رافع وقد توہم انہ من کلام البخاری وقد صرح فی البخاری انہ من کلام اللیث بن سعد شیخ البخاری فی ہذا الحدیث ۱۲ لم ۸ قولہ ادخلہ الذل انما جعل آلۃ الحرث مظنۃ الذل لان اصحابہا یختارون ذلک اما الجبن فی النفس او قصور فی الہمۃ ثم انہم اکثرہم ملزمون بالحقوق السلطانیۃ فی ارض الخراج ولو اثروا الجہاد لدرت علیہم الارزاق واتسعت علیہم المذاہب ۱۲ طیبی ۹ قولہ ولہ نفقتہ ای ما حصل من الزرع یکون لصاحب البذر ولیس لصاحب الارض ولیس لصاحب البذر الا بذرہ وبہ قال احمد واما غیرہ فقال ما حصل من الزرع فہو لصاحب البذر وعلیہ اجرۃ الارض من یوم غصبہا الی یوم التفریغ ۱۲ طیبی

ابی بکر وآل عمر وآل علی وابن سیرین وقال عبد الرحمٰن بن الاسود کنتُ اشارك عبد الرحمٰن بن یزید فی الزرع وعامل عمر الناسَ علی ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم کذا رواه البخاری

باب الاجارة

الفصل الاول

عن عبد الله بن مُغفّل قال زعم ثابت ابن الضحاك انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فاعطی الحجام اجرة واستعط متفق علیه وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بعث الله نبیًّا الا رعی الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم کنت ارعٰی علی قراریط لاهل مکة رواه البُخاری وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالیٰ ثلثة انا خصمهم یوم القیٰمة رجل اَعطی بی ثم غدر ورجلٌ باع حُرًّا فاکل ثمنهٗ ورجلٌ استاجر اجیرًا فاستوفی منه ولم یُعطِه اَجرَهٗ رواه البخاری وعن ابن عباس ان نفرًا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مرّوا بماء فیهم لدیغ او سلیم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فیکم من راقٍ انّ فی الماء رجلًا لدیغًا او سلیمًا فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الکتاب علی شاءٍ فبرأ فجاء بالشاء الی اصحابه فکرهوا ذلك وقالوا اخذتَ علی کتاب الله اجرًا حتی قدموا المدینة فقالوا یا رسول الله اخذ علی کتاب الله اجرًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ احقّ ما اخذتم علیه اجرًا کتابُ الله رواه البخاری وفی روایةٍ اَصبتم اقسموا واضربوا لی معکم سهمًا

الفصل الثانی

عن خارجة بن الصّلت عن عمّه قال اَقبلنا من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاَتینا علی حیٍّ من العرب فقالوا انا اُنبئنا انکم قد جئتم من عند هٰذا الرجل بخیر فهل عندکم من دواءٍ او رُقیةٍ فانّ عندنا معتوهًا فی القیود فقلنا نعم فجاءوا بمعتوهٍ فی القیود فقرأتُ علیه بفاتحة الکتاب ثلثة ایامٍ غدوة وعشیةً اجمع بزاقی ثم اَتفل قال فکأنما اُنشط من عقال فاعطونی جُعلًا فقلتُ لا حتی اسأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال کُلْ فلعمری لمن اکل برقیة باطلٍ لقد اکلتَ برقیةِ حق رواه احمد وابو داؤد وعن عبد الله بن عُمرَ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوا الاجیر اجره قبل ان یجفّ عرقه رواه ابنُ ماجة وعن الحُسین بن علیّ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للسّائل حق وان جاء علی فرسٍ رواه احمد وابو داؤد وفی المصابیح مرسل

الفصل الثالث

عن عتبة بن النُّدَّر قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ طٰسٓمٓ حتی بلغ قصة موسٰی قال انّ موسٰی علیه السلام اٰجر نفسهٗ ثمان سنین او عشرًا علی عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجة وعن عُبادة بن الصامت قال قلتُ یا رسول الله رجلٌ اهدٰی الیَّ قوسًا ممّن کنتُ اُعلّمه الکتابَ والقراٰن ولیست بمالٍ فارمی علیها فی سبیل الله قال ان کنتَ تحبُّ ان تُطوَّق طوقًا من نارٍ فاقبلها رواه ابوداؤد وابن ماجة

---

٥١ قوله ما بعث الله نبیا الا رعی الغنم قالوا الحکمة فیه حصول سیاسة الامم والشفقة علیهم والصبر علی مشقة الرعی فان شان السلطان مع الرعیة کشان الراعی مع الغنم وقیل ذلک لیعرفوا من الله علیهم حیث بلغهم بعد ذلک الی تلک المراتب وجعلهم افضل الکائنات علی تفاوت درجاتهم ٥٢ قوله علی قراریط الظاهر المشهور انه جمع قیراط وهو جزء من اجزاء الدینار نصف عشره او جزء من اربعة وعشرین وعدم تعیین عددها للبیان تقلیلها او لنسیانها وقیل قراریط اسم موضع بمکة و صوبه ابن الجوزی وغیره وتعقب بان اهل مکة لا یعرفون بها مکانا یقال له القراریط کذا فی اللمعات ١٢ قوله قراریط جمع قیراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم ١٢ مرقات ٥٣ قوله اعطی بی ای اعطی العهد باسمی وحلف بی او اعطی الامان باسمی او بما شرعته فی دینی ١٢ ط ٥٤ قوله مروا بماء ای بماء یسکنون علیه قوم کما یسکنون علی انهار وحیاض او المراد به اهل الماء قوله لدیغ او سلیم فی القاموس لدغته العقرب والحیة کمنع لدغا فهو ملدوغ ولدیغ و قال ایضا السلم لدغ الحیة وفی مختصر النهایة السلیم اللدیغ سمی به تفاؤلا بالسلامة ویظهر من هٰذا اتحاد السلیم واللدیغ فی المعنی فیکون او للشک من الراوی نقل الطیبی عن القاضی ان اکثر ما یستعمل اللدیغ فیمن لدغته العقرب والسلیم فیمن لسعته الحیة فتدبر قوله واضربوا لی معکم سهما ای اجعلوا لی سهما والمقصود تطییب قلوبهم وبیان انه حلال طیب وفیه دلیل علی ان الرقیة بالقراٰن واخذ الاجرة علیها جائز بلا شبهة وهٰکذا حکم الاجرة علی تعلیم القراٰن وکتابته مع خلاف فیه والمشهور من مذهب ابی حنیفة الحرمة و الکراهة ورخص فیه المتاخرون ١٢ لمعات ٥٥ قوله معتوها العته نقصان العقل ویقال المعتوه لمن یجن تارة ویفیق اخری ١٢ لم ٥٦ قوله لعمری قیل هٰذه الکلمة جاریة علی السنتهم من غیر قصد القسم وقیل انه من خواصه صلی الله علیه وسلم لان الله تعالیٰ اقسم بعمره فیجوز ان یقسم هو ایضا و اللام فی لمن اکل برقیة للقسم موطئة وقوله لقد جواب للقسم ساد مسد الجزاء ورقیة باطل بالاضافة کرقیة حق یعنی ان اکل غیرک اکل برقیة باطل فقد اساء ولا تحزن اذ انت اکلت برقیة حق ١٢ لمعات ٥٧ قوله لمن اکل الخ جواب القسم ای من الناس من یاکل برقیة باطل کذکر الکواکب والاستعانة بها وبالجن ١٢ مرقات ٥٨ قوله للسائل حق بسبب سواله فکانه اجرة له وبهٰذا الوجه یناسب ایراده فی هٰذا الباب قوله وان جاء ای وان جاءک علی حال یدل علی غناه ١٢ لم وسید ٥٩ قوله وفی المصابیح مرسل قد وجد هٰذا فی اکثر النسخ و فی بعضها لم یوجد وهو الصحیح لانه مسند ١٢ لمعات ٦٠ قوله عتبة بالتاء ابن الندر بضم النون وفتح الدال المشددة وفی بعض النسخ عقبة بالقاف والمنذر علی لفظ اسم الفاعل من الانذار والصحیح هو الاول قوله علی عفة فرجه کنایة عن النکاح ولعله کان جعل الخدمة مهرا فی شریعتهم جائزا او کان المهر شیئا آخر وکانت هٰذه الخدمة تبرعا ١٢ ٦١ قوله طوقا من نار فی هٰذا الحدیث تهدید ووعید یدل علی تحریم اخذ الاجرة علی تعلیم القراٰن واحتج به ابو حنیفة وجوّز اخذها بدل الرقیة کما مر والمجوزون اوّلوا هٰذا الحدیث بان عبادة کان متبرعا بالتعلیم وناویا للاحتساب فیه فکره صلی الله علیه وسلم ان یبطل حسبته باخذ هدیة کذا یفهم من الطیبی ١٢

باب احياء الموات والشرب

الفصل الاول

عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله رواه البخاري وعن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك متفق عليه وذكر حديث جابر في باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الثاني

عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على الارض فهو له رواه ابوداود وعن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير نخيلا رواه ابوداود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط رواه ابوداود وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال فارسل معي معوية قال اعطها اياه رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض بن حمال المازني انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه قال وسأله ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار رواه ابوداود وابن ماجة وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له رواه ابوداود وعن طاؤس مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي وروي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه وعن عمرو بن شعيب عن

ك قوله باب احياء الموات والشرب في القاموس الموات كسحاب ارض لا مالك لها وفي النهاية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها سمي بذلك لبطلان الانتفاع به و الشرب بالكسر نصيب الماء وللناس حق في الماء لا يمنعون من الماء. لمعات وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب ١٢ سيد

ك قوله من عمر وفي رواية ابي ذر اعمر على بناء المجهول اي من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه قوله فهو احق اي من غيره وبه احتج الشافعي وابويوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وبعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وقال ابوحنيفة لا بد من اذن الامام فيما قرب وبعد فان احياه بغير اذنه لم يملكه وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبه قال مالك في رواية واحتج ابوحنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله في الصحيحين فدل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم - عيني قال في اللمعات لابي حنيفة قوله صلعم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه والماوردي يحتمل انه اذن لقوم لا نصب بشرع ١٢

ك قوله لا حمى الا لله الخ كان رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ط

ك قوله ان كان ابن عمتك هذا القول من الرجل اما لكونه منافقا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن ابي وغيره واما الزلة من الغضب واما القول بكونه يهوديا فبعيد جدا واما عدم قتله اما للتاليف او لصبره على اذى المنافقين حتى لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزبير اولا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما راى الانصاري يجهل امره باستيفاء حقه كذا في اللمعات ١٢

ك قوله الى الجدر اي الجدار والمراد به اصله وقدروه بان يبلغ الماء الارض كلها حتى يبلغ كعب الانسان ١٢ لم

ك قوله من احاط حائطا الخ ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط منيعا مما يجري العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شيء والحديث محمول على كون الاحياء للسكون ١٢ لمعات

ك قوله نخيلا النخيل مال ظاهر العين حاضر المنفعة كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه وان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء ١٢ ط

ك قوله فرجعه منه ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القطعية معدن يحصل منه الملح بعمل ثم لما قالوا انه مثل العد لا يحمل فيه تعب ولا كد رجع من الاعطاء فعلم منه ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا تنال منها شيء الا بتعب ومؤنة وان كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وتعب لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها سواء كالكلأ ومياه الاودية وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه ١٢ لمعات

ك قوله ما لم تنله الاخفاف معناه ما كان بمعزل من المراعي والمنازل والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى منه شيء لانه لا شيء منها الا وتناله الاخفاف ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم ١٢ طيبي

ك قوله الدور بالمدينة اراد بها العرصة يبني فيها دورا والعرب تسمي المنزل دارا والظاهر انه باعتبار ما يؤول اليه او بعلاقة السببية وهذا يدل على اقطاع الموات في العمارات وقيل المراد به العارية ١٢ لمعات

٣/١

ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی السیل المهزور ان یمسك حتی یبلغ الکعبین ثم
یرسل الاعلی علی الاسفل رواه ابوداؤد وابن ماجة **وعن** سمرة بن جندب انه کانت له عضد من نخل
فی حائط رجل من الانصار ومع الرجل اهله فکان سمرة یدخل علیه فیتأذی به فاتی النبی صلی الله علیه وسلم
فذکر ذلك له فطلب الیه النبی صلی الله علیه وسلم لیبیعه فابی فطلب ان یناقله فابی قال فهبه له ولك کذا امرا
رغبه فیه فابی فقال انت مضار فقال للانصاری اذهب فاقطع نخله رواه ابوداؤد وذکر حدیث جابر من
احیی ارضا فی باب الغصب بروایة سعید بن زید وسنذکر حدیث ابی صرمة من ضار اضر الله به فی باب ما ینهی
من التهاجر **الفصل الثالث عن** عائشة انها قالت یا رسول الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الماء
والملح والنار قالت قلت یا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال یا حمیراء من اعطی نارا فکانما
تصدق بجمیع ما انضجت تلك النار ومن اعطی ملحا فکانما تصدق بجمیع ما طیبت تلك الملح ومن سقی مسلما
شربة من ماء حیث یوجد الماء فکانما اعتق رقبة ومن سقی مسلما شربة من ماء حیث لا یوجد الماء فکانما
احیاها رواه ابن ماجة **باب العطایا الفصل الاول عن** ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخیبر فاتی
النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منه فما تامرنی به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث و
تصدق بها فی الفقراء وفی القربی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیها
ان یاکل منها بالمعروف او یطعم غیر متمول قال ابن سیرین غیر متأثل مالا متفق علیه **وعن** ابی هریرة عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة متفق علیه **وعن** جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان العمری میراث
لاهلها رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل اعمر عمری له ولعقبه فانها للذی
اعطیها لا یرجع الی الذی اعطاها لانه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث متفق علیه **وعنه** قال انما العمری
التی اجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقول هی لك ولعقبك فاما اذا قال هی لك ما عشت فانها ترجع الی
صاحبها متفق علیه **الفصل الثانی عن** جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن
ارقب شیئا او اعمر فهی لورثته رواه ابوداؤد **وعنه** عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة لاهلها والرقبی جائزة
لاهلها رواه احمد والترمذی وابوداؤد **الفصل الثالث عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
امسکوا اموالکم علیکم لا تفسدوها فانه من اعمر عمری فهی للذی اعمر حیا ومیتا ولعقبه رواه مسلم **باب**
الفصل الاول عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرض علیه ریحان فلا یرده فانه خفیف
المحمل طیب الریح رواه مسلم **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرد الطیب رواه البخاری **وعن**
ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه لیس لنا مثل السوء
رواه البخاری **وعن** النعمان بن بشیر ان اباه اتی به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما فقال

لہ قولہ فی السیل المهزور المهزور وادی بنی قریظة وقع فی اکثر نسخ المصابیح باوصف معرفین باللام وفی بعضها بالاضافة الی علم مع تعریف المضاف الیه قال التورپشتی کلاهما مصروف عن الوجه والصواب سیل مهزور بغیر الف ولام بالاضافة انتهی واجیب بان المهزور علم منقول من صفة والعلم کذلك یجوز فیه الوجهان التعریف والتجرید کالحارث والعباس ۱۲ لمعات ۵۲ قوله علی الاسفل والمعنی ان النهر الجاری بنفسه من غیر عمل ومؤنة یستقی الاعلی الی الکعبین ثم یرسل الی من هو اسفل منه ۱۲ ۵۳ قوله عضد ای طریقة عضدت الشجرة فهو معضود وعضد بالتحریك قال الاصمعی اذا صار للنخل جذع یتناول منه المتناول فهو عضد والجمع عضدان ویروی فی هذا الحدیث عضید من نخل وادعی بعضهم ان المراد الواحد لتذکیر الضمائر ولان قطع الصف من النخیل اضرار اکثر من اضرار شجرة من دخوله علی صاحبه فاعتذر بان تذکیر الضمائر لافراد اللفظ واما اکثریة الاضرار فمحل تامل ۱۲ سید ۵۴ قوله یناقله ای یبادله بنخله فی موضع آخر ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله انت مضار ای اذا لم تقبل هذه الاشیاء فلا ترید الا اضرار الناس ومن یرید اضرارهم جاز دفع ضرره ورفع ضررك بقطع شجرك ۱۲ ط ۵۶ قوله العمری جائزة العمری علی ثلثة اوجه احدها ان یقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهی لورثتك ولا خلاف لاحد انه یکون هبة ویخرج من ملك المعمر ویکون ملك المعمر له ویکون بعده لورثته وثانیها ان یکون مطلقا بان یقول اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور علی ان حکمه حکم الاول وهو مذهبنا وقول الشافعی فی الاصح وعند بعض العلماء لا یکون لورثته بل یعود بعده الی المعمر وثالثها ان یقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الی او الی ورثتی فهذا ایضا صحیح وحکمه حکم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وکذلك الحکم فی اصح قولی الشافعی واعتمدوا فی ذلك علی الاحادیث المطلقة ۱۲ لمعات ۵۷ قوله اعطی عطاء یدل بطریق المفهوم علی ان العمری المطلقة لا تورث واجابوا بان المفهوم لا یعارض المنطوق ۱۲ لم ۵۸ قوله لا ترقبوا وصورة الرقبی ان یقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلی عاد الی لان کل واحد یراقب موت صاحبه ففی هذا الحدیث نهی عن الرقبی والعمری وعلله بان من ارقب شیئا او اعمر بلفظ المجهول فی الفعلین فهی لورثته یعنی المعمر یعنی لا تضیعوا اموالکم بالرقبی والعمری فیکون لورثة المعمر له فکان النهی قبل تجویزها والمعنی لا یلیق ذلك بالمصلحة ولکن بعد ما فعلتم یکون صحیحا ویکون لورثة المعمر له فلا حاجة الی القول بالنسخ فافهم ۱۲ لمعات ۵۹ قوله کالکلب یعود فی قیئه اعلم ان الرجوع عن الهبة والصدقة بعد اقباضهما جائز عندنا الا باسباب السبعة ذکرت فی الفقه وعند الشافعی ومالك واحمد لا یجوز الرجوع لهذا الحدیث فانهم حملوه علی الحرمة ولنا قوله صلی الله علیه وسلم الواهب احق بهبته ما لم یثب منها ای لم یعوض وهذا الحدیث لا یدل علی الحرمة لان قوله صلی الله علیه وسلم کالکلب یدل علی عدم حرمته لان الکلب غیر متعبد فالقیء لیس حراما علیه والمراد التنزیه عن فعل یشبه فعل الکلب کذا فی اللمعات ۱۲ ۶۰ قوله مثل السوء ای لیس یلیق بحالنا معاشر المسلمین ارتکاب مثل هذه الشنیعة ۱۲

اكلّ ولدك نحلتَ مثلهٗ قال لا قال فارجعه وفی روایةٍ انه قال ایسرّك ان یكونوا الیك فی البرّ سواء قال بلی قال فلا اذًا وفی روایةٍ انه قال اعطانی ابی عطیّة فقالت عمرة بنتُ رواحة لا ارضٰی حتی تُشهدَ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فاتٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اعطیت ابنی من عمرة بنت رواحة عطیة فامرتنی ان اُشهدك یارسولَ الله قال اعطیتَ سائرولدك مثلَ هٰذا قال لا قال فاتقوا اللهَ واعدلوا بین اولادكم قال فرجع فردّ عطیتهٗ وفی روایة انهٗ قال لا اشهد علی جورٍ متفق علیه

الفصل الثانی عن عبدالله بن عمرٍو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرجع احدٌ فی هبته الا الوالد من ولده رواه النسائی وابنُ ماجة وعن ابن عمر وابن عباسٍ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل للرجل ان یعطی عطیة ثم یرجع فیها الا الوالد فیما یُعطی ولده ومثل الذی یُعطی العطیةَ ثم یرجع فیها كمثل الكلب اكل حتی اذا شبع قاءَ ثم عاد فی قیئهٖ رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وصحّحه الترمذی وعن ابی هُریرة ان اعرابیا اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم بكرةً فعوّضهٗ منها ستَّ بكرات فتسخّط فبلغ ذٰلك النبی صلی الله علیه وسلم فحمد اللهَ واثنٰی علیه ثم قال ان فلانًا اَهدٰی الیّ ناقةً فعوّضتهٗ منها ستّ بكرات فظلّ ساخطًا لقد همَمتُ ان لا اقبل هدیّةً الا من قرشیٍ او انصاریّ او ثقفی او دوسیّ رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن جابرٍ انّ النبی صلی الله علیه وسلم قال مَن اُعطِیَ عطاءً فوجد فلیجزبهٖ ومَن لم یجد فلیُثنِ فان مَن اَثنٰی فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومَن تحلّٰی بما لم یُعطَ كان كلابس ثوبی زُورٍ رواه الترمذی وابوداؤد وعن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن صُنِع الیه معروف فقال لفاعله جزاك الله خیرًا فقد ابلغ فی الثناء رواه الترمذی وعن ابی هُریرةَ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن لم یشكر الناسَ لم یشكر اللهَ رواه احمد والترمذی وعن انسٍ قال لمّا قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة اتاه المهاجرون فقالوا یارسول الله ما راینا قومًا ابذل من كثیرٍ ولا احسن مواساةً من قلیلٍ من قومٍ نزلنا بین اظهرهم لقد كفونا المؤنةَ واشركونا فی المَهنَا حتی لقد خفنا ان یذهبوا بالاجر كله فقال لا ما دعوتم الله لهم واثنیتم علیهم رواه الترمذی وصحّحهٗ وعن عائشة رضـ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تهادَوا فان الهدیة تذهب الضغائن رواه ... وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تهادَوا فانّ الهدیة تذهب وحرَ الصدر ولا تحقرنّ جارةٌ لجارتها ولو شِقّ فِرسِن شاةٍ رواه الترمذی وعن ابن عُمرَ قال قال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم ثلٰث لا تُرَدّ الوسائد والدهن واللبن رواه الترمذی وقال هٰذا حدیث غریبٌ قیل اراد بالدهن الطّیب وعن ابی عثمٰن النهدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اُعطِی احدُكم الریحانَ فلا یردّهٗ فانهٗ خرج من الجنة رواه الترمذی مرسلا

الفصل الثالث عن جابرٍ قال قالت امرأة بشیر

له قوله ایسرك ان یكونوا اه فیه استحباب التسویة بین الاولاد فی الهبة فلا یفضل بعضهم علی بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ینبغی ان یكون للذكر مثل حظ الانثیین والصحیح الاول لظاهر الحدیث ولو وهب لبعضهم دون بعض مذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة انه مكروه ولیس بحرام والهبة صحیحة قال احمد والثوری واسحٰق وغیرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد علی جور وبقوله واعدلوا بین اولادكم واحتج الاولون بما جاء فی روایة فاشهد علی هٰذا غیری ولو كان حراما او باطلا لما قال هٰذا وبقوله فارجعه ولو لم یكن نافذا لما احتاج الی الرجوع واما معنی الجور فلیس فیه انه حرام لانه هو المیل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفیه جواز رجوع هبة الوالد فی هبته لولده ۱۲ طیبی ٢ه قوله الا الوالد من ولده الی ظاهره ذهب الشافعی ومذهب ابی حنیفة انه لا رجوع للواهب فیما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجین فیما وهب للآخر وله الرجوع فیما وهب للاجانب وهو مذهب الثوری واحتجوا بقوله علیه السلام اذا كانت الهبة لذی رحم محرم لم یرجع فیها وبقول عمر رضـ من وهب هبة لذی رحم جازت ومن وهب لغیر ذی رحم فهو احق بها ما لم یثب منها ومعنی هٰذا الحدیث ان قوله لا یحل اراد به التحذیر عن الرجوع لا نفی الجواز كما فی قولك لا یحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان یاخذ ما وهب لولده ویصرف فی نفقته وقت حاجته كسائر امواله استیفاء بحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة هٰذا الملتقط من اللمعات والطیبی ۱۲ ٣ه قوله دوسی بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الی دوس بطن من الازد ای الا من قوم فی طباعهم الكرم قال التوربشتی رح كره قبول الهدیة ممن كان الباعث له علیها طلب الاستكثار وانما خص المذكورین فیه بهٰذه الفضیلة لما عرف فیهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض ۱۲ مرقات ٤ه قوله ومن تحلی ای تزین ای یظهر من نفسه ما لم یكن منه كان كلابس ثوبی زور قیل هو ان یلبس لباس الزهاد ولیس بزاهد قیل ان یلبس قمیصا ویصل بكمیه كمین آخرین یری بذلك انه لابس قمیصین وقالوا كان الرجل فی العرب یلبس ثوبین كثیاب المعاریف لیظن انه معروف محترم فیعتمد علی قوله وشهادة الزور ۱۲ لمعات ٥ه قوله من لم یشكر الناس الخ لان الله تعالٰی امر بشكر الناس الذین هم وسائط فی ایصال نعم الله تعالٰی فمن لم یطاوعه فیه لم یكن مؤدیا لشكره او اراد انه اذا لم یشكر الناس مع حرصهم علی ذلك وانتفاعهم لم یشكر الله الذی یستوی عنده الشكر وعدمه ۱۲ سید ٦ه قوله لا ما دعوتم ای لیس الامر كما زعمتم وخفتم انهم یذهبون بالاجر كله ما دعوتم دل الحدیث علی ان المنعم علیه اذا دعا واثنی علی المنعم یحصل له من الاجر ما حصل للمنعم ۱۲ لمعات ٧ه قوله وحر الصدر هو غشه ووسواسه وقیل الحقد الغیظ وقیل العداوة ۱۲ ٨ه قوله لا تحقرن والمراد ان لا تحقرن امرأة اهداء جارتها الفرسن الیها بان یكون الجارة الاولی مهدیة والثانیة مهداة الیها او بالعكس وفی ذكر الفرسن الذی هو احقر الاشیاء مبالغة لا یخفی ۱۲ لمعات ٩ه قوله فرسن شاة هو للشاة كالحافر للفرس وفی بعض الروایات بشق فرسن شاة بزیادة حرف الجر ۱۲ الم

له قوله عفاصها العفاص بالكسر الوعاء الذي فيه النفقة جلدا كان او خرقة قوله ووكاءها الوكاء بالكسر الخيط الذي يشد به الصرة والكيس والقربة وغيرها ١٢ لمعات ٥٢ قوله ثم عرفها ومحل التعريف محل وجدانها ان امكن و من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف

انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق رواه مسلم وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب اللقطة

الفصل الاول

عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاءها صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي وروى ابو داود عنه من قوله وسئل عن اللقطة الى اخره وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتت امراة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار رواه ابو داود وعن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار رواه الدارمي وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابو داود والدارمي وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وذكر حديث

الاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك ان يقول من ضاع له شئ او تفقدا ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد لظاهر الحديث والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم و يفوض الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده ١٢ لم ٥٣ قوله فان جاء صاحبها اي فردها اليه فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها قوله فشانك بها مذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة قوله او لاخيك اي لصاحبها اي اخذتها فجاء او تركتها فاتفق ان صادفها والتقطها غيرك قوله معها سقاؤها وحذاؤها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرا من الشرب فان الابل قد يتحمل الظماء اياما لا يتحمله سواها من البهائم ويمتنع عن السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها هذا ملتقط من اللمعات ١٢ ٥٤ قوله ثم اعرف الخ ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة او للتراخي في الرتبة ١٢ ٥٥ قوله فعليه غرامة مثليه تضعيف الغرامة مبالغة في الزجر وكان ثابتا في اوائل الاسلام ثم نسخ ولم يوجب القطع لان مواضع النخيل بالمدينة لم يكن محفوظة محرزة ١٢ سيد ٥٦ قوله المجن هو الترس وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشمني قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا ١٢ لمعات ٥٧ قوله هذا رزق الله ظاهره انه لم يعرف وهو مذهب البعض انه لا يجب التعريف في القليل وان الدينار قليل ١٢ ٥٨ قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعده من تركته على تقدير الفجارة اقول وان لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر ١٢ لمعات ٥٩ قوله و اشباهه مما يعد قليلا تافها واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم ١٢ لمعات

٥١ قوله اوضياعا بالفتح مصدر ضاع يضيع ہلک ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم يتعہد ضاعت وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع كجياع وجائع وروى ضيعا وهو ايضا مصدر و كان النبي صلى الله عليه وسلم اولا لايصلي على من مات مديونا زجرا وتوبيخا له فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه ولا يجب ذلك اليوم على الائمة ١٢ لمعات

الِمقدامِ بن معدیکرب الا لا یحل فی باب الاعتصام ۔ باب الفرائض

الفصل الاول

عن ابی ھُریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انا اولی بالمؤمنین من انفسھم فمن مات وعلیہ دین ولم یترك وفاءً فعلیَّ قضاؤہ ومن ترك مالا فلورثتہ وفی روایۃٍ من ترك دینا اوضیاعا فلیاتنی فانا مولاہ وفی روایۃٍ من ترك مالا فلورثتہ ومن ترك کلّا فالینا متفق علیہ وعن ابن عباسٍ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحقوا الفرائض باھلھا فما بقی فھو لاولی رجلٍ ذکرٍ متفق علیہ وعن اُسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم متفق علیہ وعن انسٍ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مولی القوم من انفسھم رواہ البخاری وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن اخت القوم منھم متفق علیہ ذکر حدیث عائشۃ انما الولاء فی باب قبل باب السلم وسنذکر حدیث البراء الخالۃ بمنزلۃ الام فی باب بلوغ الصغیر وحضانتہ ان شاء اللہ تعالی

الفصل الثانی

عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوارث اھل ملتین شتّی رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ ورواہ الترمذی عن جابر وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القاتل لا یرث رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن بُریدۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل للجدّۃ السُّدس اذا لم تکن دونھا امٌّ رواہ ابوداؤد وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استھلّ الصبیُّ صُلِّیَ علیہ ووُرِّث رواہ ابن ماجۃ والدارمی وعن کثیر بن عبد اللہ عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مولی القوم منھم وحلیف القوم منھم وابن اخت القوم منھم رواہ الدارمی وعن المقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی بکل مؤمنٍ من نفسہ فمن ترك دینا اوضیعۃً فالینا ومن ترك مالا فلورثتہ وانا مولی من لا مولی لہ ارث مالہ وافك عانہ والخال وارث من لا وارث لہ یرث مالہ ویفك عانہ وفی روایۃٍ وانا وارث من لا وارث لہ اعقل عنہ وارثہ والخال وارث من لا وارث لہ یعقل عنہ ویرثہ رواہ ابوداؤد وعن واثلۃ بن الاسقع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحوز المرأۃ ثلث مواریث عتیقھا ولقیطھا وولدھا الذی لاعنت عنہ رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجلٍ عاھر بحرۃٍ او امۃٍ فالولد ولد زنا لا یرث ولا یُورث رواہ الترمذی وعن عائشۃ ان مولی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مات وترك شیئا ولم یدع حمیما ولا ولدا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطوا میراثہ رجلا من اھل قریتہ رواہ ابوداؤد والترمذی وعن بریدۃ قال مات رجل من خزاعۃ فاُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمیراثہ فقال التمسوا لہ وارثا او ذا رحمٍ فلم یجدوا لہ وارثا ولا ذا رحمٍ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطوہ الکُبر من خزاعۃ رواہ ابوداؤد وفی روایۃٍ لہ قال انظروا اکبر رجلٍ من خزاعۃ وعن علیٍ قال انکم تقرءون ھذہ الایۃ من بعد وصیۃٍ توصون بھا او دینٍ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

٥٢ قوله فلياتني ظاهر اللفظ ان الضمير لمن فيكون الاسناد مجازيا اے يات وصيه ووكيله ويحتمل للضياع المراد به العيال ١٢ لم ٥٣ قوله لاولى رجل ذكر المراد به العصبة والاولى بمعنى اقرب اي الى الميت من الولي بمعنى القرب والوصف بالذكر قيل للاشارة الى سبب العصوبة و الترجيح وذلك لان الذكر يلحقه مؤن لايلحق المؤنث و قيل احتراز عن الخنثى ١٢ لمعات ٥٤ قوله لايرث المسلم الكافر اجمع المسلمون على ان الكافر لايرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة و التابعين ومن بعدهم على انه لايرث ايضا وذهب معاذ ابن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح ١٢ طيبي ٥٥ قوله مولى القوم الخ المقصود من ايراده في الباب ان المعتق بكسر التاء يرث المعتق بفتح التاء اذا لم يكن له عصبة ولا عكس ١٢ لم ٥٦ قوله ابن اخت القوم المقصود توريثه وهو من ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وفيه اختلاف ١٢ لم ٥٧ قوله شتى جمع شتيت كمرضى ومريض حال من فاعل لايتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة لملتين قال الشافعي وابوحنيفة الكفار كاليهود والنصارى و المجوس يتوارث بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن الشافعي قال لايرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي فالحديث عندهما محمول على التخالف بالاسلام والكفر ١٢ سيد ٥٨ قوله وحليف القوم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وارث منك و ترث مني فنسخ باية الميراث ١٢ ٥٩ قوله لاوارث له دل على ميراث ذوي الارحام دلالة واضحة فرحم الله من اذعن الحق ولم ياوله بانه على طريقة الجوع زاد من لازاد له ١٢ سيد ٦٠ قوله تحوز المرأة في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لايرث لان التوارث لسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان اما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي حوازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها ١٢ طيبي ٦١ قوله اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقربهم او لما راى من المصلحة والمراد بالميراث التركة ١٢ لمعات ٦٢ قوله انكم تقرءون هذه الآية يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله صلعم واعلموا ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخرا في الذكر وتاخيره في الذكر للاعتناء بشان الوصية ١٢ لمعات

قضى بالدَّين قبلَ الوصيةِ وانَ اعيانَ بنى الامِ يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لابيهِ وأمِّهٖ دُونَ اخيهِ لابيهِ رواه الترمذى وابن ماجة وفى رواية الدارمى قال الاخوة مِنَ الامِ يتوارثون دون بنى العلات الى اٰخره **وعن** جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها مِن سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ ابوهما معك يومَ اُحُد شهيدًا وان عمّهما اخذ مالهما ولم يَدَعْ لهما مالا ولا تُنكحان الا ولهما مالٌ قال يَقْضِى الله فى ذٰلك فنزلت اٰية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمّهما فقال اعطِ ابنتى سعد الثلثَيْن واَعطِ اُمَّهما الثمُنَ وما بقِى فهولكَ رواه احمد والترمذى وابوداؤد وابنُ ماجةَ و قال الترمذى هٰذا حديث حسنٌ غريبٌ **وعن** هُزَيل بن شُرَحْبِيلٍ قال سُئِل ابوموسٰى عن ابنةٍ وبنتِ ابنٍ واُختٍ فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائتِ ابنَ مسعود فسيُتابعنى فسُئِل ابنُ مسعود واُخبِرَ بقول ابى موسٰى فقال لقد ضَلَلتُ اِذًا وما انا مِنَ المهتدِين اَقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السُّدُس تكملةً للثلثَين وما بقى فللاخت فاتينا اباموسٰى فاَخبرناه بقول ابن مسعود فقالَ لاتَسأَلونى مادام هٰذا الحَبْرُ فيكم رواه البخارى **وعن** عِمران بن حُصَين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انّ ابنَ ابنِي مات فمالى مِنْ ميراثهٖ قال لكَ السُّدُس فلمّا ولّى دعاه قال لك سدُسٌ اٰخر فلما ولّى دعاهُ قال انّ السدس الاٰخرَ طُعمةٌ رواه احمد والترمذى وابوداؤد وقال الترمذى هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ **وعن** قَبِيصةَ بن ذُؤَيب قال جاءت الجدَّة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالكِ فى كتاب الله شئ ومالكِ فى سنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فارجعى حتى اسأل الناسَ فسأل فقال المغيرة بنُ شعبةَ حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السُّدُسَ فقال ابوبكر هل معك غيرك فقال محمد بن مَسْلمةَ مثل ماقال المغيرة فانفذه لها ابوبكر ثم جاءتِ الجدة الاُخرٰى الى عمر تسألُه ميراثها فقال هو ذٰلك السُّدُسُ فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت بهٖ فهولها رواه مالك واحمد والترمذى وابوداؤد والدارمى وابن ماجة **وعن** ابن مسعود قال فى الجَدّة مع ابنها انها اوّل جدة اطعمَها رسول الله صلى الله عليه وسلم سُدُسًا مع ابنها وابنها حىٌّ رواه الترمذى والدارمى والترمذى ضَعّفهٗ **وعن** الضحّاك بن سُفيان انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتبَ اِليهِ اَن ورّثْ امرأةَ اَشْيَمَ الضِّبابى مِن ديةِ زوجها رواه الترمذى وابوداؤد وقال الترمذى هٰذا حديث حسنٌ صحيح **وعن** تميم الدارى قال سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجُل مِن اهلِ الشركِ يُسلم على يدَى رَجُل من المسلمين فقال هو اَوْلى الناس بمحياه

---

٥١ قوله قتل ابوهما معك ظرف مستقر اى كائنا معك لاظرف لغو متعلق بقتل وقيل فمابقى فهو لك هذا غير مذكور فى آية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبنتين فصاعدا والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج ١٢ لمعات ٥٢ قوله يوم احد اى حرب احد الاحد جبل بقرب المدينة وهذه الحرب وقعت بينه وبين كفار القريش فى سنة ٣ھ بعد يوم بدر بعام وكان عدد القريش فيها ثلاثة الاف ورئيسهم ابوسفيان رض ورئيس خيلهم خالد بن الوليد رض وكان ذلك قبل اسلامهما وكان عدد الصحابة سبع مائة قتل فيها كثير من الصحابة منهم الحمزة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد ابن الربيع وكان ذلك اليوم عظيما على الصحابة كما كان يوم البدر على الكفار ١٢ ابن هشام ٥٣ قوله تكملة للثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن وحدة كانت او متعددة والحبر بفتح الحاء وقد تكسر يعنى ابن مسعود بمعنى العالم بتحبير الكلام اى يزينه من برد محبر اى ملون وفى الاصل هو لعالم اليهود ويقال كعب الاحبار لذلك اى عالم العلماء قوله وما بقى فللاخت لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و اليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى وان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ مابقى من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ١٢ لمعات ٥٤ قوله من ميراثه اى وله بنتان لهما الثلثان كان معلوما عندهم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين و هذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض الذى لايتغير ١٢ لمعات ٥٦ قوله طعمة اى لك كما فى نسخة اى رزق لك لسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبى صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقى الثلث فدفع عليه الصلوة والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اى رزق لك ليس بفرض ١٢ م ٥٧ قوله فى الجدة مع ابنها اعلم ان الجدات سواء كانت ابويات او اميات يسقطن بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب مع زيادة القرب وتسقط الابويات دون الاميات بالاب ايضا وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقيل الجدة ليس لها ميراث والذى اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة اطعمها لم يكن ميراثا كما يشعر به لفظ الحديث وفى اقربهن والابعد منهن فى ذلك ١٢ لمعات ٥٨ قوله ورث امرأة اشيم قيل ان عمر كان يقول لاترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان بن الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه هذا الحديث ونقل الطيبى عن على انه كان لايورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ١٢ لمعات ٥٩ قوله اولى الناس بمحياه قيل كان الموالى يتوارثون فى بدء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد اولى بالنصرة فى حال الحيوة وبالصلوة عليه بعد الموت ١٢

ومماته رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابن عباسٍ ان رجلاً مات ولم يَدَعْ وارثاً الا غلاماً كان اَعتقَهٗ فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احدٌ قالوا لا الا غلامٌ لهٗ كان اعتقهٗ فجعل النبى صلى الله عليه ميراثهٗ لهٗ رواه ابوداؤد والترمذى و ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيهٖ عن جدّهٖ انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال يرث الوَلاءَ مَن يرث المال رواه الترمذى وقال هٰذا حديث اسنادُه ليس بالقوى

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليهٖ وسلم قال ما كان من ميراثٍ قُسِم فى الجاهلية فهو على قسمةِ الجاهليّةِ وما كان من ميراثٍ ادركه الاسلام فهو على قسمةِ الاسلامِ رواه ابن ماجة وعن محمد بن ابى بكر بن حزمٍ انه سمع اباهُ كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عَجَبًا للعمّةِ تورِث ولاترِثُ رواه مالكٌ وعن عمر قال تعلموا الفرائِض وزاد ابنُ مسعود والطلاق والحج قال فانه مِن دينكم رواهُ الدارمى

باب الوصايا

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليهٖ وسلم ما حقّ امرئٍ مسلم له شئ يوصى فيهِ يبيت ليلتَين الا ووصيتُهٗ مكتوبةٌ عندهٗ متفق عليه وعن سعد بن ابى وقّاصٍ قال مَرِضتُ عامَ الفتح مَرَضًا اشفيتُ على الموتِ فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنى فقلتُ يارسول الله انّ لى مالاً كثيرًا وليس يرثنِى الا ابنتِى افاُوصِى بمالى كلهٖ قال لا قلتُ فثُلثَى مالى قال لا قلتُ فالشَّطرُ قال لا قلتُ فالثلث قال الثلثُ والثلثُ كثيرٌ انَّكَ اَن تذرَ ورثتك اغنياء خيرٌ من ان تذرَهم عالةً يتكفّفون الناس وانك لن تنفِقَ نفقةً تبتغِى بها وجه الله الا اُجرتَ بها حتى اللّقمةُ ترفعها الى فى امراتِك متفق عليهِ

الفصل الثانى عن سعد بن ابى وقاصٍ قال عادنى رسول الله صلى الله عليهِ وسلم وانا مريض فقال اوصيتَ قلتُ نعم قال بكم قلت بمالى كلهٖ فى سبيل الله قال فما تركتَ لولدك قلتُ هم اَغنِياءُ بخيرٍ فقال اوصِ بالعُشرِ فمازلتُ اُناقِصُه حتى قال اوصِ بالثلث والثُّلث كثير رواه الترمذى وعن ابى امامةَ قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم يقول فى خطبتهٖ عام حجةِ الوَداعِ انّ الله قد اعطى كل ذى حق حقّه فلاوصيّةَ لوارثٍ رواهُ ابوداؤد و ابن ماجة وزاد الترمذى الولدُ للفراشِ وللعاهِر الحَجَرُ وحسابهم على الله ويُروٰى عن ابن عباسٍ عن النبى صلى الله عليهِ وسلم قال لاوصيّةَ لوارثٍ الا ان يشاء الورثة مُنقطعٌ هٰذا لفظ المصابيح وفى روايةِ الدارقطنى قال لاتجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثةُ وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرّجلَ ليعمَلُ والمرأةَ

٥١ قوله من يرث المال اى من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث لانها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا ترث النساء الولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا ١٢ مرقات ٥٢ قوله ولا ترث مبنى على عدم ميراث ذوى الارحام والا فالعمات والاعمام والاخوال والخالات من ذوى الارحام يرثون عند من يورث ذوى الارحام على تفصيل ذكر فى علم الفرائض ١٢ لمعات ٥٣ قوله ما حق امرأ ما بمعنى ليس قوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرء ويوصى فيه صفة لشئ والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعنى لاينبغى لان يمضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعى ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحيفة ويشهد عليها فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها ١٢ طيبى ٥٤ قوله وليس يرثنى يعنى ليس لى وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتى او من اخاف عليه الضياع الا ابنتى بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله وان تذر مبتدأ بتاويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ او الفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء فى كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء فى السعة على قلة قوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا فى القاموس وفى النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ١٢ لمعات طيبى ٥٥ قوله فلا وصية لوارث وكانت الوصية للاقربين فرضا قبل نزول آية المواريث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا لوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت آية المواريث نسخت الوصية ١٢ لم ٥٦ قوله وللعاهر الحجر اى الخيبة فلا حظ له فى نسب الولد كما يقال له التراب ويجوز ان يراد به الرجم وان كان فى بعض الصور وقد يرجح هذا الاحتمال بقوله وحسابهم على الله اى نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقب كذا قيل هذا مفهوم الحديث وقد جاء ان من اقيم عليه الحد فى الدنيا لا يعذب بذلك الذنب فى القيمة فان الله تعالى اكرم من ان يثنى العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به ان من زنى او اذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه ١٢ لمعات طيبى ٥٧ قوله وحسابهم على الله قال المظهر يعنى نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد فى الدنيا لا يعذب بذلك الذنب فى القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثنى العقوبة على من اقيم عليه الحد اقول ويمكن ان يقال ونحن نجرى احكام الشرع بالظاهر والله تعالى اعلم بالسرائر ١٢ مرقات ٥٠ قوله اعتقه هذا الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق من المعتق كالعكس بالاجماع وقال الجمهور هو على طريقة ما مر من جعل الميراث لرجل من اهل قريته ١٢ لم

٣٤٦
١

بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصيّة فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصيّة يوصى بها او دين غير مضارٍّ الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذي وابو داؤد وابن ماجة

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل و سنة ومات على تُقًى وشهادة ومات مغفورًا له رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يُعتَق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يُعتق عنه مائة رقبة وان هشامًا اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افأُعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلمًا فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة

بحمد الله سبحانه تم النصف الاول من مشكوٰة المصابيح

ويتلوه النصف الثاني من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

۵۱ قوله فيضاران الخ المضارة ايصال الضرر والمراد به في الوصية ان لا تمضى او ينقص بعضها او يوصى بغير اهلها ونحو ذلك مما يلزم الضرر منه ۱۲ لم ۵۲ قوله مات على سبيل وسنة نكر سبيل وابهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والتنكير للتكثير ولكونه تفسير الم يعد الجارة ثم كرر الموت و اعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصود من ثمه امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح وانما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيأت صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى و هو الوجه في الفرق بينهما والله اعلم قاله الطيبي ۱۲ ۵۳ قوله عن جده اے عمرو بن العاص قوله ان العاص بن وائل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم ۱۲ مر ۵۴ قوله فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا فاضلا وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ۱۲ مر ۵۵ قوله ابنه عمرو قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا له عليها الى اخر وفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربع سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه ومات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة وولى مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمرو قيس بن ابي حازم والمعنى انه قصد ان يعتق عنه اى عن ابيه (الخمسين الباقية فقال) اے في نفسه او لاخيه او لاصحابه حتى الخ ۱۲ مرقاة المفاتيح لملا علي قاري رحمه الله ۵۶ قوله انه لو كان مسلما دل على ان الصدقة لا تنفع الكافر و لا تنجيه وعلى ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية لمعات وقال المولنا القاري رح قوله انه الخ يعني لا فاكتفى بالدليل على المدلول ۱۲ ۵۷ قوله بلغه ذلك اے و حيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق يرجع ثوابه الى من اعتق عنه وهو مسلم و هذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا في الجواب والله اعلم ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله ميراثه من الجنة الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجرى مجراه وسمى بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شئ من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خوّل شيئا مهيئا اورث قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها اقول تخصيص ذكر يوم القيمة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة و وجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه فخاب في العاقبة لقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها والله اعلم ۱۲ طيبي

كتاب النكاح

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاءٌ متفق عليه وعن سعد بن ابى وقاص قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتّل ولو اذن له لاختصينا متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده متفق عليه وعن اُسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتركتُ بعدى فتنةً اضرّ على الرجال من النساء متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حُلوةٌ خضرةٌ وانّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فانّ اول فتنة بنى اسراءيل كانت فى النساء رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم فى المرأة والدار والفرس متفق عليه وفى رواية الشُّوم فى ثلثة فى المرأة والمسكن والدابة وعن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا كنا قريبًا من المدينة قلتُ يارسول الله انى حديث عهد بعُرس قال تزوّجتَ قلتُ نعم قال اِبكرام ثيبٌ قلت بل ثيبٌ قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا ذهبنا لندخُل فقال امهلوا حتى ندخُل ليلًا اى عشاءً لكى تمتشط الشعثة وتستحدّ المُغيبة متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى هريرة انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم المكاتَب الذى يريد الاداءَ والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله رواه الترمذى والنسائى وابنُ ماجةَ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضَون دينه وخُلقَهٗ فزوّجوه ان لاتفعلوهُ تكن فتنةٌ فى الارض وفساد عريض رواه الترمذى وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودودَ الولود فانى مكاثرٌ بكم الاُمَمَ رواه ابوداوٗدَ والنسائى وعن عبد الرحمٰن بن سالم ابن عُتَيبة بن عويم بن ساعدة الانصارى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

له قوله كتاب النكاح قيل هو مشترك بين الوطى والعقد وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وقيل بقلبه وعليه مشائخنا ثم قال بعضهم هو واجب لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع فى الحرام وعند ناسنة وعند التوقان اوجب ان وجد المؤن ثم النكاح افضل عندنا من التخلى للعبادة خلافا للائمة والخلاف انما يكون فى غير صورة الوجوب ١٢ مرقات ولمعات

ك٢ قوله منكم الباءة بالمد والهاء وهى اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهائين بلا مد وهى الباهة ومعناها الجماع مشتقة من المباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اى مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطفا على من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لايقر للعاجز هذا والوجاء بالكسر والمد اى كسر لشهوته وهو فى الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى ١٢ مرقاة

ك٣ قوله التبتل اى الانفراد والاعتزال عن النساء وترك النكاح وهو فى الاصل بمعنى الانقطاع وقوله لو اذن له اى لعثمٰن بن مظعون فى التبتل لاختصينا اى بالغنا فى التبتل حتى كدنا اختصينا وهو مبالغة فى التبتل والانقطاع عن النساء وكان ذلك ظنا انهم جواز الاختصاء اذ ذاك الاختصاء جائز فى الماكول من الحيوان فى صغره ١٢ لمعات

ك٤ قوله ولحسبها وهو مايكون فى الشخص وآبائه من الخصائل الحميدة شرعا او عرفا ١٢ مرقات

ك٥ قوله تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد فى العرف الانكار والتعجب والحث على الامر ١٢ لمعات

ك٦ قوله اضر على الرجال لان الطباع تميل كثيرا اليهن وتقع فى الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه فى الدنيا اى فساد اضر من هذا وحب الدنيا رأس كل خطيئة وانما قال بعدى لان كونهن فتنة اضر ظهر بعده ١٢ مر

ك٧ قوله فان اول فتنة بنى اسرائيل وهو ماروى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فلان فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك والطيبى ١٢ مرقات

ك٨ قوله الشوم فى المرأة بان لاتلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها والدار بضيقها وسوء جيرانها والفرس بان لايغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته من كان له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لاتعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهى عنها وقيل اثباته فى هذه الاشياء على سبيل الفرض والتقدير اى لو كانت الطيرة لكانت فى هذه الاشياء وقيل يمكن ان يخصها الله تعالى بذلك من بين الاشياء ١٢ مرقات

ك٩ قوله وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهى التى غاب زوجها اى تستعمل الحديدة اى الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لايستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها ١٢ مرقات

ك١٠ قوله ان لاتفعلوا اى لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم فى مجرد الحسب والمال تكن فتنة فى الارض وفساد لان المال والحسب يوجبان الطغيان والفساد ويبقى اكثر النساء بلا ازواج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا وتقع الفتنة وهذا اوجه ١٢ لمعات

سه قولہ اعذب افواہا العذب لما الطیب فالمراد عذوبۃ الریق وقیل عذوبۃ الالفاظ وقلۃ بذاءہا وفحشہا مع زوجہا قولہ وانتق ارحاما ای اکثر اولادا یقال للمرأۃ الکثیرۃ الولد ناتق لانہا ترمی بالاولاد رمیا والنتق الرمی وقولہ ارضی بالیسیر ای ارضی بالیسیر من الارفاق لانہا لم تتعود فی سالف الزمان دون معاشرۃ الازواج مایدعوہا الی استقلال ماتصادفہ فی المستأنف ۱۲ لمعات

صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بالابکار فانہن اعذب افواھا وانتق ارحاما وارضی بالیسیر رواہ ابن ماجۃ مرسلا

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم تر للمتحابین مثل النکاح وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اراد ان یلقی اللہ طاھرا مطھرا فلیتزوج الحرائر وعن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ یقول ما استفاد المؤمن بعد تقوی اللہ خیرا لہ من زوجۃ صالحۃ ان امرھا اطاعتہ وان نظر الیھا سرتہ وان اقسم علیھا ابرتہ وان غاب عنھا نصحتہ فی نفسھا ومالہ روی ابن ماجۃ الاحادیث الثلاثۃ وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تزوج العبد فقد استکمل نصف الدین فلیتق اللہ فی النصف الباقی وعن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم النکاح برکۃ ایسرہ مؤنۃ رواھما البیھقی فی شعب الایمان

باب النظر الی المخطوبۃ وبیان العورات

الفصل الاول

عن ابی ھریرۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی تزوجت امرأۃ من الانصار قال فانظر الیھا فان فی اعین الانصار شیئا رواہ مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تباشر المرأۃ المرأۃ فتنعتھا لزوجھا کانہ ینظر الیھا متفق علیہ وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینظر الرجل الی عورۃ الرجل ولا المرأۃ الی عورۃ المرأۃ ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد ولا تفضی المرأۃ الی المرأۃ فی ثوب واحد رواہ مسلم وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا لا یبیتن رجل عند امرأۃ ثیب الا ان یکون ناکحا او ذا محرم رواہ مسلم وعن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاکم والدخول علی النساء فقال رجل یا رسول اللہ ارأیت الحمو قال الحمو الموت متفق علیہ وعن جابر ان ام سلمۃ استاذنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجامۃ فامر ابا طیبۃ ان یحجمھا قال حسبت انہ کان اخاھا من الرضاعۃ او غلاما لم یحتلم رواہ مسلم وعن جریر بن عبد اللہ قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نظر الفجاءۃ فامرنی ان اصرف بصری رواہ مسلم وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المرأۃ تقبل فی صورۃ شیطان وتدبر فی صورۃ شیطان اذا احدکم اعجبتہ المرأۃ فوقعت فی قلبہ فلیعمد الی امرأتہ فلیواقعھا فان ذلک یرد ما فی نفسہ رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب احدکم المرأۃ فان استطاع ان ینظر الی ما یدعوہ الی نکاحھا فلیفعل رواہ ابوداؤد وعن المغیرۃ بن شعبۃ

سه قولہ لم تر للمتحابین خطاب عام ای یزید وصلۃ النکاح المحبۃ وکثیرا مایکون بین قوم تباغض فاذا حصلت وصلۃ النکاح تحابوا فلاجرم اذا کانت المحبۃ ثابتۃ زادت بہا وقیل اذا احب رجل امرأۃ وعشق بہا فالتعشیق الذوازید فی الالفۃ والالتیام ویمکن ان یراد القاصدین للتحابب فتزوجہا ایاہا یورث ازدیاد المحبۃ فالنکاح بعد المحبۃ ایضا ۱۲ لمعات

سه قولہ فان فی اعین الانصار شیئا قیل الزرقۃ وقیل الصفرۃ قال الطیبی وانما عرف الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ذلک امالانہ رای فی اعین رجالہم فقاس بہم النساء وقیل لتحدث الناس لہم انتہی اقول الاول ہو الظاہر من لفظ الحدیث ثم انہ قد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم کالاب بالنسبۃ الی امتہ بل کل رسول بامتہ فیتوہم منہ انہ لاحاجۃ الی التوجیہ المذکور فانہ یجوز ان ینظر الاب الی بناتہ ولکنہم صرحوا بان الابوۃ ہنا من حیث انہ شفیق ناصح لہم واجب التوقیر والطاعۃ علیہم صرح بہ البیضاوی فی تفسیر قولہ تعالی ماکان محمد ابا احد الآیۃ ولم یجد ذلک فیما ذکرہ بعض الائمۃ من خصائصہ صلعم وقد ذکروا التوجیہ خلوتہ صلعم ببعض النساء انہا کانت خالتہ رضاعا فتدبر ویجوز النظر الی المرأۃ للذی یرید ان یتزوجہا عندنا وعند الشافعی واحمد واکثر العلماء وجوز مالک باذنہا وروی عنہ المنع مطلقا ولو بعث امرأۃ تصفہا لہ لکان ادخل فی الخروج عن الخلاف ۱۲ لمعات

سه قولہ امرأۃ ثیب خص الثیب لان البکر یکون اعفص واخوف علی نفسہا وقیل المراد بالثیب من لازوج لہا ۱۲ مر وسید

سه قولہ ارأیت الحمو ہو بسکون المیم بہمزۃ وجاء حما کعصا وحمو کابو وحم کاب ہو اسم لاقارب المرأۃ من جانب الزوج والمراد ہنا غیر آبائہ وابنائہ الا ان یحمل علی المبالغۃ قولہ الحمو الموت ہذہ الکلمۃ یقولہا العرب للتنبیہ علی الشدۃ والفظاعۃ فیقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذیر المرأۃ منہم کما یحذر من الموت فان الخوف من الاقارب اکثر والفتنۃ منہم اوقع لتمکنہم من الوصول والخلوۃ من غیر نکیر ۱۲ لم

سه قولہ حسبت ہذا یدل علی ان الحاجۃ لم تکن ضروریۃ والا یجوز للاجنبی ان ینظر الی جمیع بدنہا للعلاج ۱۲ ط

سه قولہ الفجاءۃ بضم الفاء وفتح الجیم ممدودا وبفتح الفاء وسکون الجیم وفتح الہمزۃ من غیر الف قبلہا کثمرۃ ۱۲ لم

سه قولہ تقبل فی صورۃ شیطان جعل صورۃ الشیطان ظرفا لاقبالہا مبالغۃ علی سبیل التجرید کما رأیت فیک اسدا ای لست غیر الاسد لان اقبالہا داع للانسان الی استراق النظر الیہا کالشیطان الداعی الی الشر والوسوسۃ وعلی ہذا ادبارہا ۱۲ طیبی

سه قولہ ینظر الی ما یدعوہ الظاہر من العبارۃ ان یراد بما یدعوا الی النکاح جمیع المعانی التی تکون داعیا الی النکاح من المال والحسب والجمال والدین فان تحقق ذلک والنظر الیہ قبل التزوج یحفظ عن الندامۃ بعد التزوج لعدم حصول الداعی وہذا لاینافی افضلیۃ رعایۃ الدین فیکون النظر بمعنی الفکر لکن الظاہر حینئذ ایراد کلمۃ فی مکان الی ویجوز ان یحمل الداعی علی کسر الشہوۃ وغض البصر عن الحرام وہو یحصل بالجمال فیکون النظر بمعنی الابصار ولاینافی النہی عن رعایۃ الجمال لان ذلک اذا کان المرعی الجمال فقط ولو مع الفساد فی الدین فافہم ۱۲ لمعات

قال خطبتُ امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلتُ لا قال فانظر اليها فانه احرٰى انْ يُّؤدَمَ بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابنُ ماجة والدارمي **وعن** ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً فاَعجبتهُ فاَتى سودةَ وهي تصنع طِيبا وعِندَها نساءٌ فاَخلينَهٗ فقضٰى حاجتهٗ ثم قال ايما رجل رأى امرأةً تُعجِبُهٗ فليقم الٰى اهلهٖ فان معها مثل الذي معها رواه الدارمي **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجتْ استشرفها الشيطان رواه الترمذي **وعن** بُريدة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعليّ يا علي لاتُتبِعِ النظرة النظرة فانّ لك الاولٰى وليست لك الاٰخرة رواه احمد والترمذي وابوداؤد والدارمي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيهٖ عن جدهٖ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوّج احدُكم عبدهٗ امتهٗ فلا ينظرنّ الٰى عورتها وفي روايةٍ فلا ينظرنَّ الٰى مادون السُّرّة وفوق الركبة رواه ابوداؤد **وعن** جَرْهَدٍ انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال اَما علِمتَ انّ الفَخِذ عورة رواه الترمذي وابوداؤد **وعن** عليّ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عليّ لاتُبرِز فخِذك ولاتنظر الٰى فخِذ حيّ ولا ميّتٍ رواه ابوداؤد وابنُ ماجة **وعن** محمد بن جحش قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علٰى مَعمَرٍ وفخذاه مكشوفتان قال يا مَعمَرُ غطِّ فخِذيك فانّ الفخذين عورة رواه في شرح السنة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرّي فانّ معكم من لايفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجُل الٰى اهلهٖ فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي **وعن** ام سلمة انّها كانت عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وميمونةُ اذ اقبلَ ابنُ ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليهٖ وسلم احتجبا منه فقلتُ يارسول الله اليس هو اعمٰى لايُبصِرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعَمياوان انتما الستما تبصرانه رواه احمد والترمذي وابوداؤد **وعن** بهز بن حكيم عن ابيهٖ عن جدّهٖ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفَظ عورتَك الا من زوجتِك اوما ملكت يمينُك قلتُ يارسول الله افرأيتَ اذا كان الرجُلُ خاليًا قال فالله احق ان يستحيٰى منه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة **وعن** عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايخلوَنّ رجل بامرأةٍ الا كان ثالثهما الشيطان رواه الترمذي **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتلِجوا على المُغيبات فانّ الشيطان يجري من احدكم مجرى الدمِ قلنا ومنك يارسول الله قال ومِني ولٰكنّ الله اعانني عليه فاَسلمُ رواه الترمذي **وعن** انس انّ النبي صلى الله عليه وسلم اتٰى فاطمة بعبدٍ قد وَهَبهٗ لها وعلٰى فاطمة ثوبٌ اذا قنّعتْ به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطّت به

سلف قوله ان يؤدم اي بان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اي اصلح والف وفي الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ١٢ مرقات ٥٢ قوله فاعجبته بمقتضى الطبيعة وذلك كالنظرة الاولى التي لاباس فيه وقد صار ذلك سببا لحكم شرعي كالسهو في الصلوة وانما فعله صلى الله عليه وسلم واكده بالقول تعليما وتشريعا فافهم وقد يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب طلاق مرغوبة على الزوج فله صلى الله عليه وسلم شان ليس لغيره من الامة ١٢ لمعات ٥٣ قوله استشرفها الشيطان في القاموس استشرف الشئ رفع بصره اليه وبسط كفه فوق حاجبه والمراد به نظر الشيطان اليها ليغويها ويغوي بها والمراد استشراف اهل الريبة والاسناد الى الشيطان لكونه الباعث على ذلك ١٢ لمعات ٥٤ قوله واكرموهم اي بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لايجوز كشف العورة الا عند الضرورة وقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك ١٢ مرقاة ٥٥ قوله وميمونة بالرفع عطف على المستتر في كانت وسوغه الفصل وتروي منصوبة عطفا على اسم ان ومجرورة عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي قال الطيبي الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليها لان تاخير المعطوف وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل كان تابعا له في الرفع قوله افعمياوان انتما تثنية عمياء تانيث اعمى قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان ذلك قبل آية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى وقال السيوطي كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشر سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل وبدليل انهن كن يحضرن الصلوة معه صلعم في المسجد ولابد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ١٢ مرقات ٥٦ قوله اوما ملكت الخ هذا يدل على ان الملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين ١٢ مر ٥٧ قوله الا كان ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا قال الطيبي لايخلون جواب القسم يشهد له الاستثناء لانه يمنعه ان يكون نهيا وفيه تحذير عظيم في الباب ١٢ مرقات ٥٨ قوله على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن الى الوقاع وارتفاع المانع قوله مجرى الدم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لاترونه ولا تدرونه ١٢ لم ومرقات ☆

سلہ قولہ لیس علیک باس قیل ہذا صریح فی انہ یجوز النظر الی ما فوق السرة من نساء محارمہ وان عبد المرأة محرم لہا وبہ قال الشافعی خلافا لابی حنیفة قلت کونہ دلیلا غیر صحیح فضلا انہ صریح ولعلہ یحمل علی ان العبد غیر محتلم او علی انہ لم یکن من مظنة الشہوة وقال قاضی خان والعبد فی النظر الی مولاتہ الحرة التی لا قرابة بینہ وبینہا بمنزلة الرجل الاجنبی الخ ١٢ مرقاة ۵۲ قولہ فی البیت مخنث ہو الذی یتشبہ بالنساء فی اخلاقہ وکلامہ وحرکاتہ وسکناتہ فتارة یکون ہذا خلقة لازم لہ ولا اثم علیہ ولذا لم ینکر النبی صلعم اولا دخولہ علی النساء وتارة یکون بتکلف وہو ملعون بالحدیث المشہور واما دخولہ علی امہات المومنین فلانہن اعتقدن انہ من غیر اولی الاربة فلما سمع علیہ السلام منہ الکلام الآتی علم انہ من اولی الاربة فمنع قولہ تقبل باربع ای باربع عکن فی البطن من قدامہا لاجل السمن فاذا اقبلت رؤیت مواضعہا شاخصة من کثرة الغضون وتدبر بثمان ای اطراف ہذه العکن من ورائہا عند منقطع الجنبین وقال الاکمل وذلک ان العکن جمع عکنة وہی الطی الذی فی البطن من السمن وہی تقبل بہن من کل ناحیة ثنتان ولکل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانیة ہذا یدل علی منع المخنث والخصی والمجبوب من الدخول علی النساء ١٢ مرقاة ملخصا ۵۳ قولہ لا تنکح الایم بتشدید الیاء المکسورة امرأة لا زوج لہا صغیرة او کبیرة قال ابن الملک الظاہر ان المراد بہ ہہنا الثیب البالغة لقولہ حتی تستامر وقال القاضی ظاہر الحدیث یدل علی انہ لیس للولی ان یزوج مولیتہ من غیر استیذان ومراجعة ووقوف واطلاع علی انہا راضیة بصریح اذن من الثیب وسکوت من البکر لان الغالب من حالہا ان لا تظہر ارادة النکاح حیاء وللعلماء فی ہذا اختلاف فذہبوا جمیعا الی انہ لا یجوز تزویج البالغة العاقلة دون اذنہا ویجوز للاب والجد تزویج البکر الصغیرة وخصوا ہذا الحدیث فیہ بما صح ان ابا بکر زوج عائشة من رسول اللہ صلعم ولم تکن بعد بالغة واختلفوا فی غیرہا ١٢ مرقاة مختصرا ۵۴ قولہ حتی تستامر ای حتی تستاذن صریحا اذ الاستیمار طلب الامر وہو لا یکون الا بالنطق قولہ حتی تستاذن ہذا بظاہرہ وباطلاقہ حجة لابی حنیفة فی عدم تزویجہ اجبار البکر البالغة ١٢ مر ۵۵ قولہ الایم احق بنفسہا المراد الثیب البالغة حجة الشافعی حدیث ابی موسی الآتی فی الفصل الثانی وحدیث عائشة الآتی فیہ ایضا وحجتنا ہذا الحدیث وقولہ تعالی فان طلقہا فلا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ فاسند النکاح الیہا فعلم انہ یجوز بعبارتہا وقولہ سبحانہ ولا تعضلوہن ان ینکحن ازواجہن فاضاف النکاح الی النساء ونہی عن منعہن منہ وظاہرہ ان المرأة یصح ان تنکح نفسہا وکذا قولہ تعالی فاذا بلغن اجلہن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسہن بالمعروف فاباح سبحانہ فعلہا فی نفسہا من غیر شرط الولی وتکلم علی حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بان محمد بن الحسن روی عن احمد انہ سئل عن النکاح بغیر ولی اثبت فیہ شئ عن النبی صلعم فقال لیس ثبت فیہ شئ عندی عن النبی صلعم ثم ہو محمول علی نفی الکمال ونقول بموجبہ فان نکاح المرأة العاقلة التی تنکح نفسہا نکاح بولی والنکاح بغیر ولی انما ہو نکاح المجنونة والصغیرة اذ لا ولایة لہم علی انفسہم وتکلم علی حدیث عائشة رض بانہ روایة سلیمان بن موسی قد ضعفہ البخاری وقال النسائی فی حدیثہ شئ وقال احمد فی روایة ابی طالب حدیث عائشة لا نکاح الا بولی لیس بالقوی وقال فی روایة حرب لا یصح الحدیث عن عائشة لانہا زوجت بنات اخیہا وقد روی عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر من ابن الزبیر فقدم عبد الرحمن فانکر ذلک فقالت عائشة او ترغب عن ابن الحواری ١٢ لمعات

رجلیہا لم یبلغ راسہا فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تلقی قال انہ لیس علیک باس انما ہو ابوک وغلامک رواہ ابو داؤد

الفصل الثالث

عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عندہا وفی البیت مخنث فقال لعبد اللہ بن ابی امیة اخی ام سلمة یا عبد اللہ ان فتح اللہ لکم غدا الطائف فانی ادلک علی ابنة غیلان فانہا تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخلن ہؤلاء علیکم متفق علیہ

وعن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقیلا فبینا انا امشی سقط عنی ثوبی فلم استطع اخذہ فرآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی خذ علیک ثوبک ولا تمشوا عراة رواہ مسلم

وعن عائشة قالت ما نظرت او ما رایت فرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط رواہ ابن ماجة

وعن ابی امامة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم ینظر الی محاسن امرأة اول مرة ثم یغض بصرہ الا احدث اللہ عبادة یجد حلاوتہا رواہ احمد

وعن الحسن مرسلا قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعن اللہ الناظر والمنظور الیہ رواہ البیہقی فی شعب الایمان

باب الولی فی النکاح واستیذان المرأة

الفصل الاول

عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنکح الایم حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن قالوا یا رسول اللہ وکیف اذنہا قال ان تسکت متفق علیہ

وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الایم احق بنفسہا من ولیہا والبکر تستاذن فی نفسہا واذنہا صماتہا وفی روایة قال الثیب احق بنفسہا من ولیہا والبکر تستامر واذنہا سکوتہا وفی روایة قال الثیب احق بنفسہا من ولیہا والبکر یستاذنہا ابوہا فی نفسہا واذنہا صماتہا رواہ مسلم

وعن خنساء بنت خذام ان اباہا زوجہا وہی ثیب فکرہت ذلک فاتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد نکاحہا رواہ البخاری وفی روایة ابن ماجة نکاح ابیہا

وعن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وہی بنت سبع سنین وزفت الیہ وہی بنت تسع سنین ولعبہا معہا ومات عنہا وہی بنت ثمانی عشرة رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی رواہ احمد والترمذی وابو داؤد وابن ماجة والدارمی

وعن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأة نکحت نفسہا بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل فان دخل بہا فلہا المہر بما استحل من فرجہا فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ رواہ احمد والترمذی وابو داؤد وابن ماجة والدارمی

وعن ابن عباس

۵۶ قولہ خذام بکسر الخاء وخفة الذال المعجمتین کذا فی النسخ الصحیحة وہی مطابقة لما فی الاسماء للمؤلف وفی نسخة صحیحة بالدال المہملة قال میرک صح فی جامع الاصول وفی شرح الکرمانی للبخاری بالذال المعجمة وخالفہا العسقلانی فصححہ بالدال ١٢ م

ان النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال البغایا اللاتی ینکحن انفسھن بغیر بیّنۃ والاصح انہ موقوف علی ابن عباس رواہ الترمذی **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیتیمۃ تُستامر فی نفسھا فان صمتت فھو اذنھا وان ابت فلا جواز علیھا رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی ورواہ الدارمی عن ابی موسیٰ **وعن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما عبد تزوّج بغیر اذن سیدہ فھو عاھر رواہ الترمذی وابوداؤد والدارمی

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال ان جاریۃ بکراً اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت انّ اباھا زوّجھا وھی کارھۃ فخیّرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوداؤد **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتزوّج المرأۃُ المرأۃَ ولاتزوّج المرأۃُ نفسھا فانّ الزانیۃ ھی التی تزوّج نفسھا رواہ ابن ماجۃ **وعن** ابی سعید وابن عباس قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وُلد لہ ولد فلیحسن اسمہ وادبہ فاذا بلغ فلیزوّجہ فان بلغ ولم یزوّجہ فاصاب اثماً فانما اثمہ علی ابیہ **وعن** عمر بن الخطاب وانس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی التوراۃ مکتوب من بلغت ابنتہ اثنتی عشرۃ سنۃ ولم یزوّجھا فاصابت اثماً فاثم ذلک علیہ رواھما البیھقی فی شعب الایمان

باب اعلان النکاح والخطبۃ والشرط

الفصل الاول

عن الرُّبیّع بنت معوّذ بن عفراء قالت جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل حین بُنی علیّ فجلس علی فراشی کمجلسک منی فجعلت جُویریاتٌ لنا یضربن بالدُّف ویندبن من قُتل من ابائی یوم بدر اذ قالت احداھنّ وفینا نبی یعلم ما فی غدٍ فقال دعی ھذہ وقولی بالذی کنتِ تقولین رواہ البخاری **وعن** عائشۃ قالت زُفّت امرأۃ الی رجل من الانصار فقال نبیُّ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان معکم لھوٌ فانّ الانصار یعجبھم اللھو رواہ البخاری **وعنھا** قالت تزوّجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شوال وبنیٰ بی فی شوال فایُّ نساء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان احظی عندہ منی رواہ مسلم **وعن** عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احق الشروط ان توفوا بہ ما استحللتم بہ الفروج متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایخطب الرجل علی خطبۃ اخیہ حتی ینکح اویترک متفق علیہ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتسأل المرأۃ طلاق اختھا لتستفرغ صحفتھا ولتنکح فانّ لھا ما قُدّر لھا متفق علیہ **وعن** ابن عمر انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الشغار والشغار ان یزوّج الرجل ابنتہ علی ان یزوّجہ الاٰخر ابنتہ ولیس بینھما صداق متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم

---

١ قولہ البغایا ای ھی جمع البغیۃ وھی الزانیۃ من البغاء بالکسر الزنا وفیہ ان النکاح بلاشھود فاسد وھو المذھب عند جمھور الائمۃ وعند الشافعی وعندنا وقد جاء فی مذھبنا روایۃ فی نکاح الخفیۃ وھی روایۃ شاذۃ والصحیح ماتقرر فی المذھب من وجوب الشاھدین وھذا ھو المشھور من مذھب مالک واحمد ١٢ لمعات ٢ قولہ الیتیمۃ وھی صغیرۃ لااب لھا والمراد ھھنا البکر البالغۃ سماھا یتیمۃ باعتبار ما کانت کقولہ تعالیٰ واٰتوا الیتامیٰ اموالھم و فائدۃ التسمیۃ بھا مراعاۃ حقھا والشفقۃ علیھا فی تحری الکفاءۃ والصلاح فان الیتیم مظنۃ الرافۃ والرحمۃ ثم ھی قبل البلوغ لامعنی لاذنھا ولالابائھا فکانہ صلی اللہ علیہ وسلم شرط بلوغھا فمعناہ لاتنکح حتے تبلغ فتستامر ١٢ مرقات ٣ قولہ فلا جواز الخ فی شرح السنۃ اختلفوا فی الیتیمۃ اذا زوجھا غیر الاب والجد فذھب جماعۃ الی ان النکاح صحیح ولھا الخیار اذا بلغت فی فسخ النکاح او اجازتہ وھو قول اصحاب ابی حنیفۃ رحمھم اللہ وذھب قوم الی ان النکاح باطل وھو قول الشافعی و احتج بظاھر الحدیث والاکثر علی ان الوصی لاولایۃ لہ لعلی بنات الوصی وان فوض الیہ ذلک ١٢ مرقاۃ ٤ قولہ فھو عاھر ای زان قال المظھر لایجوز نکاح العبد بغیر اذن السید وقال الشافعی واحمد ولایصیر العقد صحیحا عندھما بالاجازۃ بعدہ وقال ابوحنیفۃ ومالک ان اجاز بعد العقد صح ١٢ مر ٥ قولہ وھی کارھۃ فیہ انہ لااجبار للولی علی البالغۃ ولو کانت بکرا وبہ قال ابوحنیفۃ قال الطیبی قیدھا بالبکارۃ دون الصغر لاعتبار کراھتھا ولو کانت صغیرۃ لما اعتبر کراھتھا فان قولہ وھی کارھۃ حال وبیان لھیئۃ المفعول عند التزوج ١٢ مرقاۃ ٦ قولہ کمجلسک منی خطاب لمن یروی الحدیث عنھا و ھو خالد بن ذکوان قیل کان ذلک قبل الحجاب وقال الشیخ ابن حجر والذی وضح لنا بالادلۃ القویۃ ان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم جواز الخلوۃ بالاجنبیۃ و النظر الیھا کذا ذکرہ السیوطی فی حاشیۃ البخاری فی ھذا غریب فان الحدیث لادلالۃ فیہ علی کشف وجھھا ولا علی الخلوۃ بھا بل ینافیھا مقام الزفاف قولہ جویریات قیل تلک البنات لم تکن بالغات حد الشھوۃ وکان دفھن غیر مصحوب بالجلاجل فیہ دلیل علی جواز ضرب الدف عند النکاح والزفاف للاعلان واما ما فیہ الجلاجل فینبغی ان یکون مکروھا بالاتفاق قولہ دعی ھذہ انما منع لقولھا وفینا نبی اٰہ لکراھۃ نسبۃ علم الغیب الیہ لانہ لایعلم الغیب الا اللہ وانما یعلم الرسول من الغیب ما اخبرہ او لکراھۃ ان یذکر فی اثناء ضرب الدف او اثناء مرثیۃ القتلی لعلو منصبہ عنہ ١٢ الملتقط من المرقاۃ ٧ قولہ فای نساء انما قالت ھذا ردا علی اھل الجاھلیۃ فانھم کانوا لایرون الیمن فی التزوج والعرس فی اشھر الحج ١٢ مر ٨ قولہ احق الشروط اٰہ والمراد بہ المھر وقیل جمیع مایشرط الرجل ترغیبا للمرأۃ فی النکاح مالم یکن محظورا وقیل جمیع ما یستحقہ المرأۃ بمقتضی الزوجیۃ بالعقد فکانہ شرط فیہ ١٢ لمعات ٩ قولہ طلاق اختھا ای ضرتھا یعنی اختھا فی الدین وسماھا اختھا لتمیل الیھا استعطافا للخصلۃ التی ھی المنھی عنھا قولہ لتستفرغ ای لتجعل قصعۃ اختھا فارغۃ عما فیھا من الطعام وھذا مثل ضربہ لحیازۃ العزۃ حق صاحبتھا لنفسھا وقال الطیبی لتفوز بحظھا قولہ ولتنکح معطوف علی لتستفرغ ای لتنکح زوجھا لیکون جمیع مال ذلک الرجل للطالبۃ کذا قیل وان کانت الطالبۃ والمطلوبۃ تحت رجل یحتمل ان یکون المقابلۃ بعود الضمیر الی المطلوبۃ ای لتنکح ضرتھا زوجا آخر فلا تشترک معھا فیہ ١٢ مرقات

له قوله لاشغار الخ قال صاحب الهداية رح اذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر اى صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا كان نكاح الثانى صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ١٢ مرقاة

قال لاشغار فی الاسلام وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن اکل لحوم الحمر الانسیة متفق علیه وعن سلمة بن الاکوع قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم عام اوطاس فی المتعة ثلثا ثم نهی عنها رواه مسلم

الفصل الثانی

عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی الصلوة والتشهد فی الحاجة قال التشهد فی الصلوة التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد فی الحاجة ان الحمد لله نستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من یهده الله فلا مضل له ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ویقرأ ثلث ایات یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰتِهٖ وَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِیْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ کَانَ عَلَیْکُمْ رَقِیْبًا یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِیْدًا یُّصْلِحْ لَکُمْ اَعْمَالَکُمْ وَیَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوْبَکُمْ وَمَنْ یُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِیْمًا رواه احمد والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة والدارمی وفی جامع الترمذی فسر الایات الثلث سفیان الثوری وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا والدارمی بعد قوله عظیما ثم یتکلم بحاجته وروی فی شرح السنة عن ابن مسعود فی خطبة الحاجة من النکاح وغیره وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل امر ذی بال لا یبدأ فیه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلنوا هذا النکاح واجعلوه فی المساجد واضربوا علیه بالدفوف رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن محمد ابن حاطب الجمحی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فصل ما بین الحلال والحرام الصوت والدف فی النکاح رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة وعن عائشة قالت کانت عندی جاریة من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائشة الا تغنین فان هذا الحی من الانصار یحبون الغناء رواه [ابن حبان فی صحیحه] وعن ابن عباس قال انکحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اهدیتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من تغنی قالت لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الانصار قوم فیهم غزل فلو بعثتم معها من یقول اتیناکم اتیناکم فحیانا وحیاکم رواه ابن ماجة وعن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوجها ولیان فهی

(Interlinear glosses: جمع حمار — ای من النکاح وغیره ١٢ — والتشهد اظهار الشهادة بالایقان ١٢ — ای اتقوا الارحام ان تقطعوها ١٢ — ای صوابا ١٢ — فیمکن ان یسقط سهوا منه ١٢ — ای تزوج ١٢ — ای حمد وثناء علی الله ١٢ — ای التی بها الجذام العلة المشهورة وقیل المقطوعة — ای لا فائدة فیها ١٢ — ای مقطوع البرکة علی وجه المبالغة ١٢ — منسوب الی جمح بن عمرو ١٢ — فی الاصل بیاض ههنا والحق فی الحاشیة ابن حبان فی صحیحه ١٢ — ای میل الی الغناء قال الجوهری مغازلة النساء محادثتهن ١٢)

اتفاقا والاول على الخلاف ١٢ مرقاة ٢ه قوله عن متعة النساء يوم خيبر المتعة ان يقول الرجل تمتع بك كذا مدة بكذا من المال قال النووي المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس ثم حرمت بعد ثلثة ايام موبدا الى يوم القيمة انتهى وقوله والحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه الحمر الاهلية ضد الوحشية ١٢ مرقاة ٣ه قوله اوطاس هو موضع بالطائف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه غنائم حنين قال الشراح اى رخص في المتعة في هذا الغزو ثلث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وفي الصحيحين انه حرمها يوم الفتح والتوفيق انها حرمت مرتين قيل ثلثة اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلثة ايام فبانقضائها انتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وفي المسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وقال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم واباحها في اوقات بحسب الضرورة حتى حرم عليهم في آخر سنته في حجة الوداع وكان تحريم تابيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة ١٢ هذا الملتقط من المرقاة ٤ه قوله ذي بال اى ذى شان واعتبار يرجى منه حسن مآل في النهاية البال الحال والشان والامر ذو بال اى شريف ١٢ مر ٥ه قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغي ان يراعى ايضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما تبركا للاجتماع او توقع زيادة الثواب ولانه يحصل به كمال الاعلان قوله بالدفوف لكن خارج المسجد قال الفقهاء المراد به الاعلان ١٢ مرقاة ٦ه قوله الا تغنين قال التوربشتي تغنى وغنى بمعنى وكلا الفعلين فيه جائز ويحتمل على لفظ الغيبة لجماعة النساء المراد منه من يتغانى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر من نساء العرب يستنكفن من ذلك لاسيما في الاسلام وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الامر به والاذن فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ههنا اذ قد جل منصب الطيبات الصديقات عن معاناة ذلك بانفسهن انتهى فيضبط على الاول من التفعيل وعلى الثاني من التفعل ١٢ لمعات ٧ه قوله اهديتم الفتاة هدى العرس الى اهلها واهداها واهتداها زفها اليه فان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء مزيدا فيه فهمزة الاستفهام محذوفة والهاء ساكنة ١٢ لمعات ٨ه قوله فحيانا وحياكم اى ابقانا وابقاكم وسلمنا واياكم وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اى بناتكم البكر والسمراء اى الحمراء والسمرة بياض يخلط حمرة ١٢ مر

على القراءة المتواترة يٰۤاَیُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّکُمُ الَّذِیْ خَلَقَکُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا کَثِیْرًا وَّنِسَآءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِیْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ کَانَ عَلَیْکُمْ رَقِیْبًا ١

لـه قوله للاول منهما وبطل عقد الثانی دخل بها الثانی اولا وبه قال عامة العلماء وقال عطاء ان دخل بها الثانی فهی له وعند الشافعی وفی قول لا یصح النکاح اصلا نقله ابن الملک ولما اذا کان العقدان معا فالنکاح باطل بالاتفاق والبیع صحیح بالاشتراک قال ابن الہمام ولو زوجها ولیان مستویان کل من واحد فسکتت فعن محمد بطلا کما لو اجازتهما معا وهو القیاس وظاهر الجواب انهما یتوقفان حتی تخیر احدهما بالقول او بالفعل ١٢ مرقاة

للاول منهما ومن باع بیعا من رجلین فهو للاول منهما رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی و
الدارمی **الفصل الثالث** عن ابن مسعود قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
لیس معنا نساء فقلنا الا نختصی فنهانا عن ذلک ثم رخص لنا ان نستمتع فکان احدنا ینکح المرأة
بالثوب الی اجل ثم قرأ عبد الله یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَیِّبٰتِ مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَکُمْ متفق علیه
وعن ابن عباس قال انما کانت المتعة فی اول الاسلام کان الرجل یقدم البلدة لیس له بها
معرفة فیتزوج المرأة بقدر ما یری انه یقیم فتحفظ له متاعه وتصلح له شیئه حتی اذا نزلت الاٰیة
اِلَّا عَلٰۤی اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَکَتْ اَیْمَانُهُمْ قال ابن عباس فکل فرج سواهما فهو حرام رواه الترمذی
وعن عامر بن سعد قال دخلت علی قرظة بن کعب وابی مسعود الانصاری فی عرس واذا جوار یغنین
فقلت ای صاحبی رسول الله صلی الله علیه وسلم واهل بدر یفعل هذا عندکم فقالا اجلس ان
شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا فی اللهو عند العرس رواه النسائی

باب المحرمات

الفصل الاول عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجمع
بین المرأة وعمتها ولا بین المرأة وخالتها متفق علیه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة رواه البخاری وعنها قالت جاء عمی من الرضاعة
فاستأذن علیّ فابیت ان اٰذن له حتی اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء رسول الله صلی الله
علیه وسلم فسألته فقال انه عمک فأذنی له قالت فقلت له یا رسول الله انما ارضعتنی المرأة و
لم یرضعنی الرجل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه عمک فلیلج علیک وذلک بعد ما ضرب
علینا الحجاب متفق علیه وعن علی انه قال یا رسول الله هل لک فی بنت عمک حمزة فانها
اجمل فتاة فی قریش فقال له اما علمت ان حمزة اخی من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب رواه مسلم وعن ام الفضل قالت ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال
لا تحرم الرضعة او الرضعتان وفی روایة عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفی اخری
لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان هذه روایات لمسلم وعن عائشة قالت
کان فیما انزل من القراٰن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی
رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی فیما یقرأ من القراٰن رواه مسلم وعنها ان النبی صلی
الله علیه وسلم دخل علیها وعندها رجل فکأنه کره ذلک فقالت انه اخی فقال انظرن
من اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة متفق علیه وعن عقبة بن الحارث انه تزوج
ابنة لابی اهاب بن عزیز فاتت امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتی تزوج بها فقال لها
عقبة ما اعلم انک قد ارضعتنی ولا اخبرتنی فارسل الی اٰل ابی اهاب فسألهم فقالوا

(interlinear glosses: اذا کان فی مرتبة واحدة ١٢ لم — الانصاری الخزرجی ١٢ — علی سبیل الانکار ١٢ — ای لیدخل ١٢ — ای هل لک رغبة فی نکاح بنت عمک ١٢ — ای احسن بنات واهل شباب ١٢ م — ارضعتها ثویبة مولاة ابی لهب ١٢ لم)

قوله ثم قرأ عبد الله یا ایها الناس الاٰیة وفیه اشارة الی انه کان یعتقد اباحتها کابن عباس الا انه رجع لقول سعید بن جبیر حین قال له لقد سارت بفتیاک الرکبان وقال فیه الشعراء قال ابن عباس وما ذاک قال قالوا: قد قلت للشیخ لما طال مجلسه ، یا صاح هل لک فی فتوی ابن عباس ، هل لک فی رخصة الاطراف آنسة ، یکون مثواک حتی مصدر الناس ، فقال سبحان الله ما بهذا افتیت وما هی الا کالمیتة والدم ولحم الخنزیر ولا تحل الا للمضطر ولعل ابن مسعود رجع بعد ذلک او استمر لانه لم یبلغه النص ویقول بانها رخصة عند الاضطرار کما یدل علیه حدیثه والعجب من الشیعة انهم اخذوا بقوله وترکوا مذهب علی رضی الله عنه کذا فی المرقاة ملتقطا ١٢ ٣ قوله شیئه بفتح المعجمة وتشدید التحتیة ای طبخه فی القاموس شوی اللحم شیا فاشتوی وقیل ای اسبابه فکانه صحفه وجعله مفرد الاشیاء ١٢ مرقاة ٤ قوله فکل فرج الخ والمستمتعة لیست بزوجة بدلیل انها لا ترث اجماعا ولا مملوکة بل هی مستاجرة نفسها ایاما معدودة رخصت فیها للضرورة دفع الاحتیاج وبهذا یعلم ان المتعة قد نسخت بالکتاب ١٢ لمعات ٥ قوله لا یجمع بین المرأة وعمتها وان علت کاخت الجد ولا بین المرأة وخالتها وان علت کاخت الجدة واطلاق العمة والخالة علیهما اما بالمجاز او بالاشتراک فتدبر والتخصیص بالعمة والخالة وقع اتفاقا او لوقوع السوال عنهما فان الاختین حکمهما کذلک ولانهما مذکوران فی نص القراٰن لقوله تعالی وان تجمعوا بین الاختین ١٢ لمعات وقیل هذا الحدیث مشهور تجوز تخصیص عموم الکتاب به وهو قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم ١٢ مرقاة ٦ قوله ما یحرم من الولادة واستثنی منه بعض المسائل کام اخته واخت ابنه وامرأة ابیه وجدة الولد وتفصیل ذلک فی کتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصیص للحدیث بدلیل العقل والمحققون علی انه لیس تخصیصا لانه احال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحریم وما تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیه والمذکورات لیس شئ منها من مسمی هذه الالفاظ فکیف یکون مخصوصة وهی غیر متناولة ١٢ کذا فی المرقاة ٧ قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان قال ابو عبیدة وابو ثور وداؤد ان الثلاث محرمة بناء علی مفهوم هذا الحدیث ومفهوم العدد ضعیف عند من یقول بالمفهوم ایضا وذهب اکثر اهل العلم الی ان قلیل الرضاع وکثیره فی مدة الرضاع وهو حولان عند الاکثر وحولان ونصف عند ابی حنیفة سواء فی التحریم لعموم قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم وخبر الواحد لا یصلح ان یقید اطلاق الکتاب وقال الشافعی لا یحرم اقل من خمس رضعات لحدیث عائشة الاٰتی ١٢ کذا فی المرقاة ٨ قوله فیما یقرأ من القراٰن یعنی ان بعض من لم یبلغه النسخ کان یقرأه علی الرسم الاول لان النسخ لا یکون الا فی زمان الوحی وکیف النسخ بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم ولا یجوز ان یقال ان تلاوتها کانت باقیة فترکوا فان الله تعالی رفع قدر هذا الکتاب عن الاختلال والنقصان طیبی ناقلا عن التوربشتی ١٢ ٩ قوله من المجاعة یرید ان الرضاعة المعتبرة بها فی الشرع ما یسد الجوعة ویقوم من الرضیع مقام الطعام وذلک انما یکون فی الصغر فدل علی انها لا تؤثر فی الکبر بعد بلوغ الصبی حدا لا یسد اللبن جوعه ولا یشبعه الا الخبز وما فی معناه فلا یثبت به الحرمة ١٢ مرقات

ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف[٥١] وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه
البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا
الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل
الله تعالى في ذلك والمحصنت[٥٢] من النساء الا ما ملكت[٥٣] ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت
عدتهن رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها
لا تنكح[٥٤] الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى رواه الترمذي وابوداود والدارمي والنسائي
وروايته الى قوله بنت اختها وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء
فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه آتيه[٥٥] برأسه رواه
الترمذي وابوداود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه وآخذ
ماله وفي هذه الرواية قال عمي بدل خالي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق[٥٦] الامعاء في الثدي[٥٧] وكان قبل الفطام رواه الترمذي و
عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة[٥٨] الرضاع
فقال غرة عبد او امة رواه الترمذي وابوداود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل الغنوي
قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه
وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابوداود وعن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في
الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك[٥٩] اربعا وفارق سائرهن
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن نوفل[٦٠] بن معاوية قال اسلمت وتحتي
خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت
الى اقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه في شرح السنة و
عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي
اختان قال اختر[٦١] ايتهما شئت رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعن ابن عباس
قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر و

---

٥١ قوله كيف وقد قيل اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل واخبر بانك زوجتك ارتضعا من ثدي وان لم يثبت ذلك بالبينة وذلك بعيد عن التورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك هذا ما عليه الجمهور ذهبوا الى ان الرضاع لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ونقل عن مالك انه يثبت بشهادة امرأتين وقد قيل بشهادة اربع وعند احمد ثبت بشهادة المرضعة ومعنى الحديث عنده عدم الجواز وظاهر الحديث ما قاله الجمهور ١٢ لمعات ٥٢ قوله والمحصنات اي ذوات الازواج سميت بها لان التزويج احصن فروجهن ١٢ ٥٣ قوله الا ما ملكت ايمانكم اي الاما اخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء قال الطيبي وذهب الشافعي وموافقوه الى ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهولاء المسبيات كن من مشركي العرب فتاويل الحديث انهن اسلمن بعد السبي وانقضى استبراءهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض ١٢ مرقات ٥٤ قوله لا تنكح الصغرى اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم فلهذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتاكيد وقيل علة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلى ايماء الى الاضرار ١٢ كذا في المرقاة ٥٥ قوله آتيه برأسه الخ كان الرجل اعتقد حله وانكر حكم الشريعة فكان مرتدا ولذلك امر بقتله واخذ ماله ١٢ مرقاة ٥٦ قوله ما فتق اي الذي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك انما يكون في اوان الرضاع ١٢ مرقاة ٥٧ قوله في الثدي حال من فاعل فتق اي كائنا فيه فائضا منها سواء كان بالارتضاع او بالاتخاذ ولم يرد به الا الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي ١٢ ٥٨ قوله مذمة الرضاع اي حقه يقال قضى مذمته بكسر الذال وفتحها احسن اليه لئلا يذم والمراد اي شيء يسقط عني حق الرضاع واكون به مؤديا حقه فقال غرة وهو اسم لمملوك عبدا كان او امة كما فسره في الحديث ولما كان المرضعة خادمة جعل جزاء حقها من جنس فعلها بان يعطي مملوكا يخدمها ١٢ لمعات ٥٩ قوله امسك اربعا فيه ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها وان اسلام احد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية وقال المظهر فيه انه اذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ماسوى الاربع من غير ان يطلقهن وقال محمد في موطاه بهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابوحنيفة فقال الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه قول محمد ١٢ لمعات ومرقاة ٦٠ قوله نوفل هو نوفل الديلمي قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وقيل بل عاش مائة سنة واول مشاهده فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك ١٢ مرقاة ٦١ قوله اختر ايتهما شئت سواء كانت المختارة من تزوجها اولا او آخرا وعليه الائمة الثلثة وقال ابوحنيفة رح ان تزوجها متعاقبتين لا يختار الا الاولى لعدم صحة نكاح الاخرى اذ ذاك ١٢ لمعات

ردها الی زوجها الاول وفی روایۃ انہ قال انها اسلمت معی فردّها علیہ رواہ ابوداؤد وروی
فی شرح السنۃ ان جماعۃ من النساء ردّهن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنکاح الاول علی ازواجهن
عند اجتماع الاسلامین بعد اختلاف الدین والدار منهن بنت الولید بن مغیرۃ کانت تحت
صفوان بن امیۃ فاسلمت یوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام فبعث الیہ ابن عمہ وهب بن
عمیر برداء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امانا لصفوان فلما قدم جعل لہ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم تسییر اربعۃ اشهر حتی اسلم فاستقرت عندہ واسلمت ام حکیم بنت الحارث بن
هشام امرأۃ عکرمۃ بن ابی جهل یوم الفتح بمکۃ وهرب زوجها من الاسلام حتی قدم الیمن
فارتحلت ام حکیم حتی قدمت علیہ الیمن فدعتہ الی الاسلام فاسلم فثبتا علی نکاحهما
رواہ مالک عن ابن شهاب مرسلا

الفصل الثالث عن ابن عباس قال حرم من
النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الآیۃ رواہ البخاری **وعن** عمرو
ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل نکح امرأۃ
فدخل بها فلا یحل لہ نکاح ابنتها وان لم یدخل بها فلینکح ابنتها وایما رجل نکح امرأۃ فلا یحل
لہ ان ینکح امها دخل بها اولم یدخل رواہ الترمذی وقال هذا حدیث لایصح من قبل اسنادہ
انما رواہ ابن لهیعۃ والمثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب وهما یضعفان فی الحدیث

باب المباشرۃ

الفصل الاول عن جابر قال کانت الیهود تقول اذا اتی الرجل امرأتہ
من دبرها فی قبلها کان الولد احول فنزلت نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
شِئْتُمْ متفق علیہ **وعنہ** قال کنا نعزل والقرآن ینزل متفق علیہ وزاد مسلم فبلغ
ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینهنا **وعنہ** قال ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فقال ان لی جاریۃ هی خادمتنا وانا اطوف علیها واکرہ ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانہ سیاتیها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاہ فقال ان الجاریۃ قد حبلت
فقال قد اخبرتک انہ سیاتیها ما قدر لها رواہ مسلم **وعن** ابی سعید الخدری قال
خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ بنی المصطلق فاصبنا سبیا من سبی
العرب فاشتهینا النساء واشتدت علینا العزبۃ واحببنا العزل فاردنا ان نعزل و
قلنا نعزل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اظهرنا قبل ان نسألہ فسألناہ عن ذلک
فقال ما علیکم ان لا تفعلوا ما من نسمۃ کائنۃ الی یوم القیمۃ الا وهی کائنۃ متفق علیہ و
عنہ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن العزل فقال ما من کل الماء یکون
الولد واذا اراد اللہ خلق شئ لم یمنعہ شئ رواہ مسلم **وعن** سعد بن ابی وقاص ان رجلا

؎ قولہ ردهن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنکاح الاول هذا الحدیث موافق لمذهب الحنفیۃ من حیث تقریر النکاح الاول وعدم وقوع الفرقۃ باسلام احد الزوجین سواء کان قبل الدخول او بعدہ کما هو مذهب الشافعی ان کان الاسلام قبل الدخول لکن یخالف مذهبهم فی بقائہ مع اختلاف الدارین فان مذهبهم انہ لایحصل الفرقۃ الا باحد امور ثلثۃ انقضاء العدۃ او عرض الاسلام علی الآخر مع الامتناع عنہ او بنقل احدهما من دار الاسلام الی دار الحرب او بالعکس وعند الشافعی رح لاتبین بتباین الدارین لان زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هاجرت من مکۃ الی المدینۃ و خلفت زوجها ابا العاص کافرا بمکۃ فردها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہ بالنکاح الاول بعد ان اسلم ولان تباین الدارین لااثر فی انقطاع الولایۃ دون النکاح ولهذا اذا دخل مسلم دارهم تاجرا لاتبین مع وجود تباین الدارین ولنا قولہ تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا جاءکم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن اللہ اعلم بایمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الی الکفار لاهن حل لهم ولاهم یحلون لهن فهذا یدل علی ان تباین الدارین یوجب الفرقۃ وکذا قولہ تعالی ولا جناح علیکم ان تنکحوهن اذ لو لم یوجب التباین انقطاع النکاح لم یجز للمسلمین ان ینکحوهن وانما لاتبین اذا دخل احدهما دارنا بامان او دخل المسلم دارهم بامان لعدم التباین حکما لان الدخول علی سبیل العاریۃ ۱۲ لمعات ؎ قولہ امانا لصفوان ذکر فی الاستیعاب کان عمیر بن وهب استامن لصفوان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین هرب هو وابنہ وهب بن عمیر فامنہ وبعث الیہ وهب بن عمیر بردائہ امانا لصفوان ای من قتلہ وتعرضہ ۱۲ مرقاۃ ؎ قولہ تسییر اربعۃ اشهر ای تمکینہ من السیر آمنا فی مدۃ اربعۃ اشهر وذلک اشارۃ الی قولہ تعالی فسیحوا فی الارض اربعۃ اشهر فانہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما فتح مکۃ اطلق مشرکیہ ان یسیحوا فی الارض من حیث شاؤا فینظروا فی احوال المسلمین ویعجزوا حتی اذا لم یتیسر لهم الفرار عن دین اللہ ندموا واسلموا وذلک قولہ تعالی واعلموا انکم غیر معجزی اللہ فلبث صفوان فیهم زمانا فرزقہ اللہ الاسلام ۱۲ لمعات ومرقاۃ ؎ قولہ فاستقرت عندہ یحتمل ان یکون بالنکاح الاول او بنکاح متجدد فلا یصح الاستدلال مع عدم الدلالۃ علی حصول تباین الدارین ۱۲ مرقات ؎ قولہ انی شئتم ای کیف شئتم من قیام او قعود او اضطجاع او من جانب الدبر فی فرجها او من القبل والمعنی علی ای هیئۃ کانت فهی مباحۃ لکم مفوضۃ الیکم فلا یترتب منها ضرر علیکم ۱۲ مرقاۃ ؎ قولہ فلم ینهنا عنہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن الهمام العزل جائز عند عامۃ العلماء وکرهہ قوم من الصحابۃ وغیرهم والصحیح الجواز وقال النووی هو مکروہ عندنا لانہ طریق الی قطع النسل ولهذا ورد ان العزل الوأد الخفی قال اصحابنا لایحرم فی المملوکۃ ولا فی زوجۃ الامۃ سواء رضیتا ام لا لان علیہ ضررا فی مملوکتہ بان یصیرها ام ولد لایجوز بیعها وفی زوجۃ الامۃ یصیر ولدہ رقیقا تبعا لامہ اما زوجۃ الحرۃ فان اذنت فیہ لاتحرم والافوجهان اصحها لایحرم ۱۲ ؎ قولہ ما علیکم ان لاتفعلوا روی بما وروی بلا والمعنی لاباس علیکم فی ان تفعلوا ولا زائدۃ وقیل روی بکسر الهمزۃ وان شرطیۃ ای ما علیکم جناح ان تفعلوا وقال القسطلانی فی المعنی لیس عدم الفعل واجبا علیکم وقیل علی تقدیر روایۃ لایمکن ان یکون لانفیا للعزل الذی سألوا عنہ وعلیکم ان لاتفعلوا تاکیدا لہ وعلی هذا احمل من منع العزل وهو تکلف ۱۲ لمعات

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم رواه مسلم وعن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفى وهى واذا الموءدة سئلت رواه مسلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة وفى رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم

الفصل الثانى عن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الاية اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذى وعن خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن رواه احمد والترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته فى دبرها رواه احمد وابوداود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ياتى امرأته فى دبرها لا ينظر الله اليه رواه فى شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة فى الدبر رواه الترمذى وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه رواه ابوداود

الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه ابن ماجة

باب

الفصل الاول عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فى بريرة خذيها فاعتقيها وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها متفق عليه وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث كأنى انظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تأمرنى قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه رواه البخارى

الفصل الثانى عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة رواه ابوداود

---

۱ قوله على ولدها اى الذى فى البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذى ترضعه ۱۲ ۲ قوله عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اى الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفى النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك اذا حبلت وهى مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى كان العرب يحترزون من الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبى صلعم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه كذا فى المرقاة ۱۲ ۳ قوله هى واذا الموءدة سئلت اى هذه الفعلة الشنيعة التى هى العزل مندرجة تحت هذه الاية ذكرها تاكيد البيان شناعته والوأد دفن الولد حيا وجعل العزل فى حكم الوأد لما فيه من اضاعة النطفة المهياة لكونها ولدا لكنه ليس بوأد ظاهرا فالحديث لا يدل على حرمته غاية الكراهة والله اعلم ۱۲ لمعات ۴ قوله الرجل يفضى الخ خبر ان على اختلاف الروايتين فى اسمها فالرواية الثانية وهى من اشر الناس لا يحتاج الى تاويل وتقدير لارتباط الخبر بالاسم بلا تكلف واما الرواية الاولى وهى ان اعظم الامانة عند الله فلابد فيه من تقدير بان يقال تقديره ان اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة الرجل الذى يفضى الخ او يقال ان اعظم خيانة الامانة عند الله خيانة الرجل ۱۲ لمعات ۵ قوله ثم ينشر بان يتكلم الناس ما جرى بينهما ويفشى عيوبها ويذكر من محاسنها مما يجب شرعا وعرفا سترها ۱۲ مر ۶ قوله ان الله لا يستحيى الحياء تغير يعترى الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذى هو غاية الحياء اى ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وفى جعل هذا مقدمة للنهى لو اعد اشارة بشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبى هذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر ۱۲ مرقاة ۷ قوله يدرك الفارس توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقى اثره فى بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبى صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهى للرجال اى لا تجامعوا فى حال الارضاع كيلا تحبل نساءكم فيهلك الارضاع فى حال الحمل اولادكم وهذا نهى تنزيه لا تحريم ۱۲ مرقاة ۸ قوله فيدعثره اى يصرعه ويسقطه قال الطيبى نفيه لاثر الغيل فى الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لكونه سببا فى الجملة ۱۲ مرقات ۹ قوله ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذ اخرج ابوداود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لى كذا وكذا انتهى واشار المصنف الى هذا حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة وقال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان حرا فلا خيار لها عند الائمة الثلاثة ولها الخيار عند ابى حنيفة واذا اعتقا معا او الزوج فقط فلا خيار ۱۲ مرقاة

۱۰ قوله زوج اى بها زوج اى رجل وامرأة لان الزوج فى الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما ۱۲ مر ۱۱ قوله فامرها ان تبدأ بالرجل اى باعتاقه لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاول اولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح ان بدئ به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انما بدئ به لانه الاكمل والافضل او لان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم ۱۲ مرقات

والنسائی وعنها ان بریرة عتقت وهی عند مغیث فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لها ان قربك فلا خیار لك رواه ابوداود

باب الصداق

الفصل الاول

عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امرأة فقالت یا رسول الله انی وهبت نفسی لك فقامت طویلا فقام رجل فقال یا رسول الله زوجنیها ان لم تکن لك فیها حاجة فقال هل عندك من شیئ تصدقها قال ما عندی الا ازاری هذا قال فالتمس ولو خاتما من حدید فالتمس فلم یجد شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل معك من القرآن شیئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن وفی روایة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن متفق علیه وعن ابی سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبی صلی الله علیه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتی عشرة اوقیة ونش قالت اتدری ما النش قلت لا قالت نصف اوقیة فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع فی شرح السنة وفی جمیع الاصول

الفصل الثانی

عن عمر بن الخطاب قال الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة فی الدنیا وتقوی عند الله لكان اولكم بها نبی الله صلی الله علیه وسلم ما علمت رسول الله صلی الله علیه وسلم نكح شیئا من نسائه ولا انكح شیئا من بناته علی اكثر من اثنتی عشرة اوقیة رواه احمد والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعطی فی صداق امرأته ملأ كفیه سویقا او تمرا فقد استحل رواه ابوداود وعن عامر بن ربیعة ان امرأة من بنی فزارة تزوجت علی نعلین فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضیت من نفسك ومالك بنعلین قالت نعم فاجازه رواه الترمذی وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم یفرض لها شیئا ولم یدخل بها حتی مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعلیها العدة ولها المیراث فقام معقل بن سنان الاشجعی فقال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضیت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذی وابوداود والنسائی والدارمی

الفصل الثالث

عن ام حبیبة انها كانت تحت عبید الله ابن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وفی روایة اربعة آلاف درهم وبعث بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع شرحبیل ابن حسنة رواه ابوداود والنسائی وعن انس قال تزوج ابوطلحة ام سلیم فكان صداق ما بینهما الاسلام اسلمت ام سلیم قبل ابی طلحة فخطبها فقالت انی قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بینهما رواه النسائی

باب الولیمة

الفصل الاول

عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة

ك قوله ولو خاتما من حدید قال النووی فیه جواز نكاح المرأة من غیر ان تسأل هل هی فی عدة ام لا وفیه استحباب تسمیة الصداق فی النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفیه جواز قلة الصداق مما یتمول اذا تراضیا لان خاتم الحدید فی غایة القلة وهو مذهب الشافعی وجماهیر العلماء وقال مالك اقله ربع دینار كنصاب السرقة وقال ابو حنیفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحیح لهذا الحدیث الصریح قال ابن الهمام لنا قوله صلی الله علیه وسلم من حدیث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی وله شاهد یعضده وهو ما روی عن علی قال لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی ایضا فیحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة علی انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجیل بعض المهر قبل الدخول اذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رویناه علیه جمعا بین الاحادیث وكذا یحمل امره صلی الله علیه وسلم بالتماسه خاتما من حدید علی انه تقدیم شیئ تالفا ولما عجز قال فعلمها عشرین آیة وهی امرأتك واما ابوداود وهو محمل روایة الصحیح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ینافیه وبه تجتمع الروایات ۱۲ هذا ملتقط من المرقاة

ك قوله بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للسببیة عند الحنفیة ولیست للبدلیة والمقابلة ای زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنی ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بینكما كما فی تزوج ابی طلحة ام سلیم علی اسلامه فان الاسلام صار سببا للاتصال فحینئذ یكون المهر دینا فی ذمته او هبت صداقها لهذا الرجل ۱۲ مرقاة

ك قوله ونش بفتح النون وتشدید الشین النصف من كل شیئ ونصف الرغیف نشه وهو بالرفع لا غیر ای معها نش او یزاد نش ۱۲

ك قوله اكثر من ثنتی عشرة اوقیة وهی اربع مائة وثمانون درهما واما ما روی من الحدیث الآتی من ان صداق ام حبیبة كانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنی من قول عمر لانه اصدقها النجاشی فی الحبشة من غیر تعیین منه صلی الله علیه وسلم وما روته عائشة فیما سبق من ثنتی عشرة اوقیة ونشا فانه لم یتجاوز عدد الاواق التی ذكرها عمر لعله اراد عدد الاوقیة ولم یلتفت الی الكسر مع انه نفی الزیادة فی علمه ولعله لم یبلغه صداق ام حبیبة ولا الزیادة التی روتها عائشة فان قلت نهیه عن المغالاة مخالف لقوله تعالی وآتیتم احداهن قنطارا قلت النص یدل علی الجواز لا علی الافضلیة والكلام فیها لا فیه ۱۲ كذا فی المرقاة

ك قوله سویقا وهو دقیق مقلی مختلط بشیئ حامضا كان او حلوا وقوله فقد استحل استدل به الشافعی وقال بعض ائمتنا ومن لم یجوز المهر بما دون العشرة فله ان یقول فی هذا الحدیث اجازة النكاح بهذه التسمیة ولیس فیه دلالة علی ان الزیادة لا تجب الی تمام العشرة وعلی هذا احمل قوله فالتمس ولو خاتما من حدید اقول لو صح الحدیث فینبغی ان یحمل علی المعجل الذی یسمی الدفعة فی عرف اهل الزمان ۱۲ مرقاة

ك قوله مثل صداق نسائها ای نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات عمها التی تشاركها فی المال والجمال والثیوبة والبكارة قوله ففرح بها ای بهذه الفتیا او بهذه الموافقة وذهب علی وجماعة من الصحابة فی هذه المسئلة الی ان لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعی فیه قولان احدهما كقول علی والآخر كقول ابن مسعود ۱۲ كذا فی اللمعات

ك قوله فكان ای الاسلام صداق ما بینهما معناه صار الاسلام سببا لاستحقاقه لها لا انه كان مهرا كذا ذكر علمائنا الحنفیة رحمهم الله وعند الشافعیة محمول علی ظاهره والله اعلم ۱۲ لمعات

ك مهر ازواج مطهرات وجملہ صاحبزادیاں ۵۰۰ درہم مالہ ك مہر حضرت ام حبیبہ رض ۴۰۰۰ درہم الہ ك مہر حضرت فاطمہ رض ۴۰۰ مثقال ماسہ

فقال ماهٰذا قال انی تزوجتُ امرأةً علی وزن نواةٍ من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق علیه **وعنه** قال ما اولم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی احد من نسائه ما اولم علی زینب اولم بشاة متفق علیه **وعنه** قال اولم رسولُ الله صلی الله علیه وسلم حین بنی بزینب بنت جحش فاشبع الناس خبزًا ولحمًا رواه البخاری **وعنه** قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة و تزوّجها وجعل عتقها صداقها واولم علیها بحیس متفق علیه **وعنه** قال اقام النبی صلی الله علیه وسلم بین خیبر والمدینة ثلث لیالٍ یُبنٰی علیه بصفیة فدعوتُ المسلمین الی ولیمته وما کان فیها من خبزٍ ولا لحمٍ وما کان فیها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقی علیها التمر والاقط والسمن رواه البخاری **وعن** صفیة بنت شیبة قالت اولم النبی صلی الله علیه وسلم علی بعض نسائه بمُدّین من شعیر رواه البخاری **وعن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دُعی احدُکم الی الولیمة فلیأتها متفق علیه وفی روایةٍ لمسلم فلیجب عُرسًا کان او نحوه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دُعی احدُکم الی طعامٍ فلیُجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم شرّ الطعامِ طعام الولیمة یُدعٰی لها الاغنیاء ویترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصی الله ورسولَه متفق علیه **وعن** ابی مسعود الانصاری قال کان رجل من الانصار یکنٰی ابا شعیب کان له غلام لحّام فقال اصنع لی طعامًا یکفی خمسةً لعلی ادعو النبی صلی الله علیه وسلم خامس خمسةٍ فصنع له طُعَیمًا ثم اَتاه فدعاه فتبعهم رجلٌ فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا شعیب انّ رجلًا تبعنا فان شئتَ اذِنتَ له وان شئتَ ترکتَه قال لا بل اَذِنتُ له متفق علیه

الفصل الثانی

عن انسٍ ان النبی صلی الله علیه وسلم اولم علی صفیة بسویق وتمرٍ رواه احمد والترمذی وابو داؤد وابنُ ماجة **وعن** سفینة انّ رجلًا ضاف علی بن ابی طالب فصنع له طعامًا فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکل معنا فدعوه فجاء فوضع یدیه علی عضادتی الباب فرای القرام قد ضُرِب فی ناحیة البیت فرجع قالت فاطمةُ فتبعتُه فقلتُ یا رسول الله ما ردّك قال انه لیس لی او لنبی ان یدخل بیتًا مزوّقًا رواه احمد وابنُ ماجة **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دُعی فلم یُجب فقد عصی الله ورسولَه ومن دخل علی غیر دعوةٍ دخل سارقًا وخرج مُغیرًا رواه ابو داؤد **وعن** رجلٍ من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اجتمع الداعیان فاَجِبْ اقربهما بابًا وان سبق احدُهما فاَجب الذی سبق رواه احمد وابو داؤد **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

۱؎ قوله ماهذا قال الطیبی سوال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ویحتمل الانکار فانه کان نهی عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه لیس تضمخا بل شیء علق به من مخالطة العروس ای من غیر قصد او من غیر اطلاع قوله علی وزن نواة من ذهب قال القاضی النواة اسم لخمسة دراهم کما ان النش اسم لعشرین درهما والاوقیة اسم لاربعین درهما وقیل معناه علی ذهب یساوی قیمة خمسة دراهم وهو لا یساعده اللفظ وقیل المراد بالنواة نواة التمر انتهی والاخیر هو الظاهر المتبادر ای مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقریبا وقد یوجد بعض النوی ان یکون ربع مثقال وقیمته تساوی عشرة دراهم ویمکن ان یحمل علی المعنی الاول فمعناه علی مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب یعنی ثلثة مثاقیل ونصفا قوله اولم ولو بشاة ای اتخذ ولیمة قال ابن الملک تمسك بظاهره من ذهب الی ایجابها و الاکثر علی ان الامر للندب قیل انها یکون بعد الدخول وقیل عند العقد وقیل عندهما واستحب اصحاب مالك ان یکون سبعة ایام و المختار انه علی قدر حال الزوج ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله بزینب هی زینب بنت جحش وامها امیمة بنت عبد المطلب ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله و جعل عتقها صداقها هذا محمول عندنا علی انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلعم والاقرب ان یقال انها وهبت له نفسها فانه نکاح بلا مهر وهو فی معنی الهبة وهو ایضا من خواصه صلعم وعند جماعة یجوز ان یجعل العتق مهرا ۱۲ لمعات ۴؎ قوله یبنی علیه کان من الظاهر ان یقال بنی علی صفیة او بنی بصفیة ولعل المراد بنی علیه صلعم خباء جدید مع صفیة او بسببها ۱۲ ط ۵؎ قوله بالانطاع جمع نطع بالکسر والفتح والسکون وبالتحریك بساط من الادیم والمراد السفر ۱۲ لم ۶؎ قوله فلیأتها قیل اجابة الولیمة مستحبة وقیل واجبة وقیل فرض کفایة لانها اکرام مولاة اشبه برد السلام وهذا اذا عین الداعی المدعو بالدعوة فلو لم یعینه لم یجب الاجابة بل لا یستحب لان الاجابة معلل بما فیها من کسر قلب الداعی واذا عمم فلا کسر ویسقط الاجابة باعذار نحو کون الشبهة فی الطعام او حضور الاغنیاء فقط او من لا یلیق مجالسته او یدعو لجاهه او للتعاون علی باطل وکون المنکر هناك مثل الغناء وفرش الحریر ۱۲ لمعات ۷؎ قوله ترکته فیه انه لا یجوز لاحد ان یدخل فی ضیافة قوم بغیر اذن اهلها ولا یجوز للضیف ان یاذن لاحد فی الاتیان معه الا بامر صریح او اذن عام او علم برضاه وفی شرح السنة فیه دلیل علی انه لا یحل طعام الضیافة لمن لم یدع الیها وذهب قوم الی ان الرجل اذا قدم الیه طعام وخلی بینه وبین الطعام فانه یتخیر ان شاء اکل وان شاء اطعم غیره وان شاء حمله الی منزله فاما اذا اجلس علی مائدة کان له ان یاکل بالمعروف لا یحمل شیئا ولا یطعم غیره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان یناول اهل المائدة بعضهم بعضا شیئا فان کانوا علی مائدتین لم یجز وذهب بعضهم الی ان من قدم الی رجل طعاما لیاکله فانه لا یجری مجری التملیك وان له ان یحول بینه وبینه اذا شاء قال المظهر هذا تصریح منه صلی الله علیه وسلم علی انه لا یجوز لاحد ان یدخل دار غیره الا باذنه ولا للضیف ان یدعو احدا بغیر اذن المضیف ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله القرام هو ثوب رقیق من صوف فیه الوان من الصور والرقوم والنقوش یتخذ سترا یغشی به الاقمشة والهوادج ۱۲ مر ۹؎ قوله دخل سارقا الدخول بغیر اذن صاحب البیت فکانه دخل خفیة و خرج مغیرا من الاغارة ای اکل او حمل شیئا معه لانه لما کان بغیر اذن المالك کان فی حکم الغصب والغارة قاله الشیخ وقال العلی القاری الحاصل انه صلی الله علیه وسلم علم امته مکارم الاخلاق البهیة ونهاهم عن الشمائل الدنیة فان عدم اجابة الدعوة من غیر حصول المعذرة یدل علی تکبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غیر دعوة یشیر الی حرص النفس ودناءة الهم وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بین الخلقین المذمومین ۱۲

طعامُ اول یومٍ حق وطعام یومِ الثانی سنۃ وطعامِ یومِ الثالث سُمعۃ ومَن سَمَّع سَمَّع اللّٰہ بہ رواہ
الترمذی وعن عکرمۃ عن ابن عباسٍ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نہی عن طعام المتبارئین
ان یوکل رواہ ابوداؤد وقال محی السنۃ والصحیح انہ عن عکرمۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
مرسلا **الفصل الثالث** عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المتباریان
لا یجابان ولا یوکل طعامہما قال الامام احمد یعنی المتعارضین بالضیافۃ فخرًا وریاءً وعن عمران
ابن حُصَین قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن اجابۃ طعامِ الفاسقین وعن ابی ہریرۃ
قال قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم علی اخیہ المسلم فلیاکل من طعامہ ولا یسأل ویشرب
من شرابہ ولا یسأل روی الاحادیث الثلثۃ البیہقی فی شعب الایمان وقال ہٰذا ان صحّ فلانّ
الظاہر انّ المسلم لا یُطعِمہ ولا یسقیہ الا ما ہو حلال عندہ **باب القسم** **الفصل الاول**
عن ابن عباس انّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قُبِض عن تسع نِسوۃ وکان یقسم منہن لثمان
متفق علیہ وعن عائشۃ ان سودۃ لما کَبُرت قالت یارسول اللّٰہ قد جعلتُ یومی منک لعائشۃ
فکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقسم لعائشۃ یومین یومہا ویوم سودۃ متفق علیہ وعنہا
ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یسأل فی مرضہ الذی مات فیہ این انا غدًا این انا غدًا یرید
یوم عائشۃ فاذِنَ لہ ازواجہ یکون حیث شاء فکان فی بیت عائشۃ حتی مات عندہا رواہ البخاری
وعنہا قالت کانَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اراد سفرًا اقرع بین نسائہ فایتہن خرج
سہمہا خرج بہا معہ متفق علیہ وعن ابی قِلابۃ عن انسٍ قال من السنۃ اذا تزوّج الرجل البکرَ
علی الثیب اقام عندہا سبعًا وقَسَم واذا تزوج الثیّبَ اقام عندہا ثلثا ثم قسم قال ابو قِلابۃ ولو
شئتُ لقلتُ انّ انسًا رفعہ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم متفق علیہ وعن ابی بکر بن عبدالرحمٰن
ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین تزوّج ام سلمۃ واصبحت عندہ قال لہا لیس بکِ علی اہلکِ
ہَوانٌ ان شئتِ سبّعتُ عندکِ وسبّعتُ عندہن وان شئتِ ثلّثتُ عندکِ ودُرتُ قالت ثلّث
وفی روایۃٍ انہ قال لہا للبکر سبع وللثیّب ثلث رواہ مسلم **الفصل الثانی** عن عائشۃ انّ النبیّ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یَقسِمُ بین نسائہ فیعدل ویقول اللّٰہمّ ہٰذا قسمی فیما اَملِکُ فلا تلُمنی
فیما تملِکُ ولا اَملِکُ رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابنُ ماجۃ والدارمی وعن ابی ہُریرۃ
عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا کانت عند الرجل امرأتان فلم یعدل بینہما جاء یوم القیٰمۃ
وشقُّہ ساقطٌ رواہ الترمذیّ وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی **الفصل**
الثالث عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباسٍ جنازۃ میمونۃ بسَرِفٍ فقال ہٰذہ زوجۃُ
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاذا رفعتُم نعشَہا فلا تزعزعوہا ولا تُزلزِلوہا وارفقوا بہا

لہ قولہ طعام اول یوم ای فی العرس حق ای ثابت ولازم فعلہ واجابۃ او واجب وہذا عند من ذہب الی ان الولیمۃ واجبۃ او سنۃ مؤکدۃ فانہا فی معنی الواجب حیث یسیئ بترکہا ویترتب عتاب وان لم یجب عقاب قولہ سنۃ یجبر نقصان وقع فی الاول وتکمیلہ قولہ سمعۃ ای سمعۃ وریاء لیسمع الناس ویرائیہم قولہ من سمع سمع اللّٰہ بہ ای من شہر نفسہ بکرم وغیرہ فخرا وریاء شہر اللّٰہ یوم القیمۃ بین اہل العرصات بانہ مراء کذاب فیفتضح بین الناس وفیہ وصریح علی اصحاب مالک حیث قالوا باستحباب سبعۃ ایام لذلک ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ المتبارئین ای المتفاخرین فی النہایۃ المتباریان ہما المتعارضان بفعلہما لیری ایہما یغلب صاحبہ وانما کرہ لما فیہ من المباہاۃ والریاء ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ ولا یسأل بحیث یفضی الی سوء الظن وایذاءہ ویستکشف حقیقۃ الحال من غیر سوال وایذاء وذلک اذا لم یعلم فسقہ وظلمہ وتجاوزہ عن الحد وبالجملۃ اذا علم بیقین او غلبۃ الظن انہ محتاط فی امر طعامہ فذلک وان تساویا فالاحتیاط فی الترک وان کان لہ وجوہ متعددۃ فی الرزق بعضہا طیب وبعضہا خبیث فی احسن الظن باحتمال انہ یاکل من الوجوہ الطیبۃ فلہ وجہ الجواز وان تعین انہ لا یحتاط او تعین انہ یاکل الحرام اولیس لہ الا دخل سوء فکلا ۱۲ لمعات ۴ قولہ باب القسم القسم مصدر قسم یقسم ومنہ القسم بین النساء والمراد بہ البیت عند الزوجات قال ابن الہمام المراد التسویۃ بین المنکوحات ویسمی ایضا العدل بینہن وہو یجب للمرأتین واکثر فان ترک وجب قضاء للمظلومۃ ولیس لہ ان یبیت فی نوبۃ واحدۃ عند اخری ولا ان یجمع بین اثنین فی لیلۃ من غیر ارادتہن وحدیث کان یطوف علی نسائہ فی لیلۃ کان قبل ان یجب القسم او باذنہن والمذہب عند الحنفیۃ انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لقولہ تعالی ترجی من تشاء منہن وتؤوی الیک من تشاء ورعایۃ ذلک کان تفضلا لا وجوبا واللّٰہ اعلم فان وہبت واحدۃ لا یلزم فی حق الزوج بل لہ ان یدخل علی الواہبۃ ولا یلزم رضا الموہوبۃ وللواہبۃ ان ترجع متی شاءت فی المستقبل دون الماضی وان وہبت للزوج فلہ ان یجعل نوبتہا لمن شاء وان ترکت حقہا ولم تعین واحدۃ یسوی بینہن والقرعۃ واجبۃ وعندنا یستحب عند السفر ولا یجب قضاء ایام السفر وعماد القسم فی حق المقیم اللیل والنہار تبع فان کان الرجل ممن یعمل باللیل فعمادہ فی حقہ النہار ۱۲ لمعات مع تغیر ۵ قولہ ثم قسم اخذ بظاہرہ الشافعی وعندنا لا فرق بین القدیمۃ والجدیدۃ لاطلاق الحدیثین الآتیین فی الفصل الثانی واطلاق قولہ تعالی فان خفتم ان لا تعدلوا الآیۃ ولن تستطیعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ینسخ لاطلاق الکتاب ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ لیس بک ای بسببک علی اہلک یرید نفسہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم او قبیلتہا ہوان ای مذلۃ ای لیس اقتصاری علی الثلث لہوانک علی عدم رغبتی فیک بل لان حکم الشرع کذلک وہذا تمہید للعذر فی الاقتصار علی الثلث قولہ قالت ثلث ای اقم ثلثۃ ایام عندی علی ما ہو حقی ویکفینی ذلک انما اختارت الثلث بقرب رجوعہ الیہا لان فی قضاء السبع لغیرہا طول غیبتہ عنہا بقی انہ لما کانت الایام الثلثۃ حق الثیب خالصۃ لہا لکان ینبغی ان یدور علیہن اربعا اربعا لا سبعا سبعا واجابوا بان طلبہا لما ہو اکثر من حقہا اسقط اختصاصہا بما کان مخصوصا بہا فتدبر ۱۲ لمعات ومرقاۃ ۷ قولہ فلا تزعزعوہا ای لا تحرکوہا بقوۃ لعل المراد الزعزعۃ فی رفعہا من الارض والزلزلۃ فی حملہا علی الراس ای عظموا شانہا برفع جنازتہا بتان وتادب ۱۲ لمعات ۸ اسماء ازواج مطہرات عائشۃ حفصہ۔ ام حبیبہ۔ سودۃ۔ ام سلمۃ۔ صفیہ۔ میمونۃ۔ زینب بنت جحش۔ جویریہ رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہن اجمعین ۱۲ مظاہر حق ص۱۵۱ ج ۳ ۱۲

له قوله فانه كان الخ تعليل للنهي اي هي عن اللاتي كان صلى الله عليه وسلم يهتم بشانهن فيقسم بينهن بالتسوية ١٢ سيد ٢ه قوله انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض الكل رواية صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي

فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية وكانت اٰخرهن موتًا ماتت بالمدينة متفق عليه وقال رزين قال غير عطاء هي سودة وهو اصح وهبت يومها لعائشة حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني قد وهبت يومي لعائشة لعلي اكون من نسائك في الجنة

باب عشرة النساء وما لكل واحد من الحقوق

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرًا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شئ في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقًا رضي منها اٰخر رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثٰى زوجها الدهر متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في اٰخر اليوم وفي رواية يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها في اٰخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يفعل متفق عليه وعن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعنها قالت والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه وعنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى فقلت من اين تعرف ذٰلك فقال اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وفي رواية لهما قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا

وهبت يومها ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي آوى اليها عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد آوى اليه جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطاء عن آخر الامر قوله آخرهن موتا فيه ايضا كلام لانها ماتت في رمضان سنة خمسين في زمن معوية وماتت ميمونة بعدها سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلث وستين وعائشة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وسودة سنة اربع وخمسين وام سلمة سنة تسع وخمسين كما يفهم من المواهب فلا يخلو كلام العطاء عن اشكال قوله حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عنه انه قال لسودة اعتدي فسألته لوجه الله ان يراجعها ونحوه روى البيهقي ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية والفرقة فيها لا تقع حتى تمضي العدة فمعنى قوله اراد طلاقها اي اراد ان يستمر طلاقها الى انقضاء المدة فيقع الفرقة۔ هذا ملتقط من المرقات ١٢ ٣ه قوله استوصوا الاستيصاء بمعنى قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن بخير فاقبلوا وصيتي فيهن قوله خيرا المقصود به المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن ١٢ مر وغيره ٤ه قوله وبها عوج جملة حالية العوج بكسر العين وفتحها والكسر ارجح وقيل الفتح في الاعيان والكسر في المعاني وقيل يقال في كل منتصب كالحائط والعصا بالفتح وفي نحو الارض والدين بالكسر ١٢ لمعات ٥ه قوله لا يفرك بفتح الراء مجزوما ومرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر من باب علم وكنصر شاذ قيل هو خبر لا نهي وقيل هو معروف باسكان الكاف ولو روي بالرفع لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى فيه فيستكره لانه ان كره شيئا رضي بشئ آخر فليقابل هذا بذلك۔ كذا في المرقاة ملتقطا ١٢ ٦ه قوله لولا بنو اسرائيل يشير ان خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله وقد نهاهم الله عن ادخار المن والسلوى فخالفوا امره ولم يكن قبل ذلك تغير الطعام۔ كذا يفهم من المرقاة ٧ه قوله لولا حواء اي لولا خانت حواء آدم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت بهذه السنة لما سلكت انثى من زوجها ١٢ مر ٨ه قوله لم يضحك احدكم مما يفعل لان الضحك لا يحسن الا من امر غريب شان عجيب لا يجد عادة ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتاذى فاعلها ١٢ مرقاة ٩ه قوله في المسجد اي رحبة المسجد وانما سوغ بذلك لان لعبهم بذلك كان من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى كالرمي فصار في حكم العبادة وكانت عائشة اذ ذاك صغيرة ١٢ لمعات مختصرا ١٠ه قوله ما اهجر الا اسمك اي هجراني حال الغضب الذي يفسد الاختيار ويسلبه مقصور على اسمك لا يتعدى الى ذاتك وقلبي مستغرق في محبتك ومشغوف بغير اخره بك وقال الطيبي انما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ١٢ لمعات

كان الذی فی السماء ساخطا علیها حتی یرضی عنها وعن اسماء ان امرأة قالت یارسول الله ان لی ضرة فهل علی
جناح ان تشبعت من زوجی غیر الذی یعطینی فقال المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور متفق علیه وعن
انس قال الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه شهرا وکانت انفکت رجله فاقام فی مشربة تسعا وعشرین لیلة ثم نزل
فقالوا یارسول الله الیت شهرا فقال ان الشهر یکون تسعا وعشرین رواه البخاری وعن جابر قال دخل ابوبکر
یستاذن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم یؤذن لاحد منهم قال فاذن لابی بکر فدخل ثم
اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبی صلی الله علیه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساکتا قال فقال لاقولن شیئا
اضحک النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله لو رأیت بنت خارجة سألتنی النفقة فقمت الیها فوجأت عنقها فضحک
رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال هن حولی کما تری یسئلننی النفقة فقام ابوبکر الی عائشة یجأ عنقها وقام عمر الی حفصة یجأ
عنقها کلاهما یقول تسئلین رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لیس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا ابدا
لیس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرین ثم نزلت هذه الآیة یایها النبی قل لازواجک حتی بلغ للمحسنات
منکن اجرا عظیما قال فبدأ بعائشة فقال یا عائشة انی ارید ان اعرض علیک امرا احب ان لا تعجلی فیه حتی
تستشیری ابویک قالت وما هو یارسول الله فتلا علیها الآیة قالت افیک یارسول الله استشیر ابوی بل اختار الله ورسوله
والدار الآخرة واسألک ان لاتخبر امرأة من نسائک بالذی قلت قال لاتسألنی امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم یبعثنی
معنتا ولا متعنتا ولکن بعثنی معلما میسرا رواه مسلم وعن عائشة قالت کنت اغار علی اللائی وهبن انفسهن لرسول
الله صلی الله علیه وسلم فقلت اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالی ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء ومن ابتغیت ممن عزلت
فلا جناح علیک قلت ما اری ربک الا یسارع فی هواک متفق علیه حدیث جابر اتقوا الله فی النساء ذکر فی قصة حجة الوداع

الفصل الثانی

عن عائشة انها کانت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر قالت فسابقته فسبقته علی رجلی فلما حملت اللحم
سابقته فسبقنی قال هذه بتلک السبقة رواه ابوداود وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله وانا خیرکم
لاهلی واذا مات صاحبکم فدعوه رواه الترمذی والدارمی ورواه ابن ماجة عن ابن عباس الی قوله لاهلی وعن انس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من ای ابواب
الجنة شاءت رواه ابونعیم فی الحلیة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت آمر احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها رواه الترمذی وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة
رواه الترمذی وعن طلق بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان کانت علی التنور رواه الترمذی
وعن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتؤذی امرأة زوجها فی الدنیا الا قالت زوجته من الحور العین لاتؤذیه قاتلک الله فانما هو
عندک دخیل یوشک ان یفارقک الینا رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعن حکیم بن معاویة القشیری
عن ابیه قال قلت یارسول الله ما حق زوجة احدنا علیه قال ان تطعمها اذا طعمت وتکسوها اذا اکتسیت ولاتضرب الوجه و
لاتقبح ولاتهجر الا فی البیت رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن لقیط بن صبرة قال قلت یارسول الله ان لی امرأة

---

۱ قوله الذی فی السماء ای امره وحکمه او ملکه وملکوته او الذی هو معبود فیها وهو الله تعالی ۱۲ م ۲ قوله تشبعت من زوجی ای اظهرت لضرتی انه یعطینی اکثر مما یعطیها ادخالا للغیظ علیها واصله اظهار الشبع والتشبه بالشبعان ولیس به قوله کلابس ثوبی زور اراد بالتثنیة الرداء والازار او هما مثلان للاشارة الی انه متصف بالزور من راسه الی قدمه وقیل للاشارة الی ان الحاصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار الباطل لمعات مختصرا ۱۲

۳ قوله وکانت انفکت ای انفرجت وزالت عن مفصل وکان سبب انفکاکها انه صلی الله علیه وسلم سقط عن فرسه فجحش شق رجله من موضعه ۱۲ مرقاة ۴ قوله لاضحک النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ان الانسان اذا رای خلیله مغموما واراد کشف غمه یستحب ان یتحدث بما یضحکه ویطیب نفسه قوله واسألک الا تخبر ارادت اختصاصها بهذه الفضیلة والسعادة وذلک لغایة محبتها لرسول الله وحرصها علی الاختصاص باختیار الخیر ولا امتحانها احوال باقی النساء قوله قال لاتسألنی امرأة الخ وذلک لکونه صلی الله علیه وسلم مظهر الشفقة والرأفة والنصیحة والرحمة للعالمین وفیه انه صلی الله علیه وسلم ان کان یحب عائشة اکثر واشد مما یحب سائر النساء لکن کان لاینقص الحق بهواها فانه کان محبته لله ولدینه اشد واکثر وازید واغلب من محبته کل شیء ۱۲ هذا ملتقط من اللمعات قال العلی القاری قال النووی فیه جواز احتجاب الامام والقاضی ونحوهما فی بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفیه وجوب الاستیذان علی الانسان فی منزله وفیه انه لافرق بین الخلیل وغیره فی احتیاج الاستیذان وفیه تادیب الرجل ولده وان کبر وفیه جواز سکنی الغرفة لذات الزوج وفیه ان للزوج تخییر زوجته واعتزالها فی بیت آخر وفیه دلالة لمذهب مالک والشافعی وابی حنیفة وجماهیر العلماء ان من خیر زوجته واختارته لم یکن ذلک طلاقا ولایقع به فرقة وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث انه یقع الطلاق بنفس التخییر طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلین به لم یبلغهم هذا الحدیث انتهی ۱۲ مرقاة ۵ قوله کنت اغار قال الطیبی ای اعیبهن لان من غار عاب لئلا یهبن انفسهن فلا یکثر النساء ویقصر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی من تحته انتهی والاظهر انها انما کانت تعیب علیهن للاشعار علی حرصهن وللدلالة علی قلة حیائهن حیث خالفن طبیعة جنس النساء ثم الواهبة نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم قیل میمونة وقیل ام شریک وقیل زینب بنت خزیمة وقیل خولة بنت حکیم هذا الملتقط من المرقات ۱۲ ۶ قوله ترجی ای تؤخر وتترک مضاجعة من تشاء وقوله وتؤوی الیک ای تضم وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسک من تشاء ۱۲ م ۷ قوله اذا مات صاحبکم ای واحد منکم ومن جملة اهالیکم فدعوه ای اترکوا ذکر مساویه فان ترکه من محاسن الاخلاق حثهم علی حسن المعاملة مع الاحیاء والاموات وقیل اذا مات فاترکوا محبته والبکاء علیه والتعلق به والاحسن ان یقال فاترکوه الی رحمة الله فان ما عند الله خیر للابرار ۱۲ مرقات ۸ قوله وان کانت علی التنور ای وان کانت مشغولة بشغل ضروری وربما یضیع به مال کالخبز وهذا اذا کانت الخبز للزوج لانه اذا دعاها فی هذه الحالة فقد رضی باتلاف مال نفسه کذا قالوا ویحتمل ان یکون المراد وان کان فی سدة ومکان لایمکن فیه قضاء الحاجة وفیه مبالغة تعلیقا بالمحال والله اعلم ۱۲ لمعات ۹ قوله ولاتضرب الوجه یفهم منه ضرب غیر الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او ترکت فرائض الله او لمصلحة التادیب والضرب علی الوجه منهی عنه مطلقا قوله ولاتقبح ای لاتنسب فعلها الی القبح او لاتسبها قوله ولاتهجرها الا فی البیت یعنی ان کان لک فی هجرها مصلحة فلا تهجر الا فی المضجع ولاتحول الی بیت آخر ۱۲ لمعات

فی لسانہا شئ یعنی البذاءَ قال طَلِّقْہا قلتُ انّ لی منہا ولدًا ولہا صحبۃ قال فمُرْہا یقول عِظْہا فان یكُ فیہا خیر فستقبلُ ولا تضربن ظعینتكَ ضربكَ اُمیّتكَ رواہ ابوداؤد وعن ایاس بن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تضربوا اماءَ اللّٰہ فجاء عمر الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ذَئِرْنَ النساء علی ازواجہنّ فرخص فی ضربہن فاطاف بآل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نساءٌ كثیر یشكون ازواجہن فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثیر یشكون ازواجہنّ لیس اُولٰئك بخیاركم رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ لیس منا من خَبَّبَ امرأۃً علی زوجہا او عبدًا علی سیدہٖ رواہ ابوداؤد وعن عائشۃ قالت قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اِنّ من اكمل المؤمنین ایمانًا احسنُہم خُلقًا والطفُہم باہلہٖ رواہ الترمذی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اكمل المؤمنین ایمانًا احسنہم خُلقًا وخیاركم خیاركم لنسائہم رواہ الترمذی وقال ہٰذا حدیث حسن صحیح ورواہ ابوداؤد الی قولہٖ خُلقًا وعن عائشۃ قالت قَدِم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ من غزوۃ تبوك او حُنَین وفی سَہوتہا سِتْرٌ فہبّتْ رِیحٌ فكشفت ناحیۃَ الستر عن بنات لعائشۃ لعب فقال ما ہٰذا یا عائشۃ قالت بناتی ورأی بینہن فرسًا لہٗ جناحان من رقاعٍ فقال ما ہٰذا الذی اری وسطہنّ قالت فرسٌ قال وما الذی علیہ قالت جناحان قال فرس لہ جناحان قالت اما سمعتَ ان لسلیمان خیلًا لہا اَجْنِحۃٌ قالت فضحك حتی رأیتُ نواجذَہٗ رواہ ابوداؤد

الفصل الثالث

عن قیس بن سعد قال اتیتُ الحیرۃ فرأیتہم یسجدون لمرزبانٍ لہم فقلتُ لرسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم احق ان یُسجَد لہ فاتیتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلتُ انی اتیتُ الحیرۃ فرأیتہم یسجدون لمرزبانٍ لہم فانت احقُّ بأن یُسجَدَ لك فقال لی ارأیتَ لو مررتَ بقبری اكنتَ تسجد لہ فقلتُ لا فقال لا تفعلوا لو كنتُ اٰمرًا احدًا ان یسجدَ لاحدٍ لامرتُ النساءَ ان یسجُدْنَ لازواجہنَّ لما جعل اللّٰہ لہم علیہنّ من حق رواہ ابوداؤد ورواہ احمد عن معاذ بن جبل وعن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یُسأل الرجل فیما ضرب امرأتہ علیہ رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وعن ابی سعید قال جاءت امرأۃٌ الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن عندہٗ فقالت زوجی صفوان بن المعطّل یضربنی اذا صلیتُ ویُفطّرنی اذا صمتُ ولا یصلّی الفجر حتی تطلعَ الشمسُ قال وصفوان عندہٗ قال فسألہٗ عما قالت فقال یا رسول اللّٰہ اما قولہا یضربنی اذا صلّیتُ فانہا تقرأ بسورتین وقد نہیتُہا قال فقال لہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو كانت سورۃً واحدۃً لكفت الناسَ قال واما قولہا یفطّرنی اذا صمتُ فانہا تنطلق تصومُ وانا رجل شابٌّ فلا اَصبِرُ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تصوم امرأۃٌ الا باذن زوجہا واما قولہا انی لا اصلّی حتی تطلعَ الشمسُ فانا اہلُ بیتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك لا نكاد نستیقظ حتی تطلعَ الشمسُ قال فاذا استیقظتَ یا صفوانُ فصَلِّ رواہ ابوداؤد وابنُ ماجۃ وعن عائشۃ انّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم كان فی نفرٍ من المہاجرین والانصار فجاء بعیر فسجد لہٗ فقال اصحابہٗ یا رسول اللّٰہ تسجد لك البہائمُ و

ا قولہ ولا تضربن ظعینتك اے زوجتك ضربك امیتك بالتصغیر اے جویریتك ای لا تضرب الحرۃ مثل ضربك للامۃ وفیہ ایماء لطیف الے الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن یكون ضربا غیر مبرح ثم الظعینۃ فی الاصل المرأۃ التی یكون فے الہودج كنی بہا عن الكریمۃ وقیل ہے الزوجۃ لانہا تظعن اے بیت زوجہا من الظعن وہو الذہاب ١٢ مرقات ٢ قولہ ذئرن ای اجترأن ونشزن وغلبن والتركیب من باب اكلونی البراغیث وقولہ فاطاف یقال اطاف بالشئ الم بہ وقاربہ اے اجتمع ونزل ١٢ مرقات ٣ قولہ من خبّب بلفظ الماضی مشددا اے خدع وافسد بان یذكر مساوی الزوج عند امرأتہ ومساوی العبد عند سیدہ او بالعكس ١٢ لمعات ٤ قولہ غزوۃ تبوك مكان معروف وہو نصف طریق المدینۃ الے دمشق الشام وہی غزوۃ العسرۃ وكانت سنۃ تسع من الہجرۃ بلا خلاف وذكر البخاری لہا بعد حجۃ الوداع لعلہ خطأ من النساخ ١٢ مرقاۃ ٥ قولہ وفی سہوتہا ستر السہوۃ بفتح المہملۃ وسكون الہاء فی آخرہ تاء فی القاموس الصفۃ او المخدع بین بیتین او شبہ الرف والطاق یوضع فیہ شئ او بیت صغیر شبہ الخزانۃ الصغیرۃ او اربعۃ اعواد او ثلثۃ یعارض بعضہا بعض ثم یوضع علیہ شئ من الامتعۃ والكندوج والروشن والكوۃ والحجلۃ او شبہہا وسترۃ قدام فناء البیت جمع الكل سہاء انتہی واللعب جمع لعبۃ وہی التمثال وما یلعب بہ كالشطرنج والمراد ہہنا ما یلعب بہ الصبیۃ من الخرق والرقع ولم یكن لہا صور مشخصۃ كالتصاویر المحرمۃ فلا حاجۃ الی ما قیل ان عدم انكارہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لعبہا بالصور وابقائہا فی بیتہا دال علے ان ذلك كان قبل التحریم وان اللعب الصغار مظنۃ للاستخفاف ١٢ لمعات ٦ قولہ فقال لی ارأیت ای قال اظہار العزم الربوبیۃ واشعار المذلۃ العبودیۃ قولہ لا تفعلوا ای فی الحیٰوۃ كذلك لا تسجدوا قال الطیبی ای اسجد للحی الذی لا یموت لمن ملكہ لا یزول فانك تسجد لی الآن مہابۃ واجلالا لی فاذا صرت رہین ارض امتنعت عنہ فلا ینبغی السجدۃ الا للحی الذی لا یموت ١٢ مرقاۃ ولمعات ٧ قولہ فیما ضرب امرأتہ علیہ اے اذا راعی شروط الضرب وحدودہ قال الطیبی الضمیر المجرور راجع الی ما ہو عبارۃ عن النشوز المنصوص علیہ فی قولہ تعالی واللاتی تخافون نشوزہن الی قولہ واضربوہن وقولہ لا یسأل عبارۃ عن عدم التحرج والتأثم ١٢ مرقاۃ ٨ قولہ ویفطرنی بالتشدید ای یأمرنی بالافطار او یبطل صومی ١٢ مر ٩ قولہ فانہا تقرأ بسورتین ای طویلتین فی ركعۃ او ركعتین وقد نہیتہا ای عن تطویل القراءۃ واطالۃ الصلوٰۃ قولہ فانا اہل بیت ای انا اہل صناعۃ لا ننام باللیل قد عرف لنا ذلك اے عادتنا ذلك وہی انہم كانوا یستقون الماء فی طول اللیالی وقال الطیبی وانما قبل عذرہ مع تقصیرہ ولم یقبل منہا وان لم تقصر ایذانا بحق الرجال علی النساء انتہی فے اثبات التقصیر لہ ونفیہ عنہا محل بحث ١٢ مرقاۃ ١٠ قولہ قد عرف لنا ذلك ای عادتنا وہی انہم كانوا یستقون الماء فی طول اللیالی ١٢ مر ١١ قولہ فصل ای اداء او قضاء قال الطیبی وانما قبل عذرہ مع تقصیرہ ولم یقبل منہا وان لم تقصد ایذانا بحق الرجال علی النساء الخ وفی اثبات التقصیر لہ ونفیہ عنہا محل بحث ١٢ مرقاۃ ٤ قولہ لمرزبان الخ وہو بفتح المیم وضم الزای الفارسی الشجاع المقدم علے القوم دون الملك وہو معرب ١٢ مر

الشجر فنحن احق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربكم واكرموا اخاكم ولو كنت امر احداً ان يسجد لاحدٍ لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو امرها ان تنقل من جبل اصفر الی جبلٍ اسود ومن جبل اسود الی جبلٍ ابيض كان ينبغی لها ان تفعله رواه احمد **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتی يرجع الی مواليه فيضع يده فی ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتی يصحو رواه البيهقی فی شعب الايمان **وعن** ابی هريرة قال قيل لرسول الله صلی الله عليه وسلم ای النساء خير قال التی تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فی نفسها ولا مالها بما يكره رواه النسائی والبيهقی فی شعب الايمان **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطی خير الدنيا والآخرة قلب شاكر ولسان ذاكر وبدن علی البلاء صابر وزوجة لا تبغيه خوناً فی نفسها ولا ماله رواه البيهقی فی شعب الايمان

باب الخلع والطلاق

الفصل الاول

عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه فی خلقٍ ولا دين ولكنی اكره الكفر فی الاسلام فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاری **وعن** عبد الله بن عمر انه طلق امرأة له وهی حائض فذكر عمر لرسول الله صلی الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتی تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهراً قبل ان يمسها فتلك العدة التی امر الله ان تطلق لها النساء وفی رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً او حاملاً متفق عليه **وعن** عائشة قالت خيرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً متفق عليه **وعن** ابن عباس قال فی الحرام يكفر لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة متفق عليه **وعن** عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش وشرب عندها عسلاً فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبی صلی الله عليه وسلم فلتقل انی اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل علی احداهما فقالت له ذلك فقال لا بأس شربت عسلاً عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبری بذلك احداً يبتغی مرضاة ازواجه فنزلت يا ايها النبی لم تحرم ما احل الله لك تبتغی مرضات ازواجك الآية متفق عليه

الفصل الثانی

عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً فی غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذی وابو داود وابن ماجة والدارمی **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الی الله الطلاق رواه ابو داود **وعن** علی عن النبی صلی الله عليه وسلم

سله قوله فقال اعبدوا ربكم ای تخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة وقوله اكرموا اخاكم ای عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل علی الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الی قوله تعالی وما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لی من دون الله ولكن كونوا ربانيين وايماء الی قوله ما قلت لهم الا ما امرتنی به ان اعبدوا الله ربی وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالی وامره فلا دخل له صلی الله عليه وسلم فی فعله والبعير معذور حيث انه مامور من ربه كامر الله تعالی ملائكته ان يسجدوا لآدم ١٢ مر سله قوله اخاكم يريد نفسه الكريمة تواضعا وتنبيها علی انه بشر مثلهم فی عدم جواز السجدة والعبادة له ١٢ لم سله قوله ولا مالها ای مالها الذی فی يدها وتصرفها وقيل يحتمل ان يحمل علی حقيقتها بان يكون الزوج معسرا ١٢ لم سله قوله باب الخلع والطلاق الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنی النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق فی نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبی فی بيان المناسبة بينه وبين المعنی الشرعی الذی هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها ان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما وعطف الطلاق علی الخلع من عطف العام علی الخاص ان قيل يكون الخلع طلاقا كما هو مذهبنا ومذهب مالك واصح قولی الشافعی انه طلاق بائن وان كان فسخا كما هو مذهب احمد واحد قولی الشافعی فهو غير الطلاق فعطفه عليه ظاهر ١٢ لمعات سله قوله ولكنی اكره الكفر فی الاسلام عرضت عما فی نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكنی اكره الكفر ای كفران النعمة او بمعنی العصيان يعنی ليس بينی وبينه محبة واكرهه طبعا فاخاف علی نفسی فی الاسلام ما ينافی حكمه من نقض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة البغيضة لزوجها فسمت ما ينافی مقتضی الاسلام باسم ما ينافيه نفسه قوله وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الی ما هو الاصلح لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل علی ان الاولی للمطلق ان يطلق ويقتصر علی واحدة ليتأتی له العود اليها ان اتفق له امر وفيه دليل علی ان الخلع طلاق لا فسخ ١٢ مرقاة سله قوله ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الی الطهر الثانی لئلا يصير المراجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له علی معصيته وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فی نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضی هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الی الطهر الثانی واجبا بل اولی واحب ١٢ لمعات سله قوله فتلك العدة المشار اليه عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر وقوله لها النساء واللام عندنا للعاقبة وعندهم بمعنی فی ١٢ مرقاة سله قوله علينا شيئا ای من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشافعی وفيه رد لمن قال ان المرأة اذا خيرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علی وزيد بن ثابت ومالك ١٢ مرقات سله قوله فی الحرام ای اذا حرم علی نفسه شيئا مما احل الله زوجة كانت او غيرها فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه ذلك الشیء وهو مذهب ابن عباس وهو المذهب عندنا ١٢ لم سله قوله اجد منك ريح مغافير جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو صمغ حلو له رائحة كريهة وقيل نبت له رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتنی من العرفط وما ينضجه الخ كذا فی المرقاة ١٢ سله قوله يبتغی مرضاة ای قال الراوی يبتغی بذلك ای يطلب رضی ازواجه وكان التحريم زلة منه صلعم ولذا نبهه الله علی ذلك بقوله يا ايها النبی لم تحرم ما احل الله سله قوله لا تخبری الخ الاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها قوله فنزلت وما فی هذا الحديث صريح فی ان الآية نزلت فی تحريم العسل وقد جاء انها نزلت فی تحريم مارية او كليهما ١٢ لم

قال لاطلاق قبل نكاح ولاعتاق الابعد ملك ولاوصال في صيام ولايُتم بعد احتلام ولارضاع بعد فطام ولاصمت يوم الى الليل رواه في شرح السنة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر لابن ادم فيما لايملك ولاعتق فيما لايملك ولاطلاق فيما لايملك رواه الترمذي و زاد ابوداؤد ولابيع الافيما يملك **وعن** رُكانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سُهيمة البتة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الاواحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الاواحدة فقال ركانة والله ما اردت الاواحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم لم يذكروا الثانية والثالثة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الترمذي و ابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاطلاق ولاعتاق في اغلاق رواه ابوداؤد وابن ماجة قيل معنى الاغلاق الاكراه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابوداؤد ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجة عنهما **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات رواه النسائي **وعن** نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك **وعن** محمود بن لبيد قال اُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله عزوجل وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله الا اقتله رواه النسائي **وعن** مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله ابن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس طُلقت منك بثلث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا رواه في المؤطا **وعن** معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولاخلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق رواه الدارقطني

باب المطلقة ثلثا

الفصل الاول

عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الامثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر **وعن** سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب

۱؎ قوله لاطلاق قبل نكاح لان الطلاق فرع ملك المتعة وقد جوزه ابو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق اوخصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا انكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه وقد عرف تحقيقه في اصول الفقه ہکذا الكلام على قوله ولاعتاق الابعد ملك وذهب بعضهم الى الجواز في الخصوص دون العموم قوله ولايتم بضم الياء وسكون التاء بعد احتلام اي بلوغ فان احكامه اطلاق اسم اليتم انما يكون قبل البلوغ قوله ولارضاع بعد فطام اي بعد اوانه والرضاع بفتح الراء وقد تكسر ولاصمت يوم اي الافضلية في ذلك كما كان يفعله بعض من قبلنا في الصوم ۱۲ لمعات ۲؎ قوله لانذر لابن آدم الخ اي لاصحة له فلو قال لله علي ان اعتق ہذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد ہذا لم يعتق عليه ۱۲ مرقات ۳؎ قوله فردها اليه اي الى ركانة اي امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية بهذا الحديث وان نوى اثنين او ثلثة فهو على مانوى وعند مالك ثلث وعند ابي حنيفة بائنة فتاويل الرد عنده تجديد النكاح ۱۲ لمعات ۴؎ قوله وہزلہن الہزل ان يراد بالشئ غير ماوضع له بغير مناسبة بينهما والجد مايراد به ماوضع له اوماصلح له مجازا ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله النكاح والطلاق والرجعة فمن نكح اوطلق اوراجع وقال كنت فيه لاعبا وہازلا وماقصدت معانيها لم يعتبر قوله ويقع الطلاق وينعقد النكاح وتثبت الرجعة وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات وانما خص ہذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاہتمام به ۱۲ لمعات ۶؎ قوله لاعتاق في اغلاق الائمة الثلثة اخذوا بهذا الحديث وقالوا لايقع الطلاق والعتاق من المكره واما عندنا فيصح قياسا على صحتها عند الہزل والاصل عندنا ان كل عقد لايحتمل الفسخ فالاكراه لايمنع نفاذه وكذلك كل ماينفذ مع الہزل ينفذ مع الاكراه ۱۲ لمعات ۷؎ قوله الاكراه قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى لايبقى منها شئ ولكن ليطلق طلاق السنة ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله عن النائم لكن النائم يقضي مافات عنه بخلاف الصبي والمعتوه وفي طلاق الصبي خلاف احمد في احدى الروايتين عنه ۱۲ لم ۹؎ قوله طلاق الامة تطليقتان الخ دل ظاہر الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة ولاعبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما ہو مذہبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف ۱۲ مرقاة ۱۰؎ قوله والمختلعات اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس قوله ہن المنافقات فيه مبالغة في الزجر وانما سماہن المنافقات لان ظاہر الازدواج والاختلاط يقتضي ان لا يبطن العداوة والخلاف ۱۲ لم ۱۱؎ قوله ايلعب بكتاب الله يعني قوله تعالى الطلاق مرتان معناه مرة بعد مرة فالتطليق الشرعي على التفريق دون الارسال دفعة وذہب طاؤس الى انه اذا ارسل لم يقع الاواحدة وابن مقاتل الى انه لايقع شئ اصلا والجمہور على وقوع الثلثة و ان الارسال بدعة وعند الشافعية الارسال مباح لكن الاولى تركه ۱۲ سيد ۱۲؎ قوله حتى تذوقي عسيلته والعسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل لتاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لابد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولايشترط الانزال وہذا حديث مشہور وقع عليه الاجماع ولاخلاف فيه الامانقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح آخذا بظاہر قوله تعالى فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطي على ماہو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه ۱۲ لمعات ۱۳؎ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ماوقع في الحديث ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى رواه فى شرح السنة **وعن** ابى سلمة ان سلمان بن صخر ويقال
لسلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها
ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا ليطعم
ستين مسكينا رواه الترمذى وروى ابوداؤد وابن ماجة والدارمى عن سليمان بن يسار عن سلمة
ابن صخر نحوه قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى وفى روايتهما اعنى اباداؤد والدارمى
فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا **وعن** سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه الترمذى وابن ماجة

الفصل الثالث

عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبى
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيت بياض حجليها فى
القمر فلم املك نفسى ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر رواه ابن ماجة
وروى الترمذى نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابوداؤد والنسائى نحوه مسندا ومرسلا
وقال النسائى المرسل اولى بالصواب من المسند

باب الفصل الاول

عن معوية بن
الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية كانت لى ترعى غنما لى فجئتها وقد
فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى ادم فلطمت وجهها
وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء فقال من انا
فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها رواه مالك وفى رواية مسلم
قال كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة
من غنمنا وانا رجل من بنى ادم اسف كما يأسفون لكن صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها اين
الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

باب اللعان
الفصل الاول

عن سهل بن سعد الساعدى قال ان عويمر العجلانى قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك
وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا فى المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب

ﻠﻪ قوله يوقف المولى قال التوربشتى ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولى عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهى عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفئ واما ان يطلق فان ابى طلق عليه الحاكم و
ذلك شئ استنبطوه من الآية رأيا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابى حنيفة وهو الذى
يقتضيه الآية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا يعنى فى الاشهر
وفى حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن التربص الانتظار اى ينتظرهم
الى مضى تلك المدة وتركهم الفيئة وتأويله عند من يرى انه
يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضى المدة انتهى و
تعقبه الطيبى بان الفاء فى فان فاؤا للتعقيب اجاب عنه
صاحب الكشاف بانه للتفصيل اقول يؤيدنا ما روى من ان
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الايلاء اذا انقضت
اربعة اشهر فهى تطليقة واحدة وهى احق بنفسها وتعتد عدة
المطلقة ومثلها روى عن على وابن مسعود وابن عباس و
ابن عمر وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية الفئ الجماع فى
اربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر فاذا مضت
بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير
القرآن هذا الملتقط من المرقاة ١٢ ﻠﻪ قوله جعل امرأته عليه كظهر امه
المراد تشبيه امرأته بالام والظهر مقحم ولذا رد الله عليهم بقوله ان
امهاتهم وكان هذا من ايمان الجاهلية فقرره الشرع ونقل
حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح فلا يجوز الوطى
والدواعى ما لم يخرج الكفارة ١٢ لمعات ﻠﻪ قوله ليطعم ستين
مسكينا اى من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء
منه لما فى رواية فاطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبى فيه
دليل على ان كفارة الظهار مرتبة ١٢ مر ﻠﻪ قوله فقدت بصيغة
المعلوم المتكلم وفى نسخة بصيغة المجهول الغائبة قوله شاة بالنصب
على الاول وبالرفع على الثانى ١٢ مر وغيره ﻠﻪ قوله وعلى رقبة واجبة
من جهة كفارة الظهار او اليمين او نحوهما فاعتقها من تلك
الجهات مع انى ندمت من لطمها واريد ان اعتقها جزاء من
فعلى هذا ولما كان الايمان شرطا فى الكفارة امتحن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايمانها وسألها اين الله وفى رواية اين ربك
فقالت فى السماء وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى
بل راد ان يتعرف انها موحدة او مشركة فقنع منها بان نفت
الآلهة الارضية وبرأت منها وعلمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء
الى الارض ولم يطالبها بالتنزيه الصرف والعلم بما يجب الاعتقاد
به من صفات الحق وقد يكتفى بهذا القدر فى امثال ذلك كذا
قالوا على ان فى اشتراط الايمان فى غير كفارة القتل كلاما بين
الائمة ولعل الحق كان عنده صلى الله عليه وسلم عدمه كما هو مذهب
الحنفية ومع ذلك كان الاولى والافضل ذلك ويكفى فى ذلك
هذا القدر من الايمان فتدبر ١٢ لمعات ﻠﻪ قوله الجوانية بفتح
الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيف
الياء وهى موضع بقرب احد فى شمال المدينة ١٢ ﻠﻪ قوله لكن
صككتها اى اردت ان اضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب
لكن صككتها صكة اى لطمتها لطمة ١٢ مر ﻠﻪ قوله فيقتلونه واختلفوا
فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان
يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شئ عليه قوله كذبت عليها الخ يعنى ان امسكت هذه المرأة فى نكاحى ولم
اطلقها يلزم كانى كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافى كونها زانية فطلقها ثلثا وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فلم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء
القاضى بها بعد التلاعن كما يأتى فى الحديث الآتى ثم فرق بينهما والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد نعم يجوز ان يكون عويمر غير عالم ١٢ مر

عويمر الا قد صدق عليها وان جاءت به أُحيمر كانه وحرة فلا احسب عويمر الا قد كذب عليها فجاءت به
على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه متفق
عليه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما
والحق الولد بالمرأة متفق عليه وفى حديثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره واخبره ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا
سبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد وابعد لك منها متفق عليه وعن ابن عباس ان هلال بن امية
قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حدا فى ظهرك فقال يارسول
الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى
ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبرئيل
وانزل عليه وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ فقرأ حتى بلغ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ فجاء هلال فشهد والنبى صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة
وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى
سائر اليوم فمضت وقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لى ولها شان رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع اهلى
رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله اغير منى رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى
لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا
اغير منه والله اغير منى ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه
العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل
ذلك وعد الله الجنة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار
وان المؤمن يغار وغيرة الله ان لا ياتى المؤمن ما حرم الله متفق عليه وعنه ان اعرابيا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك
من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك

---

١ قوله الا قد صدق لانه كان الرجل الذى نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادى ١٢ مرقات ٢ قوله فانتفى اى الرجل من ولدها قال الطيبى الفاء سببية اى الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ١٢ مرقات ٣ قوله ففرق بتشديد الراء المفتوحة اى حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابى حنيفة خلافا لزفر والشافعى لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلث معنى ١٢ مرقات ٤ قوله لا سبيل لك عليها اى لا تسلط لك عليها ولا تملك منها حلها اى حرمت عليك ابدا قال الطيبى هذا يدل على ان الفرقة تحصل بنفس الملاعنة وليس بواضح لانه يجوز ان يكون قوله هذا بعد التفريق اى فرق وقال لا تحل لك ابدا والله اعلم قوله فهو بما استحللت وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها كذا فى اللمعات والمرقاة ١٢ ٥ قوله انزل عليه وهو نص فى ان نزول الآية فى هلال وقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد انزل فيك ظاهر فى ان النزول فى عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء فى رواية مسلم فى قصة هلال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام وقوله لعويمر قد انزل فيك لا يعارضه لان معناه نزل فى شانك ما نزل فى هلال لان ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول كذا قال النووى ١٢ ٦ قوله يقول الخ الاظهر انه صلعم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد يلزم الكاذب التوبة وقيل قال قبل اللعان تحذيرا لهما عنه ١٢ مرقات ٧ قوله وقفوها اى حبسوها ومنعوها عن المضى فيه وردوها وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد ولكن الصحيح فى النسخ وقفوها اطلعوها قوله سائر اليوم اى جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا ولما اراد ابد الدهر فبعيد بل لا وجه له او ما بقى من الايام فالسائر يجئ بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو ويجئ بمعنى الباقى واشتقاقه حينئذ من سور الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور قوله لولا مضى اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد او التعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا فى الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هى امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ١٢ لمعات ٨ قوله اكحل العينين اى الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ١٢ ٩ قوله كلا قال النووى ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف ١٢ مرقاة ١٠ قوله اسمعوا الى ما يقول سيدكم ليس تقريرا او مدحا على المعالجة بالسيف وقتله للرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وانه من سمت سادات الناس وكرامهم واعتذار منه من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير منى والغيرة يعترى الانسان عند رؤية ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجره وجزره عباده عن المعاصى كما ياتى فى الحديث الآتى ١٢ ١١ قوله غير مصفح اى غير ضارب بصفح السيف وجانبه بل بحده يقال صفحه بالسيف ضربه بعرضه وجانبه لا بحده ١٢ لمعات ١٢ قوله وحرة بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض ١٢ لمعات

جاءها قال عسی عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه متفق عليه وعن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي و ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و للعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله وفي رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه متفق عليه وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فلما رأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص و ابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر متفق عليه وقد ذكر حديث عائشة ما من احد اغير من الله في باب صلوة الخسوف

الفصل الثاني

عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الاولين والاخرين رواه ابوداود والنسائي والدارمي وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا رواه ابوداود والنسائي وقال النسائي رفعه احد الرواة الى ابن عباس و احدهم لم يرفعه قال وهذا الحديث ليس بثابت وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره فان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة رواه ابوداود وعن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله و منها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في الفخر وفي رواية في البغي رواه احمد وابوداود والنسائي

الفصل الثالث

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني

عن البيت فتطلى بعرة فترمى بها و تخرج بذلك عن العدة ۱۲ لمعات

عاهرتُ بامه فی الجاهلیة فقال رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لادِعوةَ فی الاسلام ذهبَ امر الجاهلیة الولد للفراش وللعاهِر الحجر رواه ابوداؤد وعنه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال اربع من النساءِ لاملاعنة بینهن النصرانیة تحت المسلم و الیهودیة تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوکة تحت الحر رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم امر رجلًا حین امر المتلاعنین ان یتلاعنا ان یضع یدہ عند الخامسة علی فیه وقال انها موجبة رواه النسائی وعن عائشة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خرج من عندها لیلًا قالت فغرت علیه فجاء فرای ما اصنع فقال مالك یا عائشة اغرتِ فقلتُ ومالی لایغار مثلی علی مثلك فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لقد جاءكِ شیطانكِ قالت یارسول اللّٰه امعی شیطان قال نعم قلتُ ومعك یارسول اللّٰه قال نعم ولکن اعاننی اللّٰه علیه حتی اسلم رواه مسلم

باب العدة

الفصل الاول

عن ابی سلمة عن فاطمة بنتِ قیس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل الیها وکیله الشعیر فسخطته فقال واللّٰه مالك علینا من شئ فجاءت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال لیس لكِ نفقة فامرها ان تعتد فی بیتِ ام شریك ثم قال تلك امرأة یغشاها اصحابی اعتدی عند ابن ام مکتومٍ فانه رجلٌ اعمٰی تضعین ثیابكِ فاذا حللتِ فاذنینی قالت فلما حللتُ ذکرتُ له ان معٰویة بن ابی سفیان واباجهم خطبانی فقال اما ابوالجهم فلایضع عصاه عن عاتقه واما معٰویة فصعلوكٌ لامال له انکحی اسامة بن زید فکرهتُه ثم قال انکحی اسامة فنکحتُه فجعل اللّٰه فیه خیرًا واغتُبِطتُ وفی روایةٍ عنها فاما ابوجهم فرجل ضرّاب للنساءِ رواه مسلم وفی روایةٍ ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لانفقة لكِ الا ان تکونی حاملًا وعن عائشة قالت ان فاطمة کانت فی مکان وحشٍ فخیف علی ناحیتها فلذلك رخص لها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تعنی فی النقلة وفی روایةٍ قالت ما لفاطمة الا تتقی اللّٰه تعنی فی قولها لاسکنی ولانفقة رواه البخاری وعن سعید بن المسیب قال انما نقلت فاطمة لطول لسانها علی احمائها رواه فی شرح السنةِ وعن جابرٍ قال طُلِّقَتْ خالتی ثلاثًا فارادت ان تجُدّ نخلها فزجرها رجلٌ ان تخرج فاتت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال بلٰی فجُدّی نخلك فانه عسٰی ان تصدّقی او تفعلی معروفًا رواه مسلم وعن المِسور بن مخرمة ان سُبَیْعة الاسلمیة نُفِست بعد وفاة زوجها بلیالٍ فجاءت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاستاذنته ان تنکح فاذن لها فنکحت رواه البخاری وعن ام سلمة قالت جاءت امرأة الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یارسول اللّٰه ان ابنتی تُوفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا مرتین اوثلثا کل ذلك یقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهرٍ وعشر وقد کانت احداکن فی الجاهلیة ترمی بالبعرة علی راس الحول متفق علیه وعن ام حبیبة وزینب بنتِ جحش عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لایحل لامرأة تؤمن باللّٰه والیوم الاٰخر

ا؎ قوله باب العدة هی فی اللغة الاحصاء یقال عددت الشئ عدة احصیته احصاء ویطلق ایضا علی المعدود وفی الشرع تربص یلزم المرأة عند زوال النکاح المتاکد بالدخول ومایقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وینبغی ان یزاد وشبهته بالجر عطفا علی النکاح قلت فکانهم ارادوا بالنکاح حقیقة اوحکما اومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لاتجب فیه العدة لقوله تعالیٰ اذا نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالکم علیهن من عدة تعتدونها ۱۲ مرقاة ؂ قوله طلقها البتة ای الطلقات الثلاث فانها قاطعة وصلة النکاح والبت القطع قوله مالك علینا من شئ ای لانك بائنة اومن شئ غیر الشعیر قوله لیس لك نفقة ای علیه لکونه غیر مامور وقیل المراد نفی النفقة التی تریدمنه وهو الاجود قال النووی اختلفوا فی المطلقة البائن غیر الحامل هل لها السکنی والنفقة فقال عمر وابوحنیفة لها السکنی والنفقة لقوله تعالیٰ اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم واما النفقة فلانها محبوسة علیه وقد قال عمر رض لاندع کتاب ربنا لقول امرأة اقول فی المدارك لاندع کتاب ربنا وسنة نبینا بقول امرأة نسیت اوشبه لها سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لها السکنی والنفقة قال ابن الملك کان ذلك بمحضر من الصحابة یعنی فیکون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لاسکنی لها ولا نفقة لهذا الحدیث وقال مالك والشافعی وآخرون لها السکنی لقوله تعالیٰ اسکنوهن من حیث سکنتم ولانفقة لها لهذا الحدیث ولقوله تعالیٰ وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن فمفهومه انهن اذا لم یکن حوامل لاینفق علیهن اقول المفهوم لاعبرة له عندنا و قال النووی واجاب هؤلاء عن حدیث فاطمة فی سقوط السکنی بما قاله سعید بن المسیب وغیره انها کانت امرأة لسنة واستطالت علی احمائها فامر بالانتقال الی بیت ام شریك هذا الملتقط من المرقاة ۱۲ ؃ قوله تضعین ثیابك استیناف وحال من فاعل اعتدی المعنی لاتلبسی ثیاب الزینة فی حال العدة ویحتمل ان یکون کنایة عن عدم جواز الخروج فی ایام العدة اویکون کنایة عن کونها غیر محتاجة الی الحجاب قال النووی فامره بالانتقال الی بیت ابن ام مکتوم لانه لایبصرها ولایتردد الی بیته من یتردد الی بیت ام شریك حتی اذا وضعت ثیابها للتبرز نظروا الیها وقد احتج بعض الناس بهذا علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره الیها وهو ضعیف والصحیح الذی علیه الجمهور انه یحرم علی المرأة النظر الی الاجنبی کما یحرم علیه النظر الیها لقوله تعالیٰ قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم الآیة ولحدیث ام سلمة افعمیاوان انتما علی ماسبق وایضا لیس فی هذا الحدیث رخصة لها فی النظر الیه بل فیه انها آمنة عنده من نظر غیره وهی مامورة بغض بصرها عنه انتهی و عندنا انما یحرم النظر الی الوجه اذا کان علی وجه الشهوة ۱۲ ؄ قوله فاذا حللت فاذنینی ای اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلمینی واخبرینی حتی ننظر فی انکاحك ونطلب لك وجاء قوله فلایضع عصاه عن عاتقه کنایة عن کثرة ضربه للنساء وتهدیده ایاهن کما جاء فی روایة اخری رجل ضراب للنساء والصعلوك کالعصفور الفقیر وتصعلك افتقر فقوله لامال له صفة کاشفة وفیه ان المستشار مؤتمن وفیه جواز ذکر احد المخاطبین علی الآخر نصحا قوله فکرهته لانه کان مولی اسود وفاطمة هذه من قریش جمیلة ثم قال انکحی اسامة لمارای صلی اللّٰه علیه وسلم من مصلحتها وفیه ان ترك الکفاءة من الولی الناصح جائز خصوصا برضاء المرأة ۱۲ مرقاة ؅ قوله فقال بلی ای اتت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وسالته الیس یسوغ لی الخروج للجداد فقال بلی قوله فانه عسی ان تصدقی او تفعلی معروفا تعلیل للخروج ویعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج والمتنوع معروفا ای من المتطوع والهدیة والاحسان الی الجیران یعنی ان یبلغ مالك نصابا فتؤدی زکوته والافافعلی معروفا من التصدق والتقرب والتهادی وفیه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص ۱۲ مرقاة

ان تحدّ على ميتٍ فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه **وعن** ام عطيّة انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابوداؤد ولا تختضب **الفصل الثانی عن** زینب بنت
كعب انّ الفُرَيعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابی سعید الخدری اخبرتها انها جاءت
الی رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الی اهلها فی بنی خدرة فانّ زوجها خرج
فی طلب اعبد له ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الی اهلی
فان زوجی لم یترکنی فی منزل یملکه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فانصرفت حتی اذا کنت فی الحجرة او فی المسجد دعانی فقال امکثی فی بیتك حتی
یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك والترمذی و
ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی **وعن** ام سلمة قالت دخل علیّ رسول الله صلى
الله علیه وسلم حین توفی ابوسلمة وقد جعلت علیّ صبرا فقال ما هذا یا ام سلمة قلت
انما هو صبر لیس فیه طیب فقال انه یشب الوجه فلا تجعلیه الا باللیل وتنزعیه بالنهار
ولا تمتشطی بالطیب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بای شیء امتشط یا رسول الله قال
بالسدر تغلفین به راسك رواه ابوداؤد والنسائی **وعنها** عن النبی صلى الله علیه وسلم
قال المتوفی عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب
ولا تکتحل رواه ابوداؤد والنسائی **الفصل الثالث عن** سلیمان بن یسار ان الاحوص
هلك بالشام حین دخلت امرأته فی الدم من الحیضة الثالثة وقد کان طلقها فکتب معاویة
ابن ابی سفیان الی زید بن ثابت یسأله عن ذلك فکتب الیه زید انها اذا دخلت فی الدم من
الحیضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا یرثها ولا ترثه رواه مالك **وعن** سعید بن
المسیب قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه ایما امرأة طلقت فحاضت حیضة او حیضتین ثم
رفعتها حیضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلثة اشهر ثم حلت رواه مالك **باب الاستبراء الفصل الاول عن** ابی الدرداء قال مر النبی
صلى الله علیه وسلم بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا امة لفلان قال ایلم بها قالوا نعم قال لقد هممت
ان العنه لعنا یدخل معه فی قبره کیف یستخدمه وهو لا یحل له ام کیف یورّثه وهو لا یحل له رواه
مسلم **الفصل الثانی عن** ابی سعید الخدری رفعه الی النبی صلى الله علیه وسلم قال فی سبایا اوطاس
لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة رواه احمد وابوداؤد والدارمی

۱؎ قوله ان تحد من الاحداد ومن الجرد من حد نصر وضرب والاحداد ترک الزینة والطیب ولبس ثیاب الحزن ۱۲ سید ۲؎ قوله الا ثوب عصب بسکون الصاد المهملة نوع من البرد یعصب غزله ای یجمع ویشد ثم یصبغ ثم ینسج فیاتی موشیا لبقاء ما عصب منه ابیض لم یاخذه صبغ والنهی للمعتدة عما صبغ بعد النسج کذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطیبی وقال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعی رقیقه وغلیظه ومنع مالک رقیقه دون غلیظه واختلف الحنابلة فیه وفی تفسیره فی الصحاح العصب برد من برود الیمن ینسج ابیض ثم یصبغ بعد ذلک وفی المغنی الصحیح انه نبت یصبغ به الثیاب فسرت فی الحدیث بانها ثیاب من الیمن فیها بیاض وسواد النبذة بضم النون ای شیء یسیر و القسط بضم القاف ضرب من الطیب وقیل هو عود یحمل من الهند و یجعل فی الادویة قال الطیبی القسط عقار معروف فی الادویة طیب الریح یتبخر به النفساء والاطفال والاظفار جنس من الطیب لا واحد له وقیل واحده ظفر وقیل یشبه الظفر المقلوم من اصله وقیل هو شیء من العطر اسود والقطعة منه شبیهة بالظفر قال النووی القسط والاظفار نوعان من العود ولیس المقصود بهما التطیب ورخص فیهما للمغتسلة من الحیض لازالة الرائحة الکریهة تتبع به اثر الدم لا للتطیب وفی الحدیث دلیل علی وجود الاحداد علی المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع علیه فی الجملة وان اختلفوا فی تفصیله فذهب الشافعی و الجمهور الی التسویة بین المدخول بها وغیرها سواء کانت صغیرة او کبیرة بکرا او ثیبا حرة او امة مسلمة او کافرة وقال ابوحنیفة الکوفیون وبعض المالکیة انه لا یجب علی الکتابیة بل یختصها المسلمة لقوله صلى الله علیه وآله وسلم لا یحل لامرأة تؤمن بالله وقال ابوحنیفة لا احداد ایضا علی الصغیرة ولا علی الامة هذا ملتقط من المرقاة ۱۲ ۳؎ قوله فقد برئت منه وبرئ منها قال الطیبی فیه تصریح بان المراد من الاقراء الثلثة فی قوله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابی نقل عنه خلافه ولم یعلم ان المعاویة عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقراء الحیض عندنا وقال الشافعی الاطهار وهو قول مالک ونقل عن عائشة وابن عمر و زید بن ثابت وقولنا هو قول الخلفاء الراشدین والعبادلة وابی ابن کعب ومعاذ بن جبل وابی الدرداء وعبادة بن الصامت وزید بن ثابت وابی موسی الاشعری الی آخر ما قال ابن الهمام ۱۲ مرقات ۴؎ قوله ثم رفعتها حیضتها ای رفعت عنها فاذا رفعت عنها حیضتها احتمل ان یکون هذا الانقطاع لا یاسها من الحیض فیصیر عدتها بالاشهر واحتمل ان یکون بالحمل فتنتظر تسعة اشهر التی هی مدة ظهور الحمل ووضعه وقوله فذلک ای حکمه ظاهر لانه تنقضی عدتها بالوضع وان لم یبن حمل ووضع حمل اعتدت بعد تسعة اشهر بالاشهر بثلثة اشهر لانه ظهر انها من اللائی یئسن من المحیض ۱۲ لمعات ۵؎ قوله مجح ای حامل قربت ولادتها یقال اجحت المرأة ای حملت وعظم بطنها وقربت ولادتها ۱۲ لم ۶؎ قوله کیف یستخدمه حاصله انه اذا وطیها ثم جاءت بولد لزمان یحتمل فیه ان یکون من الوطی ومن زوجها الاول فان اقر بالنسب یکون مورثا ولد الغیر وهو لا یحسن وان کان للواطی فان لم یقر به یبقی غلاما ویلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ایضا لا یحل فیجب علیه ان لا یطأها حذرا عن لزوم احد المحظورین اللازم من اختلاط المائین فیجب الاستبراء لتحقیق الحال ۱۲ لمعات ۷؎ قوله حتی تحیض حیضة ای کاملة فلو ملکها وهی حائض لا تعتد بتلک الحیضة حتی تستبری بحیضة مستانفة وان کانت لا تحیض لصغرها او کبرها فاستبراؤها یحصل بشهر واحد وقال الزهری بثلثة اشهر وفیه دلیل لمن ذهب الی ان الحامل لا تحیض وان الدم الذی تراه الحامل لا یکون حیضا وان کان فی عینه ولا وصفه لان النبی صلى الله علیه وسلم جعل الحیض دلیل براءة الرحم ۱۲ هذا الملتقط من المرقات

وعن رُوَیفع بن ثابت الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حُنَین لایحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الاٰخر ان یسقی ماءه زرع غیره یعنی اتیان الحبالی ولایحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الاٰخر ان یقع علی امرأة من السبی حتی یستبرئها ولایحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الاٰخر ان یبیع مغنما حتی یقسم رواه ابوداؤد ورواه الترمذی الی قوله زرع غیره

الفصل الثالث

عن مالك قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یامر باستبراء الاماء بحیضة ان كانت ممن تحیض وثلثة اشهران كانت ممن لاتحیض وینهی عن سقی ماء الغیر وعن ابن عمر انه قال اذا وُهبت الولیدة التی توطأ او بیعت او عُتقت فلتستبرأ رحمها بحیضة ولا تُستبرأ العذراء رواهما رزین

باب النفقات وحق المملوك

الفصل الاول

عن عائشة قالت ان هند ابنت عتبة قالت یارسول الله ان اباسفیان رجل شحیح ولیس یعطینی مایكفینی وولدی الا ما اخذت منه وهو لایعلم فقال خذی مایكفیك وولدك بالمعروف متفق علیه وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطی الله احدكم خیرا فلیبدأ بنفسه واهل بیته رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا یُكلّف من العمل الا مایطیق رواه مسلم وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ایدیكم فمن جعل الله اخاه تحت یدیه فلیطعمه مما یاكل ولیُلبسه مما یلبس ولایكلفه من العمل مایغلبه فان كلفه مایغلبه فلیُعنه علیه متفق علیه وعن عبدالله بن عمرو جاءه قهرمان له فقال له اعطیت الرقیق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال كفی بالرجل اثما ان یحبس عمن یملك قوته وفی روایة كفی بالمرء اثما ان یضیع من یقوت رواه مسلم وعن ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولی حره ودخانه فلیُقعده معه فلیاكل فان كان الطعام مشفوها قلیلا فلیضع فی یده منه اُكلة او اكلتین رواه مسلم وعن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسیده واحسن عبادة الله فله اجره مرتین متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعمّا للمملوك ان یتوفاه الله یحسن عبادة ربه وطاعة سیده نعمّا له متفق علیه وعن جریر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوٰة وفی روایة عنه قال ایما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفی روایة وعنه قال ایما عبد ابق من موالیه فقد كفر حتی یرجع الیهم رواه مسلم وعن ابی هریرة قال سمعت اباالقاسم صلی الله علیه وسلم یقول من قذف مملوكه

۱ قوله وثلثة اشهران كانت ممن لاتحیض قد تقرر مذهب الجمهور علی ان الاستبراء یحصل بشهر وذهب قوم الی ثلثة اشهر لهذا الحدیث. والجمهور یستدلون بان الاصل فیه حیضة وبدلها شهر واحد ۱۲ لم ۲ قوله لاتستبرأ العذراء قال النووی سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جاریة بارث او هبة او غیرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال الیه ممن یتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لایتصور كامرأة وصبی ونحوهما وسواء كانت الامة صغیرة او آیسة او غیرهما بكرا او ثیبا وسواء استبرأها البائع قبل البیع ام لا وعن ابن شریح فی البكر انه لایجب وعن المزنی انه انما یجب استبراء الحامل والموطوءة واحتج الشافعی باطلاق الاحادیث فی سبایا اوطاس مع العلم بان فیهن الصغائر والابكار والآئسات ۱۲ طیبی ۳ قوله باب النفقات قال الراغب نفق الشیء مضی ونفد ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ینفق قال الله تعالی جل جلاله وما انفقتم من نفقة وذكر محمد الزمخشری ان كل ما فاؤه نون وعینه فاء یدل علی معنی الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفث ونفی ونفذ وفی الشرع الادرار علی الشیء بما به بقاؤه ثم نفقة الغیر تجب علی الغیر باسباب الزوجیة والقرابة والملكیة ۱۲ مرقاة ۴ قوله خذی مایكفیك وولدك فیه ان من له علی غیره حق وهو عاجز عن استیفائه یجوز ان یاخذ من ماله قدر حقه بغیر اذنه قال الطیبی ومنعه مالك وابوحنیفة وان للمرأة مدخلا فی كفالة اولادها والانفاق علیهم من مال ابیهم وان القاضی یقضی بعلمه لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یكلفها البینة وقوله بالمعروف یدل علی ان النفقة بقدر الحاجة من غیر اسراف وتقتیر ۱۲ لمعات ۵ قوله بالمعروف وفی روایة خذی من ماله بالمعروف مایكفیك ویكفی بنیك ای مایعرفه الشرع ویامر به وهو الوسط العدل وفیه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال جل جلاله لینفق ذو سعة من سعته ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله قال ابن الهمام والاحادیث كثیرة فی الباب وعلیه اجماع العلماء وما نقل عن الشعبی من قوله مارأیت احدا اجبر علی نفقة احد یجب تاویله والله تعالی اعلم بصحته ۱۲ مرقاة ۶ قوله اخوانكم ای ممالیككم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدین وقوله فلیطعمه مما یاكل ولیلبسه مما یلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا یجب علی السید نفقة رقیقه خبزا وادما قدر مایكفیه من غالب قوت ممالیك البلد ویختلف ذلك بحسب الاشخاص ایضا سواء كان من جنس نفقة السید اودونه او فوقه حتی لو ضیق السید علی نفسه زهدا او شحا لایجوز التضییق علی العبد قال محی السنة وهذا خطاب مع العرب الذین لباس عامتهم وطعامهم متقاربة یاكلون ویلبسون الخشن الغلیظ من الطعام والشراب ۱۲ لمعات ۷ قوله قهرمان كارفرما و الوكیل والخازن والحافظ القائم بامور الرجل ۱۲ سید ۸ قوله من یقوت ای قوت من یلزمه قوته من اهله وعیاله وعبیده من قاته یقوته اذا اعطاه قوته ۱۲ مرقاة ۹ قوله فان كان الطعام مشفوها ای كثیرا اكلوه فقوله قلیلا حال وقیل المشفوه القلیل ومنه قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس ایاه حتی نفد ما عنده ورجل مشفوه اذا كثر نازلوه واشتقاقه من الشفة فقلیلا بدل منه او تفسیر له كذا حققه بعض الشارحین من المتنا ۱۲ مرقاة ۱۰ قوله اذا نصح لسیده ای اخلص الخدمة او طلب الخیر له من النصیحة وهو طلب الخیر للمنصوح له قوله واحسن عبادة الله ای طاعته الشاملة للمامورات والمنهیات الترتیب لذكری اما للترقی واما للاهتمام بحق المخلوق لاحتیاجه بخلاف الخالق لاستغنائه قوله اجره مرتین ای مضاعف فان الاجر علی قدر المشقة وهو قد جمع بین القیام بحقین وطاعتین وفی الحقیقة طاعة مالكه من طاعة ربه الحاصل ان العبد مكلف بامر زاید علی الحر فیثاب علیه ومن هذه الحیثیة یفضل علی الحر ۱۲ مرقات

وهو بریٔ مما قال جُلِدَ یومَ القیٰمۃ الا ان یکونَ کما قال متفق علیہ وعن ابن عمر قال سمعت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ یقول من ضرب غلاما لہ حدًّا لم یاتہ او لطمہ فان کفارتہ ان یُعتقہ رواہ
مسلم وعن ابی مسعود الانصاری قال کنتُ اضرب غلاما لی فسمعتُ من خلفی صوتا اِعلم
ابا مسعود للہُ اقدرُ علیك منك علیہ فالتفتُّ فاذا ھو رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلتُ
یا رسول اللہ ھو حُرٌّ لوجہِ اللہ فقال اما لو لم تفعل للفحتكَ النار او لمستكَ النار رواہ مُسلِمٌ
الفصل الثانی عن عمرو بن شعیب عن ابیہِ عن جدہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال ان لی مالا وان والدی یحتاج الی مالی قال انتَ ومالكَ لوالدكَ انّ اولادكم من اطیب
کسبکم کلوا مِن کسب اولادکم رواہ ابوداؤد وابنُ ماجۃ وعنہ عن ابیہِ عن جدِّہٖ
انّ رجُلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی فقیر لیس لی شیٔ ولی یتیم فقال کُل من مالِ
یتیمك غیرَ مسرف ولا مبادرٍ ولا متاثل رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وعن ام سلمۃ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کانَ یقول فی مرضہِ الصلوٰۃَ وما ملکت ایمانکم رواہُ
البیہقی فی شعب الایمان وروی احمد وابوداؤد عن علی نحوہ وعن ابی بکر الصدیق عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یدخل الجنۃ سیّئُ الملَکۃِ رواہ الترمذی وابن ماجۃ و
عن رافع بن مَکِیث انّ النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال حُسن الملکۃ یُمن وسوء الخلق شوم
رواہ ابوداؤد ولم ار فی غیر المصابیح ما زاد علیہ فیہ من قولہ والصدقۃ تمنع میتۃ السوء والبرّ
زیادۃٌ فی العمر وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ضربَ احدُکم
خادمَہ فذکر اللہ فارفعوا ایدیکم رواہ الترمذیّ والبیہقی فی شعب الایمان لکن عندہ فلیمسك
بدلَ فارفعوا ایدیکم وعن ابی ایوب قال سمعتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من فرق
بین والدۃٍ وولدھا فرّق اللہ بینہ وبین احبّتہٖ یوم القیٰمۃِ رواہ الترمذیّ والدارمیّ و
عن علی قال وھب لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غلامین اَخَوین فبعتُ احدَھما فقال
لی رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علیّ ما فعل غلامُكَ فاخبرتُہٗ فقال رُدّہٗ رُدّہٗ رواہ الترمذیّ
وابنُ ماجۃ وعنہ انّہ فرّق بین جاریۃٍ وولدھا فنہاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن
ذلك فردَّ البیعَ رواہ ابوداؤد منقطعًا وعن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلثٌ
من کنّ فیہ یسّر اللہ حتفہٗ وادخلہٗ جنتہٗ رفقٌ بالضعیف وشفقۃٌ علی الوالدین واحسانٌ
الی المملوك رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث غریبٌ وعن ابی اُمامۃ انّ رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم وھب لعلیّ غلاما فقال لا تضربْہ فانی نُھیتُ عن ضربِ اھل الصلوٰۃ وقد
رأیتُہٗ یصلی ھذا لفظ المصابیح وفی المجتبیٰ للدارقطنی انّ عمرَ بن الخطاب قال نہانا

---

٥١ قولہ جلد فیہ اشارۃ الی انہ لا حد علی السید بقذف عبدہ بل لا حد علی قاذف العبد مطلقا لان العبد لیس بمحصن بل یعزر قاذفہ ولو کان سیدہ ١٢ لمعات ٥٢ قولہ للفحتک النار ای احرقتک قال النووی فیہ الحث علی الرفق بالمالیک وحسن صحبتہم واجمع المسلمون علی ان عتقہ بہذا لیس واجبا وانما ہو مندوب جاء کفارۃ ذنبہ فیہ وازالۃ اثم ظلمہ کذا فی المرقاۃ ١٢ ٥٣ قولہ ان اولادکم من اطیب کسبکم افعل التفضیل من الطیب وہو الحلال یعنی اولادکم من احل اکسابکم وافضلہا فما کسبت اولادکم فانہ حلال لکم وانما سمی الولد اطیب کسب والحلہ لانہ اصلہ قال القاضی ای من اطیب ما وجد بسببکم وبتوسط سعیکم او اکسابا ولادکم من اطیب کسبکم فحذف المضاف وفی الحدیث دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ وانہ لو سرق شیئا من مال الوالد او ملم بامتہ فلا حد علیہ لشبہۃ الملک قال الطیبی رحمہ اللہ لا حاجۃ الی التقدیر لان قولہ ان اولادکم من اطیب کسبکم خطاب عام وتعلیل لقولہ انت ومالک لوالدک فاذا کان الولد کسبا للوالد بمعنی انہ طلبہ وسعی فی تحصیلہ لان الکسب معناہ الطلب والسعی فی تحصیل الرزق والمعیشۃ والمال تبع لہ کان الولد نفس الکسب مبالغۃ وقد اشار الیہ التنزیل بقولہ تعالی وعلی المولود لہ رزقہن سماہ مولودا لہ ایذانا بان الوالدات انما ولدن لہم ولذلک ینسبون الیہم ١٢ مرقاۃ ٥٤ قولہ غیر مسرف ای لا اکل اکثر من حاجتک و لا مبادر بالدال المہملۃ المکسورۃ ای غیر مستعجل فی الاخذ من مالہ قبل وجود الحاجۃ وقد یجعل بالذال المعجمۃ بمعنی غیر مبذر و متخذ اطعمۃ لا یلیق بحال الفقراء وہو تصحیف لان المستعمل منہ التبذیر دون المباذرۃ ولقولہ تعالی ولا تاکلوہا اسرافا وبدارا ان یکبروا وذکروا فی تفسیرہ لا تاکلوا اموال الیتامی مسرفین ومبادرین کبرہم فافہم وقولہ ولا متاثل ای جامع مالا من مال الیتیم ومتخذ من مالہ اصلا المالک بان تتجر فی مالہ لنفسک ١٢ لمعات ٥٥ قولہ ما ملکت ای ارحموا حق العبید والاماء والاحسان الیہم وہذا ہو الظاہر المتبادر من ہذہ العبارۃ وضم البہائم ایضا الیہا بعضہم وحملہ بعضہم علی اداء الزکوٰۃ واخراجہا من الاموال التی تملکہا الایدی وجعلوہا اشارۃ الی قضیۃ بنی حنیفۃ فی منع الزکوٰۃ والتفریق بینہا وبین الصلوٰۃ التی قاتل فیہا ابوبکر الصدیق رض واللہ اعلم ١٢ لمعات ٥٦ قولہ حسن الملکۃ ای حسن الصنیع الیہم قولہ یمن یعنی اذا احسن الصنیع بالممالیک یحسنون خدمتہ وذلک یؤدی الی الیمن والبرکۃ کما ان سوء الملکۃ یؤدی الی الشوم والہلکۃ قولہ میتۃ السوء بکسر المیم وفتح السین وضمہا وہی نوع من الموت ای الصدقۃ تمنع موت الفجارۃ فانہ موت سوء لاتیانہ بغتۃ لا یقدر المرء فیہ علی التوبۃ قولہ زیادۃ فی العمر وہو یحتمل الزیادۃ المحسوسۃ بان علقہا اللہ ان عمر فلان کذا ولو احسن فی طاعۃ اللہ او الی خلق اللہ زید علیہ کذا سنۃ و یحتمل ان یکون الزیادۃ معنویۃ بحصول البرکۃ والخیر فی العمر او الثناء الجمیل بعد فانہ فانہ زیادۃ عمر حکما قال میرک یفہم من کلام الشیخ الجزری ان الحدیث علی ما فی المصابیح اخرجہ احمد بتمامہ انتہی فاعتراض صاحب المشکوٰۃ علی صاحب المصابیح غیر صحیح ١٢ ملتقط من المرقاۃ ٥٧ قولہ بین والدۃ وولدہا قالوا تخصیص الذکر بہما لوفور شفقۃ الام او لوقوع القضیۃ فیہا والحقوا بہا الاب والجد والجدۃ و المذہب عندنا کراہۃ تفریق صغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانی وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدۃ وولدہا وان کبر واحتلم ثم الکراہۃ مذہب ابی حنیفۃ ومحمد وعند ابی یوسف اذا کانت القرابۃ قسراۃ ولا یجوز بیع احدہما دون الآخر وعنہ انہ لا یجوز فی الکل ١٢ لمعات ٥٨ قولہ فرق اللہ ای فی الموقف یجمع فیہ الاحباب ویشفع بعضہم بعضا عند رب الارباب ١٢ مر ٥٩ قولہ ردہ وبہذا استدل ابو یوسف علی عدم جواز البیع فانہ لو کان جائزا لا یکنہ الاستدراک وعندہما المراد بالادراک والرد الاقالۃ ١٢ لم

۵۱ قوله فصمت كان السكت كان لكراهة السوال وركاكته فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما ولا حاجة الى تعيين عدد مخصوص اولانتظار الوحي والله اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيقال الامر الى رعاية العفو دائما فافهم ۱۲ لمعات ۵۲ قوله من لائمكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه ابوداؤد ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله رواه احمد و ابوداؤد وعن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن و قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شئ حبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتمى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه ابوداؤد والنسائي وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بشراركم الذي يأكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك رواه ابن ماجة

باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الاول عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني فقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية متفق عليه وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام فلما دخلها ومضى الاجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها فاختصم فيها علي وزيد

ساعدكم وقد يخفف الهمزة فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء المنقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير لازم للقياس ومخالف للرسم ايضا ولعل محل التخفيف قوله الآتي ومن لا يلائمكم فانه موافق للرسم والقياس فيه قوله ولا تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم وانما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم وفيه ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا قال الطيبي رحمه الله يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى جل شانه والله فضل بعضكم على بعض الآية اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم اكثر مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم كان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا في الملبس والمطعم ۱۲ المنتقى من المرقاة ۵۳ قوله في هذه البهائم المعجمة اي التي لا تقدر على النطق والافصاح عن حالها و الاعجم من لا يفصح كالاعجمي والعجماء البهيمة قوله فاركبوها صالحة آه قال الطيبي معناه الترغيب الى تعهدها بالعلف فتكون مهياة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل انتهى ويمكن ان يكون المعنى على تقدير كون ضمور بالكثرة اي الركوب اركبوها صالحة من غير اتعابها واتركوها اذا نزلوا عنها قبل اتعابها فافهم ۱۲ لمعات ۵۴ قوله اهل البيت مفعول ثان والاول محذوف اي اعطى احدا اهل البيت من السبي جميعا ولم يفرق بينهم ۱۲ لم ۵۵ قوله اكثر الامم مملوكين ومع الكثرة يتعذر حسن الملكة وذكر اليتامى استطرادا فاجاب بان الامر كذلك ولكن اسعوا في تحسين الملكة واستعطفوهم بالاكرام والاستعطاف والاطعام مما تاكلون كما تفعلون باولادكم مع كثرتهم وقوله فرس ترتبطه هذا الجواب وارد على اسلوب الحكيم فان المرابطة ليست من الدنيا كذا في مختصر الطيبي فافهم وفي القاموس ارتبط فرسا اتخذه للرباط قوله فهو اخوك اي ينبغي ان تعاهده وتعامله معاملة الاخ بالاخ لقوة الاخوة في الدين ۱۲ لمعات ۵۶ قوله وحضانته الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشئ وناحيته وحضنت الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعلته في حضنها ۱۲ لم ۵۷ قوله فاجازني اي جعلني منه ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وبهذا اخذ الحكم في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما اذا احتلم احد منهما قبل بلوغ هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع

وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي آه واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتي عشرة سنة وتسع سنين للجارية ۱۲ مرقات

وجعفر قال علی انا اخذتها وھی بنت عمی وقال جعفر بنت عمی وخالتها تحتی وقال زید بنت اخی
فقضی بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم لخالتھا وقال الخالۃ بمنزلۃ الام وقال لعلی انت منی وانا
منک وقال لجعفر اشبھت خلقی وخلقی وقال لزید انت اخونا ومولانا متفق علیہ **الفصل**
الثانی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ بن عمرو ان امرأۃ قالت یارسول اللہ ان
ابنی ھذا کان بطنی لہ وعاء وثدیی لہ سقاء وحجری لہ حواء وان اباہ طلقنی واراد ان ینزعہ منی
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انت احق بہ مالم تنکحی رواہ احمد وابو داود **وعن**
ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر غلاما بین ابیہ وامہ رواہ الترمذی **و**
عنہ قال جاءت امرأۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان زوجی یرید ان یذھب
بابنی وقد سقانی ونفعنی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا ابوک وھذہ امک فخذ بید ایھما
شئت فاخذ بید امہ فانطلقت بہ رواہ ابو داود والنسائی والدارمی **الفصل الثالث**
عن ھلال بن اسامۃ عن ابی میمونۃ سلیمان مولی لاھل المدینۃ قال بینما انا جالس مع
ابی ھریرۃ جاءتہ امرأۃ فارسیۃ معھا ابن لھا وقد طلقھا زوجھا فادعیاہ فرطنت لہ تقول یا
اباھریرۃ زوجی یرید ان یذھب بابنی فقال ابو ھریرۃ استھما علیہ رطن لھا بذلک فجاء زوجھا
وقال من یحاقنی فی ابنی فقال ابو ھریرۃ اللھم انی لا اقول ھذا الا انی کنت قاعدا مع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فاتتہ امرأۃ فقالت یا رسول اللہ ان زوجی یرید ان یذھب بابنی وقد
نفعنی وسقانی من بئر ابی عنبۃ وعند النسائی من عذب الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم استھما علیہ فقال زوجھا من یحاقنی فی ولدی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا
ابوک وھذہ امک فخذ بید ایھما شئت فاخذ بید امہ رواہ ابو داود والنسائی لکنہ ذکر المسند
ورواہ الدارمی عن ھلال بن اسامۃ **کتاب العتق الفصل الاول عن** ابی ھریرۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق رقبۃ مسلمۃ اعتق اللہ بکل عضو منہ
عضوا من النار حتی فرجہ بفرجہ متفق علیہ **وعن** ابی ذر قال سالت النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ای العمل افضل قال ایمان باللہ وجھاد فی سبیلہ قال قلت فای الرقاب افضل
قال اغلاھا ثمنا وانفسھا عند اھلھا قلت فان لم افعل قال تعین صانعا او تصنع لاخرق قلت
فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانھا صدقۃ تصدق بھا علی نفسک متفق علیہ
الفصل الثانی عن البراء بن عازب قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال علمنی عملا یدخلنی الجنۃ قال لئن کنت اقصرت الخطبۃ لقد اعرضت المسئلۃ اعتق
النسمۃ وفک الرقبۃ قال اولیسا واحدا قال لا عتق النسمۃ ان تفرد بعتقھا وفک الرقبۃ

لہ قولہ وجعفر اے ابن ابی طالب یکنی ابا عبد اللہ وکان اکبر من علی بعشر سنین ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ وقال لعلی ھذہ استطابۃ لقلوبھم وتسلیۃ لھم فی تقدیم الخالۃ علیھم قولہ انت اخونا ای فی الاسلام لانہ کان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او المراد ولینا وحبیبنا لانکان یدعی بحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکسر الحاء بمعنی الحبیب بھذا المعنی النسب بالمقام وقال فی الفائق لما قال صلی اللہ علیہ وسلم لزید ھذا حجل ای رقص من الفرح والحجل من یرفع رجلا ویقفز اخری انتھی والقفز الوثوب ۱۲ لمعات ۳ قولہ مالم تنکحی یدل علی ان الام اذا نکحت سقط عنہ حقھا فی الحضانۃ ھذا الحدیث مطلق وقد قیدہ علماؤنا وقالوا بنکاح غیر محرم یسقط وبمحرم لاکام نکحت عمہ لقیام الشفقۃ ۱۲ لمعات ۴ قولہ خیر ھو مذھب الشافعی و اما عندنا فالولد اذا صار مستغنیا بان یاکل وحدہ ویشرب وحدہ ویلبس وحدہ قیل ویستنجی وحدہ ویتوضأ وحدہ فالاب احق بہ والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیہ الفتوی کذا فی الکافی وغیرہ لما قیل انہ یقدر بسبع لان الاب مامور بامرہ بالصلوۃ اذا بلغ سبعا وانما یکون ذلک اذا کان الولد عندہ واجاب الحنفیۃ عن ھذا الحدیث بوجھین احدھما انہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا ان یوفق لاختیار الانظر علی ما رواہ ابو داود فی الطلاق والنسائی فی الفرائض ثم خیرہ وقال اللھم اھدہ لامہ وثانیھما انہ کان بالغا بدلیل الاستقاء من بئر ابی عنبۃ ومن ھو دون البلوغ لا یرسل للاستقاء لخوف علیہ من السقوط لقلۃ عقلہ ونحن نقول اذا بلغ فھو مخیر بین ان ینفرد بالسکنی وبین ان یکون عند ابویہ ۱۲ ھذا ملتقط من المرقاۃ ۵ قولہ غلاما ای ولدا بلغ سن البلوغ وتسمیتہ غلاما باعتبار ما کان ۱۲ مر ۶ قولہ عن ابی میمونۃ سلیمان قال فی التقریب ابو میمونۃ الفارسی قیل اسمہ سلیم او سلمان او سلمی وقیل اسامۃ انتھی و فی نسخۃ صحیحۃ عن ھلال بن ابی میمونۃ ان اباہ قال قال المؤلف ھو ھلال بن علی بن ابی اسامۃ منسوب الی جدہ وھلال بن ابی میمونۃ الفھری ذکرہ فی التابعین انتھی کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۷ قولہ فرطنت الرطانۃ بالفتح والکسر التکلم بالعجمیۃ رطن لہ و راطنہ کلمہ بھا قیل فالمعنی کلمت بالفارسیۃ ۱۲ لم ۸ قولہ رواہ ابو داود ای ھکذا ای ھلال بن اسامۃ فی بعض النسخ وفی کثیر من النسخ رواہ ابو داود والنسائی والدارمی لا غیر ۱۲ ۹ قولہ العتق والعتاق لغۃ عبارتان عن القوۃ ومنہ البیت العتیق لاختصاصہ بالقوۃ الدافعۃ عنہ ملک احد فی عصر من الاعصار وقیل للقدیم عتیق لقوۃ سبقہ ومنہ سمی الصدیق عتیقا لجمالہ وقیل لقدمہ فی الخیر وقیل لعتقہ من النار وقیل للشرف فانہ قوۃ فی الحسب فالاعتاق اثبات القوۃ وفی المغرب العتق الخروج من المملوکیۃ یقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقۃ وھو عتیق واعتقہ مولاہ ثم جعل عبارۃ عن الکرم وما یتصل بہ کالحریۃ ۱۲ مر ۱۰ قولہ حتی فرجہ بفرجہ قیل ھو للمبالغۃ لانہ محل الزنا وھو من افحش الکبائر وقیل ذکر للتحقیر بالنسبۃ الی سائر الاعضاء ویفھم من ھذا ان الافضل ان لا یکون العبد المعتق خصیا او مجبوبا ۱۲ لمعات ۱۱ قولہ تعین صانعا من الصنعۃ والمراد بھا ھنا ما بہ معاش الرجل فیدخل فیہ الحرفۃ والتجارۃ ونحوھا ای صانعا لم یتم کسبہ لعیالہ وفی نسخۃ ضائعا من الضیاع بالضاد المعجمۃ اے اعان من لم یکن لہ متعھد یتعھد من فقر وعیال کذا ذکرہ السیوطی فی التوشیح فی شرح الجامع الصحیح قولہ او تصنع لاخرق الخرق و الخرقۃ بالضم والسکون وبفتحتین الحمق والاخرق الاحمق ومن لا یحسن العمل والتصرف فی الامور وھو المراد ھنا لمقابلتہ بالصانع ۱۲ لمعات ۱۲ قولہ لئن اقصرت الخطبۃ ای انک ان قصرت فی العبارۃ بان جئت بعبارۃ قصیرۃ قال فی المرقاۃ اللام الاولی موطئۃ للقسم ومعنی الشرطیۃ انک ان اقصرت فی العبارۃ بان جئت بعبارۃ قصیرۃ فقد اطنبت فی الطلب حیث ملت الی مرتبۃ کبیرۃ او سالت عن امر ذی طول وعرض ۱۲ مرقاۃ

ان[1] تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بني له بيت في الجنة ومن اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة رواه في شرح السنة

الفصل الثالث

عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا انما[2] اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه ابو داود والنسائي **وعن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك[3] الرقبة رواه البيهقي في شعب الايمان

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا في عبد وكان له مال يبلغ[4] ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا[5] فقد عتق منه ما عتق متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه متفق عليه **وعن** عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا[6] شديدا رواه مسلم ورواه النسائي عنه وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا وفي رواية ابي داود وقال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين **و عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه[7] رواه مسلم **وعن** جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه[8] نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي

---

[1] قوله ان تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره ايضا كمن ادى نجوم المكاتب واعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها المحتاج لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تدر والرواية المشهورة في المنحة والفيء النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فلئن صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء قوله الا من خير قيل المراد من الخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر او ينقلب المباح مندوبا ١٢ هذا الملتقط من المرقاة

[2] قوله انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انكار الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم معناه قوله فاعتقوا عنه لعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتل خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله اعلم ١٢ كذا في المرقاة

[3] قوله تفك الرقبة اي تخلصها من الرق او من الاسر او من الحبس استيناف وبها متعلق به ١٢ مرقاة

[4] قوله ما يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وكذا المنزل والخادم وثياب البدن لا اليسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشائخ لان يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القربة وتتميمها بالضمان ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقها بالضمان اسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير اسرع في تحقق مقصوده فوجب هذا في الحقيقة تعليل للنص والا فصريح النص اوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لانه المراد بقوله عليه الصلوة والسلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه ١٢ مرقاة

[5] قوله والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق ونصيب الشركاء رقيق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابي حنيفة ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزى وقالا الضمان للمعتق غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق لعدم تجزي الاعتاق ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمة للشريك وقيل هو ان يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك ١٢ لمعات

[6] قوله قال له قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ١٢ لمعات

[7] قوله فيعتقه ليس المعنى على استيناف العتق والانشاء فيه بعد الشراء ويؤيده ما ياتي في الحديث الآتي في من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واجمعوا على انه يعتق على ابنه اذا ملكه في الحال لكن لما كان شراؤه سبب العتق اضيف اليه وذهب اصحاب الظواهر الى انه لا يعتق بمجرد ملكه والاتم الصحيح ترتب الاعتاق على الشراء والجمهور على انه يعتق عليه بمجرد التملك وقيل عليه الاجماع ومعنى قوله فيعتقه اي بالشراء لا بالانشاء ١٢ لمعات

[8] قوله فاشتراه دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر ١٢ لمعات

قرابتك شئ فهكذا وهكذا فيقول فبين يديك وعن يمينك وشمالك

الفصل الثانی

عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهی معتقة عن دبر منه او بعده رواه الدارمی وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه ابو داؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابی المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه رواه ابو داؤد وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطی علی ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتنی واشترطت علی رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقی عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داؤد وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء فلتحتجب منه رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه رواه ابو داؤد والترمذی وفی رواية له قال يؤدی المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقی دية عبد وضعفه

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری ان امه ارادت ان تعتق فاخرت ذلك الى ان تصبح فماتت قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امی هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفی عبد الرحمن بن ابی بكر فی نوم نامه فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله فلا شئ له رواه الدارمی

باب الایمان والنذور

الفصل الاول

عن ابن عمر قال اكثر ما كان النبی صلى الله عليه وسلم يحلف

لہ قولہ فہکذا قال الطیبی رحمہ اللہ جواب للشرط کنایۃ عن التفریق اشتاتا علی من جاء عن یمینہ وشمالہ وامامہ ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ ذا رحم محرم وہو بالجر وکان القیاس ان یکون بالنصب لانہ صفۃ ذا رحم لا نعت رحم ولعلہ من باب جر الجوار کقولہ بیت ضب خرب وماء شن بارد ولو روی مرفوعا لکان لہ وجہ قولہ فہو حر ای عتق علیہ بسبب ملکہ وہو اصرح واعم من حدیث ابی ہریرۃ السابق وبہ اخذ ابو حنیفۃ واحمد ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ بعنا امہات الاولاد یحتمل ان النسخ لم یبلغ العموم فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان البیع فی زمانہ علیہ السلام کان قبل النسخ واما البیع فی زمن ابی بکر فکانہ کان فی فرقضیۃ ولم یعلم بہا ابو بکر فحسب جابر ان الناس علی تجویزہ ولما اشتہر نسخہ فی زمان عمر نہی عنہ وانتہاء الصحابۃ بنہیہ یدل علی بطلان البیع اذ لو لم یعلموا ان نہیہ حق لم ینتہوا عنہ واما تجویز علی رض بیعہن فلم یکن قطعا بل تردد فیہ ترددا ۱۲ سید ۴ قولہ لیس للہ شریک ای ینبغی ان یعتق کلہ ولا یجعل لنفسہ شریکا للہ سبحانہ قولہ فاجاز عتقہ ای حکم بعتقہ کلہ وہذا عند من لا یقول بتجزی الاعتاق وعند ابی حنیفۃ معناہ حکم بان یعتقہ کلہ ترغیبا لہ فی اعتاق الکل ۱۲ لمعات ۵ قولہ واشترط علیک ان تخدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخطابی ہذا وعد عبر عنہ باسم الشرط واکثر الفقہاء لا یصححون ابقاء الشرط لانہ شرط لا یلاقی ملکا ومنافع الحر لا یملکہا غیرہ الا باجارۃ اوما فی معناہا وفی الہدایۃ ومن اعتق عبدہ علی خدمتہ اربع سنین مثلا فقبل العبد فعتق ثم مات المولی من ساعتہ فعلیہ قیمتہ عند ابی حنیفۃ فی قولہ الآخر وہو قول ابی یوسف فی قولہ الاول وہو قول محمد علیہ قیمۃ خدمتہ اربع سنین ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ فلتحتجب منہ اذ لا یحل نظرہ الیہا لصیرورتہ حرا فان قلت انما یصیر حرا اذا ادی النجوم کلہا لا بمجرد قدرتہ علی الاداء فان المکاتب عبد ما بقی علیہ درہم قلنا ہذا محمول علی التورع والاحتیاط لانہ بصدد ان یعتق ویمکن ان یکون معناہ فلتستعد وتتہیأ للاحتجاب اشارۃ الی قرب زمانہ وحصولہ بمجرد الاداء وان وجوب الاحتجاب حاصل قطعا بعد الاداء ۱۲ لمعات ۷ قولہ ورث لعل المراد بقولہ ورث ملک لیشمل جواب الشرطین وقولہ یؤدی بلفظ المجہول بتخفیف الدال من ودی یدی دیۃ بمعنی یعطی الدیۃ قولہ وما بقی دیۃ عبد وصورۃ بانہ اذا ادی المکاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فالقاتل یدفع نصف دیۃ الحر الی ورثتہ ونصف قیمتہ الی مولاہ مثلا اذا کاتب علی الف درہم وقیمتہ مائۃ فادی خمس مائۃ ثم قتل فلورثۃ العبد خمس مائۃ نصف دیۃ حر ولمولاہ خمسون نصف قیمتہ ھذا ویختلج ان الخمس مائۃ انما ہو نصف بدل کتابتہ لا نصف دیۃ الحر فان دیۃ الحر ہو من الذہب الف دینار ومن الورق عشرۃ آلاف درہم ومن الابل مائۃ ولعلہ باعتبار ان بدل کتابتہ الذی یصیر بہ حرا لما کان الفا فکانہ دیۃ حر ونصفہ خمس مائۃ ہذا ما یظہر ولا یشفی الغلیل فتدبر واللہ اعلم وہذا مما لم یقل بہ احد الا النخعی والحدیث مع ضعفہ معارض بحدیث عمرو بن شعیب فالمکاتب عبد ما بقی علیہ شئ فحکمہ فی الارث والدیۃ حکم العبد یکونان لسیدہ ۱۲ لم ۸ قولہ باب الایمان والنذور انما الحق النذر بالیمین لان حکمہما واحد فی بعض الصور قال علیہ الصلوۃ والسلام من نذر نذرا ولم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین رواہ ابو داؤد من حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما والایمان بفتح الہمزۃ جمع یمین وہی علی ما فی المغرب خلاف الیسار وانما سمی القسم یمینا لانہم کانوا یتماسحون بایمانہم حالۃ التحالف وقد یسمی المحلوف علیہ یمینا لتلبسہ بہا وہی مؤنثۃ فی جمیع المعانی ویجمع علی ایمن کرغیف وارغف وایم محذوف منہ والہمزۃ للقطع وہو قول الکوفیین والیہ ذہب الزجاج وعند سیبویہ ہی کلمۃ بنفسہا وضعت للقسم لیست جمعا لشئ والہمزۃ فیہا للوصل قال ابن الہمام الیمین مشترک بین الجارحۃ والقسم والقوۃ لغۃ والاولان ظاہران وشاہد القوۃ قولہ تعالی لاخذنا منہ بالیمین ثم فی قولہم انما سمی القسم یمینا لوجہین احدہما ان الیمین ہو القوۃ والحالف یتقوی بالاقسام علی الحمل او المنع والثانی لانہم کانوا یتماسکون بایمانہم عند قسمہم فسمیت بذلک

لا ومقلب القلوب رواه البخاری **وعنه** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ ینہاکم ان تحلفوا بآبائکم من کان حالفا فلیحلف باللہ اولیصمت متفق علیہ **وعن** عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائکم رواہ مسلم **وعن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف فقال فی حلفہ باللات والعزی فلیقل لا الٰہ الا اللہ ومن قال لصاحبہ تعال اقامرک فلیتصدق متفق علیہ **وعن** ثابت بن الضحاک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی ملۃ غیر الاسلام کاذبا فھو کما قال ولیس علی ابن آدم نذر فیما لا یملک ومن قتل نفسہ بشیء فی الدنیا عذب بہ یوم القیٰمۃ ومن لعن مؤمنا فھو کقتلہ ومن قذف مؤمنا بکفر فھو کقتلہ ومن ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بھا لم یزدہ اللہ الا قلۃ متفق علیہ **وعن** ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی واللہ ان شاء اللہ لا احلف علی یمین فاری غیرھا خیرا منھا الا کفرت عن یمینی واتیت الذی ھو خیر متفق علیہ **وعن** عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد الرحمن بن سمرۃ لا تسأل الامارۃ فانک ان اوتیتھا عن مسئلۃ وکلت الیھا وان اوتیتھا عن غیر مسئلۃ اعنت علیھا واذا حلفت علی یمین فرأیت غیرھا خیرا منھا فکفر عن یمینک وات الذی ھو خیر وفی روایۃ فات الذی ھو خیر وکفر عن یمینک متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرای خیرا منھا فلیکفر عن یمینہ ولیفعل رواہ مسلم **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لان یلج احدکم بیمینہ فی اھلہ آثم لہ عند اللہ من ان یعطی کفارتہ التی افترض اللہ علیہ متفق علیہ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمینک علی ما یصدقک علیہ صاحبک رواہ مسلم **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمین علی نیۃ المستحلف رواہ مسلم **وعن** عائشۃ قالت انزلت ھٰذہ الآیۃ لا یؤاخذکم اللہ باللغو فی ایمانکم فی قول الرجل لا واللہ وبلیٰ واللہ رواہ البخاری وفی شرح السنۃ لفظ المصابیح وقال رفعہ بعضھم عن عائشۃ

الفصل الثانی عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تحلفوا بآبائکم ولا بامھاتکم ولا بالانداد ولا تحلفوا باللہ الا وانتم صادقون رواہ ابوداؤد والنسائی **وعن** ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حلف بغیر اللہ فقد اشرک رواہ الترمذی **وعن** بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف بالامانۃ فلیس منا رواہ ابوداؤد **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال انی بریٔ

له قوله ان تحلفوا بآبائکم ای مثلا فان المراد بالنہی غیر اللہ وخص الآباء لانہ کان عادۃ الابناء قال النووی قالوا الحکم فی النہی عن الحلف بغیر اللہ تعالیٰ ان الحلف یقتضی تعظیم المحلوف بہ وحقیقۃ العظمۃ مختصۃ بہ تعالیٰ فلا یضاہی بہ غیرہ وقد جاء عن ابن عباس لان احلف باللہ تعالیٰ مائۃ مرۃ فآثم خیر من ان احلف بغیرہ فابر ویکرہ الحلف بغیر اسماء اللہ وصفاتہ سواء فی ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم والکعبۃ والملائکۃ والامانۃ والحیوۃ والروح وغیر ذلک ومن اشدھا کراھۃ الحلف بالامانۃ واما اللہ سبحانہ فلہ ان یحلف بما شاء من مخلوقاتہ تنبیہا علی شرفہ قال القاضی فان قیل ہذا الحدیث مخالف لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح وابیہ فجوابہ ان ہذہ الکلمۃ تجری علی اللسان لا یقصد بہا الیمین بل ہو من جملۃ ما یزاد فی الکلام لمجرد التقریر والتاکید ولا یراد بہ القسم کما تزاد صیغۃ النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الی النداء انتہی والاظہر ان ہذا وقع قبل ورود النہی او بعدہ لبیان الجواز لیدل علی ان النہی لیس للتحریم ۱۲ مرقاۃ ۵۲ قولہ بالطواغی جمع طاغیۃ من الطغیان والمراد الاصنام لانہا سبب الطغیان انما نہاہم عن ذلک لئلا یسبق علی لسانہم جریا علی عادۃ الجاہلیۃ والا فہم بریئون منہا ۱۲ ۵۳ قولہ فلیقل لا الٰہ الا اللہ یحتمل ان یکون معناہ انہ سبق لسانہ فلیتدارکہ بکلمۃ التوحید لانہ صورۃ الکفر والا فان کان علی قصد التعظیم فہو کفر وارتداد یجب العود عنہ بالدخول فی الاسلام وفی شرح السنۃ فیہ دلیل علی انہ لا کفارۃ علی من حلف بغیر الاسلام بل یاثم بہ ویلزمہ التوبۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل عقوبتہ فی دینہ ولم یوجب فی مالہ شیئا ۱۲ لم ۵۴ قولہ فلیتصدق ای بشیء من مالہ کفارۃ لمقالہ وقیل یتصدق بقدر ما اراد ان یقامر بہ قال الطیبی انما قرن القمار بذکر الاصنام تاسیا بالتنزیل فی قولہ تعالیٰ جل شانہ انما الخمر والمیسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشرکہا باللہ فی التعظیم فوجب تدارکہا بکلمۃ التوحید ومن دعی الی المقامرۃ فوافق اہل الجاہلیۃ فی تصدیقہ بالمیسر فکفارتہ التصدق بقدر ما جعلہ خطرا او بما تیسر فکفارتہ التصدق بما یطلق علیہ اسم الصدقۃ ۱۲ مر ۵۵ قولہ فہو کما قال ظاہر الحدیث انہ یصیر کافرا بمجرد الحلف او بعد الحنث کذا قال الطیبی والظاہر انہ ان حلف علی الماضی یکفر بمجرد الحلف وان حلف علی المستقبل یکفر بعد الحنث اعلم انہ قد اختلف فی کون ہذا القول یمینا یجب فیہ الکفارۃ فذہب کثیر من الائمۃ الی انہ یمین یجب فیہ الکفارۃ عند الحنث وہو المذہب عندنا لانہ لما علق الکفر بذلک الفعل فقد حرم الفعل وتحریم الحلال یمین وکذا عند احمد فی اشہر الروایتین واختیار جمہور اصحابہ وقال مالک والشافعی وغیرہما من اہل المدینۃ انہ لیس بیمین ولا کفارۃ لان ذلک لیس باسم اللہ وصفتہ فلا یدخل فی الایمان المشروعۃ وایضا اختلفوا فی انہ یصیر کافرا او لا فقال بعضہم المراد بقولہ فہو کما قال التہدید والمبالغۃ فی الوعید کما فی قولہ من ترک الصلوٰۃ فقد کفر وہو المذہب عندنا وقال بعضہم کفر لانہ اسقط حرمۃ الاسلام ورضی بالکفر ۱۲ ہذا ملتقط من اللمعات ۵۶ قولہ آثم لہ عند اللہ من ان یعطی کفارتہ مضمونہ ما سبق من الاحادیث الناطقات بان من حلف فرأی غیرہ خیرا فلیفعل ویکفر والیمین فی اہلہ التی یتضررون بالبر فیہا او یفوت حقہم او احدی الصور التی یری غیر المحلوف علیہ فیہا خیرا ۱۲ لم ۵۷ قولہ صاحبک ای خصمک ومدعیک والمعنی انہ واقع علیہ لا یؤثر فیہ التوریۃ فان العبرۃ فی الیمین لقصد المستحلف ان کان مستحقا لہا والا فالعبرۃ لقصد الحالف فلہ التوریۃ ہذا خلاصۃ کلام علمائنا من الشراح ۱۲ مرقاۃ ۵۸ قولہ لا واللہ الخ من عادۃ العرب ان یقولوا کثیرا فی محاوراتہم لا واللہ وبلیٰ واللہ ولا اعتبار لہ وما ینعقد یمینا وقد یفسر بما حلف ظانا انہ حق ولیس بحق ولا یؤاخذ بہ ۱۲ لمعات ۵۹ قولہ فقد اشرک ای اشرک غیر اللہ بہ فی التعظیم البلیغ فکانہ مشرک اشراکا جلیا فیکون زجرا بالمبالغۃ ۱۲ سید قال ابن الہمام من حلف بغیر اللہ کالنبی والکعبۃ لم یکن حالفا ۱۲ مرقاۃ ۶۰ قولہ فلیس منا ای لیس ممن اقتدی بطریقتنا بل من المتشبہین بغیرنا فانہ من دیدن اہل الکتاب ۱۲ لمعات

سله قوله وان كان صادقا يعني لم يفعل ذلك فيمينه حينئذ لا يكفر ولكن لا يرجع الى الاسلام سالما لان الحلف بشئ يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله انه يأثم بهذا الحلف فافهم ١٢ لمعات سله قوله قال لا والذی نفس آه ای اقسم بهذا النوع من الکلام فانه یدل علی کمال قدرة الحق وتسخیره نفسه الکریمة العظیمة وفی العدول عن اسمه الشریف کما هو الغالب فی الاحادیث

من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة وعن ابی سعید الخدری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اجتهد فی الیمین قال لا والذی نفس ابی القاسم بیده رواه ابو داؤد وعن ابی هریرة قال كانت یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حلف لا واستغفر الله رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلا حنث علیه رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وذكر الترمذی جماعة وقفوه علی ابن عمر

الفصل الثالث

عن ابی الاحوص عوف بن مالك عن ابیه قال قلت یا رسول الله ارایت ابن عم لی اتیه اسأله فلا یعطینی ولا یصلنی ثم یحتاج الی فیاتینی فیسألنی وقد حلفت ان لا اعطیه ولا اصله فامرنی ان اتی الذی هو خیر واكفر عن یمینی رواه النسائی وابن ماجة وفی روایة قال قلت یا رسول الله یاتینی ابن عمی فاحلف ان لا اعطیه ولا اصله قال كفر عن یمینك

باب فی النذور

الفصل الاول

عن ابی هریرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج به من البخیل متفق علیه وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نذر ان یطیع الله فلیطعه ومن نذر ان یعصیه فلا یعصه رواه البخاری وعن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وفاء لنذر فی معصیة ولا فیما لا یملك العبد رواه مسلم وفی روایة لا نذر فی معصیة الله وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال كفارة النذر كفارة الیمین رواه مسلم وعن ابن عباس قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم یخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائیل نذر ان یقوم ولا یقعد ولا یستظل ولا یتكلم ویصوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم مروه فلیتكلم ولیستظل ولیقعد ولیتم صومه رواه البخاری وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای شیخا یهادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان یمشی الی بیت الله قال ان الله تعالی عن تعذیب هذا نفسه لغنی وامره ان یركب متفق علیه وفی روایة لمسلم عن ابی هریرة قال اركب ایها الشیخ فان الله غنی عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی النبی صلی الله علیه وسلم فی نذر كان علی امه فتوفیت قبل ان تقضیه فافتاه ان یقضیه عنها متفق علیه وعن كعب بن مالك قال قلت یا رسول الله ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة الی الله والی رسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسك بعض مالك فهو خیر لك قلت فانی امسك سهمی الذی بخیبر متفق علیه وهذا طرف من حدیث مطول

الفصل الثانی

عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر

من قوله الذی نفس محمد بیده الی کنیته المبارکة ایضا نوع من مزید الاجتهاد والاهتمام وکلمة لا ظاهرة نفی ورد للکلام السابق ولکن جرت العادة بذکرها من غیر ان یکون کلام سبق فرضا وتقدیرا والله اعلم ١٢ لمعات سله قوله لا واستغفر الله ای استغفر الله ان کان الامر علی خلاف ذلک وهو وان لم یکن یمینا لکن شابهه من حیث انه اکد الکلام وقرره واعرب عن تحرجه بالکذب فیه وتحرزه عنه فلذلک سماه یمینا قال الطیبی الوجه ان یقال ان الواو فی قوله واستغفر الله للعطف وهو یقتضی معطوفا علیه محذوفا والقرینة لفظة لا لانها لا یخلو اما ان یکون توطیة للقسم کما فی لا اقسم او ردا للکلام السابق وانشاء قسم وعلی کلا التقدیرین المعنی لا اقسم بالله واستغفر الله ویؤیده ما قال المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلی الله علیه وسلم یمین لغو کان یقول واستغفر الله عقیبه تدارکا لما جری علی لسانه من غیر قصد وان کان معفوا عنه لیکون دلیلا للامة علی الاحتراز عنه ١٢ طیبی سله قوله لا تنذروا والنهی عن النذر علی اعتقاد انه یرد عن القدر شیئا ولما کان عادة الناس انهم ینذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلک فعل البخلاء نهوا عن ذلک واما غیر البخیل فیعطی باختیاره بلا واسطة النذر ففی النهی عن النذر لهذا الغرض ترغیب علی النذر لکن علی جهة الاخلاص ١٢ لمعات سله قوله فلا یعصه فی شرح السنة فیه دلیل علی ان من نذر طاعة یلزم الوفاء به ان لم یکن معلقا بشئ وان نذر معصیة لا یجوز الوفاء به ولا یلزم الکفارة اذ لو کانت فیه الکفارة لبینه صلی الله علیه وسلم قلت لا دلالة فی هذا الحدیث علی نفی الکفارة ولا علی اثباتها وبین الحکم باطلاقه حدیث مسلم کفارة النذر کفارة الیمین وبتصریحه فی حدیث رواه الاربعة وغیرهم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة الیمین ١٢ مرقاة سله قوله ولیتم صومه ای لیکمل صومه او لیتم علی دوام صیامه فان النذر علی الطاعة لازم وصیام الدهر محمود لمن یقدر علیه ویستثنی من الایام الخمسة المنهیة شرعا وعرفا وان نواها یجب علیه افطارها ویلزم الکفارة بها عندنا وانما امره بالتکلم فانه کان یجب کالقراءة ورد السلام فترکه معصیة واما عدم القعود وترک الاستظلال فمما لا یطیقه قوة البشر فامره بالحنث قبل ان یعجزه نقض الوفاء به حیث لم یتم له ذلک ١٢ مرقات سله قوله وامره ان یرکب قال ابن الملک عمل بظاهره الشافعی وقال ابو حنیفة وهو احد قولی الشافعی علیه دم لانه ادخل نقصا بعد ما التزمه ١٢ مرقات سله قوله فافتاه ان یقضیه قال القاضی عیاض اختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقیل کان نذرا مطلقا وقیل کان صوما وقیل عتقا وقیل صدقة واستدل کل قائل باحادیث جاءت فی قصة ام سعد والاظهر انه کان نذرا فی المال او نذرا مبهما ویعضده ما رواه الدارقطنی من حدیث مالک فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا یلزمه قضاء النذر الواجب علی المیت اذا کان غیر مالی واذا کان مالیا کالکفارة او نذرا وزکوة ولم یخلف ترکة لا یلزمه لکن یستحب له ذلک ١٢ طیبی سله قوله کعب بن مالک هو احد الثلثة الذین تخلفوا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزوة تبوک وهم کعب بن مالک وهلال بن امیه ومرارة بن الربیع ١٢ مرقات سله قوله ان انخلع من مالی ای اتجرد منه کما یتجرد الانسان وینخلع عن ثیابه ولعل ذکره فی باب النذر لانه اشبه النذر فی انه اوجب علی نفسه ما لیس بواجب لحدوث امر ١٢ مرقات

فی معصیةٍ وکفارته کفارة[۱] الیمین رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نذر نذرا[۲] لم یسمه فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرًا فی معصیةٍ فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرا لایطیقه فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرًا اطاقه فلیفِ به رواه ابوداؤد وابن ماجة ووقفه بعضهم علی ابن عباسٍ وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجلٌ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینحر ابلًا ببُوانةَ فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل کان فیها وثنٌ من اوثان الجاهلیة یُعبد قالوا لا قال فهل کان فیها عیدٌ من اعیادهم قالوا لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَوف بنذرك فانه لا وفاء لنذرٍ فی معصیةِ اللهِ ولا فیما لا یملك ابن اٰدم رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعیب عن ابیهٖ عن جده ان امرأة قالت یارسول الله انی نذرتُ ان اضربَ علی راسك بالدُّف قال اَوفی[۳] بنذركِ رواه ابوداؤد وزاد رزین قالت ونذرتُ ان اذبح بمکان کذا وکذا مکانٍ یذبحُ فیه اهلُ الجاهلیةِ فقال هل کان بذلك المکان وثنٌ من اوثان الجاهلیةِ یُعبد قالت لا قال هل کانَ فیه عیدٌ من اعیادهم قالت لا قال اوفی بنذركِ وعن ابی لُبابة انه قال للنبی صلی الله علیه وسلم انّ[۴] من توبتی ان اهجر دار قومی التی اصبتُ فیها الذنبَ وان انخلع من مالی کله صدقة قال یجزئ عنك الثُلُثُ رواه رزین وعن جابر بن عبد الله ان رجلًا قام یوم الفتحِ فقال یارسول الله انّی نذرتُ لله عزوجل ان فتح الله علیك مکةَ ان اُصلی فی بیتِ المقدس رکعتین قال صل هٰهنا ثم اعاد علیه فقال صل هٰهُنا ثم اعاد علیه فقال شانك[۵] اذًا رواه ابوداؤد والدارمی وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشیة وانها لا تطیق ذلك فقال النبی صلی الله علیه وسلم انّ الله لغنی عن مشی اختك فلترکب ولتُهد بدَنَة رواه ابوداؤد والدارمی وفی روایةٍ لابی داؤد فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان ترکبَ وتُهدی[۶] هدیًا وفی روایة له فقال النبی صلی الله علیه وسلم انّ الله لایصنع بشقاءِ اختكِ شیئًا فلترکب ولتحج وتکفّر یمینها وعن عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر سألَ النبی صلی الله علیه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافیة غیر مختمرة فقال مروها فلتختمر ولترکب ولتصم ثلاثة[۷] ایام رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن سعید بن المسیب اَن اخوین من الانصار کان بینهما میراث فسأل احدُهما صاحبه القسمة فقال اِن عُدتَ تسألنی القسمةَ فکل مالی فی رِتاجِ[۸] الکعبةِ فقال له عمر ان الکعبةَ غنیةٌ عن مالكَ کفّر عن یمینكَ وکلِّم اخاكَ فانی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یمین علیك ولا نذر فی معصیةِ الربِ ولا فی قطیعة الرحمِ ولا فیما لا یملك رواهُ ابوداؤدَ

الفصل الثالث

عن عمران بن حُصَین قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه

۱ قوله کفارة الیمین قال ابوحنیفة وهو حجة علی الشافعی قال الطیبی ای لا وفاء فی نذر معصیة وان نذر احد فیها فعلیه الکفارة وکفارته کفارة الیمین وانما قدر الوفاء لان لا لنفی الجنس تقتضی نفی الماهیة فاذا انتفیت ینتفی ما یتعلق بها وهو غیر صحیح لقوله بعده وکفارته کفارة یمین فاذ یتعین تقدیر الوفاء و فیه دیکفره مایکفر الیمین انتهی رحم الله من انصف فی طریق الهدی لم یتعسف الی طریق الهوی ۱۲ مرقاة ۲ قوله نذرا لم یسمه ای الناذر بان قال نذرت نذرا او علی نذر ولم یعین النذر انه صوم او غیره فکفارته کفارة یمین قال النووی اختلف العلماء فی قوله کفارته کفارة یمین فحمله جمهور اصحابنا علی نذر اللجاج وهو ان یقول الرجل مریدا الامتناع من کلام زید مثلا ان کلمت زیدا فلله علیّ حجة او عمرة او غیرهما فکلمه فهو بالخیار بین کفارة یمین وبین ما التزمه قلت لا یظهر حمل لم یسمه علی المعنی المذکور مع ان التخییر خلاف المفهوم من الحدیث قال وحمله مالك وکثیرون علی النذر المطلق کقوله علی نذر قلت هو القول الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا علی نذر کمن نذر ان یشرب الخمر قلت مع بعده یرده عطف قوله ومن نذر نذرا فی معصیة الخ لان الاصل فی العطف المغایرة کذا فی المرقاة ۱۲ ۳ قوله اوفی بنذرک فیه دلیل علی النذر بالمباح فان ضرب الدف مباح فی الجملة وقال من خص النذر بالطاعة ان ضرب الدف وان لم یکن من القربات التی وجب علی الناذر الوفاء بها بل من المباحات کاکل الاطعمة اللذیذة ولبس الثیاب الناعمة ولکنه صلی الله علیه وسلم امره بالوفاء نظرا الی مقصدها الصحیح الذی هو اظهار الفرح والسرور بقدومه صلی الله علیه وسلم سالما غانما مظفرا علی الاعداء ۱۲ لمعات ۴ قوله ان من توبتی ان اهجر وانما قال ذلک فرارا عن موضع غلب علیه الشیطان بالذنب وذنبه کان محبته لیهود بنی قریظة لما ان عیاله وامواله کانت فی ایدیهم ولما حاصرهم النبی صلی الله علیه وسلم قالوا ابعث لنا ابا لبابة نستشیره فبعثه فقالوا له انزل علی حکم محمد قال نعم واشار الی حلقه ای انه الذبح ثم ندم فشد نفسه علی ساریة من سواری المسجد وقال لا اذوق شیئا حتی یتوب الله علیّ فمکث سبعة ایام ثم تاب الله علیه فقیل له حل نفسک فقال والله لا احلها حتی یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الذی یحلنی فحله رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فقال ان من توبتی الخ هذا الملتقط من المرقاة ۱۲ ۵ قوله شانک اذا قال فی شرح السنة لو نذر ان یصلی فی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم یخرج عن نذره اذا صلی فی المسجد الحرام ولا یخرج اذا صلی فی المسجد الاقصی ولو نذر ان یصلی فی المسجد الحرام فلا یخرج عن نذره بالصلوة فی غیره ولو نذر ان یصلی فی المسجد الاقصی فصلی فی المسجد الحرام او فی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم یخرج عن النذر لهذا الحدیث انتهی وقال علماؤنا المذهب عندنا ان من نذر ان یصلی فی مکان فصلی فی غیره دونه اجزاه ۱۲ مرقاة ۶ قوله ان تهدی هدیا اقله شاة واعلاه بدنة فالشاة کافیة والامر بالبدنة للندب قال القاضی رحمه الله لما کان المشی فی الحج من اعداد القربات وجب بالنذر والتحق لسائر اعماله التی لایجوز ترکها الا من عجز ویتعلق بترکه الفدیة ۱۲ مرقاة ۷ قوله ثلاثة ایام متوالیة ان کان عن کفارة الیمین والا فکیف شاء ۱۲ مرقاة ۸ قوله رتاج الکعبة الرتج محرکة والرتاج ککتاب الباب العظیم والمراد فی الحدیث نفس الکعبة لانه انما اراد ان ماله هدی الی الکعبة وانما ذکر الباب تعظیما ولهذا قال عمر ان الکعبة لغنیة عن مالک ۱۲ لم

یؤیده قوله فی الفصل الثالث فی حدیث عمران لمن کان نذر فی معصیة فذلک للشیطان ولا وفاء

ل قوله نذر ان ينحر نفسه كانه كان مؤته على يد العدو واشد عليه اغلظ وافضح فقال اللهم انى لااشق على اصل الموت بل انحر نفسى باختيارى ولكن الموت على يد العدو ويشق علىّ فان انجيتنى منه انحر لك نفسى قوله سل مسروقا انما حاله عليه لانه كان ياخذ من ام المؤمنين عائشة وهذا من غاية احتياط ابن عباس قوله فان اسحٰق خير منك يدل على ان المذبوح هو اسحٰق لا اسمٰعيل كما هو المشهور وقد يوجد فى كلام بعض الكبراء القول بانه اسحٰق وقد يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين وقال السيوطى فى بعض رسائله ان هذا القول من تحريفات اهل الكتاب قد ينقل ان يهوديا اتى عمر بن عبد العزيز فساله عمر عن المذبوح فقال المذبوح هو اسمٰعيل وحرفناه على زعم قريش باسحٰق فاعترف بالحق ١٢ لمعات ٢ قوله كتاب القصاص بكسر اوله مصدر من المقاصة وهى المماثلة او فعال من قص الاثر اى تبعه والولى يتبع القاتل فى فعله فى المغرب القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الراس الى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل او جرح ثم عم فى كل مساواة ١٢ مرقاة ٣ قوله وانى رسول الله اى الى كافة خلقه قال القاضى يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة ١٢ م ٤ قوله النفس بالنفس مرفوع اى قتل النفس بالنفس او منصوب على حكاية لفظ القرآن او مجرور بتقدير يحل قتل النفس والثيب الزانى المراد به المحصن خص احد اوصافه بالذكر وهو الوطى بنكاح صحيح لتضمن له الثيب وباقى الاوصاف ظاهر وهو ايضا معرب بالحركات الثلث كالمعطوف عليه كذا والمارق لدينه والمروق الخروج وصلته باللام لما لكونها بمعنى عن او لتضمين معنى الترك التارك للجماعة بيان له اى بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ١٢ لم ٥ قوله لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يدى ان الحربى اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص فى قطع احدى يديه قصاصا قوله فانه بمنزلتك لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التى اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام قوله انك بمنزلته لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام ١٢ مرقاة ٦ قوله فقتلته ظن رضى الله عنه اسلامه لا عن صميم قلبه واجتهد فى هذا ان الايمان فى مثل هذه الحالة لا ينفع ١٢ مر ٧ قوله فهلا شققت عن قلبه اى اذا زعمت انه قال ذلك تعوذا لم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما فى قلبه وتبين لك انه قال ذلك تعوذا او اخلاصا يعنى ولا يمكن ذلك فالحكم للظاهر فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه لهذا عداه بعن ١٢ لمعات ٨ قوله جاءت اى الكلمة بان يشكلها الله فى صورة رجل متخاصم او من يتخاصم لها من الملائكة او من تلفظ بها ١٢ لمعات ٩ قوله معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروى بفتحها وهو من عاهده الامام والمعاهدة مع المسلمين فى حكم المعاهدة مع الامام ١٢ لمعات ١٠ قوله لم يرح فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح يراح وبكسره من راح يريح وبضم الراء من اراح يريح وقال العسقلانى بفتح الياء والراء هو اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد انه لا يجد اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين قوله اربعين خريفا اى عاما كما فى رواية ١٢ مرقاة مختصرا ١١ قوله خالدا الحكم بخلود هؤلاء فى العذاب يأول اما بالاستحلال او يحمل الخلود على المكث الطويل كذا فى اللمعات ١٢

وسلم يقول النذر نذران فمن كان نذر فى طاعة فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين رواه النسائى **وعن** محمد بن المنتشر قال ان رجلا نذر[1] ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسئل ابن عباس فقال له سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحٰق خير منك وفدى بكبش فاخبر ابن عباس فقال هكذا كنت اردت ان افتيك رواه رزين

كتاب القصاص[2]

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله[3] الا باحدى ثلث النفس بالنفس[4] والثيب الزانى والمارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما رواه البخارى **وعن** عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء متفق عليه **وعن** المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله وفى رواية فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله[5] فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال متفق عليه **وعن** اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة فاتيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته[6] فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت[7] عن قلبه متفق عليه وفى رواية جندب بن عبد الله البجلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت[8] يوم القيمة قاله مرارا رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا[9] لم يرح[10] رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين خريفا رواه البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا[11] مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى